

المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الحرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ

و يليه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الرابع

تدبيره) وضعا كتاب المغني في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها، فصولا بينها بخط عرضي مزدوج

أعاد طبعه بنفسه وأشرف على تصحيحه

دار الكتاب العربي

للتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

• البيع مبادلة المال بالمال تملكيا وتمسكا واشتقاقه من الباع لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والاعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة ، وقال بعض أصحابنا هو الايجاب والقبول إذا تضمن عينين للتملك ، وهو حد قاصر لخروج بيع المعاطة منه ودخول عقود سوى البيع فيه ، والبيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وروى البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأمروا فيه فانزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج ، وعن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين)

كتاب البيع (*)

البيع مبادلة المال بالمال تملكيا وتمسكا واشتقاقه من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى (وأحل الله البيع) وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) وقوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأمروا فيه فانزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج ، وعن ابن الزبير نحوه رواه البخاري ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم

(*) ليعلم أن كتاب البيع في الشرح الكبير متأخر عن موضعه هنا فقد مناه لاجل موافقته للمعنى للاستفادة

من الكتابين قراءة ومراجعة

الزبير نحوه ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه وروى رفاة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال « يا معشر التجار » فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال « ان التجار بيعون يوم القيامة فجارا لإلّا من بر وصدق » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » قال الترمذي هذا حديث حسن - في أحاديث كثيرة سوى هذه ، وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجوزته شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته

(فصل) والبيع على ضربين (أحدهما) الإيجاب والقبول فالإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو لفظ يدل عليهما ، والقبول أن يقول اشتريت أو قبلت ونحوها ، فان تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال ابتعت منك فقال بعتك صح لان لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب ، وان تقدم بلفظ الطلب فقال بعني ثوبك فقال بعتك ففيه روايتان (احدهما) يصح كذلك وهو قول مالك والشافعي (والثانية) لا يصح وهو قول أبي حنيفة لانه لو تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع فلم يصح اذا تقدم كلفظ الاستفهام ولانه عقد عري عن القبول فلم ينعقد كما لو لم يطلب ، وحكى أبو الخطاب فيما اذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضا

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه ، وروى رفاة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال « يا معشر التجار » فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال « ان التجار بيعون يوم القيامة فجارا لإلّا من بر وصدق » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح في أحاديث كثيرة سوى هذه ، وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله صاحبه بغير عوض ففي تجوز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته

(مسألة) (وله صورتان) (إحدهما) الإيجاب والقبول . فالإيجاب ان يقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوها ، والقبول أن يقول المشتري ابتعت أو قبلت أو ما في معناهما فان تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين)

إذا تقدم القبول الإيجاب بلفظ الماضي كقوله ابتعت منك فقال بعتك صح في أصح الروايتين لان لفظ القبول والإيجاب وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما فيصح كما لو تقدم الإيجاب (والثانية) لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح مع تقدم القبول كالتكاح ولان القبول مبني على الإيجاب فاذا لم يتقدم الإيجاب فقد أتى بالقول في غير محله فوجوده كعدمه ، فان تقدم بلفظ الطلب فقال : بعني ثوبك بكذا فقال بعتك ففيه روايتان أيضا (احدهما) يصح لما ذكرنا وهو قول مالك والشافعي (والثانية) لا يصح وهو قول أبي حنيفة لانه لو تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع فلم يصح اذا تقدم كلفظ الاستفهام ولانه عقد عري عن القبول فلم ينعقد كما لو لم يطلب فاما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن يقول أتبيعني ثوبك بكذا فيقول بعتك لم يصح بحال . نص عليه احمد

فاما ان تقدم بلفظ الاستهام مثل ان يقول أتبعني ثوبك بكذا فيقول بتك لم يصح بحال نص عليه احمد ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء (الضرب الثاني) المعاطاة مثل أن يقول اعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو يقول خذ هذا الثوب بدينار فإخذه فهذا بيع صحيح نص عليه احمد فيمن قال لخباز كيف تبيع الخبز قال كذا بدرهم . قال زنه وتصدق به فاذا وزنه فهو عليه . وقول مالك نحو من هذا فانه قال : يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً ، وقال بعض الحنفية يصح في خسائس الاشياء ، وحكي عن القاضي مثل هذا قال يصح في الاشياء اليسيرة دون الكبيرة ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن البيع لا يصح الا بالاجاب والقبول ، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا

ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف كما رجع اليه في القبض والاحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم ، وإنما علق الشارع عليه أحكاماً وبقائه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكيم ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه من كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الاجاب والقبول . ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائئاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ، ولم يتصور منهم اهماله والنفلة عن نقله ، ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الاجاب والقبول لينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاماً ولم يخف حكمه

وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء (مسئلة) (وان تراخى القبول عن الاجاب صح مادام في المجلس ولم يتشاعلاً بما يقطعه والافلا) لان حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه ، فان تفرقا عن المجلس أو تشاعلاً بما يقطعه لم يصح لان العقد إنما يتم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاتثناء والشروط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام الا به

(مسئلة) (الثانية المعاطاة) وهو أن يقول : اعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فإخذه ، وقال القاضي لا يصح هذا الا في الشيء اليسير نص احمد على صحا هذا البيع فيمن قال لخباز كيف تبيع الخبز ؟ قال كذا بدرهم قال زنه وتصدق به فاذا وزنه فهو عليه وقول مالك نحو من هذا فانه قال : يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً ، وقال بعض الحنفية يصح في خسائس الاشياء : وهو قول القاضي لان العرف إنما جرى به في الشيء اليسير ومذهب الشافعي أن البيع لا يصح الا بايجاب وقبول ، وذهب بعض أصحابه الى مثل قولنا

ولنا أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف كما رجح اليه في القبض والاحراز والتفريق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم . وإنما علق الشارع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكيم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه من كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الاجاب والقبول . ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائئاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ولم يتصور منهم اهماله والنفلة عن نقله ، ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط الاجاب والقبول لينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاماً ولم يخف حكمه لانه يفضي الى وقوع العقود الفاسدة كثيراً واكاهم المال بالباطل ولم ينقل ذلك

لانه يفضي الى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال الباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ، ولان اناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفنا ، فكان ذلك اجماعا ، وكذلك الحكم في الايجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه ، وقد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها ، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة متفق عليه . وروى البخاري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه « أهديت أم صدقة؟ » فان قيل صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وان قيل هدية ضرب يده وأكل معهم ، وفي حديث سلمان حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال : هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « كلوا » ولم يأكل . ثم أتاه ثانية بتمر فقال رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديتك لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله » وأكل ولم ينقل قبول ولا أمر بايجاب ، وانما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية ، وفي أكثر الاخبار لم ينقل ايجاب ولا قبول وليس الا المعاطاة ، والتفرقة عن تراض يدل على صحته ، ولو كان الايجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك ، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة وأكثر أموالهم محرمة ولان الايجاب والقبول انما يرادان للدلالة على التراضي فاذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامها وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ولان الناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره قبل مخالفنا فكان اجماعاً ولان الايجاب والقبول انما يرادان للدلالة فاذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامها وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه

(فصل) وكذلك الحكم في الايجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه وقد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . متفق عليه وروى البخاري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه « أهديت أم صدقة؟ » فان قيل صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل وان قيل هدية ضرب يده فأكل معهم . وفي حديث سلمان رضي الله عنه حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال : هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ثم أتاه ثانية بتمر فقال رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديتك لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله » وأكل ولم ينقل قبول ولا أمر بايجاب وانما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية ولو كان الايجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك ولكانت أكثر العقود فاسدة وأكثر أموالهم محرمة وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى (فصل) قال رضي الله عنه (ولا يصح البيع الا بشروط سبعة) أحدها (التراضي به وهو أن يأتي به اختياراً لقول الله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فان كان أحدهما مكرها لم يصح لعدم الشرط الا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لو فاء دينه فيصح لانه قول حمل عليه لحق فصح كاسلام المرتد) (الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد) فلا يصح من غير ما قل

﴿ خيار المتبايعين ﴾

أي باب خيار المتبايعين فحذف اختصاراً

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) في هذه المسئلة ثلاثة فصول (أحدها) ان البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع مادام مجتمعين لم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن عمرو بن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بركة وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد باليجاب والقبول ولا خيار لهما لانه روي عن عمر رضي الله عنه : البيع صفقة أو خيار . ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالتكاح والخلع . ولنا ما روي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » رواه الأئمة كلهم ، ورواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام وأبو بركة الاسلمي ، واتفق على حديث ابن عمر وحكيم . ورواه عن نافع عن ابن عمر مالك وأيوب وعبيد الله بن عمرو وابن جريج واليث بن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وهو صريح في حكم المسئلة . وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وبوته عنده . وقال الشافعي رحمه الله : لأدري هل أتهم مالك نفسه أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر وقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث فان قيل المراد بالتفرق ههنا الفرق بالاقوال كما قال الله تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ستفترق أمتي

كالطفل والجنون والمبرسم والسكران والتائم لانه قول يعتبر له الرضى فلم يصح من غير عاقل كالأقارب وسواء أذن له وليه أو لم يأذن (فأما الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن وليهما) في إحدى الروايتين (ولا يصح بغير اذنها إلا في الشيء اليسير)

يصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه في إحدى الروايتين . وهو قول أبي حنيفة (والأخرى) لا يصح حتى يبلغ وهو قول الشافعي لانه غير مكلف فأشبهه غير المميز ، ولان العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف لحفائه وتزايد تزايداً خفي التدريج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة

ولنا قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف اليهم من البيع والشراء ليعلم هل تغير أولاً ولانه عاقل مميز محجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه كالعبد ، وفارق غير المميز فانه لا يتحصل له المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختياره لانه قد علم حاله ، وقولهم ان العقل لا يمكن الاطلاع عليه قلنا يعلم ذلك بتصرفاته وجرياتها على وفق المصلحة كما يعلم في حق البالغ فان معرفة رشده شرط لدفع ماله اليه وصحة تصرفه كذا ههنا ، فاما إن تصرف بغير اذن وليه

على ثلاث وسبعين فرقة « أي بالاقوال والاعتقادات . قلنا هذا باطل لوجوه (منها) ان اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد أما بينهما اتفاق على التمن والمبيع بعد الاختلاف فيه (الثاني) ان هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم انهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه (الثالث) انه قال في الحديث « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار » فجعل لها الخيار بعد تبايعها وقال « وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » (الرابع) انه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله فانه كان اذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع وتفسير ابي برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه . وقول عمر البيع صفقة أو خيار معناه ان البيع ينقسم الى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سواء صفقة لقصر مدة الخيار فيه فانه قد روي عنه ابواسحاق الجوزجاني مثل مذهبننا ولو أراد ما قالوه لم يجز أن يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عمر اذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم رجح عن قوله فكيف يعارض قوله بقوله ؟ على ان قول عمر ليس بحجة اذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه ابنه وأبو برزة وغيرهما ، ولا يصح قياس البيع على النكاح لان النكاح لا يقم غالباً إلا بعد روية ونظر وتمك فلا يحتاج إلى الخيار بعده ولان في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بمدا بتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلم المبيعة فلم يثبت فيه خيار لذلك ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية والحكم في هذه المسئلة ظاهر لظهور دليله ورواه ما ذكره الخالف في مقابلته والله أعلم (الفصل الثاني) ان البيع يلزم بتفرقها للدلالة الحديث عليه ولا خلاف في لزومه بعد التفرق والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا لان الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على انه أراد ما يعرفه اناس كالقبض والاحراز ، فان كانا في فضاء واسع كالمسجد الكبير والصحراء

لم يصح تصرفه الا في الشيء اليسير ، وكذلك تصرف غير المميز لما روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله ذكره ابن أبي موسى ، ويحتمل أن يصح ويقف على اجازة الولي وهو قول أبي حنيفة وهو مبني على تصرف الفضولي وسنذكره ان شاء الله تعالى ، وكذلك الحكم في تصرف السفينة باذن وليه فيه روايتان (احدهما) يصح لانه عقد معاوضة فلا يملكه بالاذن كالنكاح وقياسا على الصبي المميز ، بحقق هذا ان الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه فهنا أولى بالصحة ولاننا لو منعنا تصرفه بالاذن لم يكن لنا طريق الى معرفة رشده واختباره (والثانية) لا يصح لان الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه فاذا اذن له فقد اذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح كما لو اذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة وللشافعي وجهان كهاتين ويصح تصرفه في الشيء اليسير كالصبي

(فصل) (الثالث) : أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة)

(فيجوز بيع البتل والحمار ودود الفز وبذره والنحل منفرداً وفي كواراته) قوله لغير ضرورة احتراز من الميتة والحرمات التي تباح في حال الخمصة والحمر يباح دفع اللقمة بها ، فكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والاتفاق بها في غير حال الضرورة يجوز بيعها إلا ما استثناء الشرع كالكلب وأم الولد والوقف لان الملك سبب إطلاق التصرف ، والمنفعة المباحة يباح له استبقاؤها فجاز له أخذ عوضها أو بيعه بغيره بذل ماله فيها توصل اليها ودفعاً لحاجته بها كسائر ما أبيع نفعه ، وسواء في ذلك ما كان طاهراً كالثياب والعقار وبهيمة

فإن يبي أحدهما مستدراً لصاحبه خطوات وقيل هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة . قال أبو الحارث سئل أحمد عن تفرقة الابدان فقال اذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا . وروى مسلم عن نافع قال : فكان ابن عمر اذا باع فأراد أن لا يقبله مشى هنيهة ثم رجع . وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقة أن يفارقه من بيت الى بيت أو إلى مجلس أو صفة أو من مجلس الى بيت أو نحو ذلك ، فان كانا في دار صغيرة فاذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه وان كانا في سفينة صغيرة مخرج أحدهما منها ومشى وان كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها وزل الآخر في أسفلها وهذا كله مذهب الشافعي ، فان كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده أو اشتري لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس لانه تولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار كالمشيع ويحتمل أن يثبت فيه ويعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه لان الاتفاق لا يمكن هنا لكون البائع هو المشتري ، ومتى حصل التفرق لزم العقد قصد ذلك أو لم يقصداه علماء أو جهلاء ، لان النبي صلى الله عليه وسلم عاق الخيار على التفرق وقد وجد ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد لانه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاها ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع ، ولو أقام في المجلس وسدلا بينها ستراً أو بنيا بينهما حاجزاً أو ناما أو قاما فمضيا جميعاً ولم يفرقا فالخيار بحاجته ، وان طالت المدة لعدم التفرق وروى أبو داود والاثرم باسنادها عن أبي الرضي قال : غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بئلام ثم أقاما بقمية يومها وليلتها فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه فقدم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأتى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار

الانعام والحيل والصيد أو مختلفا في نجاسته كالبلع والحمار لا نعلم في ذلك خلافاً ، ويجوز بيع الجحش الصغير والفهد الصغير وفرخ البازي إذا قلنا بجواز بيعهما لانه ينتفع به في المال فأشبهه طفل العبيد (فصل) ويجوز بيع دود القر وبذره وقال أبو حنيفة إن كان مع دود القر قرز جاز بيعه وإلا فلا لانه لا ينتفع بعينه فهو كالحشرات وقيل لا يجوز بيع بذره ، ولنا أنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه أشبه البهائم ولان الدود وبذره طاهر منتفع به فجاز بيعه كالثوب ، وقوله لا ينتفع بعينه يبطل بالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى التناج ويفارق الحشرات التي لا نفع فيها أصلاً فان نفع هذه كثير لان الحرير الذي هو أشرف الملابس إنما يحصل منها

(فصل) ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع ، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة كما ذكر في دود القرز ، ولنا أنه حيوان طاهر يخرج من بطنه شراب فيه منافع للناس فجاز بيعه كبهيمة الانعام ، واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها فقال القاضي لا يجوز لانه لا يمكن مشاهدتها جميعها ولانها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول . وقال أبو الخطاب يجوز بيعها في كواراتها منفردة عنها فانه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها ويعرف كثرته من قلته ، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة وكما لو كان في وعاء فان بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا الظاهره والعسل يدخل في البيع تبعاً فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان ، فان لم يمكن مشاهدته لكونه مستوراً بأقراصه ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته

ما لم يتفرقا» ما أرا كما افترقنا. فإن فارق أحدهما الآخر مكرها احتمل بطلان الخيار لوجود غايته وهو التفرق ولأنه لا يعتبر رضا في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقتة لصاحبه ، وقال القاضي لا ينقطع الخيار لانه حكم علق على التفرق فلم يثبت مع الاكراه كما لو علق عليه الطلاق ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه وفارقه بغير رضا ويكون الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الاكراه حتى يفارقه، وإن أكرها جميعا انقطع خيارها لان كل واحد منها ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبهه ما لو أكره صاحبه دونه ، وذاكر ابن عقيل من صور الاكراه ما لو رأيا سباعاً أو ظلالا خشياها فهربا فزها منه أو حملها سيل أو فرقت ربح بينها

(فصل) وإن خرس أحدهما قامت اشارته مقام لفظه فإن لم تفهم اشارته أو جن أو أغمى عليه قام وليه من الاب أو وصيه أو الحاكم مقامه وهذا مذهب الشافعي. وإن مات أحدهما بطل خياره لانه قد تمذر منه الخيار والخيار لا يورث وأما الباقي منها فيبطل خياره أيضا لانه يبطل بالتفرق والتفرق بالموت أعظم ، ويحتمل أن لا يبطل لان التفرق بالابدان لم يحصل فإن حمل الميت بطل الخيار لان الفرقة حصلت بالبدن والروح معاً

(فصل) وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي والاثرم والترمذي وقال حديث حسن. وقوله الا أن تكون صفقة خيار يحتمل أنه أراد اليم المشروط فيه الخيار فانه لا يلزم بتفرقها ولا يكون تفرقها غاية للخيار فيه لكونه ثابتا بعد تفرقها، ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرطا فيه ان لا يكون بينهما فيه خيار فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق ، وظاهر

(فصل) وفي بيع العلق التي يتنفع بها كالتبي تعلق على صاحب الكلف فيمص الدم والديدان التي ترك في الشص ففصاد بها السمك وجهان : أصحابها جواز بيعها لحصول نفعها فهي كالسمك (والثاني) لا يجوز بيعها لانها لا ينتفع بها إلا نادراً فاشبهت ما لا نفع فيه .

(مسئلة) ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين إلا الكلب اختارها الحرقي . والاخرى لا يجوز اختارها أبو بكر

يجوز بيع الهر وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحامد والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه كره ثمنها وروى ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر ابن زيد اختاره أبو بكر لما روى مسلم عن جابر أنه سئل عن ثمن السنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور رواه أبو داود ولنا أنه حيوان يباح اقتناؤه من غير وعيد في حبسه فجاز بيعه كالبعل والحمار، ويمكن حمل الحديث على غير المملوك منها وعلى ما لا نفع فيه منها بدليل ما ذكرنا

(فصل) ويجوز بيع الفيل وسباع البهائم والطيور الذي يصلح للصيد كالقهد والصقر والبازي والنقاب والطيور المقصود صوته كالحزار والبلبل والبيغة وأشباه ذلك وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو بكر عبدالعزيز وابن أبي موسى لا يجوز بيع القهد والصقر والفيل ونحوها لانها نجسة فلم يجوز بيعها كالكلب

الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم فإنه ذكر له فعل ابن عمرو وحديث عمرو بن شعيب فقال هذا الآن قول النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا اختيار أبي بكر، وذكر القاضي ان ظاهر كلام أحمد جواز ذلك لان ابن عمر كان اذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه متفق عليه، والاول أصح لان قول النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل ابن عمر والظاهر ان ابن عمر لم يبيعه هذا ولو علمه بما خلفه

(الفصل الثالث) ان ظاهر كلام الحرقي ان الخيار يمتد الى الفرق ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده وهو احدى الروايتين عن أحمد لان أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» من غير تقييد ولا تخصيص هكذا رواه حكيم بن حزام وأبو برزة وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر (والرواية الثانية) أن الخيار يبطل بالتخاير اختارها الشريف ابن أبي موسى وهذا مذهب الشافعي وهو أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر «فان خير احدهما صاحبه فتبايها على ذلك فقد وجب البيع» يعني لزم وفي لفظ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» متفق عليه . والأخذ بالزيادة أولى والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد ، فالتخاير في ابتدائه ان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الاخر على ذلك فلا يكون لها خيار والتخاير بعده ان يقول كل واحد منهما بعد العقد اخذت امضاء العقد أو الزامه أو اخذت العقد أو أسقطت خياري فيلزم العقد من الطرفين ، وان اختار احدهما دون الآخر لزم في حقه وحده كما لو كان خيار الشرط لها فأسقط احدهما خياره دون الآخر . وقال أصحاب الشافعي في التخاير في ابتداء

ولنا انه حيوان يباح اقتناؤه من غير وعيد في حبسه فأبيح بيعه كالبلبل والحمار وما ذكروه يبطل بالبلبل والحمار وحكمهما حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة وابطاحه الاقناء والانتفاع .

فأما الكلب فان الشرع توعده على اقتنائه وحرمه إلا في حال الحاجة فصارت اباحته ثابتة بطريق الضرورة ولان الاصل اباحة البيع لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) حرم منه ما استثناء الشرع لمعان غير موجودة في هذا فيبقى على أصل الاباحة ، فان كان الفهد والصقر ونحوها ليس بممل ولا يقبل التعليم لم يجز بيعه لعدم النفع به، وإن أمكن تعلمه جاز بيعه لأن ما له الى الانتفاع أشبه الجحش الصغير فأما ما يصاد عليه كالبومة التي يجعل عليها شابشاً ليجمع الطير اليها فيصيده الصياد فيحتمل جواز بيعها للنفع الحاصل منها ويحتمل المنع لأن ذلك مكروه لما فيه من تمذيب الحيوان وكذلك اللقلق ونحوه

(فصل) فأما بيض مالا يؤكل لحمه من الطير فان لم يكن فيه نفع لم يجز بيعه ظاهراً كان أو نجساً وان كان ينتفع به بأن يصير فرخاً وكان ظاهراً جاز بيعه لانه ظاهر منتفع به أشبه أصله ، وان كان نجساً كبيض البازي والصقر ونحوه فحكه حكم فرخه ، وقال القاضي لا يجوز بيعه لنجاسته وكونه لا ينتفع به في الحال وما ذكر معنى بفرخه وبالجمش الصغير

(فصل) قال أحمد رحمه الله أكره بيع الفرد . قال ابن عقيل هذا محمول على بيعه للاطافة به واللعب فأما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المناع والدكان ونحوه فيجوز لانه كالصقر وهذا مذهب الشافعي وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى المنع من بيعه مطلقاً

(مسئلة) ويجوز بيع العبد المر تدر المريض وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان

العقد قولان أظهرهما لا يقطع الخيار لانه اسقاط للحق قبل سببه فلم يجز كخيار الشفعة ، فولى هذا هل يبطل العقد بهذا الشرط ؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة

ولنا قوله عليه السلام « فان خير أحدها صاحبه فتبا على من علم ذلك فقد وجب البيع » وقوله « إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع » وهذا صريح في الحكم فلا يعول على ما خالفه ولان ما أثر في الخيار في المجلس أثر فيه مقارنا للعقد كاشتراط الخيار ولانه أحد الخيارين في البيع فيجوز اخلاؤه عنه كخيار الشرط ، وقولهم انه اسقاط للخيار قبل سببه ليس كذلك فان سبب الخيار البيع المطلق فاما البيع مع التخالف ليس بسبب له ثم لو ثبت أنه سبب الخيار لسكن المانع مقارن له فلم يثبت حكمه. وأما الشفيع فانه أجنبي من العقد فلم يصح اشتراط اسقاط خياره في العقد بخلاف مستئتنا ، فان قال أحدها لصاحبه اختر ولم يقل الاخر شيئا فالسأكت منها على خياره لانه لم يوجد منه ما يبطل خياره ، وأما القائل فيحتل أن يبطل خياره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » رواه البخاري وأبو داود والنسائي ولانه جعل لصاحبه مملوكه من الخيار فسقط خياره وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ويحتمل أن لا يبطل خياره لانه خيره فلم يختر فلم يؤثر فيه كما لو جعل لزوجه الخيار فلم تختر شيئا ، ويحمل الحديث على أنه خيره فاختر والاول أولى اظاهر الحديث ولانه جعل الخيار لفهره ، ويفارق الزوجة لانه ملكها مالا تملك فاذا لم تقبل سقط وههنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تملكها انما كان اسقاطا فسقط

حكم بيع المرتد حكم القاتل في صحة بيعه وسائر أحكامه ، وبيعه جائز لان قتله غير متعمد لاحتمال رجوعه إلى الاسلام ولانه مملوك منتفع به ، وخشية هلاكه لا تمنع صحة بيعه كالريض فانما لانتم خلافا في صحة بيع المريض

(فصل) ويصح بيع العبد الجاني في أصح الوجهين سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ على النفس أو مادونها موجبة للقصاص أو غير موجبة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر لا يصح بيعه لانه تعلق برقبته حق آدمي فبطلت صحة بيعه كالرهن. بل حق الجناية أكد لانها تقدم على حق الرهن . ولنا أنه حق غير مستمر في الجاني يملك أدائه من غيره فلم يمنع البيع كالكاذب أو حق ثبت بغير رضی سيده فلم يمنع بيعه كالدين في ذمته أو تصرف في الجاني فيجوز كالتق ، وان كان الحق قصاصا فهو يرجى سلامته ويحشى تلفه وذلك لا يمنع كالريض ، أما الرهن فان الحق متعلق فيه لا يملك سيده ابداله ثبت الحق فيه رضاه وثيقة للدين فلو أبطاه بالبيع سقط حق الوثيقة الذي الرهن رضاه واختياره

(فصل) فاما القاتل في المحاربة فان تاب قبل القدرة عليه فهو كالجاني وان لم يتب حتى قدر عليه فقال أبو الخطاب هو كالقاتل في غير محاربة لانه عبد من يصرح اعتاقه ويملك استخدامه فصح بيعه كغير القاتل ، ولانه يمكنه الاتفاع به إلى حين قتله ، ويعتقه فيجر به ولاء أولاده فجاز بيعه كالريض المايوس من برته ، وقال القاضي لا يصح بيعه لانه تحم قتله واتلافه وازهاق ماله وحرم ابقائه فصار بمنزلة مالا ينتفع به من الحشرات والميتات ، وهذه المنفعة اليسيرة مفضية به إلى قتله لا يتمدها محلا للبيع كالمنفعة الحاصلة من الميتة لسد رمق أو إطعام كلب ، والاولى أصح فانه كان محلا للبيع والاصل بقاء ذلك فيه وانحتمت إتلافه لا يجعله تالفاً بدليل أن أحكام الحياة من التكليف وغيره لا تسقط عنه ولا تثبت

(مسئلة) قال (فان تلفت السلعة أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار)

أما اذا تلفت الساعة في مدة الخيار فلا يخلو إما أن تكون قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزونا انفسخ ابيع وكان من مال البائع ولا أعلم في هذا خلافا الا أن يتلفه المشتري فيكون من ضمانه ويبطل خياره ، وفي خيار البائع روايتان ، وان كان المبيع غير المكيل والموزون ولم ينعم البائع المشتري من قبضه فظاهر المذهب انه من ضمان المشتري ويكون كتلفه بعد القبض. وأما ان تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره، وفي خيار البائع روايتان (احدهما) يبطل وهو اختيار الحرقى وأبي بكر لانه خيار فسوخ فبطل بتلف المبيع كخيار الرد بالعيب اذا تلف العيب (والرواية الثانية) لا يبطل وللبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته وهذا اختيار القاضي وابن عقيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «البيع بالخيار ما لم يتفرقا» لانه خيار فسوخ فلم يبطل بتلف

أحكام الموتى له من إرث ماله ونفوذ وصيته وغيرها ، ولان خروجه عن حكم الاصل لا يثبت إلا بدليل ولا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات لان تلك لم يكن فيها منفعة فيما مضى ولا في الحال وعلى أن هذا المحم يمكن زواله لزال ما يثبت به من الرجوع عن الاقرار والرجوع من الشهود ولولم يمكن زواله فأكثر ما فيه تحقق تلفه ، وهذا يجعله كالريض المايوس من برئه ويبيعه جائز

(فصل) فاما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن احمد ، واختلف أصحابنا في جوازه وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي . وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لانه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه بالعرق لانه جزء من آدمي فلم يجز بيعه أشبهه سائر أجزاءه . والاول أصح لانه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز أخذ العوض عنه في اجارة الظئر فأشبهه المتاعم ويفارق العرق فانه لا تقع فيه . ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها فانه يجوز بيع العبد والامة . وانما حرم بيع الحر لانه غير مملوك وحرم بيع العضو المقطوع لانه لا تقع فيه

(مسئلة) (وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وابداله روايتان)

قال احمد لا أعلم في بيع المصحف رخصة ورضخ في شرائها . وقال الشراء أهون . ومن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير واسحاق قال ابن عمر وددت أن الايدي تقطم في بيعها . وقال أبو الخطاب يجوز بيع المصحف مع الكراهة وهي رواية عن احمد لانه منتفع به فأشبهه سائر كتب العلم، وهل يكره شراؤه وابداله ؟ على روايتين ورضخ في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي لان البيع يقع على الورق والجلد ويبيعه مباح ولذا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، ولانه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيافته عن البيع والابتذال (١) أما الشراء فهو أسهل لانه استنقاذ المصحف وبذل ماله فيه فجاز كما جاز شراء رباة مكة واستتجار دورها ولم يريها ولا أخذ اجرها ، وكذلك دفع الاجرة الى الحجام لا يكره مع كراهية كسبه والرواية الاخرى يكره لان المقصود منه كلام الله تعالى فيجب صيافته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه ، ولا يجوز بيعه لكافر فان اشتراه فالباع باطل وبه

(١) يقول الاخرون ان المبتذل ما لا يباع وانفس الجواهر تباع وان يبيعه سهول على الناس الانتفاع به وتميم هدايته وكتبه محمد رشيد رضا

المبيع كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلّف أحدهما ووجد الآخر بالثوب عيباً فإنه يردّه ويرجم بقيمة ثوبه كذا ههنا وأما إذا أعتقه المشتري فإن خياره يبطل لأنه أتلفه وفي بطلان خيار البائع روايتان كما لو تلّف المبيع. وخيار المجلس وخيار الشرط في هذا كله سواء

قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجوز ويجبر على بيعه لأنه أهل للشراء والمصنف محل ، له ولنا أنه يمنع من استدامة الملك عليه فنع من ابتدائه كسائر مالا يجوز بيعه ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، فلا يجوز بيعهم من التوسل إلى نيل أيديهم إياه (مسئلة) (ولا يجوز بيع الحشرات ولا الميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد) لا يجوز بيع الميتة ولا الخنزير ولا الدم . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به ، وذلك لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول « ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والحمر والخنزير والاصنام » متفق عليه ولا يجوز بيع مالا نفع فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاضطياد كالاسد والذئب ، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحدأة والغراب لا يقع وغراب البين ويضها لأنه لا نفع فيه فأخذت منه أكل للمال بالباطل ولأنه ليس فيها نفع مباح أشبهت الخنزير (مسئلة) (ولا يجوز بيع الكلب أي كلب كان لأن له فيه خلافا في المذهب)

وبه قال الحسن وربيعة . وحامد والشافعي وداود ، ورضخ في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي وأجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ منها ، وعنه لا يجوز بيع الكلب العقور واختلف أصحاب مالك فقال قوم لا يجوز . وقال قوم يجوز بيع الكلب المأذون في أمساكه ويكره لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ولأنه يباح الاتفاح به . ويصح نقل اليد فيه والوصية به فصح بيعه كالخمار

ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثمن الكلب خبيث » رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فإن جاء يطلبه فاملأوا كفه ترابا رواه أبو داود ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة أشبه الخنزير ، وأما حديثهم فقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث . وقال الدارقطني الصحيح أنه موقوف على جابر وقال أحمد هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف

(فصل) ولا يجل قتل الكلب الملع لأنه محل منتفع به مباح اقتناؤه فحرم اتلافه كالشاة . ولا نعلم في هذا خلافا ولا غرم على قاتله وهذا مذهب الشافعي . وقال مالك وعطاء عليه الغرم لما ذكرنا في تحريم قتله . ولنا أنه محل محرم أخذ عوضه لحبسه فلم يجب غرمه باتلافه كالخنزير . وأما حرم اتلافه لما فيه من الاضرار وهو منهى عنه . فاما قتله مالا يباح أمساكه من الكلاب فإن كان أسود بهما أبيض قتله لأنه شيطان كما جاء في حديث أبي ذر ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فقتلوا منها كل أسود بهم » وكذلك يباح قتل الكلب العقور لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب كاهن قاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والبقر والفأرة والكلب العقور » متفق عليه ويقتل كل واحد من هذين وإن كان

(فصل) ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يخص الملك بطل خياره كاعتاق العبد وكتابته وبيعه وهبته ووطئه الجارية أو مباشرتها أو لمسها لشهوة ووقف المبيع وركوب الدابة

معلماً لما ذكرنا من الحديثين. وعلى قياس الكلب العقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ولأنه يؤدي بلا نفع أشبه الذئب وما لا مضرة فيه لا يباح قتله للخبر المذكور. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان» رواه مسلم

(فصل) ويحرم اقتناء الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحرب لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه. وان اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر، ويحتل الاباحة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه في معنى الثلاثة والاول أصح لان قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول أول الخبر بحريمه. قال القاضي وليس هو في معناها فقد يحتال اللص باخراجه بشيء يطعمه إياه ليسرق المتاع، أما الذئب فلا يحتل هذا في حقه ولان اقتناه في البيوت يؤدي المارة بخلاف الصحراء

(فصل) ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الثلاثة في أقوى الوجهين لانه قصده لذلك فيأخذ حكمه كما جاز بيع الجحش الصغير الذي لا نفع فيه في الحال لما له الى الانتفاع ولانه لو لم يتخذ الصغير لما أمكن جعل الكلب للصيد إذ لا يصير معلماً إلا بالتعلم ولا يمكن تعلمه إلا بتربيته واقتنائه مدة يعلم فيها قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن) ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم. والثاني لا يجوز لانه ليس من الثلاثة

(فصل) ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لان ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه أبيع اقتناؤه حتى يزرع زرعاً آخر، وكذلك لو هلك ماشيته أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتم به في التي يشتريها، فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز لاستثنائه في الخبر مطلقاً واحتمل المنع لانه اقتناء من غير حاجة أشبه غيره من الكلاب، ومعنى كلب الصيد أي كلب يصيد به وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به ان احتاج الى الصيد وليس في الحل حرث ولا ماشية، ويحتل الجواز لقصده ذلك كما لو حصد الثور وأراد زرع غيره

(مسئلة) (ولا يجوز بيع السرجين النجس) وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز ولان

أهل الامصار يبتاعونه لزرعهم من غير نكير فكان اجماعاً

ولنا أنه يجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما ذكره ليس باجماع لان الاجماع انفاق أهل العلم ولم يوجد ولانه رجيع نجس فلم يجز بيعه كرجيع الآدمي

(فصل) ولا يجوز بيع الحر ولا ماله بملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكيها لانعلم في ذلك خلافاً وقد روى البخاري باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»

(مسئلة) (ولا يجوز بيع الادهان النجسة)

لحاجته أو سفر أو حمله عليها أو سكنى الدار ورمها وحصاد الزرع وقصل منه فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع ويبطل به خياره لان الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء وبدلانه ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان وطئك فلا خيار لك » وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، فاما ركوب الدابة لينظر سيرها والطحن على الرحي ليعلم قدر طحنها وحليب

في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه لان أكله حرام لانعلم فيه خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « ان كان مائتا فلا تقر بوه » من المسند وإذا كان حراما لم يجوز بيعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » ولانه نجس فلم يجوز بيعه قياسا على شحم الميتة وعنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاستها لانه يعتقد حياها ويستبيح أكلها ولانه قد روي عن أبي موسى لتوا به السويق ويعوه ولا تبيعوه من مسلم وبنوه ، والصحيح الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا ثمنها، ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » متفق عليه . ولانه لا يجوز بيعها من مسلم فلا يجوز بيعها لكافر كالحمر والخزير فأنهم يعتقدون حله ولا يجوز بيعه لهم ولانه دهن نجس فلم يجوز بيعه لكافر كشحوم الميتة . قال شيخنا ويجوز أن يرفع إلى الكافر في فكك مسلم ويعلم الكافر بنجاسته لانه ليس ببيع في الحقيقة إنما هو استنقاذ المسلم به

(مسئلة) (وفي جواز الاستصباح بها روايتان ويخرج على ذلك جواز بيعها)

اختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فروي عنه انه لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في السمن الذي ماتت فيه الفأرة « وان كان مائتا فلا تقر بوه » ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطل بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا، هو حرام » متفق عليه . وهذا في معناه وهو قول ابن المنذر وعنه اباحت لان ذلك يروى عن ابن عمر وهو قول الشافعي لانه أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالتاخر وهذا اختيار الحنفي ، فعلى هذا يستصبح به على وجه لا تعدى نجاسته إما أن يجعل في ابريق ويصب منه في المصباح ولا يمس وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا ويطبقه على رأس اناء الزيت ، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملا السراج وما أشبه هذا ، وعلى قياس هذا كل انتفاع لا يفضي الى التنجيس بها يجوز ويتخرج على جواز الاستصباح به جواز بيعه وهكذا ذكره أبو الخطاب لانه يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فجاز بيعه كالبلغ والحمار ، وهل تطهر بالغسل فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى ، وإذا قلنا تطهر بالغسل فالقياس يقتضي جواز بيعها لانها عين نجسة تطهر بالغسل أشبهت الثوب النجس . وكره أحمد رحمه الله أن تدهن بها الجلود وقال تجعل منها الاسقية ، ونقل عن ابن عمر انه يدهن بها الجلود وعجب أحمد من هذا فيحتمل أن يجعل على مالا تعدى نجاسته كالنعال كما قلنا في جلود الميتة (فصل) فأما شحوم الميتة وشحم الكلب والخزير فلا يجوز الاستصباح به ولا الانتفاع به في جلود ولا سفن ولا غيرها لما ذكرنا من الحديث ، وإذا استصبح بالزيت النجس فاجتمع من دخانه شيء فهو نجس لانه جزء منه، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة فان علق بشيء عني عن سيره لمشقة التحرز عنه وإن كثر لم ينع عنه

(فصل) ولا يجوز بيع الترياق الذي فيه لحوم الحيات لان نفعه إنما يحصل بالاكل وهو محرّم فخلا

الشاة ليلم قدر لبها ونحو ذلك فليس يرصا بالمبيع ولا يبطل خياره لان ذلك هو المقصود بالحيار وهو اختيار المبيع وذكر أبو الخطاب وجها في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره ولا يبطل الا

من نفع مباح فلم يحجز بيعه كالميتة ، ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي ، فأما سم النبات فان كان لا ينتفع به أو يقتل قلبه لم يحجز بيعه لعدم نفعه ، وان أمكن التداوي بيسيره كالمقمويا جاز بيعه لانه ظاهر منتفع به (فصل) (الرابع أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه فان باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى

بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح وعنه يصح ويقف على اجازة المالك)

إذا اشترى بعين مال غيره أو باع ماله بغير إذنه ففيه روايتان (إحداهما) لا يصح البيع وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر (والثانية) يصح البيع والشراء ويقف على اجازة المالك فان اجازته نفذ ولزم البيع وإن لم يحجزه بطل وهو قول مالك وإسحاق وبه قال أبو حنيفة في البيع . فأما الشراء فيقع للمشتري عنده بكل حال لما روى عروة بن الجعد الباري ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا أليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة وأخبرته فقال « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه ابن ماجه والأثر م ولانه عقده مجين حال وقوعه فصح وقفه على اجازته كالوصية بزيادة على الثلث

ووجه الرواية الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح يعني مالا تملك لانه ذكره جوابا له حين سأله انه يبيع الشيء ويضحي ويشتريه ويسلمه . ولا تقاونا على صحة بيع ماله الغائب ولانه باع مالا يقدر على تسليمه فأشبه الطير في الهواء . فأما الوصية فتأخر فيها القبول عن الإيجاب ، ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد ويجوز فيها من الغرر مالا يجوز في البيع ، وحديث عروة نحملة على ان وكالته كانت مطلقة بذليل انه يسلم ويستلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا

(مسئلة) (وان اشترى له في ذمته بغير إذنه صح فان اجازته من اشترى له ملكه وإلا لزم من اشتراه) إذا اشترى في ذمته لانسان شيئاً بغير إذنه صح لانه متصرف في ذمته لا في مال غيره وسواء نقد الثمن من مال الغير أو لا لأن الثمن هو الذي في الذمة والذي نقده عوضه ولذلك قلنا انه اذا اشترى ونقده الثمن بعد ذلك كان له البدل ، وان خرج مفصوباً لم يبطل العقد وأما وقف الأمر على اجازة الآخر لانه قصد التمراء له فان اجازته لزمه وعمله الثمن وان لم يقبله لزم من اشتراه

(فصل) (وان باع ساعة وصاحبها حاضر ساكت فخكه حكم مالو باعها بغير إذنه في قول الاكثرين منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي قال ابن أبي ليلى سكوتة اقرار لانه يدل على الرضا كسكوت البكر في الاذن في الكاح . ولنا ان السكوت محتمل فله يكن إذنا كسكوت الثيب ، وفارق سكوت البكر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها وليس ذلك موجوداً هاهنا

(مسئلة) (ولا يجوز بيع مالا يملكه ليمضي ويشتره ويسلمه رواية واحدة)

وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن حكيم بن حزام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي فأمضي الى السوق فاشتره ثم أبعه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبع ما ليس عندك » حديث حسن صحيح ولانه يبيع مالا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء

بالتصريح بالرضا ولا يصح لأن هذا يتضمن إجازة البيع ويدل على الرضا به فبطل به الخيار كصريح القول ولأن التصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به فإدل على الرضا به يقوم مقامه ككنايات

(مسئلة) (ولا يجوز بيع ما فتح عبوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهي الحيرة والليس وبقايا وأرض بني صلوا لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها)

لا يجوز بيع شيء من الأرض الموقوفة ولا شراؤه كأرض الشام ونحوها في ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، وروي ذلك عن عبد الله ابن مغفل وقبيصة بن ذؤيب وميمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي اسحاق الفزاري . قال الاوزاعي لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماءهم ، وقال : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على أهل الشام على أقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً ولا كرهاً وكرهوا ذلك لما كان من إيقاف عمر وأصحابه الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين ، وقال الثوري إذا أقر الامام أهل العبوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها ، وروي نحو هذا عن ابن سيرين والقرظي ، لما روى عبدالرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها ، وروي عنه أنه قال : هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبر (١) في الأهل والمال ، ثم قال عبد الله وكيف بمال بزاذان وبكذا وكذا ؟ وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ولاها أرض لهم فجاز بيعها كأرض الصلح ، وقد روي عن أحمد أنه قال : كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويفنيه عن الناس وهو رجل من المسلمين وكره البيع ، قال شيخنا وأما رخص في الشراء والله أعلم لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ، ولأن الشراء استخلاص للأرض ليقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

(١) التبر التوسم

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم . وقال الشعبي اشترى عبته بن فرقد أرضاً على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصراً فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها ؟ قال بن أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال لا ، قال فارددها إلى من اشتريتها منه وخدمالك . وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحض سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعاً ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة ولم يوجد الإجماع إلا القول المنتشر ، فان قيل فقد خلفه ابن مسعود بما ذكر عنه . قلنا لانسليم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به الأكثرى كذا قال أبو عبيد ، والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريها لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم أنه قال : من أقر بالطسوق فقد أقر بالصغار والذل وهذا يدل على أن الشراء هنا الأكثراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء محمول

الطلاق تقوم مقام صريحه ، وان عرضه على البيع أو باعه يباع فاسداً أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره لان ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد . اذا

على ذلك ، وقوله فكيف بال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء ، ولان انال الارض فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه ، ويحتمل أنه أراد أرضا أكثرها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعب من غيره

(جواب ثان) أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض ، فأما المعنى فلاها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها انقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تعني شهرته عن نقله

وأما المعنى فلاها لو قسمت لسكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (١) ولما انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولانه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لا يلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فتكون فيثا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره ، ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء اصحابها وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصحابها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعا أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فساداً من الاول لانه اذا منها المسامحين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

(١) الظاهر أن تكون لورثتهم

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات ، وإن باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضاً لان فعل الامام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عاخذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذواهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز عرض عن تلك الاشربة لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من الموارث ومهور النساء وقضاء الديون ولما يقدر على تحليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قريء على الناس : إن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة إن يبعه مردود . وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرايها ثم اشترى اشربة كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت اليه تلك الاشربة وأن ذلك أضر بالحراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقبل له فد وقعت في الموارث والمهور واحتلظ أمرها . فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص ، واسماعيل بن عباس إلى بعلبك ، وهضاب بن طوق ومحرز بن زريق إلى الفيضة ، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشربة القديمة خراجا ومنعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشربة المحدثه من سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزيء ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر بيعه هذا الجزيء في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة سنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

اشتراط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لأنه وجب عليه حين عرضه ، وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان (احدهما) لا يطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لاحمد رجل اشترى

(فصل) وحكم إقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر رضي الله عنه أو ما كان قبل مائة سنة فهو لاهله وما كان بعد المائة ضرب عليه الخراج كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا ، وذكر ابن هيثم في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكر أنهما قطائع لا بأهل قديمة فقلت يا أمير المؤمنين إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وأختانهم في عدو الله وعسكرها في مرج بردان المرة إلى مرج شبان حسي بردا - مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً ودلاً فاختبأ كل قوم محلهم وهيثوا فيها بناء فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين قال فقد أمضيناه لهم ! وعن الاحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها وعسكروا على نهر الاوند فأحياه فأمضاه لهم عمرو وعثمان وقد كان أناس منهم تعدوا ذلك إلى حبس الاوند الذي على باب الربتين فمسكروا في برجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاوند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع فكتب إلى عمر فيه فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الربتين فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاوند وعلى باب حمص وعلى باب الربتين ماضية لاهلها لخراج عليها تؤدى العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، أما المساكن فلا بأس بجزائها وبيعها وشراؤها وسكنائها ، قال أبو عبيد ماعلمنا أحداً كره ذلك وقد اقتسمت بالكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه بأذنه وبالجمرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

(فصل) وكذلك ما فتح صاحباً بشرط أن يكون لاهله كأرض الخيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا وما في معناها فيجوز بيعها لانها ملك لاهلها فهي كالمساكن وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشبهها فانها ملك لاهلها يجوز بيعها لذلك

(مسألة) (وتجاوز اجارتها) لانها مستأجرة في أيدي أربابها واجارة المستأجر جائزة على ما ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وعن أحمد أنه كره بيعها) لما ذكرنا (وأجاز شراءها) لانه كالاتفاقها فجاز كسراء الاسير ، ولانه قد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها ، وإذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في أيدي المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض إلا ما كان قبل مائة سنة أو ما كان من إقطاع عمر رضي الله عنه على ما ذكرناه ، فإن اشتراها وشرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فهو كراء لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(مسألة) (ولا يجوز بيع ربع مكة ولا إجارته) وعنه يجوز ذلك

جارية وله الخيار فيها يومين فانطلق بها ففصلت رأسه أو غمزت رجله أو طحنت له أو خبزت هل يستوجبها بذلك؟ قال لا حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره. قلت فان مشطها أو خضبها أو حفها هل يستوجبها بذلك؟ قال قد بطل خياره لانه وضع يده عليها وذلك لان الاستخدام لا يخص الملك

اختلف الرواية في بيع رباع مكة واجارة دورها فروي أن ذلك غير جائز وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد وكرهه اسحاق لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تباع رباعها، ولا تتركى بيوتها » رواه الاثرم، وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها » رواه سعيد بن منصور في سننه وروي أنها كانت تدعى السوائب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مسدد في مسنده ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم فصارت موقوفة فلم يحز بيعها كسائر الارض التي فتحتها المسلمون عنوة ولم يقسموها

ودليل أنها فتحت عنوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وانما حلت لي ساعة من نهار » متفق عليه. وروى أم هانئ أنها قالت أجرت حمون لي فأراد علي قتلها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: إنني أجرت حمون لي فرعم ابن أمي علي أنه قاتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمنت » متفق عليه. وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطيل ومقيس بن ضبابة فدل على أنها فتحت عنوة (والرواية الثانية) أنه يجوز ذلك روي ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار وهو قول الشافعي وابن المنذر وهو أظهر في الحججة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أين تنزل غدًا؟ قال « وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ » متفق عليه، يعني أن عقيل باع رباع أي طالب لانه ورثه دون اخوته لكونه كان على دينه دونها ولو كانت غير مملوكة لما أثير بيع عقيل شيئاً ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم دور بمكة كداني بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة ففهم من باع ومنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم، وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة فقال له ابن الزبير بعث مكرمة قريش فقال يا ابن أخي ذهبت المكارم إلى التقوي أو كما قال، واشترى معاوية منه دارين، واشترى عمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره منكر فكان اجباها، وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة دورهم اليهم فقال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابها فهو آمن » وأقرهم في دورهم ورباعهم ولم ينقل أحداً عن داره ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم وكذلك من بعده من الخلفاء حتى ان عمر مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار للسجن لم يأخذها إلا بالبيع. ولانها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الارض وما روي من الاحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف. وأما كونها فتحت عنوة فهو صحيح لا يمكن دفعه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم فبذل ذلك على أنه تركها لهم كما ترك لهوازن نساءهم وابناءهم (١) وعلى القول الاول من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به يسكنه ويمسكته وليس له بيعه ولا أخذ أجرته. ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الاجرة فيه. وان احتاج إلى الشراء فله ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه. وكان أبو عبدالله اذا سكن أعطاهم أجرها. فان سكن بأجرة جاز أن لا يدفع اليهم الاجرة ان امكنه لانهم لا يستحقونها. وقد روي ان سفيان سكن

(١) كان الاولى أن يقول كما اعتقدهم بقوله « أنتم الطلقاء »

ويراد لتجربة المبيع فأشبهه بركوب الدابة ليعلم سيرها. ونقل حرب عن أحمد أنه يبطل خياره لانه ارتفاع بالمبيع اشبه لمسها لشهوة. ويمكن أن يقال ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته. وان قلت الجارية

في بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم اجرة فأدركوه فأخذوها منه، وذكر لاحد فقل سفيان فتبسم فظاهر هذا انه اعجبه قال ابن عقيل وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك. اما بقاع المناسك كوضع المسمى والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف

(فصل) ومن بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير ارض مكة جاز بيعها كما يجوز بيع ابنية الوقوف وانقاضها، وان كانت من تراب الحرم وحجارتها انبنى جواز بيعها على الروايتين في بيع رباع مكة لانها تابعة لها وهكذا تراب كل وقف وانقاضه. قال احمد واما البناء بمكة فاني اكرهه قال اسحاق البناء بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه لا يحل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الانبياء لك يعني بيتا فقال « منى مناخ من سبق ».

(مسئلة) ولا يجوز بيع كل ماء عد كياه العين ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية من القار والملح والنفط ولا ما ينبت في ارضه من الكلأ والشوك ومن اخذ منه شيئا ملكه

الانهار التابعة في غير ملك كالانهار الكبار لا تملك بحال ولا يجوز بيعها، ولو دخل الى ارض رجل لم يملكه بذلك كالطير دخل الى ارضه ولكل احد اخذه وملكه، الا ان يحتقر منه ساقية فيكون احق بها من غيره، واما ما ينبت في ملكه كالبئر والعين المستتبطة بنفس النهر وارض العين بملوكة لملك الارض فالماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب لانه يجري من تحت الارض فأشبهه الماء الجاري في النهر الى ملكه وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي، والوجه الآخر يملك لانه ماء الملك. وقد روي عن احمد نحو ذلك فانه قيل له في رجل له ارض ولا آخر ماء فيشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع يكون بينهما؟ فقال لا بأس اختاره ابو بكر وهذا يدل من قوله على ان الماء مملوك لصاحبه، وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاملاك كالقار والنفط والموميا والملح، وكذلك الحكم في الكلأ والشوك النبات في ارضه فكذلك كله يخرج على الروايتين في الماء، والصحيح ان الماء لا يملك فكذلك هذه وجواز بيع ذلك مبني على ملكه قال احمد: لا يعجنني بيع الماء البتة وقال الاثرم: سمعت ابا عبد الله يسئل عن قوم بينهم نهر تشرب منه ارضوهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه الحصر فحاج يومي ولا احتاج اليه اكرهه بدرهم؟ قال ما ادري اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل له انه ليس ببيعه اما بكرهه قال اما احتالوا بهذا ليحسنوه فأبي شيء هذا الا البيع؟ روى الاثرم باسناده عن جابر واياس بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء وروى ابو عبيد والاثرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتم شركاء في ثلاث في النار والكلأ والماء » فان قلنا يملك جاز بعه وان قلنا لا يملك فصاحب الارض احق به من غيره لكونه في ملكه فان دخل غيره بغير اذنه فأخذه ملكه لانه يباح في الاصل فأشبهه ما لو عتسش في ارضه طائر او دخل اليها صيد او نضبت عن ستمك فدخل اليها داخل فأخذه

(مسئلة) (الا انه لا يجوز له الدخول الى ملك غيره بغير اذنه) لانه تصرف في ملك الغير بغير

المشتري لم يبطل خياره وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب **يَحْتَمَلُ** أن يبطل خياره إذا لم يمتعه لان اقراره لها على ذلك يجري مجرى استماعه بها ، وقال أبو حنيفة ان قبلته لشهوة بطل خياره

اذنه اشبه ما لو دخل لغير ذلك (وعنه يجوز بيعه) وهذا مبني على انه يملك وقد ذكرناه (فصل) والخلاف في بيع ذلك انما هو قبل حيازته . فاما ما يحوزه من الماء في انائه او يأخذه من الكلا في حبله او يحوزه في رحله او يأخذه من المعادن فانه يملكه بذلك بغير خلاف بين اهل العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لأن يأخذ أحدكم حبالاً فآخذ حزمته من حطب فيبيعها فيكفها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع» رواه البخاري ، وقد روى أبو عبيد في الاموال عن المشيخة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه . وعلى ذلك مضت العادة في الامصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلا من غير تكبير وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ الا باذن مالكة لانه ملكه . قال أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟» أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسلبها للمسلمين ، وروى أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر الفاً ثم قال لليهودي اختر اما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً ما أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً فاختر يوماً ويوماً فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشترأ بثمانية آلاف ، وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسليمها وملك ما يسقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهاياة وكون مالكمها أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك

(فصل) فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى أنه يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوماً لأنه مباح حصله بشيء معد له كالصيد يحصل في شبكة والسمك في بركة معدة له ولا يحصل أخذ شيء منه بغير اذن مالكة وكذلك إن جرى من نهر غير مملوك ماء إلى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها فحكمه حكم مياه الامطار تجتمع في البركة قياساً عليه والله أعلم . (فصل) إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فان علم أن المبيع من حلال فهو حلال وان علم أنه من الحرام فهو حرام ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لأن الظاهر أن ما في يد الانسان ملكه ، فان لم يعلمه من أيها هو كره لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لا يمكن الحلال سواء قل الحرام أو أكثر وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام أو كثرتة تكثر الشبهة وتقل . قال احمد لا يعجبنى أن يأكل منه وذلك لما روى الثعالب بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه» متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري «فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان اتركه ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أو شك أن يوافع ما استبان» وروى الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» وهذا مذهب الشافعي (فصل) والمشكوك فيه علي ثلاثة أضرب ما أصله الحظر كالذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أوثان

لانه استمتاع يختص الملك فباطل خياره كقبليته لها ، ولنا انها قبلة لأحد المتعاقدين فلم يبطل خياره كما لو قبلت البائع ولان الخيار له لالهها فلو الزمناه بفعالها لالزمناه بغير رضاه ولا دلالة عليه وفارق ما

يذبحون فلا يجوز شراؤها وان جاز أن تكون ذبيحة مسلم لان الاصل التحريم فلا يجوز الا ييقن أو ظاهر وكذلك ان كان فيها اخلاط من المسلمين والمجوس لم يحز شراؤها لذلك والاصل فيه حديث عدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك نخلاط أكلها لم يسم عليها فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتله » متفق عليه . فاما ان كان ذلك في بلد الاسلام فالظاهر لإباحها لان المسلمين لا يقرون في بلدهم ببيع ما لا يحل بيعه ظاهراً (الثاني) ما أصله الإباحة كالماء بجده متغيراً لا يعلم بنجاسة تغيره أو غيرها فهو طاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا ييقن أو ظاهر ولم يوجد واحد منها ، والاصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال سئيت الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحيل اليه في الصلاة انه يجد الشيء قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه (الثالث) ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو المشبهة التي الأولى تركها على ما ذكرناه وعملاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد تمرّة ساقطة فقال « لولا اني أخشى انها من الصدقة لأكلتها » وهو من باب الورع

(فصل) وكان أحمد لا يقبل جوائز السلطان وينكر على ولده وعمه قبولها ويشدد في ذلك . ومن كان لا يقبلها سعيد بن المسيب والقاسم وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع والثوري وابن المبارك ، وكان هذا منهم على سبيل الورع لاعلى أنها حرام فان أحمد قال : جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة وقال ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول إنها سحت ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم مثل الحسن والحسين وابن جعفر ورخص فيه الحسن البصري . ومكحول والزهري والشافعي . واحتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه وقد اخبر الله تعالى أنهم أكلون للسحت ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا بأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من حلال أكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسأل السلطان شيئاً وان أعطى نخذ فان ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام

(فصل) قال أحمد رضي الله عنه فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام تصدق بالثلاثة وان كان معه مائتا درهم فيها عشرة دراهم حرام تصدق بالعشرة لان هذا كثير وذاك قليل . قيل له قال سفيان ما كان دون العشرة يتصدق به وما كان أكثر يخرج ؟ قال نعم لا يجحف به قال القاضي ليس هذا على سبيل التحديد وإنما هو على سبيل الاختيار لأنه كلما كثرت الحلال بعد تناول الحرام وشق التورع عن الجميع بخلاف القليل فانه سهل اخراج الكل والواجب في الموضوعين اخراج قدر الحرام والباقي له وهذا لان تحريمه لم يكن لتحريم عينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فاذا أخرج عوضه زال التحريم كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، والورع لإخراج ما ييقن به لإخراج عين الحرام ولا يحصل ذلك إلا باخراج الجميع لكن لما شق ذلك في الكثير ترك لأجل المشقة فيه واقصر على الواجب . ثم يختلف هذا باختلاف الناس فمنهم من لا يكون له سوى الدرهم اليسيرة فيشق اخراجها لحاجته اليها ومنهم من يكون له كثير فيستغني عنها فيسهل اخراجها والله تعالى أعلم

إذا قبلها فانه وجد منه ما يدل على الرضا بها ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه فخيار البائع باق بحاله لان خياره لا يبطل برضا غيره الا أن يكون تصرف المشتري باذن البائع فانه يبطل خيارها

(فصل) (الخامس أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا المنصوب الا من غاصه أو بمن يقدر على أخذه منه)

بيع العبد الآبق لا يجوز سواء علم بمكانه أو جهله وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد والفرس العائر وشبهها وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمها فيه واحداً وعن شريح مثله. ولنا ما روى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر رواه مسلم وهذا بيع غرر ولأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجوز بيعه كالطير في الهواء فان حصل في يد إنسان جاز بيعه لا مكان تسليمه

(فصل) (ولا يجوز بيع الطير في الهواء مملوكاً كان اولاً اما المملوك فلانه غير مقدور عليه وغير المملوك لا يجوز لعتين عدم القدرة وعدم الملك لحديث أبي هريرة قيل في تفسيره هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ولا نعلم في هذا خلافاً ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع اولاً يألفه لانه لا يقدر على تسليمه الآن وأما يقدر اذا عاد. فان قيل فالتائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال، قلنا التائب يقدر على استحضاره والطير لا يقدر صاحبه على رده الا أن يرجع هو بنفسه ولا يستقل مالكة برده فيكون عاجزاً عن تسليمه لعجزه عن الواسطة التي يحصلها تسليمه بخلاف التائب وأن باع الطير في البرج نظرت فان كان البرج مفتوحاً لم يجوز لان الطير اذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه فان كان مغلقاً ويمكن أخذه جاز بيعه وقال القاضي أن لم يمكن أخذه الا بتعب ومشقة لم يجوز بيعه وهذا مذهب الشافعي. وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره الا بتعب ومشقة، وفرقوا بينهما بان البعيد تعلم الكلفة التي يحتاج اليها في احضاره بالعادة وتأخير التسليم مدته معلومة، والصحيح أن تفاوت المدة في احضار البعيد واختلاف المشقة أكبر من التفاوت في إمساك طائر من البرج، والعادة تكون في هذا كالعادة في ذلك فاذا صح في البعيد مع كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة فهذا اولي

(فصل) (ولا يجوز بيع السمك في الآجام هذا قول اكثر أهل العلم وروي عن ابن مسعود انه نهى عنه وقال إنه غرر وكرهه الحسن والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور ولا نعلم لهم مخالفاً لما ذكرنا من الحديث والمعنى، فان باع في الماء جاز بثلاثة شروط أحدها أن يكون مملوكاً وان يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفة، وان يمكن اصطياده لانه مملوك معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالبوضوع في بطست في الماء. وان اختلف شرط مما ذكرنا لم يجوز بيعه لفوات الشرط وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى فيمن رله أجمة يحبس السمك فيها يجوز بيعه لانه يقدر على تسليمه ظاهراً أشبه ما يحتاج الى مؤنة في الكيل أو الوزن والنقل. ولنا قول ابن مسعود وابن عمر لا تشتروا السمك في الماء لانه غرر ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا منه ولأنه لا يقدر على تسليمه الا بعد اصطياده أشبه الطير في الهواء ولانه مجهول أشبه اللبن في الضرع ويفارق ما قاسوا عليه، لان ذلك من مؤنة القبض وهذا يحتاج الى مؤنة ليتمكن قبضه، فاما ان كانت له بركة له فيها سمك

معا لوجود الرضا منهما بإبطاله : وان تصرف البائع في المبيع بما يفترق الى الملك كان فسخا لبيع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لما ذكرناه في المشتري ولانه أخذ المتعاقدين قصرفه في المبيع اختيار له

يمكن اصطياده بغير كلفة والماء رقيق لا يمنع المشاهدة صح بيعه على ما ذكرناه ، وان لم يمكن الا بكلفة ومشقة وكانت يسيرة بمنزلة اصطياذ الطائر من البرج فالقول فيه كالقول في بيع الطائر في البرج على ما ذكرنا من الخنزف وان كانت كثيرة تتناول المدة فيه لم يجز بيعه للعجز عن تسليمه في الحال والجهل بإمكان التسليم (فصل) ولا يجوز بيع المنصوب لعدم امكان تسليمه فان باعه لغاصبه أو لقادر على أخذه منه جاز لعدم الضرر فيه ولا مكان قبضه ، وكذلك ان باع الأبق لقادر عليه صح كذلك وان ظن انه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع فان عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والامضاء لان العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه وثبت له الفسخ للعجز عن القبض فهو كما لو باعه فرسا فشردت قبل تسليمها أو غائبا بالصفة فمعجز عن تسليمه

(فصل) (السادس) أن يكون معلوما برؤية أو صفة يحصل بها معرفته فان اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ماهو أو ذكر له من صفته مالا يكفي في السلم لم يصح البيع وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية)
 اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته فالمشهور عنه انه لا يصح بيعه وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والاوزاعي ومالك واسحاق وهذا أحد قولي الشافعي . وفيه رواية أخرى أنه يصح وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي واحتج من أجاز به بموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وبما روي عن عثمان وطلحة أنهما تابعا داربهما أحدهما بالكوفة والاخرى بالمدينة فقيل لعثمان إنك قد غبت فقال ما ابالي أي بمت ما لم أره . وقيل لطلحة فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم أره ، فتحا كما الى جبير فجعل الخيار لطلحة . وهذا اتفاق منهم على صحة البيع ولانه عقد معاوضة فلم تقتصر صحته الى رؤية العقود عليه كالنكاح . ولتاماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر رواه مسلم ، ولانه باع ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولانه يبيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم والآية مخصوصة بما ذكرنا من الاصل ، وأما حديث عثمان وطلحة فيحتمل أنهما تابعا بالصفة ومع ذلك فهو قول صحابي وقد اختلف في كونه حجة ولا يعارض به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنكاح لا يقصد منه المعاوضة ولا يفسد بفساد العوض ولا بتركه ولا يدخله شيء من الخيارات ، وفي اشراط الرؤية مشقة على الخدرات واضرار بهن ولأن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع . فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه » والخيار لا يثبت الا في عقد صحيح قلنا : هذا يرويه عمر بن ابراهيم الكردى وهو متروك الحديث ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه فعلى هذا بشرط رؤية ماهو مقصود بالبيع كداخل الثوب وشعر الجارية ونحوها ، فلو باع ثوبا مطويا أو عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب فان قلنا بصحة بيع الغائب فللمشتري الخيار في أشهر الروايتين وهو قول أبي حنيفة ويثبت الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والامضاء ويكون على الفور فان اختار الفسخ انفسخ العقد وان لم يختر لزم العقد لان الخيار خيار الرؤية فوجب أن يكون عندها وقيل يتقيد بالمجلس وان اختار الفسخ قبل

كالمشتري وعن أحمد رواية أخرى انه لا يفسخ البيع بذلك لان الملك انتقل عنه فلم يكن تصرفه فيه استرجاعاً له كمن وجد ماله عند مفلس فتصرف فيه

فصل (وينتقل الملك الى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب ولا فرق بين

الرؤية انفسخ لان العقد غير لازم في حقه فملك الفسخ كحالة الرؤية وان اختار امضاء العقد لم يلزم لان الخيار يتعلق بالرؤية ولانه يؤدي الى الزام العقد على المجهول فيفضي الى الضرر وكذلك لو تباعاً على أن لا يثبت الخيار للمشتري لم يصح الشرط كذلك. وهل يفسد به البيع؟ على وجهين بناء على الشرط الفاسدة في البيع (فصل) ويعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين وان قلنا بصحة البيع مع عدم الرؤية فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية، وان لم يره المشتري فليسكن منها الخيار وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا خيار للبائع لحديث عثمان وطلحة ولاننا لو أثبتنا له الخيار ثبت لتوهم الزيادة والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار بدليل ما لو باع شيئاً على أنه معيب فبان غير معيب لم يثبت الخيار له

ولنا أنه جاهل بصفة المعقود عليه فأشبهه المشتري. فأما الخبر فانه قول طلحة وجبير وقد خالفها عثمان وقوله أولى لان البيع يعتبر فيه الرضا منها فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منها (مسئلة) (وان ذكر له من صفته ما يكفي في السلم أو رآه ثم عقداً بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً صح في أصح الروايتين ثم ان وجده لم يتغير فلا خيار له، وان وجده متغيراً فله الفسخ والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه)

اذا ذكر له من صفات المبيع ما يكفي في صحة السلم صح بيعه في ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم وعنه لا يصح حتى يراه لان الصفة لا يحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه ولنا أنه بيع بالصفة فصح كالسلم ولا نسلم أن الصفة لا يحصل بها المعرفة فانها تحصل بالصفات الظاهرة التي لا يختلف بها الثمن ظاهراً ولهذا اكتفي به في السلم ولانه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية. وأما ما لا يصح السلم فيه فاما لم يصح بيعه بالصفة لانه لا يمكن ضبطه بها. اذا ثبت هذا فانه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ وبهذا قال ابن سيرين وأيوب ومالك والعبدي واسحاق وأبو نؤير وابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه له الخيار بكل حال لانه يسمى بيع خيار الرؤية ولان الرؤية من تمام هذا العقد فأشبهه غير الموصوف ولاصحاب الشافعي وجهان كلذهبين، ولنا أنه سلم له المعقود عليه بصفاته فلم يكن له خيار كالمسلم فيه ولانه مبيع موصوف فلم يكن للعاقده فيه الخيار في جميع الاحوال كالسلم. وقولهم انه يسمى بيع خيار الرؤية لا تعرف صحته فان ثبت فيحتمل أنه يسميه من يرى ثبوت الخيار فلا يحتاج به على غيره فاما ان وجده بخلاف الصفة فله الخيار ويسمى خيار الخلف في الصفة لانه وجد الموصوف بخلاف الصفة فلم يلزمه كالمسلم فيه وان اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لان لاصل براءة ذمته من الثمن فلم يلزمه ما لم يقربه أو يثبت بينة او ما يقوم مقامها (فصل) والبيع بالصفة نوطان (احدهما) بيع عين معينة مثل أن يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه لكون المعقود عليه معيناً فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرقة قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر (الثاني) بيع موصوف غير معين مثل ان يقول بعتك عبداً تركياً ثم يستقصى صفات السلم فهذا في معنى السلم فتى سلم اليه عبداً على غير

كون الخيار لها أو لاحدهما أيهما كان وهذا أحد أقوال الشافعي وعن أحمد إن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لها أو للبائع وإن كان المشتري خرج عن ملك البائع فلم يدخل في ملك المشتري لأن البيع الذي فيه الخيار

ما وصف فرده أو على ما وصف فابده لم يفسد العقد لأن العقد لم يقع على غير هذا فلم يفسخ العقد برده كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له فرده ولا يجوز التفريق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه وهذا قول الشافعي لأنه يبيع في الذمة فلم يجز التفريق فيه قبل قبض أحد العوضين كالسلم وقال القاضي يجوز التفريق فيه قبل القبض لأنه يبيع حال فجاز التفريق فيه قبل القبض كبيع العين

(فصل) فان رأيا المبيع ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه جاز في قول أكثر أهل العلم وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يجوز حتى يراها حالة العقد وحكي ذلك عن الحكم وحامد ولأن ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد كالشهادة في النكاح ، ولنا أنه معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد والشرط إنما هو العلم والرؤية طريق العلم ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم والشهادة في النكاح تتراد لحال العقد والاستيثاق عليه فلماذا اشترطت حال العقد ويقرر ما ذكرناه ما لو بائياً داراً أو قفاً في بيت منها أو أرضاً ووقفاً في طرفها وتبايعاها صح بلا خلاف مع عدم المشاهدة للكل في الحال ، ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لا اشترط رؤية جميعه ،

إذا ثبت ذلك فمتى وجد المبيع بحاله لم يتغير لزمه البيع ، وإن كان ناقصاً ثبت له الخيار لأن ذلك كحدوث العيب ، وإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه يلزمه الثمن فلا يلزمه ما لم يعترف به فأما إن عقدا البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع لم يصح البيع لأنه لا يصح بيعه ، وإن كان يتغير فيها لم يصح بيعه أيضاً لأنه مجهول ، وكذلك إن كان الظاهر تغيره فإن كان يحتمل التغير وعدمه وليس الظاهر تغيره صح بيعه لأن الأصل السلامة ولم يعارضه ظاهر فيصح بيعه كما لو كانت العيبة سيرة وهذا ظاهر مذهب الشافعي

(مسألة) (ولا يجوز بيع الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، والمسك في الفأرة ، والنوى في التمر)
بيع الحمل في البطن فاسد بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمعوا على أن بيع الملائيق والمضامين غير جائز ، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين (أحدهما) الجهالة فإنه لا تعلم صفته ولا حياته (والثاني) أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب فإنه يقدر على الشروع في تسليمه ، وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملائيق والمضامين ، قال أبو عبيد الملائيق ما في البطون وهي الاجنة ، والمضامين ما في أصلاب الفحول فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عامه أو في أعوام وأنشد

إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحذب

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحجر ، قال ابن الأعرابي الحجر ما في بطن الناقة والحجر الربا والحجر القمار والحجر الحاقلة والمزابة

(فصل) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع جبل الحيلة ومعناه نتاج النتاج قاله أبو عبيد وعن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحيلة ، وجبل الحيلة أن تنتج

عقد قاصر فلم ينقل الملك كالمهبة قبل القبض (والقول الثالث) للشافعي ان الملك موقوف مراعى فان امضيا البيع تبينا ان الملك للمشري وإلا تبينا انه لم ينتقل عن البائع

الناقة ثم تحمل التي تتجت فنهايم النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم وكلا البيعين فاسد، أما الاول فلا أنه بيع معدوم ، وإذا لم يجز بيع الحمل فيبيع حمله أولى ، وأما الثاني فلا أنه بيع الى أجل مجهول (فصل) ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ، وبه قال الشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ونهى عنه ابن عباس وأبو هريرة وكرهه طاوس ومجاهد . وحكي عن مالك أنه يجوز أيا ما معلومة اذا عرف حالها لسقي الصبي كلبن الظئر وأجازة الحسن وصعيد بن خبير ومحمد بن مسلمة ، ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع رواء الخلال وابن ماجه ، ولأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل ، ولأنه بيع عين لم يتخلق فلم يصح كبيع ما تحمل الناقة والمادة في ذلك تختلف وأما لبن الظئر فانما جاز للحضانة لانه موضع حاجة

(فصل) ولا يجوز بيع المسك في الفأرة وهو الوعاء الذي يكون فيه . قال الشاعر :

إذا التاجر الهندي راح بفأرة من المسك راحت في مفارقتهم تجري

فان فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه وإن لم يشاهد لم يجز بيعه للجهاالة ، وقال بعض الشافعية يجوز لان بقاءه في فأرته مصلحة له فانه يحفظ رطوبته وذكاه رائحته أشبه ماماً كوله في جوفه، ولنا أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرورة وتبقى رائحته فلم يجز بيعه مستورا كالدبر في الصدف وماماً كوله في جوفه اخراجه يفضي الى تلفه ، فالبتفصيل في بيعه مع وعائه كالتفصيل في بيع السمن في ظرفه على ما ذكره (فصل) ولا يجوز بيع النوى في التمر والبيض في الدجاجة للجهل بها ولا تعلم في هذا اختلافا ،

فأما بيع الصوف على الظهر فالمشهور أنه لا يجوز بيعه لما ذكرنا من الحديث ، ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه ، وعنه أنه يجوز بشرط جزءه في الحال لانه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وفارق الاعضاء لكونها لا يمكن تسليمها مع بقاء الحيوان سالما والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع ، فان اشترى بشرط القطع وتركه حتى طال فحكه حكم الرطبة اذا طالت على ما ذكره في موضعه (مسألة) (فأما بيع الاعمى وشراؤه فان أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً أو بالشم

إن كان مشموماً صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه بالصفة كالبصير وله خيار الخلف في الصفة) وهذا قال مالك وقال أبو حنيفة له الخيار الى معرفته بالبيع اما بحسه أو ذوقه أو وصفه وقال عبيد الله بن الحسن شراؤه جائز وإذا أمر إنسانا بالنظر اليه لزمه. وقال الشافعي لا يجوز الاعلى الوجه الذي يجوز فيه بيع المجهول أو يكون قد رآه بصيراً ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير فيه المبيع لانه مجهول الصفة عند الماقد فلم يصح كبيع البيض في الدجاجة والنوى في التمر

ولنا أنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته فأشبهه بيع البصير ، ولان اشارة الاخرس تقوم مقام عبارته فكذلك شم الاعمى وذوقه، فأما البيض والنوى فلا يمكن الاطلاع عليه ولا وصفه بخلاف مسئلتنا (مسألة) (ولا يجوز بيع الملامسة)

وهو أن يقول بعتك ثوبي هذا انك متى لمستته فهو عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمستته فهو لك بكذا (ولا يبيع المنابذة) وهو أن يقول أي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا (ولا يبيع الحصاة) وهو أن يقول ارم هذه الحصاة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم وقوله « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » متفق عليه فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه

فعل أي ثوب وقعت فهو لك بكذا أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا لانعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذه المبيعات ، واللامسة أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع ، والمنابذة أن يقول أي ثوب نبذته الي فقد اشتريته بكذا هكذا فسره احد في الظاهر عنه ونحوه قال مالك والاوزاعي ، وفيما روى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه . وروى مسلم عن أبي هريرة في تفسيرها قال هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينجذ كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ، وعلى التفسير الاول لا يصح البيع فيهما لثنتين (احداها) الجاهالة (والثانية) كونه معلقاً على شرط وهو نبذ الثوب أو لمسه له ، وان عقد البيع قبل نبذه ولمسه فقال بعتك ما لمسه من هذه الثياب أو ما أنبذه إليك فهو غير معين ولا موصوف فأشبهه ما لو قال بعتك واحداً منها .

فأما بيع الحصاة فقد روى مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة واختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا ، وقيل هو أن يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ، وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الفرر والجهل والله تعالى أعلم (مسألة) (ولا يجوز أن يبيع عبداً غير معين ، ولا عبداً من عبيد ، ولا شاة من قطع ، ولا شجرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا هذا القطيع الا شاة غير معينة ، وان استثنى معينة من ذلك جاز)

لا يجوز ان يبيع عبداً غير معين لانه مجهول ولانه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ، ولا عبداً من عبيده سواء قولوا أو كثروا وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة اذا باع عبداً من عبيد أو من ثلاثة بشرط الخيار له صح لان الحاجة تدعو اليه ، ولو كانوا أكثر لم يصح لانه يكثر الفرر ولنا انه مما يختلف أجزاءه وقيمه فلا يجوز شراء بعضه غير معين ولا شاة كالاربعة ولانه لا يصح من غير شرط الخيار فلا يصح مع شرطه كالاربعة ولا حاجة الى هذا فان الاختيار يمكن قبل العقد ويطل ما قالوه بالاربعة ، ولا يجوز بيع شاة من القطيع لأن شياهه قطع غير متساوية القيم فتكون مجهولة ولان ذلك يفضي الى التنازع ، وكذلك إن باع شجرة من بستان لا يصح لما ذكرنا ولان فيه غرراً فيدخل في عموم النهي عن بيع الفرر (فصل) وان باع هؤلاء السيد إلا واحداً غير معين ، أو هذا القطيع إلا شاة غير معينة لم يصح نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك يصح أن يبيع مائة شاة الا شاة يختارها ، ويبيع ثمرة حائط ويستثنى ثمرة نخلات بعدها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثبا إلا أن تعلم ، قال الترمذي هذا حديث صحيح ، ونهى عن بيع الفرر ولانه مبيع مجهول فلم يصح كما لو قال لإشاة مطلقة ولانه مبيع مجهول فلم يصح كما لو قال بعتك شاة تختارها من القطيع ، وضابط هذا الباب انه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً أو يبيع

وهو عام في كل بيع ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقبيه كالذي لا خيار له ولأن البيع تملك بدليل قوله ملكتك فثبت به الملك كسائر البيع ، يحققه ان التملك يدل على نقل الملك الى المشتري ويقتضيه

ماعداه منفردا عن المستثنى ونحوه مذهب أبي حنيفة والشافعي إلا ان أصحابنا استثنوا من هذا سوا قاطب الشاة للآثر الوارد فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ، فان استثنى معينا من ذلك جاز لان المبيع معلوم بالمشاهدة لكون المستثنى معلوما ولا يبقى فيه غرر ولان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا الا أن تعلم يدل على الصحة اذا كانت معلومة ولا نعلم في هذا خلافا

(مسئلة) (وان باع قفيزا من هذه الصبرة صح) لانه معلوم لكون اجزائها لا تختلف فلا تقضي الى الجهالة ، وكذلك اذا باعه رطلا من دن أو من زبرة حديد يصح لذلك ، وحكي عن داود انه لا يصح لانه غير مشاهد ولا موصوف . ولنا ان المبيع مقدر معلوم من جملة يصح بيعها أشبه اذا باع نصفها وما ذكره قياس وهو لا يحتج بالقياس ثم لا يصح لانه اذا شاهد الجميع فقد شاهد البعض (مسئلة) (وان باعه الصبرة الا قفيزاً أو ثمرة الشجرة الا صاعاً لم يصح وعنه يصح)

اذا باع صبرة واستثنى منها قفيزاً أو أفقرة أو باع ثمرة بستان واستثنى منها صاعاً أو أصعاً لم يصح في ظاهر المذهب ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والشافعي والاوزاعي واسحاق وابي ثور وأصحاب الرأي . وفيه رواية أخرى أنه يجوز وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله ومالك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن تعلم وهذه ثنيا معلومة ولانه معلوم أشبه اذا استثنى منها جزءاً مشاعاً ووجه الاولى ماروي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا ولان المبيع أعما علم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة لانه لا يدري كم بيوة في حكم المشاهدة فلا يجوز ، ويخالف الجز فانه لا يعتبر حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها ، وكذلك اذا باع ثمرة شجرة واستثنى أرتالا فالحكم فيه على ما ذكرنا . وقال القاضي في شرحه يصح لان الصحابة رضي الله عنهم أجازوا استثناء سوا قاطب الشاة والصحيح ما ذكرناه ، وهذه المسئلة أشبه بمسئلة استثناء الصاع من الحائط والمعنى الذي ذكرناه ثم متحقق هاهنا

(فصل) فان استثنى من الحائط شجرة بعينها جاز لان المستثنى معلوم ولا يؤدي الى الجهالة في المستثنى منه ، وان استثنى شجرة غير معينة لم يصح لان المستثنى مجهول . وقال مالك يصح أن يستثنى ثمرة نخلات بعدها وقد ذكرناه ، وقد روي عن ابن عمر أنه باع ثمرة بأربعة آلاف واستثنى طعام القنيان وهذا يحتمل أنه استثنى نخلا معينا بقدر طعام القنيان لانه لو حمل على غير ذلك كان مخالفاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا الا ان تعلم ، ولان المستثنى متى كان مجهولاً لزم ان يكون الباقي بئدء مجهولاً فلم يصح بيعه كما لو قال بعتك من هذه الثمرة طعام القنيان

(فصل) وان استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة أو الحائط مشاعاً كثلث او اربع او اجزاء كثلثة اثمان صح البيع والاستثناء ذكره اصحابنا وهو مذهب الشافعي ، وقال ابو بكر وابن ابي موسى لا يجوز ولنا انه لا يؤدي الى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه فصح كما لو استثنى شجرة بعينها وذلك لان معنى بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها اي بعتك ثلثها ، وان باع حيواناً واستثنى ثلثه جاز ومنع منه القاضي قياساً على استثناء الشحم ولا يصح لان الشحم مجهول لا يصح افراده بالبيع وهذا معلوم يصح افراده بالبيع

لفظه والشرع قد اعتبره وقضى بصحته فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه كما لو باع عرضاً بعرض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيا ، وقولهم انه قاصر غير صحيح

فصح استثناءه كالشجرة المينة ، وقياس المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح فعلى هذا بصيران شريكين فيه المشتري ثلثاه والبايع ثلثه

(فصل) وإذا قال بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكاً جاز لان القفيز معلوم والمكوك معلوم ولا يفضي إلى جهالة ، ولو قال بعتك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح لان قدره معلوم من المبيع وهو الربع فكانه قال بعتك ثلاثة ارباع هذه الثمرة بأربعة دراهم ، وان قال الا مايساوي درهما لم يصح لان مايساوي الدرهم يكون الربع وأكثر وأقل فيكون مجهولاً فيبطل

(مسئلة) (وان باع ارضاً الاجريباً او جريباً من ارض يعلمان جربانها صح وكان مشاعاً فيها والا لم يصح) إذا باع ارضاً الاجريباً يريدان بذلك قدراً غير مشاع لم يصح لان الارض لا تتساوى اجزاؤها فيكون البيع مجهولاً فهو كولو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد ، وإن كان الجريب المستثنى مشاعاً في الارض وهما يعلمان جربانها صح لانها إذا كانت عشرة اجربة فقد باع تسعة اعشار هذه الارض وهو معلوم بالمشاهدة وان لم يعلمان جربانها لم يصح لان المبيع غير معلوم فهو كولو باع هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين وكذلك إن باع جريباً من هذه الارض إن اراد قدراً غير مشاع لم يصح ، وان باع مشاعاً وهما يعلمان جربانها صح ، وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح لان الجريب عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول .

ولنا ان الجريب من عشرة عشرها ولو قال بعتك عشر هذه الارض صح فكذلك إذا باع منها جريباً مشاعاً وهي عشرة . وما قالوه غير مسلم لانه عبارة عن قدر كما ان السكيات عبارة عن قدر فاذا أضافه إلى جملة كان ذلك جزءاً منها ، وان كانا لا يعلمان ذرطان الدار لم يصح لان الجملة غير معلومة واجزاء الارض مختلفة فلا يمكن أن يكون معيناً ولا مشاعاً ، وان قال بعتك من الارض من هنا إلى هنا جاز لانه معلوم ، وان قال عشرة أذرع ابتداءً من هنا إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح لان الموضع الذي ينتهي اليه الذرع لا يعلم حال العقد ، وان قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلم قدر نصيبه أو قال نصيباً منها أو سهماً لم يصح للجهالة وان علمه صح ، وان قال بعتك نصف داري بما يلي دارك لم يصح نص عليه لانه لا يدري إلى أين ينتهي فيكون مجهولاً

(فصل) وحكم الثوب حكم الارض الا أنه إذا قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا صح فان كان القطع لا ينقصه قطعه ، وان كان ينقصه وشرط البائع أن يقطع له أو رضي بقطعه هو والمشتري جاز ، وان تشاحا في ذلك كانا شريكين فيه كما يشتركان في الارض ، وقال القاضي لا يصح لانه لا يقدر على التسليم الا بضرر أشبه مالهو باع نصفاً معيناً من الحيوان ، ولنا أن التسليم يمكن ولحوق الضرر لا يمنع التسليم إذا حصل الرضا فهو كولو باع نصف حيوان مشاعاً وفارق نصف الحيوان المعين فانه لا يمكن تسليمه مفرداً الا بالتلافه واخراجة عن المالية

(مسئلة) (وان باع حيواناً مأكولاً الارأسه أو جلده أو اطرافه صح وان استثنى جملة أو شحمه لم يصح) إذا باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه أو جلده أو اطرافه صح نص عليه احمد رحمه الله وقال مالك يصح في السفر دون الحضر لان المسافر لا يمكنه الا تنفاع بالجلد والسواقط فحوز له شراء اللحم دونها . وقال

وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كييع الميب وامتناع التصرف إما كان لاجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالرهون والمبيع قبل القبض ، وقولهم إنه يخرج من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري لا يصح لانه يفضي الى وجود ملك لامالك له وهو محال ويفضي أيضاً الى ثبوت

أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لانه لا يجوز افراده بالمبيع فلم يجز استثناءه كالحمل ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن تعلم وهذه معلومة ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ومعه أبو بكر وطامر بن فهيرة مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطاله سلبها ، وروى أبو بكر في الشفاء باسناده عن جابر عن الشعبي قال: قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروى يعني ان يعطى رأسا مثل رأس ، ولان المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة، وكونه لا يجوز افراده بالمبيع لا يمنع صحة استثناءه كما أن الثمرة قبل التأير لا يجوز افرادها بالمبيع بشرط كشرط التبقية ويجوز استثناءها والحمل مجهول وفيه منع . فان امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر ويلزمه قيمة ذلك على التقریب نص عليه لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنيها فقال اذهبوا إلى السوق فاذا بلغت أقصى ثمنها فاعطوه بحساب ثنيها من ثمنها

(فصل) فان استثنى شحم الحيوان لم يصح نص عليه أحمد ، قال أبو بكر لا يختلفون عن ابي عبد الله أنه لا يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن تعلم ، ولانه مجهول لا يصح افراده بالمبيع فلم يصح استثناءه كفخذها ، وان استثنى الحمل لم يصح الاستثناء لما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي ، ونقل عن أحمد صحته ، وبه قال الحسن والنخعي واسحاق وأبو ثور لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما باع جارية واستثنى مافي بطنها ، ولانه يصح استثناءه في العتق فصح في البيع قياساً عليه . ولنا ما تقدم في الصحيح من حديث ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى مافي بطنها لان الثقات الحفاظ حدثوا بالحديث فقالوا أعتق جارية والاسناد واحد . قاله أبو بكر ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع لان العتق لا يمنع الجهالة ولا العجز عن التسليم ، ولا تعتبره شروط البيع (فصل) وإن باع جارية حاملاً بجر ، فقال القاضي لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه يدخل في البيع فكأنه مستثنى . والاولى صحته لان المبيع معلوم وجهالة الحمل لا تضر لانه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءه باللفظ كما لو باع أمة مزوجة صح ووقعت منفعة البضع مستثناء بالشرع ولو استثناءها بلفظه لم يجز ، ولو باع أرضاً فيها زرع للبائع أو نخلة مؤبرة وقعت منفعتها مستثناء مدة بقاء الزرع والثمرة ولو استثناءها بقوله لم يجز

(فصل) ولو باعه سمياً واستثنى الكسب لم يجز لانه قد باعه الشريح في الحقيقة وهو غير معلوم فانه غير معين ولا موصوف ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وكذلك إن باعه قطعاً ، واستثنى الحب لم يجز للجهالة ، وكذلك إن باعه السمسم واستثنى الشريح لم يجز لذلك (مسئلة) ويجوز بيع ماماً كوله في جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشره والحب المشد في سنبه) يجوز بيع ما ماً كوله في جوفه كالرمان والبيض والجوز لانعلم فيه خلافا لان الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك لكونه يفسد اذا أخرج من قشره

المالك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري أو الى نقل ملكه عن البائع من غير ثبوته في عوضه وكون العقد معاوضة يأتي ذلك ، وقول اصحاب الشافعي ان الملك موقوف ان امضيا البيع تبينا انه اشقل وإلا فلا غير صحيح أيضاً ، فان انتقال الملك انما يأتي على سببه الناقل له وهو البيع وذلك

(فصل) ويجوز بيع الجوز واللوز والفسق والباقلا والرطب في قشره مقطوعا وفي شجره وبيع الطلع قبل تشقيقه مقطوعاً وفي شجره وبيع الحب المشتد في سنبله ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع قشره الا على إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين ، واحتج بأنه مستور عما لا يدخر عليه ولا مصالحة فيه فلم يجز يبعه كتراب الصاغة والمعادن وبيع الحيوان المذبوح في سلكه . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة ففهموه بإباحة يسه إذا بدا صلاحه وبيض سنبله ولانه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز يبعه كالرمان والبيض والقشر الاسفل ، ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فإنه لا قوام له في شجره إلا به ، والباقلا يؤكل رطباً وقشره يحفظ رطوبته ولان الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير تكبير وهذا إجماع ، وكذلك الجوز واللوز في شجرهما والحيوان المذبوح يجوز يبعه في سلكه فإنه إذا جاز يبعه قبل ذبحه وهو مراد للذبح فكذلك إذا ذبح كما أن الرمانة إذا جاز يبعها قبل كسرها فكذلك إذا كسرت ، وأما تراب الصاغة والمعادن فلذا فيها منع وان سلم فليس ذلك من أصل الحلقة في تراب الصاغة ولا بقاؤه فيه من مصلحته بخلاف مسألتنا .

(فصل) (السابع أن يكون الثمن معلوماً فان باعه السلمة برقمها أو بألف درهم ذهباً وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به لان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح البيع وان كان فيه نقد واحد انصرف اليه يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند المتعاقدين لانه أحد العوضين فاشترط العلم به كالأخر وقياساً على رأس مال السلم فان باعه السلمة برقمها وهما لا يعلمانه أو أحدهما لم يصح البيع للجهاالة فيه وكذلك ان باعه بألف درهم ذهباً وفضة لأنه مجهول ولانه يبيع غرر فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر ، وان باعه بمائة ذهباً وفضة لم يصح البيع ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لان الاطلاق يقتضي التسوية كالاقرار ، ولنا أن قدر كل واحد منهما مجهول فلم يصح كما لو قال بمائة ذهب وفضة فلقول قوله في قدر كل واحد منهما . وان باعه بما ينقطع السعر به أو بما باع به فلان عبده وهما لا يعلمانه أو أحدهما لم يصح لأنه مجهول ، وان باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح لجهاالته وإن كان فيه نقد واحد انصرف اليه لأنه تعين بانقراده وعدم مشاركة غيره ولهذا لو أقر بدينار أو وصى به انصرف اليه .

(مسألة) (وان قال بعك بمائة صحاح أو احدى عشرة مكسرة أو بمائة نقداً أو عشرين

نسيئة لم يصح) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا هو كذلك فسرهم مالك والثوري وأسحاق ، وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يجز له يبيع واحد أشبه ما لو قال بعك أحد هذين ولان الثمن مجهول فلم يصح كالسهم بالرغم المجهول ، وقد روي عن طاوس والحكم وحامد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب الى أحدهما فيحتمل انه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكان المشتري قال أنا آخذة بالنسيئة بكذا

لا يختلف بامضائه وفسخه فان امضاه ليس من المقتضي ولا شرطاً فيه اذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله والفسخ ليس بمنع فان المنع لا يتقدم المانع كما ان الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه ولان البيع

فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً فيقول كقول الجمهور ، فعلى هذا إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح لان ماضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً . وقد روي عن أحمد أنه قال فيمن قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم أنه يصح فيتحمل أن لا يلحق به هذا البيع فيخرج وجها في الصحة ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن المقدم ثم يمكن أن يصح لكونه جهالة بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه الا على احدى الصفتين فتعين الاجرة المسماة عوضاً فلا يفضي الى التنازع وهذا بخلافه

(مسئلة) (وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم صح) إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم صح وان لم يعلم قدر قفزاتها حال العقد وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد ويبتل فيما سواه لان جملة الثمن مجهولة فلم يصح كييع المتاع برفقه ، ولنا أن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته إلى ما يعرف بملته بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة فجاز كما لو باع مارأس ماله اثنان وسبعون لكل ثلاثة عشر درهم فانه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب كذا هنا ولان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح بالأصل المذكور وكذلك حكم الثوب والارض والقطيع من الغنم إذا كان مشاهداً فباعه إياه كل ذراع بدرهم أو كل شاة بدرهم صح وان لم يعلم قدر ذلك حال العقد لما ذكرنا في الصبرة

(مسئلة) (وان باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لان من للتبويض وكل للعدد فيكون ذلك العدد منها مجهولاً)

ويحتمل أن يصح البيع بناء على قوله في الاجارة إذا أجره كل شهر بدرهم . قال ابن عقيل وهو الاشبه كالمسألة التي قبلها لان من وان أعطيت البعض فما هو بعض مجهول بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمناً معلوماً فهو كما لو قال قفيزاً منها وكمسئلة الاجارة

(فصل) (وان قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزاً أو انقصك قفيزاً لم يصح لانه لا يدري أيزيده أم ينقصه . وان قال على أن أزيدك قفيزاً لم يجز لان القفيز مجهول . وان قال على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الاخرى أو وصفه بصفة يعلم بها صح لأن معناه بعتك هذه الصبرة وقفيزاً من هذه الاخرى بعشرة دراهم ، وان قال على أن انقصك قفيزاً لم يصح لان معناه بعتك هذه الصبرة إلا قفيزاً كل قفيز بدرهم وشيء مجهول ، ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الاخرى لم يصح لافضائه الى جهالة الثمن في التفصيل لانه يصير قفيزاً وثمناً بدرهم وما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان . ولو قصد أنني احط من قفيز من الصبرة ولا احتسب به لم يصح للجهالة التي ذكرناها . وان علم قدر قفزان الصبرة أو قال هذه عشرة أفقرة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة أو وصفه بصفة يعلم بها صح لان معناه بعتك كل قفيز وعشرة بدرهم وان لم يعلم القفزان وجعله هبة لم يصح وان أراد أنني لا احتسب

مع الخيار سبب يثبت الملك عقبيه فيما إذا لم يفسخ فوجب أن يثبت وان فسخ كبيع المعيب وهذا ظاهر ان شاء الله
(فصل) وما يحصل من غلات المبيع وعائنه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري امضيا العقد

عليك بضمن قفيز منها صح أيضا لأنها لما علما جملة الصبرة علما ما ينقص من الثمن، ولو قال على أن
أنقصك قفيزاً صح لان معناه بتك تسعة أفقرة بمشرة دراهم ، وحكي عن أبي بكر أنه يصح في جميع
المسائل على قياس قول أحد لانه لا يميز الشرط ولا يصح ما قاله لان المبيع مجهول فلا يصح بيعه بخلاف
الشرط الذي لا يفضي الى الجهالة . وما لا تنساوي أجزاءه كالأرض والثوب والقطيع من الغنم فيه نحو
من مسائل الصبرة . وان قال بتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذا الثوب أو هذا القطيع بألف درهم
صح اذا شاهداه وان قال بتك نصفه أو ثلثه أو ربهه بكذا صح وان قال بتك من الثوب كل ذراع
بدرهم أو من القطيع كل شاة بدرهم لا يصح لانه مجهول

(فصل) ويصح بيع الصبرة جزاها مع جهل المتبايعين بقدرها لا نعلم فيه خلافا وقد نص عليه
أحمد ودل عليه حديث ابن عمر وهو قوله : كنا نشترى الطعام من الركبان جزاها فقهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نتقله من مكانه متفق عليه ، ولأنه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالتياب
والحيوان ، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فان ذلك يشق لكون الحب بعضه على بعض ولا يمكن بسطها
حبة حبة ، ولأن الحب تنساوي أجزاءه في الظاهر فاكثري برؤية ظاهره بخلاف الثوب فان نشره
لا يشق ويختلف أجزاءه ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة لانه علم ما شرى بأبلغ الطرق وهو
الرؤية ، وكذلك لو قال بتك نصف هذه الصبرة أو جزءاً منها معلوماً لان ما جاز بيع جملة جاز بيع بعضه
كالحيوان ، قال ابن عقيل ولا يصح هذا إلا ان تكون الصبرة متساوية الاجزاء ، فان كانت مختلفة
مثل صبرة بقال القرية لم يصح ، ويحتمل أن يصح لانه يشترى منها جزءاً مشاعاً فيستحق من جيدها
ورديتها بقسطه ولا فرق بين الاثمان والتمنات في صحة بيعها جزافاً ، وقال مالك لا يجوز في الاثمان
لان لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها فأشبهه الرقيق والتياب

ولنا أنه معلوم بالمشاهدة أشبه التمناات والقررة والحلي ويطل بذلك ما قاله . وأما الرقيق فانه
يجوز بيعهم اذا شاهدهم ولم يعدم ، وكذلك التياب اذا شراها ورأى جميع أجزائها

(فصل) فان كان البائع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافاً نص عليه أحمد وهو اختيار الحارثي . وكرهه
عطاء وابن سيرين ومجاهد وعكرمة ، وبه قال مالك واسحاق وروي ذلك عن طاوس ، قال مالك
لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ، وعن أحمد رحمه الله أنه مكروه غير محرم فقد روى بكر بن محمد عن
أبيه عنه أنه سئل عن الرجل يبيع الطعام جزافاً وقد عرف كيله ، فقلت له وإن مالك يقول اذا باع الطعام
ولم يعلم المشتري فان اختار أن يردده رده قال : هذا تعليظ شديد ولكن لا يعجزني اذا عرف كيله إلا
أن يخبره فان باعه فهو جائز عليه وقد أساء . ولم ير أبو حنيفة والشافعي بذلك بأساً لأنه اذا جاز البيع
مع جهلها بمقداره فنع العلم من أحدهما أولى . ووجه الاول ما روى الاوزاعي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافاً حتى يبينه » قال القاضي وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله وأيضاً الاجماع الذي نقله مالك ولأن
البائع لا يعدل الى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل الا للتعريض لظاهره وقد قل عليه السلام « من غشنا

أو فسخاه ، قال أحمد فيمن اشترى عبدا فوهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد فالملك للمشتري
وقال الشافعي ان امضيا العقد وقتنا الملك للمشتري أو موقوف فالتماء المنفصل له وان قلنا الملك للبائع

فليس منا « فصار كتدليس البيع فان باع ما علم كيله صبرة فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم
ان البيع صحيح لازم وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن المبيع معلوم لها ولا تغير من أحدهما أشبه ما لو
علم كيله أو جهلاه ولم يثبت ماروي من النهي فيه ، وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه لاختلاف العلماء فيه
ولأن تسويتها في العلم أو الجهل أبعد من التغير . وقال القاضي وأصحابه هذا بمنزلة التدليس والغش
ان علم به المشتري فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فهو كمن اشترى مصراة يعلم تصريتها ، وإن لم
يعلم ان البائع كان عالما بذلك فله الخيار في الفسخ والامضاء وهذا قول مالك لانه غش وغرور من البائع
فسخ العقد معه ويثبت للمشتري الخيار ، وذهب بعض أصحابه الى أن البيع فاسد والنهي يقتضي الفساد
(فصل) فان أخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل فالببيع صحيح ، فان قبضه باكتياله ثم البيع
والقبض ، وان قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافا إن كان البيع بانياً كاله عليه ، فان كان قدر
حقه الذي أخبره فقد استوفاه ، وان كان زائداً أورد الفضل وان كان ناقصاً أخذ النقص ، وان كان قد تلف
فالقول قول القابض مع يمينه سواء قل الفبض أو كثر لأن الاصل عدم القبض وبقاء الحق وليس
للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله لأن للبائع فيه علقه فانه لو زاد كانت الزيادة له ولا يتصرف
في أقل من حقه بغير كيل لان ذلك يمنعه من معرفة كيله ، وان تصرف فيما يتحقق انه مستحق له
مثل أن يكون حقه قفيزاً فيتصرف في ذلك أو في أقل منه بالكيل ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك
لانه تصرف في حقه بعد قبضه فجاز كما لو كيل له (والثاني) لا يجوز لانه لا يجوز له التصرف في الجميع
فلم يجز له التصرف في البعض كما قبل القبض ، فان قبضه بالوزن فهو كما لو قبضه جزافاً ، فأما ان أعلمه
بكيله ثم باعه إياه مجازفة على انه له بذلك الثمن سواء زاد أو نقص لم يجز لما روى الأثرم باسناده عن
الحكم قال : قدم طعام لعثمان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اذهبوا بنا الى عثمان فنعينه على
طعامه » فقام الى جنبه فقال عثمان في هذه الغرارة كذا وكذا وأيمعا بكذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « اذا سميت الكيل فكل » قال أحمد اذا أخبره البائع ان في كل فارورة منها كذا رطلا فخذ بذلك
ولا يكتاله فلا يعجبني لقوله لعثمان « اذا سميت الكيل فكل » قيل له انهم يقولون اذا فتح فسد . قال
فلم لا يفتحون واحدة ويتركون الباقي

(فصل) ولو كال طعاما وآخر يشاهده فلن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان لانه شاهد
كيله أشبه ما لو كيل له وعنه يحتاج الى كيل للخبر وكالبيع الاول ولو كاله البائع المشتري ثم اشترى
منه فكذلك لما ذكرنا ، ولو اشترى اثنان طعاما فاكتلاه ثم اشترى احدهما حصة شريكه قبل تفرقها
فهو جائز ، وان لم يحضر المشتري الكيل لم يجز الا بكيل . وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى
لا بد من كيله ، وان باعه الثاني في هذه المواضع على أنه صبرة جاز ولم يحتج الى كيل ثان بنقله كالصبرة
(فصل) قال أحمد في رجل يشتري الجوز فيعد في مكيل ألف جوزة ثم يأخذ الجوز كله على
ذلك العيار لا يجوز . وقال في رجل ابتاع أعكماً كيلا وقال للبائع كل لي عكماً منها وأخذ ما بقي على
هذا الكيل أكره هذا حتى يكيلها كلها . قال الثوري كان أصحابنا يكرهون هذا وذلك لان ما في

قائماً له ، وان فسخا المقد وقتنا الملك للبائع أو موقوف قائماً له وإلا فهو المشتري ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الحراج بالضمان » قال الترمذي هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشتري فيجب أن

المكوم يختلف فلا يعلم ما في بعضها بكيل البعض ، والجوز يختلف فيكون في أحد المكيلين أكثر من الآخر فلا يصح تقديره بالكيل كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن ولا الموزون بالكيل

(فصل) وان باع الادهان في ظروفها جملة وقد شاهدناها جاز لأن اجزاها لا تختلف فهي كالصبرة وكذلك الحكم في العسل والديس والحل وسائر المائعات التي لا تختلف ، فان باعه كل رطل بدرهم أو باعه رطلا منه أو أرتالا معلومة يعلم ان فيها أكثر منها أو باعه أجزاء مشاعة أو أجزاء أو باعه اياه مع الظرف بمشرة دراهم أو بثمان معلوم جاز ، وان باعه السمن والظرف كل رطل بدرهم وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما صح لانه قد علم المبيع والثن ، وان لم يعلم ذلك جاز أيضاً لانه قد رضي أن يشتري الظرف كل رطل بدرهم وما فيه كذلك فأشبهه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن وفي آخر زيت كل رطل بدرهم . وقال القاضي لا يصح لان وزن الظرف يزيد وينقص فيدخل على غرر . والاول أصح لان يبع كل واحد منهما منفردا يصح كذلك ، فكذلك اذا جمعهما كالأرض المختلفة الاجزاء والثياب وغيرها . فأما إن باعه كل رطل بدرهم على أن يزن الظرف فيحسب عليه بوزنه ولا يكون مبيعاً وهما يعلمان زنة كل واحد منهما صح لانه اذا علم ان الدهن عشرة والظرف رطل كان معناه بتك عشرة أرتال بانني عشر درهما ، وان كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن لم يصح لانه يؤدي الى جهالة الثمن في الحال ، وسواء جهلا زتهما جميعاً أو زنة أحدهما كذلك

(فصل) وان وجد في ظرف الدهن ربا فقال ابن المنذر قال أحمد واسحاق ان كان سمانا عنده سمن أعطاه بوزنه سمن ، وان لم يكن عنده سمن أعطاه بقدر الرب من الثمن وألزمه شرح بقدر الرب سمن بكل حال ، وقال الثوري إن شاء أخذ الذي وجد ولا يكلف أن يعطيه بقدر الرب سمن . ولنا أنه وجد المبيع بكيل ناقصاً فأشبهه ما لو اشترى صبرة فوجد تحتها ربوة أو اشترىها على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة فإنه يأخذ الموجود بقسطه من الثمن ، كذلك هذا فعلى هذا انما يأخذ الموجود بقسطه من الثمن ولا يلزم البائع أن يعطيه سمن سواء كان موجوداً عنده أو لم يكن ، فان تراضياً على اعطائه سمناً جاز

(فصل) وان باعه بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح ذكره القاضي لانه قصد استثناء قيمة الدينار وذلك غير معلوم ، واستثناء المجهول من المعلوم بصيره مجهولاً ولانه استثناء من غير الجنس فلم يصح كما لو قال بمائة إلا قفيزاً من حنطة ويحيى على قول الحرقي انه يصح فيمن استثنى في الاقرار عيناً من ورق أو ورقاً من عين فانه يصح ، فعلى هذا يحذف من الجملة بقيمة الدينار ، ولو قال بمائة إلا قفيزاً من حنطة لم يصح لانه استثناء من غير الجنس . فأما الذهب والفضة فهما كالجنس الواحد

(فصل في تفریق الصفقة) (وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز) صفقة واحدة بثمان واحد (وله ثلاث صور (إحداها) أن يبيع معلوماً ومجهولاً) كقولك بتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى بكذا فهذا يبيع باطل بكل حال ولا أعلم في بطلانه خلافاً لان المجهول لا يصح بيعه بجها لته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لأن معرفته انما تكون بتقسيم الثمن عليها والمجهول لا يمكن تقويمه فيحذر التقييط

يكون خراجه له ولان الملك ينتقل بالبيع على ما ذكرنا فيجب أن يكون نفاؤه له كما بعد انقضاء الخيار ويتخرج أن يكون النماء المنفصل للبائع اذا فسخا العقد بناء على الرواية التي قلنا ان الملك لا ينتقل فأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع اعضاء العقد أو فسخاه كما يتبعه في الرد بالعيب والمقابلة

(الثانية) باع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما أو ما ينسب عليه الثمن بالاجزاء ككفيزين متساويين لها فيصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد في نصيب الآخر، والثاني لا يصح فيهما وأصل الوجهين ان أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمه على روايتين (احدهما) يفسد فيها (والثانية) يصح في الحرة. والوجه الاول قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر لا يصح وهو قول أبي ثور لأن الصنفه جمعت حلالاً وحراماً فغلب التحريم، ولأن الصنفه اذا لم يمكن تصحيحها في جميع العقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الاختين وبيع درهم بدرهمين، ووجه الاول ان كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه كما لو باع شقصاً وسيفاً ولأن ما يجوز بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح كما لو انفرد، ولان البيع سبب اقتضى الحكم في محلين فامتنع حكمه في أحد المحلين لنبوته عن قبوله فيصح في الآخر كما لو وصى بشيء لا دمي وبهيمه. وأما الدرهمان والاختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر فلذلك فسد فيهما وهذا بخلافه (فصل) ومتى حكمنا بالصحة ههنا وكان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة وإن لم يعلم مثل أن اشترى عبداً يظنه كله للبائع فإن أنه لا يملك إلا نصفه فله الخيار بين الفسخ والامساك لان الصنفه تبعضت عليه، وأما البائع فلا خيار له لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بقسطه ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بحصته وبين الفسخ لان حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه ملك المشتري الفسخ به

(الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير اذنه أو عبداً وحرراً أو خلا وخرماً ففيه روايتان)

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فنقل صالح عن أحمد فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حرّاً رجح بقيمته من الثمن، ونقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على عبدين فوجد أحدهما حرّاً فلها قيمة العبدين فأبطل الصداق فيهما جميعاً. وللشافعي قولان كالروايتين وأبطل مالك العقد فيهما إلا ان يبيع ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف في ملك غيره على الاجازة ونحوه قول أبي حنيفة فانه قال ان كان أحدهما لا يصح بيعه بنص أو باجماع كالحر والحر لم يصح العقد فيهما وإن لم يثبت بذلك كملكه وملك غيره صح فيما يملكه لان ما اختلف فيه يمكن أن يلحقه حكم للاجازة بحكم ما لم يصح بيعه، وقال أبو ثور لا يصح بيعه لما تقدم في القسم الثاني، ولان الثمن مجهول لأنه انما يبين بالتقسيم للثمن على القيمة وذلك مجهول في الحال فلم يصح البيع به كما لو تال بملك هذه السلعة برقمها أو بحصتها من رأس المال، ولأنه لو صرح به فقال بملك هذا بقسطه من الثمن لم يصح فكذلك إذا لم يصرح وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى

ووجه الرواية الأولى أنه متى سمي ثمناً في مبيع فتقسط بهضه لا يوجب جهالة ثمنه الصحة كما لو وجد بعض المبيع معيباً فأخذ ارشه، وإذا قلنا بالصحة فلمشتري الخيار اذا لم يكن عالماً كالقسم

(فصل) وضمان المبيع على المشتري اذا قبضه ولم يكن مكبلاً ولا موزوناً فان تلف أو نقص أو حدث به عيب في مدة الخيار فهو من ضمانه لانه ملكه وغلته له فكان من ضمانه كما بعد انقضاء الخيار ومؤنته عليه ، وان كان عبداً فهل هلال شوال ففطرته عليه لذلك فان اشترى حاملاً فولدت عنده في

الثاني لتبعض الصفقة عليه والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع إلا أن الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا تؤثر جهالة العوض فيها (فصل) وإن وقع العقد على مكيل أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي رواية واحدة سواء كانا من جنس واحد أو جنسين ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن لان العقد وقع صحيحاً فذهاب بعضه لا يفسخه كما بعد القبض وكألو وجد أحد المبيعين معيماً فرده أو أقال أحد المتبايعين الآخر في بعض المبيع

(مسئلة) (وإن باع عبده وعبد غيره بأذنه بثمن واحد فهل يصح ؟ على وجهين) (أحدهما) يصح فيهما ويتوسط الثمن على قدر قيمتها وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لان جملة الثمن ملومة فصح كالألو كانا لرجل واحد وكألو باعاً عبداً واحداً لهما (والثاني) لا يصح لان كل واحد منهما مبيع بتوسطه من الثمن وهو مجهول على ما قدمنا وفارق ما اذا كانا لرجل واحد فان جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط والعبد المشترك ينقسم عليه الثمن بالاجزاء فلا جهالة فيه ، فأما ان باع قفيزين متساويين له وغيره بثمن واحد بأذنه صح لان الثمن يتوسط عليهما بالاجزاء فلا يفضي الى جهالة الثمن ، وكذلك ان باعه عبداً لهما بثمن واحد صح لما ذكرنا (مسئلة) (وان جمع بين بيع واجارة ، أو بيع وصرف فيهما ويتوسط العوض عليهما في أحد الوجهين) اذا جمع بين عقدين مختلفي الحد كالبيع والاجارة والبيع والصرف بموض واحد صح فيهما لان اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة كألو جمع ما فيه شفعة ومالا شفعة فيه ، وكذلك ان باع شيئاً محلي بذهب وقضة ، وفيه وجه آخر أنه لا يصح لان حكمهما مختلف وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما فان البيع فيه خيار ولا يشترط فيه التقابض في المجلس ، ولا يفسخ العقد بتلف المبيع والصرف يشترط له التقابض ، وينفسخ العقد بتلف العين . وان جمع بين نكاح وبيع بموض واحد فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة صح النكاح لكونه لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجهان وللشافعي قولان كالوجهين

(مسئلة) (وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة مثل أن يقول بعتك عبدي هذا وكاتبك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وجهاً واحداً) لانه باع عبده لعبد فلم يصح كيده اياه من غير كتابة وهل تبطل الكتابة ؟ ينبنى على روايتين في تفريق الصفقة (فصل) قال رضي الله عنه (ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد نداءها)

لا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة لمن نحب عليه الجملة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تعالى وذروا البيع) فان باع لم يصح البيع للتهي عنه . والنداء الذي يتعلق به المنع هو النداء عقب جلوس الامام على المنبر لانه النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به ، والنداء الثاني زيد في زمن عثمان رضي الله عنه ، وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع محرّم

مدة الخيار ثم ردها على البائع لزمه رد ولدها لانه مبيع حدثت فيه زيادة متصلة فلزمه رده زيادته كما لو اشترى عشرين فسمن احدهما عنده ، وقال الشافعي في أحد قولي لا يرد الولد لان الحمل لاحكم له

بزوال الشمس وان لم يجلس الامام على المنبر ، ولا يصح هذا لان الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت ، ولان المقصود بهذا ادراك الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا دون ما ذكره ، ولانه لو اختص تحريم البيع بالوقت لما اختص بالزوال فان ما قبله وقت أيضاً ، فأما من لا تجب عليه الجمعة من النساء والمسافرين وغيرهم فلا يثبت في حقه هذا الحكم وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين لعموم النهي ، والصحيح ما ذكرنا ان شاء الله تعالى فان الله تعالى انما نهى عن البيع من أمره بالسعي فقير الخاطب بالسعي لا يتناوله النبي ، ولان تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم ، فان كان المسافر في غير المصر أو كان مقبلاً بقربة لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع ولم يكره وجهاً واحداً ، فان كان أحدهما مخاطباً بالجمعة دون الآخر حرم على الخاطب وكره للآخر لما فيه من الاعانة على الاثم ، ويحتمل أن يحرم لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

(مسألة) (ويصح التسكح وسائر العقود في أصح الوجهين كالأجارة والصلح ونحوهما وفيه وجه آخر أنه يحرم ولا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع . ولنا أن انهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده فلا يؤدي إلى ترك الجمعة فلا يصح قياسه على البيع)
(مسألة) (ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ولا يبيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم)

بيع العصير ممن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم وكرهه الشافعي ، وذكر بعض أصحابه أن البائع اذا اعتقد أنه يصيره خمراً محرم وانما يكره اذا شك فيه ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التمير ممن يتخذه مسكراً ، قال الثوري به الحلال من شئت لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) ولان البيع يتم بأركانها وشروطه ، ولنا قول الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وهذا نهى يقتضي التحريم ، وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال يا محمد : إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة اليه ، وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقبها ، وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها . أخرجه الترمذي من حديث أنس ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروي ابن بطة بإسناده عن محمد ابن سيرين أن قبا كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له ، وأخبره عن عتب أنه لا يصلح زيبياً ولا يصلح أن يباع إلا لمن بعصره فأمره بقلعه وقال بئس الشيخ أنا إن بعث الخمر ، ولانه يقعد عليها لمن يعلم أنه يريد بها للمصيبة فأشبهه إجارة أتمه لمن يعلم أنه يستأجرها للزنا بها والآية مخصوصة بصور كثيرة فيخص منها صورة النزاع بدلنا ، وقولهم تم البيع بشروطه وأركانه قلنا لكن وجد المانع منه

إذا ثبت هذا فإما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله أو بقرائن محتفة بقوله تدل عليه ، وان كان الامر محتملاً كمن لا يعلم حاله أو من يعمل الخمر معاً ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز . فان باعها لمن يتخذها خمراً فالبيع باطل ويحتمل أن يصح ، وهو ذهب الشافعي

لأنه جزء متصل بالأم فلم يأخذ قسطاً من الثمن كأطرافها ولنا أن كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً يقسط عليه إذا كان متصلاً كاللبن وما قالوه يبطل بالجزء المشاع كالثلث والرابع. والحكم في الأصل

لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد كما لو دلس العيب ولنا أنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح كاجارة الأمة للزنا والفناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى فأفسد العقد كبيع الربا وفارق التدليس فإنه لحق آدمي (فصل) وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، وبيع الأمة للفناء أو اجارتها لذلك فهو حرام والعقد باطل لما قدمنا. قال ابن عقيل وقد نص أحمد على مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والحجاز إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخرط الاقداح لا يبيعه لمن يشرب فيها ونهى عن بيع الديباج للرجال ولا بأس ببيعه للنساء، وروي عنه لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً

(فصل) قال أحمد في رجل مات وخلف جارية مغنية وولداً يتيماً وقد احتاج إلى بيعها قال يبيعهما على أنها ساذجة فقيل له إنها تساوي ثلاثين ألف درهم فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً. فقال لا تباع الا على أنها ساذجة. ووجهه ماروي أبو امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز بيع المغنيات ولا أثمانهن ولا كسبهن » قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ورواه ابن ماجه وهذا يحمل على بيعهن لأجل الفناء، فاما ما ليتها من الحاصلة بغير الفناء فلا تبطل كبيع العصير لمن لا يتخذ خمرأ فإنه لا يحرم لصلاحيته للخمر

(فصل) (ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكل في بيعه ولا شراؤه) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، وعند أبي حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشراؤها ولا يصح. فان عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حرمت التجارة في الخمر » وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاتل الله اليهود، ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه » متفق عليه ومن وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم في ذلك، ولأن الخمر نجسة محرمة فحرم بيعها والتوكل فيها كالميتة والخنزير

(مسئلة) (ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح في إحدى الروايتين) لا يصح شراء الكافر مسلماً، وهذا إحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة يصح ويجبر على إزالة ملكه لأنه يملك المسلم بالارث ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده فصح أن يشتريه كالمسلم. ولنا أنه يمنع استدامة ملكه عليه فتع من ابتدائه كالنكاح ولا أنه عقد ثبت الملك للكافر على المسلم فلم يصح كالنكاح وإنما ملكه بالارث وبقي ملكه عليه إذا أسلم في يده لان الاستدامة أقوى من الابتداء بالفعل والاختيار بدليل ثبوته بهما للحوم الصيد مع منعه من ابتدائه فلا يلزم من

ممنوع ثم يفارق الحمل الاطراف لانه يؤول الى الاتصال وينتفع به منفصلا ويصح افراده بالعتق والوصية به وله وراث ان كان من أهل الميراث ويفرد بالدية ويرثها ورثته. ولا يصح قولهم انه لاحكم للحمل لهذه الاحكام وغيرها مما ذكرناه في غير هذا الموضع

ثبوت الاقوى ثبوت مادونه مع انا تقطع الاستدامة عليه باجباره على ازالها ، فان كان ممن يعتق عليه بالقرابة صح في احدى الروايتين وعتق عليه وهذا قول بعض الاصحاب ، والاخرى لا يصح ولا يعتق لانه شراء يملك به المسلم فلم يصح كالذي لا يعتق عليه ، ولان ما منع من شرائه لم يسح له شراؤه وان زال ملكه عقيب الشراء كمشراء المحرم الصيد . ووجه الرواية الاولى أن الملك لا يستقر عليه وانما يعتق بمجرد الملك في الحال ويزول الملك عنه بالسكينة ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الاماء بالملك في لحظة يسيرة . ويفارق من لا يعتق عليه فان ملكه لا يزول إلا بازالته وكذا شراء المحرم الصيد (مسئلة) (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه)

لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم اجماعاً وليس له كتابته لان الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه ولا يجوز اقرار ملك الكافر عليه وقال القاضي له ذلك لانه يزبل يذنه عنه فأشبهه ببعه والاوول أولى (مسئلة) (ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فان فعل فهل يصح ؟ على وجهين)

أما البيع فهو محرم لقول النبي ﷺ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ومعناه ما ذكرنا ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليها ساعة يرغب المشتري ليفسخ البيع ويهقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه ، وفي معنى ذلك شراؤه على شراء أخيه لانه في معنى المنهي عنه ، ولان الشراء يسمى بيعاً فيدخل في عموم النهي ، ولان النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه متفق عليه . وهو في معنى الخطب ، وان خالف وفعل فالبيع باطل للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، وفيه وجه أنه يصح لان المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله وذلك سابق على البيع ، ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولان النهي لحق آدمي فأشبهه ببيع النجس وهذا مذهب الشافعي (فصل) وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يسم الرجل على سوم أخيه » ولا يخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع . فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري ، وهو الذي تناوله النهي

والثاني أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم لان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد فروى أنس أن رجلاً من الانصار شك الى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد فقال له « أما تبقى لك شيء ؟ » قال بلى قدح وحلس قال « فائتني بهما » فأناهما بهما فقال « من يبتاعهما ؟ » فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهين فباعها منه : رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا أيضاً اجماع فان المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة (الثالث) أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه فلا يحرم السوم أيضاً ولا الزيادة استدلالاً

(فصل) وان تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع كالبيع والهبة والوقف أو يشتمله كالأجارة والتزويج والرهن والكتابة ونحوها لم يصح تصرفه إلا العتق سواء وجد بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت له أن معاوية وأباجهم خطبها فأمرها أن تتكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سوم أخيه فما أبيع في أحدهما أبيع في الآخر (الرابع) أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح. فقال القاضي لا يحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة استدلالاً بحديث فاطمة ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا وما عداه يبقى على الأصل (قال شيخنا) ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجهها حسناً فإن النهي عام خرجت منه الصورة المخصوصة بأدلتها فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم ولأنه وجد منه دليل على الرضا أشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جات مستشيرة للنبي ﷺ وليس ذلك دليلاً على الرضا وكيف ترضى وقد نهاها النبي ﷺ بقوله « لا تفوتينا بنفسك » فلم تكن تفعل شيئاً قبل مراجعة النبي ﷺ والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه (فصل) وبيع الثلجئة باطل وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً عن مقارنة مفسدة فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط. ولنا أنها ما قصدت البيع فلم يصح منهما كالأهلين، ومعنى بيع الثلجئة أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطيه رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمى بذلك ولا يريدان بما حقيقياً (مسئلة) (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان إحداهما يصح والآخرى لا يصح بخمسة شروط أن يحضر البادي لبيع سلعة بسعر يومها جاهلاً بسعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها، وإن احتل شرط منها صح البيع)

البادي ههنا من يدخل البلد من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو من بلدة أخرى، ولا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي لقول ابن عباس نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمساراً، متفق عليه، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه مسلم والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها الناس برخص وبوسم عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعاليله إلى هذا. وعن كره يبيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وماك والليث والشافعي، ونقل أبو اسحاق ابن شاذان أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن ييم حاضر لباد فقال لا بأس به قال له فالخبر الذي جاء بالنهي. قال كان ذلك مرة، فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك. هذا قول مجاهد وأبي حنيفة وأصحابه، والمذهب الأول لعموم النهي وما ثبت في حقهم ثبت في حقنا ما لم يتم على اختصاصهم به دليل، وهو مذهب الشافعي وظاهر كلام الحرقي أنه يحرم بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التضييق حصل منه لامن الحاضر. (الثاني) أن يكون

من البائع أو المشتري. لان البائع تصرف في غير ملكه والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع فلم يصح تصرفه فيه كالتصرف في الرهن، الا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل

البادي جاهلاً بالسعر قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم لان التوسعة لا تحصل بتركه بيعها لانه لا يبيعها إلا بسعرها ظاهراً (الثالث) أن يكون قد جلب السلعة للبيع ، فاما ان جلبها ليأكلها أو يخزنها فليس في بيع الحاضر له تضيقاً بوسعة ، وذكر القاضي شرطين آخرين (أحدهما) أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها ، فاما ان كان أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخصة فليس في بيعه تضيق (الثاني) أن يكون بالناس حاجة اليها وضرر في تأخير بيعها كالأقوات ونحوها ، وقال أصحاب الشافعي انما يحرم بشروط أربعة وهي ما ذكرنا إلا حاجة الناس اليها فتى اختل شرط منها لم يحرم البيع وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام وظاهر المذهب أنه باطل نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعيد. وذكر الحرقي رواية أخرى أن البيع صحيح وهو مذهب الشافعي لان انتهى لمعنى في غير المنهي عنه فلم يبطل كتلقي الركبان ولنا أنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد والله أعلم (مسألة) (فأما شراؤه له فيصح رواية واحدة) وهو قول الحسن وكرهت طائفة الشراء لهم أيضاً كما كرهت البيع فروى أنس قال : كان يقال هي كلمة جامعة يقول لا يبيعن له شيئاً ولا يتباعن له شيئاً وهو إحدى الروايتين عن مالك

ولنا أن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه فان النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، وليس ذلك في الشراء لهم ولا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشارع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر . فاما ان أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع فقد رخص فيه طلحة بن عبيدالله والاوزاعي وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصحابي أولى

(فصل) وليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقل ما يبيع الناس بيع كما يبيع الناس وإلا فأخرج عنا ، واحتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بمحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون سعره فاما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك فتبيعه كيف شئت . ولان في ذلك إضراراً بالناس إذا زادوا وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع . ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ

فقالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد مثله فوجه الدلالة من وجهين (أحدهما) أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لاجابهم اليه (الثاني) أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولانه ماله فلم يجوز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه ، والظاهر أنه سبب الغلاء لان الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمنع من بيعها ويكتسبها ويطلبها المحتاج

خياره لانه لاحق لغيره فيه وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالمعيب. قال أحمد اذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه قد وجب عليه حين عرضه يعني بطل خياره ولزمه وهذا والله أعلم فيما اذا اشترط

ولا يجدها الا قليلا فيرفع في ثمنها ليحصلها فتقلو الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول الى عرضه فيكون حراما ، فاما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال: ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لاهل البلد فحيت شئت فبع كيف شئت وهذا رجوع الى ما قلنا وما ذكره من الضرر موجود فيما اذا باع في بيته ولا يمنع منه (مسئلة) (من باع سلعة بنسيئة لم يحز أن يشتريها بأقل مما باعها إلا أن تكون قد تغيرت صفتها ، وإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز)

من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يحز روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجازة الشافعي لانه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم لاني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشترته منه بمائة درهم فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. رواه أحمد وسعيد بن منصور ، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه الا بتوقيف من النبي ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه لان ذلك ذريعة إلى الربا فانه يدخل السلعة ليستيسح ببيع الف بمائة إلى أجل ، ولذلك قال ابن عباس في مثل هذه المسئلة أرى مائة بمخمين بينهما حريرة يعني خرقة حريرة جعلها في بيعها والنرائع معتبرة ، فأما ان باعها بمثل الثمن أو أكثر جاز لانه لا يكون ذريعة وهذا إن كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع ، فان نقصت مثل ان هزل العبد أو نسي متاعه أو تحرق الثوب ونحوه جاز له شراؤها بما شاء لان نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوصل الى الربا

(فصل) فان اشتراها بعرض أو كان بيعها الاول بعرض فاشترتها بنقد جاز ولا نعلم فيه خلافا لان التحريم انما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض. فان باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر فقال أصحابنا يجوز لانها جنسان لا يحرم التفاضل بينهما أشبه ما لو اشتراها بعرض ، وقال أبو حنيفة لا يجوز استحساناً لانها كالشيء الواحد في معنى الثمنية ولان ذلك يتخذ وسيلة الى الربا فهو كما لو باعها بمخمس الثمن الاول قال شيخنا وهذا أصح ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة تسمى مسئلة العينة قال الشاعر :

أندان أم نعتان أم ينري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى نعتان أي نشترتي عينة كما وصفنا ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » وهذا وعيد يدل على التحريم ، وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فان باع بنقد ونسيئة فلا بأس وقال أكره

الخيار له وحده وكذلك اذا قلنا ان البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لها أولبائهم وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح لانه ملكه وله ابطال خيار غيره . وقال ابن موسى في تصرف المشتري في المبيع

للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد قال ابن عقيل انما كره النسيئة لمضارعة الربا فان البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالاجل غالبا ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسئلة وللبيع نسيئة جمعا لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقا ولا يكره الا أن لا يكون له تجارة غيره

(فصل) فان باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لان ذلك يتخذ ونسيئة الى الربا فهي كمشئلة العينة ، فان اشتراها بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثل نسيئة جاز لما ذكرنا في مشئلة العينة ، وان اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها فهو كمشئلة العينة على ما ذكرنا من الخلاف ، قال شيخنا ويحتمل أن يكون له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه اذ لم يكن ذلك عن مواطاة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد لأن الاصل حل البيع وانما حرم في مسألة العينة للأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه لأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به مادونه (فصل) وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لو كيله لانه قائم مقامه ويجوز

لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرها لانه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الاجنبي (مسئلة) (وان باع ما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بتمنه قبل قبضه من جنسه أو مالا

يجوز بيعه به نسيئة لم يحز)

روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وبه قال مالك وإسحاق وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . قال علي بن حسين اذا لم يكن لك في ذلك رأى . وروى محمد بن عبدالله بن أبي مريم قال بعث تمرأ من التمارين كل سبعة أصع بدرهم ثم وجدت عند رجل منهم تمرأ يبيعه أربعة أصع بدرهم فاشتريت منه فسألت عكرمة عن ذلك فقال لا بأس أخذت أنقص مما بعثت ، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة فقال كذب قال عبد الله ابن عباس ما بعثت من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئا مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذها ، فاذا أخذت ذلك فابتع ممن شئت منه أو من غيره ، فرجعت فاذا عكرمة قد طابني فقال الذي قلت لك هو حلال هو حرام ، فقلت لسعيد بن المسيب ان فضلي عنده فضل قال فاعطه أنت الكسر وخذ منه الدراهم ووجه محرم ذلك انه ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم كمشئلة العينة ، وقد نص أحمد على ما يدل على هذا ، قال شيخنا والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين فيما روى عنه عبد الله بن زيد قال قدمت على علي بن الحسين فقلت له إني أجسد نخلي وأبيع فيمن حضرني الى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الاجل فيوقفونها بالسوى فابتاع منهم وأقاصهم ، قال لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأى وذلك لانه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الاول فصح كما لو كان المبيع الاول حيوانا أو ثيابا وما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، فان لم يأخذ بالثمن طعاما لكن اشترى من المشتري طعاما بدرهم وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاه أو لم يسلمها اليه لكن قاصه بها جاز كما في حديث علي بن الحسين (فصل) والاحتمار حرام لما روى أبو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام ، وعن

قبل التفرق ببيع أوهبة روايتان (أحدهما) لا يصح لان في صحته اسقاط حق البائع من الخيار (والثانية) هو موقوف فان تفرقا قبل الفسخ صح وان اختارا البائع الفسخ بطل بيع المشتري . قال أحمد في رواية أبي

سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من احتكر فهو خاطيء » رواها الاثرم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » والاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط: (أحدها) أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً روي ذلك عن الحسن ومالك ، قال الاوزاعي الجالب ليس بمحتكر لقوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر بل ينفع ، فان اناس اذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع كان أطيب لقلوبهم (الثاني) أن يكون قوتا ، فأما الادم والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره محرم . قال الاثرم سئل أبو عبدالله عن أي شيء الاحتكار ؟ قال اذا كان من قوت الناس فهذا الذي يكره وهذا قول عبدالله بن عمرو ، وكان سعيد بن المسيب محتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتكار ، قال أبو داود وكان محتكر النوى والحبط والبرز ولان هذه الاشياء لا تهم الحاجة اليها أشبهت الثياب والحيوان (الثالث) أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين (أحدهما) أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والنفور قانه أحمد ، فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتكار لان ذلك لا يؤثر فيها غالباً (الثاني) أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم

(فصل) ويستحب الاشهاد في البيع لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) وأقل أحوال الامر انذب ولانه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد ، ويختص ذلك ماله خطر فأما ما لا خطره كحوائج البقال والقطار وشبهها فلا يستحب ذلك فيها لانها تكثر فيشقى الاشهاد عليها وتبجح إنامة البينة عليها ، والترافع الى الحاكم بخلاف الكثير وليس ذلك بواجب في واحد منها ولا شرط له روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي واسحاق ، وقال قوم هو فرض لا يجوز تركه روي ذلك عن ابن عباس ومن رأى الاشهاد في البيع عطاء وجابر بن زيد والنخعي لظاهر الامر قياساً على النكاح . ولنا قوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوّمن أمانته) قال أبو سعيد : صار الأمر الى الأمانة وتلا هذه الآية ، ولان النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ومن رجل سراويل ومن أعرابي فرسا فحجده الاعرابي حتى شهد له خزيم بن ثابت ، ولم ينقل أنه اشهد في شيء من ذلك وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الاسواق فم يأمرهم بالاشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعتهم لتقل ، وقد أمر النبي ﷺ بعروة بن الجعد البارقي أن يشترى له أضحية ولم يأمره بالاشهاد ، ولان المبايعه تكثر بين الناس في أوقافهم وغيرها . فلو وجب الاشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) والاية المراد بها الارشاد إلى حفظ الاموال والتعليم كما أمر بالرهن والكاتب ، وليس بواجب وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى (فصل) ويكره البيع والشراء في المسجد لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لأربح الله تجارتك » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال

طالب اذا اشترى ثوبا بشرط فباعه بربح قبل انقضاء الشرط يرده الى صاحبه ان طلبه فان لم يقدر على رده فللبائع قيمة الثوب لانه استهلك ثوبه أو يصالحه. فقوله يرده ان طلبه يدل على أن وجوب رده

قوم لا بأس به . والصحيح الاول للحديث المذكور فان باع فاليق صحيح لانه تم بأركانه وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له وكراهة ذلك لانوجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية ، وفي قول النبي ﷺ «قولوا لا أرحم الله تجارتك» من غير اخبار بفساد البيع دليل على صحته والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب الشروط في البيع

وهي ضربان: صحيح وهو ثلاثة أنواع (أحدها) شروط من مقتضى البيع كالتقابض وطول الثمن ونحوه فهذا لا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيده لمقتضى العقد فوجوده كعدمه (الثاني) شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين أو الشهادة أو صفة في المبيع مقصودة نحو كون العبد كاتباً أو خطيباً أو صانعاً أو مسلماً أو ألامه بكرراً أو الدابة هملجة أو الفهد صيوداً فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به فان لم ينف به فله شري الفسخ والرجوع بالثمن والرضا به لانه شرط وصفا مرغوباً فيه فصار الشرط مستحقاً لقول النبي ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً (مسئلة) (فان شرطها ثيباً كافرة فبانت بكرراً مسلمة فلا فسخ له لانه زاده خيراً وليس ذلك يزيد في الثمن فاشبهه ما لو شرطه غير صانع فبان صانعاً)

وهذا قول الشافعي في البكر واختيار القاضي واستبعد كونه بقصد الثبوت لعجزه عن البكر ويحتمل أن له الفسخ لان له فيه قصداً صحيحاً وهو أن طالب الكافرة اكثره لصلاحيتها للمسلمين والكفار أو ليس يربح من تكليفها العبادات وقد يشترط الثيب لعجزه عن البكر أو لبيعها لعاجز عن البكر فقد فات قصده وقد دل اشراطه على أن له قصداً صحيحاً. فأما ان شرط صفة غير مقصودة فبانت بخلافها مثل أن يشترطها سبطة فبانت جمدة أو جاهلة فبانت عالة فلا خيار له لانه زاده خيراً .

(فصل) فان شرط الشاة لبونا صح وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصح لانه لا يجوز بيع اللبن في الصرع فلم يجز شرطه ، ولنا أنه امر مقصود يتحقق من الحيوان ويأخذ قسطاً من الثمن فصح اشراطه كالصناعة في الامة والهملة في الدابة وإعما لم يجز بيعه ، ففرداً للجهالة والجهالة فيما كان تبعاً لا يمنع الصحة ولذلك لو اشترها بغير شرط صح بيعه معها . وكذلك يصح بيع اساسات الحيطان والنوى في التمر وان لم يجز بيعها منفردين فان شرط أنها تحلب قدرأ معلوماً لم يصح لان اللبن يختلف ولا يمكن ضبطه فتعذر الوفاء به ، وإن شرطها غزيرة اللبن صح لأنه يمكن الوفاء به . وان شرطها حاملاً صح . وقال القاضي قياس المذهب أن لا يصح لان الحمل لا حكم له . ولهذا لا يصح اللعان على الحمل ويحتمل أنه يربح ولنا أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها فصح شرطه كالصناعة وكونها لبونا . وقوله ان الحمل لاحكم له لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في الندية بأربعين خلفه في بطونها أو ولادها ، ومنع أخذ الحوامل في الزكاة ومنع وطء الحبال المسبيات وأرخص للحامل في الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها ومنع من

مشروط بطلبه وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر صعب وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له أبوه لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي

إقامة الحد عليها من أجل حملها . وظاهر الحديث المروي في اللعان يدل على أنه لا عنها حال حملها فاتتق عنه ولدها ، فان شرط أنها تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وجها واحداً لأنه لا يمكن الوفاء به ، وكذلك ان شرط انها لا تحمل لذلك ، وقال مالك لا يصح في المرتفعات ويصح في غيرهن ، ولنا أنه باعها بشرط البراءة من الحمل فلم يصح كالمرتفعات ، وان شرطها حائلاً فبانت حاملاً فان كانت أمة فهو عيب يثبت الخيار وان كان في غيرها فهو زيادة لا يستحق به فسخاً ، ويحتمل أن يستحق لأنه قد يردها لسفر أو حمل شيء لا تتمكن منه مع الحمل ، وان شرط البيض في الدجاجة فقيل لا يصح لأنه لا علم عليه يعرف به ولم يثبت له في الشرع حكم وقيل يصح لأنه يعرف بالمادة فأشبهه اشتراط الشاة لبونا (مسألة) (وان اشترط الطائر مصوتاً أو انه يجيء من مسافة معلومة صح وقال القاضي لا يصح) اذا شرط في الهزار والقمرى ونحوها انه مصوت فقال بعض أصحابنا لا يصح وبه قال أبو حنيفة لان صياح الطير يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولانه لا يمكنه الاكرهه على التصويت . والاولى جوازها لان فيه قصداً صحيحاً وهو عادة له وخلفة فيه فأشبهه الهملجة في الدابة والصيد في الفهد ، وان شرط في الحمام انه يجيء من مسافة معلومة صح أيضاً اختاره أبو الخطاب لان هذه عادة مستمرة وفيها قصد صحيح لتبليغ الاخبار وحمل الكتب فجرى مجرى الصيد والهملجة وقال القاضي لا يصح وهو قول أبي حنيفة لان نية تعذيب الحيوان أشبهه مالو شرط الكبش مناطحاً . وان شرط الغناء في الجارية لا يصح لان الغناء مذموم في الشرع فلم يصح اشتراطه كالزنا . وان شرط في الكبش النطاح أو في الديك كونه مناقراً لم يصح لانه منهي عنه في الشرع فجرى مجرى الغناء في الجارية . وان شرط أن الديك يوقظه للصلاة لم يصح لانه لا يمكن الوفاء به وان شرط أنه يصيح في أوقات معلومة جرى مجرى التصويت في القمرى على ما ذكرنا (والثالث) أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً وحملان البعير إلى موضع معلوم أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكانها سنة ، أو دابة ويشترط ظهره إلى مكان معلوم أو عبداً ويستثنى خدمته مدة معلومة نص عليه أحمد وهو قول الاوزاعي وأبي ثور واسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي لا يصح لانه يروى ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ولانه ينافي مقتضى البيع فأشبهه مالو شرط أن لا يسلمه ذلك لانه شرط تاخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعتة وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى انه يبطل البيع والشرط نفاها عبد الله بن محمد في الرجل يشترى من الرجل الجارية ويشترط أن تخدمه فالباع باطل قال شيخنا وهذه الرواية لاتدل على محل النزاع في هذه المسئلة فان اشتراط خدمة الجارية باطل لوجهين (أحدهما) انها مجهولة فاطلاقه يقتضي خدمتها أبداً وهذا لاخلاف في بطلانه اما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة (الثاني) أن يشترط خدمتها بعد زوان ملكة عنها وذئك يفضي إلى الخلوها والخطر برؤيتها وصحتها وهذا لا يوجد في غيرها ولذلك منع اعارة الأمة الشابة لغير محرما وقال

صلى الله عليه وسلم « بعينه » فقال عمر هولك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هولك يا عبد الله بن عمر فاضم به ماشئت » وهذا يدل على أن التصرف قبل تفرق جائز وذكر أصحابنا في صحة تصرف

مالك ان اشترط ركوبا الى مكان قريب جاز وان كان الى مكان بعيد كره لان اليسر تدخله المساحة ولنا ماروى جابر انه باع النبي ﷺ جملا واشترط ظهره الى المدينة وفي لفظ قال فبعته بأوقية واستثنت حملانه الى أهلي متفق عليه وفي لفظ فبعته بخمس أواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال « ولك ظهره الى المدينة » رواه مسلم ولان النبي ﷺ نهى عن النيا الا أن تعلم وهذه معلومة ولان المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخل مؤبرة أو أرضاً مزروعة أو داراً مؤجرة أو أمة مزوجة فجاز أن يستثنىها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير ولم يصح نهى النبي ﷺ عن بيع وشروط وإنما نهى عن شرطين في بيع ففهومه إباحة الشرط الواحد وقياسهم منقوض بشرط الخيار والتأجيل في الثمن

(فصل) وان باع أمة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يصح لأن الوطء لا يباح في غير ملك أو نكاح لقول الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وفارق اشترط وطء المكاتبه حيث نبيحه لانها مملوكة فيستباح وطؤها بالشرط في المحل المملوك، واختار ابن عقيل عدم الإباحة أيضا وهو قول أكثر الفقهاء (فصل) وان باع المشتري العين المستثناة منفعتها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا فان كان عالما بذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فلم يثبت له خيار كما لو اشترى معيأ يعلم عيبه وان لم يعلم فله خيار الفسخ كمن اشترى أمة مزوجة أو داراً مؤجرة وان اتلف المشتري العين فعليه أجرة المثل لتفويت المنفعة المستحقة لغيره وثمن البيع وان تلفت العين بتفريطه فهو كالتلفا بفعله نص عليه احمد وقال يرجع البائع على المبتاع بأجرة المثل قال القاضي : معناه عندي القدر الذي نقصه البائم لاجل الشرط وظاهر كلام احمد خلاف هذا لانه يضمن ما فات بتفريطه فضمنه بعوضه وهو أجرة المثل فاما ان تلفت بغير فعله وتفريطه لم يضمن قال الاثرم : قلت لابي عبد الله فعلى المشتري أن يحمله على غيره لانه كان له حملان قال لا إنما شرط عليه هذا بعينه لانه لا يملكها البائع من جهته فلم يلزمه عوضها كما لو تلفت النخلة المؤبرة بثمرتها أو غير المؤبرة إذا اشترط البائع ثمرتها وكما لو باع حائطا واستثنى منه شجرة بعينها فتلفت ، وقال القاضي عليه ضمانها أخذاً من عموم كلام أحمد وإذا تلفت العين رجع البائع على المبتاع بأجرة المثل وكلامه محمول على حالة التفريط على ما ذكرناه

(فصل) إذا اشترط البائع منفعة المبيع فاراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبوله وله استيفاء المنفعة من غير المبيع نص عليه احمد لان حقه تعلق بعينها أشبه مالو استأجر عينا فبذل له الآخر مثلها ولان البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين فلا يجبر على قبول عوضها فان تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لها وان أراد البائع اعارة العين أو اجارها لمن يقوم بقامه فله ذلك في قياس المذهب لانها منافع مستحقة له فلك ذلك فيها كمنافع الدار المستأجرة الموصى بمنافعها ولا تجوز اجارها إلا لملكه في الانتفاع فان أراد اجارها أو اعارها لمن يضر بالعين بانتفاعه لم يجز ذلك كما لا يجوز له اجارة العين المستأجرة لمن لا يقوم مقامه ذكر ذلك ابن عقيل .

المشتري بالوقف وجها آخر لانه تصرف يبطل الشفعة فاشبه المتق والصحيح أنه لا يصح شيء من هذه التصرفات لان المبيع يتعلق به حق البائع تعلقا يمنع جواز التصرف فنفع صحته كالرهن. ويفارق

(فصل) وان قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهرا لم يصح لانه اذا باعه فقد ملك المشتري المنافع فاذا أجره اياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ماملكة المشتري فلم يصح قال ابن عقيل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ومعناه أن يستأجر طحانا ليطحن له كذا بقفيز منه فيصير كأنه شرط له القفيز عوضا عن عمله في باقي الكر المطحون ويحتمل الجواز بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع على ما ذكره ان شاء الله تعالى .

(فصل) ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع . مثل أن يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطته قبيصا أو بغلة ويشترط حذوها فعلا أو حزمة حطب ويشترط حملها الى موضع معلوم نص عليه أحمد في رواية منها وغيره ، واحتج أحمد بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها ، وبه قال اسحاق وأبو عبيدة ، وقال أبو حنيفة يجوز أن يشري بغلة ويشترط على البائع حذوها ، وحكي عن أبي ثور والثوري أنهما أبطلا العقد بهذا الشرط لانه شرط فاسد أشبه الشروط الفاسدة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ولنا ما تقدم في قضية محمد بن مسلمة ولانه يبيع واجارة لانه باعه الثوب وأجره نفسه على خياطته وكل واحد منهما يصح افراده بالعقد فاذا جمعها جاز كالعينين ولم يصح أن انبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال أحمد : انما نهى عن شرطين في بيع وهو يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ولا بد من العلم بالمنفعة لها ليصح اشتراطها لأننا نزلنا ذلك منزلة الاجارة فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله والبائع لا يعرف منزله لم يصح وان شرط حذوها فعلا فلا بد من معرفة صفتها كما لو استأجره على ذلك ابتداء . قال احمد : في الرجل يشتري البغلة على أن يحذوها جائز إذا أراد الشراك فان تعذر العمل بتلف المبيع قبله أو يموت البائع انفسخت الاجارة ورجع المشتري عليه بعوض ذلك ، وان تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل العمل والأجرة عليه كقولنا في الاجارة .

(فصل) وإذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع فأقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك بمنزلة الاجير المشترك يجوز أن يعمل العمل بنفسه وعن يقوم مقامه وان أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله وان أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع بذله لان المعاوضة عقد تراض فلا يجبر عليه أحد وان تراضيا عليه احتمل الجواز لانها منفعة يجوز أخذ العوض عنها ولم يشترطها فاذا ملكها المشتري جاز له أخذ العوض عنها كما لو استأجرها وكما يجوز أن تؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصي ويحتمل أن لا يجوز لانه مشترط بحكم العادة والاستحسان لاجل الحاجة فلم يجز أخذ العوض عنه كالفرض فانه يجوز أن يرد في الخبز والحلوى قل أو كثر ولو أراد أن يأخذ بقدر خبزه وكمره بقدر الزيادة لم يجز ولانه أخذ عوضا عن مرفق معتاد جرت العادة بالفروع عنه دون أخذ العوض فأشبهه المنافع المستتاة شرعاً وهو ما إذا باع أرضا فيها زرع للبائع واستحق تبقيته الى حين الحصاد فلو أخذه قصبلا لينتفع بالارض إلى وقت الحصاد لم يكن له ذلك

(مسئلة) (وذكر الحرفي في جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح فيخرج ههنا مثله)

الوقف العتق لان العتق مبني على التغليب والسراية بخلاف الوقف وأما حديث ابن عمر فليس فيه تصريح بالبيع فان قول عمر هو لك محتمل أنه أراد هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمناً والهبة لا يثبت

إذا اشترى زرعاً أو جزءه من الرطبة أو ثمرة على الشجر فالحصاد وجز الرطبة وجزاذا الثمرة على المشتري لان نقل المبيع وتفرغ ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام المبيع من دار البائع بخلاف الكيل والوزن والعدد فانها على البائع لانها من مؤنة تسام المبيع إلى المشتري والتسليم على البائع ، وهنا حصل التسليم بالتخايع بدون القطع بدليل جواز بيعها والتصرف فيها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً . فان شرطه على البائع فاختلف أصحابنا فقال الحرقي يبطل البيع وقال ابن أبي موسى لا يجوز وقيل يجوز فان قلنا لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط على روايتين ، وقال القاضي : المذهب جواز الشرط ذكره أبو بكر وابن حامد وقال القاضي ولم أجد بما قاله الحرقي رواية في المذهب ، واختلف فيه أصحاب الشافعي فقال بعضهم إذا شرط الحصاد على البائع بطل البيع قولاً واحداً وقال بعضهم يكون على قولين فمن أفسده قال لا يصح لثلاثة معان (أحدها) شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه (والثاني) أنه شرط مالا يقتضيه العقد (والثالث) أنه شرط تأخير التسليم لان معنى ذلك تسليمه مقطوعاً ، ومن أجازة قال هذا بيع واجارة وكل واحد منهما يصح افراده فصح جمعها كالعنين وقولهم شرط العمل فيما لا يملكه يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع (والثاني) يبطل بشرط الرهن والكفيل والختيار (والثالث) ليس بتأخير لانه يمكنه تسليمه قائماً ويبقى الشرط من المستلم فليس ذلك بتأخير التسليم فاذا فسدت هذه المعاني صح لما ذكرناه . فان قيل فالبيع يخالف قلنا كما يصح بيع الشقص والسيف وحكهما مختلف بدليل ثبوت الشفعة في الشقص دون السيف ، وقد صح الجمع بينهما . وقول الحرقي ان العقد ههنا يبطل محتمل أن يختص هذه المسئلة وشبهها بما يفضي الشرط فيه الى انتازع فان البائع قد يريد قطعها من أعلاها ليقبى له منها بقية والمشتري يريد الاستقصاء عايباً ليزيد له ما يأخذه فيفضي إلى التنازع وهو مفسدة فيبطل البيع من أجله ، ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشترط منفعة البائع في المبيع كما ذكرنا في صدر المسئلة والاول أولى لوجهين (أحدهما) انه قد قال في موضع آخر ولا يبطل البيع شرط واحد (والثاني) ان المذهب انه يصح اشترط منفعة البائع في البيع كما ذكرنا والله أعلم

(مسئلة) (وإن جمع بين شرطين لم يصح)

ثبت عن أحمد رحمه الله انه قال : الشرط الواحد لا بأس به انما نهى عن الشرطين في البيع وهو ماروي عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . قال الاثرم قيل لابي عبد الله ان هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به في البيع إن انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع وحديث جابر يدل على اباحة الشرط حين باعه جملة وشرط ظهره إلى المدينة . واختلف في تفسير الشرطين المنهيين فروي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد فحكى ابن المنذر عنه وعن اسحاق فيمن اشترى ثوباً واشترط على

فيها الخيار . وقال الشافعي تصرف البائع في المبيع بالبيع والهبة ونحوها صحيح لانه اما أن يكون على ملكه فيملك بالعقد عليه واما ان يكون للمشتري والبائع يملك فسخره فجعل البيع والهبة فسحا واما تصرف المشتري فلا يصح اذا قلنا الملك لغيره فاذا قلنا الملك له ففي صحة تصرفه وجهان

البائع خياطته أو قصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله إن شرط أحده هذه الاشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل وكذلك فسر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير وروى الاثر من أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعهما من أحد ولا يطؤها ففسره بشرطين فاسدين ، وروى عنه اسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع ان يقول اذا بعته فانا أحق بها بالثمن ، وإن تخدمني سنة فظاهر كلام احمد ان الشرطين المنهي عنهما ما كان من هذا النوع ، واما ان شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو من مصلحته مثل أن يبيعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضمين أو بشرط ان يسلم اليه المبيع أو الثمن فهذا لا يؤثر في العقد وان كثر ، وقال القاضي في الجرد ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة المقدم أو لغير مصلحته اخذاً من ظاهر الحديث وعملاً بعمومه ولم يفرق الشافعي وأصحاب الرأي بين الشرط والشرطين ورووا ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ولان الصحيح لا يؤثر في البيع وان كثر والفساد يؤثر فيه وان أحمده والحديث الذي روينا يدل على الفرق ولان العذر اليسير اذا احتمل في العقد لا يلزم احتمال الكثير، وحديثهم ليس له أصل وقد أنكروه أحمد ولا نعرفه مروياً في مسند فلا يعول عليه، والذي ذكره القاضي في الجرد بعيد أيضاً . فان شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف وشرط ماهو من مصلحة العقد كالاجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد فلا ينبغي أن يؤثر في بطلانه قلت أو كثرت . ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم فالظاهر أنه غير مراد له والاولى تفسيره بما حكاه ابن المنذر والله اعلم

(فصل) (الثاني) فاسد وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن بشرط على صاحبه عقداً آخر كسلف أو قرض أو بيع أو اجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع ، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده (المشهور في المذهب ان هذا الشرط فاسد يبطل به البيع لان النبي ﷺ قال « لا يجل بيع وسلف ولا شرطان في بيع » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولان النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، حديث صحيح وهذا منه ، قال احمد وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على أن أزوجك ابنتي فهذا كله لا يصح ، قال ابن مسعود صفتان في صفقة ربا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء وجوزوه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً قال ولا ألتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان معلوماً حلالاً فكأنه باع السلعة بالدرهم التي ذكر أنه يأخذها بالدينارين ولنا الخبر والنهي يقتضي الفساد ولان العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد لان البائع لم يرض به الا بالشرط فاذا فات الرضا به ولانه شرط عقداً في عقد فلم يصح كسكاح الشغار ، وقوله لا ألتفت الى اللفظ لا يصح لان البيع هو اللفظ فاذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً ، ويحتمل ان يصح البيع ويبطل الشرط بناء على ما اذا شرط ما ينافي مقتضى العقد على ما ذكره ان شاء الله تعالى

ولنا على ابطال تصرف البائع أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية ولا نيابة عرفية فلم يصح كما بعد الخيار وقولهم يملك الفسخ قلنا الا ان ابتداء التصرف لم يصادف ملكه فلم يصح كتصرف الاب فيما وهب لولده قبل استرجاعه وتصرف الشفيع في الشقص المشفوع قبل أخذه

(الثاني) شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو ان يشترط ان لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو الا يبيع ولا يهب ولا يعتق وان اعتق فالولاء له أو يشترط ان يفعل ذلك فهذا الشرط باطل في نفسه لقول النبي ﷺ في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » نص على بطلان هذا الشرط وقسنا عليه سائر الشروط لانها في معناها وهل يبطل بها البيع ؟ على روايتين ، قال الهاضي : المنصوص من احمد ان البيع صحيح وهو ظاهر كلام الحرقي وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والحكمه وابن ابي ليلى وأبو ثور (والثانية) البيع فاسد وهو قول ابي خيفة والشافعي لانه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو اشترط فيه عقداً آخر ، ولان الشرط اذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً ولان البائع انما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه والمشتري كذلك اذا كان الشرط له فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه ، والبيع من شرطه التراضي ولانه قد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع وشرط

ووجه الاولى ما روت عائشة قالت : جاءني بريرة فقالت : كآنت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني ، فقلت ان أحب أهلك أن أعدها لم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فملت ، فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : اني عرضت عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال « خذها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » ففعلت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فإنا بالرجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وأما الولاء لمن أعتق » متفق عليه فباطل الشرط ولم يبطل العقد قال ابن المنذر خبر بريرة ثابت ولا نعلم خبراً يعارضه فالقول به يجب فإن قيل المراد بقوله « اشترطي لهم الولاء » اي عليهم بدليل انه امرها به ولا يأمرها بفاسد قلنا لا يصح هذا التأويل لوجهين احدهما ان الولاء لها باعتبارها فلا حاجة الى اشتراطه (الثاني) انهم ابوا البيع الا ان يشترط لهم الولاء فكيف يأمرها بما علم انهم لا يقبلونه منها وإما امرها بذلك فليس هو امرأ على الحقيقة ، وأما هو صيغة الامر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه كقول الله تعالى (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) وقوله (اصبروا اولا تصبروا) والتقدير واشترطي لهم الولاء اولا تشترطي ولهذا قال عقيه « فانما الولاء لمن اعتق » وحديثهم لا أصل له على ما ذكرنا وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص لا يقبل

(فصل) واذا حكمتنا بصحة البيع فللبائمين الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ذكره القاضي والمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو المشترط لان البائع انما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط والمشتري انما سمح له بزيادة الثمن من اجل شرطه فاذا لم يحصل غرضه ينبغي ان يرجع بما سمح به كما لو وجده معيياً ويحتمل ان يثبت الخيار ولا يرجع بشيء كمن شرط رهنا او ضمناً فامتتم

(فصل) وان تصرف المشتري باذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارها لان ذلك يدل على تراضيها بامضاء البيع فيقطع به خيارها كما لو تخيرا ويصح تصرفها لان قطع الخيار حصل بالاذن في البيع فيقع البيع بعد اقطاع الخيار (وان تصرف البائع باذن المشتري احتمل ان يقع صحيحاً لان ذلك دليل على فسح البيع أو استرجاع المبيع فيقع تصرفه بعد استرجاعه

الراهن والضمين ولان ما ينقصه الشرط من الثمن مجتهد فيصير الثمن مجهولاً ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لارباب بريرة بشيء مع فساد الشرط وصحة البيع . وان حكمتنا بفساد العقد لم يحصل به ملك سواء قبضه او لم يقبضه على ما ذكره ان شاء الله تعالى

(مسألة) (الا اذا شرط العتق في صحته روايتان)

احدهما يصح وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي لان عائشة اشترت بريرة وشرط اعيانها اهلها عتقها وولاءها فانكر النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون العتق (والثانية) الشرط فاسد وهو مذهب أبي حنيفة لانه شرط ينافي مقتضى العقد أشبه ما لو شرط أن لا يبيعه ولأنه شرط ازالة ملكه عنه أشبه ما إذا اشترط أن يبيعه وليس في حديث عائشة انها شرطت لهم العتق انما اخبرتهم انها تريد ذلك من غير شرط فاشترطوا ولاءها فان حكمتنا بفساده فحكمه حكم سائر الشروط الفاسدة على ما بينا وان حكمتنا بصحته فاعتقه المشتري فقد وفي ما شرط عليه وان لم يعتقه ففيه وجهان (احدهما) يجبر لان شرط العتق اذا صح تعلق بعينه فيجبر كما لو نذر عتقه (والثاني) لا يجبر لان الشرط لا يوجب فعل المشروط بدليل ما لو شرط الرهن والضمين فملى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ لانه لم يسلم له ما شرط أشبه ما لو شرط عليه رهناً فلم يف به ، وان تعيب المبيع أو كان أمة فاحبها أعتقه وأجزأه لان الرق باق فيه وان استغله أو أخذ من كسبه شيئاً فهو له . وان مات المبيع رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو يبيع مطلقاً وكم قيمته اذا بيع بشرط العتق ؟ فيرجع بقسط ذلك من ثمنه في أحد الوجهين كالارش وفي الآخر بضمن بما نقص من قيمته

(مسألة) (وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري انه ان باعها فهو أحق بها بالثمن ان البيع جائز) روى المروزي عن أحمد انه قال هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان في بيع » يعني انه فاسد لانه شرط أن يبيعه اياه وان يبيعه بالثمن الاول فها شرطان في بيع نهي عنهما ولانه ينافي مقتضى العقد لانه شرط ان لا يبيعه من غيره اذا أعطاه ثمنه فهو كما لو شرط ان لا يبيعه الا من فلان وروى عنه اسماعيل بن سعيد البيع جائز لما روي عن ابن مسعود انه قال ابعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها ان بعثتها فهي لها بالثمن الذي ابعتها به فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقرها ولا حد فيها شرط قال اسماعيل فذكرت لاحد الحديث قال البيع جائز ولا تقرها لانه كان فيها شرط واحد للمرأة ولم يقل عمر في ذلك اليم فاسد فحل الحديث على ظاهره . وأخذ به وقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته والقياس يقتضي فساد ما قال شيخنا ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المروزي على فساد الشرط وفي رواية اسماعيل بن سعيد على جواز البيع فيكون البيع صحيحاً والشرط فاسداً كما لو اشتراها بشرط أن لا يبيعه . وقول أحمد لا تقرها قد روي مثله فيمن اشترط في الامه أن لا يبيعه ولا يهبها أو شرط عليه ولاءها أو لا يقرها والبيع جائز لحديث عمر المذكور . وقال القاضي

٥٦ اشتراط الرهن الفاسد في البيع . ما يترتب على فساد العقد (المغني والشرح الكبير)

ويحتمل أن لا يصبح لان البائع لا يحتاج الى اذن المشتري في استرجاع المبيع فيصير كتصرفه بغير اذن المشتري وقد ذكرنا انه لا يصبح كذا ههنا . وكل موضع قلنا ان تصرف البائع لا ينفذ ولكن يفسخ به البيع فانه متى أعاد ذلك التصرف أو تصرف تصرفا سواه صح لانه يفسخ البيع عاد اليه الملك فصح تصرفه فيه كما لو فسخ البيع بصريح قوله ثم تصرف فيه ، وكذلك ان تقدم تصرفه ما يفسخ به البيع صح تصرفه لما ذكرنا

وهذا يدل على الكراهة لا على التحريم قال ابن عقيل عندي انه اما منع من الوطء لمكان الخلاف في العقد لكونه يفسد بفساد الشرط في بعض المذاهب

(مسألة) (وان شرط رهنا فاسدا كالحجر ونحوه فهل يبطل البيع على وجهين؟) أصلها الروايتان في الشروط الفاسدة وقد مضى ذكرهما

(فصل) واذا قال رجل لغريمه : بعني هذا على ان أفضيك دينك منه ، ففعل ، فالشرط باطل لانه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء وهل يفسد البيع ؟ ينبغي على الشروط الفاسدة في البيع على ما ذكرنا . وان قال أقبضني حقي على ان أبيعك كذا وكذا فالشرط باطل وانقضاه صحيح لانه أقبضه حقه وان قال أقبضني أجود من مالي على ان أبيعك كذا فالقضاء والشرط باطلان وعليه رد ما قبضه ويطلب بماله

(فصل) ومتى حكنا بفساد العقد لم يثبت به ملك سواء اتصل به القبض أو لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه يبيع ولا هبة ولا عتيق ولا غيره وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يثبت الملك فيه اذا اتصل به القبض وللبائع الرجوع فيه فيأخذه مع زيادته المتصلة الا ان يتصرف فيه المشتري تصرفا يمنع الرجوع فيه فيأخذ قيمته محتجا بحديث بريرة فان عائشة اشترتها بشرط الولاء فاعتقتها فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم العتيق والبيع فاسد ولان المشتري على صفة يملك المبيع ابتداء . بعقد وقد حصل عليه الضمان للبدل غير أنه عقد فيه تسليط فوجب ان يملكه كالعقد الصحيح . ولنا انه مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه كما لو كان الثمن مائة أو دماً فاما حديث بريرة فانما يدل على صحة العقد لا على ما ذكره وليس في الحديث ان عائشة اشترتها بهذا الشرط بل الظاهر أن أهلها حين بلغهم انكار النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط تركوه ويحتمل ان الشرط كان سابقاً للعقد فلم يؤثر فيه

(فصل) وعليه رد المبيع مع ثمنائه المنفصل وأجرة مثله مدة بقاءه في يديه ، وان نقص ضمن نفسه لانها جملة مضمونة فأجزاؤها تكون مضمونة أيضا وإن تلف المبيع في يد المشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف قاله القاضي ولان أخذ نص عليه في الغصب ولانه قبضه باذن مالكه فأشبهه العارية ، وذكر الحرقى في الغصب أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت فيخرج ههنا كذلك ولا أصحاب الشافعي وجماعة كهذين

(فصل) فان كان المبيع أمة فوطئها المشتري فلا حد عليه لاعتقاده أنها مملوكة ، ولان في الملك اختلافا وعليه مهر مثلها لان الحد إذا سقط لاشبهة وجب المهر ، ولان الوطء في ملك الغير يوجب المهر وعليه ارش البكارة إن كانت بكراً ، فان قيل أليس إذا تزوج امرأة تزويجاً فاسداً فوطئها فأزال بكارتها لا يضمن البكارة ؟ قلنا لان النكاح تضمن الاذن في الوطء المذهب للبكارة لأنه معقود على الوطء ولا كذلك البيع لأنه ليس بمعقود على الوطء بدليل أنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها . فان قيل إذا أوجبت

(فصل) وإن تصرف أحدهما بالعتق نفذ عتق من حكنا بالملك له ، وظاهر المذهب أن الملك للمشتري فينفذ عتقه سواء كان الخيار لها أو لأحدهما لانه عتق من مالك جازر التصرف فنفذ كما بعد المدة وقول النبي ﷺ « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق كما لو باع عبداً بجمارية معينة فإن مشتري العبد ينفذ عتقه مع أن للبائع الفسخ

مهر بكر فكيف توجبون ضمان البكارة وقد دخل ضمانها في المهر ؟ وإذا أوجبتم ضمان البكارة فكيف توجبون مهر بكر وقد أدى عوض البكارة بضمانها لها فخرى مجرى من أزال بكارتها باصبعه ثم وطئها ؟ قلنا لان مهر البكر ضمان المنفعة وارش البكارة ضمان جزء فلذلك اجتمعا ، وأما الثاني فإنه إذا وطئها بكرأ فقد استوفى نفع هذا الجزء فوجب قيمة ما استوفى من نفعه وإذا أتلفه وجب ضمان عينه ولا يجوز أن يضمن العين ويسقط ضمان المنفعة كما لو غصب عينا ذات منفعة فاستوفى منفعتها ثم أتلفها أو غصب ثوبا فلبسه حتى أبلاه وأتلفه فإنه يضمن القيمة والمنفعة كذا ههنا

(فصل) وإن ولدت كان ولدها حراً لأنه وطئها بشبهة ويلحق به لذلك ولاولاء عليه لأنه حر الأصل وعلى الواطئ قيمته يوم وضعه لانه يوم الحيلولة بينه وبين صاحبه فان سقط ميتاً لم يضمن لانه إنما يضمنه حين وضعه ولا قيمة له حينئذ . فان قيل فلو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً وجب ضمانه قلنا الضارب يجب عليه غرة وههنا يضمنه بقيمته ولا قيمة له ولان الجاني أتلفه وقطع نساء وههنا يضمنه بالحيلولة بيمينه فان كان الضارب اجنبياً فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب غرة عبد أو أمة وللسيد أقل الامرين من دية الجنين أو قيمته يوم سقط لان ضمان الضارب له قام مقام خروجه حياً ولذلك ضمنه للبائع وإنما كان للسيد أقل الامرين لان الغرة ان كانت أكثر من القيمة فالباقي منها لورثته لانه حصل بالحرية فلا يستحق السيد منها شيئاً وان كانت أقل لم يكن على الضارب أكثر منها لانه بسبب ذلك ضمن ، وان ضرب الواطئ بطنها فألقت الجنين ميتاً فعليه الغرة أيضاً ولا يرث منها شيئاً ، وللسيد أقل الامرين كما ذكرنا ، وان سلم الحاربية المبيعة إلى البائع حاملاً فولدت عنده ضمن نقص الولادة وان تلفت بذلك ضمنها لان تلفها بسبب منه وان ملكها الواطئ لم تصر بذلك أم ولد على الصحيح من المذهب لانها علفت منه في غير ملكة فأشبهت الزوجة وهكذا كل موضع حبلت في ملك غيره لا تصير له أم ولد بهذا

(فصل) إذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لانه باع ملك غيره بغير اذنه ، وعلى المشتري رده على البائع الاول لانه مالكة ولبائعه أخذه حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه ويرجع الاول على بائعه فان تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما لان الاول ضامن والثاني قبضه من يد ضامنه بغير اذن صاحبه فكان ضامناً . فان كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لان التلف في يده فاستقر الضمان عليه ، وان ضمن الاول رجع بالفضل على الثاني (فصل) وان زاد المبيع في يد المشتري بسمن أو نحوه ثم نقص حتى عاد الى ما كان عليه أو ولدت الامة في يد المشتري ثم مات ولدها احتمل أن يضمن تلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة أشبهت الزيادة في المنصوب واحتمل أن لا يضمنها لانه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض ، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده ان تلفت بتفريطه أو عدوانه ضمنها والا فلا ، وان تلفت العين بعد

ولوهوب رجل ابنه عبداً فأعتقه نفذ عتقه مع ملك الاب لاسترجاعه ، ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك ينفذ عتقه لأنه ملكه وان كان الملك انتقل فانه يسترجعه بالعتق . ولنا أنه اعتاق من غير مالك فلم ينفذ كعتق الاب عبد ابنه الذي وهبه اياه ، وقد دللنا على أن الملك انتقل الى المشتري ، وان قلنا بالرواية الاخرى وان الملك لم ينتقل الى المشتري نفذ عتق

زيادتها أسقطت تلك الزيادة من القيمة وضمها بما بقي من القيمة حين التلف ، قال القاضي وهذا ظاهر كلام احمد (فصل) واذا باع يبعاً فاسداً وتقابضاً ثم أتلّف البائع الثمن ثم أفلس فله الرجوع في المبيع والمشتري أسوة الغرماء وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة المشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء لانه في يده فبان أحق به كالمرهن . ولنا أنه لم يقبضه وثيقة فلم يكن أحق به كما لو كان ودية عنده بخلاف المرهن فانه قبضه على أنه وثيقة بحقه

(فصل) واذا قال بع عبدك من فلان بألف على أن علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط فالبيع فاسد لان الثمن يجب أن يكون جميعه على المشتري ، فاذا شرط كون بعضه على غيره لم يصح لانه لا يملك المبيع والثمن على غيره ، ولا يشبه هذا مالو قال : أعتق عبدك أو طلق امرأتك وعلي خمسمائة . لسكون هذا عوضاً في مقابلة فك الزوجة ورقبة العبد ولذلك لم يجز في النكاح . أما في مشألتنا فانه معاوضة في مقابلة نقل الملك فلا يثبت لان العوض على غيره ، وان كان هذا القول على وجه الضمان صح البيع ولزم الضمان (الثالث أن يشترط شرطاً يعلق البيع كقوله بعتك ان جئتني بكذا أو ان رضي فلان) فلا يصح

البيع لانه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح كما اذا قال : بعتك اذا جاء رأس الشهر (مسئلة) وكذلك اذا قال المرهن ان جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك ، فلا يصح البيع ، الا بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهما ويقول ان اخذته وإلا فالدرهم لك . فقال احمد يصح لان عمر فعله وعند أبي الخطاب أنه لا يصح

وعن روي عنه القول بفساد الشرط ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم ، والاصل في ذلك ما روى معاوية بن عبدالله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفلق الرهن » رواه الاثرم قال الاثرم قلت لاحمد مامعنى قوله لا يفلق الرهن ؟ قال لا يدفع رهن الى رجل ويقول : ان جئتك بالدرهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك . قال ابن المنذر هذا معنى قوله لا يفلق الرهن عند مالك والثوري واحمد وانما فسد البيع لانه معلق بشرط مستقبل فلم يصح كالمسئلة قبها ، وكما لو قال ان ولدت ناقتي فصيلا فقد بعته بدينار

(فصل) والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة ويدفع الى البائع درهما أو اكثر على أنه ان أخذ السلعة احتسب به من الثمن وان لم يأخذها فهو للبائع . يقال عربون وعربون وعربان وأربان . قال أحمد ومحمد بن سيرين لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازوه وقال ابن المسيب وابن سيرين لا بأس اذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً قال احمد هذا في معناه ، وقال أبو الخطاب لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس والحسن ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه ولانه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لاجني ولانه بمنزلة الخيار المجهول فانه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما

ابائع دون المشتري ، وان أعتق البائع والمشتري جميعاً فان تقدم عتق المشتري فالحكم على ما ذكرنا وان تقدم عتق البائع فينبغي أن لا ينفذ عتق واحد منهما لان البائع لم ينفذ عتقه لكونه أعتق غير مملوكه ولكن حصل باعتاقه فسخ البيع واسترجاع العبد فلم ينفذ عتق المشتري ومتى أعاد البائع الاعتاق مرة ثانية نفذ اعتاقه لأنه عاد العبد اليه فأشبهه مالهوا استرجعه بصريح قوله ، ولو اشترى من يعتق عليه

لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم (قال شيخنا) وهذا هو القياس وأما صاراحمد فيه الى ماروي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دارالسجن من صفوان بن أمية فان رضي عمر والا فله كذا وكذا ، قال الاثرم قلت لأحمد تذهب اليه قال أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه ؟ وضعف الحديث المروي . روى هذه القصة الاثرم باسناده

(فصل) فاما ان دفع اليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشترها منه بعد ذلك بمقدار مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح لان البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيجمل عليه جماعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون . وان لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لانه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخر بيعه من أجله لانه لو كان عوضاً عن ذلك لما جازجه من الثمن في حال الشراء ولان الانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون المعلوم المقدار كما في الاجارة

(مسألة) (وان قال بعثك على ان تنقدي الثمن الى ثلاث أو مدة معلومة والا فلا بيع بيننا فاليوم صحيح نص عليه) وهذا قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وقال به أبو ثور اذا كان الى ثلاث ، وحكي مثل قوله عن ابن عمر ، وقال مالك يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها وان كان عشرين ليلة فسخ البيع ، وقال الشافعي وزفر البيع فاسد لانه علق فسخ البيع على غرر فلم يصح كما لو علقه بقدم زيد .

ولنا أنه يروى عن عمر ولانه علق رفع العقد بامر يحدث في مدة الخيار فجاز كما لو شرط الخيار ولانه بيع فجاز أن يفسخ بتأخير القبض كالصرف ولان هذا بمعنى شرط الخيار لانه كما يحتاج الى التروي في المبيع - هل يوافقه أو لا - يحتاج الى التروي في الثمن هل يصبر منقوداً أولاً فهما شبهان في المعنى وان تغايرا في الصورة الا أنه في الخيار يحتاج الى الفسخ وهذا يفسخ إذا لم ينقد في المدة المذكورة لانه جعله كذلك .

(مسألة) (وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ عنه يبرأ الا أن يكون البائع علم العيب فكتمه) اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروي عنه أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب وهو قول الشافعي . وقال ابراهيم والحكم وحاد لا يبرأ الا بما سمي ، وقال شريح لا يبرأ الا بما أراه أو وضع يده عليه ، وروى عنه أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه يروى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت ، وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة لما روي أن عبد الله ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب ؟ قال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم رواه الامام أحمد ، وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت اجابها ويتخرج

جری مجرى اعتاقه بصريح قوله وقد ذكرنا حكمه. وان باع عبداً بجمارية بشرط الخيار فاعتقها فقد عتق الامة دون العبد وان اعتق أحدهما ثم أعتق الآخر نظرت فإن أعتق الامة أولاً نفذ عتقها وبطل خياره ولم ينفذ عتق العبد وان أعتق العبد أولاً انفسخ البيع ورجع اليه العبد ولم ينفذ اعتاقه ولا ينفذ عتق الامة لانها خرجت بالفسخ عن ملكه وعادت إلى سيدها البائع لها

أن يبرأ من العيوب كلها بالبراءة وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد بناء على جواز البراءة من المجهول، وروي هذا عن ابن عمر، وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي لما روت أم سلمة أن رجلين اختصما في موارث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه» وهذا يدل على أن البراءة من المجهول جائزة ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح في المجهول كالطلاق والعتاق ولا فرق بين المجهول وغيره فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر وقول عثمان قد خالفه ابن عمر فلا يبقى حجة

(فصل) وإذا قلنا بفساد هذا الشرط لم يفسد به البيع في ظاهر المذهب وهو وجه لأصحاب الشافعي لما ذكرنا من قضية ابن عمر فانهم أجمعوا على صححتها فعلى هذا لا يمنع الرد بوجود الشرط. ويكون وجوده كعدمه وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان (إحداها) يفسد بها العقد فيدخل فيها هذا البيع لان البائع انما رضي بهذا الثمن عوضاً عن ماله بهذا الشرط فاذا فسد الشرط فات الرضا به فيفسد البيع لعدم التراضي.

(فصل) قال رضي الله عنه (وإن باعه داراً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان احد عشر فالبيع باطل) لانه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة وانما باع عشرة، ولا المشتري على أخذ البعض وإنما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة أيضاً، وعنه أنه صحيح والزيادة للبائع لان ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائداً وبين تسليم العشرة فان رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري لأنه زاده خيراً وإن أبى تسليمه زائداً فللمشتري الخيار بين الاخذ والفسخ بجميع الثمن المسمى فان رضي بالاخذ أخذ بالعشرة والبائع شريك له بالذراع، وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين (أولها) له الفسخ لان عليه ضرراً في المشاركة (والثاني) لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادة فلا يستحق بها الفسخ ولان هذا الضرر حصل بتفريده واختياره بخلاف مجبره فلا ينبغي أن يسلط به على فسخ عقد المشتري، فان بذلها البائع للمشتري بثمن أو طلبها المشتري بثمن لم يلزم الآخر القبول لانها معاوضة يعتبر فيها التراضي منهما فلا يجبر واحد منهما عليها وإن تراضيا على ذلك جاز، وإن بان تسة فالبيع باطل لما ذكرنا وعنه أنه صحيح والمشتري بالخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن، وقال أصحاب الشافعي ليس له إمساكه إلا بجميع الثمن أو الفسخ بناء على المبيع المعيب عندهم، ولنا أنه وجد المبيع ناقصاً في القدر فكان له إمساكه بقسطه من الثمن كالصبرة إذا اشتراها على أنها مائة فبان خمسين وسنين في المعيب أن له إمساكه وأخذ الارش، فان أخذها بقسطها من الثمن فللبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ لانه إنما رضي ببيعها بكل الثمن فاذا لم يصل اليه ثبت له الفسخ، فان بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ لانه وصل اليه الثمن الذي رضيه فأشبهه ما لو اشترى معيماً فرضيه بجميع الثمن وان اتفقا على تعويضه عنه جاز لانها

(فصل) إذا قال لعبد إذا بنتك فأنت حر ثم باعه صار حراً نص عليه أحمد ، وبه قال الحسن وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وسواء شرط الخيار أو لم يشترطه ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يعتق لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه فلم ينفذ اعتاقه له ولنا أن زمن انتقال الملك زمن الحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية فيجب تغليب

معاوضة فجازت بتواضعها كغيرها

(فصل) وان اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر رد الزائد ولا خيار له ههنا لأنه لا ضرر في رد الزيادة وإن بانت تسعة أخذها بقسطها من الثمن ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه متى سمي الكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالكيل فإن وجدها قدر حقه أخذها وإن كانت زائدة رد الزيادة وإن نقصت أخذها بقسطها من الثمن وهل له الفسخ إذا وجدها ناقصة؟ على وجهين (أحدهما) له الخيار وهو مذهب الشافعي لأنه وجد المبيع ناقصاً فكان له الفسخ كغير الصبرة وكنقصان الصفة (والثاني) لا خيار له لأن نقصان القدر ليس بميب في الباقي من الكيل بخلاف غيره

﴿ باب الخيار في المبيع ﴾

(وهو على سبعة أقسام : أحدها خيار المجلس وينت في البيع والصلح بمعناه والاجارة ويثبت في الصرف والسلم وعنه لا يثبت فيهما ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين) وجملة أن خيار المجلس يثبت في البيع بمعنى أنه يقع جائزاً ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه مادام مجتمعين لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي برة ، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وقال مالك وأصحاب الرأي يلزم العقد باليجاب والقبول ولا خيار لهما لأنه روي عن عمر رضي الله عنه : البيع صفقة أو خيار ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالتكاح والخلع

ولنا ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا « تباع الرجلان فللكل واحد منها الخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخيّر أحدهما الآخر فإن خيّر أحدهما الآخر فبأيما على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعدان تباعاً ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » رواه الأئمة ورواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام وأبو ثور الأسلمي ورواه عن نافع عن ابن عمر مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وابن جريج والبيهق ابن سعد وغيرهم وهو صريح في حكم المسألة وطاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته الحديث مع روايته له وثبوته عنده قال الشافعي لأدري هل أهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر . وقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث . فإن قيل المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال كقوله تعالى (وما تفرق الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » أي بالأقوال والاعتقادات قلنا هذا باطل لوجوه منها ان اللفظ لا يمتثل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاداً إنما بينهما اتفاق على

الحرية كما لو قال لبعده اذا مت فانت حر ، ولانه علق حرته على فعله للبيع والصادر منه في البيع اما هو الايجاب فمتى قال للمشتري بعتك فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري وعلاه القاضي بان الخيار ثابت في كل بيع فلا ينقطع تصرفه فيه فعلى هذا لو تخيرا ثم باعه لم يعتق ولا يصح هذا التعليل على مذهبا فاننا ذكرنا ان البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ اعتاقه

البيع بعد الاختلاف فيه (الثاني) ان هذا يبطل فائدة الحديث اذ قد علم انها بالخيار قبل العقد في انشائه وإتمامه أو تركه (الثالث) انه قال في الحديث « اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار بعد تباعها » وقال « وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » (والرابع) انه يرد تفسير ابن عمر للحديث بفعله فانه كان اذا باع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع وتفسير أبي برزة بقوله مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه وقول عمر البيع صفقة أو خيار معناه ان البيع ينقسم الى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سواه صفقة لقصر مدة الخيار فيه لانه قد روي عن الحوزجاني مثل مذهبا ولو أراد ما قالوه لم يحز ان يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لاحجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قول الصحابي لا يحتج به اذا خالفه غيره من الصحابة وقد خالفه ابنه وأبو برزة وغيرهما ، ولا يصح قياس البيع على النكاح لان النكاح لا يقع الا بعد رؤية ونظر غالبا فلا يحتاج الى الخيار بعده ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد والحاقها بالسلع المبيعة فلم يثبت الخيار لذلك ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية والحكم في هذه المسئلة ظاهر نظهور دليله وضعف ما يذكره المخالف في مقابته

(فصل) ويثبت الخيار في الصلح بمعنى البيع لانه عقد معاوضة أشبه البيع . والهبة اذا شرط فيها عوضاً معلوماً ثبت فيها الخيار في احدى الروايتين بناء على الاختلاف فيها هل تصير بيعاً أو لا ويثبت في الاجارة لانه عقد معاوضة أشبه البيع ويثبت في الصرف والسلم وما يشترط فيه القبض في المجلس كبيع مال الربا بمجنسه في الصحيح لما ذكرنا من الخبر والمعنى . وعنه لا يثبت فيها قياساً على خيار الشرط فانه لا يثبت فيها رواية واحدة لان موضوعها على ان لا يبقى بينها علاقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض ، وثبوت الخيار يبقى بينهما علاقة ولا يثبت في سائر العقود

وهي . على اضرب (أحدها) لازم لا يقصد به العوض كالنكاح والخلع فلا يثبت فيها خيار لان الخيار انما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جابراً لما يذهب من ماله والعوض هاهنا ليس هو المقصود وكذلك الوقف والهبة بغير عوض ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً ذكرناه

(الضرب الثاني) لازم من أحد طرفيه كالرهن لازم في حق الراهن وحده فلا يثبت فيه خيار لأن المرهن يستغنى بالجواز في حقه عن ثبوت الخيار والراهن يستغنى بثبوت الخيار له الى أن يقبض وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما لانهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن ، وكذلك المكاتب

(الضرب الثالث) عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجمالة والوكالة والوديعة والوصية فلا يثبت فيها خيار استثناء مجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها

(الضرب الرابع) ماهو متردد بين الجواز واللازم كالمساقاة والمزارعة ، وظاهر المذهب انهما جائزان فلا يدخلهما خيار ، وقيل هما اجارة فلهما حكما ، والسبق والرمي الظاهر انهما جمالة فلا

(فصل) ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار اذا كان الخيار لها أو للبائع وحده لانه يتعلق بها حق البائع فلم يباح له وطؤها كالمهونة ولا نعلم في هذا اختلافاً، فان وطئها فلا حد عليه لان الحد يدرأ بشبهة الملك فيحقيقته أولى ولا مهر لها لانها مملوكته ، وان عقلت منه فالولد حر يلحقه نسبه لانه من أمته ، ولا يلزمه قيمته وتصير أمولد له ، وان فسخ البائع البيع رجع بقيمتها لانه تعذر يثبت فيهما خيار وقيل هما اجارة وقد ذكرناه ، فأما الحوالة والأخذ بالشفعة فهو عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين فلا خيار فيهما لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له ، وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لا يثبت في الآخر كسائر العقود ، وبجتمثل أن يثبت الخيار للمحيل والشفيع لانه يقصد فيهما العوض فأشبهها سائر عقود المعاوضات

(مسألة) (ولعل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانها لما ذكرناه) ولا خلاف في لزوم العقد بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه مثل أن يجد في السلعة عيباً فيردها به أو يكون قد شرط الخيار مدة معلومة فيملك الرد فيها بغير خلاف علمناه بين أهل العلم ، وفي معنى العيب أن يدلس المبيع بما يختلف به الثمن أو بشرط في المبيع صفة يختلف بها الثمن فيبين بخلافه أو يخبره في المراجعة بثمن حال وهو مؤجل ونحو ذلك وقد دل على لزوم البيع بالتفرق قول النبي صلى الله عليه وسلم « وان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق الى عرف اناس وعاداتهم لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه فدل على انه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز ، فان كانا في فضاء واسع كالمسجد الكبير والصحراء فبان يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات وقيل هو ان يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة . قال أبو الحارث سئل أحمد عن تفرقة الأبدان فقال اذا أخذ هذا هكذا وأخذ هذا هكذا فقد تفرقا . وروى مسلم عن نافع قال فكان ابن عمر اذا باع فأراد أن لا يقبله مشى هنيهة ثم رجع ، وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقة أن يفارقه من بيت الى بيت أو الى مجلس أو صفة أو من مجلس الى بيت ونحو ذلك ، فان كانا في دار صغيرة فاذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه ، وإن كانا في سفينة صغيرة خرج أحدهما منها ومشى ، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما الى أعلاها ونزل الآخر في أسفلها وهذا كله مذهب الشافعي ، فان كان المشتري هو البائع مثل أن اشترى لنفسه من مال ولده أو اشترى لولده من نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس لانه يتولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار كالشفيع وبجتمثل أن يثبت فيه كغيره فعلى هذا يعتبر للزومه مفارقة مجلس العقد لأن الافتراق لا يمكن هاهنا لكون البائع هو المشتري ، ومتى حصل التفرق لزم العقد قصداً ذلك أو لم يقصدها علماه أو جهلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الخيار على التفرق وقد وجد ، ولو هرب أحدهما من الآخر لزم العقد لانه فارقه ولا يقف لزوم العقد على رضاها ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع ، ولو أقام في المجلس وسدلاً بينها سراً أو بنياً بينهما حاجزاً أو ناما وقاما ففضيا جميعاً ولم يتفرقا فالخيار بحاله وان طالت المدة لعدم التفرق ، وقد روى أبو داود والاثرم بأساندها عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقام بنية يومها وليتمها فلما أصبحنا من الغد وحضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فقدم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه اليه فقال بيني وبينك

الفسخ فيها ، ولا يرجع بقيمة ولدها لانه حدث في ملك المشتري ، وان قلنا ان الملك لا ينتقل الى المشتري فلا حد عليه أيضا لان له فيها شبهة لوجود سبب نقل الملك اليه واختلاف أهل العلم في ثبوت الملك له ، والحديدراً بالشبهات وعليه المهر ، وقيمة الولد يكون حكمها حكم نائها . وان علم التحريم وان ملكه غير ثابت فولده رقيق ، وأما البائع فلا يحل له الوطء قبل فسخ البيع ، وقال بعض أصحاب

أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية المسكر فقالوا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وما أراكما افرقتما . فان فارق أحدهما الآخر مكرهاً احتمل بطلان الخيار لوجود التفريق ولانه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقتة لصاحبه ، وقال القاضي لا ينقطع الخيار لانه حكم علق على التفريق فلم يثبت مع الاكراه كما لو علق عليه الطلاق ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار ان أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه وبقي الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه الاكراه فيه حتى يفارقه ، وان أكرها جميعا انقطع خيارها لان كل واحد منهما ينقطع خياره بتفرقة الآخر له فأشبهه مالو أكره صاحبه دونه ، وذكر ابن عقيل من صور الاكراه مالو رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا فرعا منه أو حملها سيل أو فرقت بينهما ربيع . فان خرس أحدهما قامت اشارته مقام نطقه فان لم تقم اشارته أو جن أو أغمي عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولو الحقا في العقد خياراً بعد لزومه لم يباحق وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابنا يلحقه لان لها فسخ العقد فكان لها إلحاق الخيار به كالمجلس . ولنا أنه عمدة لازم فلم يصير جائزاً بقولها كالتكاح وفارق المجلس فانه جائز فجاز إبقاؤه على جوازه

(فصل) وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله « الا أن يكون صفقة خيار » يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار فانه لا يلزم بتفرقتها لكونه ثابتاً بعده بالشرط ، ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرط فيه أن لا يكون فيه خيار فيلزم بمجرد العقد من غير تفريق . وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع وهذا ظاهر كلام احمد في رواية الاثرم فانه ذكر له فعل ابن عمر وهذا الحديث فقال هذا الان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اختيار أبي بكر ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جواز ذلك لأن ابن عمر فعله والاول أصح لان قول النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل ابن عمر ، والظاهر ان ابن عمر لم يبلغه هذا ولو علمه لما خالفه

(مسئلة) (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى

الروايتين ، وان اسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروي عنه ان الخيار يمتد الى التفريق ولا يبطل بالتخاير ولا بالاسقاط قبل العقد ولا بعده وهو ظاهر كلام الخزي لان أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » من غير تقييد ولا تخصيص في رواية حكيم بن حزام وأبي برزة

الشافعي له وطؤها لان البيع ينسخ بوطئه . فان كان الملك انتقل رجعت اليه وان لم يكن انتقل انقطع
حق المشتري منها فيكون واطئا لمملوكته التي لاحق لغيره فيها

ولنا ان الملك انتقل عنه فلم يحل له وطؤها لقول الله تعالى (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فلنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ولان ابتداء الوطء يقع في غير ملكه

واكثر الروايات عن عبدالله بن عمرو . والتقييد انما هو في حديث ابن عمر ، ومتى انفرد بهض الرواة
بزيادة قدم قول الاكثرين وذوي الضبط (والرواية الثانية) ان الخيار يبطل بالتخاير اختارها ابن
أبي موسى وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عمر « فان خير احدهما صاحبه فبناهما على ذلك فقد وجب البيع » يعني لزم ، وفي لفظ المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار ، فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع « متفق
عليه . والاخذ بالزيادة اولى وهي صريحة في الحكم ، والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد
فالتخاير في ابتداءه ان يقول بتك ولا خيار يننا ويقبل الا خر على ذلك فلا يكون لها خيار ، والتخاير
بعده ان يقول كل واحد منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد والزامه او اخترت العقد او اسقطت
خياره فيلزم العقد من الطرفين ، وان اختار احدهما دون الآخر لزم في حقه وحده كما لو كان خيار
الشرط فاسقته احدهما ، وقال اصحاب الشافعي في التخاير في ابتداء العقد قولان اظهرهما لا يقطع
الخيار لانه اسقاط للحق قبل سببه فلم يجز كخيار الشفعة ، فلي هذا هل يبطل به العقد ؟ على وجهين
بناء على الشروط الفاسدة . ولنا ما ذكرنا من حديثي ابن عمر وذلك صريح في الحكم فلا نعول على
ما خالفه ولان ما أثر في الخيار في المجلس أثر فيه مقارناً للعقد كاشتراط الخيار ولانه أحد الخيارين في
البيع فجاز اخلاؤه عنه كخيار الشرط ، وقولهم انه اسقاط للخيار قبل سببه ممنوع فان سبب الخيار البيع
المطلق ، فأما البيع مع التخاير فليس سبباً له ثم لو ثبت أنه سبب للخيار لكن المانع مقارن له فلم يثبت
حكمه ، والشفعة لنا فيها منع وان سلم فالفرق بينهما ان الشفيع أجبي من العقد فلم يصح اشتراط اسقاط
خياره في العقد بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان قال أحدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئاً فالساكت على خياره لانه لم يوجد
منه ما يبطله وأما القائل فيحتمل أن يبطل خياره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » رواه البخاري ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من
الخيار فسقط خياره وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحتمل أن لا يبطل خياره لانه خيره فلم يخر فلم يؤثر
كما لو جعل لزوجه الخيار فلم يخر شيئاً ويحمل الحديث على أنه خيره فاختر ، والاول اولى لظاهر الحديث
ولانه جعل الخيار لغيره ويفارق الزوجة لانه ملكها مالا تملك فاذا لم تقبل سقط وههنا كل واحد منهما
يملك الخيار فلم يكن قوله تملكاً انما كان اسقاطاً فسقط

(فصل) قال رضي الله عنه (الثاني خيار الشرط وهو أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة فيثبت
فيها وان طالت) هذا قول أبي يوسف ومحمد وابن المنذر وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي
ليلي واسحاق وأبي ثور وأجازاه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قربة لا يصل اليها في

فيكون حراماً ، ولو انسخ البيع قبل وطئه لم تحل له حتى يستبرئها ولا يلزمه حد ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وقال بعض أصحابنا ان علم التحريم وان ملكه قد زال ولا ينسخ بالوطء فعليه الحد وذكر ان أحمد نص عليه لان وطئه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك ولنا أن ملكه يحصل بإبتداء وطئه فيحصل تمام الوطاء في ملكه مع اختلاف العلماء في كون الملك

أقل من أربعة أيام لان الخيار لحاجته فيقدر بها ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز أكثر من ثلاث لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام ان رضي أخذ وان سخط ترك . ولان الخيار ينافي مقتضى البيع لانه يمنع الملك والزوم والطلاق التصرف ، وانما جاز للحاجة فجاز القليل منه وآخر حد القلة ثلاث قال الله تعالى (فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام - بعد قوله - فياخذكم عذاب قريب)

ولنا أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشروطه كالأجل ولم يثبت ما روي عن عمر رضي الله عنه وقد روي عن أنس خلافه ، وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فانها لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها وانما يرتبط بمظنتها وهو الاقدام فانه صالح أن يكون ضابطاً وربط الحكم به في الثلاث وفي السلم والأجل ، وقول الآخرين لانه ينافي مقتضى البيع لا يصح لان مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه وان سلمنا ذلك لكن متى خولف الاصل لمعنى في محل وجب تعديده الحكم لتعدي ذلك المعنى (مسئلة) (ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب ، وعنه يجوز وهما على خيارهما ما لم يقطعاه أو تنتهي مدته) إذا شرط الخيار أبداً أو متى شاء ، أو قال أحدها ولي الخيار ولم يذكر مدته أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو نزول المطر أو مشاوره انسان ونحو ذلك لم يصح في الصحيح من المذهب هذا اختيار القاضي وابن عقيل ومذهب الشافعي وعن أحمد أنه يصح وهما على خيارهما أبداً أو يقطعاه أو تنتهي مدته ان كان مشروطاً إلى مدة وهو قول ابن شبرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقال مالك يصح ويضرب لها مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة لان ذلك مقرر في العادة فاذا أطلقا حمل عليه ، وقال أبو حنيفة إن اسقطا الشرط قبل مضي الثلاث أو حذفوا الزائد عليها وبينامدته صح لانها حذفاً المفسد قبل اتصاله بالعقد فوجب أن يصح كما لو لم يشترطاه

ولنا انها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل ، ولان اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الابد وذلك ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو قال بعتك بشرط أن لا تصرف ، وقول مالك انه يرد إلى العادة لا يصح فانه لا عادة في الخيار يرجع اليها واشترطه مع الجهالة نادر ، وقول أبي حنيفة لا يصح فان المفسد هو الشرط وهو مقترن بالعقد ، ولان العقد لا يخلو من أن يكون صحيحاً أو فاسداً فان كان صحيحاً مع الشرط لم يفسد بوجود ما شرطناه وان كان فاسداً لم ينقلب صحيحاً كبيع درهم بدرهمين إذا حذف أحدهما ، وإذا قلنا يفسد الشرط هل يفسد به البيع ؟ على روايتين

(إحداهما) يفسد وهو مذهب الشافعي لانه عقد قارنه شرط فاسد ككناح الشفار ، ولان البائع إنما رضي ببذله بهذا الثمن مع الخيار في استرجاعه والمشتري انما رضي ببذله هذا الثمن فيه مع الخيار في فسخه فلو صححناه لأزلنا ملك كل واحد منهما عنه بغير رضاه وأزمناه ما لم يرض به ولان الشرط يأخذ قسطاً من الثمن فاذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله وذلك مجهول فيكون الثمن مجهولاً فيفسد به

له وحل الوطء له ولا يجب الحد مع واحدة من هذه الشبهات فكيف اذا اجتمعت؟ مع أنه محتمل أن يحصل الفسخ بالملامسة قبل الوطء فيكون الملك قد رجع إليه قبل وطئه ، ولهذا قال أحمد في المشتري إنها قد وجبت عليه حين وضع يده عليها فيما اذا مشطها أو خضبها أو حنفها فبوضع يده عليها للججاج وليس فرجها بفرجه أولى فعلى هذا يكون ولده منها حراً ونسبه لاحق به ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه

العقد (والثانية) لا يفسد به العقد وهو قول ابن أبي ليلى لحديث بريرة ولأن العقد قد تم بأركانه والشرط زائد فاذا فسد و زال سقط الفاسد وبقي العقد بركنيه كما لو لم يشترط

(فصل) وان شرطه الى الحصاد أو الجذاذ احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد لانه يختلف ويتقدم ويتأخر فكان مجهولاً ، ويحتمل أن يصح لان ذلك يتفاوت في المادة ولا يكثر تفاوته ، وان شرطه الى العطاء وأراد وقت العطاء وكان معلوماً صح ، وان أراد نفس العطاء فهو مجهول

(فصل) وان شرطاً الخيار شهراً يوماً يثبت ويوماً لا ، فقال ابن عقيل يصح في اليوم الاول لامكانه ويبطل فيما بعده لانه اذا لزم في اليوم الثاني لم يعد الى الجواز ، ويحتمل ان يبطل الشرط كله لانه شرط واحد تناول الخيار في أيام فاذا فسد بعضه فسد جميعه كما لو شرطه الى الحصاد

(مسئلة) (ولا يثبت الا في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة أو على مدة لاتلي العقد) لانعلم خلافاً في ثبوت خيار الشرط في البيع الذي لا يشترط فيه القبض في المجلس وكذلك الصلح بمعنى البيع لانه بيع بلفظ الصلح والهبة بموض على إحدى الروايتين والاجارة في الذمة نحو أن يقول استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه لان الاجارة بيع المنافع فاشبهت بيع الاعيان ، فاما الاجارة المعينة فان كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط لان دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها أو استبقائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز وهذا مذهب الشافعي ، وذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال يثبت فيها خيار الشرط قياساً على البيع ، وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق بينهما ، فان كانت المدة لاتلي العقد يثبت فيها خيار الشرط اذا كانت مدة الخيار لاتشتمل على شيء من مدة العقد فان كانت بعض مدة العقد تدخل في مدة الخيار لم يجز لما ذكرنا

(مسئلة) (وان شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة) وهذا مذهب الشافعي ، وعنه يدخل وهو مذهب أبي حنيفة لان إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (وابديكم إلى المرافق * ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم) والخيار ثابت يقين فلا تزيله بالشك

ولنا أن موضوع (إلى) لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها كقوله تعالى (ثم أموا الصيام إلى الليل) وكالأجل وليس ههنا شك فان الاصل حمل اللفظ على موضوعه فكان الواضح قال متى سمع هذه اللفظة فافهموا منها انتهاء الغاية . وفيما استشهدوا به حملت إلى على معنى بدليل ، أو لتعذر حملها على موضوعها ولان الادل لزوم العقد وإنما خولف فيها اقتضاء الشرط فيثبت ما تيقن منه وما شككنا فيه رددناه إلى الاصل .

(فصل) وان شرط الخيار الى طلوع الشمس أو إلى غروبها صح ، وقال بعض أهل العلم لا يصح توقيته بطلوعها لانها قد تنغم فلا يعلم وقت طلوعها ، ولنا أنه تعاقب للخيار بامر ظاهر معلوم فصح كتعليقه بغروبها ، وطلوع الشمس بوزها من الافق كما أن غروبها سقوط القرص ، ولذلك لو عاق طلاق

وتصير الامة أم ولده ، وقال أصحابنا ان علم التحريم فولده رقيق ولا يلحقه نسبه فان لم يعلم لحفه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم الولادة وعليه المهر ولا تصير الامة أم ولده لانه وطئها في غير ملكه (فصل) ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وكرهه مالك قال لانه في معنى بيع وسلف اذا أقبضه الثمن ثم تفاسخا البيع صار كأنه أقرضه إياه . ولنا ان هذا حكم من أحكام البيع لحجاز في مدة الخيار كالأجارة وما ذكره لا يصح لأننا لم نجز له التصرف فيه

امراته أو عتق عبده بطلوع الشمس وقع ببروزها من الافق ، وإن عرض غيم يمنع المعرفة بطلوعها فالخيار ثابت حتى يتيقن طلوعها كما لو علمه بفروها فنفع النيم المعرفة بوقته ، ولو جعل الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته كان خياراً مجهولاً

(مسئلة) (وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد ويحتمل أن يكون من حين التفرق)

إذا شرط الخيار مدة معلومة اعتبرنا مدة الخيار من حين العقد في أظهر الوجهين والآخر من حين التفرق لان الخيار ثابت في المجلس حقاً فلا حاجة إلى اثباته بالشرط ولان حالة المجلس كحالة العقد لان لها فيه الزيادة والنقصان فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه والاول أصح لانها مدة ملحقة بالعقد فأشبهت الاجل ، ولان الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يتعقبه حكمه كالملك في البيع ولنا لو جعلنا ابتداءها من حين التفرق أدى إلى جهالته لانا لانعلم متى يتفرقان فلا نعلم متى ابتداءه ولا وقت انتهائه ، ولا يمنع ثبوت الحكم بسببين كتحريم الوطء بالصيام والاحرام ، فعلى هذا لو شرط ابتداءه من حين التفرق لم يصح إلا على قولنا بصحة الخيار المجهول ، وان قلنا ابتداءه من حين التفرق فشرط ثبوته من حين العقد صح لانه معلوم الابتداء والانهاء ، ويحتمل أن لا يصح لان خيار المجلس يعني عن خيار آخر فيمنع ثبوته والاول أولى ومذهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرنا

(مسئلة) (وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلاً له فيه) إذا شرط الخيار لأجنبي صح وكان اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً لغيره فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قولان (أحدهما) لا يصح وهو قول القاضي إذا أطلق الخيار لفلان أو قال لفلان دوني لان الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره فلا يكون لمن لاحظ له ، وان جعل الأجنبي وكيلاً صح

ولنا أن الخيار يعتمد شرطها ويفوض اليها وقد أمكن تصحيح شرطها وتنفيذ تصرفها على الوجه الذي ذكرناه فلا يجوز الفأوه مع امكان تصحيحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم» فعلى هذا يكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ ، ولو كان المبيع عبداً فشرط الخيار له صح سواء شرطه له البائع أو المشتري لانه بمنزلة الأجنبي ، وان كان العاقد وكيلاً فشرط الخيار لنفسه صح فان النظر في تحصيل الحظ مفوض اليه ، وان شرطه للمالك صح لانه للمالك والحظ له ، وان شرطه لأجنبي ابنه بنى الروايتين في صحة توكيل الوكيل

(فصل) ولو قال بعتك على أن استأمر فلانا أو حد ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل أن يستأمره لانا جعلنا ذلك كناية عن الخيار وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وان لم يضبطه بمدة معلومة فهو خيار مجهول فيه من الخلاف ما ذكرناه

(فصل) قول الخزقي « أو مات » الظاهر انه أراد العبد ورد الضمير اليه وهو في معنى قوله أو تلفت السلعة ، ومحمّل أنه رد الضمير الى المشتري وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار لأن موت العبد قد تناوله بقوله أو تلفت السلعة والحكم في موت البائع والمشتري واحد ، والمذهب أن خيار الميت منهما يبطل بعونه ويبقى خيار الآخر بحاله إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون

(مسئلة) (وان شرطاً الخيار لاحدهما دون صاحبه صح)

يجوز شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر ويجوز أن يشرطاً لاحدهما مدة وللآخر دونها لأن ذلك حقهما وإنما جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز، ولو اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صح لأن أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار وبين مبيع لا خيار فيه وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وبالا شفعة فيه فانه يصح ويكون كل واحد منهما مبيعا بقسطه من الثمن فان فسخ البيع فيما فيه الخيار رجع بقسطه من الثمن كما لو وجد أحدهما مبيعا فرده، وان شرط الخيار في أحدهما لا بعينه أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه لم يصح لانه مجهول فأشبهه ما لو اشترى واحداً من عبيد لا بعينه، ولانه يفضي الى التنازع فربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر ويدعي أنني المستحق للخيار أو يطلب من له الخيار رد أحد المبيعين ويقول ليس هذا الذي شرطت لك الخيار فيه ، ومحمّل أن لا يصح شرط الخيار في أحد المبيعين بعينه كما لا يصح بيعه بقسطه من الثمن وهذا كله مذهب الشافعي

(مسئلة) (ولمن له الخيار الفسخ بغير حضور صاحبه ولا رضاه)

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر ، وقال أبو حنيفة ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه كالوديعة . ولنا أنه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فلم يفتقر الى حضوره كالإطلاق ، وما ذكره ينتقض بالإطلاق ، والوديعة لاحق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته

(مسئلة) (فإن مضت المدة ولم يفسخها بطل خيارهما)

إذا انقضت مدة الخيار وا يفسخ أحدهما بطل الخيار ولزم العقد ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال القاضي لا يلزم بمضي المدة وهو قول مالك لأن مدة الخيار ضربت لحق له لاحق عليه فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان كفضي الاجل في حق المولي . ولنا أنها مدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل ، ولأن الحكم ببقائها يفضي الى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها والشرط يثبت الخيار فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله ولانه حكم مؤقت ففات بفوات وقته كسائر المؤقتات ، ولأن البيع يقتضي اللزوم وإنما يختلف موجه بالشرط ففيها لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجه لزوال المعارض كما لو أمضياه . وأما المولي فإن المدة انما ضربت لاستحقاق المطالبة وهي تستحق بمضي المدة والحكم في هذه المسئلة ظاهر

(فصل) فان قال أحد المتعاقدين عند العقد (لا خلافة) فقال أحمد : أرى ذلك جائزاً وله الخياران كان خلبه وإن لم يكن خلبه فليس له خيار . وذلك لأن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخذع في البيع فقال « إذا بايعت فقل لا خلافة » متفق عليه ولمسلم « من بايعت فقل لا خلافة » فكان إذا بايع بقول لا خلافة قال شيخنا ومحمّل أن لا يكون له خيار ويكون هذا الخبر خاصاً بجمان لانه روي أنه عاش الى زمن عثمان فكان

لورثته ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، ويتخرج أن الخيار لا يبطل وينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث لا لأجل وخيار الرد بالعيب ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث كإرث كارد بالعيب والفسخ بالتحالف وهذا قول مالك والشافعي . ولنا أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة

يباع الناس ثم يخاصمهم فيمر بهم بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه ويحك إن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً وهذا يدل على اختصاصه بهذا لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه إن النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال لا خلافة ، وقال بعض الشافعية إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ثبت ولن علم أحدهما دون الآخر فعلى وجهين لأنه روي أن حبان بن منقذ بن عمرو كان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال « إذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل ساعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت أمسكت وان سخطت فارددها على صاحبها » وما ثبت في حق واحد من الصحابة ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل ، ولنا أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقاً ولا يقتضي تقييده بثلاث والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه ، والخبر الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلًا وهم لا يرون المرسل حجة ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه إنما قالوا إنه في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثاً ولا يعلم ذلك أحد لان اللفظ لا يقتضيه فكيف يعلم أن مقتضاه مالا يقتضيه ولا يدل عليه ، وعلى أنه إنما كان خاصاً لحبان بدليل ما رويناؤه ولأنه كان يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه .

(فصل) إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقرض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه لأنه من الحيل ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول لك الخيار الى كذا وكذا مثل العقار قال هو جائز إذا لم يكن حيلة أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار ايرج فيما أقرضه بهذه الحيلة ، فان لم يكن أراد هذا فلا بأس . قيل لأبي عبدالله فان أراد إرفاقه أراد أن يقرضه مالا ، يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار لم يرد الحيلة ، فقال أبو عبدالله هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته . وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينفع إلا باتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لثلاثا يفضي الى أن القرض جر منفعة

(مسألة) (وينتقل الملك الى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين)

ينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب ولا فرق بين كون الخيار لها أو لاحدها أيهما كان وهو أحد أقوال الشافعي وعن أحمد ان الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لها أو للبائع وان كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لان البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض ، وللشافعي قول ثالث أن الملك موقوف فان أمضيا البيع تبينا أن الملك للمشتري وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع

ولنا قول النبي ﷺ « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » وقوله « من

(مسئلة) قال: (واذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لاحدهما رده الأبعب أو خيار)

لاخلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » وقوله « اليبعان بالخيار حتى يتفرقا » جعل التفرق غاية للخيار وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها إلا أن يجد بالسلعة عيباً فبردها به أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً. ولا خلاف بين أهل العلم

بأنه باع نخلا بعد أن يؤبر فتمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع « متفق عليه ، فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه وهو عام في كل بيع ، ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقبيه كالذي لا خيار فيه ، ولأن البيع عليك بدل لأنه يصح بقوله ملكتك فيثبت به الملك كسائر البيع لان التملك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه وقد اعتبره الشرع وقضى بصحته فوجب اعتباره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه وثبوت الخيار فيه لا ينفيه كما لو باع عرضاً بعوض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيباً ، وقولهم إنه قاصر غير صحيح وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك فيه كبيع المعيب ، وامتناع التصرف إنما كان لاجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالمهون ، وقولهم إنه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري لا يصح لانه يفضي إلى وجود ملك بغير مالك وهو محال وبفضي أيضاً إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري ، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه وكون المقدم معاوضة بأبي ذلك ، وقول أصحاب الشافعي إن الملك موقوف إن أمضيا البيع تبيننا أنه انتقل وإلا فلا غير صحيح فان انتقال الملك إنما ينبغي على سببه انتقال وهو البيع وذلك لا يختلف بامضائه وفسخه ، فان امضاه ليس من المقتضي ولا شرطاً فيه إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله والفسخ ليس بانتم فان المنع لا يتقدم المانع كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه ، ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقبيه فيما إذا لم يفسخ فوجب أن يثبت وإن فسخ كبيع المعيب وهو ظاهر إن شاء الله تعالى

(مسئلة) (فما حصل من كسب أو نداء منفصل فهو له أمضيا المقدم أو فسخاه)

ما يحصل من غلات المبيع ونماؤه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه ، قال أحمد فيمن اشترى عبداً وذهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد فالملك للمشتري ، وقال الشافعي إن أمضيا المقدم وقلنا الملك للمشتري أو موقوف فالنماء المنفصل له ، وإن قلنا الملك للبائع فالنماء له وإن فسخا العقد وقلنا الملك للبائع أو موقوف فالنماء له والا فهو للمشتري

ولنا قول النبي ﷺ « الخراج بالضمآن » قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له ، ولأن الملك ينتقل بالبيع على ما ينافي فيجب أن يكون نماؤه للمشتري كما بعد انقضاء الخيار ويتخرج أن يكون النماء المنفصل للبائع إذا فسخا العقد بناء على قولنا إن الملك لا ينتقل ، وأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع بكل حال كما يتبعه في الرد بالعيب والمقايلة

(فصل) وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه أو لم يكن مكيباً ولا موزوناً فان تلف أو نقص أو حدث به عيب في مدة الخيار فهو من ضمانه لانه ملكه وغلته له فكان من ضمانه كما بعد انقضاء الخيار وموئته عليه ، وإن كان عبداً فهل هلال شوال ففطرته عليه لذلك ، وإن اشترى حاملاً فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها على البائع لانه مبيع حدث فيه زيادة منفصلة فلزم رده

في ثبوت الرد بهذين الأمرين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم » استشهد به البخاري وفي معنى العيب أن بدلس المبيع بما يختلف به الثمن أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن فيدين بخلافه فيثبت له الخيار أيضاً ويقرب منه ما لو أخبره في المراجعة في الثمن أنه حال فإن مؤجلاً ونحو هذا ونذكر هذا في مواضعه .

بزيادته كما لو اشترى عبيد بن فسمن أحدهما عنده ، وقال الشافعي في أحد قولي لا يرد الولدان الحمل لا حكم له لأنه جزء متصل بالأم فلم يأخذ قسطاً من الثمن كأطرافها. ولنا أن كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً يقسط عليه إذا كان متصلاً كاللبن وما قالوه يبطل بالجزء المشاع كالثلث والرابع ، والحكم في الأصل بمنوع ثم ينفق الحمل الأطراف لأنه يؤول إلى الانفصال وينتفع به منفصلاً ويصح إقراره منفصلاً والوصية به وله ، ويرث إن كان من أهل الميراث ويفرد بالدية ويهتها ورثته وقولهم لا حكم للحمل لا يصح لهذه الأحكام وغيرها مما قد ذكرناه

(مسئلة) (وليس لواحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع)
أما لم يحز لواحد منها التصرف في المبيع في مدة الخيار لأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه ولا انقطعت عنه غلته فيتصرف فيه المشتري فأما تصرفه بما يحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لينظر سيرها ، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها ، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها ونحو ذلك فيجوز لأن ذلك هو المقصود بالخيار وهو اختبار المبيع

(مسئلة) (فإن تصرفاً فيه ببيع أو هبة أو نحوه لم ينفذ تصرفها)

إذا تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل الملك كالبيع والهبة والوقف أو يستغنه كالأجارة والزويج والرهن والكتابة ونحوها لم يصح تصرفه إلا العتق على ما ذكره سواء؛ جد تصرف من البائع أو المشتري لأن البائع تصرف في غير ما سلكه والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع فلم يصح تصرفه فيه كالتصرف في الرهن إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره لأنه لا حق لغيره فيه وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالبيع ، قال أحمد إذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للبتاع لأنه قد وجب عليه حين عرضه يعني بطل خياره ولزمه وهذا فيما إذا اشترط الخيار له وحده ، وكذلك إذا قلنا إن البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما أو للبائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح لأنه ملكه وله إبطال خيار غيره ، وقال ابن أبي موسى في تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق ببيع أو هبة أو إحداهما (إحداهما) لا يصح لأن في صحته إسقاط حق البائع من الخيار (والثانية) هو موقوف فإن تفرقا قبل الفسخ صح ، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري قال أحمد في رواية أبي طالب إذا اشترى ثوباً بشرط فباعه بربح قبل انقضاء الشرط يردده إلى صاحبه إن طلبه فإن لم يقدر على رده فللبائع قيمة الثوب لأنه استهلك ثوبه أو يصالحه. فقوله يردده إن طلبه يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فكان على بكر صعب لعمر فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول له أبوه لا يتقدم النبي ﷺ أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بعنيه » فقال عمر فهو لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد الله ابن عمر فاضع به ما شئت » وهذا يدل على التصرف قبل التفرق ، والاول أصح وحديث ابن عمر ليس فيه

(فصل) ولو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه يلحقه لان لها فسخ العقد فكان لها إلحاق الخيار به كحالة المجلس ، ولنا أنه عقد لازم فلم يصح جائزاً بقولها كالنكاح وفارق حال المجلس لانه جائز

تصريح بالبيع فان قول عمر هو لك يحمل على أنه أراد هبته وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنها والهبة لا يثبت فيها الخيار ، وقال الشافعي تصرف البائع في المبيع بالبيع والهبة ونحوها صحيح لانه اما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه ، وإما أن يكون للمشتري والبائع يملك فسخه ، فجعل البيع والهبة فسخاً وأما تصرف المشتري فلا يصح اذا قلنا الملك لغيره وإن قلنا الملك له ففي صحة تصرفه وجهان

ولنا على أبطال تصرف البائع أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية ولا نيابة عرفية فله يصح كما بعد الخيار ، وقولهم يملك الفسخ قلنا إلا أن ابتداء التصرف لم يصادف ملكه فلم يصح كتصرف الاب فيما وهبه لولده قبل استرجاعه وتصرف الشقيق في الشقص المشفوع قبل اخذه

(فصل) فان تصرف المشتري باذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارها لانه يدل على تراضيها بامضاء البيع فينقطع به خيارها كما لو تخابرا ، وأما صح تصرفها لان قطع الخيار حصل بالاذن في البيع فيقع بعد البيع انقطاع الخيار ويحتمل أن لا يصح تصرف البائع باذن المشتري لان البائع لا يحتاج الى إذن المشتري في استرجاع المبيع فيصير كتصرفه بغير إذن المشتري وقد ذكرنا أنه لا يصح كذا ههنا ، وكل موضع قلنا ان تصرف البائع لا ينفذ ولكن يفسخ به البيع فانه متى أعاد ذلك التصرف أو تصرف تصرفاً سواه صح لان الملك عاد اليه بفسخ البيع فصح تصرفه فيه كما لو فسخ البيع بصريح قوله ثم تصرف فيه الا اذا قلنا ان تصرفه لا يفسخ به البيع وكذلك ان تقدم تصرفه بما يفسخ به البيع صح تصرفه لما ذكرنا

(مسئلة) (ويكون تصرف البائع فسخاً للبيع وتصرف المشتري اسقاطاً لخياره في أحد الوجهين وفي الآخر البيع والخيار بحالهما ، وان استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الوجهين وكذلك ان قبلته الجارية ويحتمل أن يبطل اذا لم يمنعها)

اذا تصرف البائع في المبيع بما يقتدر إلى الملك كان فسخاً للبيع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لان تصرفه يدل على رغبته في المبيع فكان فسخاً للبيع كصريح القول لان الصريح اما كان فسخاً للبيع لدلالته على الرضا به فادل على الرضا به يقوم مقامه ككنايات الطلاق ، وعن احمد رواية أخرى لا يفسخ البيع بذلك لان الملك انتقل عنه فلم يكن تصرفه فيه استرجاعاً له كمن وجد مناعه عند مفلس فتصرف فيه ، وان تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار بما ذكرنا ونحوه مما يختص الملك كاعتاق العبد وكتأبته ووطء الجارية ومباشرتها ولبسها بشهوة ووقف المبيع وركوب الدابة لحاجته أو سكنى الدار وردها وحصاد الزرع فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع ويبطل به خياره لان الخيار يبطل بالتصريح بالرضى وبدلالته ولذلك بطل خيار المعتقة بتمكينها من نفسها وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان وطئتك فلا خيار لك » وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فأما ما يستعمل به المبيع كركوب الدابة ليختبر فراستها والطخن على الرحي ليعلم قدره ونحو ذلك فلا يدل على الرضا ولا يبطل به الخيار لانه

(فصل) وكلام الحرقى يحتمل أن يريد به بيع الاعيان المرثية فلا يكون فيه تعرض لبيع الغائب ويحتمل أنه أراد كل ما يسمى خياراً فيدخل فيه خيار الرؤية وغيره وفي بيع الغائب روايتان أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. وهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والاوزاعي ومالك واسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وفي رواية أخرى أنه يصح وهو مذهب أبي حنيفة والقول

المقصود بالخيار وفيه وجه آخر أن تصرف المشتري لا يبطل خياره ولا يبطل الا بالتصريح كما لو ركب الدابة ليختبرها، والاول أصح لان هذا يتضمن اجازة البيع وبدل على الرضى به فيبطل به الخيار كصريح القول، ولان صريح القول انما يبطل به الخيار لدلالته على الرضى فما دل على الرضى بالمبيع يقوم مقام القول ككنايات الطلاق، وان عرضه على البيع أو باعه يباع فاسداً، أو عرضه على الرهن، أو وهبه فلم يقبل الموهوب له بطل خياره على الوجه الاول لأن ذلك يدل على الرضى به، قال احمد اذا شرط الخيار فباعه قبل ذلك ببيع فالبيع للبتاع لانه وجب عليه حين عرضه

(فصل) وإن استخدم المشتري المبيع فيه روايتان (احدها) لا يبطل خياره، قال أبو الصقر قلت ل احمد رجل اشترى جارية واه الخيار فيها يومين فانطلق بها فغسلت رأسه أو غمزت رجله أو طبخت له أو خبزت هل يستوجبها بذلك؟ قال لا حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره. قلت فان مشطها أو خضبها أو حفاها هل استوجبها بذلك؟ قال قد بطل خياره لانه وضع يده عليها. وذلك لان الاستخدام لا يختص الملك ويراد به تجربة المبيع فأشبهه ركوب الدابة ليعلم سيرها. ونقل حرب عن أحمد أنه يبطل خياره لانه انتفاع بالمبيع أشبه لمسها بشهوة. ويمكن أن يقال ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته، وإن قبلت الجارية المشتري لم يبطل خياره وهذا مذهب الشافعي، ويحتمل أن يبطل ذكره أبو الخطاب اذا لم يمنعها لان اقراره لها على ذلك يجري مجرى استمناعه بها، وقال ابو حنيفة إن قبلته بشهوة بطل خياره لانه استمتع بخاص الملك فأبطل خياره كما لو قبلها

ولما انها قبلت لأحد المتعاقدين فلم يبطل خياره كما لو قبلت البائع ولان الخيار له لاهل فلو الزمناه بفعلها لالزمناه بغير رضاه ولا دلالة عليه بخلاف ما اذا قبلها فانه يدل على الرضى بها، ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه خيار البائع باق بحاله لان خياره لا يبطل برضى غيره الا أن يكون تصرف باذن البائع وقد ذكرناه (مسئلة) وان أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارها، وكذلك إن تلف المبيع، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة)

إذا تصرف أحد المتعاقدين بعتق المبيع في مدة الخيار نفذ عتق من حكنا بالملك له، وظاهر المذهب أن الملك للمشتري فنفذ عتقه سواء كان الخيار لها أو لاحدها لانه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كما بعد المدة وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك ومالك انبائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق من المشتري كما لو باع عبداً بجزائية معينة فان عتق المشتري ينفذ مع أن للبائع الفسخ. ولو وهب رجل ابنه تبدأ فاعتقه نفذ عتقه مع ملك الاب استرجاعه ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ينفذ عتقه لانه ملكه، وإن كان الملك اتقل فانه يسترجعه بالعتق، ولنا أنه اعتاق من غير مالك فلم ينفذ كعتق الاب عبداً

الثاني للشافعي ، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية ؟ بحروايتين أشهرهما ثبوته وهو قول أبي حنيفة . واحتج من أجازاه بعموم قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وروي عن عثمان وطلحة أنها بائعاً دارياً بها بالكوفة والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان إنك قد غبت فقال ما أبالي لأني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة فقال لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة وهذا اتفاق منهم على صحة البيع

الذي وهبه إياه ، وقد دللنا على أن الملك انتقل إلى المشتري ، وإن قلنا بالرواية الأخرى وإن الملك لم ينتقل إلى المشتري نفذ عتق البائع دون المشتري ، وإن أعتق البائع والمشتري جميعاً فإن تقدم عتق المشتري فالحكم على ما ذكرناه ، وإن تقدم عتق البائع فينبغي أن لا ينفذ عتق واحد منها لأن البائع لم ينفذ عتقه لكونه أعتق غير مملوكه ، ولكن حصل باعناقه فسخ البيع واسترجاع العبد فلم ينفذ عتق المشتري ، ومتى أعاد البائع الاعتراف مرة ثانية نفذ باعتاقه لأنه تاد العبد إليه أشبه ما لو استرجعه بصرح قوله إلا على الرواية التي تقول إن تصرف البائع لا يكون فسخاً للبيع فينبغي أن ينفذ اعتاق المشتري . ولو اشترى من يعتق عليه جرى مجرى اعتاقه بصريح قوله وقد ذكرنا حكمه ، وإن باع عبداً مجارية بشرط الخيار فاعتقها نفذ عتق الأمة دون العبد ، وإن أعتق أحدها ثم أعتق الآخر نظرت فإن أعتق الأمة أولاً نفذ عتقها وبطل خياره ولم ينفذ عتق العبد ، وإن أعتق العبد أولاً انفسخ البيع ورجع إليه العبد ولم ينفذ اعتاقه ولا ينفذ عتق الأمة لأنها خرجت بالفسخ عن ملكه وعادت إلى سيدها الذي باعها .

(فصل) وإذا قال لعبده إذا بعته فانت حر ثم باعه صار حراً نص عليه أحمد ، وبه قال الحسن وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وسواء شرطاً الخيار أو لم بشرطه ، وقال أبو حنيفة وأثوري لا يعتق لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه فلم ينفذ اعتاقه له ، ولنا أن زمن انتقال الملك زمن الحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبد إذا مت فأنت حر ولأنه علق حرته على فعله للبيع ، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب فتنى قال للمشتري بعته فقد وجد شرط الحرية فاعتق قبل قبول المشتري وعمله الفاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع فلا ينقطع تصرفه فيه فملى هذا لو تخاير ثم باعه لم يعتق ، ولا يصح هذا التعليل على مذهبننا لأننا قد ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ اعتاقه

(فصل) وإذا أعتق المشتري العبد بطل خياره وخيار البائع ، وهذا اختيار الحنفي كما لو تلف المبيع على ما ذكره ، وفيه رواية أخرى أنه لا يبطل خيار البائع لقول النبي ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فعلى هذه الرواية له الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق

(فصل) وإن تلف المبيع في مدة الخيار فلا يخلو إما أن يكون قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض وكان سكيلاً أو موزوناً انفسخ البيع ، وكان من مال البائع ولا تعلم في هذا خلافاً إلا أن ينقله المشتري فيكون من ضمانه ، ويبطل خياره وفي خيار البائع روايتان وإن كان المبيع غير المسكيل والموزون فلم يمنع البائع والمشتري من قبضه فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري ويكون كتلفه بعد القبض ، وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره ، وفي خيار البائع روايتان (إحداهما) يبطل وهو اختيار الحنفي وأبي بكر لأنه خيار فسخ فبطل بتلف

ولأنه عقد معاوضة فلم تقتصر صحته الى رؤبة العقود عليه كالسكاح. ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر رواء مسلم ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح كبيع الثوى في التمر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم والآية مخصوصة بالأصل الذي ذكرناه. وأما حديث عثمان وطاعة فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة على أنه قول صحابي وفي كونه حجة خلاف ولا يعارض به حديث

المبيع كخيار الرد بالمعيب إذا تلف المعيب (والتائنية) لا يبطل وللبائع الفسخ وبطاب المشري بقيمته أو مثله إن كان مثليا اختارها القاضي وابن عقيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ولأنه خيار فسخ فلم يبطل بتلف المبيع كما لو اشترى ثوباً بثوب فتلف أحدهما ووجد الآخر بالتوب عيباً فإنه يردده ويرجع بقيمة ثوبه كذا ههنا

(مسئلة) (وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين وفيه وجه آخر أنه كالتق لأنه تصرف يبطل الشفعة فأشبه العتق)

والصحيح أن حكمه حكم البيع فيها ذكرنا لأن المبيع يتعلق به حق البائع فقلنا يمنع جواز التصرف فمنع صحة الوقف كالزهن ويفارق الوقف العتق لأنه مبني على التغليب والسرابة لمخلاف الوقف ولا نسلم أن الوقف يبطل الشفعة والله أعلم

(مسئلة) (وان وطء المشري الجارية فأجلها صارت أم ولد له وولده حر ثابت النسب)

لا يجوز للمشري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لها أو للبائع وحده لأنه يتعلق بها حق البائع فلم يصح وطؤها كالمهر ونه ولا تعلم في هذا خلافاً، فان وطئها فلا حد عليه لأن الحد يدرأ بشبهة الملك فبحقيقته أولى ولا مهر لها لأنها مملوكته، وإن علقته منه فالولد حر يلحقه نسبه لأنه من أمته ولا يلزمه قيمته لذلك وتصير أم ولد له، فان فسخ البائع البيع رجم بقيمتها لأنه تعذر انفسخ فيها ولا يرجع بقيمة ولدها لأنه حدث في ملك المشري، وإن قلنا إن الملك لا ينتقل إلى المشري فلا حد عليه أيضاً لأن له فيها شبهة لوجود سبب نقل الملك إليه فيها، واختلاف أهل العلم في ثبوت الملك له، والحد يدرأ بالشبهات وعليه المهر وقيمة الولد وحكمها حكم نائهما، وان علم التحريم وان ملكه غير ثابت فولده رقيق

(مسئلة) (وان وطئها البائع وقلنا البيع ينفسخ بوطنه فكذلك، وان قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا اذا قلنا الملك له ولا حد فيه على كل حال)

وقال أصحابنا عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ بوطنه وهو المنصوص، وأما البائم فلا يحل له الوطء قبل فسخ البيع، وقال بعض الشافعية له وطئها لأن البيع ينفسخ بوطنه فان كان الملك انتقل رجعت إليه، وان لم يكن انتقل انقطع حق المشري منها ويكون واطئاً لمملوكته التي لاحق لغيره فيها، ولنا أن الملك انتقل عنه فلم يحل له وطئها لقول الله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلهن غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ولأن ابتداء الوطء يقع في غير ملكه حراماً، ولو انفسخ البيع قبل وطئها لم يحل حتى يستبرأها ولا حد عليه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال بعض أصحابنا إن علم التحريم وإن ملكه قد زال ولا ينفسخ الوطء فعليه الحد، وذكر أن أحمد نص عليه لأنه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك. ولنا أن ملكه

رسول الله ﷺ وانكاح لا يقصد منه المعاوضة ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ولا يدخله شيء من الخيارات ، وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات واضرارهم على أن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالانكاح فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع ، فان قيل فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » والخيار لا يثبت الا في عقد صحيح : قلنا

يحصل بإبتداء وطئه فيحصل تمام الوطء في ملكه مع اختلاف العلماء في كون الملك له وحل الوطء له ولا يجب الحد مع واحدة من هذه الشبهات فكيف اذا اجتمعت مع انه محتمل ان يحصل الفسخ بالامسة قبل الوطء فيكون الملك قد رجع اليه قبل وطئه ، ولهذا قال أحمد في المشتري إنها قد وجبت عليه فيما اذا مشطها أو خضبها أو حفها فبوضع يده عليها للجماع ولمس فرجها بفرجه أولى ، وعلى هذا يكون ولده منها حراً ثابت النسب ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه ، وتصير أم ولده له ، وقال أصحابنا ان علم التحريم قوله رقيق لا يلحقه نسبه ، وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم الولادة وعليه المهر ولا تصير أم ولده له لانه وطئها في غير ملكه

(فصل) ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول أبي حنيفة والشافعي وكرهه مالك قال لانه في معنى بيع وسلف اذا أقبضه الثمن ثم تقاسخا البيع صار كأنه أقرضه إياه . ولنا ان هذا الحكم من أحكام البيع فجاز في مدة الخيار كالأجارة وما ذكره لا يصح لانا لا نجيز له التصرف فيه (مسألة) (ومن مات منهم بطل خياره ولم يورث)

اذا مات أحد المتبايعين في مدة الخيار بطل خياره في ظاهر المذهب ، ويبقى خيار الآخر بحاله الا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ويخرج ان الخيار لا يبطل ، وينتقل الى ورثته لانه حق مالي فينتقل الى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب ولانه حق فسخ فينتقل الى الوارث كالفسخ بالتخلف ، وهذا قول مالك والشافعي . ولنا انه حق فسخ لا يجوز الاعتراض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة

(فصل) (الثالث) خيار الثمن ويثبت في ثلاث صور (إحداهما) اذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلّموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة ، روي أنهم كانوا يتلقون الاجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل أن يهبطوا الاسواق فربما غبنوهم غبنا بينا فيضروا بهم وربما أضروا باهل البلد لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعة فهو في معنى بيع الحاضر للبادي فهي النبي ﷺ عن ذلك فروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » وعن أبي هريرة مثله متفق عليها ، وكرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وحكي عن أبي حنيفة انه لم يرب بذلك بأساً ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع فان خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فاليبيع صحيح في قول الجميع قاله ابن عبد البر ، وعن أحمد أن البيع باطل لظاهر النهي والاول اصح لاروى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ، ولان النهي لا معنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بانبات الخيار فأشبهه بيع المصراة وفارق

هذا يرويه عمر بن ابراهيم الكردي وهو متروك الحديث ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه .
 اذا ثبت هذا فانه يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب وشعر الجارية ونحوها فلو باع
 ثوبا مطويا أو عينا خاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب ، وان حكنا بالصحة
 فلمشتري الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والامضاء ويكون على الفور فان اختار الفسخ فله ذلك وان لم

بيع الحاضر للبادي فانه لا يمكن استدراكه بالخيار اذ ليس الضرر عليه انما هو على المسلمين ، اذا تقرر
 هذا فلبائع الخيار اذا علم أنه قد غبن ، وقال أصحاب الرأي لا خيار له وقد روينا قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في هذا ولا قول لأحمد مع قوله ، وظاهر المذهب انه لا خيار له الا مع الغبن لانه انما
 يثبت لاجل الخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحمل
 اطلاق الحديث في اثبات الخيار على هذا لعلنا بمعناه ومراده ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار
 إذا أتى السوق فيفهم منه انه أشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان الخيار له من حين
 البيع ، وظاهر كلام الخزي ان الخيار يثبت له بمجرد الغبن وان قل والاولى أن يتقيد بما يخرج عن
 العادة لان مادون ذلك لا ينضبط ، وقال أصحاب مالك انما نهى عن تلقي الركبان لما يفوت به من الفرق
 باهل السوق لثلا ينقطع عنهم ماله جلسوا من ابتغاء فضل الله ، قال ابن القاسم فان تلقاها متلق فاشتراها
 عرضت على أهل السوق فيشتركون فيها ، وقال الليث بن سعد يباع في السوق وهذا مخالف لمذلول
 الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبائع اذا هبط السوق ولم يجعلوا له خيارا وجعل النبي
 صلى الله عليه وسلم الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه لالحق غيره ، ولان الجالس في السوق
 كالتلقي في أن كل واحد منهما مبتغى لفضل الله ولا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما والحاق الضرر به
 دفعا للضرر عن مثله ، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي ، ولا يمكن اشتراك أهل
 السوق كلهم في سلته فلا يرجع على مثل هذا

(فصل) فان تلقاهم فباعهم شيئا فهو كمن اشترى منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة
 وهذا احد الوجهين للشافعية وقالوا في الآخر النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل البيع فيه
 وهذا مقتضى قول أصحاب مالك لانهم علوه بما ذكرنا عنهم ولا يتحقق ذلك في البيع لهم . ولنا
 قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الركبان » والبائع داخل فيه ولان النهي عنه لما فيه من خديعتهم
 وغبنهم ، وهذا في البيع كهبو في الشراء ، والحديث قد جاء مطلقا ، ولو كان مختصا بالشراء لألحق به
 ما في معناه وهذا في معناه

(فصل) فان خرج لغير قصد التلقي فلقى ركبا فقال انقاضي : ليس له الا ببيع منهم ولا الشراء
 وهذا احد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ويحتمل أن لا يجرم عليه ذلك وهو قول الليث بن سعد
 والوجه الثاني لأصحاب الشافعي لانه لم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي ولانه نادر فلا يكتر ضرره
 كمن يقصد ذلك ، ووجه الاول انه انما نهى عن التلقي دفعا للخديعة والغبن عنهم وذلك متحقق سواء
 قصد التلقي أو لم يقصده فأشبهه ما لو قصد

(مسئلة) (الثانية النجش وهو أن يزيد في السلعة من يريد شراها ليغر المشتري

فله الخيار إذا غبن)

يفسخ لزم العقد لان الخيار خيار الرؤية فوجب ان يكون عندها ، وقيل بتقيد المجلس الذي وجدت الرؤية فيه لانه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط فتقيد بالمجلس كخيار المجلس ، وان اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ لان العقد غير لازم في حقه فملك الفسخ كحالة الرؤية وإن اختار امضاء العقد لم يلزم لان الخيار يتعلق بالرؤية ولانه يؤدي إلى إلزام العقد على المجهول فيفضي إلى الضرر ، وكذلك

النجش حرام وخداع قال البخاري الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش متفق عليه ، ولان في ذلك تقريراً بالمشتري وخدمته له ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الخديعة في النار) فان اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أن البيع باطل اختاره أبو بكر وهو قول مالك لان النهي يقتضي الفساد . ولنا أن النهي ماد الى الناجش لا الى العاقد فلم يؤثر في البيع ولان النهي لحق آدمي فلم يفسد العقد كبيع المدلس ، وفارق ما كان لحق الله تعالى فان حق الادمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن ، لكن إن كان في البيع غبن لم يجز العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء كما في تلقي الركبان فان كان يتعابن بمثله فلا خيار له ، وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن ، وقال أصحاب الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطأة من البائع وعلمه فلا خيار ، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه فقال بعضهم لا خيار للمشتري لان التفریط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته . ولنا أنه تقرير بالعاقد فاذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان ، وبذلك يبطل ما ذكره ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط فصدقه للمشتري ثم كان كاذباً فالبيع صحيح للمشتري الخيار أيضاً لانه في معنى النجش

(مسألة) (الثالثة المسترسل اذا غبن الغبن المذكور)

يعني اذا غبن غبنا يخرج عن السادة كما ذكرنا في تلقي الركبان ، والنجش يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء ، وبه قال مالك قال ابن أبي موسى وقد قيل قد لزمه البيع ولا فسخ له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان نقصان قيمة الساعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كغير المسترسل وكالغبن اليسير . ولنا أنه غبن حصل لحظه بالبيع فأنبت الخيار فالغبن في تلقي الركبان . فاما غير المسترسل فانه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعله لم يكن له خيار لانه انبنى على تفریطه وتقصيره ، والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعه قال أحمد : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس وفي لفظ الذي لا يماكس فكأنه استرسل الى البائع فأخذ ما اعطاه من غير مما كسبه ولا معرفة بغيره . ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد ، وحده أبو بكر في اثنتيه وابن أبي موسى في الارشاد بالثلث وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « والتلك كثير » وقيل السدس والاولى تحديده بما لا يتعابن الناس به في العادة لان ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه الى العرف (فصل) واذا وقع البيع على غير متعين كقفيز من صبرة ورطل من دن فظاهر قول الخرفي انه يلزم بالتفرق سواء تقابضا أولا ، وقال القاضي في موضع المبيع الذي لا يلزم إلا بالقبض كالكيل والموزون فقد صرح بأنه لا يلزم قبل قبضه ، وذكر في موضع آخر : من اشترى قفيزا من صبرتين فتلفت احدهما قبل القبض بطل العقد في التالف دون الباقي رواية واحدة ، ولا خيار للبائع وهذا

لو تبايعا بشرط أن لا يثبت الخيار للمشتري لم يصح الشرط لذلك وهل يفسد البيع بهذا الشرط؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع

(فصل) ويعتبر لصحة العقد الرؤبة من البائع والمشتري جميعا، وان قلنا بصحة البيع مع عدم الرؤبة فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤبة وان لم يره المشتري أيضا فلكل واحد منها الخيار وبهذا قال

تصريح بالزوم في حق البائع قبل القبض، وانه لو كان جائزاً كان له الخيار سواء تلفت احدها أو لم تلف. ووجه الجواز انه مبيع لا يملك بيعه ولا التصرف فيه فكان جائزاً كما قبل التفرقة، ولانه لو تلف لكان من ضمان البائع. ووجه الزوم قول النبي ﷺ « وان تفرقا بعد أن تبايعا لم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » وما ذكرناه للقول الاول ينقض بيع الموصوف والسلم فانه لازم مع ما ذكرناه وكذلك سائر البيع في إحدى الروايتين.

(فصل) قال رضي الله عنه (الرايع خيار التدليس بما يزيد الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحميم وجه الجارية وتسويد شعرها وتحجيمه وجمع ماء الرحي وارساله عند عرضها فمذا يثبت للمشتري خيار الرد) التصرية جمع اللبن في الضرع يقال صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف ويقال صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه وصرى الماء في ظهره اذا ترك الجماع وأتشد أبو عبيدة:

رأيت ثلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

قال البخاري أصل التصرية حبس الماء. يقال صريت الماء ويقال للمصرأة المحملة وهو من الجمع أيضاً ومنه سميت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام اذا أريد بها التدليس على المشتري لقول النبي ﷺ « لا تصروا الابل » وقوله « من غشنا فليس منا » وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال « بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم » ورواه ابن عبد البر « ولا تحل خلافة مسلم » فمن اشترى مصرأة من هيمة الانعام وهو لا يعلم تصريها ثم علم فله الخيار في الرد والامساك روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس واليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم، وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه لا خيار له لان ذلك ليس بعيب بدليل أنها لو لم تكن مصرأة فوجدتها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تصروا الابل والنعم من ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمها مثل أو مني لبنيها فحماً » رواه أبو داود ولانه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كالشمطاء اذا سود شعرها، وبه يبطل قياسهم فان يبايعه ليس بعيب كالكبر، واذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن فقد يكون لغير الحمل فلا معنى لحمله عليه وعلى أن هذا القياس يخالف النص واتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم أولى، اذا ثبت هذا فانما يثبت الخيار اذا لم يعلم المشتري بالتصرية فان كان عالماً لم يثبت له خيار، وقال أصحاب الشافعي يثبت له الخيار في وجه للخبر ولان انقطاع اللبن لم يوجد وقد يبقى على حاله كما لو

الشافعي ، وقال أبو حنيفة ليس له الخيار لحديث عثمان وطلحة ولانا لو جعلنا له الخيار ثبتت لتوهم الزيادة وازيادة في المبيع لأن ثبت الخيار ، وكذلك لو باع شيئاً على أنه معيب فإن غير معيب لم يثبت له الخيار ولنا أنه جاهل بصفة المعقود عليه فأشبه المشتري فالما الخبر فانه قول جبير وطلحة وقد خالفهما عثمان وقوله أولى لان البيع يعتبر فيه الرضى منهما فتعتبر الروية التي هي مظنة الرضى منهما

تزوجت عينا ثم طلبت الفسخ . ولنا أنه اشتراها علماً بالتدليس فلم يكن له خيار كالمو اشتري من سود شعرها علماً بذلك ولانه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد كالمو اشتري معيماً يعلم عيبه وبقاء اللبن على حاله نادر بعيد لا يعلق عليه حكم ، والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع

(فصل) وكذلك كل تدليس يختلف الثمن لاجله مثل أن يسود شعر الجارية أو يجمده أو يجرم وجهها أو يضر الماء على الرحي ويرسله عند عرضها على المشتري يثبت الخيار أيضاً لانه تدليس يختلف الثمن باختلافه فأثبت الخيار كالتصرية ، وبهذا قال الشافعي، ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر وقال في نجيبه لا يثبت به خيار لانه تدليس بما ليس بجيب أشبه ما لو سود أنامل العبد ليظنه كاتباً أو حداداً وما ذكره ينتقض بتسويد الشعر ، وأما تسويد أنامل العبد فليس بمنحصر في كونه كاتباً لانه يحتمل أن يكون قد ولع بالدواة أو كان غلاماً لكاتب يصلح له الدواة فظنه كاتباً طمعا لا يستحق به فسحاً، فان حصل هذا من غير تدليس مثل أن اجتمع اللبن في الضرع من غير قصد ، أو احمر وجه الجارية لحجل أو تعب أو يسود شعرها بشيء وقع عليه ، فقال القاضي له الرد أيضاً لدفع الضرر اللاحق بالمشتري والضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد أشبه العيب ، ويحتمل أن لا يثبت الخيار بحجرة الوجه بحجل أو تعب لانه يحتمل ذلك فتعين ظنه من خلقته الاصلية لطعم فأشبهه سواد أنامل العبد

(فصل) وان دلسه بما لا يختلف به الثمن كتمبيض الشعر وتسيطه فلا خيار للمشتري لانه لا ضرر في ذلك ، وان علف الشاة فظنها المشتري حاملاً أو سود أنامل العبد أو ثوبه ليظنه كاتباً أو حداداً أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقته فظنها كثيرة اللبن فلا خيار له لان ذلك لا ينحصر فيما ظنه المشتري لان سواد الانامل قد يكون لولم أو خدمة كاتب أو حداد أو شروع في الكتابة واتفاح البطن يكون للاكل فظنه المشتري غير ذلك طمعا لا يثبت به الخيار

(فصل) فان أراد امساك المدلس مع الارش لم يكن له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصراة ارشاً بل خيره بين الامساك والرد مع صاع من تمر ولان المدلس ليس بمعيب فلم يستحق له ارشاً ، فان تعذر عليه الرد بثلف فعليه الثمن لانه تعذر عليه الرد ولا ارش له أشبه غير المدلس ، فان تعيب عنده قبل العلم بالتدليس فله رده ورد ارش العيب عنده وأخذ الثمن وان شاء امسك ولا شيء له ، وان تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده كالمو تصرف في المبيع ، المعيب وان أخر الرد من غير تصرف في كنه حكم تأخير رد المعيب على ما ذكره ان شاء الله

(مسئلة) (ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعاً من تمر فان لم يجد التمر فقيمه في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة)

إذا رد المصراة لزمه بدل اللبن في قول كل من جوز ردها وهو مقدر بصاع من تمر كما جاء في (المغني الشرح الكبير) (١١) (الجزء الرابع)

(فصل) واذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صححة السلم صح بيعه في ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم وعن أحمد لا يصح حتى يراه لان الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه ، ولنا أنه يبيع بالصفة فصح كالسلم ولا نسلم انه لا يحصل به معرفة المبيع فانها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً وهذا يكفي بدليل انه

الحديث ، وهذا قول الليث وإسحاق والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور ، وذهب مالك وبعض الشافعية الى أن الواجب صاع من قوت البلد لان في بعض الاحاديث «ورد معها صاعاً من طعام» وفي بعضها «ورد معها مثل أو مثلي لبناً قحاً» فجمع بين الاحاديث وجعل تنصيبه على التمر لانه غالب قوت البلد في المدينة لانه غالب قوت بلد آخر ، وقال أبو يوسف يرد قيمة اللبن لانه ضمان متلف فيقدر بقيمته كسائر المتلفات وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر أنه يرد صاعاً من تمر أو نصف صاع بر كقولهم في الفطرة . ولنا الحديث الصحيح الذي أوردناه وقد نص فيه على التمر فقال « ان شاء ردها وصاعاً من تمر » وللبخاري « من اشترى غنماً مصراً فاحتلها فان رضىها أمسكها وان سخطها في حلها صاع من تمر » ولم « ردها ورد صاعاً من تمر لا سمرأ » يعني لا يرد قحاً والمراد بالطعام في الحديث التمر لانه مطلق في أحد الحديثين مقيد في الآخر في قضية واحدة ، والمطلق فيما هذا صيده يحمل على المقيد وحديث ابن عمر في روايته جميع بن عمير التيمي قال ابن نعيم هو من اكذب الناس ، وقال ابن حبان كان يضع الحديث مع أن الحديث متروك الظاهر بالاتفاق اذ لا قائل بإيجاب مثل لبناً أو مثلي لبناً قحاً ثم قد شك فيه الراوي مع مخالفة الحديث الصحيح فلا يعول عليه ، وقياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يقبل ولا يبعد أن يقدر الشارع بدل هذا المتلف قطعاً بالخصومة والنازع كما قدر دية الأدمي ودية أطرافه ، ولا يمكن حمل الحديث على أن اصاع كان قيمة اللبن ، فذلك أوجه لوجه ثلاثة (أحدها) أن القيمة هي الاثمان لا التمر (الثاني) أنه أوجب في المصرة من الابل والغنم جميعاً صاعاً من تمر مع اختلاف لبناً (الثالث) أن لفظه للعموم فيتناول كل مصرة ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصرة صاعاً وان أمكن أن يكون كذلك فيتمين إيجاب الصاع لانه القيمة التي عين الشارع إيجابها فلا يجوز العدول عنها ، ويجب أن يكون صاع التمر جيداً غير معيب لانه واجب باطلاق الشارع فينصرف إلى ما ذكرناه كالصاع الواجب في الفطرة ، ويكفي فيه أدنى ما يقع عليه اسم الجيد ، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر أقل من قيمة الشاة أو أكثر أو مثلها نص عليه وليس فيه جمع بين البدل والمبدل لان التمر بدل اللبن قدره الشارع به كما قدر في يدي العبد قيمته وفي يديه ورجليه قيمته مرتين مع بقاء العبد على ملك السيد ، وان عدم التمر في موضعه فعليه قيمته في موضع العقد لانه بمنزلة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها

(فصل) ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة فيما ذكرناه ، وقال داود لا يثبت الخيار بتصرية البقرة لان الحديث « لا تصروا الابل والزنم » فدل على ان ماعداهما بخلافهما ولا أن الحكم ثبت فيهما بالنص ، والقياس لا تثبت به الاحكام . ولنا عموم قوله « من اشترى مصراً - ومن ابتاع محفلة » ولم يفضل والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لأن لبناً أكثر وأنفع فيثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع

(فصل) اذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد فردهن رد مع كل مصرة صاعاً وبه قال الشافعي وبعض المالكية ، وقال بعضهم في الجميع صاع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من

يكفي في السلم وانه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية. وأما مالا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالصفة لانه لا يمكن ضبطه بها ، اذا ثبت هذا فانه متى وجدته على الصفة لم يكن له النسخ وبهذا قال محمد بن سيرين وأيوب ومالك والنبري واسحاق وابو ثور وابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه له الخيار بكل حال لانه يسمى بيع خيار الرؤية ولان الرؤية من تمام العقد فأشبهه غير

اشترى غنما مصراة فاحتلبها فانرضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلتها صاع من تمر . ولنا قوله « من اشترى مصراة » وهذا يتناول الواحدة ولان ما جعل عوضاً عن شيء في صفتين وجب اذا كان في صفة واحدة كأرض العيب . وأما الحديث فان الضمير فيه يعود الى الواحدة

(مسئلة) فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر

اذا احتلبها واللبن بحاله ثم ردها مع لبنها فلا شيء عليه لأن المبيع اذا كان موجوداً فردته لم يلزمه بدله فان أبى البائع قبوله وطلب التمر فليس له ذلك اذا كان اللبن لم يتغير ويحتمل أن يلزمه قبوله لظاهر الخبر ولانه قد نقص بالحلب لان كونه في الضرع أحفظ له

ولنا انه قدر على رد المبدل فلم يلزمه البدل كسائر المبدلات مع أبدالها . والحديث المراد به رد التمر حالة عدم اللبن لقوله « في حلتها صاع من تمر » وقولهم الضرع أحفظ له لا يصح لانه لا يمكن ابقاؤه في الضرع على الدوام لانه يضر بالحيوان ، فان تغير اللبن ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قبوله وهو قول مالك للخبر ولانه قد نقص بالمحرضة أشبه تنفه (والثاني) يلزمه قبوله لان التعهد حصل باستلام المبيع بتعين البائع وتسليطه على حابه فلم يمنع الرد كلين غير المصراة

(فصل) فان رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجد بها عيباً ردها به لان رضاه بسبب لا يمنع الرد لعيب آخر كما لو اشترى أعرج فرضي به فوجده أبرص فان رد لزمه صاع من تمر عوض اللبن لانه عوض به فيما اذا ردها بالتصرية فيكون عوضاً له مطلقاً

(فصل) ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم وجد بها عيباً فله الرد ، ثم ان لم يكن في ضررها لبن حال العقد فلا شيء عليه لان اللبن الحادث بعد العقد يحدث على ملكه ، وان كان فيه لبن حال العقد إلا انه يسير لا يخلو الضرع من مثله عادة فلا شيء فيه لانه لا عبرة به ولا قيمة له في المادة ، وإن كان كثيراً وكان قائماً بحاله انبنى رده على رد لبن المصراة وقد سبق ، فان قلنا ليس له رده فبقاؤه كتلافه ، وهل له رد المبيع ؟ يخرج على الروايتين فيما اذا اشترى شيئاً فتلف بعضه أو تعيب فان قلنا برده رد مثل اللبن لانه من التمليات والاصل ضمانها بثمنها إلا انه خولاف في لبن المصراة للنص ففيما عداه يبقى على الأصل ، ولأصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو مما ذكرنا

(فصل) قال ابن عقيل اذا علم التصرية قبل حلبها مثل أن أقر به البائع أو شهد به من تقل شهادته فله ردها ولا شيء معها لان التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب ولان النبي ﷺ قال « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيا أمسكها وإن سخطها ففي حلتها صاع من تمر » ولم يأخذ لها ههنا نسباً فلم يلزمه رد شيء معها وهذا قول مالك ، قل ابن عبد البر : هذا مما لا خلاف فيه

(مسئلة) (ومتى علم التصرية فله الرد ، وقال الناضي ليس له ردها إلا بعد ثلاث)

اختلف أصحابنا في مدة الخيار فقال القاضي هو بقدر ثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيتها ولا

الموصوف ، ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبيين ، ولنا انه سلم له المعقود عليه بصفاته فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعاقدة فيه الخيار في جميع الاحوال كالمسلم ، وقولهم انه يسمى بيع خيار الرؤية لانعرف صحته فان ثبت فيحتمل ان يسميه من يرى ثبوت الخيار ولا يحتاج به على غيره ، فاما ان وجدته بخلاف الصفة فه الخيار ويسمى خيار الخلف في الصفة لانه وجد الموصوف

لمساكها بعدها فان أمسكها بعدها سقط الرد قال وهو ظاهر كلام أحمد وقول بعض أصحاب الشافعي لان أبا هريرة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » رواه مسلم ، قالوا هذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فانها لاتعرف قبل مضيتها لان لبنها في أول يوم لبن التصرية وفي الثاني يجوز أن يكون نقص لتغير المكان واختلاف العلف وكذلك الثالث ، فاذا مضت الثلاث استبان التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضائها ، وقال أبو الخطاب متى تبينت التصرية جاز له الرد قبل اثلاث وبعدها لانه تدليس يثبت الخيار فذلك الرد به اذا ظهر كسائر التدليس وهو قول بعض المدلسين ، فعلى هذا فائدة التقدير في الخبر بالثلاث لان الظاهر انه لا يحصل العلم إلا بها فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً ، فلن حصل العلم بها أولم يحصل فالاعتبار به دونها كما في سائر التدليس ، وظاهر قول ابن أبي موسى انه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الايام الثلاثة الى تمامها وهو قول ابن المنذر وأبي حامد من الشافعية وحكاه عن الشافعي لظاهر حديث أبي هريرة فانه يقتضي ثبوت الخيار في الايام الثلاثة كلها ، وقول القاضي لا يثبت في شيء منها ، وقول أبي الخطاب يسوي بينها وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى والقياس ما قاله أبو الخطاب قياساً على سائر التدليس

(مسئلة) (وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله : اذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد . وقال أصحاب الشافعي له الرد في أحد الوجهين للخبر ولأن التدليس كان موجوداً في حال العقد فأثبت الرد كما لو نقص اللبن . ولنا ان الرد جعل لدفع الضرر بنقص الثمن ولم يوجد فامتنع الرد ولان العيب لم يوجد ولم تختلف صفة البيع عن حالة العقد فلم يثبت التدليس ولان الخيار يثبت لدفع الضرر ولا ضرر

(مسئلة) (فان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام كالأمة والاتان والفرس ثبت له الخيار في أحد الوجهين) اختاره ابن عقيل وهو ظاهر مذهب الشافعي لعوم قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترى مصراة » ولانه تصرية بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار كتصرية بهيمة الانعام لان الأدمية تراد للرضاع ويرغب فيها ظراً ، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها فبان بخلافه ملك الفسخ ، والفرس تراد لولدها (والثاني) لا يثبت به الخيار لان لبنها لا يعترضه في العادة ولا يقصد كلبن بهيمة الانعام ، والخبر ورد في بهيمة الانعام ولا يصح القياس عليه لذلك ، واللفظ العام أريد به الخاص لانه أمر في ردعا بصاع من تمر ولا يجب في لبن غيرها ولانه ورد عاما وخصاً في قضية واحدة فيحمل العام على الخاص فان قلنا بردها لم يلزمه بذل لبنها ولا يرد معها شيئاً لان هذا اللبن لا يباع عادة ولا يعترض عنه

(مسئلة) (ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها) لقوله عليه السلام « من غشنا فليس منا » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام « المسلم أخو المسلم لا يحل

بمخلاف الصفة فلم يلزمه كاسلم، وان اختلفا فقال البائع لم يتخلف الصفة وقال المشتري قد اختلفت فالقول قول المشتري لان الاصل براءة ذمته من الثمن فلا يلزمه ما لم يقر به أو يثبت بيئته أو ما يقوم مقامها (فصل) والبيع بالصفة بوعان (احدهما) بيع عين معينة مثل ان يقول بتك عبدي التركي ويذكر سائر صفاته فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه لكون العقود عليه معيناً فيزول العقد بزوال عمله ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر

لمسلم باع من أخيه يعباً إلا بينه » رواه ابن ماجه ، فان فعل فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي بدليل حديث التصرية فان النبي صلى الله عليه وسلم صححه مع نهيه عنه ، وقال أبو بكر ان دلس العيب فالبيع باطل لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، فقيل له ما تقول في التصرية ؟ فلم يذكر جواباً فدل على رجوعه

(فصل) قال رضي الله عنه (الخامس خيار العيب وهو النقص كالمريض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك ، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقه والاباق والبول في الفراش ان كان من ميمز) العيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار لان المبيع انما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في ذلك الى المادة في عرف التجار ، فالعيوب في الخلقة كالجنون والجذام والبرص والصرم والعمى والعمور والعرج والعقل والقرن والفتق والرتق والقرع والطرش والخرس وسائر المرض والاصب الزائدة والناقصة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خثى والخصاء والزواج في الامة والبخر فيها وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي ، قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج أنه عيب ، وكذلك الدين في رقبة العبد اذا كان السيد معسراً ، والجنابة الموجبة للقود ، ولأن الرقبة صارت كالمستحقة لوجوب الدفع في الجنابة والبيع في الدين ومستحقة الاتلاف بالقصاص ، والزنا والبخر عيب في العبد والامة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة ليس بعيب في العبد لانه لا يراد للفراش والاستمتاع بمخلاف الامة . ولنا أن ذلك ينقص قيمته وماليتها فانه بالزنا يتعرض لاقامة الحد عليه والتعزير ولا يأمنه سيده على عائلته ؟ والبخر يؤذي سيده ومن جالسه أو ساره ، والسرقه والاباق والبول في الفراش عيوب في الكبير الذي جاوز العشر ، وقال أصحاب أبي حنيفة في الذي يأكل وحده ويشرب وحده ، وقال الثوري واسحاق ليس بعيب حتى يتحلل لان الاحكام تتعلق به من التكليف ووجوب الحد فكذلك هذا . ولنا أن الصبي العاقل يتحرز من هذا عادة كتحرز الكبير فوجوده منه في تلك الحال يدل على ان البول لداء في بطنه ، والسرقه والاباق لخبث في طبعه . وحد ذلك بالعشر لأمر النبي ﷺ بتأديب الصبي على ترك الصلاة عندها والتفريق بينهم في المضاجع . فأما من دون ذلك فتكون هذه الامور منه لضعف عقله وعدم تثبته ، وكذلك إن كان العبد يشرب الخمر ويسكر من التبيذ نص عليه أحمد لانه يوجب الحد فهو كالزنا ، وكذلك اللحم الشديد والاستطالة على الناس لانه يحتاج الى التأديب وربما تكرر فأفضى الى تلفه ، ويختص الكبير دون الصغير لانه منسوب الى فعله ، وعدم الختان ليس بعيب في العبد الصغير لانه لم يفث وقته ولا في الامة الكبيرة وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة هو عيب فيها لانه زيادة ألم أشبهت العبد . ولنا أنه لا يجب عليها والألم فيه يقل

(الثاني) بيع موصوف غير معين مثل أن يقول بتك عبداً تركياً ثم يستقصي صفات السلم فهذا في معنى السلم ، فتمت سلم اليه عبداً على غير ما وصف فرده أو على ما وصف فأبدله لم يفسد العقد لان العقد لم يقع على غير هذا فلم يفسخ العقد برده كما لو سلم اليه في السلم غير ما وصف له فرده ، ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه وهذا قول الشافعي لانه يبيع في الذمة فلم يجز

ولا يخشى منه التلف بخلاف العبد الكبير ، فأما الكبير فان كان مجلوباً من الكفار فليس ذلك بعيب فيه لان العادة أنهم لا يختنون فصار ذلك معلوماً عند المشتري فهو كديتهم ، وان كان مسلماً مولداً فهو عيب فيه لانه يخشى عليه منه وهو خلاف العادة

(فصل) والثبوتة ليست بعيب لانها الغالب على الجوارى فالاطلاق لا يقتضي خلافها هذا اختيار القاضي ، وقال ابن عتيل اذا اطلق الشراء اقتضى سلامتها من الثبوتة وبقاء البكارة ، فالثبوتة اتلاف جزء والاصل عدم الاتلاف والتمن يختلف باختلافه فنقول جزءه يختلف الثمن ببقائه وزواله فزواله عيب كتلاف بعض أجزائها . ونحريمها على المشتري بنسب او رضاع ليس بعيب إذ ليس في المحل ما يوجب خلافاً في المسألة ولا نقصاً والتحریم يختص به ، وكذلك الاحرام والصيام لانها يزولان قريباً وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وكذلك عدة البائن . فأما عدة الرجعية فهي عيب لان الرجعية زوجة لا يؤمن ارجائها ، ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيب ، وحكي عن مالك في الجارية المغنية انه عيب فيها لانه محرم . ولنا انه ليس بنقص في عينها ولا قيمتها فهو كالصناعة وكونه محرماً ممنوع وإن سلم فالمحرم استعماله لامعرفته ، والمسعر ليس بعيب وكان شريح يرد به

ولنا أنه ليس بنقص وعمله باحدى يديه يقوم مقام عمله بالآخرى ، والكفر ليس بعيب وبه قال الشافعي وهو عيب عند أبي حنيفة لانه نقص لقول الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) وانما ان العبد فيهم المسلم والكافر والاصل فيهم الكافر ، فالاطلاق لا يقتضي خلاف ذلك وكون المؤمن خيراً من الكافر لا يقتضي كون الكافر عيباً كما ان المتقي خيراً من غيره ، قال الله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وليس عدمه عيباً . وكونه ولد زناً ليس بعيب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة هو عيب في الجارية لانها تتراد للافتراض بخلاف العبد ، قلنا ان النسب في الرقيق غير مقصود بدليل أنهم يشترون مجلوبين غير معروفين بالنسب . وكون الجارية لا تحسن الطبخ أو الحبز ونحوه ليس بعيب لان هذا حرفة فلم يكن فقدها عيباً كسائر الصنائع . وكونها لا تحيض ليس بعيب ، وقال الشافعي هو عيب اذا كان لكبر لان من لا تحيض لا تحمّل . وانما ان الاطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه فلم يكن قوته عيباً كما لو كان لغير الكبر

(مسألة) (فن اشترى معيماً لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والامساك مع الارش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن)

من اشترى معيماً يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراً وهو عالم فلا خيار له لانه بذل الثمن فيه عالماً راضياً به عوضاً أشبه مالا عيب فيه لانعلم خلاف ذلك ، وإن علم به عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الامساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب فكتمه أو لم يعلم لانعلم فيه خلافاً لان اثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصريح تنبيهه على ثبوتها بالعيب ولان مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب بدليل ما رو

التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين كالمسلم ، وقال القاضي يجوز التفرق فيه قبل القبض لانه يبيع حال فجاز التفرق فيه قبل القبض كبيع العين

(فصل) اذا رآيا المبيع ثم عقدا البيع بعد ذلك زمن لا تتغير العين فيه جاز في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يجوز حتى يرباها حالة العقد وحكي ذلك عن الحكم وحمادلان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى مملوكا فكتب « هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العدا بن خالد اشترى منه عبداً - أو أمة - لادابة ولا غائبة بيع المسلم للمسلم » ولان الاصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر ، فعند الاطلاق يحمل عليها فتى فأتت فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بأعوض وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً

(فصل) فان اختار امسك المعيب واخذ الارش فله ذلك وبه قال اسحاق ، وقال ابو حنيفة والشافعي ليس له الا الامسك أو الزد ولا أرش له الا أن يتعذر رد المبيع وروي ذلك عن احمد حكاه صاحب المحرر لان النبي ﷺ جعل للمشتري المصرة الخيار بين الامسك من غير أرش أو الرد ولانه يملك الرد فلم يملك أخذ جزء من الثمن كالرد بالخيار . ولنا أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الارش كما لو تعيب عنده ولانه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه كما لو اشترى عشرة أففزة فباتت تسعة أو كما لو أنلفه بعد البيع ، فأما المصرة فليس فيها عيب وانما ملك الخيار بالتدليس لا لفوات جزء وكذلك لا يستحق أرشاً إذا تعذر الرد ، اذا ثبت هذا فعنى الارش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم مبيعاً فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن . مثاله أن يقوم المعيب صحيحاً بعشرة ومبيعاً بتسعة والثمن خمسة عشر فقد نقصه العيب عشر قيمته فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم ونصف ، وعلة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قبله من الثمن ولانا لو ضمانه نقص القيمة أفضى الى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري فيما إذا اشترى شيئاً بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيباً ينقصه عشرة فأخذها حصل له المبيع ورجع بثمنه ، وهذا لا سبيل إليه وقد نص أحمد على ما ذكرناه . وذكره الحسن البصري فقال يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه . قال أحمد هذا أحسن ما سمعته (مسئلة) (وما كسب فهو للمشتري وكذلك ثماؤه المنفصل وعنه لا يرد له الا مع ثمائه)

وجملة ذلك أنه اذا أراد رد المبيع فلا يخلو اما أن يكون بحاله أو أن يكون قد زاد أو نقص فان كان بحاله رده وأخذ الثمن ، وان زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فذلك قسمان (أحدهما) أن تكون الزيادة متصلة كالممن والكبر وتعلم صنعة والحمل والثمرة قبل الظهور فانه يردّها بنائها فانه يتبع في العقود والفسوخ (القسم الثاني) أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان (أحدهما) أن تكون من غير المبيع كالكسب والاجرة وما يوهب له أو يوصى له به فهو للمشتري في مقابلة ضمانه لان المبيع لو هلك كان من مال المشتري وهو معنى قول النبي ﷺ « الخراج بالضمان » ولا نعلم في هذا خلافاً وقد روى ابن ماجه باسناده عن عائشة أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فردّه فقال يا رسول الله انه استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » رواه أبو داود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم

(النوع الثاني) أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة والبن فهي للمشتري أيضاً ويرد

ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد كالشهادة في النكاح . ولنا أنه معلوم عندها أشبه ما لو شاهداه حالة العقد والشرط إنما هو العلم وإنما الرؤية طريق للعلم ، ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم والشهادة في النكاح تراد لحل العقد والاستيناق عليه فلهذا اشترطت حال العقد ويقرر ما ذكرناه ما لو رآها داراً ووقفاً في بيت ، منها أو أرضاً ووقفاً في طريقها وتبايعها صح بلا خلاف مع عدم

الاصل بدونها ، وبهذا قال الشافعي إلا أن الولد ان كان لآدمية لم يملك ردها دونه وسنذكر ذلك وعنه ليس له رده دون نمائه قياساً على النماء المتصل ، والمذهب الاول لما ذكرناه من حديث طائفة وقال مالك : ان كان النماء ثمرة لم يرددها ، وان كان ولداً رده لان الرد حكم فسرى الى الولد كالكتابة ، وقال أبو حنيفة : النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد لانه لا يمكن رد الاصل بدونه لانه من موجهه فلا يرفع العقد مع بقاء موجهه ، ولا يمكن رده معه لانه لم يتناوله العقد . ولنا انه نماء حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو كان في يد البائع وكالكسب ولانه نماء منفصل فجاز رد الاصل بدونه كالكسب والثمرة عند مالك ، وقولهم ان النماء من موجب العقد لا يصح انما موجهه الملك ولو كان موجباً للعقد لعاد الى البائع بالفسخ ، وقول مالك لا يصح ، لان الولد ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم رد الام ، ويبطل ما ذكره بتقل الملك بالهبة والبيع وغيرها فانه لا يسري الى الولد بوجوده في الام فان اشتراها حاملاً فولدت عند المشتري فردها رد ولدها معها لانه من جملة المبيع والولادة نماء متصل ، وإن نقض المبيع فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى

(مسألة) (ووطء الثيب لا يمنع الرد وعنه يمنع)

اذا اشترى أمة ثيباً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب فله ردها ولا شيء عليه روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وعثمان البتي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع الرد بروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الزهري والثوري وأبو حنيفة واسحاق لان الوطء كالجنابة لانه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد كوطء البكر ، وقال شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يرددها ومعها ارش واختلفوا فيه فقال شريح والنخعي نصف عشر ثمنها ، وقال الشعبي حكومة وقال سعيد بن المسيب عشرة دنانير ، وقال ابن أبي موسى مهر ثمنها وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد لانه اذا فسخ صار واطئاً في ملك النير لكون الفسخ رفعا للعقد من أصله . ولنا أنه معنى لا ينقص عنها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضا بالعيب فلم يمنع الرد كالاستخدام وكوطء الزوج . وما قالوه يبطل بوطء الزوج ، ووطء البكر ينقص ثمنها . وقولهم يكون واطئاً في ملك الغير لا يصح لان الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله بدليل انه لا يبطل الشفعة ولا يوجب رد الكسب فيكون ووطء في ملكه

(فصل) ولو اشتراها من زوجة فوطئها الزوج لم يمنع ذلك الرد بغير خلاف نعلمه ، فان زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم أراد ردها بالعيب فان كان النكاح باقياً فهو عيب حادث ، وان كان قد زال فحكمه حكم ووطء السيد ، وقد استحسن أحمد أنه يمنع الرد وهو محمول على الرواية الاخرى اذ لا فرق بين هذا وبين ووطء السيد ، وان زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه حكم العيوب الحادثة ، ويحتمل أن يكون عيباً بكل حال لانه لزمها حكم الزنا في يد المشتري

المشاهدة للكل في الحال ، ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لا شرط رؤية جميعه ومتى وجد المبيع بحاله لم يتغير لزوم البيع وإن كان ناقصاً ثبت له الخيار لان ذلك كحدوث العيب، وإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري مع يمينه لانه يلزمه الثمن فلا يلزمه ما لم يعترف به ، فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع لم يصح البيع لانه مما لا يصح بيعه ، وإن لم يتغير فيها لم يصح بيعه لانه مجهول وكذلك إن كان الظاهر تغيره ، فأما ان كان يحتمل التغير وعدمه وليس

(مسألة) (وان وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الارش، وعنه انه مخير بين الارش وبين الرد

وارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن)

إذا وطئ المشتري البكر قبل علمه بالعيب ففيه روايتان (احدهما) لا يردّها ويأخذ ارش العيب وبه قال مالك وابن سيرين والزهري والثوري والشافعي وأبو حنيفة واسحاق قال ابن أبي موسى وهو الصحيح عن أحمد (والرواية الاخرى) يردّها ومعها شيء اختارها الخرقى وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والشعبي وانتخمي ومالك وابن أبي ليلى وأبو ثور ، والواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء فإذا كانت قيمتها بكرة مائة وثيباً ثمانين رد معها عشرين لانه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته بخلاف ارش العيب الذي يأخذه المشتري ، وهذا قول مالك وأبي ثور ، وقال شريح وانتخمي يرد عشرين ثمنها وقال سعيد بن المسيب يرد عشرة دنانير وما قلناه ان شاء الله أولى ، واحتج من منع ردها بان الوطء نقص عنها وقيمتها فخرج الرد كما لو اشترى عبداً فقصه فنقصت قيمته ، ووجه الرواية الاخرى انه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا للاستعلام فيثبت معه الخيار كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض (فصل) وكذلك كل مبيع كان مبيعاً ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالاول ففيه

روايتان (احدهما) ليس له الرد وله ارش العيب القديم ، وبه قال الثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن ابن سيرين والزهري والشعبي لان الرد يثبت لازالة الضرر ، وفي الرد على البائع اضرار به ولا يزال الضرر بالضرر (والثانية) له الرد ويرد ارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وان شاء امسكه وله الارش ، وبه قال مالك واسحاق وقال الحكم يردّه ولم يذكر معه شيئاً ، ولنا حديث المصراة فان النبي ﷺ أمر بردّها بعد حلبها ورد عوض لبنها ولانه روي عن عثمان انه قضى في الثوب إذا كان به عوار يردّه وان كان قد لبسه ولانه عيب حدث عند المشتري فكان له الخيار بين رد المبيع وارشه وبين ارش العيب القديم كما لو حدث لاستعلام المبيع ولان العينين قد استويا والبائع قد دلس والمشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى ، ولان الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل وليس في المسئلة اجماع ولا نص ، والقياس انما يكون على أصل وليس لما ذكره أصل فيبقى الجواز بحاله . إذا ثبت هذا فانه يرد ارش العيب الحادث عنده لان المبيع بحالته مضمون عليه بقيمته فكذلك أجزاؤه . فان زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه على كاتا الروايتين وبه قال الشافعي لانه زال المانع مع قيام السبب المقتضي للرد فثبت حكمه ، ولو اشترى أمة فحملت عنده ثم أصابها عيباً فحمل عيب اللادميات دون غيرها لانه يمنع الوطء ويحاف منه التلف فان ولدت فالولد للمشري ، وان نقصتها الولادة فذلك عيب ، وان لم تنقصها الولادة ومات الولد جاز ردها لزوال

الظاهر تغيره صح بيعه لان الاصل السلامة ولم يمارضه ظاهر فصح بيعه كما لو كانت الغيبة يسيرة وهذا ظاهر مذهب الشافعي .

(فصل) ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع (أحدها) تلقي الركبان إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم (الثاني) بيع التجس وتذكران في مواضعهما (الثالث) المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والامضاء ، وبهذا قال مالك وقال ابن أبي موسى ، وقد قيل قد لزمه البيع

العيب فان كان ولدها باقيا لم يكن له ردها دون ولدها لما فيه من التفريق بينهما وهو محرم ، وقال الشريف ابن جعفر وأبو الخطاب في مسائلهما له ردها دون ولدها وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لانه موضع حاجة فاشبه ما لو ولدت حراً فانه يجوز بيعها دون ولدها

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الرمذي وقال حديث حسن ولانه أمكن منع الضرر بإخذ الارش أو برد ولدها معها فلم يجز ارتكاب نهي الشرع بالتفريق بينهما كما لو أراد الاقالة فيها دون ولدها ، وقولهم إن الحاجة داعية اليه قلنا قد اندفعت الحاجة بأخذ الارش . أما إذا ولدت حراً فلا سبيل الى بيعه معها بحال ولو كان المبيع حيواناً غير الآدمي فحدث فيه حمل عند المشتري لم يمنع الرد بالعيب لانه زيادة ، وان علم بالعيب بعد الوضع ولم تنقصه الولادة فله رد الام وامسك الولد لان التفريق بينهما لا يحرم ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ، ولو اشتراها حاملاً فولدت عنده ثم اطلع على عيب فردها رد الولد معها لانه من جملة المبيع والزيادة فيه بناء متصل فاشبه ما لو سمحت الشاة ، وان تلف الولد فهو كتعيب المبيع عنده فان قلنا له الرد فعليه قيمته ، وعن أحمد لا قيمة عليه للولد ، وحمل القاضي كلام أحمد على أن البائع دلس العيب ، وان نقصت الام بالولادة فهو عيب حادث حكمه حكم العيوب الحادثة ، ويمكن حمل كلام أحمد على أنه لاحق للحمل وهو أحد أقوال الشافعي فعلى هذا يكون الولد حينئذ للمشتري فلا يلزمه رده مع بقائه ولا قيمته مع التلف ، والاول أصح وعليه العمل

(فصل) فان كان المبيع كاتباً أو صانعاً فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيباً فالنسيان عيب حادث فهو كغيره من العيوب وعنه يردده ولا شيء عليه وعلة القاضي بأنه ليس بنقص في العين ، ويمكن عوده بالتذكر ، قال وعلى هذا لو كان سميماً فهزل والقياس ما ذكرناه فان الصناعة والكتابة مقومة تضمن في النصب وتلزم بشرطها في البيع فاشبهت الاعيان والمنافع من السمع والبصر والعقل وامكان العود منتقض بالسن والبصر والحمل ، وما روي عن أحمد محمول على ما إذا دلس بعيب

(فصل) وإذا تعيب المبيع عند البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم ، وان كان من ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث بعد القبض ، فاما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري لا يثبت الخيار وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام فما أصابه فيها فهو من مال البائع إلا في الجنون والجذام والبرص ، فان تبين الى سنة ثبت الخيار لما روى الحسن عن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولانه إجماع أهل المدينة ولأن الحيوان يكون فيه العيب ثم يظهر . ولنا انه ظهر في يد المشتري ويجوز أن يكون حادثاً فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع وكأبعد الثلاثة والسنة وحديثهم لا يثبت قال أحمد ليس فيه حديث صحيح ، وقال ابن المنذر لا يثبت

وليس له فسخه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لان نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل وكالغبين اليسير

ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبين في تلقي الركبان ، فاما غير المسترسل فانه دخل على بصيرة بالغبين فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار لانه انبى على تقصيره وتفريطه . والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة ، قال أحمد والمسترسل الذي

في المهدة حديث ، والحسن لم يلق عقبة ، واجماع أهل المدينة ليس بحجة ، والداء الكامن لا عبرة به واما النقص بما ظهر لا بما كمن

(مسألة) (قال الخريفي إلا أن يكون البائع دلّس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا)

قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلّس العيب رجح بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل . معني دلّس العيب أي كتبه عن المشتري أو غطاء عنه بما يؤهم المشتري عدمه مشتق من الدلسة وهي الظلمة فكان البائع يستر العيب ، وكتبه جعله في ظلمة تخفي على المشتري فلم يره ولم يعلم به والتدليس حرام وقد ذكرناه فتى فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله رد المبيع وأخذ ثمنه كاملا ولا ارش عليه سواء كان بفعل المشتري كوطء البكر وقطع الثوب أو بفعل آدمي آخر مثل أن يجني عليه أو بفعل الصد كالسرقه أو بفعل الله تعالى ، وسواء كان ناقصا للمبيع أو مذهباً لثمنه قال احمد في رجل اشترى عبداً فأبقى وأقام البينة أن اباقه كان موجوداً في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده حيث كان ، ويحكى هذا عن الحكم ومالك لانه غره فرجع عليه كما لو غره بخرية أمة (قال شيخنا) ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت ، وارش البكر إذا وطئها لقوله عليه السلام « الخراج بالضمان » وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري مع كونه قد نهى عن التصرية وقال « بيع الحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم » وقد جعل الشارع الضمان عليه لوجوب الخراج ، فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له لوجود علته ، ولان وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع ، ولا نعلم لهذا أصلاً ولا يشبه هذا التغرير بخرية الامة في النكاح لانه يرجع على من غره وإن لم يكن سيد الامة ، وههنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء نص عليه

(مسألة) (وان أعتق العبد أو تلف المبيع يرجع بارشه ، وكذلك ان باعه غير عالم بعيبه ، وكذلك

إن وهبه وان فعله غالماً بعيبه فلا شيء له)

إذا زال ملك المشتري عن المبيع بمتق أو موت أو وقف أو قتل أو تعذر الرد لاستيلاء ونحوه قبل علمه بالعيب فله الارش ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن ابا حنيفة قال في المقتول خاصة لارش له لانه زال ملكه بفعل مضمون أشبه البيع

ولنا أنه عيب لم يرض به ولم يستدرك ظلامته فكان له الارش كما لو أعتقه ، والبيع ممنوع وإن سلم فقد استدرك ظلامته فيه ، وأما الهبة فمن أحمد فيها روايتان (إحداهما) أنها كالبيع لانهام يأس من امكان الرد لاحتمال رجوع الموهوب اليه . (والثانية) له الارش وهو أولى ولم يذكر القاضي غيرها لانه لم يستدرك ظلامته أشبه الوقف ، وامكان الرد ليس بمنع من أخذ الارش عندنا بدليل

لا يحسن أن يما كس ، وفي لفظ الذي لا يما كس فكأنه استرسل الى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مما كسة ولا معرفة بقبضه ، فأما العالم بذلك والذي لو توقف لعرف إذا استعجل في الحال فعين فلا خيار لها. ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد. وحده أبو بكر في التنييه وابن أبي موسى في الارشاد بالثالث وهو قول مالك لان الثالث كثير بدليل قول النبي ﷺ « والثالث كثير » وقيل بالسدس ، وقيل مالا يتغابن الناس به في العادة لان ما لا يرد الشرع بتحديد به يرجع فيه الى العرف

مقابل الهبة ، وان أكل الطعام أو لبس الثوب فأثلفه رجع بارشه وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يرجع بشيء لانه أهلك العين فأشبهه مالو قتل العبد . ولنا أنه ما استدرك ظلامته ولا رضى بالعيب فلم يسقط حقه من الارش كما لو باع بفعل الله تعالى

(فصل) إذا باع المشتري المبيع قبل علمه بالعيب فله الارش نص عليه احمد لان البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد ولم يوجد منه الرضى به ناقصا فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه ، وظاهر كلام الخريقي أنه لا ارش له سواء باعه عالما بعيه أو غير عالم . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لان امتناع الرد كان بفعله فأشبهه مالو أثلف المبيع ولانه استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له ارش كما لو زال العيب (فصل) وان باعه عالما بعيه أو وهبه أو أعتقه أو وقفه أو استولد الامة ونحوه فلا شيء له .

ذكره القاضي لان تصرفه فيه مع علمه بالعيب يدل على رضاه به أشبهه مالو صرح بالرضا (قال شيخنا) وقياس المذهب أن له الارش بكل حال ، وقد روي عن احمد فيما إذا باعه أو وهبه لاناخيرناه ابتداء بين رده وامساكه مع الارش فيبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه ولان الارش عوض الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط ببيعه كما لو باعه عشرة أفقرة وسلم اليه تسعة فباعها المشتري ، وقولهم إنه استدرك ظلامته لا يصح فان ظلامته من البائع ولم يستدركها منه ، وإنما ظلم المشتري الثاني فلا يسقط حقه بذلك من الظالم له وهذا هو الصحيح من قول مالك ، وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الارش لانه إذا باعه فقد استدرك ظلامته ، فعلى هذا إذا علم به المشتري الثاني فرد به أو أخذ ارشه منه فلأول أخذ ارشه وهو قول الشافعي اذا امتنع على المشتري الثاني رده ببيع حدث عنده لأنه لم يستدرك ظلامته، وكل واحد من المشتريين يرجع بحصة العيب من الثمن الذي اشتراه به على ما تقدم

(فصل) وإذا ردها المشتري الثاني على الاول وكان الاول باعها عالما بالعيب أو وجد منه ما يدل على الرضى به فليس له رده لان تصرفه رضى بالعيب ، وان لم يكن علمه فله رده على بائعه وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ليس له رده الا أن يكون المشتري فسخ بحكم الحاكم لانه سقط حقه من الرد ببيعه فأشبهه مالو علم بعيه . ولنا أنه أمكنه استدرك ظلامته برده فملك ذلك كما لو فسخ الثاني بحكم حاكم أو كما لو لم يزل ملكه عنه ولا نسلم سقوط حقه ، وإنما امتنع لعجزه عن رده فاذا عاد اليه زال المانع فظهر جواز الرد كما لو امتنع الرد لغيبه البائع أو لمعنى آخر، وسواء رجع الى المشتري الاول بالعيب الاول أو باقالة أو هبة أو شراء ثان أو ميراث في ظاهر كلام القاضي ، وقال أصحاب الشافعي ان رجع بغير الفسخ بالعيب الاول ففيه وجهان (أحدهما) ليس له رده لأنه استدرك ظلامته ببيعه ولم يزل فسخه . ولنا أن سبب استحقاق الرد قائم وإنما امتنع لتعذره بزوال ملكه فاذا زال المانع وجب

(فصل) وإذا وقع البيع على غير معين ككفيز من صبرة ورطل زيت من دن فمقتضى قول الحرقى إذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لاحدهما رده إلا بالبيع أو خيار لان البيع ههنا يلزم بالتفرق سواء تقابضا أو لم يتقابضا ، وقال القاضي البيع لا يلزم إلا بالقبض كالمكيل والموزون وهذا تصريح بأنه لا يلزم قبل قبضه ، وبذكر في موضع آخر من اشترى قفيزين من صبرتين فتلفت احدهما قبل القبض بطل العقد في التالف دون الباقي رواية واحدة ، ولا خيار للبائع وهذا يدل على لزوم في حق البائع قبل القبض .

أن يجوز الرد كما لو رد عليه بالبيع ، فعلى هذا إذا باعها المشتري لبائنها الاول فوجد بها عيبا كان موجوداً حال العقد الاول فله الرد على البائع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدة الرد ههنا اختلاف الثمن فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر

(فصل) وان استغل المشتري المبيع أو عرضه على البيع أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضى به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره لان ذلك لا يدل على الرضى به معييا ، وان فعله بعد علمه بعيبه بطل خياره في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر كان الحسن وشريح وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري واسحاق وأصحاب الرأي يقولون اذا اشترى سلمة فمرضاها على البيع بعد علمه بالعيب بطل خياره ، وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه خلافا ، فأما الارش فقال ابن أبي موسى لا يستحقه أيضا ، وقد ذكرنا أن قياس المذهب استحقاق الارش . قال أحمد أنا أقول اذا استخدم العبد فأراد نقصان العيب فله ذلك ، فأما أن احتلب اللبن الحادث بعد العقد لم يسقط رده لان اللبن له فملك استيفاءه من المبيع الذي يريد رده ، وكذلك ان ركب الدابة لينظر سيرها أو استخدم الامة ليختبرها أو لبس القميص ليعرف قدره لم يسقط خياره لان ذلك ليس برضا بالمبيع ولهذا لا يسقط به خيار الشرط وان استخدمها لغير ذلك استخدمها كثيرا بطل رده ، وان كان يسيرا لا ينقص المنك لم يبطل الخيار ، قيل لاحمد ان هؤلاء يقولون اذا اشترى عبدا فوجده معييا فاستخدمه بأن يقول ناولني هذا الثوب بطل خياره فأنكر ذلك وقال من قال هذا أو قال من أين أخذوا هذا ؟ ليس هذا برضا حتى يكون شيء ، وبين ويطول . وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذلك يخرج ههنا

(فصل) فان أبق العبد ثم علم عيبه فله أخذ أرشه فان أخذه ثم قدر على العبد فان لم يكن معروفا بالاباق قبل البيع فقد تعيب عند المشتري فهل يملك رده ورد ارش العيب الحادث عنده والارش الذي أخذه على روايتين ، وان كان آبقا فله رده ورد ما أخذه من الارش وأخذ ثمنه ، وقال الثوري والشافعي ليس للمشتري أخذ أرشه سواء قدر على رده أو عجز عنه الا ان هلك لانه لم يأس من رده فهو كما لو باعه ، ولنا أنه معيب لم يرض به ولم يستدرك ظلما فيه فكان له أرشه كما لو أعتقه وفي البيع استدرك ظلما به بخلاف مستأنتنا .

(فصل) إذا اشترى عبدا فأعتقه ثم علم به عيبا فأخذ أرشه فهو له . وعنه رواية اخرى أنه يجعله في الرقاب وهو قول الشعبي لأنه من جملة الرقبة التي جعلها الله فلا يرجع اليه شيء من بدلها ، ولنا ان العتق إنما صادف الرقبة المعينة والجزء الذي أخذ بدله ما تناوله عتق ولا كان موجودا وليس الارش بدلا عن العبد إنما هو عن جزء من الثمن جعل مقابلا للجزء الفائت فلما لم يحصل ذلك الجزء من المبيع رجع بقدره من الثمن لا من قيمة العبد ، وكلام أحمد في الرواية الاخرى يحمل على استحباب ذلك لاعلى

فانه لو كان جائزاً كان له الخيار سواء تلفت احدها أو لم تلف ، ووجه الجواز أنه مبيع لا يملك بيعه ولا التصرف فيه فكان البيع فيه جائزاً كما قبل التفريق ، ولأنه لو تلف اكان من ضمان البائع . ووجه الاول قول النبي ﷺ « وإن تفرقا بعد أن تبايما ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض ببيع ما تقدمت رؤيته وبيع الموصوف والسلم فان ذلك لازم مع ما ذكرناه وكذلك سائر المبيع على إحدى الروايتين

وجوبه . قال القاضي أما الروايتان فيما إذا أعتقه عن كفارته لانه إذا أعتقه عن الكفارة لا يجوز أن يرجع اليه شيء من بدله كالمكاتب إذ أدى بعض كتابته . ولنا أنه ارش عبد أعتقه فهو كالموتبرع بعتقه (مسئلة) (وان باع بعضه فله ارش الباقي وفي ارش المبيع الروايتان وقال الحرقي له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو ارش العيب بقدر ملكه فيه)

إذا باع بعض المبيع ثم ظهر على عيب فله ارش الباقي لانه كان له ذلك والأصل في كل ثابت بقاؤه وفي ارش المبيع ما ذكرنا من الخلاف فيما إذا باع الجميع فان أراد رد الباقي بمحضته من الثمن ففيه روايتان (احداها) له ذلك اختارها الحرقي لأنه مبيع رده يمكن أشبه ما لو كان الجميع باقياً (والاخرى) لا يجوز وهي الصحيحة إذا كان المبيع عيناً واحدة أو عينين ينقصها التفريق لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة أو ضرر الشركة وامتناع الانتفاع بها على الأكمال كوطه الامة ولبس الثوب ، وبهذا قال شرح والشعبي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع فيما إذا كان المبيع عينين ينقصها التفريق انه لا يجوز رد احدها وحدها لما فيه من الضرر ، وفما إذا اشترى معيها وتميب عنده انه لا يملك رده الا ان يرد ارش العيب الحادث عنده فكذلك لا يجوز أن يرد في مسألتنا معيها بعيب الشركة أو نقص القيمة بغير شيء . وما ذكره الحرقي يحمل على ما إذا دلس البائع العيب على ما ذكرناه فيما مضى . وان كان المبيع عينين لا ينقصها التفريق فهل له رد الباقي في ملكه ؟ يخرج على الروايتين في تفريق للمصنعة . قال القاضي : المسئلة مبنية على تفريق للصفة سواء كان المبيع عيناً واحدة أو عينين ، والتفصيل الذي ذكرناه أولى

(مسئلة) (وان صبغه أو نسجه فله الارش ولارد له في أظهر الروايتين) فيما إذا صبغه وهو قول أبي حنيفة لان فيه ضرراً على البائع وتشق المشاركة فلم تجز كما لو فصله وخطه أو خلط المبيع بما لا يتميز منه ، وعنه له الرد ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصنع والنسج لانه رد المبيع بعينه أشبه ما لو لم يصبغه ولم ينسجه ، ومتى رده لزمته الشركة ضرورة ، وعنه يرد ويأخذ زيادته بالصبغ كما لو قصره وهو بعيد لان إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة فلم يجز لقوله سبحانه (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وان قال البائع أنا آخذه وأعطي قيمة الصبغ لم يلزم المشتري ذلك ، وقال الشافعي ليس للمشتري الا رده لانه أمكنه رده فلم يملك أخذ الارش كما لو سمن عنده ، ولنا أنه لا يمكنه رده الا برد شيء من ماله معه فلم يسقط حقه من الارش بامتناعه من رده كما لو تميب عنده فطلب البائع أخذه مع أخذ ارش العيب الحادث والأصل لا يسلمه فانه يستحق أخذ الارش اذا رده

(مسئلة) (وان اشترى مأمأ كوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً فان لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض الدجاج رجم بالثمن كله ، وان كان له مكسوراً قيمة كبيض النعام وجوز الهنء فهو مخير بين أخذ ارشه وبين رده ، وعنه ليس له رد ولا ارش في ذلك كله)

﴿مسئلة﴾ قال (والخيار يجوز أكثر من ثلاث)

يعني ثلاث ليال بأيامها وإنما ذكر الليالي لان التاريخ يغلب فيه التأنيت قال الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وآنمناها بعشر فم ميقات ربه أربعين ليلة) وقال تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وفي حديث حبان « ولك الخيار ثلاثا » ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة

إذا اشترى مالا يطلع على عيبه الا بكسره كالبيض والجوز والرمان والبطيخ فكسره . فظهر عيبه فيه روايتان (احدها) لا يرجع على البائع بشيء وهو مذهب مالك لانه ليس من البائع تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه الا بكسره فجرى مجرى البراءة من العيوب (والثانية) يرجع عليه وهي ظاهر المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي لان عقد البيع اقضي السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فاذا بان معيبا ثبت له الخيار كالعبد ولان البائع انما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح لانه لم يملكه صحيحا فلا معنى لايجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجبله ثمن مالم يسلمه بدليل العيب الذي لم يعلمه في البس . اذا ثبت هذا فان المبيع ان كان مما لا قيمة له مكسورا كبيض الدجاج الفاسد والرمان الاسود والجوز الخرب رجح بالثمن كله لان هذا يبين به فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه فهو كبيع الحشرات والميتات وليس عليه رد المبيع إلى البائع لانه لا فائدة فيه ، وان كان الفاسد في بعضه رجح بقسطه (الثاني) أن يكون مما لعينه قيمة كبيض النعام وجوز الهند والبطيخ الذي فيه تقع ونحوه فاذا كسره نظرت . فان كان كسرا لا يمكن استعمال المبيع بدونه فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ أرش عيبه . هذا ظاهر كلام الحرقي ، وقال القاضي عندي لا أرش عليه لكسره لانه حصل بطريق استلام العيب والبائع سلطه عليه حيث علم أنه لا يعلم صحته من فساده بغير ذلك ، وهذا قول الشافعي . ووجه قول الحرقي أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه كبن المصراة اذا احتلها والبكر إذا وطئها ، وبهذا يبطل ما ذكره بل هنا أولى لانه لا تدليس من البائع وانصرية تدليس ، وان كان كسرا يمكن استعمال المبيع بدونه إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية فالحكم فيه كالذي قبله عند الحرقي والقاضي والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ أرش العيب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقد ذكرناه ، وان كسره كسرا لا يبقى له قيمة فله أرش العيب لا غير لانه أتلفه . وقد أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا غير مكسور فيكون للمشتري قدر ما بينها من الثمن

(فصل) ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا فان كان مما لا ينقصه النشر رده وان كان ينقصه النشر كالمسجاني الذي يطوى طاقين ملتصقين جرى ذلك مجرى جوز الهند على التفصيل المذكور فيما اذا لم يزد على ما يحصل به استعمال المبيع أو زاد كمنشر من لا يعرف، وان أراد أخذ أرشه فله ذلك بكل حال (مسئلة) (ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف ونحوه) وهكذا ذكر أبو الخطاب لانه خيار لدفع الضرر المتحقق فكان على الراخي كخيار القصاص وعنه أنه على الفور وهو مذهب الشافعي ، فتي علم العيب وأخر الرد مع امكانه بطل خياره لانه يدل

المعلومة قلب مدته أو كثرت ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح والغنبري وابن أبي ليل واسحاق وأبي ثور ، وأجزه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام لأن الخيار لحاجته فيقدر بها ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز أكثر من ثلاث لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لجان جعل له الخيار ثلاثة أيام أن رضي أخذ وان سخط ترك . ولأن الخيار يناقئ مقتضى البيع

على الرضى فأسقط خياره كالتصرف ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فأشبهه خيار الشفعة والاول أولى ، ولا نسلم أن الامساك يدل على الرضى والشفعة تثبت لدفع ضرر غير متحقق بخلاف الرد بالعيب (مسئلة) (ولا يفتقر الرد إلى رضى ولا قضاء ولا حضور صاحبه قبل القبض ولا بعده)

وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضور صاحبه دون رضاه ، وان كان بعده افتقر الى رضا صاحبه أو حكم حاكم لان ملكه قد تم على الثمن فلا يزول إلا برضاه ولنا أنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا حضوره كالطلاق ولنا أنه مستحق الرد بالعيب فلم يفتقر إلى رضا صاحبه كقبول القبض

(مسئلة) (فان اشترى اثنان شيئاً وشرطا الخيار أو وجداه مبيعاً فرضي أحدهما فلا آخر الفسخ في نصيبه ، وعنه ليس له ذلك)

نقل عن احمد رحمه الله في ذلك روايتان حكاهما أبو بكر وابن أبي موسى (احداها) لمن لم يرض الفسخ ، وبه قال ابن أبي ليل والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك والاخرى لا يجوز له رد مشترك رده ناقصاً أشبه ما لو تبيع عنده . ولنا أنه رد جميع مملكته بالمقد فجاز كما لو انفرد بشرائه ، والشركة إنما حصلت بإيجاب البائع وإنما باع كل واحد منهما نصفها فخرجت عن ملك البائع مشقة بخلاف العيب الحادث

(فصل) (وان ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد لانه لو رد وحده شقت السلعة على البائع فتضرر بذلك وإنما أخرجها من ملكة إلى واحد غير مشقة فلا يجوز رد بعضها اليه مشقة بخلاف المسئلة التي قبلها ، فان عقد الواحد مع الاثنين عقدين فكانه باع كل واحد منهما نصفها منفرداً فرد عليه أحدهما جميع ما باعه إياه وههنا بخلافه

(فصل) (ولو اشترى رجل من رجلين شيئاً فوجده مبيعاً فله رده عليهما فان كان أحدهما غائباً رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل . نص أحمد على نحو من هذا ، وان أراد رد نصيب أحدهما وامساك نصيب الآخر جاز لانه يرد على البائع جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لانه كان مشقة قبل البيع

(فصل) (وان اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده مبيعاً فله رده وليس له أخذ الارش لأفضائه إلى التفاضل فيما يجب فيه التماثل ، فان حدث به عيب عند المشتري فعلى احدى الروايتين يرد ويرد ارش العيب الحادث عنده وبأخذ ثمنه ، وقال القاضي ليس له رده لأفضائه الى التفاضل ولا يصح لان الرد فسخ للعقد ورفع له فلا تبقى المعاوضة وإنما يدفع الارش عوضاً عن العيب الحادث عنده

لأنه ينعى الملك والزرور والطلاق التصرف ، وإنما جاز لموضع الحاجة فجاز القليل منه وآخر حد القلة ثلاث قال الله تعالى (فتمتوا في داركم ثلاثة أيام — بعد قوله — فياخذكم عذاب قريب) ولنا أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشروطه كالأجل أو نقول مدة ملحقه بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل ولا يثبت عندنا ماروي عن عمر رضي الله عنه وقدروي عن أنس خلافه ، وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لحفاها واختلافها وإنما يربط بمظنتها وهو الاقدام فانه يصلح أن يكون ضابطا وربط الحكم به فيما دون الثلاث وفي السلم

بمثلة ما لو خفي عليه في ملك صاحبه من غير بيع وكما لو فسخ الحاكم عليه ، وعلى الرواية الاخرى يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطلب بقيمة الحلي لأنه لم يمكن ائمال العيب ولا أخذ الارش . ولأصحاب الشافعي وجهان كهاتين الروايتين وان تلف الحلي فسخ العقد ، ويرد قيمته ويسترجع الثمن فان تلف المبيع لا يمنح جواز الفسخ ، واختار شيخنا أن الحاكم اذا فسخ وجب رد الحلي وأرش نقصه كما قلنا فيما اذا فسخ المشتري على احدى الروايتين وأما يرجع الى قيمته عند تعذره بتلف أو عجز عن رده أما مع بقاءه وإمكان رده فيجب رده دون بدله كسائر المبيع اذا انفسخ العقد فيه وليس في رده ورد أرشه تفاضل لأن المعاوضة قد زالت بالفسخ ولم يبق له مقابل ، وإما هذا الارش بمثلة الجناية عليه ولأن قيمته إذا زادت على وزنه أو نقصت عنه أفضى الى التفاضل لأن قيمته عوض عنه فلا يجوز ذلك إلا أن يأخذ القيمة من غير الجنس . ولو باع قفيزاً مما فيه الربا بمائة فوجد أحدها بما أخذ عيباً ينقص قيمته دون كله لم يملك أخذ أرشه ثلاثاً يفضي الى التفاضل والحكم فيه على ما ذكرنا في الحكم بالدرهم (مسئلة) (وإن اشترى واحد معين صفقة واحدة ليس له إعادتها أو إمساكها والمطالبة بالارش) قاله القاضي ، وعنه له رد أحدها بقسطه من الثمن كما لو كان أحدها معيباً والآخر صحيحاً لأن المانع من الرد إنما هو تشقيص المبيع على البائع وهو موجود فيما اذا كان أحدها صحيحاً ، فان تلف أحدها فله رد الباقي بقسطه من الثمن في إحدى الروايتين ، هذا قول الحارث العكلي والاوزاعي واسحاق وقول أبي حنيفة فيما بعد القبض لأنه رد الميبوع على وجه لا ضرر فيه على البائع فجاز كالأورد الجميع (والثانية) ليس له إلا أخذ الارش مع إمساك الباقي منها وهو ظاهر قول الشافعي وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض لأن في الرد تبعض الصفقة على البائع وذلك ضرر أشبه إذا كانا مما ينقصه التفريق ، والقول في قيمة التالف قول المشتري مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته ولأنه بمثلة الفارم لأن قيمة التالف اذا زادت زاد قدر ما يغرمه فهو بمثلة المستعير والغاصب

(مسئلة) (وان كان أحدها معيباً فله رده بقسطه من الثمن وعنه ليس له إعادتها أو إمساكها) ووجه الروايتين ما ذكرنا فيما اذا تلف أحدها وفيه من التفصيل والخلاف ما ذكرنا (مسئلة) (فان كان المبيع مما ينقصه التفريق كصراعي باب أو زوجي خف أو من لا يجوز التفريق بينها كجارية وولدها فليس له رد أحدها) لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة وسوء المشاركة ولقول النبي ﷺ « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذي وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى

والأجل، وقول الآخر إن ينافي مقتضى البيع لا يصح فان مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الاصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى (فصل) ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لأحدهما مدة وللآخر دونها لان ذلك حقهما وانا جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز، ولو اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صح لان أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار ومبيع لا خيار فيه وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة ومالا شفعة فيه فانه يصح

(مسئلة) (وان اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي ايهما يقبل قوله؟ روايتان إلا ان لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين)

إذا اختلف المتبايعان في العيب هل كان في المبيع قبل العقد أو حدث عند المشتري، فان كان لا يحتمل الا قول أحدهما كالاصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطارئ الذي لا يمكن كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين لانا نعلم صدقه فلا حاجة الى استحلافه وان احتمل قول كل واحد منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوها ففيه روايتان (لأحدهما) القول قول المشتري فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار اختارها الخرقى لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه فكان القول قول من ينفي ذلك كما لو اختلفا في قبض المبيع (والثانية) القول قول البائع مع يمينه فيحلف على حسب جوابه إن اجاب أنه باعه بريئا من العيب حلف على ذلك، وان اجاب أنه لا يستحق ما يدعيه من الرد حلف على ذلك. ويمينه على البت لان الايمان كلها على البت الا ما كان على النفي في فعل الغير وعنه أنها على نفي العلم فيحلف انه ما يعلم به عيبا حال البيع ذكرها ابن ابي موسى والرواية الثانية مذهب ابي حنيفة والشافعي لان الاصل سلامة المبيع وصحة العقد ولان المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع والبائع ينكره والقول قول المنكر

(فصل) واذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان بالمبيع فله رده على الموكل لان المبيع يرد بالعيب على من كان له، فان كان العيب مما يمكن حدوثه فأقر به الوكيل وانكره الموكل فقال أبو الخطاب يقبل اقراره على موكله بالعيب لانه أمر يستحق به الرد فقبل اقراره به على موكله كخيار الشرط، وقال أصحاب ابي حنيفة والشافعي لا يقبل اقرار الوكيل بذلك، قال شيخنا وهو اصح لانه اقرار على الغير فلم يقبل كالأجنبي، وفارق خيار الشرط من حيث ان الموكل يعلم صفة سلعته ولا يعلم صفة العقد لئيمته عنه، فعلى هذا إذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل لان رده كاقارره وهو غير مقبول على غيره ذكره القاضي، فان انكره الوكيل فتوجهت اليمين عايه فنكل عنها فرد عليه بنكوله فهل له رده على الموكل على وجهين (أحدهما) ليس له رده لان ذلك يجري مجرى اقراره (والثاني) له رده لانه رجوع اليه بغير رضاه اشبه ما لو قامت به بينة

(فصل) ولو اشترى جارية على انها بكرأ فقال المشتري هي ثيب أو النساء الثقات ويقبل قول واحدة، فان وطئها المشتري وقال ما وجدتها بكرأ خرج فيه وجهان بناء على الاختلاف في العيب الحادث

ويحصل كل واحد منهما مبيعاً بقسطه من الثمن فان فسخ البيع بما فيه الخيار رجع بقسطه من الثمن كالأول وجد أحدهما مبيعاً فرده ، وإن شرط الخيار في أحدهما لا بعينه أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه لم يصح لانه مجهول فأشبهه ما لو اشترى واحداً من عشرين لا بعينه ، ولانه يفضي إلى التنازع وربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر ويدعي أنني المستحق للخيار أو يطلب من له الخيار رد أحد الميعين ويقول الآخر ليس هذا الذي شرطت لك الخيار فيه ، ويحتمل أن لا يصح شرط الخيار في أحد الميعين بعينه كما لا يصح بيعه بقسطه من الثمن وهذا الفصل كله مذهب الشافعي

(فصل) فان رد المشتري السلعة بعيب فأنكر البائع انها سلعته فالقول قول البائع مع يمينه وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي ونحوه قال الاوزاعي فانه قال فيمن صرف دراهم فقال للصيرفي هذا درهمي يحلف الصيرفي بالله لقد وفيتك وبراءاً لان البائع منكر كون هذه سلعته ، ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المسكر ، تأماً ان جاء ليرد السلعة بخيار فأنكر البائع انها سلعته فحكي ابن المنذر عن أحمد أن القول قول المشتري وهو قول الثوري واسحاق وأصحاب الرأي لانهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالمعيب بخلافه

(مسئلة) (ومن باع عبداً يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ويعلم المشتري ذلك فلا شيء له) لانه رضي به مبيعاً أشبهه سائر المعينات وهذا قول الشافعي ، وان علم بعد البيع فله الرد أو الأرش على أصلنا كغيره من العيوب

(مسئلة) (فان لم يعلم حتى قتل فله الارش لتعذر الرد) وهو قسط ما بين قيمته جانياً وغير جان ، ولا يبطل البيع من أصله وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تافه كان بمعنى استحق عند البائع فجرى مجرى اتلافه إياه ، ولنا أنه تلف عند المشتري بالمعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كما لو كان مريضاً فمات بدائه أو مرتداً فقتل برده وبهذا ينقض ما ذكره ولا يصح قياسهم على اتلافه لانه لم يتلفه فلم يشتركا في المقتضي ، وإن كانت الجناية موجبة لقطع فقطعت يده عند المشتري فقد تميب عنده لان استحقاق القطع دون حقيقته فهل يمنع ذلك رده بعينه ؟ على روايتين

(مسئلة) (وان كانت الجناية موجبة للمال والسيد معسر قدم حق الجاني عليه ، وللمشترى الخيار إذا لم يكن علماً ، فان كان السيد ميسراً تعلق الارش بذمته والبيع لازم)

إذا كانت الجناية موجبة للمال أو اللقود فعني عنه إلى مال فعلي السيد فداؤه وبزول الحق عن رقبة العبد يبيعه لان للسيد الخيرة بين تسليمه وفدائه. فإذا باعه فعين عليه فداؤه لاجراء العبد عن ملكه ولا خيار للمشتري لعدم الضرر عليه إذ الرجوع على غيره هذا إذا كان السيد ميسراً وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزم السيد فداؤه لان أكثر ما فيه أنه ألزم فداءه ولا يلزمه كما لو قال الراهن أنا أقضي الدين من الزهر ولنا أنه أزال ملكه عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو أتلفه وبهذا قال أبو حنيفة ، وان كان البائع معسراً لم يسقط حق الجاني عليه من رقبة الجاني لان المالك إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه أو ما يقوم مقامه ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر فيبقى الحق في رقبته محالاً مقدماً على حق المشتري وللمشتري خيار الفسخ ان لم يكن علماً فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فاخذ

(فصل) وإن شرط الخيار لاجنبي صح وكان اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً لغيره وهذا قول أبي حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان (أحدهما) لا يصح وكذلك قال القاضي إذا أطلق الخيار لفلان أو قال لفلان دوني لم يصح لأن الخيار شرط لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره فلا يكون لمن لاحظ له فيه وإن جعل الاجنبي وكلاً صح

ولنا أن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض إليهما وقد أمكن تصحيح شرطهما وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه فلا يجوز الغاؤه مع إمكان تصحيحه لقول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» (١)

بها رجح المشتري بالثمن أيضاً لأن ارض مثل هذا جميع ثمنه وإن لم تكن مستوعبة رجح بقدر أرشه وإن كان عالماً بعيه راضياً بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لأنه اشترى معيماً عالماً بعيه فان اختار المشتري فداءه فله ذلك والبيع بحاله لأنه يقوم مقام البائع بين تسليمه وفدائه، وحكمه في الرجوع بما فداءه به على البائع حكم قضاء الدين عنه على ما ذكره في موضعه .

(فصل) قال رضي الله عنه (السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمراجعة والمواضعة ولا بد

في جميعها من معرفة المشتري برأس المال) هذه أنواع من أنواع البيع وإنما اختلفت بأسماء كاختصاص السلم ويثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك فيثبت للمشتري الخيار كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشترى بثمن فبان بخلافه ولا بد في جميع هذه الأنواع من معرفة المشتري برأس المال لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به والعلم بالثمن شرط فتمت فأتى لم يصح البيع لفوات شرطه

﴿مسألة﴾ (رمعنى التولية البيع برأس المال فيقول وليتك أو بعتك برأس ماله أو بما اشترته أو برقه) قال أحمد رحمه الله لا بأس ببيع الرقم والرقم هو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً حال العقد وهذا قول عامة العلماء وكره طاووس بيع الرقم ، ولنا أنه يبيع بثمن معلوم فأشبهه ما لو ذكر مقداره أو إذا قال بعتك هذا بما اشترته وقد علمه فان لم يعلم فالبيع باطل لجهالة الثمن

﴿مسألة﴾ (والشركة يبيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله شركتك في نصفه أو ثلثه)

إذا اشترى شيئاً فقال له رجل أشركني في نصفه بنصف الثمن فقال له أشركتك صح وصار شركاً بينهما إذا كان الثمن معلوماً لها ، ولو قال أشركني فيه أو قال الشركة فقال شركتك أو قال ولني ما اشتريت ولم يذكر الثمن فقال وليتك صح إذا كان الثمن معلوماً لأن الشركة تقتضي ابتاع جزء منه بقسطه من الثمن على ما ذكره والتولية ابتاعه بمثل الثمن فإذا ذكر اسمه انصرف إليه كما إذا قال أقلني فقال أقلتك ، وفي حديث عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام فينقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك بالبركة فيشركهم فرمما أصاب الراحة كما هي فبعث بها إلى المنزل ذكره البخاري ، ولو اشترى شيئاً فقال له رجل أشركني فشركه انصرف إلى النصف لأنها تنصرف إلى التسوية بإطلاقها ، فان اشترى اثنان عبداً فقال لهما رجل أشركاني فيه فقالا شركناك احتمال أن يكون لهما النصف لأن اشراهما لو كان من كل واحد منهما منفرداً لكان له النصف فكذلك حال الاجتماع، ويحتمل أن يكون له الثلث لأن الاشتراك يفيد التساوي ولا يحصل التساوي إلا بجعله بينهم أثلاثاً وهذا أصح لأن اشتراك الواحد إنما اقتضى النصف لحصول التسوية به وإن شركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف واكمل

(١) رواه ابوداود
والحاكم عن أبي
هريرة بسند صحيح
والثاني عن انس
وعائشة بلفظ «عند
شروطهم ماوافق
الحق من ذلك»
وصحوه أيضاً

فعلی هذا يكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط الخيار له الفسخ ، ولو كان المبيع عبداً فشرط الخيار له صح سواء شرطه له البائع أو المشتري لأنه بمنزلة الاجنبي ، وإن كان العاقد وكيلاً فشرط الخيار لنفسه صح فان النظر في تحصيل الحظ مفوض اليه ، وإن شرطه للمالك صح لأنه هو المالك والحظ له ، وإن شرطه لاجنبي لم يصح لأنه ليس له أن يوكل غيره ويحتمل الجواز بناء على الرواية التي تقول للوكيل التوكيل

(فصل) ولو قال بعتك على أن استأمر فلانا وحدد ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ

واحد منها الربع ، وإن قال أشركاني فيه فشركة أحدهما فعلى الوجه الاول يكون له نصف حصه الذي شرکه وهو الربع وعلى الآخر له السدس لان طلب الشرکه بينهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما ليكون مساويا لهما فاذا أجابه أحدهما ثبت له الملك فيما طلب منه ، وإن قال له أحدهما أشركناك انبنى على تصرف الفضولي . فان قلنا يقف على الاجازة فأجازه فهل يثبت له الملك في نصفه أو ثلثه على الوجهين ، ولو قال لاحدهما أشركني في نصف هذا العبد فان قلنا يقف على الاجازة من صاحبه فأجازه فله نصف العبد ولها نصفه وإلا فله نصف حصه الذي شرکه ، فان اشترى عبداً فلقبه رجل فقال أشركني في هذا العبد فقال قد شركتك فله نصفه فان لقبه آخر فقال أشركني في هذا العبد وكان عالماً بشرکه الاول فله ربع العبد وهو نصف حصه الذي شرکه لان طلبه للشرکه رجع الى ما ملكه المشارك وهو النصف فكان بينهما ، وإن لم يعلم بشرکه الاول فهو طالب نصف العبد لاعتقاده أن جميع العبد لمن طلب منه المشاركة ، فاذا قال له شركتك احتمل ثلاثة أوجه (احدها) ان يصير له نصف العبد ولا يبقى للذي شرکه شيء لانه طلب منه نصف العبد فأجابه اليه فصار كأنه قال بعني نصف هذا العبد فقال بعتك ، وهذا قول القاضي (الثاني) ان ينصرف قوله شركتك فيه إلى نصف نصيبه ونصف نصيب شريكه فيمتد في نصف نصيبه ويقف الزائد على اجازة صاحبه على إحدى الروايتين لان لفظ الشرکه يقتضي بعض نصيبه ومساواة المشتري له فلو باع جميع نصيبه لم يكن له شرکه لانه لا يتحقق فيه ما طلب منه (الثالث) لا يكون للثاني الا الربع بكل حال لان الشرکه إنما تثبت بقول البائع شركتك لان ذلك هو الايجاب الناقل للملك وهو عالم انه ليس له إلا نصف العبد فينصرف ايجابه الى نصف ملكه ، وعلى هذين الوجهين لطالب الشرکه الخيار لانه إنما طلب النصف فلم يحصل له جميعه إلا أن نقول بوقوفه على الاجازة في الوجه الثاني فيخير الآخر ، ويحتمل أن لا تصح الشرکه أصلاً لانه طلب شراء النصف فاجيب في الربع فصار بمنزلة ما لو قال بعني نصف هذا العبد فقال بعتك ربه .

(فصل) ولو اشترى قفيزاً من الطعام فقبض نصفه فقال له رجل بعني نصف هذا القفيز فباعه انصرف الى النصف المقبوض لان البيع ينصرف الى ما يجوز له بيعه وهو المقبوض وإن قال اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشرکه إلا فيما قبض منه فيكون النصف المقبوض بينهما لكل واحد منهما ربه بربع الثمن لان الشرکه تقتضي التسوية هكذا ذكر القاضي ، قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان الشرکه تنصرف الى النصف كله فيكون بائعاً لما يصح بيعه وما لا يصح فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين ولا يصح فيما لم يقبض كما في تفريق الصفقة

قبل أن يستأمره لانا جعلنا ذلك كناية عن الخيار وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وإن لم يضبطه
بمدة معلومة فهو خيار مجهول حكمه حكمه

(فصل) وإن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة اعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد
الوجهين، والآخر من حين التفرق لان الخيار ثابت في المجلس حكماً فلا حاجة إلى اثباته بالشرط،
ولان حالة المجلس كحالة العقد لان لها فيه الزيادة وانقضاء فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار
بعد انقضائه، والاول أصح لأنها مدة ملحقة بالعقد فكان ابتداءها منه كالأجل، ولان الاشرط

﴿مسئلة﴾ (والمراجعة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة)

فهذا جائز لاختلاف في صحته ولا نعلم أحداً كرهه وان قال على أن أربح في كل عشرة درهما
أو قال ده يازده أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والسنن
ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال اسحاق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد
فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشریح والنخعي
وأشوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لان رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال وربح عشرة
درهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كراهاه ولم يعلم لها في الصحابة مخالفة ولان فيه نوعاً
من الجهالة فالتحرز عنها أولى وهذه كراهة تزيه والبيع صحيح والجهالة يمكن ازالها بالحساب فلم
تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم أما ما يخرج به الحساب فيجهول في الجملة والتفصيل

﴿مسئلة﴾ (والمواضعة أن يقول بعتك بها ووضعته درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما)

المواضعة أن يخبر برأس ماله ويقول بعتك هذا به وأصح لك عشرة فيصح من غير كراهة، وان
قال بوضعية درهم من كل عشرة كره لما ذكرنا في المراجعة وصح فاذا كان رأس ماله مائة لزمه تسعون
ويكون الحط عشرة، وقال قوم يكون الحط درهما من كل أحد عشر فيكون ذلك تسعة دراهم وجزأ
من أحد عشر جزأ من درهم ويبقى تسعون وعشرة اجزاء من أحد عشر جزأ من درهم، وهذا غلط
لان هذا يكون حطاً من كل أحد عشر وهو غير ما قاله، فأما إن قال بوضعية درهم لكل عشرة كانت
الوضعية من كل أحد عشر درهما درهم ويكون الباقي تسعين وعشرة اجزاء من أحد عشر جزأ من
درهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن أبي ثور أنه قال الحط ههنا عشرة مثل الاولى ولا
يصح فانه إذا قال لكل عشرة درهم يكون الدرهم من غيرها فكأنه قال من كل أحد عشر درهما
درهم، وإذا قال من كل عشرة درهما كان الدرهم من العدة، ولان من التبعض فكأنه قال أخذ
من العشرة تسعة وأحط منها درهما

(فصل) فان باعه السلعة بمراجعة مثل أن يخبره ان ثمنها مائة ويربح عشرة ثم يعلم بيئته أو اقرار
أن ثمنها تسعون فالبيع صحيح لانه زيادة في الثمن فلم يمنع الصحة كالبيع وللمشتري الرجوع على البائع
بما زاد في الثمن وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما،
وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أحد قول الشافعي، وقال أبو حنيفة يخير بين الأخذ بكل الثمن
أو يترك قياساً على المبيع

ولنا أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح فاذا بان رأس ماله قدره كان مبيعاً به وبالزيادة التي

سبب ثبوت الخيار فيجب أن يتعمقه حكمه كملك في البيع ، ولا تناو جعلنا ابتداءه من حين التفرق أدى إلى جهالته لاتنا لا نعلم متى يتفرقان فلا نعلم متى ابتداءه ولا متى انتهائه ولا يمنع ثبوت الحكم بسببين كتجريم الوطء بالصيام والاحرام والظهار ، وعلى هذا لو شرطنا ابتداءه من حين التفرق لم يصح لذلك إلا على الرواية التي تقول بصحة الخيار الجهول ، وإن قلنا ابتداءه من حين التفرق فمشرطاً بثبوته من حين انعقد صحح لانه معلوم الابتداء والانتهاء ، ويحتمل أن لا يصح لان الخيار في المجلس يفني عن خيار آخر فيمنع ثبوته ، والاول أولى ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما ذكرنا

اتفقا عليها والمعيب كذلك عندنا فان له أخذ الارش ثم الفرق بينهما ان المييب لم يرض به إلا بالثمن المذكور وهنأ رضي فيه برأس المال والربح المقدر ، وهل للمشتري الخيار؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه نفل ذلك خبيل وهو قول للشافعي لان المشتري لا يأمن الحياة في هذا الثمن أيضاً ، ولانه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن لكونه خالفاً أو وكيلاً أو غير ذلك فظاهر كلام الحرقي أنه لا خيار له وحكي قولاً للشافعي لانه رضيه بمائة وعشرة فاذا حصل له بدون ذلك فقد زاده خيراً فلم يثبت له الخيار كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحاً أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين ، وأما البائع فلا خيار له لانه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك

(فصل) وان قال في المراجعة رأس مالي فيه مائة وأربع عشرة ثم قال غلظت رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله إلا بينة تشهد ان رأس ماله عليه ما قاله ثانياً ذكره ابن المنذر عن احمد وأسحاق وروى أبو طالب عن أحمد اذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع ، قال القاضي وظاهر كلام الحرقي أن القول قول البائع مع يمينه لانه لما دخل معه في المراجعة فقد ائتمنه والقول قول الامين مع يمينه كالوكيل والمضارب ، والصحيح الاول وكون البائع مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه في الخلط كالمضارب اذا أقر بربح ثم قال غلظت ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الثوري والشافعي لانه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه وإن أقام بينة لاقراره بكذبها

ولنا أنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البينات ولا نسلم أنه أقر بخلافها فان الاقرار يكون لغير المقر وحالة اخباره بئمنها لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن اقراراً ، فان لم يكن له بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل قاعدي أن المشتري يعلم غاظه فأنكر المشتري بالقول قوله ، فان طلب يمينه فقال القاضي لا يمين عليه لانه مدع واليمين على المدعى عليه ، ولانه قد أقر له فيستغنى بالاقرار عن اليمين ، والصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك لانه ادعى عليه ما يلزمه رد السلة أو زيادة في ثمنها فلزمه اليمين كوضع الوفاق وليس هو هنأ مدع إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الاول ، وان قلنا يقبل قول البائع أو قامت له بينة بما ادعاه وقلنا تقبل بينته فلمشتري أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراؤها أكثر ذكره الحرقي فانه لو باعها بدون ثمنها حالما لزمه البيع بما عقد عليه لكونه تعاطى سببه حالما فلزمه كمشتري المعيب حالما بعينه ، واذا كان البيع يلزمه بالعلم قاعدي عليه لزمته اليمين فان نكل قضي عليه بالنكول ، وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحطها من الربح وبين

(فصل) وإن شرطاً الخيار إلى الليل أو الغد لم يدخل الليل والغد في مدة الخيار وهذا مذهب الشافعي ، ويخرج أن يدخل وهو مذهب أبي حنيفة لأن إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (وأبديكم إلى المرافق - ولا تأكلوا أموالهم إلى (١) أموالكم) والخيار ثابت بيقين فلا زيله بالشك . ولنا أن موضوع إلى لا تنهأ الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها كقوله سبحانه (ثم آتوا الصيام إلى الليل) وكالاجل ، ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو له علي من درهم إلى عشرة لم يدخل الدرهم العاشر والطفلة الثالثة ، وليس ههنا شك فإن الأصل حمل التلفظ على موضوعه فكأن الواضع قال متى

(١) إلى هذه متعلقة بوصف محذوف أفاده النضمين أي مضمومة إلى أموالكم

فسخ العقد (قال شيخنا) ويحتمل أنه إذا قال بعتك بمائة ورجع عشرة ثم تبين أنه غلط بمشرة أنه لا يلزمه حط العشرة من الربح لأن البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع فلا يكون له أكثر منها ، وكذلك إن تبين أنه زاد في رأس المال لا ينقص الربح من عشرة لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة ، فأما إن قال وأربح في كل عشرة درهما فإنه يلزمه حط العشرة من الربح في الصورتين وإنما أثبتنا للمشتري الخيار لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب ، وإن اختار أحدها بمائة واحد وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه قد زاده خيراً فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضي المشتري ، وإن اختار البائع اسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضاً لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد ورضياً به

(مسألة) (ومتى اشترى بثمان مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن فلم يبين ذلك للمشتري في تحييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الامسك والرد) إذا اشترى بثمان مؤجل لم يجز يبعه مراجعة حتى يبين أمره فان لم يفعل لم يفسد البيع للمشتري الخيار بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ في إحدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن البائع لم يرض بذمة المشتري وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزم الرضى بذلك وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائماً فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فهو كما لو أخبره بزيادة في الثمن وإن كان قد استهلك حبس الثمن بقدر الاجل وهذا قول شرح

(فصل) وإن اشترى بدنانير فأخبر أنه اشترى بدراهم أو بالعكس أو اشترى بعوض فأخبر أنه اشترى بثمان أو بالعكس وأشبه ذلك فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الرضى به بالثمن الذي تباعا به كسائر المواضع التي يثبت فيها ذلك

(فصل) وإن اشترى ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه لم يجز يبعه مراجعة حتى يبين ذلك وهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يجوز وإن لم يبين لأنه اشترى بعقد صحيح وأخبر بثمانه فأشبهه مالوا اشترى من أجنبي . ولنا أنه متهم في الشراء منهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم فلم يجز أن يخبر بما اشترى منهم مطلقاً كما لو اشترى من مكاتبه فإنه يجب عليه أن يبين أمره لا نعلم فيه خلافاً وبه يبطل قياسهم

(فصل) وإن اشترى بأكثر من ثمنه حيلة مثل أن يشتريه من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الحيلة لم يجز يبعه مراجعة حتى يبين أمره لأن ذلك تدليس وحرام على ما بيناه ، وإن لم يكن حيلة

سمعت هذه اللفظة فافهموا منها انتهاء الغاية ، وفي المواضع التي استشهدوا بها حملت على معنى مع دليل أو لتعذر حملها على موضوعها كما تصرف سائر حروف الصلاة عن موضوعها لدليل ، والاصل حملها على موضوعها ولان الاصل لزوم العقد ، وانما خولف فيها اقتضاه الشرط فيثبت ما يتيقن منه وما شككنا فيه رددناه إلى الاصل .

(فصل) وإن شرط الخيار الى طلوع الشمس أو إلى غروبها صح وقال بعض أهل العلم لا يصح توقيته بطلوعها لانها قد تنغم فلا يعلم وقت طلوعها . ولنا أنه تعليق للخيار بأمر ظاهر معلوم فصح

فقال القاضي إذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك لم يجوز بيعه مراجعة حتى يبين أمره لانه يتهم في حقه فهو كمن لا تقبل شهادته له والصحيح ان شاء الله ان ذلك يجوز لانه أجنبي فأشبهه غيره (فصل) اذا اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مراجعة أو اشترى اثنان شيئاً فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مراجعة بالظن الذي أداه فيه فان كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجوز حتى يبين الحاصل على وجهه نص عليه وهذا مذهب الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي يجوز بيعه بحصته من الثمن لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته كالمبيع شقياً وشقياً فان الشفيع يأخذ الشقص بحصته من الثمن ، وذكر ابن ابي موسى فيما إذا اشترى اثنان فتقاسماه رواية عن احمد انه يجوز بيعه مراجعة بما اشترى لان ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به . ولنا ان قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المراجعة امانة فلم يجوز فيه هذا وصار هذا كالحرص بالحاصل بالظن لا يجوز ان يباع به ما يجب التامل فيه ، واما الشفيع فانا فيه منع وان سلم فان ما اخذه الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية اليه لكونه لا طريق له سوى التقويم ولا به لو لم يأخذه به لآخذة الناس طريقاً إلى اسقاط الشفعة فيؤدي إلى نفويتها وهاهنا يمكن الاخبار بالحال وبيعه مساومة ولا تدعو الحاجة اليه فان باعه ولم يبين فله المشتري الخيار بين الامساك والرد كالمسائل المذكورة وان كان من المماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير المتساوي جاز بيع بعضه مراجعة بقسطه من الثمن لا نعلم فيه خلافاً لان ثمن ذلك الجزء معلوم يقيناً ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة . وان أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذها على الصفة فله بيع أحدهما مراجعة بحصته من الثمن على قياس ذلك لان الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة ، ولذلك لو أقال في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما فكأنه أخذ كل واحد منهما منفرداً وان حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجزى الحادث بعد البيع على ما نذكر ان شاء الله

(مسألة) (وما يزداد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشاً لليب أو جنابة عليه

يلحق برأس المال ويحجر به)

وجملة ذلك أن البائع إذا أورد الاخبار بثمن السلعة وكانت بحالها لم تغير اخبر بثمنها ، فان تغير سعر السلعة بأن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو اشترى في مدة الخيار لحق بالعقد واخبر به في الثمن ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وان تغير سعر السلعة وهي

كتمليقه بغروبها ، وطلوع الشمس بروتها من الافق كما أن غروبها سقوط القرص ، ولذلك لو علق
 طلاق امرأته أو عتق عبده بطلوع الشمس وقع بروتها من الافق ، وإن عرض غيم يمنع المعرفة
 بطلوعها فالخيار ثابت حتى يتيقن طلوعها كما لو علقه بغروبها فنفع الغيم المعرفة بوقته ، واول جعل الخيار
 إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته كان خياراً مجهولاً لا يصح في الصحيح من المذهب
 (فصل) واذا شرط الخيار أبداً أو متى شئنا أو قال أحدهما ولي الخيار ولم يذكر مدته أو
 شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ربيع أو زول مطر أو مشاوراة انسان ونحو ذلك لم يصح في

بجمله فان غات لم يلزمه الاخبار بذلك لانه زيادة فيها ، وان رخصت فكذلك نص عليه احمد
 لانه صادق بدون الاخبار بذلك ، ويحتمل أن يلزمه الاخبار بالحال ، فان المشتري لو علم بذلك لم يرضها
 بذلك الثمن فكما انه تغرير به فان أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لانه كذب ، فأما ما يؤخذ
 أرشاً للعيب أو جنابة عليه فذكر القاضي أنه يجز به على وجهه ، وقال ابو الخطاب يحط أرش العيب
 من الثمن ويجز بالباقى وهو الذي ذكره شيخنا في هذا الكتاب لان ارش العيب عوض عما فات
 به فكان ثمن الموجود ما بقي ، وفي أرش الجنابة وجهان (أحدهما) يحط من الثمن كأرش العيب وهو
 الاول (والثاني) لا يحطه كالثمن ، وقال الشافعي يحطها من الثمن ويقول : تقوم علي بكذا . لانه صادق
 فيما أخبره أشبه ما لو أخبره بالحال على وجهه

ولنا أن الاخبار بالحال أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان وبقي التعبير والتدليس فلزمه ذلك
 كما يلزمه بيان العيب وقياس أرش الجنابة على الثمن والكسب لا يصح لان أرش الجنابة عوض نقصه
 الحاصل بالجنابة عليه فهو بمنزلة ثمن جزء منه بانه أو كقيمة أحد الثوبين اذا تلف أحدهما ، والثمن زيادة
 لم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شيء منه

(مسألة) (وان جنى ففداه المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به)

أما إذا جنى ففداه المشتري فانه لا يلحق بالثمن ولا يجز به في المراجعة بغير خلاف علمناه لان هذا لم
 يزد به المبيع قيمة ولا ذاتا وانما هو مزيل لنقصه بالجنابة والعيب الحاصل بتعلقها برقبته فأشبهت الدواء
 المزيل لمرضه الحادث عند المشتري ، فأما الادوية والمؤنة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه او عمل غيره
 له بغير اجرة فانه لا يجز بذلك في الثمن وجهها واحدا ، وان أخبر بالحال على وجهه فحسن وكذلك ما زيد
 في الثمن او حط منه بعد لزوم العقد لا يجز به ، ويجز بالثمن الاول لان ذلك هبة من أحدهما للآخر فلا
 يكون عوضاً وهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة يلحق بالعقد ويجز به في المراجعة لانه بسبب العقد

(مسألة) (وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر بذلك على وجهه ، فان قال محصل علي

بعشرين فهل يجوز ذلك ؟ على وجهين ، وان عمل فيه بنفسه عملاً يساوي عشرة لم يجز ذلك وجهها واحداً)
 وجملة ذلك ان من اراد البيع مراجعة والسلعة بجاملها أخبر بثمنها . وان تغيرت فهو على ضربين
 (أحدهما) ان تغير زيادة وذلك نوعان (أحدهما) ان تزيد ثمنها كالممن وتعلم صنعة او يحدث منها
 نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب فهذا اذا اراد بيعها مراجعة أخبر بالثمن من غير زيادة لانه
 الذي ابتاعها به ، وان أخذ الثمن المنفصل او استخدم الامنة او وطئ الثيب أخبر برأس المال ولم يجز
 تبين الحال ، وروى ابن المنذر عن احمد أنه يبين ذلك كله وهو قول اسحاق ، وقال اصحاب الرأي

الصحيح من المذهب وهذا اختيار القاضي وابن عقيل ومذهب الشافعي ، وعن أحمد أنه يصح وهما على خيارهما أبداً أو يقطماه أو تنتهي مدته ان كان مئروطا الى مدة وهو قول ابن شبرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اسلمون على شروطهم » وقال مالك يصح وتضرب لها مدة يختبر المسيح في مثلها في العادة لان ذلك مقدر في العادة فاذا اطلقا حمل عليه ، وقال أبو حنيفة ان اسقطا الشرط قبل مضي

في الغلظة يأخذها لا بأس ان يبيع مرابحة ، وفي الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين لانه موجب العقد ولنا انه صادق فيما اخبر به من غير تغرير بالمشتري فجاز كما لو لم يزد ، ولان الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المراجعة كالغلة (النوع الثاني) ان يعمل فيها عملا مثل ان يقصرها او يرفوها او يخطبها او يحماها فحتى اراد بيعها مرابحة اخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه او استأجر من عمله هذا ظاهر كلام احمد فانه قال : يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز ان يقول تحصلت علي بكذا وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب وطاوس والبخعي والاوزاعي وابو ثور ، وفيه وجه آخر انه يجوز فيما استأجر عليه ان يضم الاجرة إلى الثمن ويقول . تحصلت علي بكذا لانه صادق ، وبه قال الشعبي والحكم والشافعي . ولنا انه تغرير بالمشتري فانه عسى انه لو علم ان بعض ما تحصلت به لاجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك فأشبه ما ينفق على الحيوان في مؤنته وكسوته ، وعلى المتاع في خزنه (الضرب اشائي) أن يتغير بنقص كالمرض والجناية عليه أو تلف بعضه أو الولادة أو أن يتعيب أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن ونحوه فانه يخبر بالحال ولا نعلم فيه خلافا

(مسألة) (وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه وان قال اشترته بعشرة جاز وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر انه اشتراه بخمسة)

المستحب في هذه المسئلة وأمثالها أن يخبر بالحال على وجهه لأن فيه خروجاً من الخلاف وهو أبعد من التغرير بالمشتري ، فان اخبر انه اشتراه بعشرة ولم يبين جاز وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه صادق فيما أخبر به وليس فيه تهمة فأشبهه ما لو لم يربح ، وروي عن ابن سيرين انه يطرح الربح من الثمن الثاني ويخبر ان رأس ماله عليه خمسة ، واعجب أحمد قول ابن سيرين قال فان باعه على ما اشتراه يبين أمره يعني انه ربح مرة ثم اشتراه وهذا من أحمد على الاستحباب لما ذكرناه ، ولانه الثمن الذي حصل به الملك الثاني أشبه ما لو خسر فيه ، وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره أو يخبر ان رأس ماله عليه خمسة وهو قول القاضي وأصحابه لان المراجعة تضم فيها العقود فيخبر بما تقوم عليه كما تضم أجرة الحياط والقصاب ، وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الاول لانه أمن أن يرد عليه ، فعلى هذا ينبغي اذا طرح الربح من الثمن الثاني أن يقول تقوم علي بخمسة ولا يقول اشترته بخمسة لانه كذب وهو حرام فيصير كما لو ضم أجرة القصاره ونحوها الى الثمن وأخبر به . ولنا ما ذكرناه ، وما ذكروه من ضم القصاره والحياطة فثني بئوه على أصولهم لانسلمه ثم لا يشبه هذا ما ذكروه لان المؤنة لزمته في هذا البيع الذي يلي المراجعة وهذا الربح في عقد آخر قبل هذا الشراء فأشبهه الخسارة فيه ، وأما تقويم الربح فقير صحيح فان العقد الاول قد لزم ولم يظهر

الثلاث أو حذفاً لأند عليها وبيناً مدهم سمح لانهما حذفاً للمفسد قبل اتصاله بالعقد فوجب أن يصح كالم بشرطه ولنا أنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل ، ولأن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد وذلك يتنافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو قال بعتك بشرط أن لا تتصرف ، وقول مالك إنه يرد الى العادة لا يصح فانه لاعادة في الخيار يرجع اليها واشتراطه مع الجهالة نادر ، وقول أبي حنيفة لا يصح فان المفسد هو الشرط وهو مقترن بالعقد ، ولأن العقد لا يخلو من أن يكون صحيحاً أو فاسداً فان كان صحيحاً مع الشرط لم يفسد بوجود ما شرطه فيه وان كان فاسداً لم ينقلب

العيب ولم يتعلق به حكمه ، وقد ذكرنا في مثل هذه المسئلة ان للمشتري ان يردده على البائع اذا ظهر على عيب قديم واذا لم يلزمه طرح النماء والغلة فهنا أولى ، ويحيى . على قولهم انه لو اشترى بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشترى بعشرة فانه يجزى انها حصلت عليه بغير شيء ، وان اشترى بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ثم اشترى بخمسة أخبر انها تقومت عليه بدرهمين ، وان اشترى بخمسة عشر أخبر انها تقومت عليه باثني عشر نص أحمد على نظير هذا ، فان لم يربح وليكن اشترى ثانية بخمسة أخبر بها لانهما بمن للعقد الذي يلي المراجعة ، ولو خسر فيها مثل أن اشترى بخمسة عشر ثم باعها بعشرة ثم اشترى بأبي فمن كان أخبر به ولم يجز أن يضم الخسارة الى الثمن الثاني ويجزى به في المراجعة بغير خلاف نعلمه وهو يدل على صحة ما ذكرناه

(فصل) وان ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ثم بذل لها فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر فانه يجزى في المراجعة باحد وعشرين نص عليه وهذا قول النخعي ، وقال الشعبي يبيعه على اثنين وعشرين لأن ذلك الدرهم الذي كان أعطيه قد كان أحزره ثم رجع الى قول النخعي بعد ذلك ولا نعلم أحداً خالف ذلك لانه اشترى نصفه الاول بعشرة والثاني باحد عشر فصار أحداً وعشرين (فصل) قال احمد المساومة عندي أسهل من بيع المراجعة لان بيع المراجعة يعتربه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه الى تعيين الحال على وجهه ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل وخطر فيكون على خطر وغرر فتجنب ذلك أسلم وأولى

(فصل) وان اشترى رجل نصف ساعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان لا نعلم فيه خلافاً لان الثمن عوض عنها فكان بينهما على حسب ملكهما فيها كالاتلاف وان باعها مزاحمة أو مواضعة أو تولية فكذلك نص عليه أحمد وهو قول ابن سيرين والحكم قال الاثرم قال أبو عبد الله إذا باعها فالثمن بينهما نصفان . قلت أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال وان ليس الثوب بينهما الساعة سواء؟ فالثمن بينهما لان كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه . وحكى أبو بكر عن أحمد ان الثمن بينهما على قدر رهوس أموالهما لان بيع المراجعة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال فيكون مقسوماً بينهما على حسب رهوس أموالهما ، قال شبخا ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر ، وقيل هذا وجه خرجه أبو بكر وليس برواية والمذهب الاول لان الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه فكان ملكهما لموضه متساوياً كما لو باعه مساومة

(فصل) قال رضي الله عنه (السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين فتي اختلفا في قدر الثمن تحالفاً فيبدأ يمين البائع فيحلف ما بهته بكذا وانما بعتك بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا)

صحيحاً كما لو باع درهما بدرهمين ثم حذف أحدهما، وعلى قولنا الشرط فاسد هل يفسد به البيع على روايتين (أحدهما) يفسد وهو مذهب الشافعي لأنه عقد قارنه شرط فاسد فأفسده كسكاح الشغار والمحلل، ولأن البائع إنما رضي ببذله بهذا الثمن مع الخيار في استرجاعه والمشتري إنما رضي ببذل هذا الثمن فيه مع الخيار في فسخه فلو صححناه لازلنا ملك كل واحد منهما عنه بغير رضاه وأزمناه ما لم يرض به، ولأن الشرط يأخذ قسماً من الثمن فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله وذلك مجهول فيكون الثمن مجهولاً فيفسد العقد

إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلمة قامة فقال البائع بعتك بعشرين، وقال المشتري بعشرة ولأحدهما بينة حكم بينهما وإن لم يكن لها بينة تحالفاً، وبه قال شريح وأبو خنيفة والشافعي وهي رواية عن مالك وله رواية أخرى القول قول المشتري مع يمينه، وبه قال أبو نؤير وزفر لأن البائع يدعي عشرة ينكرها المشتري والقول قول المنكر، وقال الشعبي القول قول البائع أو يترادان البيع وحكامه ابن المنذر عن أحمد لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» رواه سعيد وابن ماجه وغيرها. والمشهور في المذهب الأول. ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً وأن القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع لأن في بعض الفاظ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «إذا اختلف المتبايعان والسلمة قامة ولا بينة لأحدهما تحالفاً» ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فإن البائع يدعي عقداً بعشرين ينكره المشتري والمشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فنسخت اليمين في حقهما وهذا الجواب عما ذكره

(فصل) والمبتدئ باليمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وأما بعته بكذا فإن شاء المشتري أخذه بما قال البائع والاحلف ما اشترته بكذا وأما اشترته بكذا، وهذا قال الشافعي، وقال أبو خنيفة يبدأ بيمين المشتري لأنه منكر واليمين في جنبته أقوى ولأنه يقضى بنكوله وينفصل الحكم وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى. ولنا قول النبي ﷺ «فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» وفي لفظ «فالقول قول البائع والمشتري بالخيار» رواه أحمد ومعناه إن شاء أخذ وإن شاء حلف ولأن البائع أقوى جنبته لأنها إذا تحالفاً عاد المبيع إليه فكان أقوى كصاحب اليد وقد بينا أن كل واحد منهما منكر فيساويان من هذا الوجه والبائع إذا حلف فهو بمنزلة تكول المشتري يحلف الآخر ويقضى به فيها سواء ويكفي كل واحد منهما يمين واحدة لأنه أقرب إلى فصل القضاء

(مسئلة) (فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه)

بمعنى إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه وإن نكل المشتري حلف المشتري وقضى له، ووجه ذلك حديث ابن عمر لما باع زيداً عبداً واختلفاً في غيب فيه فاحتكما إلى عثمان فوجبت على عبدالله اليمين فلم يحلف فرد عثمان عليه العبد رواه الامام احمد

(مسئلة) (فإن تحالفاً فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ)

إذا تحالفاً لم يفسخ البيع بنفس التخالف لأنه عقد صحيح فلم يفسخ باختلافها وتعارضها في الحججة كما لو قامت البينة لكل واحد منهما، لكن إن رضي أحدهما بما قال الآخر أجزأه عليه وأقر

(والثانية) لا يفسد العقد به وهو قول ابن أبي ليلى لحديث بريرة ، ولأن العقد قد تم بركانه والشرط زائد فاذا فسد وزال سقط الفاسد وبقي العقد بركنيه كما لو لم يشترط
(فصل) وان شرطه الى الحصاد أو الجذاذ احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد لان ذلك يختلف ويتقدم ويتأخر فكان مجهولا، واحتمل أن يصح لان ذلك يتقارب في العادة ولا يكتر تفاوته وان شرطه الى العطاء وأراد وقت العطاء وكان معلوما صح كما لو شرطه الى يوم معلوم ، وان اراد نفس العطاء فهو مجهول لأنه يختلف

العقد بينهما وان لم يرض واحد منهما فلكل واحد منهما الفسخ هذا ظاهر كلام أحمد، ويحتمل ان يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لان العقد صحيح وأحدهما ظالم وإنما يفسخه الحاكم لتعذر امضائه في الحكم اشبهه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابق منهما
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « أوتيرادان البيع » وظهره استقلالهما بذلك، وروي أن ابن مسعود باع الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فقال عبدالله بعتك بشمرين الفأ ، وقال الاشعث شريت منك بشمرة آلاف ، فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع » قال فاني أرد البيع رواه سعيد وروي أيضا حديثا عن عبد الملك بن عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان للمشتري الخيار إن شاء اخذ وان شاء ترك » وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم لأنه جعل الخيار اليه فأشبهه من له خيار الشرط ولأنه فسخ لاستدراك الظلمة أشبه الرد باليب ولا يشبه النكاح لان لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق
(مسئلة) (وان كانت السلعة تالفة رجما إلى قيمة مثلها فان اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري

وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع بعينه)

إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها فعن احمد فيها روايتان (إحداهما) يتحالفان هكذا ذكره الحارثي مثل لو كانت قائمة ، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك (والاخرى) القول قول المشتري مع بعينه اختارها أبو بكر وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة لقوله عليه السلام في الحديث « والسلعة قائمة » مفهومه انه لا يشرع التحالف عند تلفها ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها ، واختلفا في عشرة زائدة البائع يدعيها والمشتري ينكرها والقول قول المنكر وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه فقيا عداه يبقى على القياس ، ووجه الرواية الاولى عموم قوله عليه السلام « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار » قال أحمد ولم ينقل فيه « والبيع قائم » الا يزيد بن هارون قال ابو عبد الله وقد اخطأ ، رواه الحلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة ، ولان كل واحد منهما مدع ومنكر فيشرع البين كحال قيام السلعة فان ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها ، وقولهم تركناه للحديث قلنا لم يثبت في الحديث ، قال ابن المنذر وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه ، وعلى أنه إذا خولف الاصل لمعنى وجب تعدية الحكم بتعدي ذلك المعنى فنقيس عليه بل يثبت الحكم بالبيعة فان التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع انه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها فان الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فع تعذر ذلك أولى ، فاذا تحالفا

(فصل) وان شرط الخيار شهر أو يوماً يثبت ويوماً لا يثبت فقال ابن عقيل يصح في اليوم الأول لامكانه ويبطل فيما بعده لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز ويحتمل بطلان الشرط كله لأنه شرط واحد تناول الخيار في أيام فاذا فسد في بعضه فسد جميعه كما لو شرط إلى الحصاد

(فصل) ويجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر ، وقال أبو حنيفة ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه كأوديمة . ولنا أنه رفع عقد لا يقتصر إلى

فان رضي أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ العقد لعدم الحاجة إلى فسخه وإن لم يرضيا فليس كل واحد منهما فسخه كما إذا كانت السلعة باقية ويرد الثمن إلى المشتري ويدفع المشتري قيمة السلعة إلى البائع فان كان من جنس واحد وتساويا بعد التقابض تقاصاً ، وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه لا فائدة في ذلك لان الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري . وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ لان ذلك ضرر عابه من غير فائدة ، ويحتمل أن يشرع لتحصل الفائدة للمشتري ، ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها ، فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه غارم

(فصل) وإن تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول البائع لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد أشبه ما اذا اختلفا في القبض

(مسألة) (وإن ماتا فورتهما في منزلتهما) في جميع ما ذكرناه لأنهم يقومون مقامهما في أخذ مالهما وارث حقوقهما فكذلك فيما يلزمها أو يصير لها ، ولأنها يمين في المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين في الدعوى

(مسألة) (ومتى فسخ المظلوم منها انفسخ العقد ظاهراً وباطناً وإن فسخ الظالم لم يفسخ في حقه باطناً وعليه أم الغاصب)

وجملة ذلك أن الفسخ اذ وجد منها فقال القاضي ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهر أو باطناً لانه فسخ لاستدراك الظلامة فهو كارد بالعيب أو فسخ عقد بالتحالف فأشبهه الفسخ بالعنان . وقال أبو الخطاب إن كان البائع ظالماً يفسخ العقد في الباطن لانه لا يمكنه امضاء العقد واستيفاء حقه فلا يفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف في المبيع لانه غاصب ، وإن كان المشتري ظالماً انفسخ البيع ظاهراً وباطناً لعجز البائع عن استيفاء حقه فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، ولهم وجه ثالث أنه لا يفسخ في الباطن بحال وهذا فاسد لانه لو علم أنه لا يفسخ في الباطن بحال لما أمكن فسخه في الظاهر فانه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع اليه بالفسخ ومتى علم ان ذلك محرم منع منه ، ولان الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهراً وباطناً ففسخه في الباطن كارد بالعيب (قال شيخنا) ويقوى عنسدي إن فسخه المظلوم منها انفسخ ظاهراً وباطناً كذلك ، وإن فسخه الكاذب علماً بكذبه لم يفسخ بالنسبة اليه لانه لا يحل له الفسخ فلم يثبت حقه بالنسبة اليه ويثبت بالنسبة إلى صاحبه فيباح له التصرف فيما رجع اليه لانه رجع اليه بحكم من غير

رضا صاحبه فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق وما قالوه ينتقض بالطلاق ، والوديعة لاحق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته

(فصل) واذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما بطل الخيار ولزم العقد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال القاضي لا يلزم بمضي المدة وهو قول مالك لان مدة الخيار ضربت لحق له لألحق عليه فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان كمضي الاجل في حق المولي . ولنا أنها مدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالاصل ، ولان الحكم بقائها يفضي الى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطه فيها

عدوان منه فأشبهه ما لو رد عليه المبيع بدعوى العيب ولا عيب فيه

(مسألة) (وان اختلفا في صفة الثمن تحالفاً إلا أن يكون للبلد تقدم معلوم فيرجع اليه)

اذا اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد نص عليه في رواية الاثرم لان الظاهر أنها لا يعقدان إلا به ، وإن كان في البلد نقود رجع الى أوسطها نص عليه في رواية جماعة فيحتمل أنه أرادها اذا كان هو الاغاب والمعاملة به أكثر لان الظاهر وقوع المعاملة به أشبه اذا كان في البلد نقد واحد، ويحتمل أنه ردّها اليه مع التساوي لان فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا بينهما وفي العدول الى غيره ميل على أحدهما فكان التوسط أولى، وعلى مدعي ذلك اليمين لان قول خصمه محتمل فيجب اليمين لتفي ذلك الاحتمال كوجوبها على المنكر، وإن لم يكن في البلد إلا نقدان تحالفاً لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لم يترجح قول أحدهما فيتحالفاً كما لو اختلفا في قدره

(مسألة) (وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه ، وعنه يتحالفاً إلا أن يكون

شرطاً فاسداً فالقول قول من يثبتّه)

اذا اختلفا في أجل أو شرط أو رهن أو ضمين أو في قدر الاجل أو الرهن فالقول قول من ينفيه في احدى الروايتين مع يمينه وهذا قول أبي حنيفة لان الاصل عدمه فكان القول قول من يدعيه كأصل العقد (والثانية) يتحالفاً وهو قول الشافعي لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب أن يتحالفاً كما لو اختلفا في الثمن ، فأما ان اختلفا فيما يفسد العقد فقال بعتك بخمس أو خيار مجهول أو في شرط فاسد ، وقال لا بل بعثي بنقد معلوم أو خيار معلوم إلى ثلاث فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه لان ظهور طعاطي المسلمين الصحيح أكثر من تعاطي الفاسد ، وان قال بعتك مكرها فأنكر فالقول قول المشتري لان الاصل عدم الاكراه وصحة البيع كذلك ، وان قال بعتك وأنا صبي فالقول قول المشتري نص عليه وهو قول الثوري واسحاق لأنهما اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده فكان القول قول من يدعي الصحة كالتي قبلها ، ويحتمل أن يقبل قول من يدعي الصغر لانه الاصل وهو قول بعض أصحاب الشافعي ويفارق ما اذا اختلفا في الاكراه والشرط الفاسد من وجهين (أحدهما) أن الاصل عدمه وههنا الاصل بقاؤه (والثاني) أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح وههنا ما ثبت أنه كان مكلفاً ، وإن قال بعتك وأنا مجنون فإن لم يعلم حال جنون فالقول قول المشتري لان الاصل عدمه ، وإن ثبت أنه كان مجنوناً فهو كالصبي ، وان قال بعتك وأنا غير مأذون لي في التجارة فالقول قول المشتري نص عليه في رواية منها لانه مكلف فالظاهر أنه لا يعقد إلا عقداً صحيحاً

(مسألة) (وإن قال بعثي هذين قال بل أحدهما فالقول قول البائع)

والشرط سبب الخيار فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله ، ولأنه حكم مؤتمت ففات بفوات وقته كسائر المؤتمتات ولأن البيع يقتضي اللزوم ، وإنما تخلف موجه بالشرط ففيها لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجه لزوال المعارض كما لو أمضوه ، وأما المولي فإن المدة إنما ضربت لاستحقاق المطالبة وهي تستحق بضي المدة والحكم في هذه المسئلة ظاهر

(فصل) فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلافة فقال أحمد : أرى ذلك جائزاً وله الخيار إن كان خلبه وإن لم يكن خلبه فليس له خيار وذلك لأن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يمدح في

أما إذا قال بعثني هذا العبد والامة بمائة قال بل بعثك العبد بخمسين فالقول قول البائع لأن المشتري يدعي عقداً ينكره البائع والقول قول المنكر ، وإن قال البائع بعثك هذا العبد بألف فقال بل هو والبعد الآخر بألف فالقول قول البائع مع يمينه وهو قول أبي حنيفة لأن البائع ينكر بيع العبد الوائد فكان القول قوله مع يمينه كما لو ادعى شراءه منفرداً . وقال الشافعي يتحالفان لأنهما اختلفا في أحد عوضي العقد أشبه ما لو اختلفا في الثمن وهذا القول أقيس وأولى إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (وان قال بعثني هذا قال بل هذا خلف كل واحد منهما على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما)

وذلك مثل أن يقول البائع بعثك هذا العبد قال بل بعثني هذه الجارية لأن كل واحد منهما يدعي عقداً على عين ينكرها المدعى عليه والقول قول المنكر فإذا حالف البائع ما بعثك هذه الجارية أقرت في يده وإن كان مدعيها قد قبضها ردت عليه ، وأما العبد فإن كان في يد البائع أقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه لأنه لا يدعيه وعلى البائع رد الثمن إليه لأنه لم يصل إليه المعقود عليه ، وإن كان في يد المشتري فعليه رده إلى البائع لأنه يعترف أنه لم يشتره وليس للبائع طلبه إذا بذل ثمنه لاعترافه ببيعه ، وإن لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه لتعذر الثمن عليه فذلك الفسخ كما لو أفلس المشتري ، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لأنهما لا يتنافيان فأشبه ما لو ادعى أحدهما البيع فيهما جميعاً وأنكره الآخر ، وإن أقام أحدهما بينة دون الآخر ثبت ما قامت عليه البينة دون الآخر

﴿ مسئلة ﴾ (وان قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أسلمه حتى أقبض المبيع وكان الثمن عيناً أو عرضاً جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما)

لأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق قد استحق قبضه فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه وهذا قول الثوري وأحد أقوال الشافعي ، وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً وهو قول ثان للشافعي والأول أولى لما ذكرنا ، وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمزمن ولنا أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع ونظامه فكان تقديمه أولى ويخالف الرهن فإنه لا يتعلق به مصلحة عقد الرهن والتسليم ههنا يتعلق به مصلحة عقد البيع وإن كان ديناً أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع وحق البائع تعلق بالذمة وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده وكذلك تقديم الدين الذي به الرهن على ما في الذمة

اليوع فقال « اذا بايعت فقل لا خلاية » متفق عليه ، وسلم « من بايعت فقل لا خلاية » فكان اذا بايع يقول لا خلاية ويحتمل أن لا يكون له الخيار ويكون هذا الخبر خاصاً لحبان لانه روي أنه عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم فيمر بهم بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه ويحك إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثاً ، وهذا يدل على اختصاصه بهذا لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لمن قال لا خلاية ، وقال بعض أصحاب الشافعي أن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ثبت ، وإن علم أحدهما دون الآخر فعلى وجهين لأنه

وكذلك تقديم أرش الجناية على الدين لذلك ، وقال مالك وأبو حنيفة يجبر المشتري أولاً على تسليم الثمن كالمسئلة قبلها وقد ذكرنا ما يدل على خلافه ، إذا ثبت هذا وأوجبنا على البائع التسليم فسلم فإن كان المشتري موسراً والتمن حاضرأ أجبر على تسليمه وإن كان الثمن غائباً عن البلد في مسافة القصر أو كان المشتري معسراً فللبائع الفسخ لان عليه ضرراً في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله كالمفلس ، وإن كان الثمن في بيته أو بلده حاجر على المشتري في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن ثلاثاً يتصرف في ماله تصرفاً يضرب بالبائع ، وإن كان غائباً عن البلد قريباً دون مسافة القصر فللبائع الفسخ في أحد الوجهين لان عليه ضرراً في تأخير الثمن أشبه المفلس (والثاني) لا يثبت له خيار الفسخ لانه كالحاضر فعلى هذا يجبر على المشتري كما لو كان في البلد وهذا كله مذهب الشافعي ، وقال شيخنا ويقوى عندي انه لا يجب على البائع تسليم المبيع حتى يحضر الثمن ويتمكن من تسليمه لان البائع انما رضي ببذل المبيع بالثمن فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه ولان المتعاقدين سواء في المعاوضة فيستويان في التسليم وانما يؤثر ما ذكر في الترجيح في تقديم التسليم مع حضور العوض الاخر لعدم الضرر فيه أما مع الحظر المحوج الى الحجر أو المجوز الفسخ فلا ينبغي ان يثبت ولان شرع الحجر لا يندفع به الضرر لانه يقف على الحاكم ويتعذر ذلك في الغالب ولان ما أثبت الحجر والفسخ بعد التسليم أولى أن يمنع التسليم لان المنع أسهل من الرفع ، والمنع قبل التسليم أسهل من المنع بعده ولذلك ملكت المرأة منع نفسها من التسليم قبل قبض صداقها ولم تملكه بعد التسليم على أحد الوجهين . وكل موضع قلنا الفسخ فانه يفسخ بغير حكم حاكم لانه فسخ للمبيع لتعذر ثمنه فملكه البائع كالفسخ في عين ماله اذا أفلس المشتري وكل موضع قلنا يجبر عليه فذلك الى الحاكم لان ولاية الحجر اليه

(فصل) فان هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ في الحال لانه يملك الفسخ مع حضوره فمع هربه أولى وإن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ان وجد الحاكم له مالا قضاء والا باع المبيع وقضى ثمنه منه وما فضل للمشتري وإن أعوز ففي ذمته ، قال شيخنا ويقوى عندي ان للبائع الفسخ بكل حال لانا ابحنا له الفسخ مع حضوره اذا كان الثمن بعيداً عن البلد للضرر في التأخير فهنا مع العجز عن الاستيفاء بكل حال أولى ، ولا يندفع الضرر برفع الامر الى الحاكم لانه قد يعجز عن اثباته عنده وقد يكون المبيع في مكان لا حاكم فيه والغالب ان لا يحضره من يعرفه الحاكم بالعدالة فاحاطه على هذا تضييع لماله وهذه الفروع تقوى ما ذكرته من ان للبائع منع المشتري من قبض المبيع قبل احضار الثمن لما في ذلك من الضرر

روي أن حبان بن منقذ بن عمرو كان لا يزال يفتن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له « إذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلامة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت أمسكت وان سخطت فأرددها على صاحبها » وما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس ما لم يقم على تخصيصه دليل

ولنا أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا ولا يقتضي تقييده بثلاث والاصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه والخبر على الوجه الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلًا وهم لا يرون المرسل حجة ، ثم لم

(فصل) وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك في القبيحة وقال في الجملة يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ لأن الهمة تلحقه فيها فنع منها . ولنا انه بيع عين لا خيار فيها قد قبض ثمنها فوجب تسليمها كسائر المبيعات وما ذكره من التهمة لا يمكنه من المنع كالقبيحة ولانه ان كان استبرأها قبل بيعها فاحتمال وجود الحمل منها بعيد نادر وان كان لم يستبرأها فهو الذي ترك التحفظ لنفسه ، ولو طالب المشتري البائع بكفيل اثلا تظهر حاملًا لم يكن ذلك لانه ترك التحفظ لنفسه حال العقد فلم يكن له كفيل كما لو طالب كفيلًا بالثمن المؤجل (مسئلة) ويثبت الخيار للتخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكرناه في الفصل

السادس من كتاب البيع بما يعني عن اعادته

(فصل) قال رضي الله عنه (ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا لم يحز بيعه حتى يقبضه ، وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع إلا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد واهضائه ومطالبة متلفه بدله وعنه في الصبرة المتعينة انه يجوز بيعها قبل قبضها ، وان تلفت فهي من ضمان المشتري) ظاهر المذهب ان المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، وهو ظاهر كلام الحنفي وكذلك قال في المعدود سواء كان متعينا كالصبرة او غير متعين كقفيز منها ، وهو ظاهر كلام احمد ونحوه قول اسحاق ، وروي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن ابي سليمان ان كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه ، وقال القاضي واصحابه المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتعين كما قفيز من صبرة والرطل من زبدية ، فأما المتعين فيدخل في ضمان المشتري كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل ، وقد نقل عن احمد نحو ذلك فانه قال في رواية أبي الحارث في رجل اشترى طعاما فطلب من يحميه فرجع وقد احترق فهو من مال المشتري . وذكر الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صبرة لم يسم كيلًا فلا بأس أن يشترك فيها ويبيع ماشاء الا أن يكون بينهما كيل فلا يولى حتى يكال عليه ، ونحو هذا قال مالك فانه قال فيما يبيع من الطعام مكيلة أو موازنة لم يحز بيعه قبل قبضه وما يبيع مجازفة أو يبيع من غير الطعام مكيلة أو موازنة جاز بيعه قبل قبضه ، ووجه ذلك ما روى الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المتاع رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعاقبا . وقول الصحابي مضت السنة يقتضي سنة النبي ﷺ ولان المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون ونقل عن احمد أن المطوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو لم يكن ، فعلى هذا

يقولوا بالحديث على وجهه أما قالوا به في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثا ولا يعلم ذلك أحد لان اللفظ لا يقتضيه فكيف يعلم أن مقتضاه ما ليس بمقتضاه ، وعلى أنه إنما كان خاصا لحبان بدليل مارويناه ولا أنه كان يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه

(فصل) اذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقرض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه لانه من الحيل ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يشتري من الرجل

يختص ذلك بالمطعم في أنه لا يدخل في ضمان المشتري الا يقبضه فان الترمذي روى عن احمد انه أرحص في بيع مالا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه ، وقال الاثرم سألت أبا عبد الله عن قوله نهى عن ربح مالا يضمن قال هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه ، وقال ابن عبد البر الاصح عن احمد بن حنبل ان الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وذلك لان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه فمفهومه إباحة بيع ماسواه قبل قبضه وروى ابن عمر قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحلم وهذا نص في بيع المعين وعموم قوله عليه السلام «من ابتاع طعاما فلا يبيعه (١) حتى يستوفيه» متفق عليهما . ولمسلم عن ابن عمر قال . كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى تستوفيه ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه ، وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تصبصه على البيع مجازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي وأصحابه ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك

(١) بالرفع وفي رواية فلا يبيعه بالجزم والخبر في الاولي معنى الانشاء

(فصل) وكل مالا يدخل في ضمان المشتري إلا يقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه وقد ذكرنا ذلك وذكرنا الذي يحتاج الى قبض والخلاف فيه لما ذكرنا من الاحاديث ولا أنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالمسلم ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا إلا ما حكى عن النبي أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه . قال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والحجة الجامعة على الذمام وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه .

(فصل) والمبيع بصفة او برؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنه يتعلق به حق توفية فخرى مجرى المكيل والموزون

(فصل) وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، فان تلف بأفة سماوية بطل العقد ورجع المشتري بالثمن وان بان بفعل المشتري استقر عليه الثمن وكان كالقبض لانه تصرف فيه ، وان اتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجأحة ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لان التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، وان اتلفه البائع فقال اصحابنا الحكم فيه كما لو اتلفه أجنبي ، وقال الشافعي : يفسخ العقد ويرجع المشتري بالثمن لا غير لانه تلف بضمنه به البائع اشبه تلفه بفعل الله تعالى ، وفرق اصحابنا بينهما لكونه إذا تلف بفعل

الشيء ويقول لك الخيار الى كذا وكذا مثل العقار قال هو جائز اذا لم يكن حيلة أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار لبيع فيما أقرضه بهذه الحيلة ، فان لم يكن أراد هذا فلا بأس ، قيل لابي عبد الله فان أراد ارفاقه أراد أن يقرضه مالا يخاف أن يذهب فاشتري منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال أبو عبد الله هذا جائز الا أنه اذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته ، وقول أحمد بالجواز في هذه المسئلة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به الا بالتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لثلاثا يفضي الى أن القرض جر منفعة

الله تعالى لم يوجد مقتضى للضمان سوى حكم العقد بخلاف ما اذا اتلفه ، فان اتلافه يقتضي الضمان بالمثيل وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فكانت الحيرة الى المشتري في التضمنين بأيهما شاء

(فصل) وان تعيب في يد البائع أو تلف بفضه بامر سبأوي فالمشتري مخير بين أخذه ناقصاً ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن لانه ان رضيه معيماً فكانه اشتري معيماً عالماً بعيبه لا يستحق شيئاً من اجل العيب ، وان فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن لانه لو تلف المبيع كله لم يكن له أكثر من الثمن فاذا تعيب أو تلف بعضه لم يكن له الفسخ لذلك لانه أتلف ملكه فلم يرجع على غيره وان كان بفعل البائع فقياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين أخذه والرجوع على البائع بموض ما أتلف أو عيب ، وقياس قول الشافعي أنه بمنزلة ما لو تلف بفعل الله تعالى وان كان بفعل أجنبي فيه الفسخ والمطالبة بالثمن وأخذ المبيع ومطالبة الاجنبي بموض ما أتلف

(فصل) ولو باع شاة بشعر فأكلته قبل قبضه فان كانت في يد المشتري فهو كما لو أتلفه ، وان كانت في يد البائع فهو كالتلافه وكذلك ان كانت في يد أجنبي فهو كالتلافه ، وان لم يكن في يد أحد انفسخ البيع لان المبيع هلك قبل قبضه بامر لا ينسب إلى آدمي فهو كتلفه بفعل الله تعالى

(فصل) ولو اشترى شاة أو عبداً أو شقصاً بطعام فقبض الشاة أو العبد وباعهما أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ الاول دون الثاني ولا يبطل الاخذ بالشفعة لانه لكل قبل فسخ العقد ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة أو العبد أو الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده ، وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص

(مسئلة) (وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها وان تلفت فهي من ضمان المشتري) نقلها عنه أبو الحارث والجوزجاني واختاره القاضي وأصحابه ونحوه قول مالك لقول ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المتاع وقد ذكرنا ذلك

(مسئلة) (وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من مال المشتري) وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك كله ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمطعم على ما ذكرنا فيه من الخلاف يجوز التصرف فيه قبل قبضه في أظهر الروايتين ويروي مثل هذا عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحكم وحامد والاوزاعي واسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز بيع شيء قبل القبض اختارها ابن عقيل ، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي الا ان أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه وإذا قلنا بجواز التصرف فيه فتلف فهو من ضمان المشتري ، وقال أبو حنيفة كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع الا العقار ، وقال الشافعي

(فصل) فان قال بعثك على أن تنقذي الثمن الى ثلاث أو مدة معلومة والا فلا يبيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة والثوري واسحاق ومحمد بن الحسن وبه قال أبو ثور اذا كان الشرط الى ثلاث ، وحكي مثل قوله عن ابن عمر ، وقال مالك يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها وان كان عشرين ليلة ففسخ البيع ، وقال الشافعي وزفر البيع فاسد لانه علق ففسخ البيع على غير فلم يصح كالمعلقه بقدم زيد

هو من ضمان البائع في الجميع ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك . واحتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام قبل قبضه ، وبما روي عن ابن عباس أنه قال أرى كل شيء بمنزلة الطعام (١) وبما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ، وروى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الصدقات حيث قبض ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد الى مكة قال « أنهم عن بيع مالم يقبضوا وعن ربح مالم يضمنوا » ولانه لم يتم الملك عليه فلم يحز بيعه كغير المتعين أو كالملك والموزون .

(١) الطعام ربوي
وعليه مدار المعيشة
فلا يقاس عليه ما ليس
مثله في ذلك

ولنا على جواز بيعه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فنأخذ بدل الدرهم الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدرهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا بأس اذا تفرقتا وليس ينسكما شيء » وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين ، وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب يعني لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « بعنيه » فقال هو لك يا رسول فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ماشئت » وهذا ظاهر في التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه ، واشترى من جابر جملا وتقدم منه ثم ذهبه اياه قبل قبضه ولانه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الاجارة يجوز له اجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع ولانه مبني لا يتعلق به حق توفية فصح بيعه كالمال في يد المودع والمضارب

ولنا على أنه اذا تلف فهو من ضمان المشتري قول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بال ضمان » وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وقول ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المتباع ، وأما احاديثهم فقد قيل لم يصح منها الا حديث الطعام وهو حجة لنا بفهمه فان تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على جوازه فيما سواه وقولهم لم يتم الملك عليه ممنوع فان السبب المقتضي للملك منحقق واكثر ما فيه تخلف القبض واليد ليست شرطا في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث والتصرف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة

(فصل) وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه لعموم الخبر فيه قال القاضي ولو ابتاع شيئا مما يحتاج الى قبض فلقبه ببلد آخر لم يكن له أخذ بدله ان تراضيا لانه مبيع لم يقبض فان كان مما لا يحتاج الى قبض جاز أخذ البديل عنه الا أن يكون سلما لانه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه

(فصل) وكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكرنا والاجرة وبديل الصلح اذا كانا من المكيل أو الموزون أو المدود . ومالا يفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كعوض الخلع والعرق على مال وبديل الصلح عن دم العمد وأرش الجنابة وقيمة المتلف لان المقتضي للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر الانساح بهلاك المعقود

ولنا أن هذا يروى عن عمر رضي الله عنه ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز كما لو شرط الخيار ، ولأنه نوع بيع فجاز أن يفسخ بتأخير القبض كالصرف ، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار لانه كما يحتاج إلى التروي في البيع هل يوافقه أو لا يحتاج إلى التروي في الثمن هل يصير منقوداً أولاً فهما سياتيان في المعنى متغايران في الصورة إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ وههنا يفسخ إذا لم ينقد لانه جملة كذلك

(فصل) والعقود على أربعة أضرب (أحدها) عقد لازم يقصد منه العوض وهو البيع وما في معناه وهو نوحان (أحدهما) يثبت فيه الخياران خيار المجلس وخيار الشرط وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس والصلح بمعنى البيع والهبة بعوض على إحدى الروايتين والاجارة في الذمة نحو أن يقول استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه فهذا يثبت فيه الخيار لان الخيار ورد في البيع وهذا في معناه ، فأما الاجارة المعينة فان كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط لان دخوله يفضي الى فوت بعض المنافع المعقود عليها أو الى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز

عليه لم يجوز بناء عقد آخر عليه محرزاً من الفرر ومالا يتوهم فيه ذلك الفرر اتقى المانم فجاز التقدي عليه وهذا قول أبي حنيفة ، والمهر كذلك عند القاضي ، وهو قول أبي حنيفة لان العقد لا يفسخ بهلاكه ، وقال الشافعي لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين لانه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول أو انفساخه بسبب من جهة المرأة أو بصفة بالطلاق أو انفساخه بسبب من غير جهتها وكذلك قال الشافعي في عوض الخنوع وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فان قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول ، فاما ماملك بارث أو وصية أو غنيمة أو تعين ملكه فيه فانه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه لانه غير مضمون بعقد معاوضة فهو كالبيع المقبوض ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وان كان لانسان في يده غيره ودية أو عارية أو مضاربة أو جملة وكلا فيهما جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره لانه عين مال مقدور على تسليمها لا يخشى انفساخ الملك فيها فهي كالتى في يده فان كان غصباً فقد ذكرنا حكمه

(فصل) فان اشترى اثنان طعاماً قبضاه ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل ان يقسماه احتمل أن لا يجوز وكرهه الحسن وابن سيرين فيما يكال أو يوزن لانه لم يقبض نصيبه منفرداً فأشبهه غير المقبوض ويحتمل الجواز لانه مقبوض لهما يجوز بيعه لاجنبى فجاز بيعه لثمة كسائر الاموال فان تقاسماه وتفرقا ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله له لم يجوز كما لو اشترى من رجل طعاماً فاكله وتفرقا ثم باعه اياه بذلك الكيل وان لم يتفرقا خرج على الروايتين اللتين ذكرناهما

(فصل) وكل مالا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز فيه اشركة ولا التولية ولا الحوالة به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه لانها تختص بمن الثمن الاول فجازت قبل القبض كالأقالة ، ولنا ان التولية والشركة من أنواع البيع فان الشركة بيع بعضه بقسطه من ثمنه والتولية بيع جميعه بمنه فيدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ولانه تملك لغير من هو في ذمته فأشبهه البيع . وأما الأقالة فهي فسخ البيع فأشبهت الرد بالبيع ، وكذلك لا يصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجرة وما أشبه ذلك ولا التصرفات المنعقدة الى القبض لانه غير مقبوض فلا سبيل الى اقباضه

وهذا مذهب الشافعي وذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال يثبت فيها الخياران قياساً على البيع وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق بينهما ، وأما الشفعة فلا خيار فيها لان المشتري يؤخذ منه المبيع قهراً والشفيع مستقل بانزاع المبيع من غير رضا صاحبه فأشبهه فسخ البيع بالرد بالعيب ونحوه ، ويحتمل أن يثبت للشفيع خيار المجلس لأنه قبل المبيع بثمنه فأشبهه المشتري (النوع الثاني) ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة لان موضوعها على أن لا يبقى بينها علة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت الخيار يتيقن بينهما علة ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب لعدم الخبر ، ولان موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة وهو موجود فيها وعنه لا يثبت فيها الخيار إلحاقاً بخيار الشرط

(الضرب الثاني) لازم لا يقصد به العوض كالنكاح والخلع فلا يثبت فيها خيار لان الخيار إنما

(مسألة) (ويحصل القبض فيما يبع بالكيل والوزن بكيه ووزنه)

وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة التخلية في ذلك قبض ، وقد روي عن احمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز لانه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضه كالعقار. ولنا ما روى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل » رواه البخاري وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه وهذا فيما يبع كيلاً

(مسألة) (وفي الصبرة وما ينقل بالتقل) لان ابن عمر قال كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترى الطعام جزافاً أن لا يبيعوه في مكانه حتى يحولوه ، وفي لفظ كنا نتباع الطعام جزافاً فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفي لفظ كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله رواه مسلم وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما يبع بالكيل ، وقد دل على ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام « إذا سميت الكيل فكل »

(مسألة) (وفيما يتناول بالتناول وفيما عدا ذلك بالتخلية)

وعنه أن قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز إذا كان البيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد وإن كان ثياباً فقبضها نقلاً وان كان حيواناً فقبضه بمشيه من مكانه وان كان ما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتره لاحتلاله ودونه ولان القبض مطلق في الشرع فيجب فيه الرجوع الى العرف كالأحراز والتفرق والمادة في قبض هذه الاشياء ما ذكرناه

(فصل) وأجرة الكيل والوزن في المكيل والموزون على البائع لان عليه تقييض المبيع للمشتري والقبض لا يحصل الا بذلك فكان على البائع كما أن على بائع الثمرة سقيها وكذلك أجرة العداد في المعدودات وأما نقل المنقولات وما أشبهها فهو على المشتري لانه لا يتعلق به حق توفية نص عليه أحمد (فصل) ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره لانه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن ولان التسليم من مقتضيات العقد فمتى وجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن

يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله والعوض ههنا ليس هو المقصود وكذلك الوقف والهبة ولان في ثبوت الخيار في التكاح ضرراً ذكرناه قبل هذا

(الضرب الثالث) لازم من أحد طرفيه دون الآخر كالرهن لازم في حق الراهن جائز في حق المرهن فلا يثبت فيه خيار لان المرهن يستغنى بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر والراهن يستغنى بثبوت الخيار له الى أن يقبض وكذلك الضامن والسكفيل لا خيار لهما لانهما دخلا متطوعين راضين بالغبن وكذلك المكاتب

(الضرب الرابع) عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجمالة والوكالة والوديعة والوصية فهذه لا يثبت فيها خيار استثناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها
(الضرب الخامس) وهو مررد بين الجواز والازوم كالمساقاة والمزارعة والظاهر أنهما جائزان

(مسألة) (والاقالة فسخ يجوز في المبيع قبل قبضه ولا يستحق بها شفعة ولا يجوز إلا بمثل الثمن وعنه أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك الا بمثل الثمن في أحد الوجهين

اقالة التادم مستحبة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من أقال نادما بيعته أقاله الله عزته يوم القيامة » رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يقل أبو داود يوم القيامة، وهي فسخ في أصح الروايتين اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي (والثانية) هي بيع وهي مذهب مالك لان المبيع عاد الى البائع على الجهة التي خرج عليها فكانت بيعاً كالاول، وكونها بمثل الثمن لا يمنع من كونها بيعاً كالتولية، وحلي عن أبي حنيفة أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرها فلا تثبت أحكام البيع في حقها بل يجوز في المبيع قبل قبضه وفي السلم ويثبت حكم البيع في حق الشفع فيجوز له أخذ الشقص الذي تقايل فيه بالشفعة ولنا أن الاقالة هي الرفع والازالة يقال أقالك الله عزتك أي أزالها فكانت فسخاً للعقد الاول بدليل جواز الاقالة في السلم مع اجماعهم على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولانها مقدرة بالثمن الاول ولو كانت بيعاً لم تقدر به ولانه عاد إليه المبيع بالفظ لا يتعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعب، وبدل على أبي حنيفة ما كان فسخاً في حق المتعاقدين كان فسخاً في حق غيرها كالرد بالعب والفسخ بالخيار ولان حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة الى شخص دون شخص والاصل اعتبار الحقائق، فان قلنا هي فسخ جازت قبل القبض وبعده وقال أبو بكر لا بد من كيل ثان ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان كقيام فسخ التكاح مقام الطلاق في العدة

ولنا أنه فسخ للبيع فجاز قبل القبض كالرد بالعب والتدليس والفسخ بالخيار أو لاختلاف المتبايعين وفارق العدة فانها اعتبرت للاستبراء والحاجة داعية اليه في كل فرقة بعد الدخول بخلاف مسئلتنا. وأن قلنا هي بيع لم يجز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض لان بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز كما لا يجوز من غيره ولا يستحق بها الشفعة إن كانت فسخاً لانها رفع للعقد وإزالة له وليست معاوضة فأشبهت سائر الفسوخ، ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحنث، وان كانت بيعاً استحققت الشفعة وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها كالتولية. والصحيح أنها لا يجوز الا بمثل الثمن سواء قلنا هي فسخ أو بيع لانها خصت بمثل الثمن كالتولية وفيه وجه آخر أنها تجوز باكثر من الثمن الاول وأقل منه كسائر البياعات فاذا

فلا يدخلها خيار وقد قيل هما لازمان ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان ، والسبق والرمي والظاهر أنهما جمالة فلا يثبت فيهما خيار وقيل هما اجارة وقد مضى ذكرها
(الضرب السادس) لازم يستقل به أحد المتعاقدين كالحوالة والاختذ بالشفعة فلا خيار فيهما لان من لا يعتبر رضاه لا خيار له ، واذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر كسائر العقود ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل والشفيع لانها معاوضة يقصد فيها العوض فأشبهت سائر البيع

باب الربا والصرف

الربا في اللغة هو الزيادة قال الله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) وقال (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي أكثر عدداً ، يقال أربى فلان على فلان اذا زاد عليه . وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة . وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وحرم الربا) وما بعدها من الآيات

وأما السنة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله ماهي ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه . متفق عليهما في أخبار سوى هذين كثيرة . وأجمعت الامة على أن الربا محرم

قلنا لا يجوز الا يمتثل الثمن وأقال بأقل منه أو أكثر لم تصح الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ، وهذا قال الشافعي ، وعن أبي حنيفة أنها تصح بالثمن الاول ويبطل الشرط لان لفظها اقتضى مثل الثمن والشرط ينافيه فيبطل ونفي الفسخ على مقتضاء كسائر الفسوخ ، وانما أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه المائل فيبطل كبيع درهم بدرهمين ولان القصد بالاقالة رد كل حق إلى صاحبه فاذا اشترط زيادة أو نقصا أخرج العقد عن مقصوده فيبطل كما او باء بشرط أن لا يسلم اليه وفارق سائر الفسوخ لانه لا يعتبر فيه الرضى منها بل يسأل به أحدهما فاذا شرط عليه شيء لم يلزمه لتمكنه من الفسخ بدونه وان شرط لنفسه شيئاً لم يلزم أيضا لانه لا يستحق أكثر من الفسخ وفي مسئلتنا لا يجوز الاقالة الا برضاها وانما رضى بها أحدهما مع الزيادة أو النقص فاذا أبطلنا شرطه فات رضاه قبطل الاقالة لعدم رضاه بها

(باب الربا والصرف)

الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) وقال (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي أكثر عدداً ، وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وحرم الربا) وما عداها من الآيات ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله ماهي ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه متفق عليهما وأجمعت الامة على أن الربا محرم .

(فصل) والربا على ضربين ربا الفضل و ربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم انه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الاثرم باسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم وقال سعيد باسناده عن أبي صالح قال صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجعت عن الصرف وعن سعيد ابن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً وكان يأمر به . والصحيح قول الجمهور لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا غائباً بناجز » وروى أبو سعيد أيضاً قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين هذا يا بلال ؟ » قال كان عندنا تمر رديء فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » متفق عليها ، قال الترمذي على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » محمول على الحسنين

(مسألة) قال أبو القاسم رحمه الله (وكل ما كبل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً)

(مسألة) (وهو نوعان ربا الفضل و ربا النسيئة)

وأجمعت الأمة على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة وروى ذلك الاثرم وقاله الترمذي وابن المنذر وروى سعيد باسناده عن أبي صالح قال صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجعت عن الصرف ، وعن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً وكان يأمر به ، والصحيح قول الجمهور لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا منها غائباً بناجز » وعن أبي سعيد قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين هذا يا بلال ؟ » قال كان عندنا تمر رديء فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » متفق عليها قال الترمذي : على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » محمول على الحسنين

(مسألة) (فاما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكبل أو موزون ، وان كان يسيراً)

قوله من سائر الاشياء يعني من جميعها وضع سائر موضع جميع تجوزا وموضوعها الاصيل لباقي الشيء ، وقد روي عن النبي ﷺ في الربا احاديث كثيرة ومن أمها ما روي عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » رواه مسلم ، فهذه الاعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف أهل العلم فيما سواها فحكى عن طاوس وقتادة أنها قصرا الربا عليها وقالوا لا يجري في غيرها وبه قال داود ونفاة القياس وقالوا ما عداها على أصل الاباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعله وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ، لان القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته في كل موضع وجدت علتها فيه ، وقول الله تعالى (وحرم الربا) يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه (١) وهذا يعارض ما ذكره . ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري الا في الجنس الواحد الاسمي بن جبير فانه قال كل شيئين يتقارب الاتفاق بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن لأنهما يتقارب نفقهما فخرى مجرى نوعي جنس واحد وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم » فلا يعول عليه ثم يبطل بالذهب بالفضة فانه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما ، واتفق المعلقون على أن علة الذهب

كثرة تمرتين وحبته مجتبتين ، وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطوم وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلاً أو موزوناً)

روي عن النبي ﷺ في الربا احاديث كثيرة من أمها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد » رواه مسلم . فهذه الاعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والاجماع ، واختلف أهل العلم فيما سواها فحكى عن طاوس وقتادة أنها قصرا الربا عليها ، وبه قال داود ونفاة القياس وقالوا ما عداها على أصل الاباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) واتفق القائلون بالقياس على أن ربا فيها بعله وانه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها لان القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته حيث وجدت علتها ولان قول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره ، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فانه قال : كل شيئين يتقارب الاتفاق بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن لأنها يتقارب نفقهما فخرى مجرى نوعي الجنس ، وهذا يخالف لقول النبي ﷺ « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا التمر بالبر كيف شئتم » فلا يعول عليه واتفق المعلقون على أن علة الذهب

والفضة واحدة ، وعلة الاعيان الاربعة واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منها فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الاعيان الاربعة مكيل جنس نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقى وابن أبي موسى وأكثر الاصحاب وهو قول النخعي والزهري والثوري واسحاق وأصحاب الرأي . فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجبية؟ بالابل فقال « لا بأس اذا كان يبدأ بيد » رواه الامام أحمد في المسند عن ابن حبان عن أبيه عن ابن عمر

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما وزن مثلاً بمثل اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل مثلاً بمثل اذا كان نوعاً واحداً » رواه الدارقطني ، ورواه عن ابن صاعد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي بكر بن عياش عن الربيع عن صبيح عن الحسن بن عباد بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم يروه عن أبي بكر هكذا غير محمد بن أحمد بن أيوب وخالفه غيره فرواه بلفظ آخر ، وعن عمار أنه قال العبد خير من العبد من الثوب خير من الثوبين فما كان يبدأ بيد فلا بأس به ، أما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن ، ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساوى في الكيل

والفضة واحدة وعلة الاعيان الاربعة واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منها فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الاعيان الاربعة كونه مكيل جنس نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقى وابن أبي موسى وأكثر الاصحاب وبه قال النخعي والزهري والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والحناء والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدونات لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجبية بالابل؟ فقال « لا بأس اذا كان يبدأ بيد » رواه أحمد في المسند عن ابن حبان عن أبيه عن ابن عمر ، وعن أنس أن النبي ﷺ قال « ما وزن مثلاً بمثل اذا كان نوعاً واحداً » رواه الدارقطني ، وعن عمار أنه قال : العبد خير من العبد من الثوب خير من الثوبين فما كان يبدأ بيد فلا بأس به أما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن ، ولأن قضية البيع المساواة والمعتبر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساوى

(والرواية الثانية) أن العلة في الأمان الثمنية وفيما عداها كونه مطموم جنس فيختص بالمطمومات ويخرج منه ما عداها ، قال أبو بكر روي ذلك عن أحمد جماعة ، ونحو هذا قال الشافعي فإنه قال العلة الطعم والجنس شرط ، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً فيختص بالذهب والفضة لما روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالاطعام الا مثلاً بمثل . رواه مسلم ، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الابدان ، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الاموال فيقتضي التعليل بهما ، ولانه لو كانت العلة في الأمان الوزن لم يجز اسلامها في الموزونات لان أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء (والرواية الثالثة) العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطموم جنس مكيلا أو موزوناً فلا يجري الربا في مطموم لا يكال ولا يوزن كالنخاع والرمان والحوخ والبطيخ والكمثرى والاترج والسفرجل والاجاص والخيار والحوز والبيض ولا فيما ليس بمطموم كالزعفران والاشنان والحديد والرصاص ونحوه ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني وقال الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم ، ولان لكل واحد من هذه الاوصاف أثراً والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه ، ولان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المائلة وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه والطعم بمجرد لا تتحقق المائلة به لعدم المعيار الشرعي فيه وإنما تجب المائلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزناً فوجب أن يكون الطعم معتبراً في

في الكيل (والرواية الثانية) أن العلة في الأمان الثمنية وفيما عداها كونه مطموم جنس فيختص بالمطمومات ويخرج منه ما عداها . قال أبو بكر روي ذلك عن أحمد جماعة ، ونحو ذلك قول الشافعي فإنه قال : العلة الطعم والجنس شرط والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً فيختص بالذهب والفضة لما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالاطعام الا مثلاً بمثل رواه مسلم ، ولأن الطعم وصف شرف اذ به قوام الابدان ، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الاموال فيقتضي التعليل بهما ، ولانه لو كانت العلة في الأمان الوزن لم يجز اسلامها في الموزونات لان أحد وصفي علة الربا يكفي في تحريم النساء (والرواية الثالثة) العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطموم جنس مكيلا أو موزوناً فلا يجري الربا في مطموم لا يكال ولا يوزن كالنخاع والرمان والبطيخ والحوز والبيض ولا فيما ليس بمطموم كالزعفران والاشنان والحديد ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني وقال : الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم ، ولان لكل واحد من هذه الاوصاف أثراً والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه ، ولان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المائلة وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه ، والطعم بمجرد لا تتحقق المائلة به لعدم المعيار الشرعي فيه ، وإنما تجب المائلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزناً فوجب ان يكون الطعم معتبراً في المكيل

المكيل والموزون دون غيرها والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه ، وقال مالك العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وقال ربيعة يجري الربا فيما يجب فيه الزكاة دون غيره ، وقال ابن سيرين الجنس الواحد علة وهذا القول لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الفرس بالافراس والتجبية بالابل « لا بأس به اذا كان يدأ بيد » وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اتباع عبدأ بعبدين رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح ، وقول مالك ينتقض بالخطب والادام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده (١) وتعديل ربيعة ينعكس بالملح والعكس لازم عند اتحاد العلة والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالارز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل والبن واللحم ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر هذا قول علماء الامصار في القديم والحديث سوى قيادة فانه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الاشياء ، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم كالتين والنوى والقت والماء والطين الارمني فانه يؤكل دواء فيكون موزوناً ما كولا فهو اذا من القسم الاول وما عداه انما يؤكل سفها فجرى مجرى الرمل والحصا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « لا تأكل الطين فانه يصفرون » وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان واختلف أهل العلم فيه . والاولى ان شاء الله تعالى حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به وهي مع ضعفها

والموزون دون غيرها ، والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه وهذا اختيار شيخنا ، وقال مالك العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وقال ربيعة يجري الربا فيما يجب فيه الزكاة دون غيره . وقال ابن سيرين في الجنس الواحد . وهذا القول لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الفرس بالافراس والتجبية بالابل « لا بأس إذا كان يدأ بيد » وروي أن النبي ﷺ اتباع عبدأ بعبدين رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث صحيح ، وقول مالك ينتقض بالخطب والادام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده ، وتعديل ربيعة ينعكس بالملح والعكس لازم عند اتحاد العلة . فالحاصل ان ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالارز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والبن ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر هذا قول علماء الامصار في القديم والحديث ، وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم وذلك كالتين والنوى والقت والماء ، والطين الارمني فانه يؤكل دواء فيكون موزوناً ما كولا فهو إذا من القسم الاول وما عداه انما يؤكل سفها فجرى مجرى الرمل والحصا . وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان ، واختلف أهل العلم فيه . والاولى ان شاء الله حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به وهي مع ضعفها يارض

(١) فيه أنه

أراد ما يصلح به القوت والملح والادام والخطب ونحوه من الوفود لم يسمه أحد مصدحاً للطعام ، فالحق أن قول مالك هو المعقول الموافق لنص الحديث ، فلا يقاس على الستة الاشياء الا ما حل محلها في كونه معياراً للائمان والمعاملات كالتقدين او قوتا غالباً يدخر ويجرد الطعم او الكيل والوزن لا يصلح علة لهذا التضييق على عباد الله ولو ارادها الشارع لعبر بها فأوجز واختصر

يعارض بعضها بعضاً فوجب اطراحها أو الجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار. ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتاً كالارز والذرة والدخن أو أدماً كالقطنيات واللبن والحجم، أو تفكها كالثمار أو تداوياً كالأهليلج والسقمونيا فان الكل في باب الربا واحد (فصل) وقوله ما كيل أو وزن أى ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن إما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفتين وما دون الارزة من الذهب والفضة، أو لكثرتة كالزبرة العظيمة فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفتين والحبة بالحبتين وسائر المكيل الذى لا يتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى» ولان ماجرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون

(فصل) ولا يجوز بيع ثمرة بثمره ولا حفنة بحفنة وهذا قول الثوري ولا أعلمه منصوصاً عليه ولكنه قياس قولهم لان ما أصله الكيل لا تجرى المائنة في غيره

(فصل) فأما ما لا وزن للصناعة فيه كعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والا برسيم (١) فالمنصوص عن أحمد في الثياب والا كسبية أنه لا يجزى فيها الربا فانه قال لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساء وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال لا يباع الفاس بالفلسين ولا السكين بالسكينين، ولا ابرة بابرتين أصله الوزن، ونقل القاضي حكم احدى المسألتين إلى الاخرى فجعل

(١) كثرت أنواع الموازين في عصرنا فصار كل شيء يوزن كما يشير إليه قوله تعالى (وأنتنا فيها من كل شيء موزن) فكيف يحكمون موازينهم في أحكام الشرع العامة؟

بعضها بعضاً فوجب اطراحها والجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار، ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتاً كالارز والذرة أو أدماً كالقطنيات واللحم واللبن أو تفكها كالثمار أو تداوياً كالأهليلج والسقمونيا فان الكل في باب الربا واحد (فصل) وقوله في كل مكيل أو موزون أى ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً وان لم يتأت فيه كيل ولا وزن اما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفتين وما دون الارزة من الذهب والفضة أو لكثرتة كالزبرة العظيمة فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلاً بمثل ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر، ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفتين والحبة بالحبتين وسائر المكيل الذى لا يتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى» ولان ماجرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون ولا يجوز بيع ثمرة بثمره ولا حفنة بحفنة وهذا قول الثوري لان ما أصله الكيل لا تجرى المائنة في غيره

(فصل) اما ما لا وزن للصناعة فيه كعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والحزير فالمنصوص عن أحمد في الثياب والا كسبية انه لا يجزى فيه الربا فانه قال لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساء وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال لا يباع الفاس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولا الابرة بالابرتين أصله الوزن ونقل القاضي حكم احدى المسألتين الى الاخرى فجعل في

فيها جميعا روايتين (احدها) لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لأنه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النقص والإجماع فيه (والثانية) يجري الربا في الجميع اختارها ابن عقيل لأن أصله الوزن فلا يخرج بالصناعة عنه كالحبز، وذكر أن اختيار القاضي أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالاسطال ففيه الربا وما لا فلا (فصل) ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف لا يجري فيه لأنه يباع بغير وزن، ولنا أنه لحم فحري فيه الربا كسائر اللحان وقوله لا يوزن قلنا هو من جنس ما يوزن ويقصد ثقله ويختلف قيمته بثقله وخفته فأشبهه ما يباع من الحبز بالعدد

(فصل) والحديد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتجرمه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكي بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل» وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فبلغ عبادة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»

الجميع روايتين (احدها) لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لأنه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النقص والإجماع فيه (والثانية) يجري الربا في الجميع اختارها ابن عقيل لأن أصله الوزن فلا يخرج بالصناعة عنه كالحبز، وذكر أن اختيار القاضي أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالاسطال ففيه الربا والا فلا

(فصل) ويجري الربا في لحم الطير وعن أبي يوسف لا يجري فيه لأنه يباع بغير وزن. ولنا أنه لحم فأشبهه سائر اللحان وقوله لا يوزن قلنا هو من جنس ما يوزن ويقصد ثقله ويختلف قيمته بثقله وخفته أشبه ما يباع من الحبز عدأ

(فصل) والحديد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وهذا قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر ذلك أصحابه، وحكي بعض أصحابنا عن أحمد رواية أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة لأن للصناعة قيمة بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل» وعن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فبلغ عبادة فقدم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا

وروى الاثرم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الاثماً بمثل، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فذكر له ذلك، فكتب عمر الى معاوية لا تتبع ذلك الاثماً بمثل وزنا بوزن، ولانهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالخيد والرديء، فأما إن قال لصائع صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيتك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا للصائع أخذ الدرهمين (أحدهما) في مقابلة الخاتم (والثاني) أجرة له

(فصل) وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه ومحرم التفرقة قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم «عينا بعين» وقوله «بدأ بيد» ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم

﴿مسئلة﴾ قال (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه بدأ بيد ولا يجوز نسيئة)

لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه الا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الاتفاق بهما لا يجوز التفاضل فيهما وهذا يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم بدأ بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم بدأ بيد» وفي لفظ «إذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد» رواه مسلم وأبو داود، ولانهما جنسان فجائز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما ولا خلاف في اباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما، فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بملة واحدة كالملكيل بالملكيل والموزون بالموزون والمطعموم بالمطعموم عند من يعمل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه وذلك لقوله عليه السلام «فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم بدأ بيد» وفي لفظ «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما بدأ بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما بدأ بيد وأما النسيئة فلا» رواه أبو داود الا أن يكون أحد العوضين ثمتا والاخر ممتنا فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف لان التمرع أرخص في السلم والاصل في رأس المال الدراهم والدنانير فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب، فأما ان اختلفت علتها كالملكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان (احدهما) يحرم النساء فيها وهو الذي ذكره الحرقى ههنا لانها مالان من أموال الربا فحرم النساء فيها كالملكيل بالملكيل (والثانية) يجوز النساء فيها وهو قول النخعي لانهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل فجائز ان النساء فيهما كالثياب بالحيوان

(فصل) وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيها واحدة لم يحز التفرقة قبل القبض، فان فعلاً بطل إنعقد وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يشترط اتقابض فيها كغير أموال الربا وكبيع ذلك بأحد التقدين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وروى الاثرم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الاثماً بمثل ولانهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالخيد بالرديء فأما ان قال لصائع

بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد» رواه مسلم وقال عليه السلام «فاذا اختلفت هذه الاصناف فيموا كيف شتم يدا بيد» وروى مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني فأخذ يقلبها في يديه ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بسمع ذلك فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء، والبر بالبر ربا الاهاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء» متفق عليه والمراد به القبض بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة ولهذا فسره عمر به ولانها مالان من أموال الربا عليهما واحدة فحرم التفرق فيها قبل القبض كالذهب بالفضة فأما إن اختلفت عليهما كما كيل بالموزون عند من يعلل بهما فقال أبو الخطاب يجوز التفرق فيها قبل القبض رواية واحدة لان عليهما مختلفة فجاز التفرق قبل القبض كالثمن بالثمن، وبهذا قال الشافعي إلا أنه لا يتصور عنده ذلك الا في بيع الأمان بغيرها، ويحتمل كلام الحرفي وجوب التقاض على كل حال لقوله «يدا بيد»

(مسئلة) قال (وما كان مما لا يكال ولا يوزن بجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسبئة)

اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات (احداهن) لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا الا على قولنا ان العلة الطعم فيحرم النساء في المطوم ولا يحرم في غيره، وهذا مذهب الشافعي واختار القاضي هذه الرواية لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه أبو داود وروى سعيد في سننه عن أبي معشر عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد أن عليا باع بعيرا له يقال له عصيفير بأربعة أبعرة الى أجل، ولانها مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيها كالمعرض بالدينار ولان النساء أحد نوعي الربا فلم يجز في الاموال كلها كالتنوع الآخر (والرواية الثانية) يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء ابن الحنفية وعبد الله بن عمر وعطاء وعكرمة بن خالد وابن سيرين واثوري، وروي ذلك عن عمار وابن عمر لما روى سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبئة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ولان الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن (والثالثة) لا يحرم النساء الا فيما بيع بجنسه متفاضلا فاما مع التماثل فلا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد» قال الترمذي هذا حديث حسن، وروى ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والتجبية بالابل؟ فقال «لا بأس إذا كان يدا بيد» من المسند وهذا يدل على اباحة النساء مع التماثل بمفهومه (والرابعة) يحرم النساء في كل مال يبيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا

اضع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال اصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والباقي أجرة له

ظاهر كلام الحرقى ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة لأنه بيع عرض بعرض فحرم النساء بينها كالجنتين من أموال الربا، قال القاضي فعلى هذا لو باع عرضاً بعرض ومعه أحدهما دراهم العروض نقداً والدرهم نسيئة جاز وإن كانت الدراهم نقداً والعروض نسيئة لم يجز لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض وهذه الرواية ضعيفة جداً لأنه اثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فإن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أو صافاً لها أثر في تحريم الفضل فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار وما هذا سببه لاجتزاء الحكم فيه وإن لم يخالف أصلاً فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع؟ وأصح الروايات هي الأولى لموافقها الأصل، والأحاديث المخالفة لها قال أبو عبدالله ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجني أن يتوقاه وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا فقال هما مرسلان وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة قال الأثرم قال أبو عبد الله لا يصح سماع الحسن من سمرة وحديث جابر قال أبو عبد الله هذا حجاج زاد فيه نساء وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ولا يذكر فيه نساء وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة قال يعقوب بن شيبه هو وأبي الحديث وهو صدوق . وإن كان أحد المبيعين مما لا ربا فيه والآخرة ربا كالمسكيل بالمعدود ففيه روايتان (أحدهما) يحرم النساء فيهما (والثانية) لا يحرم كما لو باع معدوداً بمعدود من غير جنسه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا)

أراد الرطب مما يجري فيه الربا كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللبن بالحين والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة أو المقلية بالنسيئة ونحو ذلك ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال ابن عبد البر جمهور علماء المسلمين على أن يبيع الرطب بالتمر لاجتزاء بحال من الأحوال ، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لأنه لا يخلو ما أن يكون من جنسه فيجوز لقوله عليه السلام «التمر بالتمر مثلاً بمنزلة» أو من غير جنسه فيجوز لقوله عليه السلام «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» ولنا قوله عليه السلام «لا تبيعوا التمر بالتمر» وفي لفظ نهي عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً متفق عليه وعن سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «انقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم فنهي عن ذلك رواه مالك وأبو داود والأثرم وابن ماجه ولفظ رواية الأثرم قال (فلاذن) نهي وعلل بأنه ينقص إذا يبس وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزانة والمزبنة يبيع الرطب بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً ولأنه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز كبيع المقلية بالنسيئة. ولا يلزم الحديث بالعقيق لأن التفاوت يسير قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في أسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف وليس الأمر على ما توهمه وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن متروك الحديث (فصل) فأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمنزلة فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه الشافعي فيما يبس فأما ما لا يبس كالتقاء والخيار ونحوه فعلى قولين لأنه

(فصل) وكل ما حرم فيه ربا الفضل حرم فيه النساء بغير خلاف علمناه، ويحرم التفريق قبل القبض

لقول النبي صلى الله عليه وسلم «عيناً بعين» وقوله «يداً بيد» ولأن تحريم النساء أكد ولذلك جرى في

لا يعلم تساويهما حالة الادخار فاشبه الرطب بالتمر ، وذهب أبو حفص العكبري من أصحابنا الى هذا وحمل كلام الحرقي عليه لقوله في اللحم لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ويجوز اذا تناهى جفافه مثلاً بمثل ومفهوم كلام الحرقي هنا لإباحة ذلك لان مفهوم يبيعه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر لإباحة بيع كل واحد منهما بمثله ولائها تساويها في الحال على وجه لا ينفرد أحدها بالتقصان فجاز كبيع اللبن باللبن والتمر بالتمر ولان قوله تعالى (وأحل الله البيع) عام خرج منه المنصوص عليه وهو بيع التمر بالتمر وليس هذا في معناه فبقي على العموم وما ذكره لا يصح فان التفاوت كثير وينفرد أحدها بالتقصان بخلاف مسئلتنا ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق لان التفاوت في ذلك يسير ولا يمكن ضبطه فيعصى عنه .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً)

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائنة في بيع الاموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها وإن لم يوجد لم يصح البيع وإن تساويها في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم الا مالكا قال يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً ولنا قول النبي ﷺ « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الاثرم في حديث عبادة ، ورواه أبو داود ولفظه « البر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فن زاد أو ازداد فقد أرنى » فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما ، ولأنه جنس يجري فيه الربا فلم يحز بيع بعضه ببعض جزافاً كالمكيل ، ولأنه موزون من أموال الربا فأشبه الذهب والفضة ولان حقيقة الفضل مبطله للبيع ولا نعلم عدم ذلك الا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والأمان ، اذا ثبت هذا فانه لا

الجنسين المختلفين فاذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم

﴿ مسألة ﴾ (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً)

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائنة في بيع الاموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها وان لم توجد لم يصح البيع وهذا قول أبي حنيفة والشافعي واكثر أهل العلم . وقال مالك يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافاً . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الاثرم عن عبادة ورواه أبو داود وفي لفظ « البر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي فن زاد أو ازداد فقد أرنى » فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات بالكيل وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ولانه جنس يجري فيه الربا فلم يحز بيع بعضه ببعض جزافاً كالمكيل ولان حقيقة الفضل مبطله للبيع ولا يعلم عدم ذلك الا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والأمان اذا ثبت هذا فانه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً ولا يبيع الموزون بالموزون كيلاً لان التماثل في

يجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً، ولا يبيع الموزون بالموزون كيلاً لأن التماثل في الكيل مشروط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، فمتى باع رطلاً من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح كما لو باع بعضه ببعض جزافاً، وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالمكيل فلا يتحقق التماثل في الوزن فلم يصح كما ذكرنا في المكيل

(فصل) ولو باع بعضه ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد وذلك لما روى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالمكيل المسمى من التمر، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب وزناً بوزن» إلى تمام الحديث دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك، ولأن التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل

(فصل) وما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين ومالاً رباعيه فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً وهذا ظاهر كلام الخريفي لتخصيصه ما يكال بمنع بيعه بشيء من جنسه وزناً، وما يوزن بمنع بيعه من جنسه كيلاً وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيف هذه من صنف واحد غير جائز ولا بأس به من صنفين استدلالاً بقوله عليه السلام «فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وذهب جماعة من أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل جزافاً وبيع الموزون بالموزون جزافاً، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم أكره ذلك. قال ابن أبي موسى لا خير فيما يكال بما يكال جزافاً ولا فيما يوزن بما يوزن جزافاً اتفقت

الكيل مشروط في المكيل وفي الوزن في الموزون وقد عدت ولأنه متى باع رطلاً من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح كما لو باع بعضه ببعض جزافاً. وكذلك إذا باع الموزون بالموزون بالكيل لا يتحقق التماثل في الوزن فلم يصح كما ذكرنا في المكيل

(فصل) ولو باع بعضه ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز إذا كانا من صنف واحد لما روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالمكيل المسمى من التمر، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب وزناً بوزن» إلى تمام الحديث دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك ولأن التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل

﴿مسئلة﴾ قال (فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً)

ما لا يشترط فيه التماثل كالجنسين ومالاً رباعيه فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً وهذا ظاهر كلام الخريفي وهو قول أكثر العلماء قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كم كيل هذه من صنف واحد غير جائز ولا بأس به من صنفين استدلالاً بقوله عليه السلام «فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وذهب بعض أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم أكره

الاجناس أو اختلفت، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافاً ، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة ولانه يبيع مكيلاً بمكيلاً أشبه الجنس الواحد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم بدأ بيد » ولان قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وأحل الله البيع) عام خصصناه في الجنس الواحد الذي يجب التماثل فيه ففيما عداه يجب البقاء على العموم ولانه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافاً من الطرفين كالمكيل بالموزون . يحققة أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع فاحتماله أولى أن لا يكون مانعاً وحديثهم أراد به الجنس الواحد ولهذا جاء في بعض الفاظه « نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلاً من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلاً من التمر » ثم هو مخصوص بالمكيل والموزون فقيس عليه محل النزاع وما ذكر من القياس غير صحيح لان المكيل من جنس واحد يجب التماثل فيه فمنه من يبيع مجازفة لفوات المائتة المشروطة وفي الجنسين لا يشترط التماثل ولا يمنع حقيقة التفاضل فاحتماله أولى أن لا يكون مانعاً .

(فصل) ولو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد ولا يعلمان كيلهما لم يصح لما ذكرنا وان علما كيلهما وتساويهما صح البيع لوجود التماثل المشترط وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلاً بمثل فكيلتا فكاتنا سواء صح البيع والا فلا ، وان باع صبرة بصبرة من غير جنسها صح عند من يجوز بيع المكيل بالمكيل جزافاً ، وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه مثلاً بمثل فكيلتا فكاتنا سواء صح البيع . وان زادت احدهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز وان امتنع فسخ البيع بينهما ذكر هذا الفصل القاضي وهو مذهب الشافعي

(فصل) ويجوز قسم المكيل وزناً وقسم الموزون كيلاً وقسم الثمار خرصاً وقسم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض لان القسمة افراز حق وليست بيعاً ، ونقل عن ابن بطه ما يدل على أنها يبيع فيثبت فيها أحكام البيع ويمنع فيها ما ذكرناه لان كل جزء من ذلك مشترك بينهما فاذا تعين لكل واحد منها حق فقد

ذلك قال ابن أبي موسى : لا خير فيما يكال بما يكال جزافاً ، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافاً . اتفقت الاجناس أو اختلفت ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافاً ، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وقياساً على الجنس الواحد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم بدأ بيد » ولانه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافاً كالمكيل بالموزون ، يحققة أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع فاحتماله أولى أن لا يمنع وحديثهم أراد به الجنس الواحد ، ولهذا جاء في بعض الفاظه : نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلاً من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلاً من التمر . ثم هو مخصوص بالمكيل بالموزون فنقيس عليه محل النزاع والقياس لا يصح لان الجنس الواحد يجب التماثل فيه ففتح من يبيع مجازفة لفوات المائتة المشروطة وفي الجنسين لا يشترط التماثل ولا يمنع حقيقة التفاضل فاحتماله أولى

(فصل) إذا قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد وقد علما كيلهما وتساويهما صح البيع لوجود التماثل المشترط ، وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلاً بمثل فكيلتا فكاتنا سواء صح البيع ، وان زادت إحداها فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز وان امتنع فسخ البيع بينهما ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي

اشترى نصيب شريكه مما تعين له بنصيبه فيما تعين لشريكه وللشافعي قولان كالذهبيين ، والظاهر أنها افراز حق بدليل اعتبار تعديل السهام ودخول القرعة فيها ولزومها بها والاجبار عليها وأنها لا تقتصر الى لفظ بيع ولا تملك ولا يدخلها خيار ولا تجوز الا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة وتخص باسم ، وتفاير الاحكام والاسماء دليل على اختلافهما ، وروي عن ابن عباس أنه قال قسمت الصحابة رضي الله عنهم الغنائم بالحجف وذلك كيل الأمان بمحض من جماعة كثيرة منهم وانتشر في بقيتهم فلم ينكر فصار اجماعا على ما قلناه .

(فصل) في معرفة المكيل والموزون والمرجع في ذلك الى العرف بالحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال الشافعي ، وحكي عن أبي حنيفة أن الاعتبار في كل بلد بعادته ، ولنا ما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة » والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحمل كلامه على بيان الاحكام ولان ما كان مكيلا بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم في تفضل الكيل اليه فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون ، وما لا عرف له بالحجاز يحتمل وجبهين (أحدهما) يرد الى أقرب الاشياء شها به بالحجاز كما ان الحوادث ترد الى أشبه المنصوص عليه بها وهو القياس (والثاني) يمتد عرفه في موضعه فان لم يكن له في الشرع حد كان المرجع فيه الى العرف كالتقص والاحراز والتفرق وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى هذا ان اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن غالب بطل هذا الوجه وتعين الاول ومذهب الشافعي على هذين الوجهين ، فالبر والشعير مكيلان منصوص عليهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم « البر بالبر كيلا بديل والشعير بالشعير كيلا بكيل » وكذلك سائر الحبوب والابازير والاشنان والحص والتوردة وما أشبهها . والتمر مكيل وهو من المنصوص عليه وكذلك سائر تمر النخل من الرطب والبسر وغيرهما وسائر ما يجب فيه الزكاة من التمار مثل الزبيب والقسق والبندق والعتاب والمشمس والبطم والزيتون واللوز . والملح مكيل وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام « الملح بالملح مدي بمدى » والذهب والفضة موزونان ثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن » وكذلك ما أشبههما من جواهر الارض كالحديد والنحاس والصفير والرصاص والزجاج والزئبق ومنه الابريسم والقطن والكتان والصوف وغزل ذلك وما أشبهه ومنه الحبز واللحم والشحم والحين والزبد والشحم وما أشبهه . وكذلك الزعفران والعصفر والورس وما أشبه ذلك

﴿ مسألة ﴾ (والجنس ماله اسم خاص يشتمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) الجنس الشامل لاشياء مختلفة بأنواعها ، والنوع الشامل لاشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة الى ما تحته والجنس نوعا بالنسبة الى ما فوقه . والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتماعا في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر وأنواع الحنطة وأنواع الشعير فالتصور كلها جنس وان كثرت أنواعها كالبرني والمقلي وغيرها وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وان اختلفت الانواع لما ذكرنا من قول النبي ﷺ « التمر بالتمر مثلا بمثل » الحديث بتامه فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر والبر بالبر ثم قال « فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم »

(فصل) واختلفت الرواية في البر والشعير فظاهر المذهب أنهما جنسان وهو قول الثوري

(فصل) والدقيق والسويق مكيلان لان أصلهما مكيل ولم يوجد ما ينقلها عنه ولاهما يشبهان ما يكال ، و ذكر القاضي في الدقيق أنه يجوز بيع بعضه ببعض بالوزن ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلاً وهو وزون كالحب. ولنا ما ذكرناه ولأنه يقدر بالصاع بدليل أنه يخرج في الفطرة صاع من دقيق، وقد جاء في الحديث والصاع إنما يقدر به المكيلات، وعلى هذا يكون الأقط مكيلاً لأن في حديث صدقة الفطر صاع من أقط (فصل) فأما اللبن وغيره من المائعات كالدهان من الزيت والشيرج والعمس والحل والدبس ونحو ذلك فالظاهر أنها مكيلة قال القاضي في الادهان هي مكيلة ، وفي اللبن يصح السلم فيه كيلاً ، وقال أصحاب الشافعي لا يباع اللبن بعضه ببعض الا كيلاً ، وقد روي عن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن فقال نعم كيلاً أو وزناً وذلك لان الماء مقدر بالصاع، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويفتسل بالصاع ، ويفتسل هو وبعض نسائه من الفرق، وهذه مكاييل قدر بها الماء وكذلك سائر المائعات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما في ضرع الانعام إلا بالكيل. رواه ابن ماجه، وأما غير المكيل والموزون فسلم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض والريمان والقثاء والخيار وسائر الخضراوات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى ونحوها فهذه المعدودات اذا اعتبرنا التماثل فيها فانه يعتبر التماثل في الوزن لانه أخصر . ذكره القاضي في الفواكه الرطبة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخرون قالوا يعتبر ما أمكن كيله بالكيل ، ولان الاصل الاعيان الاربعة وهي مكيلة ومن شأن الفرع أن يرد إلى أصله بحكمه والاصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل فكذلك يكون حكم فروعها . ولنا أن الوزن أخصر فوجب اعتباره في غير المكيل والموزون كالذي لا يمكن كيله ، وإنما اعتبر الكيل في المنصوص عليه لانه يقدر به في العادة وهذا بخلافه

﴿مسئلة﴾ قال (والتمر كلها جنس وإن اختلفت أنواعها)

الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر وأنواع الخنطة فالتمر كلها جنس واحد لان الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وان كثرت أنواعه كالبرني والعقلي والابراهيمي والحاستوي

والشافعي وأصحاب الرأي وعنه أنهما جنس واحد « يروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن ابن الاسود بن عبدغوث والحكم وحامد ومالك والليث لما روي عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قح فقال : به ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره فقال معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردده ولا تأخذن الا مثلاً بمثل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل فانه ليس بمثله قال اني أخاف أن يضارع . أخرجه مسلم ولان أحدهما يعتبر بالآخر فكانا كنوعي الجنس

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد » وفي لفظ « لا بأس ببيع

وغيرها ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل وإن اختلفت الأنواع لقول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مثلاً ، والبر بالبر مثلاً» الحديث بتمامه فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر والبر بالبر ، ثم قال «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وفي لفظ « فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » وفي لفظ « الا ما اختلفت ألوانه » ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر وسائر ما ذكر في الخبر مع اتفاق الانواع واختلافها

(فصل) فان كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان كالادقة والابخاز والحلول والادهان ، وعصير الاشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، وحكي عن أحمد أن خل التمر وخل العنب جنس وحكي ذلك عن مالك لان الاسم الخاص بجمعهما ، والصحيح أنها جنسان لأنها من أصلين مختلفين فكأننا جنسين كدقيق الحنطة ودقيق الشعير وما ذكره للرواية الاخرى منتهى بسائر فروع الاصول التي ذكرناها ، وكل نوع مبني على أصله فاذا كان شيان من أصلين فهما جنسان فزيت الزيتون وزيت البطم وزيت الفجل أجناس ، ودهن السمك والشيرج ودهن الجوز ودهن اللوز والبرز أجناس ، وعسل النحل وعسل القصب جنسان ، وتمر التخل وتمر الهند جنسان . وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدها ، فدهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين اذا كانت من دهن واحد فهى جنس واحد ، وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وله قول آخر لا يجري الربا فيها لأنها لا تقصد للأكل ، وقال أبو حنيفة هي أجناس لان مقاصدها مختلفة . ولنا أنها كلها شيرج وانما طيبت هذه الرياحين فذسبت اليها فلم نصر أجناسا كما لو طيب سائر أنواع الاجناس ، وقولهم لا تقصد الرياحين للأكل قلنا هي صالحة للأكل وانما تعد لما هو أعلى منه فلا تخرج عن كونها مأكولة بصلاحتها غيره وقولهم أنها أجناس لا يصح لأنها من أصل واحد ويشملها اسم واحد فكأننا جنساً كأنواع التمر والحنطة (فصل) وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين كالتمر يشتمل على التوى وغيره وهما جنسان ، واللبن يشتمل على الحميم والزبد وهما جنسان فما داما متصين اتصال الحلقة فهما جنس واحد فاذا ميز أحدهما من الآخر صارا جنسين حكمهما حكم الجنسين الاصلين

(فصل) في بيع التمر بالتمر وفروعه . يجوز بيع التمر بالتمر كيلاً بكيلاً بغير خلاف وسواء تساوي في الجودة والرداءة وفي كونهما ينسكبسان في المكيال أو اختلفا في ذلك ، قيل لا احد يصاع تمر بصاع تمر وأحد التميرين يدخل في المكيال منه أكثر ، فقال انما هو صاع بصاع وذلك لقول النبي

البر بالشعير والشعير بالبرها يبدأ بيد وأما نسيئة فلا - وفي لفظ - فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وهذا صريح لا يجوز تركه بغير معارض مثله وحديث معمر لا بد فيه من اضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام ، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو نسيئة فانه قال في الخبر وكان طعامنا يومئذ الشعير ثم لو كان عاماً لوجب تقديم الخاص الصريح عليه وفعل معمر وقوله لا يعارض به فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقياسهم منقوض بالذهب والفضة

(مسئلة) (وفروع الاجناس أجناس كالادقة والابخاز والادهان)

اذا كان المشتركان في الاسم الخاص من جنسين فهما جنسان كالادقة والابخاز والحلول والادهان وعصير الاشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، وحكي عن أحمد أن خل التمر وخل

صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مدي بمدي - ثم قال - من زاد أو ازداد فقد أربى» فان كان في كل واحد منها نواه جاز بيعه متساويا بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن التمر يكون فيه النوى وإن نزع من كل واحد منها نواه جاز أيضاً ، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز في أحد الوجهين لانها لم يتساويا في حال السكال ولانه يتجافى في المكيال

وانا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مدي بمدي» ولانها تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز كما لو كان في كل واحد منهما نواه ويجوز بيع النوى بالنوى كيلا لذلك، واذ باع عمراً مزروع النوى بتمر نواه فيه لم يحز لاشتهال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر، وان نزع النوى ثم بلع النوى والتمر بنوى وعمر لم يحز لانه زالت التبعية بزعه فصار كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة، وإن باع النوى بتمر مزروع النوى جاز متفاضلا ومتساويا لانها جنسان، وان باع النوى بتمر نواه فيه فعلى روايتين منع منه في رواية منها وأحمد بن القاسم لان في التمر نوى فيصير كمد عجوة ، وكما لو باع تمرأ فيه نواه بتمر مزروع النوى وأجاز ذلك في رواية ابن منصور ، ولان النوى في التمر غير مقصود ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كل واحد منها نواه وصار هذا كبيع دار موهبة فقها بالذهب بذهب فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا لان النوى الذي في التمر لا عبرة به فصار كبيع النوى بمزروع النوى (فصل) ويصنع من التمر الدبس والحل والناطف والقطارة ولا يجوز بيع التمر بشيء منها لان مع بعضها من غير جنسه وبعضها مائع والتمر جامد ، ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض ولا بغيره من المصنوع من التمر لان معها شيئاً مقصوداً من جنسها فينزل منزلة مدعجوة ، ويجوز بيع القطارة والدبس والحل كل نوع بعضه ببعض متساويا، قال أحمد في رواية منها في حل الدقل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا وذلك لان الماء في كل واحد منها غير مقصود وهو من مصلحته فلم يمنع جواز البيع كالحبز بالحبز والتمر بالتمر في كل واحد منهما نواه، ولا يباع نوع بنوع آخر لان في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر فيفضي إلى التفاضل (فصل) والعب كالتمر في ما ذكرناه إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب لان نواذ كل واحد منها بما ليس من جنسه ، ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض كما يجوز بيع خل التمر بعضه ببعض

﴿مسئلة﴾ قال (والبر والشعير جنسان)

هذا هو المذهب وبه يقول الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أنها جنس واحد وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الاسود بن عبديعوث وابن

العنب جنس وحكي أيضاً عن مالك لان الاسم الخاص يجمعها. والصحيح الاول لانها من جنسين مختلفين فكانا جنسين كدقيق الحنطة ودقيق الدخن وما ذكر للرواية الاخرى منقوض بسائر فروع الاصول التي ذكرناها، فكل فرع مبني على أصله فزيت الزيتون وزيت البطم وزيت الفجل أجناس ودهن السمك والشيرج والحوز واللوز والبز أجناس ، وعسل النحل وعسل القصب جنسان وتمر النخل وتمر الهند جنسان، وكل شئ من أصلها واحد فهما جنس وان اختلفت مقاصدهما، فدهن الورد والبنفسج والزئبق والياسمين اذا كانت من دهن واحد فهي جنس واحد وهذا الصحيح من مذهب الشافعي ، وله قول آخر لا يجري الزبا فيها لانها لا تقصد للاكل ، وقال أبو حنيفة هي أجناس لا اختلاف

معيقيب الدوسي والحكم وحامد ومالك والليث لما روي عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قح فقال به ثم اشتر به شعيراً فذهب النـلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال أي أخاف أن يضارع . أخرجه مسلم ، ولأن أحدهما يغش بالآخر فكأنما كنوعي الجنس

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدأ بيد » وفي لفظ « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يدأ بيد وأما نسيئة فلا » وفي لفظ « فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله ، ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص فلم يكونا جنساً واحداً كالتمر والحنطة ولأنهما مسميان في الاصناف الستة فكأنما جنسين كسائرهما ، وحديث معمر لا بد فيه من اضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام ، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير فانه قال في الخبر وكان طعامنا يومئذ الشعير ، ثم لو كان عاماً لوجب تقديم الخاص الصريح عليه ، وفعل معمر وقوله لا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة (فصل) في الحنطة وفروعها . وفروعها نوعان (أحدهما) ما ليس فيه غيره كالذيق والسويق

(والثاني) ما فيه غيره كالخبز والهريسة والقالودج والنشاء وأشباهاها . ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها وهي ثلاثة أقسام (أحدها) السويق فلا يجوز بيعه بالحنطة وبهذا قال الشافعي ، وحكي عن مالك وأبي ثور جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً . ولنا أنه بيع الحنطة ببعض أجزائها متفاضلاً فلم يحز كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق ولا سبيل إلى التماثل لان النار قد أخذت من أحدهما دون الآخر فأشبهت المقايمة (القسم الثاني) ما معه غيره فلا يجوز بيعها به أيضاً ، وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك بناء على مسألة مدعجوة وسند كالدليل على ذلك إن شاء الله تعالى (القسم الثالث) الدقيق فلا يجوز بيعها به في الصحيح وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحامد والثوري وأبي حنيفة ومكحول وهو المشهور عن الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه جائز وبهذا قال ربيعة ومالك وحكي ذلك عن النخعي وقادة وابن شبرمة واسحاق وأبي ثور لان الدقيق نفس الحنطة وإنما تكسرت أجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح ، فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزناً لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكاناً كبيراً والحنطة تأخذ مكاناً صغيراً والوزن يسوي بينها وبهذا قال اسحاق

مقاصدها . ولنا أنها كلها شيرج وإنما طيبت بهذه الرياحين فنسبت إليها فلم تصر أجناساً كما لو طيب سائر أنواع الاجناس ، وقولهم لا تقصد للاكل قلنا هي صالحة للاكل وإنما تعدلها هو أعلى منه فلا يخرج عن كونها مأكولة بصلاحتها لغيره ، وقولهم انها أجناس لا يصح لأنها من أصل واحد ويشملها اسم واحد فكانت جنساً كأنواع التمر والحنطة

(فصل) وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين كالتمر يشتمل على التوى وغيره وهما جنسان واللبن يشتمل على الحبيص والزبد وهما جنسان فما دام متصلين اتصال الحلقة فهما جنس واحد فإذا ميز أحدهما من الآخر صاروا جنسين حكمهما حكم الجنسين الاصلين

ولنا أن بيع الخنطة بالدقيق بيع للخنطة بحسبها متفاضلا لحرم كبيع مكيلة بمكيلتين وذلك لان الطحن قد فرق أجزاءها فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الخنطة، وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل والجهل بالتماثل كالم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافا وتساويهما في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل ، والخنطة والدقيق مكيلان لان الاصل الكيل ولم يوجد ما ينقل عنه ، ولان الدقيق يشبه المكيلات فكان مكيلا كالخنطة ، ثم لو كان موزونا لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون لان المكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الموزون بالكيل

(فصل) فأما بيع بعض فروعها ببعض فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا وبه قال أبو حنيفة ، والمشهور عن الشافعي المنع من ذلك لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال وهو حال كونها خنطة وقد فات ذلك لان أحد الدقيقين قد يكون من خنطة رزينة والآخر من خنطة خفيفة فيستويان دقيقا ولا يستويان خنطة . ولنا أنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقصان فجاز كبيع التمر بالتمر . اذا ثبت هذا فاما يباع بعضه ببعض كيلا لان الخنطة مكيلة ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقلهما عن ذلك ويشترط أن يتساويا في النعومة ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة لأنها اذا تفاوتتا في النعومة تفاوتتا في ثاني الحال فيصير كبيع الخنطة بالدقيق ، وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزنا ولا وجه له ، وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل والدقيق مثله فأما بيع الدقيق بالسويق فالصحيح أنه لا يجوز وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أنه يجوز لان كل واحد منهما أجزاء خنطة ليس معه غيره فأشبهه الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق

ولنا أن التار قد أخذت من أحدهما فلم يجز بيع بعضه ببعض كالقلبية بالنبهة وروي عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور أنه لا بأس ببيع الدقيق بالسويق متفاضلا لأنها جنسان، ولنا أنها أجزاء جنس واحد فلم يجز التفاضل بينهما كالدقيق مع الدقيق والسويق بالسويق .

(فصل) فأما ما فيه غيره كالخبز وغيره فهو نوعان (أحدهما) أن يكون ما فيه من غيره غير مقصود في نفسه انما جعل فيه لمصلحته كالخبز والنشاء فيجوز بيع كل واحد منهما بنوعه إذا تساويا في النشافة والرطوبة، ويعتبر التساوي في الوزن لانه يقدر به في العادة ولا يمكن كيلاه ، وقال مالك اذا تجرى أن يكون مثلا يمثل فلا بأس به وان لم يوزن به قال الاوزاعي وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة لا بأس به قرصا بقرصين ، وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال الا أن يبس ويدق دقا ناعما ويباع بالكيل ففيه قولان لانه مكيل يجب التساوي فيه ولا يمكن كيلاه فتعذرت المساواة فيه ولان في كل واحد منهما من غير جنسه فلم يجز بيعه به كالمغشوش من الذهب والفضة وغيرها ، ولنا على وجوب التساوي أنه معاموم موزون فحرم التفاضل فيها كاللحم والابن ومق وجب التساوي وجبت معرفة حقيقة التساوي

(فصل) واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وكذلك اللبن وعنه جنس واحد وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس لحم الانعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في اللحم فروي عنه انه جنس واحد وهذا الذي ذكره الحرقي وهو قول ابي ثور وأحد قولي الشافعي وانكر القاضي ابو يعلى كون هذه رواية عن احمد، وقال الانعام والوحش والطير ودواب الماء اجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة وانما في اللحم روايتان (احدهما) انه أربعة اجناس كما

في الميعار الشرعي كالحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق . ولنا على الشافعي أن معظم قفعه في حال رطوبته فجاز بيعه به كاللبن باللبن ولا يمتنع أن يكون موزونا أصله غير موزون كاللحم والادهان ، ولا يجوز بيع الرطب باليابس لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال فاشبه الرطب بالتمر ، ولا يمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر حال رطوبتهما اذا لم يكتر لان ذلك يسير ولا يمكن التحرز منه أشبه بيع الحديدية بالعتيقة ولا يلزم ما فيه من الملح والماء لان ذلك ليس بمقصود فيه ويراد لمصلحته فهو كالملاح في الشيرج وان يبس الحبز فدق وجعل قتيئا يبيع بمثله كيلا لانه أمكن كيله فرد الى اصله ، وقال ابن عقيل فيه وجه آخر أنه يباع بالوزن لانه انتقل اليه (النوع الثاني) ما فيه غيره مما هو مقصود كالمريسة والخزيرة والفالودج وخبز الابازير والحشكناج والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيعه بنصفه ببعض ولا يبيع نوع بنوع آخر لان كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه وهو مقصود كاللحم في المريسة والعسل في الفالودج والماء والدهن في الخزيرة ويكثر التفاوت في ذلك فلا يتحقق التماثل فيه واذا لم يمكن التماثل في النوع الواحد ففي النوعين أولى

(فصل) والحل في الشعر وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها بغيرها من الحبوب والمصنوع منها لعدم اشتراط المماثلة بينهما والله أعلم

(مسألة) قال (وسائر اللحمان جنس واحد)

أراد جميع اللحم وجمعه - وهو اسم جنس - لاختلاف أنواعه . ظاهر كلام الخرقى أن اللحم كله جنس واحد وذكره أبو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد وهو قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد وقال الانعام والوحوش والطير ودواب الماء أجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة وانما في اللحم روايتان (احدهما) أنه أربعة أجناس كما ذكرنا وهو مذهب مالك الا أنه يجعل الانعام والوحش جنسا واحدا فيكون عنده ثلاثة أصناف (والثانية) أنه أجناس باختلاف أصوله ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وهي أصح لانها فروع أصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والابخاز وهذا اختيار ابن عقيل ، واختار القاضي أنها أربعة أجناس وحمل كلام الخرقى عليها ، واحتج بان لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها والقصد الى أكلها فكانت أجناسا وهذا ضعيف جدا لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس ولا نظير لهذا فيقاس عليه ولا يصح حمل كلام الخرقى عليه لعدم احتمال لفظه له وتصريحه في الايمان بانه اذا حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم الانعام أو الطائر أو السمك حنت فيتبين حمل كلامه على عمومته في أن جميع اللحم جنس لانه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه فكان جنسا واحدا كالطلع ، والصحيح أنه أجناس

ذكرناه وهو مذهب مالك الا أنه يحتمل أن الانعام والوحش جنس واحد فيكون عنده ثلاثة أصناف وروي عنه أنه أجناس باختلاف أصوله وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وهي أصح لانها فروع أصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والابخاز وهذا اختيار ابن عقيل ، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس على ما ذكرناه ، وهذا اختيار القاضي واحتج بان لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها والقصد الى أكلها فكانت أجناسا (قال شيخنا) وهذا ضعيف لان كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة

بأختلاف أصوله وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي والتمر البرني وعسل القصب وعسل النحل وغير ذلك فعلى هذا لحم الابل كله صنف بخاتيا وعراياها ، والبقر عراياها وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها صنف ويحتمل أن يكونا صنفين لان الله تعالى سماها في الأزواج الثمانية فقال (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) ففرق بينهما كما فرق بين الابل والبقر فقال (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) والوحش أصناف بقرها صنف وغنمها صنف وظباؤها صنف وكل ماله اسم يخصه فهو صنف والطيور أصناف كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف فيباع لحم صنف بآخر متفاضلا ومماثلا ويباع بصفة مماثلا ومن جعلها صنفا واحدا لم يجز عنده بيع لحم ببلحم الامماثلا

(مسألة) قال (ولا يجوز بيع بيمضه بيمض رطباً ويجوز اذا تناهى جفافه مثلاً بمثل)

اختار الحرقي أنه لا يباع بيمضه بيمض الا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها وهو مذهب الشافعي وذهب أبو حفص في شرحه الى هذا ، قال القاضي والمذهب جواز بيعه ومن عليه ، وقوله في الرطب بالرطب بجواز البيع ينه على إباحة بيع اللحم باللحم من حيث كان اللحم حال كماله ومعظم نفعه في حال رطوبته دون حال يبسه فجرى مجرى اللبن بخلاف الرطب فان حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه فاذا جاز فيه البيع ففي اللحم أولى ولانه وجد المائل فيها في الحال على وجه لا ينفرد احدهما بالنقص فجاز كبيع اللبن باللبن ، فأما بيع رطبه بيبسه أو نيئه بمطبوخه أو مشوية فغير جائز لانفراد احدهما بالنقص في الثاني فلم يجز كالرطب بالتمر

(فصل) قال القاضي ولا يجوز بيع بيمضه بيمض الا مزوع المظام كالا يجوز بيع العسل بالعسل بالبعد التصفية وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وكلام أحمد رحمه الله يقتضي الاباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه قال في رواية حنبل اذا صار الى الوزن مثلاً بمثل وطلا برطل فاطلق ولم يشترط شيئاً وذلك لان العظم تابع للحجم بأصل الحلقة فلم يشترط نزع كالتوى في التمر وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الحلقة

(فصل) واللحم والشحم جنسان والكبد صنف والطحال صنف والقاب صنف والمخ صنف ويجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا ، وقال القاضي لا يجوز بيع اللحم بالشحم وكره مالك ذلك الا أن يماثلا ، وظاهر المذهب إباحة البيع فيها مماثلا ومتفاضلا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كالذهب والفضة وان منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح لان الشحم لا يظهر وان كان فيه شيء فهو غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم ببلحم لاشمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه ثم لا يصح هذا عند القاضي لان السمين الذي يكون

أجناس ولا نظير لهذا فيقاس عليه ، والصحيح أنه أجناس باختلاف أصوله ، ووجه قول الحرقي أنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه فكان جنساً واحداً كالطلع ، والصحيح ما ذكرنا وما ذكره من الدليل منقضى بعسل النحل وعسل القصب وغير ذلك ، فعلى هذا لحم الابل كله صنف بخاتيا وعراياها ، والبقر عراياها وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها جنس . ويحتمل أن يكونا صنفين لان الله تعالى سماها في الأزواج الثمانية فقال (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) ففرق بينهما كما فرق بين الابل والبقر فقال (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) والوحش أصناف بقرها

مع اللحم لم عنده فلا يتصور اشتغال اللحم على الشحم ، وذكر القاضي أن اللحم الأبيض الذي على ظاهر اللحم الأحمر هو والأحمر جنس واحد وان الآية والشحم جنسان وظاهر كلام الحرقي خلاف هذا لقوله ان اللحم لا يخلو من شحم ولو لم يكن هذا شحما لم يختلط لحم بشحم فعلي قوله كل أبيض في الحيوان يذوب بالاذبة ويصير دهنا فهو جنس واحد وهذا أصح لقوله تعالى (حرمانا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها) فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم ولأنه يشبه الشحم في ذوبه ولونه ومقصده فكان شحما كالذي في البطن (فصل) وفي اللبن روايتان (احدها) هو جنس واحد لما ذكرنا في اللحم (والثانية) هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك لان الانعام كلها جنس واحد وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يشملها وليس بصحيح لان لحمها جنسان فكان لهن جنسين كالابل والبقر ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء بدأ بيد وبجنسه ممتائلا كيلا ، قال القاضي هو مكيل لا يباع الا بالكيل لانه العادة فيه ولا فرق بين أن يكونا حليين أو حامضين أو أحدهما حليب والآخر حامض لان تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع كالجودة والرداءة وان شيب أحدهما بماء أو غيره لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه لان معه من غير جنسه لغير مصلحته

(فصل) ويتفرع من اللبن قسمان ما ليس فيه غيره كالزبد والسمن والحبيص واللبأ وما فيه غيره وكلاهما لا يجوز بيعه باللبن لانه مستخرج من اللبن فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه كالحوان باللحم والسهم بالشريح وهذا مذهب الشافعي وعن أحمد انه يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان الزبد المتفردا أكثر من الزبد الذي في اللبن ، وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا ومنع جوازه ممتائلا . قال القاضي وهذه الرواية لا تخرج على المذهب لان الشيتين اذا دخلها الربا لم يجز بيع احدهما بالآخر ومعه من غير

صنف وغنمها صنف وظباؤها صنف ، وكل ماله اسم يخصه فهو صنف ، والطيور أصناف ، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف ، فيجوز أن يباع لحم صنف بلحم صنف آخر متفاضلا وممتائلا ويباع بصفة ممتائلا ومن جعلها صنفاً واحداً لم يجز بيع لحم بلحم ممتائلا

(فصل) وفي اللبن روايتان (احدها) هو جنس واحد لما ذكرنا في اللحم (والثانية) هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك لبن الانعام كلها جنس واحد وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يشملها ولا يصح لان لحمها جنسان فكان لهن جنسين كالابل والبقر ، ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء بدأ بيد وبجنسه ممتائلا كيلا ، ولا فرق بين أن يكونا حليين أو حامضين أو أحدهما حليا والآخر حامضا لان تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع كالجودة والرداءة ، وان شيب أحدهما بماء أو غيره لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه وسنذكر ذلك

﴿مسئلة﴾ (واللحم والشحم والكبد أجناس)

اللحم والشحم جنسان ، والكبد جنس والطحال جنس والقلب جنس والمخ جنس ويجوز بيع جنس بجنس آخر متفاضلا ، وقال القاضي لا يجوز بيع اللحم بالشحم وكره مالك ذلك الا ان يمتائلا وظاهر المذهب اباحة البيع فيها ممتائلا ومتفاضلا وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانهما جنسان فجاز التفاضل

جنسه كدعجوة ودرهم بمدین ، والصحيح أن هذه الرواية دالة على جواز البيع في مسئلة مدعجوة وكونها مخالفة لروايات أخر لا يمنع كونها رواية كسائر الروايات المخالفة لغيرها لكنها مخالفة لظاهر المذهب والحكم في السمن كالحكم في الزبد ، وأما اللبن بالحیض الذي فيه زبده فلا يجوز نص عليه أحمد فقال اللبن بالحیض لا خير فيه . ويتخرج الجواز كالتي قبلها ، وأما اللبن باللبأ فان كان قبل أن عسه النار جاز مماثلاً لانه لبن بلبن وان مسته النار لم يجز ، وذكر القاضي وجها أنه يجوز وليس بصحيح لان النار عقدت أجزاء احدها وذهبت ببعض رطوبته فلم يجز بيعه بما لم عسه النار كالخبز بالعجين والمقلية بالثينة وهذا مذهب الشافعي ، وأما بيع النوع من فروع اللبن بنوعه فانه خلط من غير اللبن كالكشك والكاخ ونحوهما لا يجوز بيعه بنوعه ولا بغيره لأنه مختلط بغيره فهو كمسئلة مدعجوة وما ليس فيه غيره أو فيه غيره الا أن ذلك الغير لمصلحة فيجوز بيع كل نوع منه بعضه ببعض اذا تساوى في النشافة والرطوبة فيبيع الحیض بالحیض واللبأ باللبأ والحین بالحین والمصل بالمصل والاقط بالاقط والزبد بالزبد والسمن بالسمن متساياً ، ويعتبر التساوي بين الاقط بالاقط بالكيل لانه قدر بالصاع في صدفة الفطر وهو يشبه المكيلات وكذلك المصل والحیض ، وبيع الخبز بالخبز بالوزن لانه موزون ولا يمكن كيله فأشبه الخبز (١) وكذلك الزبد والسمن ويتخرج أن يباع السمن بالكيل ولا يباع ناشف من ذلك برطب كما لا يباع الرطب بالتمر ، ويحمل كلام الحرقي ان لا يباع رطب من ذلك برطب كاللحم وأما بيع ما نزع من اللبن بنوع آخر كالزبد والسمن والحیض فظاهر المذهب أنه يجوز بيع الزبد والسمن بالحیض مماثلاً ومتفاضلاً لهما جنسان وذلك لانهما شيان من أصل واحد أشبه اللحم بالشحم ، ومن أجاز بيع الزبد بالحیض الثوري والشافعي واسحاق ولان اللبن الذي في الزبد غير مقصود وهو يسير فأشبه الملح في الشريح ، وبيع السمن بالحیض أولى بالجواز لخلو السمن من الحیض ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لان في الزبد لبناً يسيراً ولا شيء في السمن فيختل البائل ولانه مستخرج من الزبد فلم يجز بيعه به كالزيتون بالزيت وهذا مذهب الشافعي ، وقال القاضي عندي يجوز لان اللبن في الزبد غير مقصود فوجوده كعدمه ولذلك جاز بيعه بالحیض وبزبد مثله وهذا لا يصح لان البائل واجب بينهما وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يخل بالبائل فلم يجز بيعه به كتمر مزروع اتوى بتمر فيه نواه ولان أحدهما ينفرد برطوبة لا توجد في الآخر فأشبه الرطب بالتمر والغلب بالزبيب وكل رطب يساب من جنسه ، ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والحیض بشيء من أنواع اللبن كالحین واللبأ ونحوهما لان هذه الانواع لم ينزع منها شيء فيكون حكمها حكم اللبن الذي فيه زبده فلم يجز بيعها بها كبيع اللبن بها ، وأما بيع الحین بالاقط فلا يجوز مع رطوبتها

فيهما كالذهب والفضة ، فان منع منه لسكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح لان الشحم لا يظهر وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع ذلك لم يجز بيع لحم باجم لاشمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه ثم لا يصح هذا عند القاضي لان السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم فلا يتصور اشمال اللحم على الشحم ، وذكر القاضي أن الايض الذي في ظاهر اللحم الاحمر هو والاحمر جنس واحد وان الآية والشحم جنسان ، وظاهر كلام الحرقي أن كل ماهو أبيض في الحيوان يذوب بالاذابة ويصير دهناً فهو جنس واحد (قال شيخنا) وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله سبحانه (حرمتنا

(١) كذا في الاصل

أو رطوبة أحدهما كالأيجوز بيع الرطب بالتمر، وإن كانا يابسين احتمل أن لا يجوز أيضاً لأن الجوز موزون والاقط مكيل فلم يجز بيع أحدهما بالأخر كالحبز بالدقيق ويحتمل الجواز إذا تاملنا كبيع الحبز بالحبز

﴿مسئلة﴾ (قال ولايجوز بيع اللحم بالحيوان)

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول

عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها (فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم ، ولأنه يشبه الشحم في لونه وذوبه ومقصده فكان شحماً كالذي في البطن

(مسئلة) (ولايجوز بيع لحم بحيوان من جنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان)

لا يختلف المذهب أنه لايجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول الفقهاء السبعة وحكي عن مالك أنه لايجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره ، وقال أبو حنيفة يجوز مطلقاً لأنه باع الربا بما لاربا فيه أشبه بيع الحيوان بالدرهم أو بلحم من غير جنسه

ولنا ما روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيد ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي ميت ذكره الامام أحمد ، وروى ابن عباس أن جزوراً نحررت فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزأ بهذا العناق قال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك . وقال أبو الزناد كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ولأن اللحم نوع فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج وبهذا فارق ما قاسوا عليه ، فأما بيعه بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والحرفي أنه لايجوز لما ذكرنا من الاحاديث واختار القاضي جوازها وللشافعي فيه قولان ، واحتج من أجازها بان مال الربا يبيع بغير أصله ولاجنسه فجاز كما لو باعه بالأمان ، والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم ، فإن قلنا بأنه جنس واحد لم يجز ، وإن قلنا انه أجناس جاز بيعه بغير جنسه لما ذكرنا فإن باعه بحيوان غير مأكول جاز في ظاهر قول أصحابنا وهو قول عامة الفقهاء

(مسئلة) (ولايجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه في أصح الروايتين)

لايجوز بيع الحب بالدقيق في الصحيح من المذهب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم ومحمد ومكحول والثوري وأبي حنيفة وهو المشهور عن الشافعي وعن أحمد أنه جائز ، وبه قال ربيعة ومالك وحكي عن النخعي وقتادة وابن شبرمة وإسحاق وأبي ثور لأن الدقيق تقس الخنطة وإنما تكسرت اجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالخنطة المكسرة بالصحاح فعلى هذا إنما يباع الحب وزناً لأن اجزاءه قد تفرقت بالطحن وانتشرت فيأخذ من المكيال مكاناً كبيراً والحب يأخذ مكاناً صغيراً والوزن يسوي بينهما وبهذا قال إسحاق

ولنا أن بيع الحب بالدقيق بيع مال الربا بجنسه متفاضلاً فخرم كبيع مكيلة بمكيتين وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءه فيحصل في مكياله دون ما يحصل في مكيال الحب ، وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل والجهل بالتماثل كالم التفاضل فيما يشترط التماثل فيه ، ولذلك لم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً والتساوي في الوزن لا يلزم منه التساوي في السكيل ، والحب والدقيق مكيالان لأن الاصل السكيل ولم

فهاء المدينة السبعة وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد اللحم ويجوز بغيره ، وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا لانه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع اللحم بالدرام أو بلحم من غير جنسه ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم يوجد ما ينقل عنه ثم لو ثبت أن الدقيق كان موزونا لم بتحقيق التماثل لان المسكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الموزون بالكيل

(فصل) ولا يجوز بيع الحب بالسويق ، وبه قال الشافعي وحكي عن مالك وأبي ثور جواز ذلك متماثلا ومتفاضلا . ولنا أنه بيع الحب ببعض أجزائه متفاضلا فلم يحز كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق ولا شليل الى التماثل لان النار قد اخذت من احدهما دون الآخر فأشبهت المقلية بالنيئة ، فأما الخبز والهريسة والفاوذج والنشاء وأشباهاها فلا يجوز بيعه بالحنطة ، وقال اصحاب أبي حنيفة يجوز بناء على مسألة مد عجوة وسند ذكر ذلك ان شاء الله تعالى ، ويجوز بيع الحب بالدقيق من غير جنسه والخبز وغير ذلك لعدم اشتراط المائلة بينهما ، وقال ابن أبي موسى لا يجوز بيع سويق الشعير بالبر في رواية وذلك مبني على ان البر والشعير جنس واحد وقد ذكرناه

(مسئلة) (ولا يجوز بيع أصله بمصيره ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه بياسه ولا نيئه بمطبوخه) لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسهم بالشيرج والزيتون بالزيت وسائر الادهان بأصولها والمصير بأصله كعصير العنب والرمان والتفاح والسفرجل وقصب السكر لا يباع شيء منها بأصله وبه قال الشافعي وقال ابن المنذر وقال أبو ثور يجوز ، وقال أبو حنيفة يجوز إذا علم أن ما في الاصل من الدهن والمصير أقل من المنفرد وان لم يعلم لم يحز ، ولنا أنه مال بيع بأصله الذي هو منه فلم يحز كبيع اللحم بالحيوان وقد أثبتنا ذلك بالنص

(فصل) ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بشيء من فروعه كاللبن والخمض وسواء كان فيه من غيره أولا لانه مستخرج من اللبن فلم يحز بيعه بأصله الذي فيه منه كالسهم بالشيرج وهذا مذهب الشافعي ، وعن أحمد أنه يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا ومنع جوازه . متماثلا ، قال القاضي وهذه الرواية لا تخرج على المذهب لان الشيتين اذا دخلها الربا لم يحز بيع احدهما بالآخر ومعه من غير جنسه كمد عجوة ، والصحيح ان هذه الرواية دالة على جواز البيع في مسألة مد عجوة وكونها مخالفة لروايات أخر لا يمنع كونها رواية كسائر الروايات المخالفة لغيرها لكونها مخالفة لظاهر المذهب والحكم في السمن كالحكم في الزبد ، وأما اللبن بالخمض فلا يجوز نص عليه احمد ويخرج الجواز كالتالي قبلها ، وأما اللبن باللبن فان كان قبل أن تسمه النار جاز متماثلا لانه لبن بلبن ؟ وان ستمه النار لم يحز ، وذكر القاضي وجها أنه يجوز وليس بصحيح لان النار عقدت أجزاء أحدها وذهبت ببعض رطوبته فلم يحز بيعه بما لم تسمه النار كالخبز بالسجين والمقلية بالنيئة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب كحنطة فيها شعير أو رواب بخالصة أو غير خالصة أو لبن مشوب بخالص أو مشوب أو اللبن بالكشك أو الكسكج ، ويتخرج الجواز اذا كان اللبن أكثر من اللبن الذي في الكشك والكسكج بناء على مد عجوة ، ولا يجوز بيع العسل في شحمه بمثله فان كان

عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يباع حي بميت ذكره الامام أحمد، وروى عن ابن عباس أن جزور أنحرت فجاء رجل بناق فقال اعطوني جزأ هذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفاً لابي بكر في ذلك، وقال أبو الزناد

الخلط يسيرا كحبات الشعير ويسير التراب والزوان الذي لا يظهر في الكيل لم يمنع لأنه لا يخل بالتائل ولا يجوز بيع التمر بالدبس والحل والناطف والقطارة لان بعضها معه من غير جنسه وبعضها مانع والتمر جامد ، ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض ولا بغيره من المصنوع من التمر لان معها شيئاً مقصوداً من غير جنسها فهو كمد عجوة والغنم كالتمر فيما ذكرناه

(فصل) ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب كالكشك والكسوخ ولا يجوز بيع أحدها بالآخر كمشاة مد عجوة ولا يجوز نيته بمطبوخة كالخبز بالخبز والحنطة المقلية بالنيئة لانه لا يحصل التماثل لان النار ذهبت ببعض رطوبتها وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا يجوز بيع نوع آخر إذا لم يكن فيه منه فيجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالخبيض في ظاهر المذهب متماثلاً ومتفاضلاً لانها جنسان من اصل واحد اشبه اللحم والشحم ، ومن اجاز بيع الزبد بالخبيض الثوري والشافعي واسحاق لان اللبن الذي في الزبد غير مقصود وهو يسير فلم يمنع كالمالح في الشيرج ، وبيع السمن بالخبيض أولى بالجواز لخلوه من اللبن الخبيض ، ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لان في الزبد لبناً يسيراً ولا شيء في السمن فيختل التماثل ولانه من الزبد فلم يميز ببيع كازيتون بالزيت وهذا مذهب الشافعي ، واختار القاضي جوازه لان اللبن الذي في الزبد غير مقصود فوجوده كعدمه ولهذا جاز بيع الزبد بالخبيض ولا يصح ذلك لان التماثل شرط وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يخل بالتماثل فلم يميز البيع كتمر منزوع النوى بما نواه فيه ولان أحدهما يتفرد برطوبة لا توجد في الآخر أشبه الرطب بالتمر وكل رطب يابس من جنسه ، ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والخبيض بشيء من أنواع اللبن كالخين واللبأ ونحوهما لأن هذه الانواع لم يزرع منها شيء فهي كاللبن الذي فيه زبد فلم يميز ببيعها به كبيع اللبن بها ، وأما بيع الخين بالاقط فلا يجوز بيع رطوبتها أورطوبة أحدهما كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، وان كانا يابسين احتمل المنع لان الخين موزون والاقط مكيل فأشبهه بيع الخبز بالدقيق ، ويحتمل الجواز إذا تماثلا كبيع الخين بالخين

(فصل) ولا يجوز بيع رطب يابس كالرطب بالتمر والغنم بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة والمقلية بالنيئة ونحو ذلك ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه اما أن يكونا جنساً فيجوز متماثلاً لقول النبي ﷺ « التمر بالتمر مثلاً بمنزلة » أو يكونا جنسين فيجوز لقوله عليه السلام « لا تبعوا التمر بالتمر فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »

ولنا قوله عليه السلام « لا تبعوا التمر بالتمر » وفي لفظ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً متفق عليها ، وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » قالوا نعم. فنهي عن ذلك رواه مالك وأبو داود والاثرم وابن ماجه ، وفي رواية الاثرم قال « فلا اذن » نهى وعلل بأنه ينقص اذا يبس ، وروى مالك عن

وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحياوان ولان اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز بيع السمسم بالشيرج ، وبهذا فارق ما قاسوا عليه ، وأما بيع اللحم بحياوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يجوز فان أحد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزائنة ، والمزائنة بيع الرطب بالتمر كيلا ويبع الغب بالزبيب كيلا ولانه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز بيع كبيع المقلية بالثينة ، ولا يلزم الحديث بالعتيق لان التفاوت يسير . قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر ، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف وليس الامر على ما توهمه وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروي عن متروك الحديث

﴿مسئلة﴾ (يجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه)

يجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا وبه قال أبو حنيفة والمشهور عن الشافعي المنع لانه يعتبر تساويهما حالة الكمال هو هو حال كونهما حبا وقد فات ذلك لان أحد الدقيقين يكون من حنطة رزينة والآخر من خفيفة فيستويان دقيقا ولا يستويان حبا

ولنا أنها تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز بيع التمر بالتمر . إذا ثبت هذا فانا يباع بعضه ببعض كيلا لان الحنطة مكيلة ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقاهما عن ذلك ويشترط تساويهما في النعومة ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة لانها إذا تفاوتتا في النعومة تفاوتتا في ثاني الحال فيصير كبيع الحب بالدقيق وزنا ، وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزنا ولا وجه له ، وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل والدقيق مثله

(فصل) ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق وبه قال الشافعي وعنه الجواز لان كل واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره أشبه السويق بالسويق

ولنا أن النار قد أخذت من السويق فلم يجز بيعه بالدقيق كالمقلية بالثينة ، وروي عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لانها جنسان ، ولنا أنها أجزاء جنس واحد فأشبهه بيع أحدهما بجنسه

(فصل) ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه كاللبأ بمثله والحين بالحين والاقط بالاقط والسمن بالسمن متساويا ويعتبر التساوي بين الاقط والاقط بالكيل ، ولا يباع ناشف من ذلك برطب كما لا يباع الرطب بالتمر ويباع الحين بالحين بالوزن لانه لا يمكن كياله أشبه الحبز ، وكذلك الزبد والسمن ويتخرج أن يباع السمن بالكيل كالشيرج

(فصل) ويجوز بيع الحبز بالحبز وزنا وكذلك النشاء بنوعه إذا تساوى في النشافة والرطوبة ويعتبر التساوي في الوزن لانه يقدر به عادة ولا يمكن كياله ، وقال مالك إذا تحرى المائثة فلا بأس وان لم يوزن وبه قال الاوزاعي وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة لا بأس به قرصا بقرصين ، وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال الا أن يبس وبدق دقا ناعما ويباع بالكيل ففيه قولان لانه مكيل ،

بميت واختار القاضي جوازه ، وللشافعي فيه قولان . واحتج من منعه به يوم الاخبار وبان اللحم كله جنس واحد . ومن أجازته قال مال الربا يبيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كالأمان وان باعه بحيوان غير ما كول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا وهو قول عامة الفقهاء

ويجب التساوي فيه ولا يمكن كيه فتعذرت المساواة فيه ولان في كل واحد منهما من غير جنسه فلم يجز بيعه كالمغشوش من الذهب والفضة وغيرها

ولنا على وجوب التساوي أنه مطوم موزون فحرم التفاضل بينهما كاللحم واللبن ، ومتى وجب التساوي وجبت معرفة حقيقة التساوي في الميعار الشرعي كالحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق . ولنا على الشافعي أن معظم نفعه في حال رطوبته فجاز بيعه به كاللبن باللبن ولا يتمع أن يكون موزوناً أصله مكيل كالادهان ، ولا يجوز بيع الرطب باليابس لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال فأشبهه الرطب بالتمر ولا يمنع زيادة أخذ التار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر لان ذلك يسير ولا يمكن التحرز منه أشبه بيع الحديدة بالعتيقة وما فيه من الملح والماء غير مقصود ويراد لمصلحته فهو كالملح في الشيرج فان يبس الخبز ودق وصار قتيماً يبيع بمثله كيلاً لأنه أمكن كيه فرد الى أصله . وقال ابن عقيل فيه وجه أنه يباع بالوزن لانه انتقل اليه

(فصل) فاما ما فيه غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود كالمريسة والخزيرة والفالودج وخبز الالبازير والحشكناج والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا يبيع نوع نوع آخر لان كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه ، وهو مقصود كاللحم في المريسة والسنبل في الفالودج والماء والدهن في الخزيرة ويكثر التفاوت في ذلك فلا يتحقق التماثل فيه ، وحكم سائر الجبوب حكم الحنطة فيما ذكرناه ، ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها بغيرها من الجبوب والمصنوع منها لعدم اشتراط المانلة بينهما (فصل) ويجوز بيع العصير بجنسه مما تالا ومتفاضلا بغير جنسه وكيف شاء لانها جنسان ويعتبر التساوي

فيها بالكيل لانه يقدر به ويبيع به عادة وهذا مذهب الشافعي وسواء كانا مطبوخين أو نيئين ، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه لان النار تعقد أجزاءهما فيختلف ويؤدي إلى التفاضل

ولنا أنها متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فأشبهه النبيء بالنبيء ، فأما بيع النبيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز لان أحدهما ينفرد بالنقص في ثاني الحال أشبه الرطب بالتمر ، وقد ذكرناه وان باع عصير شيء من ذلك بثقله فان كان فيه بقية من المستخرج منه لم يجز بيعه به فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب ولا الزيت بثقله الذي فيه بقية من الزيت الا على قولنا بجواز مد عجوة وان لم يبق فيه شيء من عصيره جاز بيعه به متفاضلا ومتماثلاً لانها جنسان

(فصل) ويجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمثله في قول الاكثرين ومنع منه الشافعي فيما يبس ، فأما ما لا يبس كالتاء والخيار ونحوه فعلى قولين لانه لا يعلم تساويهما حالة الادخار فأشبهه الرطب بالتمر ، وذهب أبو حفص المكبري الى هذا وقال ويحتمله كلام الحرقي لقوله في اللحم لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً قال شيخنا ومفهوم كلام الحرقي اباخته ههنا لانه قال :

ولا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه مفهومة جواز الرطب بالرطب ولنا أن نبيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر يدل بمفهومه على اباحة بيع كل واحد منهما بمثله

(فصل) ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وسائر الادهان بأصولها والعصير بأصله كعصير العنب والرمان وانتفاخ والسفرجل وقصب السكر لا يباع شيء منها بأصله وبه قال الشافعي وابن المنذر. وقال أبو ثور يجوز لان الاصل مختلف والمعنى

ولا هما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقصان فجاز كبيع اللبن باللبن والتمر بالتمر ولان قوله تعالى (وأحل الله البيع) عام خرج منه المنصوص عليه وهو بيع التمر بالتمر وليس هذا في معناه فيبقى على العموم، وقياسهم لا يصح فان التفاوت كثير وينفرد أحدهما بالتقصان بخلاف مسألته، ولا بأس ببيع الحديث بالتعيق لان التفاوت فيه يسير ولا يمكن ضبطه فمفي عنه

(فصل) ويجوز بيع القطاره والدبس والحل كل نوع بعضه ببعض متساويا قال أحمد في رواية منها في حل الدقل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا لان الماء في كل واحد منهما غير مقصود وهو من مصلحته فلم يمنع جواز البيع كالخبز بالخبز والتمر بالتمر في كل واحد منهما نواه ولا يباع نوع بالأخر لان في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر فيفضي الى النفاضل، والعنب كالتمر إلا أنه لا يباع حل العنب بخل الزبيب لانفراد أحدهما بما ليس من جنسه، ويجوز بيع حل الزبيب بعضه ببعض كحل العنب وخب التمر

(فصل) ويجوز بيع اللحم باللحم رطبا نص عليه، وقال الحرقي لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا اذا تناهى جفافه وهذا مذهب الشافعي واختاره ابو حفص العكبري في شرحه، قال القاضي والمذهب جواز بيعه، ونص أحمد على جواز بيع الرطب بالرطب ينه على اباحة بيع اللحم باللحم من حيث كان اللحم حال كماله ومعظم نفعه في حال رطوبته دون حال يبسه فجزى مجرى اللبن بخلاف الرطب فان حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه فاذا جاز فيه البيع في اللحم أولى، فأما بيع رطبه يابس به ونينه بمطبوخه فلا يجوز لانفراد أحدهما بالتقص في ثاني الحال فلم يجز كالرطب بالتمر، قال القاضي ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مزروع العظام كما لا يجوز بيع العسل بمثله إلا بعد التصفية وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وكلام أحمد رحمه الله يقتضي الاباحة مطلقاً فانه قال في روايته حنبلي اذا صار الى الوزن رطبا برطل مثلاً فأتلق ولم يشترط شيئاً ولان العظم تابع للحم بأصل الحلقة فأشبه انتهى في التمر وفارق العسل في ان اختلاط الشمع به من فعل التحل لا من أصل الحلقة

(مسئلة) (ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبله بجنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان) وذلك لما روى البخاري عن أنس قال نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمحاضرة والملاسة والمنابذة والمزانية. والمحاضرة بيع الزرع الاخضر والمحاقلة بيع الزرع في الحقول بحب من جنسه، قال جابر: المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، وقال الازهري الحقل المزرع وفسره أبو سعيد باستكراه الارض بالحنطة ولانه يبيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يجز كالكوكا على الارض فأما بيعه بغير جنسه فان كان بدراهم أو دنانير جاز لان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد يدل على جواز ذلك اذا اشتد وهذا أحد قولي الشافعي، وإن باعه بحب ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احتلف الجنس ان يبيعوا كيف شئتم بدأيد، (والثاني) لا يجوز للعموم الحديث المذكور (مسئلة) (ولا يجوز بيع المزانية وهو بيع الرطب في رؤوس التحل بالتمر إلا في العراق وهو

مختلف. وقال أبو حنيفة يجوز إذا علم يقيناً أن ما في الاصل من الدهن والعصير أقل من المنفرد وان لم يعلم لم يجز ولنا أنه مال ربا يبيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحياوان وقد أثبتنا ذلك بالنص (فصل) فأما بيع شيء من هذه المعصرات بجنسه فيجوز مماثلاً ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً

بيع الرطب في رهوس النخل خرساً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة الى أكل الرطب ولا ثمن معه)

لا يجوز بيع المزابنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهو بيع الرطب بالتمر متفق عليه. وروى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، فأما العرايا فيجوز في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والاوزاعي في أهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا يحل بيعها لما ذكرنا من الحديث ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق متفق عليه، ورواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حنيفة وغيرهما وحديثهم في سياقه إلا العرايا كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها ولو قدر التعارض وجب تقديم حديثنا بخصوصه جمعاً بين الحديثين وعملاً بكلام النصين. قال ابن المنذر الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، والقياس لا يصرار إليه مع النص مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال

(فصل) وإنما يجوز بشروط خمسة (أحدها) أن يكون فيما دون خمسة أوسق في ظاهر المذهب ولا خلاف في أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق وإنما تجوز فيما نقص عن خمسة أوسق عند الفائلين بجوازها. فأما الخمسة الأوسق فظاهر المذهب أنه لا يجوز فيها وبه قال ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه أسامة بن عمار بن سعيد عن أحمد لان في حديث زيد وسهل أنه أرخص في العرايا ما لم يلقم استثنى ما زاد على الخمسة وشك الراوي في الخمسة فبقي المشكوك فيه على أصل الإباحة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الرطب بالتمر ثم أرخص في العربية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم ولأن العربية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك، وروى ابن المنذر بأسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها في وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها فأما قولهم أرخص في العربية مطلقاً فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المفيدة ولا متأخرة عنها بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقاً وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد ويصير المقيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر ولذلك بقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً

وكيف شاء لأهلها جنسان ويعتبر التساوي فيها بالكيل لأنه يقدر به ويبيع به عادة وهو هذا مذهب الشافعي وسواء كانا مطبوخين أو نيئين ، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه لأن النار تعقد أجزاءهما فيختلف ويؤدي إلى التفاضل، ولنا أنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقص فأشبه

(فصل) ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة سواء اشتراها من واحد أو من جماعة ، وقال الشافعي يجوز للإنسان بيع جميع حائطه عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة لمعوم حديث زيد ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع، ولنا عموم النهي عن الزاينة استثنى منه العربية فيما دون خمسة أوسق فإزاد يبقى على العموم في التحريم ولأن مالا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين كالذي على وجه الأرض وكالجمل بين الاختين.

(فصل) (١) ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عربية من رجلين فيها أكثر من خمسة أوسق جاز وقال أبو بكر والفاضل لا يجوز لما ذكرنا في المشتري

ولنا أن المذهب في التجوز حاجة المشتري بدليل ما روى محمود بن يزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً ، وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق ، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الأرفاق إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة. فان قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني وإن اشترى عربيتين أو باعها وفيها أقل من خمسة أوسق جاز وجهاً واحداً

(الثاني) أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً ولا يجوز بيعها لغني وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنها تباع مطلقاً لكل أحد لأن كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البيوع ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان . ولنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكرناه وإذا خولف الأصل بشرط لم يجز مخالفته بدون ذلك الشرط ولا يلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها كالزكاة للمساكين فعلى هذا متى كان المشتري غير محتاج إلى أكل الرطب لم يجز شراؤها بالتمر، ولو باعها لواهبها تخرزاً من دخول صاحب العربية حائطه كذهب مالك أو لغيره لم يجز وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها

ولنا حديث زيد الذي ذكرناه والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ولأن حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطباً ولو جازت لتخليص المعري لما شرط ذلك (الثالث) أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به للخبر المذكور (الرابع) أن يشتريها بخرصها من التمر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل ولا يجوز جزافاً لأنهم خلافاً في هذا عند من أباح بيع العرايا لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً متفق عليه، ولمسلم أن تؤخذ بمثل خرصها تماًرأ يأكلها أهلها رطباً ، إذا ثبت ذلك فعنى خرصها بمثلها من التمر أن ينظر الخارص إلى العربية فينظر كم يجيء منها تماًرأ فيشتريها المشتري بمثلها تماًرأ ، وبهذا قال الشافعي ، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطباً ويمطي تماًرأ وهذا يحتمل الأول ، ويحتمل أنه يشتريها بمثل الرطب الذي عليها لأنه يبيع

(١) كذا في

الأصل وكان المناسب
أن يذكر هذا الفصل
عقيب الشرط الثاني
ولا ندري إن كان هذا
الوضع من المصنف
أو من النسخ

التيء بالنيء فأما يسمى الخيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز لأن أحدهما ينفرد بالتقص في ثاني الحال فلم يجز بيعه به كالرطب بالتمر. وإن باع عصير شيء من ذلك بثقله فإن كانت فيه بقية من المستخرج منه لم يجز بيعه به فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب ولا الزيت بثقله الذي فيه بقية من الزيت إلا على الرواية

اشترطت المائثة فيه فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع ولأن الأصل اعتبار المائثة في الحال وأن لا يباع الرطب بالتمر خوفاً في الأصل في بيع الرطب بالتمر فبقي فيما عداه على قضية الدليل. قال القاضي والاول أصح لأنه ينبغي على خرص الثمار في العشر والصحيح خرصه تمرأً ولأن المائثة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمرأً يقضي إلى فوات ذلك، فأما أن اشتراها بخرصها رطباً لم يجز وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث لا يجوز مع اتفاق النوع ويجوز مع اختلافه. ووجه جوازه ما روى الجوزجاني عن أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك، ولأنه إذا جاز بيعها بالتمر مع اختصاص أحدهما بالتقص في ثاني الحال فلا يجوز مع عدم ذلك أولى

ولنا ما روى مسلم بإسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرأً، وعن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال «ذلك الربا تلك المزابنة» إلا أنه أرخص في العربية النخلة أو النخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرأً فلم يجز بيعه بمثله رطباً كالتمر الجاف، ولأن من له رطب فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه وحديث ابن يحيى شك في الرطب والتمر فلا يجوز العمل مع الشك سيما وهذه الأحاديث تثبت وتزيل الشك

(الخامس) التقابض في المجلس وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً لأنه يباح تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه ففي التمر اكتياله وفي التمر التخلية، وليس من شروطه حضور التمر عند التخليل بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والتمر ثم مضيا جميعاً إلى التخليل فسلمه إلى المشتري ثم مضيا إلى التمر فسلمه البائع أو سلم التمر أولاً ثم مضيا إلى التخليل فسلمه جاز لأن التفرقة لم يحصل قبل القبض. إذا ثبت هذا فإن بيع العربية يقع على وجهين (أحدهما) أن يقول بمتك ثمرة هذه النخلة بكذا. ويصفه الثاني أن يكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بمتك هذا بهذا، أو بمتك ثمرة النخلة بهذا التمر ونحو هذا فإن باعه بمعين فقبحه بثقله وأخذه وإن باعه بموصوف فقبحه بكيله

(مسئلة) (فيعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف وعنه يعطيه مثل رطبه وقد ذكرناه) (فصل) ولا يشترط في العربية أن تكون موهوبة لبائنها، وبه قال الشافعي وظاهر قول الخري أن انه شرط، وقال الاثرم سمعت أحمد يسئل عن تفسير العرايا فقال: العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فللمعري أن يبيها ممن شاء، وقال مالك يبيع العرايا الجائز هو أن يعري الرجل الرجل فخلات من خائطه ثم يكره صاحب الخائط دخول الرجل المعري خائطه لأنه ربما كان مع أهله في الخائط

التي يجوز فيها مسألة مدعجوة فان لم يبق فيه شيء من عصيره جاز بيعه به متفاضلا ومما نالا لهم اجناسان (فصل) وان باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض ومهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد

فيؤذبه دخول صاحبه عليه فيجوز ان يشتريها منه، واحتجوا بأن العربية في اللغة هبة ثمرة النخيل عاما قال ابو عبيد الاعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك قال شاعر الانصار :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوامح

يقول انا نعريها الناس فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة و مقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك . ولنا حديث زيد بن ثابت وهو حجة على مالك في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب ولانه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة أوسق لعدم اختصاص الحاجة بها ولم يجز بيعها بالتمر لان لان الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخل الكثير يعريه الناس أنه لا يعجز عن أداء ثمن العربية . وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائنها لان علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ولا ثمن معه سوى التمر فتى وجد ذلك جاز البيع ، ولان اشترط كونها موهوبة مع اشترط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة إذ لا يكاد يتفق ذلك ، ولان ما جاز بيعه لو اهبه اذا كان موهوباً جاز وان لم يكن موهوباً كسائر الاموال وما جاز بيعه لو اهبه جاز لغيره كسائر الاموال وانما سمي عربية لتعريه عن غيره وافتراده بالبيع

(سئلة) (ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين)

لا يجوز بيع العربية في غير النخيل اختاره أبو حامد وهو قول الليث إلا تكون ثمرة مما لا يجري فيه الربا فيجوز بيع رطبها يابسها لعدم جريان الربا فيها ، وقال القاضي بجوز في سائر الثمار وهو قول مالك والاوزاعي قياساً على ثمرة انخيل ، ، ويحتمل أن يجوز في العنب دون غيرها وهو قول الشافعي لان العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيه وجواز خرصه وتوسيقه وكثرة يابسه واقتائه في بعض البلدان والحاجة إلى أكل رطبه ، والتنصيص على النبي يوجب ثبوت الحكم في مثله ولا يجوز في غيرها لاختلافها في أكثر هذه المعاني فانه لا يمكن خرصها لتفرقها في الاغصان واستنارها بالاوراق ولا يفتات يابسها فلا يحتاج إلى الشراء به ، ووجه الاولى أن النبي ﷺ نهى عن المزانية التمر بالثمرة إلا أصحاب العرايا فانه أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب وكل تمر بخرصه وهذا حديث حسن رواه الترمذي وهو يدل على تخصيص العربية بالتمر فمن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمزانية يبيع تمر النخل بالتمر كيلاً - وعن كل تمر بخرصه ولان الاصل يقتضي تحريم بيع العربية وانما جازت في ثمرة النخيل رخصة ولا يصح قياس غيرها عليها لوجبهين (أحدهما) أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقليات بها وسهولة خرصها وكون الرخصة في الاصل لأهل المدينة ، وانما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره (الثاني) أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة ، وانما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص ونهى عن بيع العنب بالزبيب لم يدل على تخصيصه بقياس عليه وكذلك سائر الثمار

(سئلة) (ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسه)

ودرهم أو معدن أو بدرهمين، أو باع شيئاً محلي بجنس حليته فهذه المسئلة تسمى «مسئلة مدعجوة» والمذهب انه لا يجوز ذلك نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة وذكره قداماء الاصحاب قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمرابك المحلاة بجنس ما عليها لا يجوز قولاً واحداً وروي هذا عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وشرح وابن سيرين، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه فان منها نقل عن أحمد في يسم الزبد باللبن يجوز اذا كان الزبد المفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن، وروي حرب قال قلت لأحمد دفعت ديناراً كوفياً ودرهما وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء لكن الكوفي أوضع قال لا يجوز الا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة. وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجاني وروى الميموني أنه سأله لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال لا يشتريها حتى يفصلها الا ان هذا أهون من ذلك لانه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله وفيه غير النوع الذي يشتري به فاذا كان من فضل الثمن الا أن من ذهب الى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله. قيل له فاقول أنت؟ قال هذا موضع نظر، وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟ قال لا أقول فيه شيئاً، قال أبو بكر روى هذه المسئلة عن أبي عبدالله خمسة عشر نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل الا الميموني ونقل مهنا كلاماً آخر، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة يجوز هذا كله اذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال الحسن لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبي والنخعي واحتج من أجاز ذلك بان العقد اذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد لانه لو اشترى لهما من قصاب جاز مع احتمال كونه ميتة ولكن يجب حمله على أنه مذكي تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من انسان

كمدعجوة ودرهم معدن أو بدرهمين أو بمد ودرهم وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه (

هذه المسئلة تسمى مسألة مدعجوة وظاهر المذهب أن ذلك لا يجوز نص عليه أحمد في مواضع كثيرة قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمرابك المحلاة بتابع بجنس ما عليها لا يجوز قولاً واحداً، وروي هذا عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وشرح وابن سيرين وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد انه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه؛ قال حرب قلت لأحمد دفعت ديناراً كوفياً ودرهما وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء؟ قال لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة، وكذلك روى عن محمد بن أبي حرب الجرجاني قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم فقال لا أقول فيه شيئاً، قال أبو بكر روى هذه المسئلة عن أحمد خمسة عشر نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل إلا الميموني، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة يجوز ذلك بما ذكرنا من الشرط، وقال الحسن لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم وبه قال الشعبي والنخعي واحتجوا بأن العقد اذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد لانه لو اشترى لهما من قصاب جاز مع احتمال كونه ميتة لكن يجب حمله على أنه مذكي تصحيحاً، وقد أمكن تصحيح العقد ههنا بجمل

شيئاً جاز مع أحمال كونه غير ملكه ولا اذن له في بيعه تصحيح العقد أيضاً وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل ولنا ما روى فضالة بن عبيد قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا حتى تميز بينهما » قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود ، وفي لفظ رواه مسلم قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ولأن العقد اذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه فاذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض . بيانه أنه اذا اشترى عشرين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها فلو رد أحدهما بعيب رده بقسطه من الثمن ولذلك اذا اشترى شقصاً وسيفاً بثمن أخذ الشقيم الشقص بقسطه من الثمن ، فاذا فعلنا هذا فيمن باع درهما ومداً قيمته درهماً بعدين قيمتهما ثلاثة حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث فهذا اذا تفاوتت القيم ، ومع التساوي يجهل ذلك لان التقويم ظن وتخمين والجهل بالتساوي كالعلم بمدمه في باب الربا ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والحرص ، وقولهم يجب تصحيح العقد ليس كذلك بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد ولذلك لو باع بثمن وأطلق وفي البلاد نقود بطل ولم يحمل على نقد أقرب البلاد اليه أما اذا اشترى من انسان شيئاً فانه يصح لان الظاهر أنه ملكه لان اليد دليل الملك وإذا باع لحماً فالظاهر أنه مذكي لان المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة

الجنس في مقابلة غير الجنس أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل ولنا ما روى فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تميز بينهما » قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود وفي لفظ رواه مسلم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ولأن العقد اذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه ، فاذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض . بيانه اذا اشترى عشرين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها فلو رد أحدهما بعيب رده بقسطه من الثمن ، وكذلك اذا اشترى شقصاً وسيفاً بثمن أخذ الشقيم الشقص بقسطه من الثمن ، فاذا فعلنا هذا فيمن باع درهماً ومداً قيمته درهماً بعدين قيمتهما ثلاثة حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد ، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث هذا اذا تفاوتت القيم ومع التساوي يجهل ذلك لان التقويم ظن وتخمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بمدمه في باب الربا ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والحرص ، وقولهم يجب تصحيح العقد ممنوع بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد ، وكذلك لو باع بثمن وأطلق وفي البلد نقود بطل العقد ولم يحمل على نقد أقرب البلاد اليه ، أما إذا اشترى من انسان شيئاً فانه يصح لان الظاهر انه ملكه لأن اليد دليل الملك ، واذا باع لحماً فالظاهر انه مذكي لان المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة

(فصل) فأما ان باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كديناره فرب ودينار سا بوري بدينارين مغربيين أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو قراضتين أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء أو تمرأ برنيا ومعلقيا بأرحيمي فإنه يصح قال أبو بكر وأوما إليه أحمد واختار القاضي أبو يعلى أن الحكم فيها كالتي قبلها ، وهو مذهب مالك والشافعي لان العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته كما ذكرنا ، وروي عن أحمد منع ذلك في النقد وتجويزه في الثمن نقله أحمد بن القاسم لان الانواع في غير الاثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها فعفي عنها بخلاف الاثمان ،

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل » الحديث وهذا يدل على اباحة البيع عند وجود المائئة المرعية وهي المائئة في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قبل بجنسه فيما لو اتحد النوع في كل واحد من الطرفين فكذلك اذا اختلفا ، واختلاف القيمة ينسب على الجودة والرداءة ولانه باع ذهابا بذهب مقساويا في الوزن فصح كما لو اتفق النوع وانما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين أو في غير الربويات بدليل مالو باع نوعا بنوع يشتمل على جيد ووديء

(فصل) وان باع ما فيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما يبيع به الا أنه غير مقصود كدار عموه سقفا بالذهب جاز ، لا أعلم فيه خلافا ، وكذلك لو باع دارا بدار عموه سقفا كل واحدة منهما بذهب أو فضة جاز لان ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه ، وكذلك لو اشترى عبدا له مال فاشترط ماله وهو من جنس الثمن جاز اذا كان المال غير مقصود ، ولو اشترى عبدا بعبدا واشترط كل واحد منهما

(مسئلة) (وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء أو تمرأ برنيا ومعلقيا بأرحيمي فان ذلك يصح قاله أبو بكر وأوما إليه أحمد واختار القاضي ان الحكم فيها كالتي قبلها)

وهو مذهب مالك والشافعي لان العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته كما ذكرنا ، وروي عن أحمد منع ذلك في النقد وتجويزه في الثمن نقله أحمد بن القاسم لان الانواع في غير الاثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها فعفي عنها بخلاف الاثمان ولنا قول النبي ﷺ « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل » الحديث وهذا يدل على اباحة البيع عند وجود المائئة المرعية وهي في الموزون وزناً وفي المكيل كيلا ولان الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قبل بجنسه فيما اذا اتحد النوع في كل واحد من الطرفين فكذلك اذا اختلفا واختلاف القيمة ينسب على الجودة والرداءة ولانه باع ذهاباً بذهب متساويا في الوزن فصح كما لو اتفق النوع ، وانما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين أو في غير الربويات بدليل مالو باع نوعاً بنوع يشتمل على جيد ووديء

(مسئلة) (ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه لاشتهال أحدهما على ماليس من جنسه دون الآخر ، وإن نزع النوى ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر لم يعجز لان التبعية زالت بزعه فصار كسائلة مدعجوة بخلاف ما اذا كان في كل واحد نواه ، وان باع تمرأ منزوع النوى بتمر منزوع النوى

مال البعد الذي اشتراه جاز اذا لم يكن ماله مقصوداً لانه غير مقصود بالبيع فاشبه التمويه في السقف ولذلك لا تشترط رؤيته في صحة البيع ولا لزومه وان باع شاة ذات لبن بلبن أو عليها صوف بصوف أو باع لبونا بلبون وذات صوف بمثلها ففيه وجهان (أحدهما) الجواز اختاره ابن حامد؟ وهو قول أبي حنيفة وسواء كانت الشاة حية أو مذابة لان ما فيه الربا غير مقصود فلم يمنع كالدار المموه سقفا (والثاني) المنع وهو مذهب الشافعي لانه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه أشبه الحيوان باللحم. والفرق بينهما أن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن، ولو كانت الشاة مخلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها وباللبن وجهها واحداً لان اللبن لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن فأشبهه المالح في الشيرج والحبز والحين وحببات الشعير في الحنطة ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة جاز بكل حال ولو باع نخلة عليها تمر بتمر أو بنخلة عليها تمر ففيه أيضاً وجهان (أحدهما) الجواز اختاره أبو بكر لان التمر غير مقصود بالبيع (والثاني) لا يجوز، ووجه الوجهين ما ذكرناه في المسئلة قبلها، واختار القاضي أنه لا يجوز وفرق بينها وبين الشاة ذات اللبن بكون الثمرة يصح إفرادها بالبيع وهي معلومة

جاز كما لو باع تمر آفة النوى بعبه ببعض، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز في أحد الوجهين لانهما لم يتساويا في حال الكمال ولانه يتجافى في المكيال

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مدأمد» ولانها تساويا في حال على وجه لا ينفرد أحدهما بالتمصان فجاز كما لو كان في كل واحد نواه، ويجوز بيع النوى بالنوى كيلا كذلك

(مسئلة) (وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنجعة عليها صوف روايتان) اذا باع النوى بتمر نواه فيه فعلى روايتين (إحدهما) لا يجوز رواه عنه مهنا وابن القاسم لانه كسئلة مدعوجة وكما لو باع تمر آفة نواه بتمر مزروع النوى (والثانية) يجوز رواها ابن منصور لأن النوى في التمر غير مقصود فجاز كما لو باع داراً بموها سقفا بذهب، فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلاً وتساويا لأن النوى الذي في التمر لا عبرة به فصار كبيع النوى بتمر مزروع النوى

(فصل) وان باع شاة ذات لبن بلبن أو شاة عليها صوف بصوف أو باع لبوناً بلبون أو ذات صوف بمثلها خرج فيه الروايتان كالتى قبلها (إحدهما) الجواز اختاره ابن حامد وهو قول أبي حنيفة وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة لان ما فيه الربا غير مقصود (والثاني) المنع وهو مذهب الشافعي لانه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه أشبه بيع اللحم بالحيوان والاول أولى، والفرق بينهما ان اللحم والحيوان مقصود بخلاف اللبن والصوف، ولو كانت الشاة مخلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها وباللبن وجهاً واحداً لان اللبن لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن فأشبهه المالح في الشيرج والحبز والحين وحببات الشعير في الحنطة ولا نعلم فيه خلافاً، وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة جاز بكل حال، ويحتمل أن لا يجوز على قولنا إن اللبن جنس واحد، ولو باع نخلة عليها تمر بتمر أو بنخلة عليها تمر ففيه أيضاً وجهان (أحدهما) الجواز اختاره أبو بكر لان التمر غير مقصود بالبيع (والثاني) لا يجوز ووجه الوجهين ما ذكرناه في المسئلة قبلها، واختار القاضي المنع وفرق بينها وبين الشاة ذات اللبن بكون الثمرة يصح إفرادها بالبيع وهي معلومة بخلاف اللبن في الشاة، وهذا الفرق غير مؤثر فان ما يمنع اذا جاز

بخلاف اللبن في الشاة وهذا الفرق غير مؤثر فان ما يمنع إذا جاز لإفراده يمنع وان لم يجز أفراده كالسيف المحلى يباع بجنس حليته وما لا يمنع لا يمنع وان جاز لإفراده كمال العبد

(فصل) وان باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود فذلك ينقسم أقساماً (أحدها) أن يكون غير المقصود يسيراً لا يؤثر في كيل ولا وزن كالملح فيما يعمل فيه وحبات الشعير في الحنطة فلا يمنع لانه يسير لا يخل بالتأمل وكذلك لو وجد في أحدها دون الآخر لم يمنع لذلك ، ولو باع ذلك بجنس غير المقصود الذي معه مثل أن يبيع الحبز بالملح جاز لان وجود ذلك كعدمه (الثاني) أن يكون غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله ويتنزل خلطه منزلة رطوبته لكونه من مصلحته فلا يمنع من بيعه بما يماثله كالرطب بالرطب ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط كبيع خل العنب بخل الزبيب لافضائه الى التفاضل فخرى مجرى بيع التمر بالرطب. ومنع الشافعي ذلك كله إلا بيع الشيرج بالشيرج لكون الماء لا يظهر في الشيرج (الثالث) أن يكون غير مقصود كثيراً وليس من مصلحته كالألبان المشوب بالماء والأيمان المشوشة بغيرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض لان خلطه ليس من مصلحته وهو يخل بالتأمل المقصود فيه ، وان باعه بجنس غير المقصود كبيع الدينار المشوش بالفضة بالدرهم احتمال الجواز لانه يبيعه بجنس غير مقصود فيه فأشبهه بيع اللبن بشاة فيها لبن ويحتمل المنع بناء على الوجه الآخر في الاصل

أفراده يمنع وإن لم يجز أفراده كالسيف المحلى يباع بجنس حليته وما لا يمنع لا يمنع وإن جاز أفراده كمال العبد (فصل) وان باع داراً سقفها موه بذهب أو داراً بدار موه سقف كل واحدة منهما جاز لان ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه ، وكذلك لو اشترى عبداً له مال فاشترط ماله وهو من جنس الثمن جاز اذا كان المال غير مقصود فهو كالسقف الموه ، ولو اشترى عبداً بعبد واشترط كل واحد منهما مال العبد جاز أيضاً اذا كان المال غير مقصود

(فصل) وإن باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود فهو على أقسام (أحدها) أن يكون غير المقصود يسيراً لا يؤثر في كيل ولا وزن كالملح فيما يعمل فيه وحبات الشعير في الحنطة فلا يمنع لانه يسير لا يخل بالتأمل ، وكذلك لو وجد في أحدها دون الآخر لم يمنع لذلك ولو باع ذلك بجنس غير المقصود الذي معه كبيع الحبز بالملح جاز لان وجود ذلك كعدمه (الثاني) أن يكون غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر فهذا يجوز بيعه بمثله ويتنزل خلطه بمنزلة رطوبته لكونه من مصلحته فلم يمنع من بيعه بما يماثله كالرطب بالرطب ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط كبيع خل العنب بخل الزبيب لافضائه الى التفاضل فخرى مجرى بيع التمر بالرطب ، ومنع الشافعي ذلك كله إلا بيع الشيرج بالشيرج لكون الماء لا يظهر في الشيرج (الثالث) أن يكون غير المقصود كثيراً وليس من مصلحته كالألبان المشوب بالماء بمثله والأيمان المشوشة بغيرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض لان خلطه ليس من مصلحته وهو يخل بالتأمل المقصود فيه ، وإن باعه بجنس غير المقصود كبيع الدينار المشوش بالفضة بالدرهم احتمال الجواز لانه يبيعه بجنس غير مقصود فيه فأشبهه بيع اللبن بشاة فيها لبن ، ويحتمل المنع بناء على الوجه الآخر في

وان باع ديناراً مغشوشاً بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز لانه يخل بالتماثل المقصود ، وان علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما خرج على الوجهين أو لاهما الجواز لانهما تماثلا في المقصود وفي غيره ولا يفضي الى التفاضل بالتوزيع بالقيمة لكون الغش غير مقصود فكانه لاقيمة له .

(فصل) ولو دفع اليه ردما فقال أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا أو حاجة أخرى جاز لانه اشترى نصفاً بنصف وهما متساويان فصح كما لو دفع اليه درهمين وقال بعني بهذا الدرهم فلوسا واعطني بالآخر نصفين ، وان قال اعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوسا جاز أيضاً لان معناه ذلك ولان ذلك لا يفضي الى التفاضل بالتوزيع بالقيمة فان قيمة النصف الذي في الدرهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقينا وقيمة الفلوس كقيمة النصف الآخر سواء .

(فصل) وما كان مشتملا على جنسين بأصل الحلقة كالتمر الذي اشتمل على النوى وما عليه والحيوان المشتمل على لحم وشحم وغيره وأشياء ذلك فهذا اذا قوبل بمثله جاز بيعه به ولا نظر الى ما فيه فان النبي ﷺ أجاز بيع التمر بالتمر والحيوان بالحيوان وقد علم اشتمالها على ما فيها ، ولو باع ذلك بنوع غير مقصود فيه كبيع التمر الذي فيه النوى بالنوى ففيه عن احمد روايتان قد ذكرناهما فيما مضى ، فأما العسل قبل تصفيته فقال أصحابنا لا يجوز بيع بعضه ببعض لاشتماله على عسل وشمع وذلك بفعل التحل فأشبهه السيف المحلى

الاصل وان باع ديناراً مغشوشاً بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز لانه يخل بالتماثل المقصود ، وإن علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما خرج على وجهين أو لاهما الجواز لانهما تماثلا في المقصود وفي غيره ولا يفضي الى التفاضل بالتوزيع بالقيمة لكون الغش غير مقصود فكانه لاقيمة له (فصل) ولو دفع الى انسان درهما وقال أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوساً أو حاجة أخرى جاز لانه اشترى نصفاً بنصف وهما متساويان فصح كما لو دفع اليه درهمين فقال بعني بهذا الدرهم فلوساً واعطني بالآخر نصفين ، وان قال اعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً جاز أيضاً لان معناه ذلك ولان ذلك لا يفضي الى التفاضل بالتوزيع بالقيمة فان قيمة النصف الذي في الدرهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقينا وقيمة الفلوس كقيمة النصف الآخر سواء

(مسألة) والمرجع في الكيل والوزن الى عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا عرف لهم فيه فقيه وجهان

(أحدهما) يعتبر عرفه في موضعه ولا يرد الى أقرب الاشياء شها به بالحجاز ونحو هذا مذهب الشافعي ، قال أبو حنيفة الاعتبار في كل بلد بمادته ، ولنا ماروي عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ل «المكيال ، مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحمل كلامه على بيان الاحكام لان ما كان مكيلا بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف اليه التحريم في تقاضل الكيل فلا يجوز أن يتغير ذلك وهكذا الوزن ، فأما ما لا عرف له في الحجاز ففيه رجحان (أحدهما) يرد الى أقرب الاشياء بها به بالحجاز كما ان الحوادث ترد الى أشبه المنصوص عليه بها وهو القياس (والثاني) يعتبر عرفه موضعه لان ما لم يكن له في الشرع حد يرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز والتفرق ، وعلى هذا

(فصل) ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الاسلام ، وبه قال مالك والاوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه في مسلمين أسلموا في دار الحرب لاربا بينهما لما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال « لاربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » (١) ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الامان في دار الاسلام فما لم يكن كذلك كان مباحا ، ولنا قول الله تعالى (وحرم الربا) وقوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون

إن اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن غالب تعين الوجه الاول ومذهب الشافعي كهذين الوجهين (فصل) والبر والشعير مكيلان منصوص عليهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم « البر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل » وكذلك سائر الحبوب والابازير والاشنان والحصن والنورة وما أشبهها والتمر مكيل وهو من المنصوص عليه وكذلك سائر ثمرة النخل من الرطب والبسر وغيرها ، وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والستق والبندق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والبطم والملح مكيل وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام « الملح بالملح مدأ بمد » والذهب والفضة موزونان بقوله عليه السلام « الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن » وكذلك ما أشبههما من جواهر الارض كالخديد والرصاص والصفرة والنحاس والزجاج والزئبق وكذلك الاربعاء والقطن والسكتان والصوف وغزل ذلك وما أشبهه ، ومنه الخبز واللحم والشحم والحجين والزبد والشمع والزعفران والورس والعصفر وما أشبه ذلك

(فصل) والدقيق والسويق مكيلان لان أصلهما مكيل ولم يوجد ما ينقلها عنه ولائهما يشبهان ما يكال وذكر القاضي في الدقيق أنه يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ولا يمنع أن يكون موزوناً وأصله مكيل كالخبز . ولنا ما ذكرناه ولانه يقدر بالصاع بدليل أنه يخرج في الفطر صاع من دقيق ، وقد جاء ذلك في الحديث والصاع إنما يقدر به المكيلات ، وعلى هذا يكون الاقط مكيلان لان في حديث صدقة الفطر صاع من أقط . فاما اللبن وغيره من المائعات كالادهان من الزيت والشيرج والعسل والديس والحل ونحو ذلك ، فالظاهر أنها مكيلة . قال القاضي في الادهان هي مكيلة وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا ، وقال أصحاب الشافعي لا يباع اللبن ببعضه ببعض الا كيلا ، وقد روي عن احمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن السلف في اللبن فقال نعم كيلا أو وزناً وذلك لان الماء يقدر بالصاع ، ولذلك قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويفتسل بالصاع ويفتسل هو وزوجته من الفرق وهذه مكاييل قدرها الماء ، وكذلك سائر المائعات ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما في ضرع الانعام إلا بكيل رواه ابن ماجه ، وأما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن ولا يشبه ما جرى فيه عرف بذلك كالثبات والحبوب والمعدودات من الحبوب والبيض والرمان والقتاء والحيار وسائر الخضراوات

(١) الحديث مرسل غريب وهو محتجج بمرسلة الثقة ، والاصل في هذا عنده ان مال الحربي مباح الاصل فالوسيلة لاخذها برضاه لا تخرجه عن أصله بخلاف مال المستامن والذي قالوا ولذلك اجاز النبي (ص) للصديق اكل القمار من بعض مشركي مكة لما راهنه على غلب الروم للفرس وصرح بعضهم بأن المباح ان يأخذ المسلم مال الحربي دون العكس

الا كما يقوّم الذي يتخطه الشيطان من المس (وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) وعموم الاخبار يقتضي تحريم التفاضل وقوله « من زاد أو ازداد فقد أربى » عام وكذلك سائر الاحاديث ولان ما كان محرماً في دار الاسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ، ويحتمل أن المراد بقوله « لاربا » انتهى عن الربا (١) كقوله (لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) وما ذرّوه من الاباحة منتقض بالحربي اذا دخل دار الاسلام فان ماله مباح الا فيما حظره الامان، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل وهو محرم بالاجماع فكذا هبنا والبقول والسفرجل والتفاح والكثري والخوخ ونحوها ، فهذه اذا اعتبرنا التماثل فيها فانه يعتبر في الوزن لانه اخصر ذكره القاضي في الفواكه الرطبة وهو أحد الوجوهين لاصحاب الشافعي ، والآخر قالوا يعتبر ما أمكن كيله بالكيل لان الاصل الاعيان الاربعة وهي كيلة ، ومن شأن الفرع أن يرد الى أصله بحكمه ، والاصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل فكذلك يكون حكم فروعه ولنا أن الوزن أخصر فوجب اعتباره في غير المكيل والموزون كالذي لا يمكن كيله ، وانما اعتبر الكيل في المنصوص لانه يقدر به في العادة وهذا بخلافه

(فصل) قال رضي الله عنه (وأما ربا النسبئة فكل شئين ليس أحدهما ثمانية ربا الفضل فيها واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيها وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد) متى كان أحد العوضين ثمانية والآخر مثمناً جاز النساء بينها بغير خلاف لان الشرع أرخص في السلم والاصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب وان لم يكن أحدهما ثمانية ، فكل شئين يجري فيها الربا بجملة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعال به بحرم بيع أحدهما بالآخر نسبئة بغير خلاف فله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وفي لفظ « لا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يداً بيد وأما النسبئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما - يداً بيد وأما النسبئة فلا » رواه أبو داود

(فصل) وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترط التقابض في غير الثقلين لان ما عداها ليس بأمان . فلم يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا وكبيع ذلك بأحد الثقلين ، وأما قوله عليه السلام « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » فالمراد به القبض، ولانها مالان من أموال الربا عليهما واحدة فحرم التفرق بينهما قبل القبض كالذهب بالفضة

(مسئلة) (وان باع مكيلاً بموزون كاللحم بالبر جاز التفرق قبل القبض وفي التساوي روايتان) وهذا ذكره أبو الخطاب وقال هو رواية واحدة لان عليهما مختلفة فجاز التفرق قبل القبض كالثمن بالثمن ، ويحتمل كلام الحنفي وجوب التقابض لانه قال : وما كان من جنسين فجاز التفاضل فيه يداً بيد

﴿مسئلة﴾ قل (واذا اشترى ذهباً بورق عينا بين فوجد أحدهما فيما اشتراه عيانه الخيار بين أن يرد أو يقبل اذا كان بصرف يومه وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه)

معنى قوله عينا بعين هو أن يقول بتك هذا الدينار بهذه الدراهم ويشير اليهما وهما حاضران وبغير عينه أن يوقع العقد على موصوف غير مشار اليه فيقول بتك ديناراً مصرىا بعشرة دراهم ناصرية وان وقع القبض في المجلس وقد يكون أحد العوضين معيناً دون الآخر وكل ذلك جائز، والمشهور في المذهب أن النقود تتبين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها فعلى هذا إذا تبايعا ذهباً بفضة مع

وهل يجوز النساء ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يجوز ذكرها الحرقى لانها مالان من أموال الربا فلم يحز النساء فيهما كالمكيل بالمكيل (والثانية) يجوز وهو قول التختي لانها لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالثياب بالحيوان وعند من يعلل بالطم لا يميزه ههنا وجها واحداً

﴿مسئلة﴾ (وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما، وعنه لا يجوز وعنه لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنس كالثياب بالحيوان)

فيه أربع روايات (احدها) لا يحرم النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويًا أو متفاضلاً، وقال القاضي ان كان مطعوما حرم النساء فيه وان لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهذا مبني على أن العلة الطم وهو مذهب الشافعي، ووجه جواز النساء ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ، وروى سعيد في سننه عن أبي معشر عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علياً باع بعيراً له يقال له عصيفير بأربعة أبرة الى أجل ولانها مالان لا يجري فيها ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار، ولان النساء أحد نوعي الربا فلم يحز في الاموال كلها كالنوع الاخر فعلى هذه الرواية علة تحريم النساء الوصف الذي مع الجنس . أما الكيل أو الوزن أو الطم عند من يعلل به فيخص تحريم النساء بالمكيل والموزون عند من يعلل به اختاره القاضي (والرواية الثانية) يحرم النساء في كل مال يبيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو لا لما روى سمرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الترمذي حديث صحيح ولم يفرق بين الجنس والجنسين، ولانه يبيع بعرض بعرض فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا فيكون علة النساء بينهما المالية على هذه الرواية. قال القاضي فعلى هذا لو باع عرضاً بعرض ومع أحدهما دراهم المروض تقدماً والدرهم نسيئة جاز وإن كان بالعكس لم يجوز لانه يفضي الى النسيئة في المروض (قال شيخنا) وهذه الرواية ضيقة جداً لانه اثبات حكم يخالف الاصل بغير نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فان للمحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أو صافاً لها أثر في تحريم الفضل فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار ، وما هذا سبيله لا يجوز اثبات الحكم فيه وان لم يخالف أصلاً فكيف مع مخالفة الاصل في حل البيع ؟ فأما حديث سمرة فهو من رواية الحسن بن سمرة، وأبو عبد الله لا يصح سماع الحسن بن سمرة قاله الاثرم (والرواية الثالثة) يحرم النساء في كل ما يبيع بجنسه كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب ولا يحرم

التعيين فيها ثم تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيا لم يخل من قسمين (أحدهما) أن يكون العيب غشا من غير جنس المبيع مثل أن يجد الدراهم رصاصا أو نحاسا أو فيه شيء من ذلك أو الدينار مسا فالصرف باطل نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات (إحداهن) البيع باطل (والثانية) البيع صحيح لان البيع وقع على عينه وللمشتري الخيار بين الامساك أو الرد وأخذ البديل (والثالثة) يلزمه العقد وليس له رده ولا بدله

في غير ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة، ويروى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نساء عن ابن الحنفية وعبدالله بن عبيد بن عمير وعكرمة بن خالد وابن سيرين والثوري والحسن وروي ذلك عن عمار وابن عمر لحديث سمرة، ولان الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن (والرواية الرابعة) لا يحرم النساء الا فيما يبيع بجنسه متفاضلا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به بدأ بيد» قال الترمذي حديث حسن، وروي الامام أحمد باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والتجنية بالابل؟ فقال «لا بأس إذا كان يبدأ بيد» وهذا يدل بمفهومه على إباحة النساء مع التماثل والرواية الاولى أصح لموافقها الاصل، والا حاديت المخالفة لها قد قال أحمد ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجني أن يتوقاه وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا فقال هما مرسلان، وحديث سمرة قد أجبنا عنه وحديث جابر قال أبو عبد الله هذا حجاج زاد فيه نساء، وليث بن سعيد قال يعقوب بن شيبه هو وإمامي الحديث وهو صدوق، وان كان أحد المبيعين مما لاربا فيه والآخر فيه ربا كالكيل بالمعدود ففي محريم النساء فيهما روايتان

(مسئلة) (ولا يجوز بيع الكالبيء بالكالبيء وهو بيع الدين بالدين) لان النبي ﷺ نهى عن بيع الكالبيء بالكالبيء رواه أبو عبيد في التريب (فصل) قال رحمه الله تعالى (ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد)

أما إذا افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس المال فسيذكر في باب ان شاء الله تعالى، وأما الصرف فهو بيع الأمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء» وقوله عليه السلام «بيعوا الذهب بالفضة كئيب شتم بدأ بيد» ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ونهى أن يباع غائب منها بناجز وكأها أحاديث صحاح. ويجزيء القبض في المجلس وان طال، ولو تماشيا مصطحبين الى منزل احدهما او إلى الصراف فتقابضاه عنده جاز، وبه قال ابو حنيفة واصحابه، وقال مالك لاخير في ذلك لانهما فارقا مجلسهما

ولنا أنهما لم يتفارقا قبل التقابض فأشبه مالوكا في سفينة تسير بهما أو راكبين على دابة واحدة ثمشي بهما وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الاسلمي رضي الله عنه في قوله للذين مشيا اليه من جانب المسكر: وما ارا كما افترقا. وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد لفوات شرطه

ولنا أنه باعه غير مسمى له فلم يصح كما لو قال بعثك هذه البغلة فإذا هو حمار أو هذا الثوب انقز فوجده كنانا ، وأما القول بأنه يلزمه المبيع فغير صحيح فإن اشترى معيماً لم يعلم عيبه فلم يلزمه ذلك بغير أرش كسائر المبيعات، ثم إن أبا بكر يقول فيمن دلس العيب لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع فهنا مع اختلاف الذات أولى (القسم الثاني) أن يكون العيب من جنسه مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تتفطر عند الضرب أو سكتها مخالفة لسكة السلطان فالعقد صحيح والمشتري مخير بين

(مسئلة) وان قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع في احد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض بناء على تفريق الصفقة ، ولو وكل احدها وكيلاً في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز وقام قبض وكيله مقام قبضه سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو لم يفارقه ، وان افترقا قبل قبض الوكيل بطل لان القبض في المجلس شرط وقد فات ، وان تخايراً قبل القبض في المجلس لم يبطل العقد بذلك لانهما لم يتفرقا قبل القبض ، ويحتمل ان يبطل إذا قلنا بلزوم العقد وهو مذهب الشافعي لان العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض اشبه ما لو افترقا، والصحيح الاول فان الشرط التفاض في المجلس وقد وجد واشترط التفاض قبل اللزوم تحكماً بغير دليل ثم يبطل بما اذا تخايراً قبل الصرف ثم اصطرفا فان الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض ثم يشترط القبض في المجلس

(فصل) ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه الا خمسة لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة ، فان قبض الخمسة وافترقا فهل يبطل في الجميع أو في نصف الدينار؟ ينبني على تفريق الصفقة فان اراد صحة العقد فسدخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه او يفسدخان العقد كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها اليه ثم يأخذ الدينار كله فيكون نصفه له والباقي امانة في يده ويتفرقان ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار أو اشترى به منه شيئاً أو جعله سلماً في شيء أو وهبه لإياه جاز ، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائنه دينارين وقال أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد صح ، ولو صارفه عشرة دراهم بدينار فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر جاز وان طال ويكون الزائد امانة في يده لا شيء عليه في تلفه نص أحمد على أكثر هذه المسائل ، فان لم يكن مع أحدها إلا خمسة دراهم فاشترى بها نصف دينار وقبض ديناراً كاملاً ودفع اليه الدراهم ثم اقترضها منه واشترى بها النصف الباقي أو اشترى الدينار منه بعشرة ابتداء ودفع اليه الخمسة ثم اقترضها منه ودفع اليه عوضاً عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة فلا بأس

(مسئلة) (وان تقابضاً ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئاً فرده بطل العقد في إحدى الروايتين) هذا إن كان فيه عيب من غير جنسه لانهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه فيما بشرط قبضه اختاره القاضي ، والآخر لا يبطل لان قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في المجلس وان رد بعضه وقلنا يبطل في المردود فهل يبطل في الباقي؟ على روايتين بناء على تفريق الصفقة، وإن كان العيب من جنسه فسنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) فإذا باع مدي تمر رديء بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمرأ جيداً أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدرهم وتقابضاً ثم اشترى منه بالدرهم قراضة عن غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به ، وقال ابن أبي موسى لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لينتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع

الامسك وبين فسخ العقد والرد، وليس له البدل لان المقد واقع على عينه فاذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره وإن قلنا إن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد فله أخذ البدل ولا يبطل العقد لان الذي قبضه ليس هو المقود عليه فاشبه السلم إذا قبضه فوجد به عيباً، وإن كان العيب في بعضه فله رد الكل أو امسأكه، وهل له رد الميب وأمسأكه الصحيح؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، والحكم فيها إذا كان العوضان من جنس واحد كالحكم في الجنسين على ما ذكرنا لكن يتخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد

فيتناع منه، وقال أحمد في رواية الاثرم يبيعهما من غيره أحب إلي، قلت له فإن لم يعلمه أنه يريد أن يبيعهما منه، فقال يبيعهما من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوقيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي، يقول هي ترجع إليه، قيل لأبي عبد الله فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره (١) فلم يجدها فرجع إليه، فقال إذا كان لا يبالي اشتري منه أو من غيره فنعيم، فظاهر هذا أنه على وجه الاستحباب لا الايجاب ولعل أحمد انما أراد اجتناب المواطأة على هذا ولهذا قال إذا كان لا يبالي اشتري منه أو من غيره فنعيم، وقال مالك إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا

ولنا ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال النبي ﷺ «من أين هذا؟» قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه» وروى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال «أكل تمر خبير هكذا؟» فقال لا والله أنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تفعل ببع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنياً» متفق عليهما ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرماً لبيته له وعرفه إياه، ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره، ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الاطلاق كسائر البياعات، فإن توطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد. وانا أنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة والحيل محرمة على ما سنذكره (فصل) والصرف ينقسم إلى قسمين (أحدهما) أن يبيع عيناً بعين وهو أن يقول بعتك بهذا هذا

الدينار بهذه الدراهم (والثاني) أن يقع العقد على موصوف نحو أن يقول بعتك ديناراً بمصر يا بعشرة دراهم ناصرية وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر وكل ذلك جائز، وظاهر المذهب أن النقود تعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها، فإن تبايعنا عيناً بعين ثم تقابضنا فوجد أحدهما عيباً فيما قبضه فذلك قسبان (١) (أحدهما) أن يكون العيب غشاً من غير جنس المبيع كالتحاس في الدراهم والمس في الذهب فالصرف باطل وهو قول الشافعي، وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات (أحدها) اليبع باطل (والثانية) صحيح والمشتري الخيار والتزك وأخذ البدل (والثالثة) يلزمه العقد وليس له رد ولا بدل. ولنا أنه باعه غير ما سمي له فلم يصح كما لو قال بعتك هذه البغلة فإذا هو حمار، أو هذا الثوب الفز وإذا هو كتان، وأما القول بأنه يلزمه اليبع فلا يصح لانه اشتري معيباً لم يعلم عيبه فلم يلزمه ذلك بغير أورش كسائر البياعات (القسم الثاني) أن يكون العيب من جنسه كالسواد في الفضة والحشونة

«١» قوله فذهب

الحرف في العبارة تعقيد واضطراب فراجع في مظنتها من المغني

«١» عبارة المغني

في الصفحة السابقة . لم يخل من قسمين . وهو جواب الشرط . وما هنا لا يصلح جواباً بل هو معطوف على ما قبله

من ذلك الجنس أنه إذا وجد بعض العوض معيماً أن يبطل العقد في الجميع لأن الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح فيصير كمشكلة مدعجوة ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا في هذا الفصل سواء (فصل) ولو أراد أخذ أرش العيب والعوضان في الصرف من جنس واحد لم يجز لحصول الزيادة في أحد العوضين وفوات المائلة المشترطة في الجنس الواحد، وخرج القاضي وجهاً بجواز أخذ الارش في المجلس لأن الزيادة طرأت بعد العقد، وليس لهذا الوجه وجه فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المراجعة ويأخذ به الشفيع ويرد به إذا رد المبيع بفسخ أو إقالة ولو لم يكن من العوض فبأي شيء استحققه المشتري فإنه ليس بهبة على أن الزيادة في المجلس من العوض ولو لم يكن أرشاً فالارش أولى وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الارش في المجلس لأن المائلة غير معتبرة وتخلف قبض بعض العوض عن بعض مادام في المجلس لا يضر فجاز كما في سائر المبيع، وإن كان بعد التفرق لم يجز لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل انقبض لأحد العوضين إلا أن يجعلا الارش من غير جنس الثمن كأنه أخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز، وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما يبيع بجنسه أو بغير جنسه مما يشترط فيه القبض، فإذا كان الارش مما لا يشترط قبضه كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير فوجد أحدهما (١) عيباً فأخذ أرشه درهماً جاز وإن كان بعد التفرق لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما شرط فيه القبض.

(فصل) قول الحزقي إذا كان بصرف يومه يعني الرد جائز ما لم ينقص قيمة ما أخذه من النقد عن قيمته يوم اصطرفا فإن نقصت قيمته كان أخذ عشرة دينار فصارت أحد عشر دينار فظاهر كلام أحمد والحزقي أنه لا يملك الرد لأن المبيع تعيب في يده لنقص قيمته وإن كانت قيمته قد زادت مثل أن صارت تسعة دينار لم يمنع الرد لأنه زيادة وليس بعيب، والصحيح أن هذا لا يمنع الرد لأن تغير السعر

« ١ » كذا ومثله ما في الشرح كما ترى في أدنى الصفحة ولعل أصله : فوجد في أحدهما عيباً

كونها تفطر (١) عند الضرب أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان فيصح العقد ويخير المشتري بين الامسك والترك ولا بدل له لأن العقد وقع على معين فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره، وإن قلنا إن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد فله أخذ البدل ولا يبطل العقد لأن الذي قبضه ليس هو المعقود عليه فأشبه المسلم إذا قبضه فوجد به عيباً ومذهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرناه

(فصل) ولو أراد أخذ أرش العيب والعوضان في الصرف من جنس واحد لم يجز لحصول الزيادة في أحد العوضين وفوات المائلة المشترطة في الجنس الواحد، وخرج القاضي وجهاً لجواز أخذ الارش في المجلس لأن الزيادة طرأت بعد العقد وليس لذلك وجه فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المراجعة ويرد به إذا رد المبيع بفسخ أو إقالة ولو لم يكن من العوض فبأي شيء استحققه المشتري فإنه ليس بهبة، على أن الزيادة في المجلس من العوض وإن لم يكن أرشاً فالارش أولى، وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الارش في المجلس لأن المائلة غير معتبرة، وتخلف قبض بعض العوض عن بعض ما يضر ما دام في المجلس فجاز كما في سائر المبيع، وإن كان بعد التفرق لم يجز لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل قبض أحد العوضين إلا أن يجعلا الارش من غير جنس الثمن كأنه أخذ أرش عيب الفضة حنطة فيجوز، وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما يبيع بجنسه أو بغير جنسه مما يشترط فيه القبض، فإذا كان مما لا يشترط قبضه كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير فوجد أحدهما عيباً فأخذ أرشه درهماً جاز وإن كان بعد التفرق لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما يشترط فيه القبض

« ١ » لعل أصله ككونها تفطر وانظر عبارة المعنى في أوائل هذه الصفحة فهي أصح وأصح

ليس بيب ولهذا لا يضمن في النصب ولا يمنع من الرد بالعيب في القرض ولو كان عيباً ظاهراً المذهب أنه إذا تعيب المبيع عند المشتري ثم ظهر على عيب قديم فله رده ورد أرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن .
(فصل) وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ورد الموجود وتبقى قيمة العيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا على ذلك سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه ذكره ابن عقيل وهو قول الشافعي ، قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد جواز أخذ الارش والاول أولى إلا أن يكونا في المجلس والعوضان من جنسين

(فصل) إذا علم المصطر فان قدر العوضين جاز أن يتبايما بغير وزن، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن مامعه فصدقه فاذا باع ديناراً بدينار كذلك وأفرقا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصا بطل الصرف لانهما يتبايما ذهباً بذهب متفاضلاً ، فان وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار نظرت في العقد فإن كان قال بتك هذا الدينار بهذا فالعقد باطل لانه باع ذهباً بذهب متفاضلاً، وإن قال بتك ديناراً بديناراً ثم تقابضا كان الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً للمالك لانه قبضه على أنه عوض ولم يفسد العقد لأنه إنما باع ديناراً بمثله وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه ، فان أراد دفع عوض الزائد جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لانه معاوضة مبتدأة ، وإن أراد أحدهما الفسخ فله ذلك لان أخذ الزائد وجد المبيع محتلطاً بغيره معيباً بيب الشركة ودافعه لا يلزمه أخذ عوضه إلا أن يكونا في المجلس فيرد الزائد ويدفع بدله ، ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه عشرة عدداً فوجدها أحد عشر كان هذا الدينار الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً للمالك لانه قبضه على أنه عوض عن ماله فكان مضموناً بهذا القبض وللملك التصرف فيه كيف شاء

(فصل) والدرام والدنانير تعين بالتعيين في القدر بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ويتعين عوضاً فيه فلا يجوز ابداله ، وإن خرج مقصوباً بطل العقد ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وعن أحمد أنها لا تعين بالعقد فيجوز ابدالها ولا يبطل العقد بخروجها مقصوبة وهذا مذهب أبي حنيفة لانه يجوز اطلاقها في العقد فلا تعين بالتعيين فيه كما في الكيال والصنجة . ولنا أنه عوض في عقد فیتعين بالتعيين كسائر الاعراض ، ولانه أحد العوضين فیتعين بالتعيين كالأخر ويفارق ما ذكره فانه ليس بعوض وإنما يراد لتقدير العقود عليه وتعريف قدره ولا يثبت فيها الملك بحال بخلاف مسئلتنا

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا تبايما ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً فله البطل إذا

كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الزنقة)
يعني اصطرفاً في الذمة نحو أن يقول بتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم فيقول الآخر قبلت فيصح

(فصل) وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ويرد الموجود وتبقى قيمة العيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه ذكره ابن عقيل وهو قول الشافعي ، قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد جواز أخذ الارش والاول أولى إلا أن يكونا في المجلس والعوضان من جنسين (القسم الثاني) أن يصطرفا في الذمة فيصح
(الجزء الرابع) (٢٢) (المغني والشرح الكبير)

البيع سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو غير ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وحكي عن مالك لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين وعنه لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين ، وعن زفر مثله لأن النبي ﷺ قال « لا تتبعوا غائباً منها بناجز » ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين كان بيع دين بدين وهو غير جائز . ولنا أنهما تقابضا في المجلس فصح كما لو كانا حاضرين والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بأجل ، أو مقبوض بغير مقبوض بدليل مالو عين أحدهما فإنه يصح ، وإن كان الآخر غائباً والقبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد ألا ترى إلى قوله « عيناً بعين بدأ بيد » والقبض يجري في المجلس كذا التمين ، إذا ثبت هذا فلا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس ، ومتى تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيناً قبل انشقاقه المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد كالمسلم فيه ، وإن رضيه بعينه والعيب من جنسه جاز كما لو رضي بالمسلم فيه مبيعاً ، وإن اختار أخذ الارش فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجز لافضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل وإن كانا من جنسين جاز ، فأما إن تقابضا وافتراقا وجد العيب من جنسه فله ابداله في إحدى الروايتين اختارها الحلال والحرقى وروي ذلك عن الحسن وقنادة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه

(والرواية الثانية) ليس له ذلك وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي لأنه يقبضه بعد التفرق ولا يجوز ذلك في الصرف ، ومن صار إلى الرواية الأولى قال قبض الأول صح

سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أولاً إذا تقابضا قبل الافتراق وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وحكي عن مالك لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين وعنه لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين وعن زفر مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا غائباً منها بناجز » ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين كان بيع دين بدين . ولنا أنهما تقابضا في المجلس فصح كما لو كانا حاضرين ، والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بأجل أو مقبوض بغير مقبوض بدليل ما لو غير أحدهما فإنه يصح وإن كان الآخر غائباً ولأن القبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد ألا ترى إلى قوله « عيناً بعين بدأ بيد » ، والقبض يجري في المجلس كذا التمين . إذا ثبت هذا فلا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس ومتى تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيناً قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه فكان له المطالبة بما وقع عليه العقد كالمسلم فيه وإن رضيه بعينه والعيب من جنسه جاز كما لو رضي بالمسلم فيه مبيعاً ، وإن اختار أخذ أرشه وكان العوضان من جنسين جاز وإن كانا من جنس لم يجز وقد ذكرناه ، وإن تقابضا وافتراقا وجد العيب من جنسه فله ابداله في إحدى الروايتين اختارها الحلال والحرقى وروي ذلك عن الحسن وقنادة وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعد التفرق كالمسلم فيه (الثانية) ليس له ذلك اختارها أبو بكر وهو مذهب أبي حنيفة . والقول الثاني للشافعي لأنه يقبضه بعد التفرق ولا يجوز ذلك في الصرف ، ومن نصر الرواية الأولى قال قبض الأول صح

به العقد ، وقبض الثاني يدل على الاول ويشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد فان تفرقا من غير قبض بطل العقد ، وإن وجد البعض رديئا فرده فعلى الرواية الاولى له البدل ، وعلى الثانية يبطل في المردود وهل يصح فيما لم يرد ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة ، ولا فرق بين كون المبيع من جنس أو من جنسين ، وقال مالك إن وجد درهما زيفا فرضي به جاز وإن رده انتقض الصرف في دينار ، وإن رد أحد عشر درهما انتقض الصرف في دينارين ، وكلما زاد على دينار انتقض الصرف في دينار آخر ولنا أن ما لا عيب فيه لم يرد فلم ينتقض الصرف فيما يقابله كسائر العوض ، وإن اختار واجيد العيب الفسخ فعلى قولنا له البدل ليس له الفسخ إذا أبدل له لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب ، وعلى الرواية الاخرى له الفسخ أو الامسك في الجميع لأنه تعذر عليه الوصول إلى ما عقد عليه مع إبقاء العقد فان اختار أخذ أرض العيب بعد التفرق لم يكن له ذلك لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف الا على الرواية الاخرى

(فصل) ومن شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين إما بصفة يتميزان بها وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فيصرف الاطلاق اليه ، ولو قال بعتك دينارا مصريا بششرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح الا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار الا نوع واحد فنصرف تلك الصفة اليه وكذلك الحكم في البيع

(فصل) اذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرقا بما في ذمتها لم يصح وهذا قال الليث والشافعي ، وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه لان الذمة الحاضرة

به العقد وقبض الثاني يدل عن الاول ، ويشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد فان لم يأخذه فيه بطل العقد ، وإن وجد البعض رديئا فرده فعلى الرواية الاولى له البدل وعلى الثانية يبطل في المردود وهل يصح فيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصفة ولا فرق بين كون المبيع من جنس أو من جنسين وقال مالك أن وجد درهما زيفا فرضي به جاز وإن رده انتقض الصرف في دينار وإن رد أحد عشر درهما انتقض في دينارين وكلما زاد على دينار انتقض الصرف في دينار آخر

ولنا أن ما لا عيب فيه لم يرد فلم ينتقض الصرف فيما يقابله كسائر العوض ، وإن اختار واجد العيب الفسخ فعلى قولنا له البدل ليس له الفسخ إذا أبدل له لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب ، وعلى الرواية الاخرى له الفسخ أو الامسك في الجميع لأنه تعذر عليه الوصول إلى ما عقد عليه مع إبقاء العقد وإن اختار أخذ أرض العيب بعد التفرق لم يكن له ذلك لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف ويجوز على الرواية الأخرى

(فصل) ومن شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين إما بصفة يتميزان بها أو يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فيصرف الاطلاق اليه ، ولو قال بعتك دينارا مصريا بششرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار إلا نوع واحد فنصرف الصفة اليه وكذلك الحكم في البيع

(فصل) وإذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرقا بما في ذمتها لم يصح وهذا قال الليث والشافعي ، وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه لان الذمة الحاضرة كالعين

كالمين الحاضرة ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين . ولنا أنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالأجماع ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن يبيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد إنما هو أجماع ، وقد روى أبو عبيد في التريب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالي بالكالي وفسره بالدين بالدين إلا أن الاثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث ؟ قال لا . وإنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس فخرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد ، ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاء دراهم شيئاً بعد شيء نظرت ، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح نص عليه أحمد ، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجوز نص عليه أيضاً لأن الدنانير دين والدراهم صارت ديناً فيصير بيع دين بدين ، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بين وذمة صح ، وإذا أعطاه الدراهم شيئاً بعد شيء ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها فانه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه لأنها قبل ذلك لم تصرف في ملكه إنما هي ودیمة في يده ، فان تلفت أو نقصت فهي من ضمان مالکها ، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه ، ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير فأخذ منه دراهم إدراراً لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك ، بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه ، فإذا أرادا التصارف أحضرا أحدهما واصطرفا بين وذمة

(فصل) ويجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر ويكون صرفاً بين وذمة في قول أكثر أهل

الحاضرة ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين
ولنا أنه بيع دين بدين وقد قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن يبيع الدين بالدين لا يجوز ،
وقال أحمد إنما هو أجماع وقد روى أبو عبيد في التريب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي
وفسره بالدين بالدين إلا أن الاثرم روى أن أحمد سئل أيصح هذا الحديث ؟ قال لا . فأما الصرف
فإنما صح بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس فخرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده
حالة العقد ، ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاء دراهم شيئاً بعد شيء فإن كان يعطيه كل درهم
بحسابه من الدنانير صح نص عليه ، فإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجوز
نص عليه لأن الدنانير دين والدراهم قد صارت ديناً فيصير بيع دين بدين ، وإن قبض أحدهما من
الآخر ماله عليه ثم صارفه بين وذمة صح ، وإذا أعطاه الدراهم شيئاً بعد شيء ولم يقبضه إياها وقت
دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها فانه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه لانه قبل ذلك لم تصرف
في ملكه إنما هي ودیمة في يده ، وان تلفت أو نقصت فهي من ضمان مالکها ويحتمل أن تكون من ضمان
القابض إذا قبضها بنية الاستيفاء لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء ، والمقبوض في عقد فاسد
كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه ، ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير فأخذ منه
دراهم أدراراً لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه ، فإذا أرادا
التصارف أحضرا أحدهما واصطرفا بين وذمة

(فصل) ويجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر ويكون صرفاً بين وذمة في قول الاكثرين ومنع

العلم ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود لان القبض شرط وقد يخلف. ولنا ما روى أبو داود والاثرم في سننهما عن ابن عمر قال: كنت أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، أني أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا انه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي انه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لانه يبيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه اذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضاً. ووجه الاول قول النبي ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » وروي عن ابن عمر ان بكر بن عبدالله المزني ومسروق العجلي سألاه عن كرى لهما عليه ما دراهم وليس معها إلا دنانير فقال ابن عمر أعطوه بسعر السوق. ولان هذا جرى مجرى القضاء فيقيد بالمثل كما لو قضاء من الجنس والتماثل ههنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة. قيل لأبي عبد الله فان أهل السوق يتعابون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه فقال اذا كان مما يتعابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئاً كثيراً

(فصل) فان كان المقضي الذي في الذمة مؤجلا فقد توقف أحمد فيه. وقال القاضي يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (أحدهما) المنع وهو قول مالك ومشهور قول الشافعي لان ما في الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض

منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروي عن ابن مسعود لان القبض شرط وقد يختلف ولنا ان ابن عمر قال: كنت أبيع الابل فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وليس بينكما شيء » رواه أبو داود والاثرم قال أحمد إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا إلا ما قال أصحاب الرأي أنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لانه يبيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضاً

ولنا قول النبي ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » فشرط أخذها بالسعر وروي أن بكر ابن عبدالله ومسروق العجلي سألاه عن كرى لهما عليه دراهم وليس معها إلا دنانير فقال ابن عمر أعطوه بسعر السوق. ولان هذا جرى مجرى القضاء فيقيد بالمثل كالتضاء من الجنس والتماثل ههنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة، قيل لأبي عبد الله فان أهل السوق يتعابون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه فقال ان كان مما يتعابن الناس به — فسهل فيه ما لم يكن حيلة

(فصل) فان كان المقضي الذي في الذمة مؤجلا فقد توقف أحمد فيه، وقال القاضي يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (أحدهما) المنع وهو قول مالك ومشهور قول الشافعي لان ما في الذمة غير مستحق القبض فكان

ناجز آفي أحدهما والناجز يأخذ قسطا من الثمن (والآخر) الجواز وهو قول أبي حنيفة لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضي بتعجيل المؤجل . والصحيح الجواز إذا قضاء بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلا لاجل تأجيل ما في الذمة لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض فأشبهه ما لو قضاء من جنس الدين ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأله ولو افترق الحال لسأل واستفصل

(فصل) قال أحمد ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفق إليه دينار أقال استوف حقه منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دنانير فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه من ثمنها فباعها بدراهم لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه ولأنه منهم ، ولو باع جارية بدنانير فأخذها دراهم فردت الجارية ببيع أو أقاله لم يكن للمشتري إلا الدنانير لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد وإنما أخذ الدراهم بعقد صرف مستأنف . نص أحمد على هذه المسائل

(فصل) إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضم عني بعضه وأجمل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحامد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية واسحاق وأبو حنيفة ، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله ، وروي عن ابن عباس أنه لم يره بأسا وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور لأنه أخذ

القبض ناجز آفي أحدهما والناجز يأخذ قسطا من الثمن (الثاني) الجواز وهو قول أبي حنيفة لأنه ثابت في الذمة وما في الذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضي بتعجيل المؤجل ، وهذا هو الصحيح إذا قضاء بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلا لاجل تأجيل ما في الذمة لأنه ان لم ينقص عن سعرها شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض فأشبهه ما لو قضاء من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله ، ولو افترق الحال لسأل واستفصل . هذا اختيار شيخنا

(فصل) قال أحمد لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفق إليه دينار أو قال استوف حقه منه فاستوفاه بعد التفرق جاز ، ولو كان عليه دنانير فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء دينه من ثمنها فباعها بدراهم لم يجز أن يأخذ منها بقدر حقه لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه ولأنه منهم نص أحمد على ذلك (فصل) ولو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف

وان ظن عدمه لم يصح لان حكمه حكم المدوم ، وان شك فيه فقال ابن عقيل يصح وهو قول بعض الشافعية ، وقال القاضي لا يصح لأنه غير معلوم البقاء وهو منصوص الشافعي . ووجه الاول أن الاصل بقاؤه فصح البناء عليه عند الشك لان الشك لا يزيل اليقين ، ولذلك صح بيع الحيوان المشكوك في حياته فان تبين أنه كان تالفا حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا

(فصل) وإذا عرف المصطر فان وزن العوضين جاز أن يتبايعا بغير وزن ، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن مامعه فصدقه فاذا باع دينارا بدينار كذلك وافترقا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصا بطل الصرف لانهما يتبايعا ذهباً بذهب متفاضلا ، فان وجد أحدهما فيها قبضة زيادة على الدينار فان كان قال بتمك هذا الدينار بهذا فالعقد باطل لوجود التفاضل وان قال بتمك دينارا بدينار ثم تقابضا كان الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا للمالك لأنه قبضه على أنه عوض ولم يفسد العقد لأنه إنما باع

لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا ، وقال الحرقي لا بأس أن يجعل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته ، ولنا أنه يبيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له أعطيك عشرة دراهم وتعمل لي المائة التي عليك ، فأما المكاتب فإن معاملته مع سيده وهو يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المساحة فيه ولأنه سبب العتق فسومح فيه بخلاف غيره

(مسألة) قال (فإن كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسداً)

يعني إذا وجد أحدهما ما قبضه مغشوشاً بفض من غير جنسه فينظر فيه فإن كان الصرف عيناً بين فهو فاسد لما أسلفناه ، وإن كان بغير عين وعلم ذلك في المجلس فرده وأخذ بدله فالصرف صحيح لأنه عين المعقود عليه وإن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد أيضاً لانهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه ولم يقبض ما يصلح عوضاً عن المعقود عليه وهذا ظاهر كلام الحرقي . وقيل عن أحمد أنه إذا أخذ البديل في مجلس الرد لم يبطل كما لو كان العيب من جنسه . وهذا فيما إذا لم يكن مشتري العيب عالماً بعيبه فأما إن علم بعيبه فاشتراه على ذلك والعيب من جنسه جاز ولا خيار له ولا بدل ، وإن كان من غير جنسه وكان الصرف ذهباً بذهب أو فضة بفضة فبطلها فالصرف فيه فاسد لأنه يخل بالتأمل إلا أن يبيع ذهباً أو فضة مغشوشاً بمثل غشه كبيع ديناراً سورياً بمثله مع علمه بتساوي غشها وقد ذكرنا أن الظاهر جوازه ، وإن باع مغشوشاً بغير مغشوش لم يجز إلا أن يكون للغش قيمة فيخرج على مسألة مدعوجة وإن كان الصرف في جنسين كذهب بفضة انبنى على انفاق المغشوشة

ديناراً بمثله وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه ، فإن أراد دفع عرض الزائد جاز سواء كان من جنسه أو من غيره لأنها معاوضة مبتدأة ، وإن أراد أحدهما الفسخ فله ذلك لأن أخذ الزائد وجد المبيع مختلطاً بغيره معيباً ببيع الشركة ودافعه لا يلزمه أخذ عوضه إلا أن يكونا في المجلس فيرد الزائد أو يدفع بدله ، ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه عشرة عدداً فوجدها أحد عشر كان هذا الدينار زائداً في يد القابض مشاماً مضموناً للمالك لأنه قبضه على أنه عوض عما له فكان مضموناً بهذا القبض ولما لم يكن التصرف فيه كيف شاء

(مسألة) (والدرهم والدنانير تعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين فلا يجوز إبدالها ، وإن خرجت مفصولة بطل العقد)

وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد أنها لا تعين بالعقد فيجوز إبدالها ولا يبطل العقد بخروجها مفصولة ، وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه يجوز إطلاقها في العقد فلم تعين بالتعيين كالمكيل والسنجة . ولنا أنه عوض في عقد فیتعين بالتعيين كسائر الأعواض ولأنه أحد العوضين فیتعين بالتعيين كالأخر ويفارق ما ذكره فانه ليس بعوض وإنما يراد لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره ولا يثبت فيها الملك بحال بخلاف مسئلتنا ، وإنما جاز إطلاقها لأن لها عرفاً ينصرف إليه يقوم في بابها مقام الصفة ، فعلى هذا إن وجدها معيبة خير بين الامساك والرد كالعوض الآخر ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالارش لأنه مبيع أشبه سائر المبيعات ، وإن كان ذلك في الصرف فقد ذكرناه . هذا إن كان العيب من جنس النقود وإن كان من غير جنسها كالنحاس في الفضة والفضة في الذهب وكان في جميعها بطل العقد وإن كان في بعضها بطل فيه ، وفي الباقي وجهان بناء على تفريق الصفة وإن قلنا لا يتعين انعكست هذه الأحكام

(فصل) وفي انفاق المشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس الا شيئاً فيها فضة فقال اذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس (والثانية) التحريم نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشتري بها ويبيع فلا يجوز أن يتاع بها أحد، كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، وقال أصحاب الشافعي ان كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها، وان كان من مما له قيمة ففي جواز انفاقها وجهان، واحتج من منع انفاق المشوشة بقول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نقاية بيت المال، ولان المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة، والاولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه فان المعاملة به جائزة إذ ليس فيه أكثر من اشتاله على جنسين لا غرر فيها فلا يمنع من بيعها كما لو كانا متميزين، ولان هذا مستفيض في الاعصار جار بينهم من غير تكبر وفي تحريمه مشقة وضرر وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تعريضاً لهم والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة، ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به فان ذلك يفضي الى التقرير بالمسلمين وقد أشار أحمد الى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف ما يصنع بها؟ قال يسبكها، قيل له فيبيعها بدنانير؟ قال لا. قيل يبيعهما بفلوس؟ قال لا. قيل فبسلة؟ قال لا، اني أخاف أن يفر بها مسلماً. قيل لابي عبدالله أيتصدق بها؟ قال اني أخاف أن يفر بها مسلماً وقال ما ينبغي له لانه يفر بها المسلمين ولا أقول انه حرام لانه على تأويل وذلك انما كرهته لانه يفر بها مسلماً. فقد صرح بأنه انما كرهه لما فيه من التقرير بالمسلمين وعلى هذا يحمل منع عمر نقاية بيت المال لما فيه من التقرير

(فصل) في انفاق المشوش من النقود وفيه روايتان أظهرهما الجواز نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس الا شيئاً فيها فضة فقال إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس (والثانية) التحريم نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشتري بها ويبيع فلا يجوز أن يتاع بها أحد، كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، وقال أصحاب الشافعي ان كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها، وان كان مما له قيمة ففي جواز انفاقها وجهان. واحتج من منع المشوشة بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» وبأن عمر نهى عن بيع نقاية بيت المال ولان المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة، والاولى ان يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه فان المعاملة به جائزة إذ ليس فيه أكثر من اشتاله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعها كما لو كانا متميزين ولان هذا مستفيض في الاعصار جار بينهم من غير تكبر وفي تحريمه مشقة وضرر وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تعريضاً لهم والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة، ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به فان ذلك يفضي الى التقرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد الى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف ما يصنع بها؟ قال يسبكها. قيل له فيبيعها بدنانير؟ قال لا، قيل يبيعهما بفلوس؟ قال لا اني أخاف أن يفر بها مسلماً قيل لابي عبد الله فيتصدق بها؟ قال: اني أخاف ان يفر بها مسلماً، وقال ما ينبغي له أن يفر بها المسلمين ولا أقول انه حرام لانه على تأويل وذلك انما كرهته لانه يفر بها مسلماً. فقد صرح بأنه انما كرهه لما فيه من التقرير بالمسلمين وعلى هذا يحمل منع عمر بيع نقاية بيت المال لما فيه من التقرير

بالمسلمين فان مشتريها ربما خلطها بدرام جيدة واشترى بها ممن لا يعرف حالها ولو كانت مما اصطاح على اتقاه لم يكن نفاية ، فان قيل فقد روي عن عمر أنه قال من زافت عليه دراهمه فليخرج بها الى البقيع فليشتر بها سحق الثياب . وهذا دليل على جواز اتقاق المشوشة التي لم يصطلح عليها ، قلنا قد قال أحمد معنى زافت عليه دراهمه أي نقيت ليس أنها زيوف فیتعين حملة على هذا جما بين الروایتين عنه ويحتمل انه أراد ما ظهر غشه وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد ولا يحصل بها تقرير وان تعذر تأويلها تعارضت الروایتان عنه ويرجع الى ما ذكرنا من المعنى ، ولا فرق بين ما كان غشه ذا بقاء وثبات كالرصاص والنحاس وما لا ثبات له كالزرنخية والاندراية وهو زرنخ ونورة بطل عليه فضة فاذا دخل النار استهلك الغش وذهب

(مسئلة) قال (ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما)

الصرف بيع الأمان بعضها ببعض والتقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا ان الصرف فاسد ، والاصل فيه قول النبي ﷺ «الذهب بالورق ربا الا هاه وهاه» وقوله عليه السلام «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً ، ونهى أن يباع غائب منها بناجز ، كلها أحاديث صحاح ، ويجزيء القبض في المجلس وان طال ، ولو تماشيا مصطحين الى منزل أحدهما أو الى الصراف فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك لا خير في ذلك لانها فارقا مجلسهما ، ولنا أيهما لم يفترقا قبل التقابض فاشبهه ما لو كانا في سفينة تسير بها أوراكين على دابة واحدة تمشي بهما ، وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الاسلمي للذين مشيا اليه من جانب العسكر : وما أراكما افترقما . وان تفرقا قبل التقابض بطل الصرف لقوات شرطه ، وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من العوض وهل يصح في المقبوض على وجهين بناء على تفريق الصفقة ، ولو وكل أحدهما كيلا في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقها جاز وقام قبض وكيله مقام قبضه سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو لم يفارقه ، وان افترقا قبل قبض الوكيل بطل لان القبض في المجلس شرط وقدقات ، وان تخابرا قبل القبض في المجلس لم يطل العقد بذلك لانهما لم يفترقا قبل القبض ويحتمل ان يبطل اذا قلنا بلزوم

فان مشتريها ربما خلطها بدرام جيدة واشترى بها ممن لا يعرف حالها ولو كانت مما اصطاحوا على اتقاه لم تكن نفاية ، فان قيل روي عن عمر انه قال من زافت عليه دراهمه فليخرج بها الى البقيع فليشتر بها سحق الثياب ، وهذا دليل على جواز اتقاق المشوشة التي لم يصطلح عليها قلنا قد قال احمد معنى زافت عليه دراهمه اي نقيت ليس انها زيوف ويتعين حملة على هذا جما بين الروایتين عنه ويحتمل انه أراد ما ظهر غشه وبان زيفه بحيث لا يخفى على احد ولا يحصل بها تقرير ، وان تعذر تأويلها تعارضت الروایتان عنه ويرجع الى ما ذكرنا من المعنى ولا فرق بين ما كان غشه يتي كالنحاس والرصاص وما لا ثبات له كالزرنخية والاندراية وهو زرنخ ونورة يطلى عليه فضة فاذا دخل النار استهلك الغش وذهب .

المقد وهو مذهب الشافعي لان المقدم لم يبق فيه خيار قبل القبض اشبه مالو افترقا، والصحيح الاول فان الشرط التقابض في المجلس وقد وجد واشترط التقابض قبل الزوم تحمك بغير دليل ثم يبطل بما اذا تخابرا قبل الصرف ثم اصطرفا فان الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض ثم يشترط القبض في المجلس (فصل) ولو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وليس معه الا خمسة دراهم لم يجز ان يتفرقا قبل قبض العشرة كلها فان قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار وهل يبطل فيما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وان ارادا التخلص فسحا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه او يفسخان المقدم كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها اليه ثم يأخذ الدينار كله فيكون ما اشتراه منه له وما بقي امانة في يده ثم يفترقان ثم اذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار او اشترى به منه شيئا او جبه له سلعا في شيء او وهبه له جاز وكذلك ان وكله فيه. ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين وقال أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد صح ولو صارفه عشرة دراهم بدينار فاعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر جاز وإن طال ويكون الزائد امانة في يده لاشيء عليه في تلفه نص احمد على أكثر هذه المسائل. فان لم يكن مع أحدها إلا خمسة دراهم فاشترى بها نصف دينار وقبض دينارا كاملا ودفع اليه الدراهم ثم افترضها منه فاشترى بها النصف الباقي او اشترى الدينار منه بعشرة ابتداء ودفع اليه الخمسة ثم افترضها منه ودفعها اليه عوضا عن النصف الاخر على غير وجه الحيلة فلا بأس

(فصل) واذا باع مدي تمر رديء بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيا أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدراهم وتقابضاها ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به، وقال ابن أبي موسى لا يجوز الا أن يمضي إلى غيره لينتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع فينتاع منه، وقال احمد في رواية الاثرم يبيعها من غيره أحب إلي قلت له قال لم يعلم أنه يريد أن يبيعها منه؟ فقال يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه فإنه اذا ردها اليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي يقول هي ترجع اليه. قيل لأبي عبد الله فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره (١) فلم يجدها فرجع اليه؟ فقال اذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعيم. فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب لا الايجاب ولعل أحمد انما أراد اجتناب المواطأة على هذا ولهذا قال إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعيم. وقال مالك ان فعل ذلك مرة جاز وان فعله أكثر من مرة لم يجز لانه يضارع الربا

(١) كذافي الاصل

ولنا ما روى أبو سعيد قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «من أين هذا؟» قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أوه عين الربا لا تفعل، ولكن اذا أردت أن تشتري فبع

(فصل) ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه لانه مال ربا يبيع بجنسه على وجه لا تعلم المائلة بينهما فلم يصح كبيع الصبرة بالصبرة وان يبع بغير جنسه، وحكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشعبي والشافعي والثوري واسحاق لانه مجهول، وقال ابن أبي موسى في

التمر ببيع آخر ثم اشتر به « وروى أيضا أبو سعيد، وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه تمر جنب ففأكل « اكل تمر خير هكذا ؟ » قال لا والله انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفعل ببع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيا » متفق عليهما ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرما لينه له وعرفه إياه ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات ، فاما ان تواطأ على ذلك لم يحز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ما لم يكن مشروطا في العقد ولنا أنه اذا كان عن مواطأة كان حيلة والحليل محرمة على ما سنده

(فصل) والحليل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك قال أبو يوب السخيتاني إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبيا لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي فمن ذلك ما لو كان مع رجل عشرة صحاح ومع الآخر خمسة عشر مكسرة فاقترض كل واحد منها ماع صاحبه ثم تباريا توصلوا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلا أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة ثم وهبه الخمسة الزائدة أو اشترى منه بها أوقية صابون أو نحوها ما يأخذه بأقل من قيمته أو اشترى منه بعشرة الاحبة من الصحيح مثلها من المكسرة ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوبا قيمته خمسة دنانير وهكذا لو أقرضه شيئا أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلوا إلى أخذ عوض عن القرض فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم وبهذا قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله واشباهه جائز إذا لم يكن مشروطا في العقد، وقال بعض أصحاب الشافعي يكره أن يدخل في البيع على ذلك لان كل ما لا يجوز شرطه في العقد يكره أن يدخل عليه

الارشاد يجوز وهو قول مالك، وروى ذلك عن الحسن والتخمي وربيعة والليث قالوا فان اختلط واشكل لمبيعه بعرض ولا يبيعه بعين ولا ورق لانه باعه بما لاربا فيه فجاز كما لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم (فصل) والحليل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله عز وجل واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك قال أبو يوب السخيتاني رحمه الله إنهم ليخادعون الله سبحانه كما يخادعون صبياً ، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي. فمن ذلك ما لو كان لرجل عشرة صحاح ومع آخر خمسة عشر مكسرة فاقترض كل واحد منها ماع صاحبه ثم تباريا توصلوا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلا أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة ثم وهبه الخمسة الزائدة أو اشترى منه بها أوقية صابون ونحوها مما يأخذه بأقل من قيمته أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بمثلها من المكسرة واشترى منه بالحبة الباقية ثوبا قيمته خمسة دنانير ، وهكذا لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلوا إلى أخذ عوض عن القرض فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم وبهذا قال مالك ، وقال أبو حنيفة هذا كله واشباهه جائز ان لم يكن مشروطا في العقد ، وقال بعض أصحاب الشافعي يكره ان يدخل في البيع على ذلك لان كل ما لا يجوز شرطه في العقد يكره ان يدخل عليه

ولنا أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فسخهم قرده وسهام معتدين وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم. وقال بعض المفسرين في قوله تعالى (وموعظة للمتقين) أي لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فروي أنهم كانوا ينصبون شباههم للحيثان يوم الجمعة ويتركونها إلى يوم الأحد ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري فيفتحها يوم الجمعة فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري فيقع في الحفائر فيدعها إلى يوم الأحد ثم يأخذها ويقول ما اصطدت يوم السبت ولا اعتديت فيه فهذه حيلة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره فجعله قمارا مع ادخاله الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً أو مأخوذاً منه وإنما دخل صورة تحيلاً على إباحة المحرم وسائر الحيل مثل ذلك، ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ولا تزول مفسدتها مع إبقائها باظهارها صورة غير صورتها فوجب أن لا يزول التحريم كالأمر بغير اسمها لم يبيح ذلك شربها وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليستحلن قوم من امتي الحمر يسمونها بغير اسمها» ومن الحيل في غير الربا أنهم يتوصلون إلى بيع الشيء المنهي عنه أن يستأجر يياض أرض البستان بأمثال أجرته ثم يساقه على ثمر شجره بجزء من ألف جزء للمالك وتسعمائة وتسعة وتسعون للعامل ولا يأخذ منه المالك شيئاً ولا يريد ذلك وإنما قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما سماه أجرته والعامل لا يقصد أيضاً سوى ذلك وربما لا ينتفع بالأرض التي سمي الأجرة في مقابلتها ومتى لم يخرج الثمر أو أصابته جائحة

ولنا إن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فسخهم قرده وسهام معتدين وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم، قال بعض المفسرين في قوله تعالى (وموعظة للمتقين) أي لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فروي أنهم كانوا ينصبون شباههم يوم الجمعة ويتركونها إلى يوم الأحد ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري فيفتحها يوم الجمعة فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري فيقع في الحفائر فيدعها إلى يوم الأحد ثم يأخذها ويقول ما اصطدت يوم السبت ولا اعتديت فيه وهذا حيلة، وقال النبي ﷺ «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود فجعله قماراً مع ادخاله الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً أو مأخوذاً منه وإنما دخل صورة تحيلاً على إباحة محرم وسائر الحيل مثل ذلك، ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ولا تزول مفسدتها مع بقاء معناها باظهارها صورة غير صورتها فوجب أن لا يزول التحريم كما لو سمي الحمر بغير اسمها لم يبيح ذلك شربها، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليستحلن قوم من امتي الحمر يسمونها بغير اسمها» ومن الحيل في غير الربا أنهم يتوصلون إلى بيع المنهي عنه بأن يستأجروا يياض أرض البستان بأمثال أجرته ثم يساقه على ثمر شجره بجزء من ألف جزء للمالك وتسعمائة وتسعة وتسعون للعامل ولا يأخذ منه المالك شيئاً ولا يريد ذلك، وإنما قصده بيع الثمرة قبل وجودها بما سماه أجرته والعامل لا يقصد أيضاً سوى ذلك وربما لا ينتفع بالأرض التي سمي الأجرة في مقابلتها ومتى لم يخرج الثمر أو أصابته

جاء المستأجر يطلب الجائحة ويعتقد أنه إنما بذل ماله في مقابلة الثمرة لا غير ورب الارض يعلم ذلك (فصل) ولو اشترى شيئاً بمكسرة لم يجز أن يعطيه صحيحاً أقل منها . قال أحمد هذا هو الربا المحض وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها فيحصل التفاضل بينهما ، ولو اشترى بصحيح لم يجز أن يعطيه مكسرة أكثر منها كذلك فإن تفاسخا البيع ثم عقدا بالصحاح أو بالمكسرة جاز ، ولو اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه نصف دينار شق فإن عاد فاشترى شيئاً آخر بنصف آخر لزمه نصف شق أيضاً فإن وفاه ديناراً صحيحاً بطل العقد الثاني لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الاول ، وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الاول بطل أيضاً لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه ، وإن كان بعد تفرقهما فلزومه لم يؤثر ذلك فيه ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به ، ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا (فصل) إذا كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف وإن ظن أنه غير موجود لم يصح الصرف لأن حكمه حكم المدوم ، وإن شك فيه فقال ابن عقيل يصح وهو قول بعض الشافعية ، وقال القاضي لا يصح لأنه غير معلوم البقاء وهو منصوص الشافعي ، ووجه الاول أن الاصل بقاؤه فصح البناء عليه عند الشك فإن الشك لا يزيل اليقين ، ولذلك صح بيع الحيوان الغائب المشكوك في حياته فإن تبين أنه كان تالفاً حين العقد تبين أن العقد وقعه باطلاً (فصل) ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه لأنه مال ربا يبيع بجنسه على وجه الاتعم المماثلة بينهما فلم يصح كبيع الصبرة بالبصرة وإن يبيع بغير جنسه فحكي ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشافعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحاق لأنه مجهول وقال ابن أبي موسى في الارشاد يجوز ذلك وهو قول مالك وروى ذلك عن الحسن والنخعي وربيعة والليث قالوا فإن اختلط أو اشكل فليعه بعرض ولا يبعه بعين ولا ورق لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز كما لو اشترى ثوباً بدينار ودرهم

« مسألة » قال (والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للانسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً)

في هذه المسئلة فصول خمسة (أولها) في إباحة بيع العرايا في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم

جائحة جاء المستأجر يطلب الجائحة ويعتقد أنه إنما بذل ماله في مقابلة الثمرة لا غير ورب الارض يعلم ذلك (فصل) وإن اشترى شيئاً بمكسرة لم يجز أن يعطيه صحيحاً أقل منها ، قال أحمد هذا هو الربا المحض وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها فيحصل التفاضل ، ولو اشترى بصحيح لم يجز أن يعطيه مكسرة أكثر منها كذلك ، فإن تفاسخا البيع ثم عقدا بالصحاح أو بالمكسرة جاز ، ولو اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه نصف دينار شق ، فإن عاد فاشترى شيئاً آخر بنصف لزمه نصف شق أيضاً فإن وفاه ديناراً صحيحاً بطل العقد الثاني لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الاول ، وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الاول بطل أيضاً لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه ، وإن كان بعد لزومه لم يؤثر ذلك فيه ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا

منهم مالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والشافعي واسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا يحل بيعها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر متفق عليه. ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض أو فيها زاد على خمسة أوسق. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق متفق عليه ورواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حنيفة وغيرهما وخرجه أئمة الحديث في كتبهم وحديثهم في سياقه إلا العرايا كذلك في المتفق عليه وهذه زيادة يجب الأخذ بها ولو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه جمعا بين الحديثين وعملا بكلام التصنيح. وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزبنة هو الذي أُرخص في العرايا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن الحديث أنه أُرخص في العرايا والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر فلم يمنع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال

(الفصل الثاني) أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق فلا يجوز عند إمامنا رحمه الله، وبه قال ابن المنذر والشافعي في أحد قولي، وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العربية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة، والمزابنة ببيع الرطب بالتمر. ثم أُرخص في العربية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم ولأن العربية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت لإباحتها مع الشك، وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصها بالذکر وروى مسلم عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية النخلة والتخلتين ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها ولأنها قدر يجب الزكاة فيه فلم يجز بيعه عربية كالزائد عليها، فأما قولهم أُرخص في العربية مطلقا فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد وبصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر ولذلك يقيده فيما زاد على الخمسة اتفاقا

(فصل) ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة سواء اشتراها من واحد أو من جماعة، وقال الشافعي يجوز للإنسان بيع جميع تمر حائطه عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد وسهل ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع. ولنا عموم النهي عن المزبنة استثنى منه العربية فيما دون خمسة أوسق فما زاد يبقى على العموم في التحريم ولأن

(مسئلة) (ويحرم الربا بين المسلم والحربي)

وبين المساميين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام وبذلك قال مالك والاوزاعي

مالا يجوز عليه العقد مرة اذا كان نوعا واحداً لا يجوز في عقدين كالذي على وجه الارض وكالجمع بين الاختين ، فأما حديث سهل فانه مقيد بالتحلة والتخلتين بدليل ماروينا فيدل على محرم الزيادة عليها ثم إن المطلق يحمل على المقيد كما في العقد الواحد فاما ان باع رجل عربيتين من رجلين فيها أكثر من خمسة أوسق جاز وقال أبو بكر والقاضي لا يجوز لما ذكرنا في المشتري .

ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري بدليل ماروى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتناعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا ، واذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الارفاق اذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة . فان قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني وان اشترى عربيتين أو باعهما وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجه واحد (الفصل الثالث) أنه لا يشترط في بيع العربية أن تكون موهوبة لبائعيها هذا ظاهر كلام أصحابنا وبه قال الشافعي وظاهر قول الحرفي انه شرط ، وقد روى الاثرم قال : سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا فقال العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة فله معرى أن يبيعها ممن شاء ، وقال مالك : بيع العرايا الجائز هو أن يعري الرجل الرجل نخلات من حائطه ثم يكره صاحب الحائط دخول الرجل المعرى لانه ربما كان مع اهله في الحائط فيؤذيه دخول صاحبه عليه فيجوز ان يشتريها منه واحتجوا بان العربية في اللغة هبة ثمرة النخيل عاما قال ابو عبيد : الاعراء ان يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك قال الشاعر الانصاري يصف النخل

ليست بسهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول انا نعريها الناس ، فتمين صرف اللفظ الى موضوعه لغة ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك . ولنا حديث زيد بن ثابت وهو حجة على مالك في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب ولانه لو كان لحاجة الواهب لما احتص بخمسة اوسق لعدم اختصاص الحاجة بها ولم يعجز بيعها بالتمر لان الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخيل الكثير يعريه الناس انه لا يعجز عن اداء ثمن العربية وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعيها لان علة الرخصة حاجة المشتري إلى اكل الرطب ولا ثمن معه سوى التمر فتمت وجد ذلك جاز البيع ، ولان اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة اذ لا يكاد يتفق ذلك ، ولان ما جاز بيعه اذا كان موهوبا جاز وإن لم يكن موهوبا كسائر الاموال وما جاز بيعه لو اهبه جاز لغيره كسائر الاموال وانما سمي عربية لتعريه عن غيره وافراده بالبيع

(الفصل الرابع) انه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزا فلا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا لما روى

وأبو يوسف والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب لاربا بينها لما روى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لاربا بين

زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه. ولمسلم أن تؤخذ بمثل خرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الضرر وفي تركه من أحدهما يقلل الضرر ولا يلزم من صحته مع قلة الضرر صحته مع كثرته، ومعنى خرصها بمثلها من التمر أن يطيف الخارص بالعربة فينظر كم يجيء منها تمرأ فيشترها المشتري بمثلها تمرأ وبهذا قال الشافعي ونقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطباً ويعطي تمرأ رخصة وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أنه يشترها بتمر مثل الرطب الذي عليها لأنه يبيع اشترطت المائلة فيه فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المائلة في الحال وأن لا يباع الرطب بالتمر خوفاً الأصل في بيع الرطب بالتمر فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي الأول أصح لأنه يبنى على خرص التمر في العشر والصحيح ثم خرصه تمرأ ولأن المائلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادخار ويبيع الرطب بمثله تمرأ يفضي إلى فوات ذلك، فأما أن اشتراها بخرصها رطباً لم يجز وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي (وإثاني) يجوز (والثالث) لا يجوز مع اتفاق النوع ويجوز مع اختلافه. ووجه جوازها ما روى الجوزجاني عن أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص بعد ذلك في بيع العربة بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى

ولنا ما روى مسلم بإسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرأ، وعن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال «ذلك الربا تلك المزانية» إلا أنه رخص في العربة النخلة والنخلتين بأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرأ فلم يجز بيعه بمثله رطباً كالتمر الخفاف، ولأن من له رطب فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده ويبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر فلا يجوز العمل به مع الشك سيما وهذه الأحاديث تبينه وتزيل الشك (فصل) ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً لأنه يبيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناء الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في كل واحد منهما على حسبه في التمر كتياله أو نقله وفي التمرة النخلة، وليس من شروط حضور التمر عند النخيل بل لو تباعا بعد معرفة التمر والتمر ثم مضيا جميعاً إلى النخلة فسلما إلى مشتريهما ثم مضيا إلى التمر فتسلما من مشتريهما أو تسلم التمر ثم مضيا إلى النخلة جميعاً فسلما إلى مشتريهما أو سلم النخلة ثم مضيا إلى التمر فتسلما جاز لأن التفرق لا يحصل قبل القبض. إذا ثبت هذا فإن بيع العربة يقع على وجهين (أحدهما) أن يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه (والثاني) أن يكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعتك هذا هذا أو يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر ونحو هذا وإن باعه بمعين فقبضه بنقله وأخذه، وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله

المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» لأن أموالهم مباحة وأما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحاً. ولنا قول الله تعالى (وحرم الربا - الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم

(الفصل الخامس) انه لا يجوز بيعها إلا للحتاج إلى أكلها رطباً ولا يجوز بيعها لغيري وهذا أحد قولي الشافعي وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد لان كل بيع جاز للمحتاج جاز للغير كسائر البياعات ، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان . ولنا حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الانصار شكوا إلى رسو الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتناوعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً ومتى خواف الاصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط ، ولان ما أبيع للحاجة لم يبع مع عدمها كالزكاة للمساكين والترخص في السفر ، فملى هذا متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من الثمن ما يشتري به العربية لم يجز له شراؤها بالتمر وسواء باعها لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العربية حائطه كذهب مالك أو لغيره فإنه لا يجوز ، وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لان الحاجة وجدت من الجانبين فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها . ولنا حديث زيد الذي ذكرناه والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ولان في حديث زيد وسهل « يأكلها أهلها رطباً » ولو جاز لتخليص المعري لما شرط ذلك ، فيشترط اذا في بيع العربية شروط خمسة أن يكون فيمادون خمسة أوسق ، ويبيعها بخرصها من التمر ، وقبض ثمنها قبل التفرق ، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر ، واشترط القاضي وأبو بكر شرطاً سادساً وهو حاجة البائع إلى البيع ، واشترط الحرقى كونها موهوبة لبائعيها ، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً فان تركها حتى تصير تمرأً بطل العقد وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال (فان تركه المشتري حتى يتمر بطل العقد)

يعني ان لم يأخذها المشتري رطباً بطل العقد خلافاً للشافعي في قوله لا يبطل ، وعن أحمد مثله لان كل ثمرة جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت تمرأً كغير العربية . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يأكلها أهلها رطباً » ولان شراؤها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فاذا أتمرت تبينا عدم الحاجة فيبطل العقد ثم لافرق بين تركه لغناه عنها أو مع حاجته اليها أو تركها لعذر أو لغير عذر للخبر ، ولو أخذها رطباً فتركها عنده فأتمرت أو شمسها حتى صارت تمرأً جاز لانه قد أخذها ، ونقل عن أحمد رواية أخرى فيمن اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها لا يبطل البيع فيخرج ههنا مثله فان أخذ بعضها رطباً وترك باقيها حتى أتمر فهل يبطل البيع في الباقي على وجهين

(فصل) ولا يجوز بيع العربية في غير النخيل وهو اختيار ابن حامد وقول الليث بن سعد الا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا فيجوز بيع رطبها بياؤها لعدم جريان الربا فيها ، ويحتمل أن

الذي يتخبطه الشيطان من المس) وقوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) وعموم الاخبار يقتضي تحريم التفاضل ، وقوله « من زاد أو ازداد فقد أربى » عام ولان ما كان محرماً في دار الاسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين وخبرهم مرسل لا تعرف صحته (١) ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة بخبر مجهول ولم يرو في صحيح ولا

(١) استدلو

أيضاً بان ما لم يباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم حل وأما المستامن منهم بدارنا فإنه محرم بمقد الامان لان أخذه غير محرم وفي فتح القدير اشترط أن يكون الربح للمسلم

(الجزء الرابع)

(٢٤)

(المنفي والشرح الكبير)

يجوز في العنب والرطب دون غيرها وهو قول الشافعي لان العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيها، وجواز خرصها وتوسيقها وكثرة تبيسها واقتياتها في بعض البلدان والحاجة إلى أكل رطبها، والتنصيص على النبي. يوجب ثبوت الحكم في مثله ولا يجوز في غيرها لاختلافها في أكثر هذه المعاني فانه لا يمكن خرصها لتفرقها في الاغصان واستتارها بالأوراق ولا يفتات يابسها فلا يحتاج الى الشراء به وقال القاضي يجوز في سائر الثمار وهو قول مالك والاوزاعي قياسا على ثمرة النخيل. ولنا ما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية الثمر بالتمر إلا اصحاب الغرايا فانه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وكل ثمرة بخرصها، وهذا حديث حسن وهذا يدل على تخصيص العربية بالتمر، وعن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية، والمزانية بيع ثمرة النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا. وعن كل ثمر بخرصه، ولان الاصل يقتضي تحريم بيع العربية، وانما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين (أحدهما) ان غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها وسهولة خرصها وكون الرخصة في الاصل لاهل المدينة وانما كانت حاجتهم الى الرطب دون غيره (الثاني) أن القياس لا يعمل به اذا خالف نصا وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وانما يجوز تخصيص القياس على المحل المخصوص ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص قياس عليه وكذلك سائر الثمار والله أعلم

باب بيع الاصول والثمار

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله. (ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما قد تشقق طامه فالثمرة للبائع متروكة في النخل الى الجراز الا أن يشترطها المبتاع)
أصل الا بار عند أهل العلم التلقيح قال ابن عبد البر الا انه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر

مسند ولا كتاب موثوق به وما ذكروه من الاباحة منتقض بالحربي اذا دخل دار الاسلام فان ماله مباح إلا ما حظره الامان

﴿باب بيع الاصول والثمار﴾

ومن باع داراً تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والحواشي المدفونة والرحى المنصوبة وأشياء ذلك لانه متصل بها لمصلحتها أشبه حيطانها (مسئلة) (ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والاحجار المدفونة)
لان ذلك مودع فيها للنقل عنها فأشبه الفرش والستور، ولا يدخل ما هو منفصل عنها لا يختص بمصلحتها كالحبل والدلو والبكرة والغفل والفرش، وكذلك الرفوف الموضوعة على الاوتاد بغير تسمير

الثمرة فغيره عن ظهور الثمرة للزومه منه والحلم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء يقال أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد فهي مؤبرة ومأبورة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم

ولا غرز في الحائط ، وحجر الرحي إن لم يكن منصوبا والخوابي الموضوعة من غير أن بطين عليها لأنه منفصل عنها لا تختص بمصلحتها أشبه الثياب والطعام

(مسئلة) (فأما ما كان من مصالحها لكنه منفصل عنها كالمفتاح وحجر الرحا فوقاني إذا كان السفلائي منصوبا فقيه وجهان) (أحدهما) يدخل في البيع لأنه لمصلحتها فأشبهه المنصوب فيها (والثاني) لا يدخل لأنه منفصل عنها فأشبهه القفل والدلو ونحو ذلك وهذا مذهب الشافعي

(مسئلة) وما كان في الأرض من الحجارة المحلوقة فيها أو مبني فيها كأساسات الحيطان المهدامة فهو للمشتري لأنه من أجزائها فهو كترابها)

والمعادن الجامدة فيها والآجر كالحجارة في هذا ، وإذا كان المشتري طالما بذلك فلا خيار له وإن لم يعلم وكان يضر بالأرض وينقصها كالصخر المضر بهروق الشجر فهو عيب حكمه حكم سائر العيوب فإن كانت الحجارة والآجر مودعا فيها فهو للبائت كالكوز ويلزمه نقلها وتسوية الأرض واصلاح الحفر لأنه ضرر لحق لاستصلاح ملكه فكان عليه إزائته وإن كان قلعها يضر بالأرض أو تتناول مدته فهو عيب ، وإن لم يكن في نقلها ضرر وكان يمكن نقلها في أيام يسيرة كالثلاثة فما دون فليس يبيع وله مطالبة البائع لأنه لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع ، ومتى كان طالما بالحال فلا أجر له في الزمان الذي نقلت فيه لأنه علم بذلك ورضي به فهو كما لو اشترى أرضا فيها زرع ، وإن لم يعلم فاختار امساك المبيع فهل له أجره لزمان النقل على وجهين (أحدهما) له ذلك لأن المنافع مضمونة على المتلف فكان عليه بدلها كالأجر (والثاني) لا يجب لأنه لما رضي بامساك المبيع رضي بتلف المنفعة في زمان النقل ، فان لم ينخر الامساك فقال البائت أنا أدع ذلك لك وكان مما لا ضرر في بقائه لم يكن له خيار لزوال الضرر عنه

(فصل) فان كان في الأرض معادن جامدة كعادن الذهب والفضة ونحوهما دخلت في البيع وملك ملك الأرض التي هي فيها لأنها من أجزائها فهي كأحجارها ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب ، ويجوز بيعها بغير جنسها وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم به البائع فله الخيار لأنه زيادة لم يعلم بها فأشبهه ما لو باعه ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر ، هذا إذا كان قد ملك الأرض باحياه أو لإقطاع ، وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا فظهر فيها معدن فقالوا أما بنا الأرض ولم نبع المعدن وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطعة النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيهم فأخذه فقبله ورد عليهم المعدن . وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع احتمل أن لا يثبت له خيار لأن الحق لغيره وهو المالك الاول ، واحتمل أن يثبت له الخيار كما لو اشترى معييا ثم باعه ولم يعلم عيبه فانه يستحق الرد وإن كان قد باعه مثل ما اشتراه ، وروي أبو طالب عن أحمد إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خيارا لأنه من أجزاء الأرض فأشبهه ما لو ظهر فيها حجارة ولها قيمة كبيرة

(فصل) فان كان فيها بئر أو عين مستتبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض والماء الذي فيها غير مملوك في أصح الروايتين ، ولا صحاب الشافعي وجهان كما للروايتين وفي معنى الماء المعادن

« خير المال سكة مأبورة » والسكة النخل المصفوف وأبرت النخلة أبرها أبراً وإباراً أو أبرتها تأبيراً وتأبرت النخلة واثبرت ، ومنه قول الشاعر : * تأبري ياخيرة الفسيل *

الجارية في الاملاك كالتار والنفط والموميا والملح وكذلك ما ينبت في الارض من الكلال والشوك ففي هذا كله روايتان ، فان قلنا هي مملوكة دخلت في البيع لوالا لم تدخل

(مسئلة) (وان باع أرضاً بحقوقها دخل غراسها وبنائها في البيع وان لم يقل بحقوقها فعلى وجهين) إذا باع أرضاً بحقوقها أو رهنها دخل في ذلك غراسها وبنائها ، وان لم يقل بحقوقها فهل يدخل الغرس والبناء فيها على وجهين ، ونص الشافعي على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن واختلاف أصحابه في ذلك فمنهم من قال فيها جميعاً قولان ، ومنهم من فرق بينهما بكون البيع أقوى يستتبع البناء والشجر بخلاف الرهن ووجه دخولها في البيع أنها من حقوق الارض ولذلك يدخلان إذا قال بحقوقها وما كان من حقوقها يدخل فيها بالاطلاق كطرقها ومنافعها (والوجه الثاني) لا يدخلان لأنهما ليسا من الارض فلا يدخلان في بيعها ورهنها كالثمرة المؤبرة ومن نصر الاول فرق بينهما بكون الثمرة تراد للنقل وليست من حقوقها بخلاف الشجرة والبناء فان قال بعتك هذا البستان دخل فيه الشجر لانه اسم للارض والشجر والحائط ولذلك لا تسمى الارض المكشوفة بستاناً ويدخل فيه البناء ذكره ابن عقيل لان ما دخل فيه الشجر دخل فيه البناء ، ويحتمل أن لا يدخل . لان اسم البستان لا يفتقر اليه ، فأما ان باعه شجراً لم تدخل الارض في البيع . ذكره أبو اسحاق ابن شاقلا لان الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للبيع

(فصل) وإن قال بعتك هذه القرية وكان في اللفظ قرينة تدل على دخول أرضها مثل المساومة على أرضها أو ذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها أو بذل عن لا يصلح الا فيها وفي أرضها دخل في البيع لان الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها والقرينة صارفة اليه ودالة عليه فأشبهه ما لو صرح به وان لم يكن قرينة تصرف الى ذلك فالبيع يتناول البيوت والحصن والداثر عليها فان القرية اسم لذلك وهو مأخوذ من الجمع لانه يجمع الناس وسواء قال بحقوقها أو لم يقل ، وأما الغراس بين بنائها فحكمه حكم الغراس في الارض إن قال بحقوقها دخل وان لم يقله فعلى وجهين

(مسئلة) (وان كان فيها زرع يحجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقنار والبادنجان فالاصول للمشتري والحزرة الظاهرة للبائع)

سواء كان مما يبقى سنة كالحندبا أو أكثر كالرطبة ، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال فانه ليس لذلك حد ينتهي اليه ولان ذلك يطول ويخرج غير ما كان ظاهراً والزيادة من الاصول التي هي ملك المشتري ، وكذلك إن كان مما تكرر ثمرته كالقنار والبطيخ والبادنجان فالاصول للمشتري والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع لأن ذلك مما تكرر الثمرة فيه أشبه الشجر ، وان كان مما تؤخذ زهرته وتبقى عروقه في الارض كالبنفسج والزرجس فالاصول للمشتري لانه جعل في الارض لبقاء فيها فهو كالرطبة ، وكذلك أوراقه وغصونه لانه لا يقصد أخذه فهو كورق الشجر وأغصانه ، فأما زهرته فان تقطعت فهي للبائع وما لم تقطع للمشتري ، واختار ابن عقيل في هذا كله أن البائع إن قال بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها وإلا ففيه وجهان كالشجر

وفسر الحرقى المؤبر بما قد تشقق طلعه لتعلق الحكم بذلك دون نفس التأبير . قال القاضي :
وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر وقد يشقه الصعاد فيظهر وأيهما كان فهو التأبير المراد هنا وفي هذه
المسئلة فصول ثلاثة

(فصل) وإذا اشترى أرضاً وفيها بذر فاستحق المشتري أصله كالرطبة والبقول التي تجز مرة
بعد أخرى فهو للمشتري لأنه يترك في الأرض للتبعية فهو كأصول الشجر ولأنه لو كان ظاهراً كان له
فالمستتر أولى وسواء علق له عروق في الأرض أولاً ، وإن كان بذراً لما يستحقه البائع كالشعير فهو
له إلا أن يشترطه المتابع فيكون له ، وقال الشافعي يبطل البيع لأن البذر مجهول وهو مقصود
ولنا أن البذر يدخل تبعاً فلم يضر جهله كما لو اشترى عبداً واشترط ماله ولأنه يجوز في التسامح
من الغرر مالا يجوز في الأصل كبيع اللبن في الضرع مع الشاة والحمل مع الام ولا تضر جهالته ،
ولا يجوز مفرداً فإن لم يعلم المشتري ذلك فله فسخ البيع وامضاؤه لأنه يفوت عليه منفعة الأرض مدة
فإن تركه البائع للمشتري أو قال أنا أحوله وأمكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار
للمشتري لأنه أزال العيب بالنقل أو زاده خيراً بالترك فلزمه قبوله لأن فيه تصحيح العقد وهذا مذهب
الشافعي ، وكذلك إن اشترى نخلاً فيها طلع فبان مؤبراً فله الخيار لأنه يفوت على المشتري ثمرة عامه
فإن تركها البائع فلا خيار له ، وإن قال أنا أقطعها إلا أن لم يسقط خياره لأن ثمرة العام تفوت وإن قطعها
وإن اشترى أرضاً فيها زرع للبائع أو شجراً فيه ثمر للبائع والمشتري جاهل بظن أن الزرع والثمر له
فله الخيار كما لو جهل وجوده لأنه إنما رضي ببذل ماله عوضاً عن الأرض والشجر بما فيهما فإذا بان بخلافه
ثبت له الخيار كمن اشترى معيماً يظنه صحيحاً ، فإن اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري إذا كان مثله
يجهل ذلك كالعامي ، وإن كان ممن يعلم ذلك لم يقبل قوله

(مسئلة) (وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبز والشعير فهو للبائع مبقى الى الحصاد إلا
أن يشترط المتابع)

إذا كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة كالبز والقطاني وما المقصود منه مستر كالجزر
وأنفجل والثوم وأشباه ذلك فاشترطه المشتري فهو له قصيلاً كان أو ذاحب مستراً أو ظاهراً معلوماً
أو مجهولاً لكونه دخل في البيع تبعاً للأرض فلم يضر جهله وعدم كماله كما لو اشترى شجرة فاشترط
ثمرتها بعد تأبيرها ، وإن أطلق البيع فهو للبائع لأنه مودع في الأرض فهو كالكنز والقماش وهذا قول
أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً . إذا ثبت ذلك فإنه يكون للبائع مبقى في الأرض الى الحصاد
بغير أجره لأن المنفعة حصلت مستثناة له ، وعليه حصاده في أول وقت حصاده وإن كان بقاءه أنفع له
على ما نذكر في الثمرة وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة عليه نقله عقب البيع كقوله في الثمرة ، وسنذكر
ذلك ، وهكذا الحكم في القصب الفارسي لأن له وقتاً يقطع فيه إلا أن العروق للمشتري لأنها تترك
في الأرض للبقاء فيها والقصب كالثمرة وإن لم يكن ظهر من القصب شيء فهو للمشتري : فأما قصب
السكر فهو كالزرع ، ويحتمل أن يكون كالقصب الفارسي لأنه يؤخذ سنة بعد سنة ، فإن حصده قبل أوان
الحصاد لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الاتفاع بها لأن منفعتها إنما حصلت مستثناة عن مقتضى العقد
ضرورة بقاء الزرع فتقدر ببقائه كالثمرة على الشجر ، وكما لو كان المبيع طعماً لا ينقل مثله عادة إلا في

(الاول) ان البيع متى وقع على نخل مشمر ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري وبهذا قال مالك والليث والشافعي وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان، وقال أبو حنيفة والأوزاعي هي للبائع في الحالين لأن هذا نماء له حد فلم يتبع أصله في البيع كالزرع في الأرض . ولنا قول النبي ﷺ « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه ، وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومه لأنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ماقبله للمشتري والا لم يكن حداً ولا كان ذكر التأبير مفيداً ، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية فكان تابعا لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان ، فأما الأغصان فلها تدخل في اسم النخل وليس لانفصالها غاية والزرع ليس من نماء الأرض وإنما هو مودع فيها

شهر لم يكلف إلا ذلك فان تكلف نقله في أقل من شهر لينتفع بالدار في غيره لم يجز كذا ههنا ، ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضرها الأرض فعلى البائع إزالتها ، وإن تحفرت الأرض فعليه تسوية حفرها لأنه استصلاح لملكه فهو كما لو باع داراً فيها خاوية كبيرة لا يخرج إلا بهدم الباب فهدمه كان عليه الضمان وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك آخر من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص واسند إليه كان الضمان على مدخل النقص

(فصل) قال رحمه الله (ومن باع نخلا مؤبراً وهو ماتشقق طلعه فالثمر للبائيم متروكا في رءوس النخل إلى الجزاز إلا أن يشترطه المبتاع)

الإبار التلقيح قاله ابن عبد البر إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه يقال أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد فهي مؤبرة ومأبورة ومنه قوله عليه السلام « خير المال سكة مأبورة » والسكة النخل المصفوف والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح ولذلك فسره ههنا به قال القاضي وقد يتشقق الطلع بنفسه وقد يشقه الصعاد فيظهر وأيهما كان فهو المراد هنا وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا انشق طلعه ولم يؤبر أنه للبائع لظاهر الحديث والمشهور الأول . وهذه المسئلة تشتمل على فصول (أحدها) أن البيع متى وقع على نخل مشمر ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع ، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري وبهذا قال مالك والليث والشافعي ، وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي هي للبائع لأنه نماء له حد فلم يتبع أصله كالزرع في الأرض

ولنا قول النبي ﷺ « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومه لأنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ماقبله للمشتري والا لم يكن حداً ولا كان التأبير مفيداً ولأنه نماء كامن لظهوره غاية فيكون تابعا لأصله قبل ظهوره كالحمل في الحيوان ، فأما الأغصان فلها تدخل في اسم النخل وليس لانفصالها غاية ، والزرع ليس من نماء الأرض وإنما هو مودع فيها

(الفصل الثاني) أنه متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة البائع فيه والمشتري سواء وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز لأن اشترطها لها بمنزلة شرائها لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم فصح كإلحاقه بغيره واستثنى نخلة بعينها ولأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ولأنه أحد المتبايعين فصح اشترطها للثمره كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه وبقوله عليه السلام «الأن يشترطها المتبايع» ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً كان ذلك كاشترط جميعها في الجواز في قول جمهور الفقهاء وقول أشهب من أصحاب مالك وقال ابن القاسم: لا يجوز اشترط بعضها لأن الخبر إنما ورد باشترط جميعها. ولنا أن ما جاز اشترط جميعه جاز اشترط بعضه كدعة الخيار وكذلك القول في مال العبد إذا اشترط بعضه

(الفصل الثالث) أن الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز سواء استحقها بشرطه أو بظهورها وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يلزمه قطعها وتفرغ النخل فيها لأنه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفرغته كما لو باع داراً فيها طعام أو قماش له. ولنا أن النقل والتفرغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك وهو أن ينقله نهراً شيئاً بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلاً ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك هنا يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفرغها وهو أوان جزازها وقياسه حجة لنا لما بيناه، إذا تقرر هذا فالمرجع في جزءه إلى ما جرت به العادة فإذا كان المبيع نخلاً فحين تنتهي حلاوة ثمره إلا أن يكون مما يسره خير من

(الفصل الثاني) أنه متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة البائع والمشتري سواء، وقال مالك إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز لأن ذلك بمنزلة شرائها لها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية. ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم فصح كما لو باع حائطا واستثنى نخلة بعينها ولأنه أحد المتبايعين فصح اشترطها للثمره كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، ولو اشترط جزءاً من الثمرة معلوماً كان كاشترط جميعها في الجواز في قول الجمهور، وقال ابن القاسم من أصحاب مالك لا يجوز اشترط بعضها لأن الخبر إنما ورد باشترط جميعها. ولنا أن ما جاز اشترط جميعه جاز اشترط بعضه كدعة الخيار وهكذا الحكم في مال العبد إذا اشترط بعضه

(الفصل الثالث) أن الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز سواء استحقها بشرطه أو بظهورها وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يلزمه قطعها وتفرغ النخل منها لأنه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفرغته كما لو باع داراً فيها طعام له أو قماش ولنا أن النقل والتفرغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك وهو أن ينقله نهراً شيئاً بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلاً ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك هنا تفرغ النخل من الثمرة في أوان تفرغها وذلك أوان جزازها، وقياسه حجة لنا لما بيناه، إذا تقرر هذا فالمرجع في جزءه إلى ما جرت به العادة فإن كان المبيع نخلاً فحين تنتهي حلاوة ثمره، وإن كان مما يسره خير من رطبه أو ما جرت العادة بأخذه بسراً فإنه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره لأن هذا

وطبه أو ما جرت العادة بأخذه بسرأ فإنه يحجزه حين تستحکم حلاوة بسره لان هذا هو العادة، فاذا استحكمت حلاوته فعليه نقله وان قيل بقاؤه في شجره خير له وأبقى فعليه النقل لان العادة في النقل قد حصلت وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وان كان المبيع عنباً أو فاكهة سواء فأخذه حين يتناهى إدراكه وتستحکم حلاوته ويحجز مثله وهذا قول مالك والشافعي

(فصل) فان أبر بعضه دون بعض فالمنصوص عن أحمد أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري وهو قول أبي بكر للخبر الذي عليه مبنى هذه المسئلة فان صريحه أن ما أبر للبائع ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري وقال ابن حامد الكل للبائع وهو مذهب الشافعي لانا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الاضرار باشتراك الايدي في البستان فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر كثمر النخلة الواحدة فانه لاخلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع ، وقد يتبع الباطن الظاهر منه كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه ، ولان البستان إذا بدأ صلاح ثمرة منه جاز بيع جميعها بغير شرط القطع كذا هنا ، وهذا من النوع الواحد لان الظاهر أن النوع الواحد يتقارب ويتلاحق فاما ان أبر لم يتبعه النوع الآخر ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه يفضي الى سوء المشاركة واختلاف الايدي كما في النوع الواحد . ولنا أن النوعين يتباعدان ويتميز أحدهما من الآخر ولا يئخنى اختلاطهما واشتباهما فاشبهها بالجنسين وما ذكره يبطل بالجنسين ، ولا يصح القياس على النوع الواحد لافتراقهما فيما ذكرناه ، ولو باع حائطين قد أبر أحدهما لم يتبعه الآخر لانه يفضي الى سوء المشاركة واختلاف الايدي لانفراد كل واحد منهما عن صاحبه ، ولو أبر بعض الحائط فأفرد بالبيع ما لم يؤبر فللمبيع حكم نفسه ولا يتبع غيره ، وخرج القاضي وجهاً في أنه يتبع

هو العادة فاذا استحكمت حلاوته فعليه قطعه ، وان قيل بقاؤه في شجره خير له وأبقى لم يمنع وجوب القطع لأن العادة في ذلك قد وجدت فليس له ابقاؤه بعد ذلك وان كان المبيع عنباً أو فاكهة سواء فأخذه حين يتناهى ادراكه ويحجز مثله وهذا قول مالك والشافعي

(فصل) فان أبر بعضه دون بعض فما أبر للبائع وما يؤبر للمشتري نص عليه أحمد واختاره أبو بكر للخبر الذي عليه مبنى هذه المسئلة ، وقال ابن حامد الكل للبائع وهو مذهب الشافعي لانا اذا لم نجعل الكل للبائع أدى الى الاضرار باشتراك الايدي فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر كثمر النخلة الواحدة اذا أبر بعضها فان الجميع للبائع بالاتفاق، وقد يتبع الباطن الظاهر منه كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه، وهذا الخلاف في النوع الواحد لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلطه، فأما إن أبر نوع لم يتبعه النوع الآخر ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه يفضي الى سوء المشاركة واختلاف الايدي كما في النوع الواحد ، والاشبه الفرق بين النوعين والنوع لأن النوعين يتباعدان ويتميز أحدهما عن الآخر ولا يئخنى اختلاطهما أشبهها بالجنسين وما ذكره يبطل بالجنسين، لا يصح القياس على النوع الواحد لافتراقهما فيما ذكرناه ، ولو باع حائطين قد أبر أحدهما لم يتبعه الآخر لأنه يفضي الى سوء المشاركة واختلاف الايدي لانفراد كل واحد منهما عن صاحبه ، ولو أبر بعض الحائط فأفرد بالبيع ما لم يؤبر فللمبيع حكم نفسه ولا يتبع غيره وخرج القاضي وجهاً في أنه يتبع غير المبيع فيكون للبائع كما لو باع الحائط كله وهو أحد الوجهين لأصحاب

غير المبيع ويكون للبائع لانه قد ثبت للحائظ كله حكم التأبير وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ولا يصح هذا لان المبيع لم يؤبر منه شيء فوجب أن يكون للمشتري بمفهوم الخبر وكما لو كان منفرداً في بستان وحده ، ولانه لا يفضي الى سوء المشاركة ولا اختلاف الايدي ولا الى ضرر فبقي على حكم الاصل فان بيعت النخلة وقد أبرت كلها أو بعضها فأطلعت بعد ذلك فالطلع للمشتري لانه حدث في ملكه فكان له كما لو حدث بعد جزاز الثمرة ولان ما أطلع بعد تأبير غيره لا يكاد يشبهه لتباعد ما بينهما (فصل) وطلع الفحال كطلع الاناث وهو ظاهر كلام الشافعي ويحتمل أن يكون طلع الفحال للبائع قبل ظهوره لانه يؤخذ للأكل قبل ظهوره فهو كثمره لا تخاق الاظاهرة كالتين ويكون ظهور طاعه كظهور ثمرة غيره ، ولنا أنها ثمرة نخل اذا تركت ظهرت فهي كالاناث أو يدخل في عموم الخبر وما ذكر للوجه الآخر لا يصلح فان أكله ليس هو المقصود منه وإنما يراد للتفحيح به وهو يكون بعد ظهوره فأشبهه طلع الاناث ، فان باع نخلاً فيه فحال وإنات لم يشقق منه شيء فالكل للمشتري الا على الوجه الآخر فان طلع الفحال يكون للبائع وان كان قد تشقق طلع أحد النوعين دون الآخر فما تشقق فهو للبائع وما لم يشقق للمشتري إلا عند من سوى بين الانواع كلها ، وإن تشقق طلع بعض الاناث أو بعض الفحال فالذي قد ظهر للبائع ، وما لم يظهر على ما ذكرنا من الاختلاف فيه

(فصل) وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الاصل وغير المؤبرة لمن انتقل اليه مثل أن يصدق المرأة نخلاً أو يخلعها به أو يجعله عوضاً في اجارة أو عقد صلح لانه عقد معاوضة يجرى مجرى البيع ، وان انتقل بغير معاوضة كالهبة والرهن أو فسخ لأجل العيب أو فلس المشتري أو رجوع الاب في هبة لولده أو تقايلا المبيع أو كان صداقاً رجح إلى الزوج

الشافعي . ولنا أن المبيع لم يؤبر شيء منه فوجب أن يكون للمشتري لمفهوم الحديث وكما لو كان منفرداً في بستان وحده ولانه لا يفضي الى سوء المشاركة ولا اختلاف الايدي ولا الى ضرر فبقي على حكم الاصل ، فان بيعت النخلة المؤبرة كلها أو بعضها ثم حدث طلع فهو للمشتري لانه حدث في ملكه أشبه ما لو حدث بعد أخذ الثمرة ولان ما أطلع بعد تأبير غيره لا يكاد يشبهه لتباعد ما بينهما

(فصل) وطلع الفحال كطلع الاناث فيما ذكرنا وهو ظاهر كلام الشافعي ويحتمل أنه للبائع بكل حال لانه قد يؤخذ للأكل قبل ظهوره فهو كثمره لا تخاق الاظاهرة كالتين ويكون ظهور طاعه كظهور ثمرة غيره . ولنا أنها ثمرة نخل اذا تركت ظهرت فهي كالاناث ، ولانه يدخل في عموم الخبر وما ذكر للوجه الآخر لا يصلح فان أكله ليس هو المقصود منه وإنما يراد للتفحيح به وذلك يكون بعد ظهوره فأشبهه طلع الاناث ، فان باع نخلاً فيه فحال وإنات لم يشقق منه شيء فالكل للمشتري إلا على الوجه الآخر ، فان طلع الفحال يكون للبائع ، وان تشقق أحد النوعين دون الآخر فما تشقق للبائع وما لم يشقق للمشتري إلا عند من سوى بين الانواع كلها

(فصل) وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الاصل وغير المؤبرة لمن انتقل اليه مثل أن يصدق المرأة نخلاً أو يخلعها به أو يجعله عوضاً في اجارة أو عقد صلح لانه عقد معاوضة يجرى مجرى البيع ، وان انتقل بغير معاوضة كالهبة والرهن أو فسخ لأجل العيب أو فلس المشتري أو رجوع الاب في هبة ولده أو تقايلا المبيع ، أو كان صداقاً فرجح إلى

لفسخ المرأة النكاح أو نصفه لطلاق الزوج فانه في الفسخ يتبع الاصل سواء أبر أو لم يؤبر لانه نماء متصل فأشبه السمن ، وفي الهبة والرهن حكمهما حكم البيع في انه يتبع قبل التأبير ولا يتبع فيما بعده لان الملك زال عن الاصل بغير فسخ فكان الحكم فيه ما ذكرناه كالبيع وأما رجوع البائع لفلس المشتري أو الزوج لانفساخ النكاح فيذكران في بابها

(مسئلة) قال (وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد)

وجملة ذلك أن الشجر على خمسة أضرب (أحدها) ما يكون ثمره في أكامه ثم تفتح الاكام فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه وينما حكه وهو الاصل وما عداه مقيس عليه وملحق به ، ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والزجس والبنفسج فانه تظهر أكامه ثم تفتح فيظهر فهو كالطلع ان تفتح جنبه فهو للبائع وإلا فهو للمشتري (الثاني) ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجزع فهي للبائع لان ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره (الثالث) ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان والموز فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور لان قشره من مصلحته ويبقى فيه إلى حين الأكل فهو كالتين ولان قشره ينزل منزلة أجزاءه للزومه إياه وكونه من مصلحته (الضرب الرابع) ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور لان قشره لا يزول عنه غالباً الا بعد جزائه فأشبه الضرب الذي قبله ولان قشر اللوز يؤكل معه فأشبه التين وقال القاضي ان تشقق القشر الأعلى فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمشتري كالطلع ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع الا نادراً ولا يصح قياسه على الطلع لان الطلع لا بد من تشققه وتشققه

الزوج لفسخ المرأة النكاح أو نصفه لطلاق الزوج فانه في الفسخ يتبع الاصل سواء أبر أو لم يؤبر لانه نماء متصل أشبه السمن وفي الهبة والرهن حكمهما حكم البيع في أنه يتبع قبل التأبير ولا يتبع بعده لان الملك زال عن الاصل بغير فسخ أشبه البيع ، وأما رجوع البائع لفلس المشتري، أو الزوج لانفساخ النكاح فيذكران في بابها

(مسئلة) (وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد كالتوت والتين والرمان والجوز)

والشجر على خمسة أضرب (أحدها) ما تكون ثمرته في اكام ثم تفتح فتظهر كالنخل الذي ينما حكه وهو الاصل وما سواه مقيس عليه ، ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والزجس والبنفسج فانه تظهر اكامه ثم تفتح فهو كالطلع ان تفتح جنبه فهو للبائع وإلا فهو للمشتري (الثاني) ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجزع فهي للبائع لان ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور ما في الطلع (الثالث) ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الاكل كالوز والرمان فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور لان قشره من مصلحته ويبقى فيه إلى حين الاكل كالتين (الرابع) ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور لان قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جزائه فأشبه الضرب الذي قبله ، ولان قشر اللوز يؤكل معه أشبه التين ، وقال القاضي إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع ، وان لم يتشقق فهو للمشتري كالطلع ، ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً ولا يصح قياسه على الطلع لان الطلع لا بد من تشققه وتشققه من مصلحته وهذا بخلافه فانه لا يتشقق على شجره وتشققه قبل كماله يفسده

من مصلحته وهذا بخلافه فإنه لا يتشقق على شجره وتشققه قبل كماله يفسده (الخامس) ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والاجاص والخوخ فإذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع وان لم تظهر فهي للمشتري وقيل ما تناثر نوره فهو للبائع وما لا فهو للمشتري لان الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور، وقال القاضي يحتمل أن تكون للبائع بظهور نوره لان الطلع إذا تشقق كان كتور الشجر فان العقد التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة وإنما هي أوعية لها تكبر الثمرة في جوفها وتظهر فتصير العقدة في طرفها وهي قمع الرطبة، وقول الحرقي يقتضي ما قلناه لانه علق استحقاق البائع لها بكون الثمر باديا لا يبدو نوره ولا يبدو الثمر حتى يتفتح نوره وقد يبدو اذا كبر قبل أن ينثر النور فتعلق ذلك بظهوره والعنب بمنزلة ماله نور لانه يبدو في قطفه شيء صغار كحب الدخن ثم يتفتح ويتناثر كتناثر النور فيكون من هذا القسم والله أعلم. وهذا يفارق الطلع لأن الذي في الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير والنور في هذه الثمار يتساقط ويذهب وتظهر الثمرة، ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه كما ذكرنا ههنا أو قريبا منه وبينهما اختلاف على حسب ما ذكرنا من الخلاف أو قريبا منه

(فصل) فأما الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر فهو للمشتري بكل حال لانه من اجزائها خلق لمصلحتها فهو كأجزاء سائر المبيع، ويحتمل أن يكون ورق الثوت الذي يقصد أخذه لتربية دود القز إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشتري لانه بمنزلة الجنبذ الذي يتفتح فيظهر نوره من الورد وغيره وهذا في المواضع التي عادت لهم أخذ الورق (١) وان لم تكن عادتهم ذلك فهو للمشتري كسائر ورق الشجر والله أعلم

(١) المعقول

ان الحكم للمادة

والعرف في كل عقد

اطلق ولم يشترط البائع

فيه لنفسه الثمر

والحديث في التخل

المؤبر مبني على أنه

كان ذلك عرفهم لا

أنه تبدت بعدنا به

(الخامس) ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والاجاص والخوخ، فإذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهو للبائع، وان لم تظهر فهو للمشتري، وقيل ما يتناثر نوره فهو للبائع وما لا فهو للمشتري لان الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور وقال القاضي يحتمل أن يكون للبائع بظهور نوره لان الطلع إذا تشقق كان كتور الشجر، فان العقد التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة وإنما هي أوعية لها تكبر الثمرة في جوفها وتظهر فتصير العقدة في طرفها وهي قمع الرطبة، وظاهر لفظه ههنا يقتضي ما قلناه أولا وهو ظاهر كلام الحرقي لانه علق استحقاق البائع للثمر ببدوها ولا يبدو الثمر حتى يتفتح نوره وقد يبدو إذا كبر قبل أن ينثر النور فيتعلق ذلك بظهوره والعنب بمنزلة ماله نور لانه يبدو في قطفه شيء صغار كحب الدخن ثم يتفتح ويتناثر كتناثر النور فيكون من هذا القسم وهذا يفارق الطلع لان الذي في الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير والنور في هذه الثمار يتساقط ويذهب وتظهر الثمرة ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه كما ذكرنا أو قريبا منه وبينهما اختلاف قريب مما ذكرنا

(مسئلة) (والورق للمشتري بكل حال)

الاعصان والورق وسائر أجزاء الشجر للمشتري لانه من اجزائها خلق لمصلحتها فهو كأجزاء سائر المبيع، ويحتمل أن يكون ورق الثوت المقصود أخذه لدود القز للبائع إذا تفتح وللمشتري قبل ذلك لانه بمنزلة الجنبذ الذي يتفتح فيظهر نوره من الورد وغيره وإنما هذا في المواضع التي عادت لهم أخذ الورق وان لم يكن عادتهم ذلك فهو للمشتري كسائر الورق والله أعلم

(مسئلة) (وان ظهر بعض الثمرة فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري، وقال أبو حامد

الكل للبائع) وقد ذكرناه

(فصل) وإذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري فاحتاجت إلى سقي لم يكن للمشتري منعه منه لأنه يبقى به فلزمه تمكينه منه كتركه على الأصول وإن أراد سقيها من غير حاجة فللمشتري منعه منه لأنه بسقيه يتضمن التصرف في ملك غيره ولأن الأصل منعه من التصرف في ملك غيره وإنما أباحت الحاجة فإن لم توجد الحاجة يبقى على أصل المنع، فإن احتاجت إلى السقي وفيه ضرر على الشجر أو احتاج الشجر إلى سقي يضر بالثمرة فقال القاضي أيهما طلب السقي لحاجته أجبر الآخر عليه لأنه دخل في العقد على ذلك فإن المشتري اقتضى عقده ببقية الثمرة والسقي من تيقنتها والعقد اقتضى تمكين المشتري من حفظ الأصول وتسليمها فلزم كل واحد منهما ما أوجبه العقد للآخر وإن أضر به وإنما له أن يسقي بقدر حاجته، فإن اختلفا في قدر الحاجة رجع إلى أهل الخبرة وأيهما التمس السقي فالمؤنة عليه لأنه لحاجته

(فصل) فإن خيف على الأصول الضرر ببقية الثمرة عليها لعطش أو غيره والضرر يسير لم يجبر على قطعها لأنها مستحقة للبقاء فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره، وإن كان كثيراً فخيف على الأصول الجفاف أو نقص حملها ففيه وجهان (أحدهما) لا يجبر أيضاً لذلك (الثاني) يجبر على القطع لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع والأصول تسلم بالقطع فكان القطع أولى وللشافعي قولان كالوجهين

(فصل) وإذا باع شجراً فيه ثمر للبائع فحدثت ثمرة أخرى أو اشترى ثمرة في شجرها فحدثت ثمرة أخرى فإن تميزتا فلكل واحد ثمرته وإن لم تميز احداها من الأخرى فهما شريكتان فيهما كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلم قدر كل واحدة منها اصطلاحاً عليها ولا يبطل العقد لأن المبيع لم يتعذر تسليمه وإنما اختلط بغيره فهو كما لو اشترى طعاماً في مكان فانتال عليه طعام للبائع أو انتال هو على طعام للبائع ولم يعرف قدر كل واحد منهما ويفارق هذا ما لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها أو اشترى عرية فتركها حتى أمرت فإن العقد يبطل في إحدى الروايتين لسكون

(مسألة) (وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري ولم يملك منه البائع منه)

إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري فاحتاجت إلى سقي لم يكن للمشتري منعه لأنه يبقى به فلزمه تمكينه منه كتركه على الأصول، وإن أراد سقيها من غير حاجة فللمشتري منعه لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره والأصل منعه منه وإنما أباحت للحاجة فإن لم توجد الحاجة يبقى على أصل المنع، وإن احتاجت إلى سقي يضر بالشجر أو احتاج الشجر إلى سقي يضر بالثمرة فقال القاضي: أيهما طلب السقي لحاجته أجبر الآخر عليه لأنه دخل العقد على ذلك فإن المشتري اقتضى عقده ببقية الثمرة والسقي من تيقنتها واقتضى تمكين المشتري من حفظ الأصول وتسليمها فلزم كل واحد منهما ما أوجبه العقد للآخر وإن أضر به وإنما له أن يسقي بقدر حاجته، وإن اختلفا في ذلك رجع إلى أهل الخبرة وأيهما التمس السقي فالمؤنة عليه لأنه لحاجته

(فصل) وإن خيف على الأصول الضرر ببقية الثمرة عليها لعطش أو غيره والضرر يسير لم يجبر على قطعها لأنها مستحقة للبقاء فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره، وإن كان كثيراً فخيف على الأصول الجفاف أو نقص حملها ففيه وجهان (أحدهما) لا يجبر كذلك (والثاني) يجبر على القطع لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع والأصول تسلم بالقطع فكان القطع أولى وللشافعي قولان كالوجهين

(فصل) ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال

اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب النهي وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها أو شراء الرطب بالتمر من غير كيل من غير حاجة الى أكله رطباً وههنا ما ارتكب نهياً ولا يجعل هذا طريقاً الى فعل المحرم، وجمع أبو الخطاب بينهما فقال في الجميع روايتان (احداها) يبطل العقد (والاخرى) لا يبطل، وقال القاضي ان كانت الثمرة للبائع فحدثت ثمرة اخرى قيل لكل واحد اسمح بنصيبك لصاحبك فان فعله أحدها أقرنا العقد وأجبرنا الآخر على القبول لانه يزول به النزاع وان امتنعا فسحنا العقد لتعذر وصول كل واحد منها الى قدر حقه، وان اشترى ثمرة فحدثت ثمرة اخرى لم نقل للمشتري اسمح بنصيبك لان الثمرة كل المبيع فلا يؤمر بتخليته كله ونقول للبائع ذلك فان سمح بنصيبه للمشتري أجبرناه على القبول والافسخ البيع بينهما، وهذا مذهب الشافعي، قال ابن عقيل لعل هذا قول لبعض أصحابنا فاني لم أجده معزياً الى أحمد والظاهر أن هذا اختيار القاضي وليس بمذهب لاحد ولو اشترى حنطة فالتت عليها اخرى لم يفسخ البيع والحكم فيه كالحكم في الثمرة تحدث معها اخرى والله أعلم (فصل) اذا باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة كالحنطة والشعير والقطاني وما المقصود منه مستر كالجزر والفجل والبصل والثوم وأشباهاها فاشترطه المشتري فهو له قصيلاً كان أو ذا حب مستراً أو ظاهراً معلوماً أو مجهولاً لكونه دخل في البيع للارض فلم يضر جهله وعدم كاله كالمواش شجرة فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها وان أطلق البيع فهو للبائع لانه مودع في الارض فهو كالكثير والقماش ولانه يراد للنقل فأشبه الثمرة المؤبرة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً ويكون للبائع متى في الارض الى حين الحصاد بغير أجرة لأن المنفعة حصلت مستتاة له، وعليه حصاده في أول وقت حصاده وان كان بقاؤه أنفع له كقولنا في الثمرة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة عليه نقله عقيب البيع كقوله في الثمرة وقد مضى الكلام فيها وهكذا قال الحكم في القصب الفارسي لان له وقتاً يقطع فيه الا أن العروق تكون للمشتري لأنها تترك في الارض للبقاء فيها والقصب نفسه كالثمرة وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري وأما قصب السكر فانه يؤخذ مرة واحدة فهو كالزرع فان حصده قبل الحصاد لينتفع بالارض في غيره لم يملك الانتفاع بها لان منفعتها انما حصلت مستتاة عن مقتضى العقد ضرورة بقاء الزرع فتقدر ببقائه كالثمرة على الشجرة وكما لو كان المبيع طعاماً لا ينقل مثله عادة الا في شهر لم يكلف الا ذلك فان تكلف نقله في يوم واحد لينتفع بالدار في غيره لم يجز كذلك ههنا ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستنصرها الارض كعروق القطن والذرة فعلى البائع ازالها وان تحفرت الارض فعليه تسوية حفرها لانه استصلاح للملك فصار كما لو باع داراً فيها خاية كبيرة لا تخرج الا بهدم باب الدار فهدمها كان عليه الضمان، وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر من غير اذن الاول ولا فعل صدر عنه النقص واستند اليه كان الضمان على مدخل النقص (فصل) وان باع أرضاً وفيها زرع يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع سواء كان مما يبقى سنة كالهندبا والبقول أو أكثر كالرطبة وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في

لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية إجماعاً لان النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. متفق عليه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث

الحال فانه ليس لذلك حد ينتهي اليه ولان ذلك يطول ويخرج غير ما كان ظاهراً والزيادة من الاصول التي هي ملك للمشتري ، وكذلك ان كان الزرع مما تكرر ثمرة كالفنجان والبطنج والشبث وشبهه فهو للمشتري والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع لان ذلك مما تتكرر الثمرة فيه فأشبهه الشجر ، ولو كان مما تؤخذ زهرته وتبقى عروقه في الارض كالبنفسج والزجس فالاصول للمشتري لانه جعل في الارض للبقاء فيها فهو كالرطبة وكذلك أوراقه وغصونه لانه لا يقصد أخذه فهو كورق الشجر وأغصانه، وأما زهرته فان كانت قد تفتحت فهي للبائع والا فهي للمشتري على ما ذكرناه فيما مضى واختار ابن عقيل في هذا كله أن البائع ان قال بعك هذه الارض بمقوقها دخل فيها وان لم يقل بمقوقها فهل يدخل؟ على وجهين كالشجر .

(فصل) وإذا اشترى أرضاً فيها بذر فاستحق المشتري اصله كالرطبة والنعناع والبقول التي تجز مرة بعد أخرى فهو له لانه ترك في الارض للبقاء فهو كأصول الشجر ولانه لو كان ظاهراً كان له فالمستتر أولى سواء عاقت عروقه في الارض أولاً فان كان بذراً لما استحقه البائع فهو له إلا أن يشترطه المتبايع فيكون له ، وقال الشافعي البيع باطل لان البذر مجهول وهو مقصود وانا أن البذر يدخل تبعاً في البيع فلم يضر جهله كما لو اشترى عبداً فأشترط ما له ويجوز في التبايع من الفرر ما لا يجوز في المتبوع كبيع اللبن في الضرع مع الشاة والجمل مع الأمل والسقوف في الدار وأساسات الحيطان تدخل تبعاً في البيع ولا تضر جهالها ولا يجوز مفردة ، وان لم يعلم المشتري بذلك فله الخيار في فسخ البيع وامضائه لانه يفوت عليه منفعة الارض عاماً ، فان رضي البائع بتركه للمشتري أو قال أنا أحوله وأمكنه ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الارض فلا خيار للمشتري لانه أزال الميب بالنقل أو زاده خيراً بالترك فلزمه قبوله لان فيه تصحيحاً للدق ، وهذا مذهب الشافعي ، وكذلك لو اشترى نخيلاً فيه طلع فبان انه مؤبر فله الخيار لانه يفوت المشتري ثمرة عامه ويضر بقاؤها بنخله فان تركها له البائع لم يكن له خيار ، فان قال أنا أقطعها الآن لم يسقط خياره بذلك لان ثمرة العام تفوت سواء قطعها أو تركها ، وان اشترى أرضاً فيها زرع للبائيم أو شجرة فيه ثم للبائع والمشتري جاهل بذلك يظن أن الزرع والثمر له فله الخيار أيضاً كما لو جهل وجوده لانه انما رضي ببذل ماله عوضاً عن الارض والشجر بما فيها فاذا بان خلاف ذلك ينبغي ان يثبت له الخيار كما اشترى للمعيب يظنه صحيحاً ، وإن اختلفا في جهله لذلك فالقول قول المشتري إذا كان ممن يحهل ذلك لكونه عامياً فان هذا مما يحمله كثير من الناس وان كان ممن يعلم ذلك لم يقبل قوله لان الظاهر انه لا يحمله

(فصل) إذا باعه أرضاً بمقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع وكذلك اذا قال رهنتك هذه الارض بمقوقها دخل في الرهن غراسها وبنائها وان لم يقل بمقوقها فهل يدخل الغراس والبناء فيهما؟ على وجهين، ونص الشافعي على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن، واختلف أصحابه في ذلك فهم من قال فيهما جميعاً قولان ومنهم من فرق بينهما بكون البيع أقوى فيستتبع البناء والشجر بخلاف الرهن

(فصل) وكذلك الزرع الاخضر في الارض لا يجوز بيعه الا بشرط القطع كما ذكرنا في الثمرة على الاصول . اروي مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به وهو قول مالك وأهل المدينة وأهل

ومهم من قال إنهما سواء لان ما تبع في البيع تبع في الرهن كالطرق والمنافع وفيهما جميعا وجهان (أحدهما) يدخل البناء والشجر لأنهما من حقوق الأرض ولذلك يدخلان إذا قال بحقوقها وما كان من حقوقها يدخل فيها بالاطلاق كطرقها ومنافعها (والثاني) لا يدخلان لأنهما ليسا من حقوق الأرض فلا يدخلان في بيعها ورهنها كالثمرة المؤبرة ، ومن نصر الأول فرق بينهما بكون الثمرة تراد للنقل وليست من حقوقها بخلاف الشجر والبناء ، فان قال بمتك هذا البستان دخل فيه الشجر لان البستان اسم للأرض والشجر والحائط ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستانا قال ابن عقيل ويدخل فيه البناء لأن ما دخل فيه الشجر دخل فيه البناء ويحتمل أن لا يدخل

(فصل) وان باعه شجرا لم تدخل الأرض في البيع ذكره أبو اسحاق ابن شاقلا لأن الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للمبيع .

(فصل) وان قال بمتك هذه القرية فان كانت في اللفظ قرية مثل المساومة على أرضها أو ذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها أو بذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي أرضها دخل في البيع لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها والقرية صارفة اليه ودالة عليه فأشبهه مالو صرح به، وان لم يكن قرية تصرف الى ذلك فالباع يتناول البيوت والحصن الدائر عليها فان القرية اسم لذلك وهو مأخوذ من الجمع لانه يجمع الناس وسواء قال بحقوقها او لم يقل ، وأما الغراس بين بنائها فحكمه حكم الغراس في الأرض ان قال بحقوقها دخل وان لم يقل فعلى وجهين .

(فصل) وان باعه دارا بحقوقها تناول البيع أرضها وبنائها وما هو متصل بها مما هو من مصلحتها كالأبواب المنصوبة والحوائج المدفونة والرفوف المسمرة والاولاد المغروزة والحجر المنصوب من الرحا وأشياء ذلك ، ولا يدخل في البيع ما ليس من مصالحها كالكنز والاحجار المدفونة لان ذلك مودع فيها للنقل عنها فأشبهه الفرش والستور ولا ما كان منفصلا عنها يختص بمصاحبتها كافرش والستور والطمع والرفوف الموضوعة على الاولاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط والدلو والبكرة والقفل وحجر الرحي اذا لم يكن واحد منها منصوبا والحوائج الموضوعة من غير أن يطين عايتها ونحوه لانه منفصل عنها لا يختص بمصاحبتها فأشبهه الثياب ، وأما ما كان من مصالحها لكنه منفصل عنها كالمتاع والحجر الفوقاني من الرحا إذا كان السفلائي منصوبا فيحتمل وجهين (أحدهما) يدخل في البيع لانه لمصاحبتها فأشبهه المنصوب فيها (والثاني) لا يدخل لانه منفصل عنها فأشبهه السفلائي إذا لم يكن منصوبا والقفل والدلو ونحوهما ومذهب الشافعي في هذا كمنهنا سواء .

(فصل) وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها أو مبني فيها كأساسات الحيطان المتهدمة فهي للمشتري بالبيع لانه من اجزائها فهي كحيطانها ورأبها والمعادن الجامدة فيها والآجر كالحجارة في هذا ، واذا كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يكن عالما به وكان ذلك يضر بالأرض وينقصها كالصخر المضر بمروق الشجر فهو عيب وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن أو الامساك

البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، فان باعه بشرط القطع أو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع لان المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها لما روى أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر قال «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ

وأخذ أرض العيب كما في سائر المبيع ، فأما ان كانت الحجارة أو الآجر مودعا فيها للنقل عنها فهي للبائع كالكنز وعليه نقلها وتسوية الارض اذا نقلها واصلاح الحفر لانه ضرر لحق لاستصلاح ملكه فكان عليه إزالته وان كان قلها يضر بالارض أو تتناول مدته ولم يكن المشتري عالما فله الخيار كما ذكرنا لانه عيب وان لم يكن في نقلها ضرر ويمكن نقلها في أيام يسيرة كالثلاثة فادون فلا خيار له وله مطالبة البائع بنقلها في الحال لانه لا عرف في تبيتها بخلاف الزرع ، وان كان عالما بالحال فلا خيار له ولا أجره في الزمان الذي نقلت فيه لانه علم بذلك ورضي فأشبهه مالمو اشترى أرضاً فيها زرع ، وان لم يعلم واختار امسك المبيع فهل له أجره لزمان النقل على وجهين (احدهما) له ذلك لان المنافع مضمونة على المتلف فكان عليه بدلها كالأجزاء (والثاني) لا يجب لانه لما رضي بامسك المبيع بتلف المنفعة في زمان النقل فان لم يتجر الامسك فقال البائع أنا أدع ذلك لك وكان مما لاضرر في بقائه لم يكن له خيار لان الضرر زال عنه (فصل) فان كان في الارض معادن جامدة كعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها دخلت في البيع وملكك بملك الارض التي هي فيها لانها من اجزائها فهي كترابها واحجارها ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب ولا معدن الفضة بفضة ويجوز بيعها بغير جنسها ، وان ظهر في الارض معدن لم يعلم البائع به فله الخيار لانه زيادة لم يعلم بها فأشبهه مالمو باعه ثوبا على انه عشرة فبان احد عشر هذا إذا كان قد ملك الارض باحياء أو اقطاع ، وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبدالعزيز أرضاً فظهر فيها معدن فقالوا إنما بنا الارض ولم نبع المعدن وأنواع عمر بن عبدالعزيز بالكتاب الذي فيه قطعة النبي ﷺ لا بهم فأخذه عمر فقبله ورد عليهم المعدن ، وان كان البائع ملك الارض بالبيع احتمل أن لا يكون له خيار لان الحق لغيره وهو المالك الاول ، واحتمل أن يكون له الخيار كما لو اشترى معيائماً باعه ولم يعلم عيبه فانه يستحق الرد عليه وان كان قد باعه مثل ما اشتراه ، وقد روي أبو طالب عن أحمد انه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً لانه من أجزاء الارض فأشبهه مالمو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة

(فصل) واذا كان في الارض بئر أو عين مستقبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الارض والماء الذي فيها غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فأشبهه الماء الجاري في النهر الى ملكه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي (والوجه الآخر) يدخل في الملك لانه ماء الملك ، وقد روي عن أحمد ما يدل على انه يملك فانه قال في رجل له أرض ولا آخر ماء فيشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس ، اختاره أبو بكر وهذا يدل على ان الماء مملوك لصاحبه ، وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاملاك كالقار والنفط والمومياء والملح وكذلك الحكم في الثابت في أرضه من الكلال والشوك ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء ، والصحيح ان الماء لا يملك فكذلك هذه ، قال أحمد لا يعجبني بيع الماء البتة ، قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن قوم بينهم نهر

أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري وهذا مأثور فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه (فصل) وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً لم يجز سواء اشترى من رجل أو من أكثر منه ، وسواء شرط القطع أو لم بشرطه لانه لا يمكنه قطعه إلا بقطع مالا يملكه فلم يصح اشتراطه .

تشرّب منه أرضهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكرهه بدرام؟ قال ما أدري أما التي صلى الله عليه وسلم فهي عن بيع الماء قيل انه ليس يبيعه إنما يكرهه ، قال إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأى شيء هذا إلا البيع ؟ وروى الأثرم بإسناده عن جابر وإياس بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء ، وروى أيضاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلا » رواه أبو عبيد في كتاب الاموال ، فإذا قلنا لا يملك فصاحب الارض أحق به من غيره لكونه في ملكه فان دخل غيره بغير اذنه فأخذه ملكه لانه مباح في الاصل فأشبهه ما لو عشتش في أرضه طائر أو دخل فيها ظبي أو نصبت عن سمك فدخل اليه داخل فأخذه ، وأما ما يجوز من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلا في حبله أو يجوز في رخله أو يأخذه من المعادن فانه يملكه بذلك وله يبيع بلا خلاف بين أهل العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأن يأخذ أحدكم حبلأ يأخذ حزمة من حطب فيبيعه فكيف الله به وجهه خيره من أن يسأل الناس أعطي أو منع » رواه البخاري ، وروى أبو عبيد في الاموال عن المشيخة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه ، وعلى ذلك مضت العادة في الامصار يبيع الماء في الروايا والحطب والكلا من غير تكبر ، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا باذن مالكة وكذلك لو وقف على بئر أو بئر مباح فاستقى بدلوه أو بدولاب أو نحوها فما يرقه من الماء فهو ملكه وله يبعه لانه ملكه بأخذه في إنائه ، قال احمد إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره . ويجوز بيع البئر نفسها والين ومشرها أحق بمائها ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ » أو كما قال ، فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسبها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها ، وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً ثم قال لليهودي اخبر إما أن تأخذها يوماً وأخذها أنا يوماً وأما أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً فاختار يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشترها بثانية آلاف ، وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسليمها وصحة بيع ما يستقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهاياة وكون مالكة أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك . فأما المياه الجارية فما كان نابها في غير ملك كالانهار الكبار وغيرها لم تملك بحال ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك كالظير يدخل إلى أرضه ولكل أحد أخذه ولا يملكه إلا أن يجعل له في أرضه مستقراً كالبركة والقرار أو يحفر ساقية يأخذ فيها من ماء النهر الكبير فيكون أحق بذلك الماء من غيره كنفق البئر ، وان كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الامطار . وما كان نابهاً أو مستتبهاً كالقني فهو كنفق البئر وفيه من الخلاف ما فيه ، فأما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أنه يملك ماءها ويصح يبعه إذا كان معلوماً لانه مباح حصله بشيء معد له فملكه كالصيد يحصل في شبكته والسمك في بركة معدة له ولا يجوز أخذ شيء منه إلا باذن مالكة .

(مسئلة) (ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جرده ولا القناء ونحوه إلا لفظه لفظاً إلا أن يبيع أصله) الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الارض ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع مرة بعد أخرى كالنعناع والهندبا وشبهها لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال وبذلك قال الشافعي ، وروي (المغني والشرح الكبير) (٢٦) (الجزء الرابع)

(مسئلة) قال (واذا اشترى التمرة دون الاصل ولم يبد صلاحها على الترك الى الجزاء لم

يجز وان اشترها على القطع جار)

لا يخلو بيع التمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً لأن النبي ﷺ منى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع، متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث (القسم الثاني) أن يبيعه بشرط القطع في الحال فيصح بالاجماع لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف التمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم منى عن بيع الثمار حتى ترهوا قال « رأيت إذا منع الله التمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » رواه البخاري وهذا ما مومن فبا يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه

(القسم الثالث) أن يبيعه مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقية فالبيع باطل ، وبه قال مالك والشافعي وأجازة أبو حنيفة لأن اطلاق العقد يقتضي انقطع فهو كما لو اشترطه قال ومعنى أنه منى أن يبيعه مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله « رأيت ان منع الله التمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى هو مفقود في الحال حتى يتصور المنع ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق النبي عن بيع التمرة قبل بدو صلاحها فيدخل فيه محل النزاع ، واستدلوا به بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها في أن اطلاق العقد يقتضي القطع ، ويقرر ما قلنا من ان اطلاق العقد يقتضي التبقية فيصير العقد المطبق كالذي شرطت فيه التبقية يتناولها النهي جميعاً ، ويصح تعاليها بالعلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم من منع التمرة وهلاكها

(فصل) وبيع التمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب (أحدها) ان يبيعه مفردة لغير مالك الاصل فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه وبيننا بطلانه (الثاني) أن يبيعه مع الاصل فيعوز بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للنبي باعها إلا أن يشترط المبتاع » ولأنه إذا باعها مع الاصل حصلت تسبباً في البيع فلم يضر احتمال الفرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة والنوى في التمر مع التم وأساسات الحيطان في بيع الدار (الثالث) أن يبيعه مفردة لمالك الاصل نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع فيبيها له بعد ذلك أو يوصي لرجل بثمره نخلة فيبيعه لورثة الموصي ففيه وجهان (أحدهما) يصح البيع وهو المشهور من قول مالك وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه يجمع الاصل والثمره للمشتري فيصح كما لو اشترها معاً ولأنه إذا باعها لمالك الاصل حصل التسليم الى المشتري على الكمال لكونه مالكا لاصولها وقرارها فصح كبيعها مع أصلها (والثاني) لا يصح وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن العقد يتناول التمرة

ذلك عن الحسن وعطاء ورخص مالك في شراء جزئين وثلاثاً ولا يصح ذلك لأن ما في الارض منه مستور وما يحدث منه معدوم فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع ما يحدث من التمرة ، ومتى اشترى جزء لم يجز ابقاؤها لأن ما يظهر منها أعيان لم يتناولها البائع فيكون نباع إذا ظهر فيفضي إلى اختلاط المبيع بغيره فان أخرها حتى طالت فالحكم فيها يذكر ان شاء الله تعالى

خاصة والفرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة كما لو كانت الأصول لأجنبي ولأنها تدخل في عموم النهي بخلاف ما إذا باعها معاً فإنه مستثنى بالخبر المروي فيه ولأن الفرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة وفيما إذا باعها معاً تدخل الثمرة تبعاً ، ويجوز في التابع من الفرر ما لا يجوز في المتبوع كما يجوز بيع اللين في الضرع والحمل مع الشاة وغيرها ، وإن باعه الثمر : بشرط القطع في الحال صح وجهاً واحداً ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط لأن الأصل له .

(فصل) ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال كما ذكرنا في الثمرة على الأصول لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ، قال ابن المنذر لا أعلم أحداً يعدل عن القول به وهو قول مالك وأهل المدينة وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي . فإن باعه مع الأرض جاز كبيع الثمرة مع الأصل ، وإن باعه للمالك الأرض ففيه وجهان على ما ذكرنا في الثمرة تباع من مالك الأصل وقال أبو الخطاب يجوز ، وإن باعه إياه بشرط القطع جاز وجهاً واحداً ولم يلزم المشتري الوفاء بالشرط لأن الأصل له فهو كبيع الثمرة من مالك الأصل بشرط القطع وإذا اشتد حب الزرع جاز يمه مطلقاً وبشرط التبقية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث « حتى يبيض » فجعل ذلك غاية المنع من بيعه فيدل على الجواز بعده وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . ولأنه إذا اشتد حبه بدا صلاحه فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها ، وإذا اشتد شيء من حبه جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها .

(فصل) ذكره القاضي في الصالح قال : وإذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض صح فيما يصح في البيع وبطل فيما يبطل فيه ، ولو ادعى اثنان زرعاً في يد آخر فأقر لهما به فالزرع بينهما نصفان فإن صالح أحدهما عن حقه منه قبل اشتداد حبه لم يجز سواء شرط القطع أو أطلق لأنه إن أطلق بطل للهي عن بيع المحاضرة ، وإن شرط القطع لم يمكنه قطع نصيبه إلا بقطع الزرع كله ، وإن كانت الأرض للمقر احتمل أن يصح واحتمل أن لا يصح بناء على الوجهين فيما إذا اشترى زرعاً أخضر في أرض مملوكة له ، ولو كانت الأرض لرجل والزرع لاخر فقال أحدهما صالحني من نصف أرضي على نصف زرعك فيكون الزرع والأرض بيننا نصفين فإن كان بعد اشتداد حبه جاز لأنه يجوز بيعه ، وإن كان قبل ذلك فهل يجوز على وجهين بناء على بيع الزرع من مالك الأرض وذلك لأنه يبيع نصف الزرع للمالك الأرض ويشتري منه نصف الأرض التي له فيها الزرع ، وإن شرطاً في البيع أن يقطعا الزرع جميعه ويسلم الأرض فارغة ففيه وجهان أيضاً (أحدهما) يصح لاشترائها قطع كل الزرع وتفرغ الأرض منه ، واحتمل أن يبطل لأن صاحب الأرض باعه نصف الأرض بشرط قطع زرع غيره ليسلم إليه أرضه ، وإن قلنا يصح لم يلزم الوفاء بالشرط لأن كل واحد منها حصل زرعه في أرضه فلم يلزم قطعه (فصل) وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه

(فصل) وإذا باع ثمرة شيء من هذه الأقول كالثقلاء والباذنجان لم يجز إلا ببيع الموجود منها دون المدوم ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز بيع الجميع لأن ذلك بشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا

مشاعاً لم يجز سواء اشتراه من رجل أو من أكثر منه وسواء شرط القطع أو لم بشرطه لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه فلم يصح اشتراطه
 (فصل) والقطن ضربان (أحدهما) ما له أصل يبقى في الأرض أعواماً كالشجر تتكرر ثمرته فهذا حكمه حكم الشجر في أنه يصح إفراده بالبيع وإذا بيعت الأرض بحقها دخل في البيع وثمره كالطمح إن فتح فهو للبائع والأفوه للمشتري (والثاني) ما يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع ومتى كان جوزه ضعيفاً وطباً لم يقو ما فيه لم يجز بيعه إلا بشرط القطع كالزرع الأخضر، وإن قوي جوزه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع الذي اشتد حبه وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا أن يشترطه المتناع، والباذنجان نوعان (أحدهما) ما له شجر تبقى أصوله وتكرر ثمرته فهو كالشجر (والثاني) ما يتكرر زرعه كل عام فهو كالخنطة والشعير

﴿مسئلة﴾ قال (فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدأ صلاحها فنقل عنه حنبل وأبو طالب أن البيع يبطل قال القاضي هي أصح فعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن، ونقل أحمد بن سعيد أن البيع لا يبطل وهو قول أكثر الفقهاء لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره فأشبهه ما لو اشترى ثمرة فحدثت ثمرة أخرى ولم تتميز أو حنطة فالتقت عليها أخرى أو ثوباً فاختلط بغيره، ونقل عنه أبو داود فيمن اشترى قصيراً لفرص أو ثوباً حتى صار شعيراً أقل أن أراد به حيلة فسد البيع والألم يفسد. والظاهر أن هذه مرجع إلى ما نقله ابن سعيد فإنه يمين حمل ما نقله أحمد بن سعيد في صحة البيع على من لم يرد حيلة فإن أراد الحيلة وقصد بشرطه القطع الحيلة على إبقائه لم يصح بحال إذ قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة، ووجه الرواية الأولى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع فيبقى ما عداه على أصل التحريم ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فأبطل العقد وجوزه كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء وترك التبايض فيما يشترط فيه القبض أو الفضل فيما يجب التساوي فيه ولأن صحة البيع تجل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام كبيع العينة، ومتى حكمتنا بفساد البيع فالثمره كلها للبائع وعنه أنها يتصدقان بالزيادة قال القاضي هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق للثمرة فاستحبت الصدقة بها والأفالحق أنها للبائع تبعاً للأصل كما سائر ثماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان، ونقل ابن أبي موسى في الإرشاد أن البائع والمشتري يكونان شريكين في الزيادة، وأما أن حكمتنا بصحة العقد فقد روي أنها يشتركان في الزيادة لحصولها في ملكهما فإن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهو سبب الزيادة وقال القاضي الزيادة للمشتري كالعبد إذا سمن وحمل قول أحمد يشتركان على الاستحباب، والأول أظهر لما ذكرنا فإن الزيادة حصلت من أصل

ولنا أنها ثمرة لم يخلق فلم يصح بيعها كما لو باعها قبل ظهور رشي منها والحاجة تندفع ببيع أصوله ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تماماً لما خلق، وإن كان ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدأ، إذا ثبت ذلك فإن باعها قبل بدو صلاحها لم يجز

البائع من غير استحقاق تركها فكان فيها حق له بخلاف العبد اذا سمن فانه لا يتحقق فيه هذا المعنى ولا يشبهه ، ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب فانه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما ليس بحق له بل ذلك حرام عليه فكيف يكون مستجبا ؟ وعن أحمد أنها يتصدقان بالزيادة وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن لان عين المبيع زاد بحجة محظورة قال الثوري اذا اشترى قصيلا بأخذ رأس ماله ويتصدق بالباقي ولان الامر اشبه في هذه الزيادة وفي مستحباتها فكان الاولى الصدقة بها ويشبه أن يكون هذا استحبابا لان الصدقة بالشبهات مستحبة ، وان أيا الصدقة بها اشترافيها ، والزيادة هي ما بين قيمتها حين الشراء وقيمتها يوم أخذها . قال القاضي ويحتمل أنها ما بين قيمتها قبل بدو صلاحها وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو صلاحها كانت للمشتري بتمامها لاحق للبائع فيها ، وقال الثوري يأخذ المشتري رأس ماله ويتصدق بالباقي ، وكذلك الحكم في الرطبة اذا طالت والزرع الاخضر اذا أوجن وهذا فيما اذا لم يقصد وقت الشراء تأخيرها ولم يحمل شراءه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ليركها حتى يبدو صلاحها فاما ان قصد ذلك فالبيع باطل من أصله لانه حيلة محرمة وعند أبي حنيفة والشافعي لاحكم لفصده والبيع صحيح قصد أو لم يقصد وأصل هذا الخلاف في تحريم الحيل وقد سبق الكلام في هذا

﴿ مسألة ﴾ قال (فان اشتراها بعد أن بدا صلاحها على الترك الى الجزاز جاز)

وجملة ذلك انه اذا بدا الصلاح في اشرة جاز بيعها مطلقا وبشرط التبقية الى حال الجزاز وبشرط القطع ، وبذلك قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بشرط التبقية الا ان محمد اقال اذا تاهى عظمها جاز واحتجوا بان هذا شرط الاتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فيجز كالمو شرط تبقية الطعام في كند وجهه . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ففهم منه اباحة بيعها بعد بدو صلاحها والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية فيجب أن يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح والا لم يكن بدو الصلاح غاية ولا فائدة في ذكره ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة ، وتعليقه بأمن العاهة يدل على التبقية لان ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه ، واذا بدا الصلاح فقد أنت العاهة فيجب أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع ولان النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف فاذا شرطه جاز كالمو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الامكان وفي هذا انفصال عما ذكره

(فصل) ولا يختلف المذهب ان بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها أعني انه يباح بيع جميعها بذلك ولا أعلم فيه اختلافا وهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع ؟ فيه روايتان أظهرهما جوازه وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ، وعنه لا يجوز الا يبيع ما بدا صلاحه لان ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي ولانه لم يبد صلاحه فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر وكالذي في البستان الاخر ، ووجه الاولى أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو

الا بشرط القطع ، وان كان بعد بدو صلاحه جاز مطلقا وبشرط القطع والتبقية على ما تذكر في ثمرة الاشجار وسنين .م يكون بدو صلاحه ؟

(فصل) ويصح بيع هذه الاصول التي تكرر ثمرتها من غير شرط القطع ذكره القاضي وهو

فيه فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة ولان اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ويؤدي الى الاشتراك واختلاف الايدي فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا على ما ذكرنا فيما أبر بمضه دون بعض، فاما نوع آخر من ذلك الجنس فقال القاضي لا يتبعه وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال محمد بن الحسن ما كان متقارب الادراك فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه وان كان يتأخر ادراك البعض تأخيراً كثيراً فاليوم جائز فيما أدرك ولا يجوز في الباقي وقال أبو الخطاب: يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي لان الجنس الواحد يضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب في الزكاة فيتبعه في جواز البيع كالتنوع الواحد، والاول أولى لان النوعين قد يتباعد إدراكهما فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح كالجنسين ويخاف الزكاة فان القصد هو الغنى من جنس ذلك المال لتقارب منفته وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود والمعنى هنا هو تقارب ادراك أحدهما من الآخر ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك واختلاف الايدي ولا يحصل ذلك في النوعين فصارا في هذا كالجنيين

(فصل) فاما النوع الواحد من بستانين فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما متجاورين كانا أو متباعدين وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن أحمد رواية أخرى ان بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه وبهذا قال مالك لانهما يتقاربان في الصلاح فأشبهها القراح الواحد، ولان المقصود الامن من العاهة وقد وجد، والمذهب الاول لانه انما جعل ما لم يبد صلاحه بمنزلة ما بدا وتابعا له دفعا لضرر الاشتراك واختلاف الايدي وإلا فالاصل اعتبار كل شيء بنفسه وما في قراح آخر لا يوجد فيه هذا الضرر فوجب أن لا يتبع الآخر كما لو تباعدا، وما ذكره ينتقض بما لم يجاوره من ذلك النوع، ولو بدا صلاح بعض النوع الواحد فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان لم يجوز لدخوله تحت عموم النهي ويقدر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم وهي ما اذا باعه مع ما بدا صلاحه لانه دخل في جواز البيع تبعاً دفعا لمضرة الاشتراك واختلاف الايدي ولا يوجد ذلك هنا ولانه قد يدخل في البيع تبعاً ما يجوز افراده كالثمرة تباع مع الاصل والزرع مع الارض واللبن في الضرع مع الشاة، ويحتمل الجواز لان الكل في حكم ما بدا صلاحه ولانه يجوز بيعه مع غيره فجاز بيعه مفرداً كالذي بدا صلاحه

(فصل) إذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع ذلك لانه يجب عليه تسام الثمرة كاملة وذلك يكون بالسقي، فان قيل فلم قلتم انه اذا باع الاصل وعليه ثمرة للبائع لا يلزم المشتري سقيها قلنا لان المشتري لا يجب عليه تسليم الثمرة لانه لم يملكها من جهته وانما بقي ملكه عليها بخلاف مسئلتنا فان امتنع البائع من السقي لضرر يلحق بالاصل أجبر عليه لانه دخل على ذلك

(فصل) ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها روي ذلك عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت

مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا فرق بين كون الاصول صفاراً أو كباراً مشمرة أو غير مشمرة لانه اصل فيه الثمرة فأشبهه الشجر، فان باع المثمر منه فثمرته الظاهرة للبائع متروكة الى حين بلوغها الا أن بشرطها المتباع فان حدثت ثمرة أخرى فهي للمشتري وان اختلطت بثمرة البائع ولم تتميز كان الحكم فيها كثمرة الشجرة اذا اختلطت بثمرة أخرى على ما يأتي حكمه

والحسن بن أبي الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر، وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة لأنه يبع له قبل قبضه فلم يحجز كما لو كان على وجه الأرض فلم يقبضه. ولنا أنه يجوز له التصرف فيه فجاز له بيعه كما لو جده، وقولهم لم يقبضه لا يصبح فإن قبض كل شيء بحسبه وهذا قبضه التخيلية وقد وجدت

﴿مسئلة﴾ قال (فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة وإن كانت ثمرة كرم فصلاحتها أن تنموه وصلاح ماسوى النخل والكرم أن يبدو فيها النضج).

وجهة ذلك أن ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه كثمرة النخل والنب الاسود والاحصا يبدو صلاحه بذلك، وإن كان الغناب أبيض فصلاحه بنموه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ولين ويصفر لونه، وإن كان مما لا يتلون كالنفاح ونحوه فبان محلو أو يطيب، وإن كان بطيخاً أو نحوه فبان يبدو فيه النضج، وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيباً صفاراً وكباراً كالغناء والخيار فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة، وقال القاضي وأصحاب الشافعي بلوغه أن يتناهى عظمه، وما قلناه أشبه بصلاحه مما قالوه فإن بدو صلاح الشيء ابتداءه وتناهى عظمه آخر صلاحه ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الحزاز فلا يجوز أن يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة إلا أن يريدوا بتناهى عظمه انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذها فيها فيكون كما ذكرنا، وما قلناه في هذا الفصل فهو قول مالك والشافعي وكثير من أهل العلم أو مقارب له، وقال عطاء لا يباع حتى يؤكل من الثمر قابل أو كثير، وروى نحوه عن ابن عمر وابن عباس، ولعلمهم أرادوا صلاحه للاكل فيرجع معناه إلى ما قلناه فإن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل. منفق عليه، وإن أرادوا حقيقة الأكل كان ما ذكرنا أولى لأن ما رووه يحتل صلاحه للاكل فيحمل على ذلك موافقة لأكثر الأخبار وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب منفق عليه، ونهى أن تباع الثمرة حتى تزهر. قيل وما تزهر؟ قال «نحمار أو تصفار» رواه البخاري، ونهى عن بيع الغناب حتى يسود. رواه الترمذي وابن ماجه والاحاديث في هذا كثيرة كلها تدل على هذا المعنى

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز بيع الثناء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لمنطقة لمنطقة)

وجهة ذلك أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يحجز إلا ببيع الموجود منها دون المعدوم وهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك يجوز بيع الجميع لأن ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر كما إن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا. ولنا أنها ثمرة لم تخلق فلم يحجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها والحاجة تدفع ببيع أصوله ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم تخلق ولأن ما لم تخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق وإن كان ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا. إذا تقرر هذا فإن باعها قبل بدو صلاحها لم يحجز إلا بشرط القطع فإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقاً وبشرط القطع والتبعية على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار وقد بينا بماذا يكون بدو صلاحه

(فصل) وقطن ضربان (أدهما) ماله أعلى يبقى في الأرض أعواماً فهذا حكمه حكم الشجر في أنه يبع أفراده بالبيع، وإذا بيعت الأرض بمحقوقها دخل في البيع وثمره كالظلم إن تفتح فهو للبائع والأهلو للمشتري (الثاني) ما يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع، ومتى كان جوزه ضعيفاً رطباً لم يقو ما فيه لم يصح بيعه إلا أن يشترط القطع كالزرع الأخضر، وإن قوي حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبعية كالزرع

(فصل) قال القاضي ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرة من غير شرط القطع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق بين كون الأصول صفاراً أو كباراً مشمرة أو غير مشمرة لانه أصل تكرر فيه الثمر فأشبهه الشجر فان باع الثمر منه فثمرته الظاهرة للبائع متروكة الى حين بلوغها الا أن يشترطها المتباع فان حدثت ثمرة أخرى فهي للمشتري فان اختلطت بثمره البائع ولم تميز كان الحكم فيها كثمره الشجرة اذا اختلطت بثمره أخرى على ما مر حكمه

(فصل) ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الارض كالجوز والفجل والبصل والثوم حتى يقطع ويشاهد وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وأباحه مالك والاوزاعي واسحاق لان الحاجة داعية اليه فأشبهه بيع مالم يبد صلاحه تبعاً لما بدا ، ولنا أنه مبيع مجهول لم يره ولم يوصف له فأشبهه بيع الحمل ولان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ورواه مسلم وهذا غرر ، وأما بيع ما لم يبد صلاحه فانما جاز بيعه لان الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ويتبع بعضه بعضاً ، فان كان بما تقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع الأخضر والكراث والفجل أو كان المقصود فروعه فالاولى جواز بيعه لان المقصود منه ظاهر فأشبهه الشجر والحيطان التي لها أساسات مدفونة ، ويدخل مالم يظهر في البيع تبعاً فلا تضر جهاته كالحمل في البطن والبن في الضرع مع الحيوان ، وان كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الارض لان الحكم للاغاب ، فان تساوى لم يجز لان الاصل اعتبار الشرط في الجميع وأما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهراً تبعاً فبقا عداه يبقى على الاصل

(فصل) ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشرته مقطوعاً وفي شجره ، وبيع الحب المشتد في سنبله ، ويم الطلع قبل تشققه مقطوعاً على وجه الارض وفي شجره وهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع عنه قشره الا على الا في الطلع والسنبل في أحد القولين ، واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه ولا مصلحة فيه فلم يجز بيعه كراب الصاغة والمعادن وبيع الحيوان المذبوح في سلخه

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن الناهة ففهومه اباحة بيعه إذا بدا صلاحه وايض سنبله ، ولانه مستور بمائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالارمان والبيض والقشر الاسفل ، ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فانه لاقوام له في شجره الابيه والباقلا يؤكل رطباً وقشره يحفظ رطوبته ولان الباقل يباع في أسواق المسلمين من غير تكبير فكان ذلك اجماعاً وكذلك الجوز واللوز في شجرهما ، والحيوان المذبوح يجوز في سلخه فانه اذا جاز بيعه قبل ذبحه وهو يراد للذبح فكذلك إذا ذبح كما أن الرمانة اذا جاز بيعها قبل كسرها فكذلك اذا كسرت ، وأما راب الصاغة والمعدن فلنا فيهما منع وان سلم فليس ذلك من أصل الحلقة في تراب الصاغة ولا بقاؤه فيه من مصلحته بخلاف مثلنا

إذا اشتد حبه ، وإذا بيعت الارض لم يدخل في البيع إلا ان يشترطه المتباع ، والباذنجان الذي تبقى أصوله وتتكرر ثمرة كالشجر وما يتكرر زرعه كل عام فهو كالنطة والشعير .

(فصل) ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الارض كالجوز والفجل والثوم والبصل حتى يقطع ويشاهد وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأباحه مالك والاوزاعي واسحاق لان الحاجة

(مسألة) قال (وكذلك الرطبة كل حزة)

وجملة ذلك ان الرطبة وما اشبهها بما ثبت أصوله في الارض ويؤخذ ماظم منه بالقطع دفعة بعد دفعة كالتناع والهدبا وشبهها لا يجوز بيعه الا ان يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال وبذلك قال الشافعي ، وروي ذلك عن الحسن وعطاء ، ورخص مالك في أن يشتري جزئين وثلاثا ولا يصح لان باقي الارض منه مستور وما يحدث منه معدوم ، فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة قدا ثبت هذا فمتى اشتراها قبل لم يحزله ابقاؤها لان ما لم يظهر منها أعيان لم تنالها البيع فيكون ذلك للبائع إذا ظهر فيفضي الى اختلاط المبيع بغيره والثمره بخلاف ذلك ، فان اخرها حتى طالت فالحكم فيها كالثمره اذا اشتراها قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها

(فصل) وان اشترى فصيلا من شبر ونحوه فقطعه ثم عاد فبنت فهو لصاحب الارض لان المشتري ترك الاسل على سبيل الرض لها فسقط حقه منها كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيع لكل النفاطها ، ولو سقط من الزرع خب ثم نبت من لعام المقبل فهو لصاحب الارض نص احمد على هاتين المسئلتين ، وما يؤكد ما قلنا ان البائع لو أراد التصرف في أرضه بعد فصل الزرع بما يفسد الاصول ويقلعها كان له ذلك ولم يملك المشتري منعه منه ، ولو كان الباقي مستحقا له لملك بمنعه منه

(مسألة) قال (والحصاد على المشتري فان شرطه على البائع بطل البيع)

الكلام في هذه المسئلة في فصاين (الاول) أن من اشترى زرعاً أو حزة من الرطبة ونحوها أو ثمرة في أصولها فان حصاد ازرع وجد الرطبة وجزاز الثمرة وقطعها على المشتري لان نقل المبيع وتفرغ ملك البائع منه على المشتري كمنقل الطعام المبيع من دار البائع ويفارق الكيل والوزن فانهما على البائع لانهما من مؤنة التسليم إلى المشتري والتسليم على البائع وههنا حصل التسليم بالخفية بدون المطع بدليل جوز يباع والتصرف فيها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعم فيه مخالفاً (الفصل الثاني) اذا شرطه على البائع فاختلف أصحابنا فقال الحرقي يبطل البيع وقال ابن ابي موسى لا يجوز وقيل يجوز فان قلنا لا يجوز فهل يبطل البيع لبطان الشرط على روايتين ، وقال القاضي المذهب جواز الشرط ذكره ابن حامد وأبو بكر ولم أحد هذا الذي ذكره الحرقي روايته في المذهب ، واختلف أصحاب الشافعي أيضاً فقال بعضهم اذا شرط الحصاد على البائع فسد البيع قولاً واحداً ، وقال بعضهم يكون على قولين فمن أفسد قال لا يصح لثلاثة معان (أحدها) أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه (والثاني) أنه شرط مالا يقتضيه العقد (والثالث) أنه شرط تأخير التسليم لان معنى ذلك تسليمه مقطوعاً ، ومن أجازة قال هذا يبيع واجارة لانه باعه الزرع وآجره نفسه على حصاده وكل واحد منهما يصح افراده بالعقد فاذا جمعهما جاز كالعنين وتولم شرط العمل فيما يملكه

تدعو اليه فأشبهه ببيع ما لم يبد صلاحه تبماً لما بدا

ولنا أنه مجهول لم يره ولم يوصف له فأشبهه ببيع الحمل ولان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر الثمر رواء مسلم وهذا غرر ، وأما بيع ما لم يبد صلاحه فاما جاز تبماً فان الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ويتبع بفضه (المغني والشرح الكبير) (٢٧) (الجزء الرابع)

يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع والثاني يبطل بشرط الرهن والكفيل والخيار والثالث ليس بتأخير لانه يمكنه تسليمه قائماً ولان الشرط من المتسلم فليس ذلك بتأخير التسليم ، فاذا فسدت هذه المعاني صح لما ذكرناه ، فان قيل فالبيع يخالف حكمه حكم الاجارة لان الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين بخلاف الاجارة فكيف يصح الجمع بينهما ؟ قلنا كما يصح بيع الشقص والسيف وحكمها مختلف فان الشفعة تثبت في الشقص دون السيف ويجوز الجميع بينهما ، وقول الحرفي ان المقدم هنا يبطل يحتمل أن يخص بهذه المسئلة وشبهها بما يفضي الشرط فيه الى التنازع فان البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليقم له منها قيمة والمشري يريد الاستقصاء عليها ليزيد له ما يأخذه ففضي الى التنازع وهو مفسدة يبطل البيع من أجله ، ويحتمل أن يفاس عليه ما أشبهه من اشراط منفعة البائع في المبيع لما ذكرنا في صدر المسئلة ، والاول أولى لوجهين (أحدهما) أنه قال في موضع آخر ولا يبطل البيع بشرط واحد (والثاني) أن المذهب أنه يصح اشراط منفعة البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على بائعه خياطته قيصاً أو فلعة ويشترط حذوها نعلماً أو جرزة حطب ويشترط حملها الى موضع معلوم نص عليه أحمد في رواية مهنا وغيره حتى قال القاضي لم أجد بما قال الحرفي رواية في أنه لا يصح واحتج أحمد بأن محمد بن مسلمة اشترى من بنطي جرزة حطب وشارطه على حملها وبه قال اسحاق وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة يجوز أن يشتري فلعة ويشترط على البائع تركيبها ، وحكي عن أبي ثور والثوري أنهما أبطلا العقد بهذا الشرط لانه شرط فاسد فأشبهه سائر الشروط الفاسدة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط

ولنا ما تقدم ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط انما الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في بيع كذا ذكره الترمذي ، وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد . قال احمد انما النهي عن شرطين في بيع أما الشرط الواحد فلا بأس به (فصل) ولا بد من كون المنفعة معلومة لها ليصح اشراطها لاننا نزلنا ذلك منزلة الاجارة فلو اشترط حمل الحطب الى منزله والبائع لا يعرف منزله لم يصح ولو اشترط حذوها نعلماً فلا بد من معرفة صفتها كما لو استأجره على ذلك ابتداء قال احمد في الرجل يشتري العمل على أن يحذوها جائز اذا أراد الشراك وان تصد العمل بتلف المبيع قبله أو بموت البائع انسخت الاجارة ورجع المشتري عليه بموض ذلك وان تعذر بمرض أقم مقامه من يعمل العمل والاجارة عليه كقولنا في الاجارة (فصل) وبصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكانها شهراً أو جملاً ويشترط ظهره الى مكان معلوم أو عبداً ويستثنى خدمته سنة نص على هذا احمد وهو قول الاوزاعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي لا يصح اشراط لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ولانه ينافي مقتضى البيع فأشبهه مالو شرط أن لا يسلمه وذلك لانه شرط تأخير تسليم المبيع الى أن يستوفي البائع منفعته ولان مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه وهذا الشرط

بمضاً ، فان كان مما يقصد فروعه وأصوله كالصل المبيع اخضر والكرات والثفت وسائر ما تقصد فروعه جاز يبعه لان المقصود منه ظاهر فأشبهه الحيوان التي أساسها مدفونة ، ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعاً لما ظهر فلا تضر جهاته كالحمل في البطن مع بيع الحيوان ، فان كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز يبعه

يناقه وقال ابن عقيل فيه رواية ثانية أنه يبطل البيع والشرط نقلها عبد الله بن محمد الفقيه في الرجل يشتري من الرجل جارية ويشترط أن تخدمه فالبيع باطل وهذه الرواية لا تدل على محل النزاع في هذه المسئلة فان اشتراط خدمة الجارية باطل لوجهين (أحدهما) أنها مجهولة وإطلاقها يقتضي خدمتها أبداً وهذا لا خلاف في بطلانه إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة (الثاني) أن يشترط خدمتها بعد زوال ملكه عنها فيفضي إلى الخلو بها والخطر برويتها وصحتها ولا وجد هذا في غيرها ولذلك منع إغارة الجارية الشابة لغبر محرما، وقال مالك إذا اشترط ركوبا إلى مكان قريب جاز وإن كان إلى مكان بعيد كره لأن اليسير تدخله المساحة. ولنا ما روى جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهروه إلى المدينة وفي لفظ قال فتمته بأوقية واستندت حملانه إلى أهلي متفق عليه وفي لفظ قال فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن يظهره إلى المدينة قال «ولك ظهروه إلى المدينة» ورواه مسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبا إلا أن تعلم وهذه معلومة ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فما إذا اشترى نخلة مؤبرة أو أرضا مزروعة أو داراً مؤجرة أو أمة مزوجة فجاز أن يستثنى كما لو اشترط البائع أشيرة قبل التأجير، ولم يصح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وإنما نهى عن شرطين في بيع فقروا به إباحة الشرط الواحد وقياسهم ينتقض باشتراط الخيار وتأجيل في الثمن

(فصل) وإن باع أمة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يحجز لأن الوطء لا يباح في غير ملك أو نكاح لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وقارق اشتراط وطء المكاتبه حيث ينبعها لأن المكاتبه مملوكة فيستباح وطؤها بالشرط في المحل المملوك، واختار ابن عقيل أنه لا يباح وطؤها أيضاً وهو قول أكثر الفقهاء.

(فصل) وإن باع المشتري الدين المستثناة منقضا صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له خيار كما لو اشترى ميباً يعلم عيبه فإن لم يعلم فله خيار الفسخ لأنه عيب فهو كما لو اشترى أمة مزوجة أو داراً مؤجرة، وإن أتلف المشتري العين فعليه أجره المثل لتفويت المنفعة المستحقة لغيره وعن المبيع، وإن تلفت العين بتفريطه فهو كتألفها بفعله نص عليه أحمد وقال يرجع البائع على المبتاع بأجرة المثل، قال القاضي معناه عندي القدر الذي نقصه البائع لأجل الشرط، وظاهر كلام أحمد خلاف هذا لأنه يضمن ما فات بتفريطه فموضعه وهو أجره المثل، فإما إن تلفت بغير فعله ولا بتفريطه لم يضمن. قال الاثرم: قلت لابي عبد الله فعلى المشتري أن يحمله على غيره لأنه كان له حملان قال لا إنما شرط هذا عليه بعينه ولأنه لم يملكها البائع من جهته فلم يلزمه عوضها كما لو تلفت النخلة المؤبرة بشمرها أو غير المؤبرة إذا اشترط البائع ثمرها وكما لو باع حائطاً واستثنى منه شجرة بعينها فتلفت، وقال القاضي عليه ضمانها أخذاً من عموم كلام أحمد وإذا تلفت العين رجع البائع على المبتاع بأجرة المثل وهو محمول على حالة التفريط على ما ذكرنا

لأن الحكم للاغلب، وكذا إن تساوى لأن الأصل اعتبار الشرط في الجميع وإنما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهراً تبعاً ففيها عداه يبقى على الأصل

(مسئلة) (والحماد والقاط على المشتري)

(فصل) وإذا اشترط البائع منفعة المبيع وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يموضه عنها لم يلزمه قبوله وله استيفاء المنفعة من غير مبيع نص عليه أحمد لأن حقه تعلق بها فأشبه ما لو استأجر عيناً فبذل له الآخر مثلها ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين فلا يجبر على قبول عوضها ، فان تراخى على ذلك جاز لأن الحق لها ولا يخرج عنها ، وإن أراد البائع إعاقة العين أو إيجارها لمن يقوم مقامه ، فله ذلك في قياس المذهب لأنها منافع مستحقة له فلك ذلك فيها كمنافع الدار المستأجرة والموصى بمنافعها ولا يجوز إيجارها إلا مثله في الاتفاقات ، فإن أراد إيجارها أو إعاقتها أن يضر بالعين بانتفاعه لم يجز ذلك كما لا يجوز له إيجار العين المستأجرة لمن لا يقوم مقامه ذكر ذلك ابن عقيل

(فصل) إذا اشترط المشتري منفعة البائع في البيع فأقام البائع مقامه من بعمل العمل فله ذلك لأنه هنا بمنزلة الاجير المشترك يجوز أن يعمل العمل بنفسه ومن يقوم مقامه ، وإن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله ، وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع بذله لأن المعاوضة عقد تراخى فلم يجبر عليه أحد وإن تراخى عليه احتمال الجواز لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها لو لم يشترطها فإذا ملكها المشتري جاز له أخذ العوض عنها كما لو استأجرها وكما يجوز أن يؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصي ، ويحتمل أن لا يجوز لأنه مشروط بحكم العادة والاستحسان لأجل الحاجة فلم يجز أخذ العوض عنه كالقرض فإنه يجوز أن يرد في الحزب والحجر أقل أو أكثر ، ولو أراد أن يأخذ بقدر خبزه وكسره بقدر الزيادة الجارة لم يجز ولا أخذ عوض عن مرفق معنادر جرت العادة بالعفو عنه دون أخذ العوض فأشبه المنافع المستثناة شرعاً وهو ما يباع أرضاً فيها زرع للبائع واستحق بقبته إلى حين الحصاد فلو أخذه فصيلاً لينتفع بالأرض إلى وقت الحصاد لم يكن له ذلك .

(فصل) ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري المنافع فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح . قال ابن عقيل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فقير الطحان ومعناه أن يستأجر طحاناً ليطحن له كراهة بفقير منه فيصير كأنه شرط عمله في الفقير عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون ، ويحتمل الجواز بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع .

(فصل) وإن شرط في البيع أن هو باعه فالبائع أحد به بالثمن فروى المروزي عنه أنه قال في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان في بيع » يعني أنه فاسد لأنه شرط أن يبيعه إياه وأن يعطيه إياه بالثمن الأول فها شرطان في بيعه عنها ، ولأنه ينافي مقتضى العقد لأنه شرط أن لا يبيعه لغيره إذا أعطاه ثمنه فهو كما لو شرط أن لا يبيعه إلا من فلان أو أن لا يبيعه أصلاً ، وروى عنه اسماعيل بن سعيد البيع جائز لما روي عن ابن مسعود أنه قال ابتعت من امرأتين زينب الثقفية جارية وشرطت لها أن بنتها فهي لها الثمن الذي ابتعتها به فذكرت ذلك لعمر فقل لا تقرها ولا أحد فيها شرط قال اسماعيل فذكرت لأحمد الحديث فقال البيع جائز ولا تقرها لأنه كان فيها شرط واحد المرأة ولم يقل عمر في

وكذلك جواز الثمرة إذا اشتراها في شجرها لأن نقل المبيع وتفرغ ملك البائع منه على المشتري كنقل النعام المبيع من دار البائع ، ويفارق السكن والوزن فانها على البائع لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري والتسليم على البائع وهنا حصل التسليم بالتخليق بدون القطع بدليل جواز التصرف فيها ،

ذلك البيع فاسد فحمل الحديث على ظاهره وأخذ به وقد انفق عمر وابن مسعود على صحته والقياس يقتضي فسادَه ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المروذي على فساد التبرط وفي رواية اسماعيل ابن سعيد على جواز البيع فيكون البيع صحيحاً والتبرط فاسداً كما لو اشتراها بشرط أن لا يبيعها ، وقول أحمد لا تقرها قد روي مثله فيمن اشترط في الامة ان لا يبيعها ولا يهبها أو شرط عليه ولاءها ولا يقربها والبيع جائز واحتج بحديث عمر لا تقرها ولاحد فيها مثوبة ، قال القاضي : وهذا على الكراهة لا على التحريم ، قال ابن عقيل : عندي انه انما منع من الوطء لمكان الخلاف في المقدل كونه يفسد بفساد الشرط في بعض المذاهب

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً لم يجز وإن استثنى منه نخلة أو

شجرة بعينها جاز)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدها) أنه إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعاً أو أصفاً أو مداماً أو أمداداً أو باع صبرة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والشافعي والاوزاعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال أبو الخطاب في رواية أخرى أنه يجوز وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبدالله ومالك لان النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا الا أن تعلم رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح ، وهذه ثنيا معلومة ولانه استثنى معلوماً أشبه ما إذا استثنى منها جزءاً ، ولنا أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا رواه البخاري ولان المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر والاستثناء يغير حكم المشاهدة لانه لا بدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز وبخالف الجزء فانه لا يغير حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها

(فصل) وان باع شجرة أو نخلة واستثنى أرطالا معلومة فالحكم فيه كما لو باع حائطاً واستثنى أصفاً وقال القاضي في شرحه يصح لان الصحابة رضي الله عنهم أجازوا استثناء سواقط الشاة ، والصحيح ما ذكرناه وهذا أشبه بمسئلة الصاع من الحائط واليهما أقرب ، والمعنى الذي ذكرناه فيها متحقق هنا فلا يصح والله أعلم .

(الفصل الثاني) أنه إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها جزواً ولا تعلم في ذلك خلافاً وذلك لان المستثنى معلوم ولا يؤدي الى جهالة المستثنى منه ، وان استثنى شجرة غير معينة لم يجز لان الاستثناء غير معلوم فصار المبيع والمستثنى مجهولين ، وروي عن ابن عمر أنه باع ثمرة بأربعة آلاف واستثنى طعام القيان وهذا يحتمل أنه استثنى نخلاً معيناً بقدر طعام القيان لانه لو حمل على غير ذلك كان مخالفاً لنهي النبي ﷺ عن الثنيا الا أن تعلم ولان المستثنى متى كان مجهولاً لم يلزم أن يكون الباقي بعمده مجهولاً فلا يصح بيعه كما لو قال بعتك من هذه الثمرة طعام اقيان .

(فصل) وان استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة أو الحائط مشاعاً كثلث او ربع أو أجزاء كسبعين

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا تعلم فيه خلافاً

(مسألة) (فان باعه مطلقاً أو بشرط التبقية لم يصح)

إذا باع الثمرة قبل صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه بشرط التبقية لم يصح اجماعاً وقد ذكرناه

أو ثلاثة أثمان صح البيع والاستثناء ذكره أصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال أبو بكر وابن أبي موسى لا يجوز ، ولنا أنه لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه فصح كما لو اشترى شجرة بيننا وذلك لأن معنى بتك هذه الصبرة إلا ثلثها أي بتك ثلثها وقوله إلا ربها معناه بتك ثلاثة أرباعها ولو باع حيواناً واستثنى ثلثه جاز وكان معناه بتك ثلثه ، ومنع منه القاضي أبو يعلى قياساً على استثناء الشحم ولا يصح لأن الشحم مجهول لا يصح أفراده بالبيع وهذا معلوم ويصح أفراده بالبيع فصح استثناءه كالشجرة المعينة وقياس المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح فعلى هذا يصيران شريكين فيه للشعري ثلثه وللإمام ثلثه .

(فصل) فإن قال بتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكاً جاز لأن القفيز معلوم والمكوك معلوم فلا يفتى إلى الجهالة ، ولو قال بتك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح لأن قدره معلوم من المبيع وهو الربع فكأنه قال بتك ثلاثة أرباع هذه الثمرة بأربعة دراهم ولو قال إلا ما يساوي درهما لم يصح لأن ما يساوي الدرهم قد يكون الربع أو أكثر أو أقل فيكون مجهولاً فيطل .

(فصل) وإن باع قطعاً واستثنى منه شاة بعينها صح وإن استثنى شاة غير معينة لم يصح نص عليه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة بخارها أو يبيع ثمرة حائطه ويستثنى ثمرة نخلات يدها ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا إلا أن تعلم ونهى عن بيع الغرر ولأنه مبيع مجهول والمستثنى منه مجهول فلم يصح كما لو قال إلا شاة مطلقة ولأنه مبيع مجهول فلم يصح كما لو قال بتك شاة نخارها من القطيع ، وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء مالا يصح بيعه مفرداً أو بيع ما عداه مفرداً من المستثنى ، ونحو هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي إلا أن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة وجلدها للأثر الوارد فيه والحمل على رواية الجواز لفعل ابن عمر وما عدا هذا فيبقى على الأصل .

(فصل) وإن باع حيواناً ما كره ولا استثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه صح نص عليه أحمد وقال مالك يصح في السفر دون الحضر لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجزأه شراء اللحم دونها ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لأنه لا يجوز أفراده بالعقد فجزأه كالحمل ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا إلا أن تعلم وهذه معلومة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشترى منه شاة وشرط له سلبها ، وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن جابر عن الشعبي قال قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروي يعني أن يعطى رأساً مثل رأس ، ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كالرباع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة ، وكونه لا يجوز أفراده بالبيع فيطل بالثمرة قبل التأبير لا يجوز أفرادها بالبيع بشرط التبقية ويجوز استثناءها ، والحمل مجهول ولنا فيه منع فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجز عليه ويلزمه قيمة ذلك على التقريب نص عليه لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل اشترى ناقه وشرط

وكذلك إذا باعها ولم يشترط تبقية ولا قطعاً ، وبه قال مالك والشافعي وأجازوه أبو حنيفة لأن إطلاق العقد يقتضي القطع فحمل عليه كما لو اشترطه قالوا : ومعنى النهي أن يبيعه مدركة قبل إدراكها بدليل قوله في الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » فلفظة المنع تدل على أن العقد

ثماها فقال اذهبوا الى السوق فاذا بلغت أقصى ثمنها فاعطوه حساب ثماها من ثمنها
(فصل) فان استثنى شحم الحيوان لم يصح نص عليه احمد قال أبو بكر لا يختلفون عن أبي عبدالله
أنه لا يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثبا الا ان تعلم ولانه مجهول لا يصح افراده بالبيع
فلم يصح استثناءه كفضله وان استثنى الحمل لم يصح استثناءه لذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك
والثوري والشافعي وقد نقل عن أحمد صحته ، وبه قال الحسن والنخعي واسحاق وأبو ثور لما روى
نافع عن ابن عمر أنه باع جارية واستثنى ما في بطنها ولانه يصح استثناءه في العتق فصح في البيع قياساً عليه
ولنا ما تقدم والصحيح من حديث ابن عمر أنه اعتق جارية واستثنى ما في بطنها لان القنات الحفظ
حدثوا الحديث فقالوا اعتق جارية والاسناد واحد قاله أبو بكر ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة
في البيع لان العتق لا يمتنع الجهالة ولا العجز عن التسليم ولا يمتنع فيه شروط البيع

(فصل) وان باع جارية حاملاً بمجر فقال الماضي لا يصح ، وهو مذهب الشافعي لانه لا يدخل في
البيع فكانه مستثنى والاولى صحته لان المبيع معلوم وجهالة الحمل لا تضر من حيث إنه ليس بمبيع ولا
مستثنى باللفظ وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءه باللفظ كما لو باع أمة مزوجة صح ووقعت منفعة
البضع مستثناة بالشرع ولو استثنى باللفظ لم يجز ولو باع أرضاً فيها زرع للبائع أو نخلة مؤجرة لوقعت
منفعتاً مستثناة مدة بقاء الزرع والثمرة ولو استثنى بقوله لم يجز

(فصل) ولو باع داراً إلا ذراعاً وما يملان ذرعان الدار جاز وكان مستثناً جزءاً أمشاعاً لانه جزء
معلوم يصح افراده بالبيع فجاز استثناءه كلها وردها وان لم يملها لم يجز لانه مجهول لا يجوز افراده
بالبيع ولانه استثنى معلوم المقدار من مبيع معلوم بالمشاهدة لم يجز كاستثناء الصاع من ثمرة الخائط والقفيز
من الصبرة وهكذا الحكم اذا باع ضيعة الاجرياً فتي علماً جرباً بار الضيعة صح والا فلا

(فصل) واذا باع سمياً واستثنى الكسب لم يجز لانه قد باعه الشريح في الحقيقة وهو غير معلوم
فانه غير معين ولا موصوف ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثبا الا أن تعلم وكذا لو باعه قطناً واستثنى
الحب لم يجز لجهالة ذلك ولان المستثنى غير معلوم ، ولو باعه السمسم واستثنى الشريح لم يجز كذلك
(فصل) ولو باع بدينار الا درهماً او الا قفيزاً من حنطة أو شعير لم يصح البيع لانه قصد
رفع قدر المستثنى من المستثنى منه وقدر ذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً

(مسئلة) قال (واذا اشترى ثمرة دون الاصل فتلقت بمجانحة من السماء رجع بها على البائع)

الكلام في هذه المسئلة في فصول ثلاثة (الاول) أن ما هلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع
وهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث
وبه قال الشافعي في القديم ، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري لما روي أن
امراً أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبها الجائحة فمأله أن يضع عنه فتألى

يتناول معنى هو مقصود في الحال حتى يتصور النع

ولنا النهي المطلق عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيدخل فيه محل النزاع واستدلالهم بسياق
الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها في أن اطلاق العقد يقتضي القطع ويقرر ما قلناه من أن

أن لا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تألى فلان أن لا يفعل خيراً » متفق عليه ولو كان واجباً لجره عليه لان التخلية تتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان كالتقل والتحويل ولانه لا يضمه اذا ألمفته آدمي كذلك لا يضمه بانلاف غيره .

ولنا ما روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحملك أن تأخذ منه شيئاً لم تأخذ من مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم وأبو داود ولفظه « من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً ، على م يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم ؟ » وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه قال الشافعي لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده ولو كنت قائلاً بوضعها لو وضعتها في القليل والكثير (قلنا) الحديث ثابت رواه الأئمة منهم الامام أحمد ويحيى بن معين ويلي بن حرب وغيرهم عن ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وابن ماجه وغيرهم ولا حجة لهم في حديثهم فان فعل الواجب خير فاذا تألى أن لا يفعل الواجب فقد تألى ألا يفعل خيراً فأما الاجبار فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قول المدعي من غير اقرار من البائع ولا حضور ولان التخلية ليست بقبض تام بدليل مالو تاهت بعطش عند بعضهم ، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافى في الاجارة بإباح التصرف فيها ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر كذلك الثمرة فانها في شجرها كالمنافى قبل استيفائها توجد حالاً محالاً وقيامهم يبطل بالتخلية في الاجارة

(الفصل الثاني) أن الجائحة كل آفة لاصم للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش لما روى الساجي باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائحة والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحبق والسيل وفي الريح وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليه ، وأما ما كان يفعل آدمي فيقال القاضي المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة لأنه أمكن الرجوع بيده بخلاف الناظر بالجائحة

(الفصل الثالث) أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا أن ما جرت العادة بتلف منه كالشيء اليسير الذي لا ينضب فلا يلتفت اليه . قال أحمد اني لا أقول في عشر ثمرات ولا عشرين ثمرة ولا أدري ما التثك ولكن اذا كانت جائحة تعرف التثك أو الربع أو الخمس توضع . وفيه رواية أخرى أن ما كان بعد دون التثك فهو من ضمان المشتري وهو مذهب مالك والشافعي في القديم لانه لا بد أن يأكل الطير منها وتمثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة ، والتثك قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل الى التثك . قال الاثرم قال أحمد أنهم يستعملون التثك في سبع عشرة مسألة ولان التثك في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية « التثك والتثك كثير » فبدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به ، ووجه الاول عموم الاحاديث

اطلاق المقد يقتضي التبقية فصير المقد المطلق كالذي بشرط فيه التبقية يتناولها التهي جيما ويصح تعليقها بالعلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم من منع الثمرة وهلاكها (فصل) ويبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب (احدها) ان يبيعا

(المغني والشرح الكبير) المبيع الذي لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض ٢١٧

فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضه ولان هذه الثمرة لم يتم قبضها فكان ما تلف منها من مال البائع ، وان كان قليلا كالتي على وجه الأرض وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة فلا يدخل في الحبر ولا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط . إذا ثبت هذا فانه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذهاب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن ، وأما على الرواية الاخرى فانه يعتبر ثلث المبلغ وقبل ثلث القيمة فان تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن ، وإذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما تلف فالقول قول البائع لان الاصل السلامة ولانه غارم والقول في الاصول قول الغارم

(فصل) فان بلغت الثمرة أو ان الجزاز فلم يجزها حتى اجتاحت فقال القاضي عندي لا يوضع عنه لانه مفروط بترك النقل في وقته مع قدرته فكان الضمان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فامكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فهي من ضمانه لان تلفها بتفريطه ، وإن تلفت قبل امكان قطعها فهي من ضمان بائعها كالمسئلة فيها

(فصل) إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا لان المعقود عليه منافع الارض ولم تلف وانما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها .

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا وقع البيع على مكيل أو على موزون أو معدود فتلف قبل قبضه

فهو من مال البائع)

ظاهر كلام الحارثي أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه سواء كان متيناً كالصبرة أو غير متين كقفيز منها وهو ظاهر كلام أحمد ونحوه قول اسحاق ، وروي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحامد بن أبي سليمان أن كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه ، وقال القاضي وأصحابه المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتين منه كالقفيز من صبرة والرطل من زبرة ومكيلة زيت من دن فأما المتين فيدخل في ضمان المشتري كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم فانه قال في رواية أبي الحارث في رجل اشترى طعاما فطلب من يحمه فرجع وقد احترق الطعام فهو من مال المشتري واستدل بحديث ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري . وذكر الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صبرة ولم يسم كيلا فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ماشاء إلا أن يكون بينهما كيل فلا يولي حتى يكال عليه ونحو هذا قال مالك فانه قال : ما يبيع

منفردة لغير مالك الاصل فلا يصح وهذا الذي ذكرناه وبيننا بطلانه (الثاني) ان يبيها مع الاصل فيجوز بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها لذئ باعها الا ان يشترط المبتاع » متفق عليه ولانه اذا باعها مع الاصل حصصا تبعها في البيع فلم يضر احتمال الضرر فيها كما

من الطعام مكايلة أو موازنة لم يجز بيعه قبل قبضه ، وما بيع مجازفة أو بيع من غير الطعام مكايلة أو موازنة جاز بيعه قبل قبضه ، ووجه ذلك ما روى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقا وقول الصحابي مضت السنة يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولان المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون ، ونقل عن أحمد أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان ميلا أو موزونا أو لم يكن وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه فان الترمذي روى عن أحمد أنه أرخص في بيع مالا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه وقال الاثرم سألت أبا عبد الله عن قوله نهى عن رجح ما لم يضمن قال هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال ابن عبد البر الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه فمفهومه اباحة بيع ما سواه قبل قبضه ، وروى ابن عمر قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضر بون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يؤوه الى رحالمهم وهذا نص في بيع المعين وعموم قوله عليه السلام « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليها ولمسلم عن ابن عمر قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزا فاقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى تنقله من مكانه وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض ، وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تصبصه على المبيع مجازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي وأصحابه ، ويدل بمفهومه على أن ماعدا الطعام يخالفه في ذلك ووجه قول الخرقى أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه ميلا أو موزونا أو معدودا فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به ، ويحتمل أنه اراد المكيل والموزون والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنع بيعه وهذا أظهر دليلا وأحسن . إذا ثبت هذا فانه ان تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بأفة سهاوية بطل العقد ورجع المشتري بالثمن ، وان تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه وكان كالتبض لانه تصرف فيه ، وان أتلفه أجنبي لم يطل العقد على قياس قوله في الجائحة وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لان التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل ان كان مثليا وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا ، وان أتلفه البائع فقال أصحابنا الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي لانه أتلفه من يلزمه ضمانه فأشبهه ما لو أتلفه أجنبي وقال الشافعي يفسخ العقد ويرجع المشتري بالثمن لا غير لانه تلف يضمنه به البائع ، فكان الرجوع عليه بالثمن كالتلف بفعل الله تعالى وفرق أصحابنا بينهما بكونه إذا تلف بفعل الله تعالى لم يوجد مقتضى للضمان سوى حكم العقد بخلاف ما إذا أتلفه فان إتلافه ينتضي الضمان بالمثل وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء .

احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة وأساسات الحيطان (الثالث) أن يبيعه مفردة لما لك الاصل نحو أن تكون للبائع ولم يشترطها المبتاع فبيعه له بعد ذلك أو يوصي لرجل بشرة نخلة فبيعهما لورثة الموصي ففيه وجهان (أحدهم) يصح وهو المشهور عن مالك وأحد الوجهين لأصحاب

(فصل) ولو تيب في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصاً ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن لأنه إن رضيه مبيعاً فكانه اشتري مبيعاً هو عالم بعيبه ولا يستحق شيئاً من أجل العيب ، وإن فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن لأنه لو تلف المبيع كله لم يكن له أكثر من الثمن فإذا تيب أو تلف بعضه كان أولى ، وإن تيب بفعل المشتري أو تلف بعضه لم يكن له فسخ لذلك لأنه أتلف ملكه فلم يرجع على غيره ، وإن كان ذلك بفعل البائع فقياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب ، وقياس قول الشافعي أن يكون بمنزلة ما لو تلف بفعل الله تعالى ، وإن كان بفعل اجنبي فله الخيار بين الفسخ والمطالبة بالثمن وبين أخذ المبيع ومطالبة التالف بعوض ما أتلف

(فصل) ولو باع شاة بشعير فأكلته قبل قبضه فإن كانت في يد المشتري فهو كما لو أتلفه ، وإن كانت في يد البائع فهو بمنزلة إتلافه له ، وكذلك إن كانت في يد اجنبي فهو كإتلافه فإن لم تكن في يد أحد انفسخ البيع لأن المبيع هلك قبل القبض بأمر لا ينسب إلى آدمي فهو كتلفه بفعل الله تعالى (فصل) ولو اشتري شاة أو عبداً أو شقصاً بطعام فقبض الشاة أو العبد أو باعها أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ولا يبطل الاخذ بالشفعة لأنه كمل قبل فسخ العقد ، ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة والعبد والشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام لأنه عوض الشقص

(مسئلة) قال (وما عدها فلا يحتاج فيه إلى قبض وإن تلف فهو من مال المشتري)

بني ما عدا المكيل والموزون والمدود فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، وقال أبو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا البعير وقال الشافعي كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى كقوله لأن ابن عباس قال : أرى كل شيء بمنزلة الطعام ولأن التسليم واجب على البائع لأنه في يده فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمدود . ولنا قول النبي ﷺ « الحراج بالضمان » وهذا المبيع بماؤه للمشتري فضمانه عليه ، وقول ابن عمر مضت السنة أن ما أركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المتاع ولأنه لا يتعلق به حق توفية وهو من ضمانه بعد قبضه فكان من ضمانه قبله كالميراث وتخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له

(فصل) والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المتاع لأنه يتعلق به حق توفية فخرى مجرى المكيل والموزون ، قال أحمد لو اشتري من رجل تيداً بعينه فمات في يد البائع فهو من مال المشتري إلا أن يطلبه فيمنعه البائع فهو ضامن لقيمته حين عطب ، ولو حبسه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهناً إلا أن يكون قد اشترط عليه في نفس الرهن

الشافعي لأنه يجتمع الأصل والثمره للمشتري أشبه ما لو اشتراها معاً ، ولأنه إذا باعها لملك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على السكال لكونه مالكا لاصولها فصح كيبها مع أصلها (والثاني) لا يصح وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن العقد تناول الثمرة خاصة والفرع فيما تناوله العقد

(فصل) وقض كل شيء بحسبه فان كان مكبلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة التخلية في ذلك قبض ، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً كالعقار . ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فأكل » رواه البخاري ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه وهذا فيما بيع كيلا ، وإن بيع جزا فقبضه نقله لان ابن عمر قال كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشروا طعاما جزا فأن يبيعه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ كمن ابتاع الطعام جزا فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتاعه الى مكان سواه قبل أن يبيعه ، وفي لفظ : كنا نشترى الطعام من الركبان جزا فافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ننقله رواه ابن مسعود ، وهذا يبين أن الكيل إما واجب فيما يبيع بالكيل ، وقد دل على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم . وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد ، وإن كان ثيابا فقبضها نقلها ، وإن كان حيوانا فقبضه بمشسته من مكانه ، وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه ، وقد ذكره الحرق في باب الرهن فقال : إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راحته منقولا ، وإن كان مما لا ينقل فقبضه تخلية راحته بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه ، ولان القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه الى العرف كالأحراز والفرق والعادة في قبض هذه الاشياء ما ذكرنا

(فصل) وأجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع لان عليه تقيض المبيع للمشتري والقبض لا يحصل الا بذلك فكان على البائع كما أن علي بائع الثمرة سقيها وكذلك أجرة الذي يعد المدودات ، وأما نقل المنقولات وما أشبهه فهو على المشتري لانه لا يتناق به حق توفية نص عليه أحمد (فصل) ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن ولان التسليم من مقتضيات العقد فتى وجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن

﴿مسئلة﴾ قال (ومن اشترى ما يحتاج الى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه)

قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض والخلاف فيه وكل ما يحتاج إلى قبض اذا اشراه لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليه ، ولانه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالكسب ولم أعلم بين أهل العلم خلافا إلا ما حكى عن النبي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه ، وقال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والحجة الجامعة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه ، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين ويروي مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحكم وحماد والاوزاعي وإسحاق ، وعن

أصل يمنع الصحة كما لو كانت الاصول لاجنبي ولانها تدخل في عموم النهي بخلاف ما اذا باعها معاً فانه مستثنى بالخبر المذكور ، ولان الفرر فيما يتناوله العقد أصل يمنع الصحة ولا يمنع إذا تناوله تبعا فانه يجوز في التابع من الفرر ما لا يجوز في المتبوع كاللبن في الضرع والحمل مع الشاة وغيرهما ، وإن باعه الثمرة بشرط

أحمد رواية أخرى لا يجوز بيع شيء قبل قبضه اختارها ابن عقيل وروى ذلك عن ابن عباس ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه واحتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وبما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها اشجار إلى رحالهم ، وروى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال «أنهم عن بيع ما لم يقبضوه وعن ربح ما لم يضمنوه» ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين أو كالمكيل والموزون

ولنا ما روى ابن عمر قال : كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فنأخذ بدل الدرهم الدنانير ، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدرهم فسأنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «لا بأس إذا تفرقما وليس بينكما شيء» وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد الموضين ، وروى ابن عمر انه كان على بكر صعب - يعني لعمر - فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «بعينه» فقال هولك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هولك يا عبد الله بن عمر فاضع به ما شئت» وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه ، واشترى من جابر جملة وبقده منه ثم وهبه إياه قبل قبضه ، ولأنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمناقم في الاجارة فانه يجوز له اجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع ، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية فصح بيعه كالمال في يد مودعه أو مضاربه ، فأما أحاديثهم فقد قيل لم يصح منها الا حديث الطعام وهو حجة لنا بمفهومه فان تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يسدل على إباحة ذلك فيما سواه ، وقولهم لم ييم الملك عليه ممنوع فان السبب المقتضي للملك متحقق وأكثر ما فيه تخلف القبض ، واليد ليست شرطاً في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث والتصرف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة

(فصل) وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه لعموم الخبر فيه . قال القاضي : ولو ابتاع شيئاً مما يحتاج الى قبض فلقبه ببلد آخر لم يكن له مطالبته ولا أخذ بدله وان تراضيا لانه مبيع لم يقبض ، فان كان مما لا يحتاج الى قبض جاز أخذ البدل عنه وان كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه لانه أيضاً لا يجوز بيعه (فصل) وكل عوض ملك بمقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكرنا والاجارة وبدل الصالح اذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود ، وما لا يفسخ العقد بهلاكه كعوض التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع والتفق على مال وبدل الصالح عن دم العمدة وأرش الجنابة وقيمة المتلف لان المطلق للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عايه تجرأ من الغرر وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر اتقى المانع فجاز العقد عليه وهذا قول أبي حنيفة والمهر كذلك عند القاضي وهو قول أبي حنيفة لان العقد لا يفسخ بهلاكه كوقال الشافعي لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين لانه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول أو انفساخه بسبب من جهة المرأة أو نصفه بالطلاق أو انفساخه بسبب من غير جهتها وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فان قبضه لا يمنع الرجوع

القطع في الحال صح وجهاً واحداً ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط لان الاصل له

(فصل) وإذا باع الزرع الاخضر من غير شرط القطع مع الارض جاز كييع الثمرة مع الاصل وان باعه لملك الارض منفرداً ففيه وجهان علي ما ذكرنا في الثمرة ، واختار أبو الخطاب الجواز

فيه قبل الدخول، وأما ماملك بارث أو وصية أو غنيمة وتعين ملكه فيه فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه لأنه غير مضمون بعقد معاوضة فهو كالبيع المقبوض. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وإن كان لانسان في يد غيره ودبعة أو عارية أو مضاربة أو جعله وكيلاً فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره لأنه عين مال مقدور على تسليمها لا يخشى انقراض الملك فيها فجاز بيعها كالتالي في يده، وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده لأنه مقبوض معه فأشبهه ببيع العارية ممن هو في يده وأما يعة لغيره فإن كان عاجزاً عن استنقاذه أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه لأنه معجوز عن تسليمه إليه فأشبهه ببيع الإبق والشارد وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع لا يمكن قبضه فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والامضاء لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض فأشبهه ما لو باعه فرساً فشردت قبل تسليمها أو غائباً بالصفة فجوز عن تسليمه (فصل) وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم وعليه عمرو مثل ذلك الطعام سلماً فقال زيد لعمرو اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك ففعل لم يصح لأنه لا يجوز أن يقبضه قبل أن يقبضه وهل يصح القبض لزيد؟ على روايتين (إحداها) يصح لأنه أذن له في القبض فأشبهه قبض وكيله (والثانية) لا يصح لأنه لم يجمله نائباً له في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل، فعلى الوجه الأول يصير ملكاً لزيد وعلى الثاني يكون باقياً على ملك المسلم إليه، ولو قال زيد لعمرو احضر اكتبالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح وهل يكون قابضاً لنفسه؟ على وجهين (أولاهما) أنه يكون قابضاً لنفسه لأن قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه فصح القبض له كما لو نوى القبض لنفسه فعلى هذا إذا قبضه لعمرو صح وإن قال خذ هذا الكيل الذي قد شاهدته فأخذه به صح لأنه قد شاهد كيله وعلمه فلامعنى لا اعتبار كيله مرة ثانية وعنه لا يجزيه وهو مذهب الشافعي لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وهذا داخل فيه ولأنه قبضه بغير كيل أشبهه ما لو قبضه جزافاً، ولو قال زيد لعمرو احضرنى حتى اكتبته لنفسى ثم تكتاله أنت وفعل صح بغير اشكال، وإن اكتبته زيد لنفسه ثم أخذه عمرو بذلك الكيل الذي شاهدته فعلى روايتين، وإن تركه زيد في المكال ودفعه الى عمرو لفرغه لنفسه صح، وكان ذلك قبضاً صحيحاً لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ولا معنى لابتداء الكيل هنا إذا لا يحصل به زيادة علم، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وهذا يمكن القول بموجبه وقبض المشتري له في المكال جري لصاعيه فيه، ولو دفع زيد الى عمرو درهم فقال اشترك بها مثل الطعام الذي لك علي ففعل لم يصح لأن درهم زيد لا يكون عوضاً لعمرو فإن اشترى الطعام بينها أو في ذمته فهو كتصرف الفضولي على ما نبين، وإن قال اشتر لي بها طعاماً ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه على ما تقدم في مثل هذه الصورة وإن قال اقبضه لنفسك ففعل جاز نص أحمد على نظير ذلك، وهكذا جميع المسائل التي تقدمت إذا حصل الطعام في يد عمرو لزيد فاذن له أن يقبض من نفسه، وقال أصحاب الشافعي لا يصح لأنه لا يجوز أن يكون

وإن باعه إياه بشرط القطع جاز وجهاً واحداً ولم يلزم المشتري الوفاء بالشرط لأن الاصل له فهو كبيع الثمرة لمالك الاصل (فصل) وإذا اشترى قصبلاً من شعير ونحوه فقطعه ثم نبت فهو لصاحب الارض لأن المشتري

قابضاً لنفسه من نفسه . ولذا أنه يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده ويقبض لنفسه من نفسه ، وكذلك لو وهب لولده الصغير شيئاً جاز أن يقبل له من نفسه ويقبض منها فكذا هنا (فصل) وان اشترى اثنان طعاماً فقبضاه ثم باع أحدهما للآخر نصيبه قبل أن يقبضاه احتمال أن لا يجوز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين كرها ان يبيع الرجل من شركه شيئاً كما يكال أو يوزن قبل أن يقبضه لانه لم يقبض نصيبه منفرداً فأشبهه غير المقبوض ، ويحتمل الجواز لانه مقبوض لها يجوز بيعه لاجنبي فجاز بيعه لشريكه كسائر الاموال فان تقاسمها وتفرقا ثم باع احدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله لم يجوز كما لو اشترى من رجل طعاماً فاكتاله وتفرقا ثم باعه لياه بذلك الكيل، وان لم يتفرقا خرج على الروايتين اللتين تقدمتا

(مسألة) قال (والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع)

وجملته ان ما يحتاج الى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه لأنها تختص بمثل الثمن الاول فجازت قبل القبض كالاقالة . ولنا أن هذه أنواع يبيع فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه فان الشركة يبيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه ، والتولية يبيع جميعه بمثل ثمنه ولانه تملك لغير من هو في ذمته فأشبهه البيع وقارق الاقالة فانها فسخ للبيع فأشبهت الرد بالمبيع وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفمه أجرة ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفترقة الى القبض لانه غير مقبوض فلا سبيل الى اقباضه (فصل) وأما التولية والشركة فيما يجوز يمه فجازان لانها نوعان من انواع البيع، وانما اختصا باسماء كما اختص بيع المراجعة والمواضعة باسماء . فاذا اشترى شيئاً فقال له رجل اشركني في نصفه بنصف الثمن فقال اشركتك صح وصار مشتركا بينهما ، وان قال ولي ما اشتريته بالثمن فقال وليتك صح اذا كان الثمن معلوماً فان جهله أحدهما لم يصح كما لو باعه بالرفم ، ولو قال اشركني فيه أو قال الشركة فيه فقال اشركتك أو قال ولي ما اشتريت ولم يذكر الثمن صح اذا كان الثمن معلوماً لان الشركة تقتضي ابتياع جزء منه بقسطه من الثمن والتولية ابتياعه بمثل الثمن فاذا أطلق اسمه انصرف اليه كما لو قال اقلني فقال اقلتك ، وفي حديث عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به عبدالله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الرحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل ذكره البخاري ، ولو اشترى شيئاً فقال له رجل اشركني فأشركه انصرف الى نصفه لانها باطلانها تقتضي التسوية ، فان اشترى اثنان عبداً فاشتركا فيه فقال لهما رجل اشركاني فيه فقالا اشركناك احتمال أن يكون له النصف لان اشراهما لو كان من كل واحد منهما منفرداً كان له النصف فكذلك حال الاجتماع ، ويحتمل أن يكون له الثلث لان الاشتراك يفيد التساوي ولا يحصل التساوي الا بجعله بينهم أثلاثاً وهذا أصح لان اشراك الواحد انما اقتضى

ترك الاصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها كما يسقط حق صاحب الزرع من السابل التي يدعها ولذلك أبيع التقاطها ، ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فهو لصاحب الارض نص أحمد على هاتين المسألتين ، وبما يؤكد هذا ان البائع لو أراد انصرف في أرضه بعد فصل الزرع بما

النصف لحصول التسوية به وان اشركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ، وان قال اشركاني فيه فأشركه أحدهما فعلى الوجه الاول يكون له نصف حصة الذي اشركه وهو الربع وعلى الآخر له السدس لان طلب الشركة منهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما ليكون مساويا لهما فاذا أجابه أحدهما ثبت له الملك فيما طلب منه ، وان قال له أحدهما أشركناك انبني على تصرف الفضولي فان قلنا يقف على الاجازة من صاحبه فأجازه فهل يثبت له الملك في نصفه أو في ثلثه على الوجهين ، ولو قال لأحدهما أشركني في نصف هذا العبد فأشركه فان قلنا يقف على الاجازة من صاحبه فأجازه فله نصف العبد ولها نصفه والا فله نصف حصة الذي أشركه ، وان اشترى عبدا فلقبه رجل فقال أشركني في هذا العبد فقال قد اشركتك فله نصفه ، فان لقيه آخر فقال أشركني في هذا العبد وكان عالماً بشركة الاول فله ربع العبد وهو نصف حصة الذي اشركه لان طلبه للاشراك يرجع الى مملوكة المشارك وهو النصف فيكون بينهما ، وان لم يعلم بشركة الاول فهو طالب لنصف العبد لا اعتقاده ان العبد كله لهذا الذي طلب منه المشاركة فاذا قال له اشركتك فيه احتمل ثلاثة أوجه (أحدها) ان يصير له نصف العبد كله ولا يبقى للذي اشركه شيء لانه طلب منه نصف العبد فأجابه الى ذلك فصار كأنه قال بعني نصف هذا العبد فقال بعتك وهذا قول القاضي (الثاني) أن ينصرف قوله شركتك فيه الى نصف نصيبه ونصف نصيب شريكه فينفذ في نصف نصيبه ويقف في الزائد على اجازة صاحبه على احدى الروايتين لان لفظ الشركة يقتضي بيع بعض نصيبه وسواة المشتري له فلو باع جميع نصيبه لم يكن شركة ولا يستحق فيه ما طلب منه (والثالث) أن لا يكون للثاني إلا الربع بكل حال لان الشركة انما تثبت بقول البائع شركتك لان ذلك هو الإيجاب الناقل للملك وهو عالم انه ليس له الا نصف العبد فينصرف إيجابه الى نصف ملكه وعلى هذين الوجهين لطالب الشركة الخيار لانه إما طلب النصف فلم يحصل له جميعه الا أن نقول بوقوفه على الاجازة في الوجه الثاني فيجزئه الآخر ويحتمل ان لا تصح الشركة أصلاً لانه طلب شراء النصف فاجيب في الربع فصار بمنزلة ما لو قال بعني نصف هذا العبد فقال بعتك ربه

(فصل) ولو اشترى قفيزاً من الطعام فقبض نصفه فقال له رجل بعني نصف هذا القفيز فباعه انصرف الى النصف المقبوض كله لان البيع ينصرف إلى ما يجوز له يعه وهو النصف المقبوض وان قال اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه فيكون النصف المقبوض بينهما لكل واحد منهما ربه بقسطه من الثمن لان الشركة تقتضي التسوية هكذا ذكره القاضي ، والصحيح ان شاء الله تعالى انه تنصرف الشركة الى النصف كله فيكون تابعاً لما يصح يعه وما لا يصح فيكون ذلك من صور تفريق الصفقة فلا يصح في الربع الذي ليس بمقبوض وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين

(فصل) فاما الحوالة فعن ان يكون على مشتري الطعام طعام من سلم أو من قرض مثل الذي

يفسد الاصول ويقالها كان له ذلك ولم يملك المشتري منه

(مسئلة) فان باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح واشتد الحب وطالت الحجة وحدثت ثمرة أخرى فلم تميز ، أو اشترى عرية لياكلها وطباً فأمرت بطل البيع ، وعنه لا يبطل

اشتراه فيقول لغريمه اذهب فاقبض الطعام الذي اشتريته لنفسك فلا يجوز ذلك لانه لا يجوز أن يقبضه قبل قبضه له ، وقد ذكرنا تفريع هذا في الفصل الذي قبل هذه المسئلة

(فصل) اذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض لم يحز أن يبيعه من غيره قبل قبضه لانه غير قادر على تسليمه ، ويجوز بيعه ممن هو في ذمته في الصحيح من المذهب لحديث ابن عمر كنا نبيع الابرقة بالبيع بالدرهم فنأخذ مكانها الدنانير . وهذا مذهب الشافعي ، وروي أنه لا يصح كما لا يصح في السلم والاول أولى ، فان اشتراه منه بمحسوف في الذمة من غير جنسه جاز ولا يتفرقا قبل القبض لانه يكون بيع دين بدين فان أعطاه معينا مما يشترط فيه التقابض مثل أن أعطاه بدل الخنطة شعيراً جاز ولم يحز التفرق قبل القبض وان أعطاه معينا لا يشترط فيه التقابض جاز اتفرق قبل القبض كما لو قال بعتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك ويحتمل ان لا يجوز لان المبيع في الذمة فلم يحز التفرق قبل القبض كالسلم

(فصل) وإذا قال رجل لغريمه بعني هذا على أن أفضيك دينك منه ففعل فالشرط باطل لانه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء وعمل يبطل البيع؟ يبني على الشروط الفاسدة في البيع هل تبطله على الروايتين ، وان قال اقضني حتى على أن أبيعك كذا وكذا فالشرط باطل والقضاء صحيح لانه قبضه حقه ، وإن قال اقضني أجود من مالي على أن أبيعك كذا وكذا فالقضاء والشرط باطلان ، وعليه رد ما قبضه والمطالبة بماله .

(مسئلة) قال (وليس كذلك الاقالة لانها فسخ وعن أبي عبد الله الاقالة بيع)

اختلفت الرواية في الاقالة فعنه أنها فسخ وهو الصحيح ، واختيار أبي بكر وهو مذهب الشافعي (واتانية) أنها بيع وهي مذهب مالك لان المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان الاول بيعاً كذلك الثاني ، ولانه نقل الملك بموضع على وجه التراضي فكان بيعاً كالاول وحكي عن أبي حنيفة أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما فلا تثبت أحكام البيع في حقهما بل يجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه، وثبت حكم البيع في حق الشفيع حتى يجوز له أخذ الشقص الذي تقابلا فيه بالشفعة ولنا أن الاقالة هي الدفع والازالة يقال أقالك الله عزتلك أي أزالها قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أقال نادماً بيعته أقاله الله عزته يوم القيامة» قال ابن المنذر وفي إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه بيعة النبي عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أن له أن يقبل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الاقالة ليست بيعاً ، ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه فلم تكن بيعاً كالاستسقاط ولأنها تقدر بالثن الاول ، ولو كانت بيعاً لم تقدر به ، ولانه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينمقد به البيع فكان فسحاً كالرد بالميب ويدل على أبي حنيفة بان ما كان فسحاً في حق المتعاقدين كان فسحاً في حق غيرها كالرد بالميب والنسخ بالحيار ، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص ، والاصل اعتبار الحقائق

وبشركان في الزيادة وعنه يتصدقان بها)

اختلفت الرواية فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها فقل عنه حنبل وأبو طالب أن البيع يبطل اختارها الحرفي ، وقال القاضي هي أصح فعلى هذا يرد المشري

(فصل) فان قلنا هي فسخ جازت قبل القبض وبعده ، وقال أبو بكر: لا بد فيها من كيل ثان ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في العدة ، ولنا أنه فسخ للبيع فجاز قبل القبض كالرد بالعيب والتدليس والفسخ بالحيار أو اختلاف المتبايعين ، وفارق العدة قلنا اعتبرت للاستبراء والحاجة داعية اليه في كل فرقة بعد الدخول بخلاف مسئلتنا . فان قلنا هي بيع لم يجز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض لأن بيعه من بائنه قبل قبضه لا يجوز كما لا يجوز من غيره ولا يستحق بها الشفعة ان كانت فسحاً لانها رفع للعقد وازالة له ، وليست بماوضة فأشبهت سائر الفسوخ ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحث ، ولو كانت بيعاً استحققت بها الشفعة وحث الحالف على ترك البيع بفعلها كسائر أنواع البيع ، ولا تجوز إلا بمثل الثمن سواء قلنا هي فسخ أو بيع لانها خصت بمثل الثمن كالتولية ، وفيه وجه آخر أنها تجوز بأكثر من الثمن الاول وأقل منه اذا قلنا إنها بيع كسائر البياعات فان قلنا لا تجوز إلا بمثل الثمن الاول فأقال بأقل منه أو أكثر لم تصح الاقالة وكان الملك باقياً للمشتري وبهذا قال الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة أنها تصح بالثمن الاول ويبطل الشرط لان لفظ الاقالة اقتضى مثل الثمن والشرط يناهيه فبطل وبقي الفسخ على مقتضاه كسائر الفسوخ ، ولنا أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل فبطل كبيع درهم بدرهمين ، ولان القصد بالاقالة رد كل حق إلى صاحبه فاذا شرط زيادة أو نقصاناً أخرج المقدر عن مقصوده فبطل كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه ، ويفارق سائر الفسخ لانه لا يعتبر فيه الرضا منهما بل يستقل به أحدهما فاذا شرط عليه شيء لم يلزمه لتمكته من الفسخ بدونه ، وان شرط لنفسه شيئاً لم يلزمه أيضاً لانه لا يستحق أكثر من الفسخ ، وفي مسئلتنا لا تجوز الاقالة الا برضاها وإما رضي بها أحدهما مع الزيادة أو النقص فاذا أبطلنا شرطه فأت رضاه فبطل الاقالة لعدم رضاه بها .

﴿مسئلة﴾ قال (ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها)

هذه المسئلة تدل على حكيم (أحدها) اباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعم فيه خلافاً وقد نص عليه أحمد ودل عليه قول ابن عمر: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى تنقله من مكانه متفق عليه ، ولانه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب والحيوان ، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فان ذلك يشق لكون الحب بمضه على بعض ولا يمكن بسطها حبة حبة ولان الحب تنسوى أجزاءه في الظاهر فاكتفى برؤية ظاهره بخلاف الثوب فان نشره لا يشق ولم تختلف أجزاءه ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة لانه علم ما اشترى بأبلغ الطرق وهو الرؤية وكذلك لو قال بمتك لصف هذه الصبرة أو ثلثها أو جزءاً منها معلوماً جاز لان ما جاز بيع جملة جاز بيع بعضه كالحيوان ، ولان جملة معلومة

اشتمرة إلى البائع وبأخذ الثمن ونقل أحمد بن سعيد أن البيع لا يبطل وهو قول اكثر الفقهاء لان اكثر ما فيه ان المبيع اختلط بغيره فأشبهه ما لو اشترى حنطة فأثقلت عليها أخرى أو ثوباً فاختلط بغيره ، ونقل عنه أبو داود فيمن اشترى فصيلاً فرص أو توتاناً حتى صار شعيراً فان أراد به حيلة فسد البيع واتهتض

بالمشاهدة فكذلك جزؤها : قال ابن عقيل ولا يصح هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الاجزاء فان كانت مختلفة مثل صبرة يقال القرية لم يصح ويحتمل أن يصح لانه يشتري منها جزءاً مشاعاً فيستحق من جيدها وورديتها بقسطه ولا فرق بين الاثمان والتمنات في صحفة بيعها جزأفاً ، وقال مالك لا يجوز في الاثمان لان لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها فأشبهه الرقيق والثياب ولنا أنه معلوم بالمشاهدة فأشبهه التمنات والثقرة والحلي ويبطل بذلك ما قاله ، وأما الرقيق فانه يجوز بيعهم إذا شاهدتم ولم يعدم وكذلك الثياب إذا نشرها ورأى جميع أجزائها (الحكم الثاني) أنه إذا اشترى الصبرة جزأفاً لم يجوز له بيعها حتى ينقلها نص عليه أحمد في رواية الاثرم وعنه رواية أخرى له يبيعها قبل نقلها . اختارها القاضي وهو مذهب مالك لانه يبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية فأشبهه الثوب الحاضر .

ولنا قول ابن عمر ان كنا نشترى الطعام من الركبان جزأفاً فها نا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى تنقله من مكانه . وعموم قوله عليه السلام « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » مع ما ذكرنا من الاخبار ، وروى الاثرم باسناده عن عبيد بن حنين قال : قدم زيت من الشام فاشترت منه امرأة وفرغت من شرائها فقام الي رجل فأربحني فيها ربحاً فبسطت يدي لأبيعه فاذا رجل يأخذني من خلفي فنظرت فاذا زيد بن ثابت فقال : لا تمعه حتى تنقله الي رحلك فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك فاذا تقرر هذا فان قبضها نقلها كما جاء في الخبر ولان القبض لو لم يعين في الشرع لوجب رده الي العرف كما قلنا في الاحياء والاحراز ، والعادة في قبض الصبرة التقل

(فصل) ولا يحل لبائع الصبرة أن يغشها بأن يجمعها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها أو يجعل الرديء في باطنها أو المبلول ونحو ذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فالت أصابعه بلالا فقال « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ » قال أصابته السماء يا رسول الله قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ » ثم قال « من غشنا فليس منا » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، فاذا وجد ذلك ولم يكن المشتري علم به فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينها لانه عيب ، وان بان تحتها حفرة أو بان باطنها خيراً من ظاهرها فلا خيار للمشتري لانه زيادة له ، وان علم البائع ذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة به وان لم يكن علمه فله الفسخ كالوباع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع ، وكذلك لو باع بمكيال ثم وجد زائداً ويحتمل أنه لا خيار له لان الظاهر انه باع ما يعلم فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال

(مسئلة) قال (ومن عرف مبلغ شيء لم يبيعه صبرة)

نص أحمد على هذا في مواضع وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وبه قال مالك واسحاق وروى ذلك عن طاوس قال مالك : لم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ، وعن أحمد أن هذا مكروه وغير

وجعل بعض أصحابنا هذا رواية نائلة فيمن قصد التبقية وإلا لم يفسد ، قال شيخنا : والظاهر أن هذا يرجع إلى ما نقله أحمد بن سعيد فانه يتعين حمل ما نقله أحمد بن سعيد على صحة البيع على من لم يرد حيلة فان أراد الحيلة لم يصح بمحال ، وقد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة ، ووجه الرواية الاولى

محرم فان بكر بن محمد روى عن أبيه أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافاً وقد عرف كيله وقلت له إن مالكا يقول إذا باع الطعام ولم يلم المشتري فان أحب أن يردّه رده قال هذا تغليظ شديد ولكن لا يعجني إذا عرف كيله إلا أن يخبره فان باعه فهو جائز عليه وقد أساء ، ولم ير أبو حنيفة والشافعي بذلك بأساً لأنه إذا جاز البيع مع جهلها بمقداره فم العلم من أحدهما أولى ؟ ووجه الاول ماروى الاوزاعي أن النبي ﷺ قال « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يبينه » قال القاضي ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، والنهي يقتضي التحريم وأيضاً الاجماع الذي نقله مالك ، ولان الظاهر أن البائع لا يعدل الى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغريب بالمشتري والغش له ولذلك أثر في عدم لزوم العقد ، وقد قال عليه السلام « من غشنا فليس منا » فصار كالجودلس العيب فان باع ما علم كيله صبرة فظاهر كلام احمد في رواية محمد بن الحكم أن البيع صحيح لازم ، وهو قول مالك والشافعي لان المبيع معلوم لها ولا تغريب من أحدهما فأشبه ما لو علم كيله أو جهلاه ، ولم يثبت ما روي من النهي فيه وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه لاختلاف العلماء فيه ولان استواءهما في العلم والجهل أبعد من التغريب ، وقال القاضي وأصحابه هذا بمنزلة التبدليس والغش ان علم به المشتري فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فهو كما لو اشترى مصراة يعلم تصرفها ، وان لم يعلم أن البائع كان عالماً بذلك فله الخيار في الفسخ والامضاء وهذا قول مالك لانه غش وغدر من البائع فصح العقد معه ويثبت للمشتري الخيار ؟ وذهب قوم من أصحابنا الى أن البيع فاسد لانه منهى عنه والنهي يقتضي الفساد (فصل) وان أخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل فالبيع صحيح ، فان قبضه باكتياله ثم البيع والقبض وان قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافاً فان كان المبيع باقياً كاله عليه فان كان قدر حقه الذي أخبره به فقد استوفاه ، وإن كان زائداً رد الفضل وان كان ناقصاً أخذ النقص وان كان قد تلف فالقول قول القابض في قدره مع يمينه سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً لان الاصل عدم القبض وبقاء الحق ، وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله لان للبائع فيه علة فانه لو زاد كانت الزيادة له ولا يتصرف في أقل من حقه بغير كيل لان ذلك يمنعه من معرفة كيله ، وان تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له مثل أن يكون حقه قفيزاً فتصرف في ذلك أو في أقل منه بالكيل ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه تصرف في حقه بعد قبضه فجاز كما لو كيل له (والثاني) لا يجوز لانه لا يجوز له التصرف في الجميع فلم يجوز له التصرف في البعض كما قبل القبض ، وان قبضه بالوزن فهو كما لو قبضه جزافاً فاما ان أعلمه بكيله ثم باعه اياه مجازفة على انه له بذلك الثمن سواء كان زائداً أو ناقصاً لم يجوز لما روى الاثرم باسناده عن الحكم قال : قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله ﷺ فقال « اذهبوا بنا الى عثمان نعينه على طعامه » فقام الى جنبه فقال عثمان في هذه الغرارة كذا وكذا وابتعتها بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سميت الكيل فكل » قال أحمد إذا أخبره البائع ان في كل قارورة منا فأخذ بذلك ولا يكتاله فلا يعجني لقوله لعثمان « اذا سميت الكيل فكل » قيل له انهم يقولون

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع وقطعه بالاجماع فيبقى فيما عداه على أصل التحريم ، ولان التيقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى قابطل العقد وجوده كالنسبية فيما يحرم فيه النساء وترك التقابض فيما يشترك القبض فيه ، ولان

إذا فتح فسد قال فلم لا تفتحون واحداً وتزنون الباقي؟

(فصل) ولو كال طعاماً وآخر ينظر إليه فهل لمن شاهد الكيل شراؤه يغير كيل ثان؟ على روايتين نص عليهما (إحداها) لا يحتاج الى كيل لانه شاهـ د كيه فأشبهه مالو كيل له (والثانية) يحتاج الى كيل لانه بيع فاحتاج الى كيل الاخبار والقياس على البيع الاول ولو كاله البائع المشتري ثم اشتراه منه فكذلك لما ذكرنا في التي قبلها ، ولو اشترى اثنان طعاماً فاكنتاه ثم ابتاع أحدهما حصه شريكه قبل تفرقها فقال أحمد في رواية حرب : اذا اشترى غلة أو نحوها وحضراها جميعاً وعرفا كيلها فقال أحدهما لشريكه يعني نصيبك وأرباحك فهو جائز وان لم يحضر هذا المشتري الكيل فلا يجوز إلا بكيل ، قال ابن أبي موسى وفيه رواية أخرى لا بد من كيله ووجهها ما تقدم ، قال القاضي ومضى الكيل في هذه المسائل أنه يرجع في قدره الى قول القابض اذا كان النقص يسيراً يقع مثله في الكيل والقول قوله مع عينه، وان كان لا يقع مثله في الكيل لم يقبل قوله لأننا نتحقق كذبه بخلاف مسائل الفصل الذي قبله لانه لم يكلم بحضرة ، والظاهر أنه أراد بالكيل حقيقته دون ما ذكره القاضي ، وقائدة اعتبار الكيل ما ذكره القاضي وأنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه الا ما ذكرنا في الفصل الذي قبله وان باع للثاني في هذه المواضع على أنه صبرة جاز ولم يقتصر الى كيل ثان والقبض فيه بنقله كسائر الصبر

(فصل) قال أحمد في رجل يشتري الجوز فيعد في مئة ألف جوزة ثم يأخذ الجوز كله على ذلك المعيار قال لا يجوز، وقال في رجل ابتاع اعكاماً كيلاً وقال للبائـم كل لي عكماً واحداً واحداً ما بقي على هذا الكيل أكره هذا حتى يكيلها كلها ، وقال الثوري: كان أصحابنا يكرهون هذا، وذلك لان ما في العكوم يختلف فيكون في بعضها أكثر من بعض فلا يعلم ما في بعضها بكيل البعض والجوز يختلف عدده فيكون في أحد المئتين أكثر من الآخر فلا يصح تقديره بالكيل كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن ولا الموزن بالكيل

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا اشترى صبرة على ان كل مكيلة منها بشيء معلوم جاز)

وجملة ذلك أنه إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم صح وإن لم يعلم مقدار ذلك حال العقد، وهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد ويطلق فيما سواه لان جملة الثمن مجهولة فلم يصح كبيع المتاع برقه. ولنا أن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه بجملة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو أن تكال الصبرة ويقسط الثمن على قدر قفزاتها فيعلم مبلغه فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مراً بجملة لكل ثلاثة عشر درهما درهم فانه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب كذا ههنا، ولان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالأصل المذكور، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة وجاء النبي ﷺ بالتمر (فصل) ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزاً أو قال عشرة أففزة وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك صح، وحكي عن داود أنه لا يصح لانه غير مشاهد ولا موصوف ، ولنا أن المبيع مقدر معلوم من

صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء اثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حق يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ، ومتى حكمتا بفساد البيع فالثمرة كلها للبائـم ، وعنه أنهما يتصدقان بالزيادة قال القاضي هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة فاستحب الصدقة بها وإلا فالحق أنها للبائع

جملة يصح بيعها أشبه اذا باع نصفها وما ذكره قياس وهو لا يحتج بالقياس ثم لا يصح فانه اذا شاهد الجملة فقد شاهد المبيع لانه بعضها

(فصل) وإن قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لان من التبويض وكل للعدد فيكون ذلك العدد منها مجهولاً ، ويحتمل أن يصح البيع كما يصح في الاجارة كل دلو بشرة وكل شهر بدرهم ، وان قال بعتك هذه الصبرة الاخرى بشرة دراهم على أن أزيدك قفيزاً أو أنقصك قفيزاً لم يصح لانه لا يدري أزيده أم ينقصه ، ولو قال على أن أزيدك قفيزاً لم يجز لان القفيز مجهول ولو قال أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الاخرى أو وصفه بصفة يعلم بها صح لان معناه بعتك هذه وقفيزاً من هذه الاخرى بشرة دراهم وان قال على أن أنقصك قفيزاً لم يصح لان معناه بعتك هذه الصبرة الا قفيزاً كل قفيز بدرهم وشيء مجهول ، ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الاخرى لم يصح لان نضائه الى جهالة الثمن في التفصيل لانه يصير قفيزاً أو شيئاً بدرهم والثيء لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان، ولو قصد أني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح للجهالة التي ذكرناها ، وان كانت الصبرة معلوما قدر قفزاتها أو قال هذه عشرة أفقرة بعتك كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة أو وصفه بصفة يعلم بها صح لان معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم ، وان لم يعلم القفيز أو جعله هبة لم يصح ، وان أراد اني لا أحسب عليك ثمن قفيز منها صح أيضاً لانهما لما علما جملة الصبرة علما ما ينقص من الثمن ، ولو قال على أن أنقصك قفيزاً صح لان معناه بعتك تسعة أفرقة بشرة دراهم وكل قفيز بدرهم وتسع ، وحكي عن أبي بكر أنه يصح في جميع المسائل على قياس قول أحمد لانه يحجز الشرط الواحد، ولا يصح هذا لان المبيع مجهول فلا يصح بيعه بخلاف الشرط الذي يفضي الى جهالة

(فصل) ولو باع مالا تتساوى أجزاؤه كالارض والثوب والقطيع من النعم ففيه نحو من مسائل الصبر وان قال بعتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذا الثوب أو هذا القطيع بألف صح اذا كان مشاهداً أو قال بعتك نصفه أو ثلثه أو ربهه بكذا صح أيضاً فان قال بعتك كل ذراع بدرهم أو كل شاة بدرهم صح وان لم يعلم قدر ذلك حال العقد لما ذكرنا في الصبرة ، وان قال بعتك من الثوب كل ذراع بدرهم أو من القطيع كل شاة بدرهم لم يصح لانه مجهول، وان باه شاة من القطيع لم يصح لان شياه القطيع غير متساوية القيم فيفضي ذلك الى التنازع بخلاف القفيز من الصبرة فانه يصح لان أجزائها متساوية، وان باه ذراعاً من الدار أو عشرة أذرع منها يريدان بذلك قدر غير مشاع لم يصح كذلك، وان أراد امشاعاً منها وهما يعلمان عدد ذراتها صح وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يصح لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول .

ولنا أن عشرة من مائة عشرها ولو قال بعتك عشرها صح فكذلك اذا قال بعتك عشرة من مائة وما ذكره غير مسلم بل هو عبارة عن قدر كأن السكيات عبارة عن قدر فاذا أضافه الى جملة كان

تبعاً للاصل كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان ، ونقل ابن موسى في الارشاد أن البائع والمشتري يشتركان في الزيادة وان قلنا لا يبطل العقد فقد روي أنهما يشتركان في الزيادة لحصولها في ملكها فان الثمرة ملك المشتري والاصل ملك البائع وهو سبب الزيادة وقال القاضي

ذلك جزءاً منها وان اتفقا على أنهما أرادا قدرا منها غير مشاع لم يصح البيع، وان كانا لا يعلمان ذرعان الدار لم يصح لأن الجملة غير معلومة وأجزاء الارض مختلفة فلا يمكن أن تكون معينة ولا مشاعة، وان قال بتك من الدار من ههنا الى ههنا جاز لانه معلوم وان قال عشرة أذرع ابتداءها من ههنا الى ههنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لان الذرع يختلف والموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال العقد، ولو قال بتك نصيب من هذه الدار ولا يعلم قدر نصيبه منها أو قال نصيبا منها أو سهما لم يصح لانه مجهول وان علما ذلك صح، وان قال بتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح نص عليه لانه لا يدري الى أين ينتهي فيكون مجهولا.

(فصل) ولو باعه عبداً من عشرين أو أكثر لم يصح، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا باعه عبداً من عشرين أو من ثلاثة بشرط الخيار له صح لان الحاجة تدعو اليه وان كانوا أكثر لم يصح لانه يكثر الضرر، ولنا أن ما يختلف اجزؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا كالاربعة وما لا يصح بغير شرط الخيار لا يصح بشرطه كالاربعة ولا حاجة الى هذا فان الاختيار يمكن قبل العقد ثم ما قالوه يبطل بالاربعة.

(فصل) وحكم الثوب حكم الارض الا أنه اذا قال بتك من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا الموضع صح فان كان مما لا ينقصه القطع قطعا وان كان مما ينقصه القطع وشرط البائع أن يقطعه له أو رضي بقطعه هو والمشتري جاز وان تشاحا في ذلك كانا شريكين فيه كما يشتركان في الارض، وقال القاضي لا يصح لانه لا يقدر على التسليم إلا بضرر فأشبه ما لو باعه نصفاً معيناً من الحيوان، ولنا أن التسليم ممكن ولحوق الضرر لا يمنع التسليم إذا رضيه البائع كما لو باعه نصفاً من الحيوان مشاعا وفارق نصف الحيوان المعين فانه لا يمكنه تسليمه مفردا الا باتلافه واخراجه عن المالقة.

(فصل) اذا قال بتك هذه الارض أو هذا الثوب علي أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر ففيه روايتان (أحدهما) اليبع باطل لانه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة وأما باع عشرة والمشتري على أخذ البعض وأما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة أيضا (والثانية) اليبع صحيح وللزيادة للبائع لان ذلك نقص على المشتري فلا يمنع صحة البيع كالمبيع ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائداً وبين تسليم العشرة، فان رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيراً وان أبى تسليمه زائداً فله شترى الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد فان رضي بالاخذ أخذ العشرة والبائع شريك له بالذراع وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين (أحدهما) له الفسخ لان عليه ضررا في المشاركة (والثاني) لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادة فلا يستحق بها الفسخ ولان هذا الضرر حصل بتعريضه واخباره بخلاف غيره فلا ينبغي أن يتسلط به على فسخ عقد المشتري فان بذلها البائع للمشتري بثمن أو طلبها المشتري بثمن لم يلزم الآخر القبول لأنها معاوضة يعتبر فيها التراضي منهما فلا يجبر واحد منهما عليها وان تراضيا على ذلك

الزيادة للمشتري كالمعبد اذا سمن، وحمل قول أحمد يشتركان على الاستحباب والاول اظهر لما ذكرنا فان الزيادة حصت من أصل البائع من غير استحقاق تركها فكان له فيها حق بخلاف سمن المبد فانه لا يتحقق فيه هذا المعنى ولا يشبهه ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب، فانه لا يستحب

جاز ، فان بان تسعة ففيه روايتان (لأحدها) يبطل البيع لما تقدم (والثانية) البيع صحيح والمشتري بالخيار بين الفسخ والاساك بتسعة أعشار الثمن ، وقال أصحاب الشافعي ليس له امساكه الا بكل الثمن أو الفسخ بناء على قولهم إن المبيع ليس لمشتريه الا الفسخ أو امساكه بكل الثمن ولنا أنه وجد المبيع ناقصاً في القدر فكان له امساكه بقسطه من الثمن كالصبرة اذا اشتراها على أنها مائة فبانت خمسين وسنين أن المبيع له امساكه واخذ ارشه فان أخذها بقسطها من الثمن فلبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ لانه انما رضي ببيعها بهذا الثمن كله واذا لم يصل اليه كان له الفسخ فان بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ لانه وصل اليه الثمن الذي رضيه فأشبهه ما لو اشترى معيياً فرضيه بجميع الثمن .

(فصل) وان اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر رد الزائد ولا خيار له ههنا لانه لا ضرر في الزيادة وان بانت تسعة أخذها بقسطها من الثمن وقد ذكرنا فيما تقدم أنه متى سمي الكيل في الصبرة لا يكون قبضها الا بالكيل فاذا كالمها فوجدتها قدر حقه أخذها وان كانت زائدة رد الزيادة وان كانت ناقصة أخذها بقسطها من الثمن وهل له الفسخ إذا وجدها ناقصة ؟ على وجهين

(أحدها) له الخيار وهو مذهب الشافعي لانه وجد المبيع ناقصاً فكان له الفسخ كغير الصبرة

وكنقصان الصفة (والثاني) لا خيار له لان نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من الكيل بخلاف غيره

(فصل) إذا باع الادهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها جاز لان أجزاءها لا تختلف فهو

كالصبرة وكذلك الحكم في العسل واللبس والحل وسائر المائعات التي لا تختلف ، وان باعه كل

رطل بدرهم أو باعه رطلا منها أو أرتالاً معلومة يعلم ان فيها أكثر منها أو باعه جزءاً مشاعاً أو أجزاء

أو باعه اياه مع الظرف بعشرة دراهم أو بثمان معلوم جاز ، وان باعه السمن والظرف كل رطل بدرهم

وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما صح لانه قد علم المبيع والثمن فان لم يعلم ذلك جاز أيضا لانه قدرضي

ان يشتري الظرف كل رطل بدرهم وما فيه كذلك فأشبهه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن وفي

الآخر زيت كل رطل بدرهم ، وقال القاضي لا يصح لان وزن الظرف يزيد وينقص فيدخل على غره ،

والاول أصح لان بيع كل واحد منهما منفرداً يصح لذلك فكذلك إذا جمعها كالارض المختلفة الاجزاء

والتياب وغيرها ، وأما ان باعه كل رطل بدرهم على أن يزن الظرف فيجسب عليه بوزنه ولا يكون

مبيماً وهما يعلمان زنة كل واحد منهما صح لانه إذا علم ان الدهن عشرة والظرف رطلا كان معناه

بعتك عشرة أرتال باثني عشر درهما ، وان كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن لم يصح لانه يؤدي

الى جهالة الثمن في الحال ، وسواء جهلا زنتها جميعاً أو زنة أحدهما لذلك

(فصل) وإن وجد في ظرف السمن ربا فقال ابن المنذر قال أحمد واسحاق : ان كان سمانا

عنده سمن أعطاه بوزنه سمانا ، وان لم يكن عنده سمن أعطاه بقدر الرب من الثمن ، والزمه شرح

بقدر الرب سمانا بكل حال وقال الثوري إن شاء أخذ الذي وجده ولا يكلف أن يعطيه بقدر الرب

للبائع أن يأخذ من المشتري مالا يستحقه ، بل ذلك حرام عليه فكيف يستحب وعن أحمد أنهما يتصدقان بالزيادة وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن لان عين المبيع زاد بجهة محظورة ، قال الثوري إذا اشترى فصيلاً يأخذ رأس ماله ويتصدق بالباقي ، ولان الامر اشتبه في هذه الزيادة فكان

سمنا . ولنا أنه وجد المبيع المكيل ناقصا فأشبهه ما لو اشترى صبرة فوجد تحتها ربوة أو اشترى على أنها عشرة أفقره فبانت تسعة ، وقد بينا أنه يأخذ الموجود بقسطه من الثمن كذا ههنا . فعلى هذا إنما يأخذ الموجود من السمن بقسطه من الثمن ، ولا يلزم البائع أن يعطيه سمنا سواء كان موجوداً عنده أو لم يكن ، فان تراضيا على اعطائه سمنا جاز والله أعلم

﴿ باب المصرة وغير ذلك ﴾

التصرية جمع اللبن في الضرع يقال صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف ويقال صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع وأنشداً أبو عبيدة رأيت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنقوان شرته

وماء صرى وصر إذا طال استنقاعه قال البخاري أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء ويقال للمصرة المحفلة وهو من الجمع أيضاً ، ومنه سميت مجامع الناس محافل والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصروا » وقوله « من غشنا فليس منا » وروى ابن ماجه في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم » رواه ابن عبد البر ولا يحل خلافة لمسلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا اشترى مصرة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها

وصاعاً من تمر)

الكلام في هذه المسئلة في فصول ثلاثة (الاول) أن من اشترى مصرة من بهيمة الانعام لم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والامساك روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له لأن ذلك ليس ببيع بدليل أنه لو لم تكن مصرة فوجدها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها والتدليس بما ليس ببيع لا يثبت الخيار كما لو علقها فانفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تصروا الا بل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه ، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » رواه أبو داود ، ولان هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شطاه فسود شعرها ، وقياسهم يطل بتسويد الشعر فان يياضه ليس ببيع كالكبر ، وإذا دلسه ثبت له الخيار ، وأما اتفاخ البطن فقد يكون من الاكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل ، وعلى أن هذا القياس يخالف النص واتباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى . إذا تقرر هذا قائماً يثبت الخيار بشرط أن

الاولى الصدقة بها ، قال شيخنا : ويشبه ان يكون هذا استجباً لان الصدقات بالشبهات مستحبة فان أيا الصدقة بها اشتركا فيها والزيادة هي ما بين قيمتها يوم الشراء وقيمتها يوم أخذها ، قال القاضي : ويحتمل أنه ما بين قيمتها قبيل بدو صلاحها وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو صلاحها كانت للمشتري

لا يكون المشتري عالماً بالتصيرية فان كان عالماً لم يثبت له الخيار ، وقال أصحاب الشافعي يثبت له الخيار في وجه للخبر ولان انقطاع اللبن لم يوجد وقد يبقى على حاله فلم يجعل ذلك رضياً كما لو تزوجت عينا ثم طلبت الفسخ ولنا أنه اشتراها عالماً بالتدليس فلم يكن له خيار كما لو اشترى من سود شعرها عالماً بذلك ولانه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه وبقاء اللبن على حاله نادر بعيد لا يعلق عليه حكم والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع ، ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد ، وقال أصحاب الشافعي له الرد في أحد الوجهين للخبر ، ولان التدليس كان موجوداً حال انعقد فأثبت الرد كما لو نقص اللبن ، ولنا أن الرد جعل لدفع الضرر بنقص اللبن ولم يوجد فامتنع الرد ، ولان العيب لم يوجد ولم تختلف صفة المبيع عن حالة العقد فلم يثبت التدليس ، ولان الخيار ثبت لدفع الضرر ولم يوجد ضرر

(الفصل الثاني) أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن ، وهذا قول كل من جوز ردها وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر كما في الحديث الصحيح الذي أورده ، وهذا قول الليث واسحاق والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور ، وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد لان في بعض الحديث «ورد معها صاعاً من طعام» وفي بعضها «ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» فجمع بين الاحاديث وجعل تصويبه على التمر لانه غالب قوت البلد في المدينة ، ونص على القمح لانه غالب قوت بلد آخر ، وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن لانه ضمان متاف فكان مقدراً بقيمة كسائر المتلفات وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وحكي عن زفر أنه يرد صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر بناء على قولهم في الفطرة والكفارة

ولنا الحديث الصحيح الذي أورده وهو المعتمد عليه في هذه المسئلة وقد نص فيه على التمر فقال «ان شاء ردها وصاعاً من تمر» وفي لفظ للبخاري «من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» وفي لفظ بسلم رواه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ورد صاعاً من تمر لاسمراء» وفي لفظ له «طعاماً لاسمراء» يعني لا يرد قمحاً والمراد بالطعام ههنا التمر لانه مطلق في أحد الحديثين مقيد في الآخر في قضية واحدة والمطلق فيها هذا سبيله يحمل على المقيد ، وحديث ابن عمر مطرح الظاهر بالاتفاق إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً ثم قد شك فيه الراوي وخالفته الاحاديث الصحاح فلا يعول عليه ، وقياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يلتفت اليه ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتلف قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع كما قدر بدل الآدمي ودية أطرافه ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه لوجه ثلاثة (أحدها) أن القيمة هي الأثمان لا التمر (الثاني) أنه أوجب في المصراة من الابل والغنم جميعاً صاعاً من تمر مع اختلاف لبنها (الثالث) أن لفظه للعموم فيتناول كل مصراة ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً وان أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع لانه القيمة التي عين الشارع لإيجابها فلا يجوز أن يعدل عنها

بنائها لا حق للبائع فيها ، وكذلك الحكم في الرطبة إذا طالت والزرع الاخضر إذا أوجن لأنه في معنى الثمرة وهذا إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيرها ولم يجعل شراؤه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ليرتكها حتى يبدو صلاحها ، فان قصد ذلك فالبيع

ولا قدئت هذا فانه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً غير معيب لانه واجب باطلاق الشارع
فينصرف إلى ما ذكرناه كالصاع الواجب في القطرة ولا يجب أن يكون من الاجود بل يجوز أن يكون
من أدنى ما يقع عليه اسم الحيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة أو أقل أو أكثر نص
عليه أحد وليس هذا جمعاً بين البديل والمبدل لان التمر بدل اللبن قدره الشرع به كما قدر في يدي العبد
قيمه وفي يديه ورجليه قيمته مرتين مع بقاء العبد على ملك سيده، وان عدم التمر في موضعه فعليه قيمته
في الموضع الذي وقع عليه العقد لانه بمثابة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها

(فصل) وان علم بالتصرية قبل حلبها مثل أن أقر به البائع أو شهد به من تقبل شهادته فله ردها
ولا شيء معها لان التمر انما يجب بدلا للبن المحتلب ولذلك قال رسول الله ﷺ « من اشترى غنما
مصراة فاحتلبها فان رضىها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » ولم يأخذ لها لبنا ههنا فلم
يلزمه رد شيء معها وهذا قول مالك قال ابن عبد البر هذا مالا خلاف فيه، وأما لو احتلبها وترك اللبن
بمحاله ثم ردها رد لبنها ولا يلزمه أيضا شيء لان المبيع اذا كان موجوداً فرده لم يلزمه بدله فان أبي البائع
قبوله وطلب التمر لم يكن له ذلك اذا كان محاله لم يتغير، وقيل لا يلزمه قبوله لظاهر الخبر ولانه قد نقص
بالحلب وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا أنه قدر على رد المبدل فلم يلزمه البديل كسائر المبدلات مع ابدالها
والحديث المراد به رد التمر حالة عدم اللبن لقوله « ففي حلبتها صاع من تمر » وما ذكرنا من المغني،
وقولهم ان الضرع أحفظ له لا يصح لانه لا يمكن ابقاؤه في الضرع على الدوام وبقاؤه يضر بالحويان، وان
كان اللبن قد تغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قبوله وهذا قول مالك للخبر ولانه قد نقص بالحموضة
أشبهه مالو أتلفه (والثاني) يلزمه قبوله لان النقص حصل باستلام المبيع وتقرير البائع وتسليطه على
حلبه فلم يمنع الرد كلبن غير المصراة

(فصل) وإذا رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجدها عيباً آخر ردها به لان رضاه بعيب لا يمنع الرد
بعيب آخر كما اشترى أعرج فرضي بعيبه ثم أصاب به برصاً وإذا رد لزمه صاع من تمر عوض اللبن
لانه قد جعل عوضاً له فيها اذا ردها بالتصرية فيكون عوضاً له مطلقاً

(فصل) ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم وجدها عيباً فله الرد ثم ان لم يكن في ضرعها
لبن حال العقد فلا شيء عليه لان ما حدث من اللبن بعد العقد يحدث على ملك المشتري، وان كان
فيه لبن حال العقد الا أنه شيء لا يخلو الضرع من مثله في العادة فلا شيء فيه لان مثل هذا لا عبرة به
ولا قيمة له في العادة فهو تابع لما حدث، وان كان كثيراً وكان قائماً بحاله فهل له رده؟ بينى على رد
لبن التصرية وقد سبق، فان قلنا ليس له رده كان بقاءه كتلفه، وهل له أن يرد المبيع؟ يخرج على
الروايتين فيما اذا اشترى شيئاً فتاف منه جزء أو تعيب، والاشهر في المذهب أنه رده فعلى هذا يلزمه
رد مثل اللبن لانه من ذوات الامثال، والاصل ضمان ما كان من المثليات بمثله الا أنه خواف في ابن
التصرية بالنص ففيها عداه يبقى على الاصل ولأصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو ما ذكرنا

باطل من أصله لانه حيلة محرمة، وعند أبي حنيفة والشافعي لا حكم للقصد والبيع صحيح وقد
ذكرنا ذلك في تحريم الحيل

(فصل) فان حدثت ثمرة أخرى أو باع شجراً فيه ثمرة لبائع فحدثت ثمرة أخرى، فان بيعت

(الفصل الثالث في الخيار) اختلف أصحابنا في مدته فقال القاضي هو مقدر بثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيتها ولا امساكها بعدها فان أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد ، قال وهو ظاهر كلام أحمد وهو قول بعض أصحاب الشافعي لان أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال « من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » رواه مسلم قالوا فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فأبى لا تعرف قبل مضيتها لانها في اليوم الاول لبنها لبن التصرية وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف الملف وكذلك في الثالث ، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضاءها ، وقال أبو الخطاب عندي متى ثبت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها لانه تدليس يثبت الخيار فلك الرد به اذا تبينه كسائر التدليس ، وهذا قول بعض المدنيين فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاثة لان اظهار أنه لا يحصل العلم الا بها فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً فان حصل العلم بها أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها كما في سائر التدليس ، وظاهر قول ابن أبي موسى أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الايام الثلاثة الى تمامها وهذا قول ابن المنذر وأبي حامد من أصحاب الشافعي وحكام عن الشافعي لصاً لظاهر حديث رسول الله ﷺ فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الايام الثلاثة كلها ، وعلى قول القاضي لا يثبت الخيار في شيء منها وإنما يثبت عقبها ، وقول أبي الخطاب يسوي بين الايام الثلاثة وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى والقياس ما قال أبو الخطاب لان الحكم كذلك في العيوب وسائر التدليس

(مسئلة) قال (وسواء كان المشتري ناقة أو بقره أو شاة)

جمهور أهل العلم على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة وشذاود فقال لا يثبت الخيار بتصرية البقرة لان الحديث « لا تصروا الابل والغنم » فدل على ان ما عداها بخلافها وان الحكم ثبت فيها بالنص والقياس لا تثبت به الاحكام . ولنا عموم قوله « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي حديث ابن عمر « من ابتاع محفلة » ولم يفصل ، ولانه تصرية ببلن من بهيمة الانعام أشبه الابل والغنم ، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لان لبنها أغزر وأكثر نفعاً ، وقولهم إن الاحكام لا تثبت بالقياس ممنوع ثم هو هنا ثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع

(فصل) اذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعاً ، وبهذا قال الشافعي وبعض أصحاب مالك وقال بعضهم في الجميع صاع واحد لان رسول الله ﷺ قال « من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » ولنا عموم قوله « من اشترى مصراة - من اشترى محفلة » وهذا يتناول الواحدة ولان ما جعل عوضاً عن الشيء في صفتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرض العيب ، وأما الحديث فان الضمير يسود الى الواحدة (فصل) فان اشترى مصراة من غير بهيمة الانعام كالامة والأتان والفرس ففيه وجهان (أحدهما)

لكل واحد ثمرته ، وان احتلطنا ولم تميز واحدة منها فما شريكان فيها كل بقدر ثمرته ، فان لم يعلم قدرهما اصطلاحاً عليهما ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب لان المبيع لم يتعذر تسليمه ، وإنما احتاط بغيره فهو كما لو اشترى طعاماً في مكان فانتال عليه طعام للبائع أو انتال هو على طعام للبائع ولم يعرف

يثبت له الخيار اختاره ابن عقيل وهو ظاهر مذهب الشافعي لعموم قوله « من اشترى مصراً ومن اشترى محفلة » ولانه تصرية بما يختلف الثمن به فثبت الخيار كتصريه بهيمة الانعام وذلك أن لبن الأدمية يراد للرضاع ويرغب فيها ظئراً وبحسن ثمنها ولذلك لو اشترط كثرة لبنها فإن بخلافه ملك الفسخ ولو لم يكن مقصوداً لما ثبت باشرطه ولا ملك الفسخ بعدمه ولأن الاتان والقرس يرادان لوادها (والثاني) لا يثبت به الخيار لان لبنها لا يعترض عنه في العادة ولا يقصد قصد لبن بهيمة الانعام والخبر ورد في بهيمة الانعام ولا يصح القياس عليه لان قصد لبن بهيمة الانعام أكثر واللفظ العام أريد به الخاص بدليل انه أمر في ردها بصاع من تمر ولا يجب في لبن غيرها ولانه ورد عاماً وخاصاً في قضية واحدة فيحمل العام على الخاص ويكون المراد بالعام في أحد الحديتين الخاص في الحديث الآخر ، وعلى الوجه الاول إذا ردها لم يلزم بدل لبنها ولا يرد معها شيئاً لان هذا اللبن لا يباع عادة ولا يعاوض عنه .

(فصل) وكل تدليس يختلف الثمن لأجله مثل أن يسود شعر الجارية أو يجمعه أو يحمر وجهها أو يضر الماء على الرحا ويرسله تند عرضها على المشتري يثبت الخيار لانه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فثبت الخيار كالتصريه، وبهذا قال الشافعي ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر وقال في تجعيده لا يثبت به الخيار لانه تدليس بما ليس بهيب أشبهه مالو سود أنامل العبد ليظنه كاتباً أو حداداً ولنا أنه تدليس بما يختلف به الثمن أشبهه تسويد الشعر وأما تسويد الانامل فليس بمخضع بكونه كاتباً لانه محتمل أن يكون قد ولع بالدواة أو كان غلاماً لكاتب يصلح له الدواة فظنه كاتباً طمع لا يستحق به فسحاً ، فإن حصل هذا من غير تدليس مثل أن اجتمع اللبن في الضرع من غير قصد أو احمر وجه الجارية لحجل أو تعب أو تسود شعرها بشيء وقع عليه فقال القاضي : له الرد أيضاً لدفع الضرر اللاحق بالمشتري والضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد فاشبه العيب ، ويحتمل أن لا يثبت الخيار لحمرة وجهها بحجل أو تعب لأنه محتمل ذلك فيتعين ظنه من خلقته الأصلية طمعا فاشبهه شواد أنامل العبد .

(فصل) فإن عاف الشاة فلا خواصرها وظن المشتري أنها حامل أو سود أنامل العبد أو ثوبه يوم أنه كاتب أو حداد أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقه فظن أنها كثيرة اللبن لم يكن له خيار لان هذا لا يتعين للجهة التي ظنها فان امتلاء البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرها وسواد أنامل العبد قد يكون لولع بالدواة أو لكونه شارحاً في الكتابة أو غلاماً لكاتب فحمله على أنه كاتب من باب الطمع فلا يثبت خياراً

(فصل) وإذا أراد امساك المدلس وأخذ الارش لم يكن له أرش لان النبي ﷺ لم يجعل له في المصراة ارشاً وإنما خيره في شيئين قال « ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعاً من تمر » ولأن المدلس ليس بهيب فلم يستحق من أجله عوضاً وان تعذر عليه الرد بتأف فعلية الثمن لانه تعذر عليه

قدر كل واحد منهما ، ويفارق هذا ما لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فان العقد يبطل في أظهر الروايتين لكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب نهي وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وههنا ما ارتكب نهياً ولا يجعل هذا طريقاً إلى فعل المحرم ، وفيه

الرد فيما لا أُرش له فأشبهه غير المدلس وان تعيب عنده قبل العلم بالتدليس فله رده ورد أُرش العيب عنده وأخذ الثمن وان شاء أمسك ولا شيء له وان علم بالتدليس فتصرف في المبيع بطل رده كما لو تصرف في المبيع العيب وان أُرش الرد من غير تصرف فحكمه حكم تأخر رد العيب على ما سنذكره ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا اشترى أمة ثيباً فأصابها أو استغلمها ثم ظهر على عيب كان خيراً بين أن بردها وبأخذ الثمن كاملاً لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب)

في هذه المسئلة فصول خمسة : (أحدها) أن من علم بسلته عيباً لم يحز بيعها حتى يبينه للشترى فان لم يبينه فهو آثم نص عليه أحمد لما روى حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اليمان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما وان كذبا وكما محق بركة بيعهما» متفق عليه وقال عليه السلام «المسلم أخو المسلم لا يجل المسلم باع من أخيه بيعاً إلا يذنه له» وقال «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه» رواهما ابن ماجه وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا» وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا هو حرام ، فان باعه ولم يبينه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وحكي عن أبي بكر عبدالعزیز أن البيع باطل لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية وصحح البيع ، وقد روي عن أبي بكر أنه قيل له ما تقول في المصراة؟ فله يذكر جواباً

(الفصل الثاني) أنه متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الامسك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم لانه لم يعلم في هذا خلافاً واثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب ولان مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى مملوكاً فكتب «هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد اشترى منه عبداً أو أمة لاداء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم» ثبت ان بيع المسلم اقتضى السلامة ولان الاصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر فمعد الاطلاق يحمل عليها فتى فانت فانت بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالمعوض وكان له الرد واخذ الثمن كاملاً

(فصل) خيار الرد بالعيب على التراخي فتى علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ذكره أبو الخطاب ، وذكر القاضي شيئاً يدل على ان فيه روايتين (إحداها) هو على التراخي (والثانية) هو على الفور وهو مذهب الشافعي فتى علم العيب فأخر رده مع امكانه بطل خياره

رواية أخرى أنه يبطل ذكرها أبو الخطاب كالمسئلة التي قبلها ، والصحيح الاولي وقد ذكرنا الفرق بينهما ، وقال القاضي : ان كانت الثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى قيل لكل واحد اسبح بنصيبك لصاحبك ، فان فعل أحدهما أقررنا العقد وأجبرنا الآخر على القبول لانه يزول به النزاع ، وان

لانه يدل على الرضا به فأسقط خياره كالتصرف فيه، ولنا انه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالتقصص ولا نسلم دلالة الامساك على الرضا به

(الفصل الثالث) أنه لا يخلو المبيع من ان يكون بحاله فانه يردده ويأخذ رأس ماله أو يتكون قد زاد بعد العقد أو جعلت له فائدة فذلك قسمان (أحدهما) أن تكون الزيادة متصلة كالسمن والكبير والتعلم والحمل قبل الوضع والثمره قبل التأبير فانه يرددها بنائها لانه يتبع في العقود والفسوخ (القسم الثاني) أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوطان (أحدهما) أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب وهو معنى قوله أو استغلها يعني أخذ غلتها وهي منافعها الحاصلة من جهتها كالتخمة والاجرة والكسب، وكذلك ما يوهب أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو معنى قوله عليه السلام «الخراج بالضمان» ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد روى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مسلم بن خالد عن همام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فردّه فقال يارسول الله انه استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» ورواه أبو داود والشافعي ورواه سعيد في سننه عن مسلم بهذا الاسناد وقال فيه «الغلة بالضمان» وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم (التنوع الثاني) أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمره واللبن فهي للمشتري أيضاً ويرد الاصل دونها وبهذا قال الشافعي، وقال مالك ان كان النماء ثمرة لم يرددها وان كان ولداً رده معها لان الرد حكم فسرى الى ولدها كالكتابة، وقال أبو حنيفة النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد لانه لا يمكن رد الاصل بدونه لانه من موجه فلا يرفع العقد مع بقاء موجه ولا يمكن رده معه لانه لم يتناول العقد. ولنا أنه حادث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو كان في يد البائع وكالكسب ولانه نماء منفصل فجاز رد الاصل بدونه كالكسب والثمره عند مالك، وقولهم ان النماء موجب المقدر غير صحيح انما موجه الملك ولو كان موجباً للعقد لعاد الى البائع بالفسخ، وقول مالك لا يصح لان الولد ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم رد الام ويبطل ما ذكره بنقل الملك بالهبة والبيع وغيرهما فانه لا يسري الى الولد بوجوده في الام وان كان قد نقص فهذا نذكر حكمه ان شاء الله تعالى

(الفصل الرابع) ان كان المبيع جارية ثيباً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب فله ردها وليس معها شيء، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وعثمان البتي وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع الرد ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهري والثوري وأبو حنيفة واسحاق لان الوطء مجري الجنابة لانه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد كما لو كانت بكرأ، وقال شريح والنخعي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يرددها ومعا أرسى. واختلفوا فيه فقال شريح والنخعي نصف عشر ثمنها وقال الشعبي حكومة وقال ابن المسيب عشرة دنانير وقال ابن أبي ليلى مهر مثلها وحكي نحوه قوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره

امتثاعاً فسختنا العقد لتعذر وصول كل واحد منهما الى قدر حقه، وان اشترى ثمرة فحدثت ثمرة أخرى لم نقل للمشتري اسمح بنصيبك لان الثمر كل المبيع فلا يؤمر بتخليته كله ونقول للبائع ذلك فان سمح بنصيبه للمشتري أجبرناه على القبول والافسخ البيع وهذا مذهب الشافعي، وقال ابن عجلان:

ابن أبي موسى رواية عن أحمد لأنه إذا فسخ صار واطناً في ملك الغير لكون الفسخ رفماً للعقد من أصله . ولنا أنه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضا بالعيب فلا يمنع الرد كالأستخدام وكوطء الزوج وما قالوه يبطل بوطء الزوج ووطء البكر ينقص ثمنها ، وقولهم يكون واطناً في ملك الغير ليس بصحيح لأن الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله بدليل أنه لا يبطل الشفعة ولا يوجب رد الكسب فيكون ووطؤه في ملكه

(فصل) ولو اشترى مزوجة فوطئها الزوج لم يمنع ذلك الرد بغير خلاف نعلمه ، فإن زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم أراد ردها بالعيب فإن كان ذلك التكاك باقياً فهو عيب حادث وإن كان قد زال فحكمه حكم وطء السيد ، وقد أستحسن أحمد رحمه الله أنه يمنع الرد وهو محمول على الرواية الأخرى إذ لا فرق بين هذا وبين وطء السيد ، وإن زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه حكم العيوب الحادثة ، ويحتمل أن يكون عيباً بكل حال لأنه لزمها حكم الزنا في يد المشتري

(الفصل الخامس) أنه إذا اختار المشتري إمساك المغيب وأخذ الأرش فله ذلك وهذا قول إسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي ليس له إلا إمساك أو الرد وليس له أرش إلا أن يتعذر رد المبيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار بين إمساك من غير أرش أو الرد ولأنه يملك الرد فلم يملك أخذ جزء من الثمن كالذي له الخيار

ولنا أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش كما لو تعيب عنده ولأنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بموضه كما لو اشترى عشرة أفزة فبانت تسعة أو كما لو أتلفه بعد البيع ، فاما المصراة فليس فيها عيب وإنما ملك الخيار بالتدليس لا لفوات جزء ولذلك لا يستحق أرشاً إذا امتنع الرد عليه . إذا ثبت هذا فعنى أرش العيب أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فنسبته إلى الثمن نسبة القضان بالعيب من القيمة ، مثاله أن يقوم المغيب صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة والثمن خمسة عشرة فقد نقصه العيب عشر قيمته فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم ونصف وعله ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قبله من الثمن أيضاً ولأننا لو ضمناه نقص القيمة أفضى إلى اجتماع الثمن والمثلن للمشتري فيما إذا اشترى شيئاً بنصف قيمته فوجد به عيباً ينقصه نصف قيمته مثل أن يشترى بعشرة وقيمه عشرة فوجد به عيباً ينقصه عشرة فأخذها حصل له المبيع ورجع بثمنه وهذا معنى قول الحرقى أو يأخذ ما بين الصحة والعيب وقد نص أحمد على ما ذكرناه ، وذكره الحسن البصري فقال يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه قال أحمد هذا أحسن ما سمعت

﴿ مسألة ﴾ قال (وإن كانت بكرة فأراد ردها كان عليه ما نقصها)

أهل هذا قول لبعض أصحابنا فإني لم أجده معزيا إلى أحمد ، والظاهر أن هذا اختيار القاضي وليس بمذهب لأحمد ولو اشترى خنطة فانتالت عليها أخرى لم يفسخ البيع والحكم فيه كالحكم في الثمرة يحدث معها أخرى على ما ذكرناه

يعني الامة البكر إذا وطئها المشتري ثم ظهر على عيب فردها كان عليه أن يرد معها أرش النقص وعن أحمد في جواز ردها روايتان احدهما لا يردّها ويأخذ أرش الغيب وبه قال ابن سيرين والزهرى والثوري والشافعي وأبو حنيفة واسحاق قال ابن أبي موسى وهو الصحيح عن أحمد، والرواية الثانية يردّها ويرد معها شيئاً وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي ومالك وابن أبي ليلى وأبو ثور والواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء فإذا كانت قيمتها بكذا عشرة وثمناً ثمانية رد دينارين لأنه بفسخ العقد يصبر مضموناً عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري وهذا قول مالك وأبي ثور، وقال شريح والنخعي يرد عشر ثمنها، وقال سعيد بن المسيب يرد عشرة دنانير وما قلناه أولى إن شاء الله تعالى، واحتج من منع ردها بأن الوطء نقص عينها وقيمتها فلم يملك ردها كالمشتري عبداً لخصاء فنقصت قيمته. ولنا أنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا لاستلام فأثبت الخيار كالمبيع الحادث عند البائع قبل القبض

(فصل) وكل مبيع كان معيماً ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالاول فمن أحمد رحمه الله فيه روايتان (احدهما) ليس له الرد وله أرش العيب القديم وبه قال الثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن سيرين والزهرى والشعبي لأن الرد ثبت لازالة الضرر وفي الرد على البائع اضرار به ولا يزال الضرر بالضرر (والثانية) له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وإن شاء أمسكه وله الارش وبهذا قال مالك واسحاق وقال النخعي وحماد ابن أبي سليمان يردّه ونقصان العيب، وقال الحكم يردّه لم يذكر معه شيئاً

ولنا حديث المصراة فان النبي ﷺ أمر بردّها بعد حلها ورد عوض لبنها واحتج أحمد بأن عفان بن عفان رضي الله عنه قضى في الثوب إذا كان به عوار يردّه وإن كان قد لبسه، ولأنه عيب حدث عند المشتري فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشفه وبين أخذ أرش العيب القديم كالمالك عند استلام المبيع ولأن العينين قد استويا والبائع قد دنس به والمشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى ولأن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل وليس في المسئلة اجماع ولا نص، والقياس انما يكون على أصل وليس لما ذكره أصل فيبقى الجواز بحاله، اذا ثبت هذا فانه يرد أرش العيب الحادث عنده لأن المبيع بمجملته مضمون عليه فكذلك أجزاءه، وإن زال العيب الحادث عند المشتري رده ولا أرش معه على كلتا الروايتين وبه قال الشافعي لأنه زال المانع مع قيام السبب المقتضي للرد فثبت حكمه، ولو اشترى أمة فحملت عنده ثم أصابها عيباً فالحمل عيب في الادميات دون غيرها لأنه يمنع الوطء ويخاف منه التلف فان ولدت فالولد للمشتري وإن نقصتها الولادة فذلك عيب أيضاً وإن لم تنقصها الولادة ومات الولد جاز ردها لأنه زال العيب، وإن كان ولدها باقياً لم يكن له ردها دون ولدها لأن ذلك تفريق بينهما وهو محرم، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في مسائلهما الفسخ فيها دون ولدها وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ولأنه موضع حاجة فأشبهه مالو ولدت حراً

(فصل) فان اشترى عربة فتركها حتى أمّرت بطل البيع وهذا قول الحرقي، وعن أحمد أنه لا يبطل وهو قول الشافعي لأن كل ثمرة جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت ثمراً كغير العربة، وكما لو قطها وتركها عنده حتى أمّرت

فإنه يجوز بيعها دون ولدها. ولنا عموم قول النبي ﷺ «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ولأنه أمكن دفع الضرر بأخذ الارش أو برد ولدها معها فلم يجز ارتكاب منهي الشرع بالتفريق بينهما كما لو أراد الافالة فيها دون ولدها، وقولهم ان الحاجة داعية اليه قلنا قد اندفعت الحاجة بأخذ الارش أما إذا ولدت حراً فلا سبيل الى بيعه معها بحال، ولو كان المبيع حيواناً غير الآدمي فحدث به حمل عند المشتري لم يمنع الرد بالعيب لانه زيادة وان علم بالعيب بعد الوضع ولم تنقصه الولادة فله امساك الولد ورد الام لان التفريق بينهما جائز ولا فرق بين حملها قبل القبض أو بعده، ولو اشراها حاملاً فولدت عنده ثم اطلم على العيب فردها رد الولد معها لانه من جملة المبيع والزيادة فيه تمام متصل بالمبيع فأشبهه ما لو سمنت الشاة فان تلف الولد فهو كتعييب المبيع عنده فان قلنا له الرد فعليه قيمته ان اختار رد الام، وعن أحمد أنه لا قيمة عليه للولد وحمله القاضي على أن البائع دلس العيب، وان نقصت الام بالولادة فهو عيب حادث حكمه حكم العيوب الحادثة، ويمكن حمل كلام أحمد على أن الحمل لا حكم له وهذا أحد القولين للشافعي فعلى هذا يكون الولد حينئذ للمشتري فلا يلزمه رده ان كان باقياً ولا قيمته ان كان تالفاً والاول هو الصحيح وعليه العمل ان شاء الله تعالى

(فصل) وان كان المبيع كاتباً أو صانفاً فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيباً فذلك عيب حادث عند المشتري حكمه حكم غيره من العيوب وعن أحمد يرد ولا يرد معه شيئاً وعلاه القاضي بأنه ليس بنقص في العين ويمكن عوده بالتذكر قال: وعلى هذا لو كان سينا فهزل والقياس ما ذكرناه فان الصياغة والكتابة متقومة تضمن في الغصب وتلزم بشرطها في البيع فأشبهت الأعيان والمنافع من السمع والبصر والعقل وامكان العود منتقض بالسن والبصر والحمل ولعل ما روي عن أحمد أراد به إذا دلس البائع العيب

(فصل) وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد فان كان المبيع من ضمانه فحكمه حكم العيب القديم وان كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار وهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام فأصابه فيها فهو من ضمان البائع إلا في الجنون والجذام والبرص فان ظهر الى سنة ثبت الخيار لماروي الحسن عن عقبة أن النبي ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام وانه اجماع أهل المدينة ولان الحيوان يكون فيه العيب ثم يظهر. ولنا أنه ظهر في يد المشتري ويجوز أن يكون حادثاً فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع أو مابعد الثلاثة والسنة وحديثهم لا يثبت قال الامام أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر لا يثبت في العهدة حديث صحيح والحسن لم يبق عقبة واجماع أهل المدينة ليس بحجة والداء الكامن لا عبرة به وانما النقص بما ظهر لا بما كمن

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يأكلها رطباً » ولان شراؤها إنما جاز للحاجة الى أكل الرطب فاذا أمرت تبينا عدم الحاجة فيمطل العقد ولا فرق بين تركه لغناه عنها أو مع حاجته اليها وتركها لعذر أو غير عذر للخبر، ولو أخذها رطباً فتركها عنده فأمرت أو شمسها حتى صارت عمراً

(مسئلة) قال (الا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً وكذلك سائر المبيع)

معنى دلس العيب أي كتمه عن المشتري مع علمه به أو غطاء عنه بما يوهم المشتري عدمه مشتق من الدلسة وهي الظلمة فكان البائع يستر العيب وكتمانه جملة في ظلمة تخفي عن المشتري فلم يره ولم يعلم به وسواء في هذا ما علم به فكتمه وما ستره فكلها تدليس حرام على ما بيناه فإذا فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله رد المبيع وأخذ ثمنه كاملاً ولا أرض عليه سواء كان الحادث بفعل المشتري كوطء البكر وقطع الثوب أو بفعل آدمي آخر مثل أن يجني عليه جان أو بفعل العبد كالسرقة والاباق أو بفعل الله تعالى بالمرض ونحوه سواء كان ناقصاً للمبيع أو مذهباً لجمعه. قال أحمد في رحل اشترى عبداً فأبق من يده وأقام البينة ان اباقه كان موجوداً في يد البائع يرجع به على البائع بجميع الثمن الذي أخذته منه لانه غر المشتري ويتبع البائع عبده حيث كان وهذا يحكى عن الحكم ومالك لانه غره فيرجع عليه كما لو غره بحرية أمة وظاهر حديث المصراة يدل على أن ماحدث في يد المشتري مضمون عليه سواء دلس البائع العيب أو لم يدلسه فان التصرية تدليس ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن بل ضمنه بصاع من التم مع كونه قد نهى عن التصرية وقال «بيع المحفلات خلاية ولا تحمل الخلاية لسلم» وقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» يدل على أن من له الخراج فعليه الضمان لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له فلو كان ضمانه على البائع لسكان الخراج له لوجود علته ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس ولا نعلم في هذا نصاً ولا إجماعاً والقياس إنما يكون على أصل ولا نعلم لهذا أصلاً ولا يشبه هذا التعبير بحرية الأمة في السكاح لانه يرجع على من غره وان لم يكن سيد الأمة وههنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء

(فصل) في معرفة العيوب وهي النقائص الموجبة لنقص المالة في عادات التجار لان المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالة فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً ، والمرجع في ذلك الى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار ، فالعيوب في الحلقة كالجنون والجذام والبرص والعمى والعمود والعرج والغفل والقرن والعتق والرتق والقرع والصمم والطرش والحرس وسائر المرض والاصبع الزائدة والثاقصة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخثيث وكونه خنثى والحشاء والنزوح في الامة والبحر فيها، وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج أنه عيب وكذلك الدين في رقبة العبد اذا كان السيد معسراً، والحناية الموجبة للقود لان الرقبة صارت كاللستحقة لوجوب الدفع في الحناية والبيع في الدين ومستحقة للاتلاف بالقصاص ، والزنا والبخر عيب في العبد والامة جميعاً ، وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك بعيب في العبد لانه لا يراد للفراش والاستمتاع به بخلاف الأمة ولنا أن ذلك ينقص قيمته ومالته فانه بالزنا يتعرض لاقامة الحد عليه والتعزير ولا يأمنه سيده

جاز لانه قد أخذها ، فان أخذ بمضها رطباً وترك باقها حتى أتم فهل يبطل البيع فيما أتم؟ على وجهين (مسئلة) (وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية ، وللمشتري

تبقيته إلى الحصاد والحجاز)

على عائلته وحرابه والبحر يؤذي سيده ومن جالسه وخطبه أو ساره ، وأما السرقة والاباق والبول في الفراش فهي عيوب في الكبير الذي جاوز العشر، وقال أصحاب أبي حنيفة في الذي يأكل وحده ويشرب وحده ، وقال الثوري واسحاق ليس بعيب فيه حتى يحتمل لان الاحكام تتعلق به من التكليف ووجوب الحدود يلوغها فكذلك هذا، ولنا أن الصبي العاقل يتحرز من هذا جادة كتحرز الكبير فوجوده منه في تلك الحال يدل على أن البول لداء في باطنه والسرقة والاباق لحث في طبعه وحد ذلك بالشر لامر النبي ﷺ بتأديب الصبي على ترك الصلاة عندها والتفريق بينهم في المضاجع لبلوغها فاما من دون ذلك فتكون هذه الامور منه لضعف عقله وعدم تثبته وكذلك ان كان العبد يشرب الخمر أو يسكر من النبيذ نص عليه أحمد لانه يوجب عليه الحد فهو كالزنا وكذلك الحلق الشديد والاستطالة على الناس لانه يحتاج الى التأديب وربما تكرر فافضى الى تلفه، ولا يكون عيباً إلا في الكبير دون الصغير لانه منسوب الى فعله، وعدم الحتان ليس بعيب في الصغير لانه لم يفث وقته ولا في الامة الكبيرة بهذا قال الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة هو عيب فيها لانه زيادة ألم فأشبهت العبد، ولنا أنه ليس بواجب في حقها والام فيه يسير لا يخشى منه التلف بخلاف العبد الكبير فأما العبد الكبير فان كان مجلوباً من الكفار فليس ذلك بعيب فيه لان العادة أنهم لا يخشون فصار ذلك معلوماً عند المشتري فهو كذئبهم وان كان مسلماً مولداً فهو عيب فيه لانه يخشى عليه منه وهو خلاف العادة .

(فصل) والثبوتة ليست عيباً لان الغالب على الجوارى الثبوتة فالاطلاق لا يقتضي خلافها، وكونها محرمة على المشتري بنسب أو رضاع ليس بعيب إذ ليس في المحل ما يوجب خلافاً في المالية ولا نقصاً وانما التحريم مختص به وكذلك الاحرام والصيام لانها يزولان قريباً ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم لهما مخالفاً وكذلك عدة البائن وأما عدة الرجعية فهي عيب لان الرجعية زوجة ولا يؤمن ارتجاعها ومعرفة الغناء والحجامة ليست بعيب وحكي عن مالك في الجارية المغنية أن ذلك عيب فيها لأن الغناء محرم ، ولنا أن هذا ليس بنقص في عينها ولا قيمتها فلم يكن عيباً كالصناعة ولا نسلم ان الغناء محرم وان سلمناه فالمحرم استعماله لا معرفته، والسر ليس بعيب وكان شريح يرد به، ولنا أنه ليس بنقص وعمله باحدى يديه يقوم مقام عمله بالآخرى ، والكفر ليس بعيب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو عيب لانه نقص بدليل قول الله تعالى (ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)

ولنا أن العيب يكون فيهم المسلم والكافر والاصل فيهم الكفر فالاطلاق لا يقتضي خلاف ذلك وكون المؤمن خيراً من الكافر لا يقتضي كون الكافر عيباً كما أن المتقي خير من غيره قال الله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وليس عدم ذلك عيباً ، وكونه ولد زنا ليس بعيب وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو عيب في الجارية لانه تراد للافراش بخلاف العبد ، ولنا أن النسب في الرقيق غير مقصود بدليل أنهم يشترطون مجلوبين غير معروفين النسب ، وكون الجارية لا تحسن الطبخ أو الخبز أو نحو هذا ليس بعيب لان هذه حرفة فلم يكن فوائدها عيباً كسائر الصنائع، وكونها لا تحيض ليس بعيب

إذا بدأ صلاح الثمرة جاز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بشرط التبقية إلا أن محمداً قال: إذا تاهى عظمها جاز واحتجوا بان هذا شرط للارتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز كما لو اشترط تبقية الطعام في كندوجه

وقال الشافعي هو عيب اذا كان اكبر لان من لا تجبض لا تحمل ، ولنا ان الاطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه فلم يكن فواته عيباً كما لو كان لغير الكبر .

(فصل) وإذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يمدفده عيباً صح اشراطه وصارت مستحقة يثبت له خيار الفسخ عند عدمها مثل أن يشترط مسلماً فيبين كافرأ أو يشترط الامة بكراً أو جمدة أو طبخة أو ذات صنعة أو لبن أو أنها تجبض أو يشترط في الدابة أنها هملاجة أو في الفهد أنه صيود وما أشبه هذا فتنى بان خلاف ما اشترطه فله الخيار في الفسخ والرجوع بالثمن أو الرضا به ولا شيء له لانهم بينهم في هذا خلافاً لانه شرط وصفا مرغوباً فيه فصار بالشرط مستحقاً

فاما ان شرط صفة غير مقصودة فبانث بخلافها مثل أن يشترطها سبطة فبانث جمدة أو جاهلة فبانث عالمة فلا خيار له لانه زاده خيراً ، وان شرطها كافرة فبانث مسلمة أو ثيباً فبانث بكرأ فله الخيار لان فيه قصداً صحيحاً وهو أن طالب الكافرة أكثر لصلاحيتها للمسلمين وغيرهم أو ليستريح من تكليفها العبادات وقد يشترط الثيب لعجزه عن البكر أو لبيعها لعاجز عن البكر فقد فات قصده وقيل لا خيار له لان هذين زيادة ، وهو قول الشافعي في البكر واختيار القاضي واستبعد كونه يقصد الثبوبة لعجزه عن البكر وليس هذا يبعد فانه ممكن والاشترط يدل عليه فيصير بالدليل قريباً ، وان شرط الشاة لبوناً صح وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح لانه لا يجوز بيع اللبن في الضرع فلم يجز شرطه .

ولنا أنه أمر مقصود يتحقق في الحيوان ويأخذ قسطاً من الثمن فصح اشراطه كالصناعة في الامة والهملاجة في الدابة وإنا لم يجز بيعه مفرداً للجهاالة والجاهلة تسقط فيما كان بيعاً وكذلك لو اشترأ ما بغير شرط صح بيعها معه وكذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر معه وإن لم يجز بيعها مفردين وإن شرط أنها تحلب كل يوم قدرأ معلوماً لم يصح لتعذر الوفاء به لأن اللبن يختلف ولا يمكن ضبطه ، وان شرطها غزيرة اللبن صح لانه يمكن الوفاء به وان شرطها حاملاً صح ، وقال القاضي قياس المذهب أنه لا يصح لان الحمل لا حكم له ولهذا لا يصح اللعان على الحمل ويحتمل أنه ربح .

ولنا أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها فصح شرطه كالصناعة وكونها لبونا وقد بينا فيما قبل أن للحمل حكماً ولذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية بأربعين خلفه في بطونها أولادها ومنم أخذ الحوامل في الزكاة ومنم وطء الجبالى المسميات وجعل الله تعالى عدة الحامل وضع حملها وأرخص لها الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها ومنم على ولدها ومنم من الاقتصاص منها واقامة الحد عليها من أجل حملها وظاهر الحديث المروي في اللعان يدل على أنه لاعنها في حال حملها فاتفق عنه ولدها، وإن شرط أنها تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وجهاً واحداً لانه لا يمكن الوفاء به، وان شرط أنها لا تحمل لم يصح الشرط لانه لا يمكن الوفاء به ، وقال مالك لا يصح في المرتفات ويصح في غيرهن ، ولنا أنه باعياً

ولنا أن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها يدل بمفهومه على إباحة بيعها بعد بدو صلاحها والتمهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم بيعها بشرط التبقية فيجب أن يكون ذلك جائزاً بعد بدو الصلاح وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية ولا يكون في ذكره فائدة، ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمرة

بشرط البراءة من الحمل فلم يصح كالمرفعات ، وان شرطها حائلاً فبانت حاملاً فان كان ذلك في الامة فهو عيب يثبت الفسخ به وان كان في غيرها فهو زيادة لا يستحق به فسخاً ويحتمل أن يستحق لانه قد يريد لها لسفر أو حمل شيء لا يتمكن منه مع الحمل ، وان شرط البيض في الدجاجة فقد قيل لا يصح لانه لا علم عليه يعرف به ولم يثبت له في الشرع حكم ، والاولى أنه يصح لانه يعرف بالعادة فأشبهه اشترط الشاة لبونا ، وان اشترط الهزار أو القمري مصوناً فقال بهن أصحابنا لا يصح وبه قال أبو حنيفة لان سباح الطير يجوز أن يوجد ويجوز ان لا يوجد والاولى جوازها لان فيه مقصداً صحيحاً وهو عادة له وخلقة فيه فأشبهه الهماجة في الدابة والصيد في الفهد ، وان شرط في الحمام أنه يجيء من مسافة ذكرها فقال القاضي لا يصح وهو قول أبي حنيفة لان فيه تعديلاً للحيوان والقصد منه غير صحيح وقال أبو الخطاب يصح لان هذه عادة مستمرة وفيه قصد صحيح لتبليغ الاخبار وحمل الكتب فجرى مجرى الصيد في الفهد والهماجة في الدابة ، وان شرط في الجارية أنها مفضية لم يصح لان الغناء مذموم في الشرع فلم يصح اشتراطه كالزنا ، وان شرط في الكلب كونه نطاحاً وفي الديك كونه مقاتلاً لم يصح الشرط لانه منهي عنه في الشرع فجرى مجرى الغناء في الجارية ، وان شرط في الديك أنه يوقظه للصلاة لم يصح لانه لا يمكن الوفاء به وان شرط كونه يصيح في أوقات معلومة جرى مجرى اشترط التصويت في القمري على ما ذكرنا

(فصل) ولا يفتقر الرد بالعيب الى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه وإن كان بعده افتقر إلى رضا صاحبه أو حكم حاكم لان ملكه قد تم على الثمن فلا يزول الا برضاه ، ولنا أنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا حضوره كاطلاق ولانه مستحق الرد بالعيب فلا يفتقر إلى رضا صاحبه كقبول القبض

﴿مسئلة﴾ قال (ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها)

الكلام في هذه المسئلة في فصول ثلاثة (منها) أنه إذا اشترى مبيعاً فباعه سقط رده لانه قد زال ملكه عنه فان عاد اليه فأراد رده بالعيب الاول نظرنا فان كان باعه عالماً بالعيب أو وجد منه ما يدل على رضاه به فليس له رده لان تصرفه رضا بالعيب وان لم يكن علم بالعيب فله رده على بائعه ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس له رده الا ان يكون المشتري فسح بحكم الحاكم لانه سقط حقه من الرد ببيعه فأشبهه مالو علم ببيعه ، ولنا أنه أمكنه استدراك ظلامته برده فذلك كما لو فسح الثاني بحكم حاكم أو كما لو لم يزل ملكه عنه ولا نسلم سقوط حقه وإنما امتنع لعجزه عن رده فاذا عاد اليه زال المانع فظهر جواز الرد كما لو امتنع الرد لغيبه البائع أو لعنى سواء وسواء رجوع الى المشتري الاول بالعيب

حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة ، وتعليه بأمن العاهة يدل على التيقية لان ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه ، واذا بدا صلاح فقد أمنت العاهة فيجب أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع ، ولان النقل والتحويل يجب في الممتنع بحكم العرف ، فاذا شرطه جاز كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب

الاول أو باقالة أوهبة أو شراء ثان أو ميراث في ظاهر كلام القاضي ، وقال أصحاب الشافعي إن رجع بغير الفسخ بالميعب الاول فقيه وجهان (أحدهما) ليس له رده لأنه استدرك ظلامته ببيعه ولم يزل بفسخه ، ولنا أن سبب استحقاق الرد قائم وإنما امتنع لتعذره بزوال ملكه فإذا زال المانع وجب أن يجوز الرد كما لو رد عليه بالميعب ، فملى هذا إذا باعها المشتري لبائنها الاول فوجد بها عيبا كان موجودا حال العقد الاول فله الرد على البائع الثاني ثم لثاني رده عليه وفائدة الرد ههنا اختلاف الثمنين فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر

(الفصل الثاني) انه اذا باع الميعب ثم أراد أخذ ارشه فظاهر كلام الخريقي أنه لا ارش له سواء باعه طالما بيعه أو غير عالم ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لان امتناع الرد كان بفعله فأشبه ما لو أتلف المبيع ولانه قد استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له ارش كما لو زال العيب ، وقال القاضي ان باعه مع علمه بالميعب فلا ارش له لرضاه به معيياً ، وإن باعه غير عالم بالميعب فله الارش نص عليه أحمد لان البائم لم يوفه ما أوجبه له العقد ولم يوجد منه الرضا به ناقصا فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه وقياس المذهب أن له الارش بكل حال سواء باعه طالما بيعه أو جاهلا به لاتنا خيرناه ابتداء بين رده وإمساكه وأخذ الارش ببيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه ولان الارش عوض الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط ببيعه ولا رضاه كما لو باعه عشرة أفقرة وسلم اليه تسعة فباعها المشتري وقولهم إنه استدرك ظلامته لا يصح فان ظلامته من البائع ولم يستدركها منه وإنما ظلم المشتري فلم يسقط حقه بذلك من الظالم له وهذا هو الصحيح من قول مالك ، وذكر أبو الخطاب عن أحمد في رجوع بائع الميعب بالارش روايتين من غير تفريق بين علم البائع بالميعب وجهله به وعلى قول من قال لا يستحق الارش فإذا علم به المشتري الثاني فرد به أو أخذ أرشه منه فللاول أخذ أرشه ، وهو قول الشافعي اذا امتنع على المشتري الثاني رده ببعب حدث عنده لانه لم يستدرك ظلامته وكل واحد من المشتريين يرجع بحصة العيب من الثمن الذي اشتراه به على ما ذكرناه فيما تقدم

(الفصل الثالث) اذا باع المشتري بعض الميعب ثم ظهر على عيب فله الارش لما بقي في يده من المبيع وفي الارش لما باعه ما ذكرناه من الخلاف فيما اذا باع الجميع ، وان أراد رد الباقي بحصته من الثمن فالذي ذكره الخريقي ههنا أن له ذلك وقد نص عليه أحمد ، والصحيح أنه ان كان المبيع عيناً واحدة أو عينين ينقصهما التفريق كصراعي باب وزوجي خف أنه لا يملك الرد لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة أو ضرر الشركة وامتناع الاتفاع بها على الكمال كإباحة الوطء والاستخدام وبهذا قال شريح والشعبي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضوع فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق انه لا يجوز رد إحداها دون الأخرى لما فيه من الضرر ، وفيما لو اشترى معيياً فمعيب عنده انه لا يملك رده إلا ان يرد ارش العيب الحادث عنده فلا يجوز ان يرد في مسئلتنا معيياً ببعب الشركة أو نقص القيمة بغير شيء إلا ان يكون الخريقي اراد ما إذا دلس البائع

العادة وفي هذا انفصال عما ذكره ، وكذلك اذا اشتد الحب بجوزيعة كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث « حتى يبيض » فجعل ذلك غاية للنوع من بيعه فيدل على الجواز بعده ، وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد ، ولانه اذا اشتد حبه بدأ صلاحه فصاركالمرة اذا بدأ صلاحها

الميب فان ذلك عنده لا يسقط عن المشتري ضمان ما حدث عنده من الميب على ما ذكرنا فيما مضى، وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق فباع إحداهما ثم وجد بالآخرى عيباً أو علم أنها كانتا معيتين فهل له رد الباقي في ملكه؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة، وقال القاضي المسئلة مبني على تفريق الصفقة سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين والتفصيل الذي ذكرنا أولى.

(فصل) وإن اشترى عينين فوجد باحدهما عيباً وكانا مما لا ينقصهما التفريق أو مما لا يجوز التفريق بينهما كالولد مع أمه فليس له إلا ردهما جميعاً أو امسكهما وأخذ الارش وإن لم يكونا كذلك ففيها روايتان (احدهما) ليس له إلا ردهما أو أخذ الارش مع امسكهما وهو ظاهر قول الشافعي وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض لأن الرد ببعض الصفقة من المشتري فلم يكن له ذلك كما لو كانا مما ينقصه التفريق (والثانية) له رد الميب وامسك الصحيح وهذا قول الحارث العكلي والاوزاعي واسحاق وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض لأنه رد الميب على وجه لا ضرر فيه على البائع فجاز كما لو رد الجميع وفارق ما ينقص بالتفريق فإن فيه ضرراً، وإن تلف أحد الميعين أو تعيب أو وجد بالآخر أو بهما عيباً فأراد رده فالحكم فيه على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف، وإن اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته ولأنه بمنزلة الغارم لأن قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يفرمه فهو بمنزلة المستعير والناصب، فأما إن كان الميعان باقيين معينين لم يوجد في أحدهما ما يمنع رده فأراد رد أحدهما دون الآخر فقال القاضي ليس له ذلك ولم يذكر فيه سوى المتمن من رد أحدهما والقياس أنها كالتى قبلها إذ لو كان امسك أحدهما مانعاً من الرد فيها إذا كانا معينين لمنع منه إذا كان صحيحاً.

(فصل) إذا اشترى اثنان شيئاً فوجداه معيباً أو اشترطا الخيار ففرض أحدهما فيه روايتان عن أحمد حكاهما أبو بكر وابن أبي موسى (احدهما) لمن لم يرض التسخ وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك (والأخرى) لا يجوز له رده وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور لأن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير متشقق فاذا رده مشتركاً رده ناقصاً أشبه ما لو تعيب عنده. ووجه الأولى أنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز كما لو انفرد بشرائه، والشركة إنما حصلت بإيجاب البائع لأنه باع كل واحد منهما نصفها فخرجت عن ملك البائع مشقصة بخلاف العيب الحادث (فصل) وإذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ففرض أحدهما سقط حق الآخر من الرد لأنه لو رد وحده تشققت السلعة على البائع فتضرر بذلك وإنما أخرجا عن ملكه إلى واحد غير مشقصة فلا يجوز رد بعضها إليه مشقصة بخلاف المسئلة التي قبلها فإن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فكأنه باع كل واحد منهما نصفها منفرداً فرد عليه أحدهما جميع ما باعه إياه وههنا بخلافه.

(فصل) ولو اشترى رجل من رجلين شيئاً فوجده معيباً فله رده عايبهما فإن كان أحدهما غائباً رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم، ولو كان أحدهما باع العين

وإذا اشتد بهض حبه جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه كالشجرة

﴿مسئلة﴾ (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك لأنه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة)

وذلك يكون بالسقي فإن قيل فلم قلتم إنه إذا باع الأصل وفيه ثمرة للبائع لا يلزم المشتري سقيها

كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك سواء أكان الحاضر الوكيل أو الموكل نص أحمد علي قريب من هذا فان أراد رد نصيب أحدها وأمسك نصيب الآخر جاز لانه يرد على البائع جميع ما باعه ولا يحصل برده تشقيص لان المبيع كان مشقوعاً قبل البيع

(فصل) فان اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيباً فله رده وليس له أخذ الارش لافضائه الى التفاضل فيما يجب البائل فيه فان حدث به عيب عند المشتري فعلى إحدى الروايتين برده ويرد أرض العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه ، وقال القاضي لا يجوز له رده لافضائه الى التفاضل فلا يصح لان الرد فسخ للعقد ورفع له فلا تبقى المعاوضة وإنما يدفع الارش عوضاً عن العيب الحادث عنده بمنزلة مالو جنى عليه في ملك صاحبه من غير بيع وكما لو فسخ الحاكم عليه وعلى الرواية الاخرى يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن وبطالب بقيمة الحلي لانه لم يمكن اهلاك العيب ولا أخذ الارش ولأصحاب الشافعي وجهان كهاتين الروايتين ، وان تلف الحلي فانه يفسخ العقد ويرد قيمته ويسترجع الثمن فان تلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ ، وعندني أن الحاكم اذا فسخ وجب رد الحلي وأرش ناقصه كما قلنا فيما اذا فسخ المشتري على الرواية الاخرى ، وانما يرجع الى قيمته عند تعذر رده بتلف أو عجز وليس في رده ورد أرشه تفاضل لان المعاوضة زالت بالفسخ فلم يبق له مقابل وانما هذا الارش بمنزلة أرض الجباية عليه ، ولان قيمته اذا زادت على وزنه أو نقصت عنه أفضى الى التفاضل لان قيمته عوض عنه فلا يجوز ذلك الا أن يأخذ قيمته من غير جنسه ، ولو باع فقيراً بما فيه الربا بمثله فوجد أحدهما بما أخذه عيباً ينقص قيمته دون كيله لم يملك أخذ أرشه لثلا يفضي الى التفاضل ، والحكم فيه على ما ذكرناه في الحلي بالدرهم

﴿مسئلة﴾ قال (وان ظهر على عيب بعد اعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الارش)

وجملته أنه اذا زال ملك المشتري عن المبيع بعق أو وقف أو موت أو قتل أو تعذر الرد لاستيلاء ونحوه قبل علمه بالعيب فله الارش وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة قال في المقول خاصة لا ارش له لانه زال ملكه بفعل مضمون أشبه البيع

ولنا أنه عيب لم يرض به ولم يستدرك ظلامته فيه فكان له الارش كما لو أعتقه ، والبيع لنا فيه منع ومع تسليمه فانه استدرك ظلامته فيه ، وأما الهبة فمن أحد فيها روايتان (إحداهما) أنها كالبيع لانه لم يئس من امكان الرد لاحتمال رجوع الموهوب اليه (والثانية) له الارش وهي أولى ولم يذكر القاضي غيرها لانه ما استدرك ظلامته فأشبهه مالو وقفه ، وامكان الرد ليس بمانع من أخذ الارش عندنا بدليل ما قبل الهبة ، وان أكل الطعام أو لبس الثوب فأنلفه رجح بأرشه وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يرجع بشيء لانه أهلك العين فأشبهه مالو قتل العبد . ولنا أنه ما استدرك ظلامته ولا رضي بالعيب فلم يسقط حقه من الارش كما لو تلف بفعل الله تعالى

(فصل) وان فعل شيئاً مما ذكرناه بعد علمه بالعيب ففهو ككلام الخرفي أنه لا أرض له وهو

قلنا لان المشتري ليس عليه تسليم الثمرة لان البائث لم يملكها من جهته ، وانما بقي ملكه عليها بخلاف مسئلتنا ، فان امتنع البائع من السقي لضرر يلحق بالاصل أجبر عليه لانه دخل على ذلك

(فصل) ويجوز لمشتري الثمرة يبعها في شجرها روي ذلك عن الزبير بن العوام والحسن البصري وأبي

مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو قياس قول القاضي لقوله فيمن باع المبيع عالماً بعيبه ليس له أورش لأنه رضي به معيماً بتصرفه فيه مع علمه بعيبه ، وقياس المذهب أن له الارش لأن له امساك المبيع والمطالبة بأرشه وهذا يتنزل منزلة إمساك مع العلم بعيبه ، ولأن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد فكان له الرجوع بأرشه كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه ولأن الارش عوض الجزء الفاتت بالعيب فلم يسقط بتصرفه فيما سواه كما لو باعه عشرة أفقزة فأقبضه تسعة فتصرف فيها

(فصل) فإن استغل المبيع أو عرضه على البيع أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيماً وإن فعله بعد علمه بعيبه بطل خياره في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر وكان الحسن وشريح وعبدالله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون إذا اشترى سلعة فعرضها على البيع لزمته ، وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً فاما الارش فقال ابن أبي موسى لا يستحقه أيضاً ، وقد ذكرنا أن قياس المذهب استحقاق الارش قال احمد أنا اقول : إذا استخدم العبد و اراد نقصان العيب فله ذلك ، فاما ان احتلب اللبث الحادث بعد العقد لم يسقط رده لأن اللبث له فملك استيفاءه من المبيع الذي يريد رده ، وكذلك ان ركب الدابة لينظر سيرها او ليستقيها او ليردها على بائعها ، وان استخدم الامة ليختبرها او لبس القميص ليعرف قدره لم يسقط خياره لأن ذلك ليس برضا بالمبيع ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ، وان استخدمها لغير ذلك استخداماً كثيراً بطل رده ، فان كانت سيرة لا تختص الملك لم يبطل الخيار ، قيل لأحمد ان هؤلاء يقولون اذا اشترى عبداً فوجده معيماً فاستخدمه بأن يقول ناولني هذا الثوب يعني بطل خياره فأنكر ذلك وقال من قال هذا او من اين اخذوا هذا ؟ ليس هذا برضا حتى يكون شيء يبين ، وقد نقل عنه في بطلان الخيار بالاستخدام روايتان وكذلك يخرج هنا

(فصل) وان أبق العبد ثم علم عيبه فله اخذ ارشه فان اخذه ثم قدر على العبد فان لم يكن معروف الا باق قبل البيع فقد تعيب عند المشتري فهل يملك رده ورد ارش العيب الحادث عنده والارش الذي اخذه على روايتين ، وان كان آبقاً فله رده وما اخذه من الارش واخذتمه ، وقال الثوري والشافعي ليس للمشتري اخذ ارشه سواء قدر على رده او عجز عنه إلا ان يهلك لانه لم يمس من رده فهو كما لو باعه ، ولنا انه معيب لم يرض به ولم يستدرك ظلما لانه فيه فكان له ارشه كما لو أعتقه وفي البيع استدرك ظلما لانه بخلاف مسئلتنا (فصل) واذا اشترى عبداً فأعتقه ثم علم به عيباً فأخذ ارشه فهو له ، وعن احمد رواية اخرى انه يجمله في الرقاب وهو قول الشافعي لانه من جملة الرقبة التي جعلها الله فلا يرجع اليه شيء من بدلها ، ولنا ان العتق انما صادف الرقبة المعيبة والجزء الذي اخذ بدله ما تناوله عتق ولا كان موجوداً ولأن الارش ليس بدلا عن العبد انما هو جزء من الثمن جعل مقابلاً للجزء الفاتت فلما لم يحصل ذلك الجزء من المبيع رجح بقدره من الثمن فكأنه لم يصح العقد فيه ولهذا رجح بقدره من الثمن لا من قيمة العبد وكلام احمد في الرواية الاخرى يحمل على استحباب ذلك لاعلى وجوبه قال القاضي انما الروايتان فيما

حنيفة والشافعي وابن المنذر ، كرهه ابن عباس وعكرمة وأبوسلمة لانه تبع له قبل قبضه فلم يجز كما لو كان على وجه الارض ولم يقبضه . ولنا أنه يجوز له التصرف فيه فجاز بيعه كما لو قطعه ، وقولهم لم يقبضه ممنوع فان قبض كل شيء بحسبه وهذا قبضه التخيلية وقد وجدت

إذا اعتقه عن كفارته لأنه إذا اعتقه عن الكفارة لا يجوز أن يرجع إليه بشيء من بدلها كالمكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً. ولنا أنه ارش عبد أعتقه فكان له كما لو تبرع بعتقه

(مسئلة) قال (فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده حلف المشتري

وكان له الرد أو الارش)

وجهة ذلك أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب هل كان في المبيع قبل العقد أو حدث عند المشتري؟ لم يخل من قسمين (أحدهما) أن لا يحمّل إلا قول أحدهما كالأصعب الزائدة والشجة التمدلة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يحمّل كونه قدماً فالقول قول من يدعي ذلك بغير عين لا تأنى نعم صدقه وكذب خصمه فلا حاجة إلى استحلانته (والثاني) أن يحمّل قول كل واحد منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان (أحدهما) القول قول المشتري فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه فكان القول قول من ينفي ذلك كما لو اختلفا في قبض البيع (والثانية) القول قول البائع مع يمينه فيحلف على حسب جوابه إن أجاب أنني بعته بريثاً من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق علي ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي العلم، لأن الإيمان كلها على البت لا على نفي فعل الغير وهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع وهو ينكره والقول قول المنكر

(فصل) وإذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به فله رده على الموكل لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل فقال أبو الخطاب يقبل إقراره على موكله بالعيب لأنه أمر يستحق به الرد فيقبل إقرار الوكيل به على موكله كخيار الشرط، وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي لا يقبل إقرار الوكيل بذلك وهو أصح لأنه إقرار على الغير فلم يقبل كالأجنبي، فأزاد المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل لأنه رده بإقراره وهو غير مقبول على غيره ذكره القاضي، فإن أنكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه فنكّل عنها فرد عليه فيكوله فهل له رده على الموكل؟ على وجهين (أحدهما) ليس له رده لأن ذلك مجرى مجرى إقراره (والثاني) له رده لأنه يرجع إليه بغير اختيار أشبه ما لو قامت به بينة

(فصل) ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال المشتري إنما هي تيب أريت النساء الثقات، ويقبل قول امرأة ثقة فإن وطئها المشتري وقال ما أصبتها بكرأ خرج فيه وجهان بناء على الروايتين فيما إذا اختلفا في العيب الحادث

(فصل) وإن رد المشتري السلمة بعيب فيها فأنكر البائع كونها سلمته فالقول قول البائع مع يمينه وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي ونحوه قال الأوزاعي فإنه قال فيمن صرف دراهم بدنانير ثم رجم بدرهم

(مسئلة) (وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ضمنه البائع وإلا فلا) كل ما تهلكت الجائحة من الثمر على أصوله قبل أو أن الجزاز من ضمان البائع وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن شعيب ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث وهو قول الشافعي القديم،

فقال الصيرفي ليس هذا درهمي يحاف الصيرفي بالله لقد وفيتك ويبرأ لاز البائع منكر كون هذه سلمته ومنكر لاستحقاق الفسخ والقول قول المنكر ، فأما ان جاء ليرد السلعة بخيار فأنكر البائع أنها سلمته فحكى ابن المنذر عن احمد ان القول قول المشتري وهو قول الثوري واسحاق وأصحاب الرأي لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلافه

(مسئلة) قال (وإذا اشترى شيئاً ما أكله في جوفه فكسره فوجده فاسداً فإلزمه
يكن لمكسوره قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع وان كان لمكسوره قيمة
كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه)

وحجة ذلك أنه إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه الا بكسره كالبطيخ والرمان والجوز والبيض وكسره فبان عيبه فقيه روايتان (احدهما) لا يرجع على البائع بشيء وهو مذهب مالك لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفریط لعدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه الا بكسره فخرى مجرى البراءة من العيوب (والثانية) يرجع عليه وهي ظاهر المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي لان عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري ، فاذا بان معيباً ثبت له الخيار ، ولان البائع انما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح لانه لم يملكه صحيحاً فلا معنى لإيجاب الثمن كله ، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد . إذا ثبت هذا فان المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسوراً كبيض الدجاج الفاسد والمان الاسود والجوز الحرق والبطيخ التالف رجع بالثمن كله لان هذا تبين به فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا تقع فيه ولا يصح بيع ما لا تقع فيه كالحشرات والنبات وليس عليه أن يرد المبيع الى البائع لانه لا فائدة فيه (الثاني) أن يكون مما لمعيبه قيمة كجوز الهند وبيض التعام والبطيخ الذي فيه نغم ونحوه فاذا كسره نظرت فان كان كسراً لا يمكن استعمال المبيع بدونه فالمشتري مخير بين رده ورد ارض الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ ارض عيبه وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه وهذا ظاهر كلام الحرقي ، وقال القاضي عندي لا ارض عليه لكسره لان ذلك حصل بطريق استعمال العيب والبائع ساطه عليه حيث علم أنه لا تعلم له صحته من فساده بغير ذلك وهذا قول الشافعي ووجه قول الحرقي أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رداً له كلبن المصراة إذا حلبها والبكر اذا وطئها ، وبهذين الاصلين يبطل ما ذكره فانه لاستسلام العيب ، والبائع سلطه عليه بل هنا أولى لانه تدليس من البائع والتصريه حصلت بتدليسه، وان كان كسراً يمكن استعمال المبيع بدونه الا أنه لا يتلف المبيع بالكلية فالحكم فيه كالذي قبله في قول الحرقي وهو قول القاضي أيضاً والمشتري مخير بين رده وأرض الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ ارض العيب وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية ليس له رده وله أرض العيب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري لما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبها الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تألى فلان أن لا يفعل خيراً » متفق عليه ، ولو كان واجباً

وان كسره كسراً لا يبق له قيمة فله أرش العيب لا غير لانه أتلفه ، وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمغيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً غير مكسور فيكون للمشتري قدر ما بينها من الثمن على ما مضى شرحه

(فصل) ولو اشترى ثوباً فنشره فوجده معيباً فان كان مما لا ينقصه النشر رده وإن كان ينقصه النشر كالمسجاني الذي يطوى طاقين ملتصقين جرى ذلك مجرى جوز الهند على التفصيل المذكور فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استعمال المبيع أو زاد كمنشر من لا يعرف، وان أحب أخذ أرشه فله ذلك بكل حال (فصل) إذا اشترى ثوباً فصبغه ثم ظهر على عيب فله أرشه لا غير وبهذا قال أبو حنيفة وعن أحمد أن له رده وأخذ زيادته بالصنع لانها زيادة فلا تمنع الرد كالسمن والكسب والاولى أولى لان هذا معاوضة فلا يجبر البائع على قبولها كسائر المعاوضات وفارق السمن والكسب فانه لا يأخذ عن السمن عوضاً والكسب المشتري لا يرده ولا يعاوض عنه، وان قال البائع أنا آخذه وأعطي قيمة الصنع لم يلزم المشتري ذلك، وقال الشافعي ليس للمشتري إلامه لانه أمكنه رده فلم يملك أخذ الارش كما لو سمن عبده أو كسب. ولنا أنه لا يمكنه رده الا برد شيء من ماله معه فلم يسقط حقه من الارش بامتناعه من رده كما لو تعيب عنده وطلب البائع أخذه مع أرش العيب الحادث والاصل لانسلمه فانه يستحق أخذ الارش اذا أراد به بكل حال

(فصل) يصح بيع العبد الجاني سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ على النفس ومادونها موجبة للقصاص أو غير موجبة له وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولي، وقال في الآخر لا يصح بيعه لانه تعلق برقبته حق آدمي فنع حجة يبعه كالرهن بل حق الجناية أكد لانها تقدم على حق المرتهن ولنا أنه حق غير مستقر في الجاني يملك أداءه من غيره فلم يمنع البيع كالزكاة أو حق يثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين في ذمته أو تصرف في الجاني فجاز كالتق، وان كان الحق قصاصاً فهو ترحي سلامة ويحشى تلفه فأشبهه المريض، أما الرهن فان الحق متعين فيه لا يملك سيده ابداله ثبت الحق فيه برضاه وثيقة للدين فلو أبطله بالبيع سقط حق الوثيقة الذي ألزمه رضاه واختياره، إذا ثبت هذا فتى باعه وكانت الجناية موجبة للمال أو القود فمفي عنه الى مال فعلى السيد فداؤه باقل الامرين من قيمته أو أرش جنائته ويزول الحق عن رقبة العبد ببيعه لان للسيد الخيرة بين تسليمه وفدائه فان باعه تعين عليه فداؤه لاجراء العبد من ملكه ولا خيار للمشتري لعدم الضرر عليه إذ الرجوع على غيره، هذا إذا كان السيد موسراً، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزم السيد فداؤه لان أكثر ما فيه أنه ألزم فداءه فلا يلزمه ذلك كما لو قال الراهن أنا أقضي الدين من الرهن

ولنا أنه زال ملكه عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو قتله بخلاف الرهن وبهذا قال أبو حنيفة، وان كان البائع معسراً لم يسقط حق المحي عليه من رقبة الجاني لأن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه أو ما يقوم مقامه ولا يحصل ذلك في ذمة المعسر فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدماً على حق المشتري والمشتري

لا يجبره عليه، ولان التخاية يتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل، ولانه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي فكذلك لا يضمنه باتلاف غيره

ولنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيار الفسخ ان كان غير عالم ببقاء الحق في رقبته فان فسخ رجوع الثمن وان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فأخذها رجوع المشتري بالثمن أيضا لان أرش مثل هذا جميع ثمنه وان كانت غير مستوعبة لرقبته رجوع بقدر أرشه وان كان عالماً بعيه راضياً بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لانه اشترى معيها عالماً بعيه فان اختار المشتري فداءه فله ذلك والبيع بحاله لانه يقوم مقام البائع في الخيرة بين تسليمه وفدائه وحكمه في الرجوع بما فداءه به على البائع حكم قضاء الدين عنه ، فان كانت الجناية موجبة للقصاص فلمشتري الخيار بين الرد وأخذ الارش فان اقتصر منه تعين الارش وهو قسط قيمة ما بينه جانباً وغير جان ولا يبطل البيع من أصله وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه كان بمعنى استحق عند البائع فجرى مجرى اتلافه إياه ، ولنا أنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كما لو كان مريضاً فمات بدائه أو مرتداً فقتل برده وما ذكره منتقض بما ذكرناه ولا يصح قياسهم على اتلافه لانه لم يتلفه فاشترى في المقضي ، ولو كانت الجناية موجبة لقطع يده فقطعت عند المشتري فقد تعيب في يده لان استحقاق القطع دون حقيقته فهل يمنع ذلك رده بعيه ؟ على روايتين ومتى اشترى عالماً بعيه لم يكن له رده ولا أرش كسائر المعينات ، وهذا قول الشافعي .

(فصل) وحكم المرتد حكم القائل في صححة بيعه وسائر أحكامه المذكورة فيه فان قتله غير متحتم لاحتمال رجوعه إلى الاسلام وكذلك القائل في المحاربة إذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه فقال أبو الخطاب هو كالقائل في غير محاربة لانه عبد قن يصح اعتاقه وملك استخدامه فصح بيعه كغير القائل ولانه يمكنه الاتفاح به الى حال قتله وبعثه فينجر به ولاء أولاده فجاز بيعه كالرئيس المأبوس من يرثه ، وقال القاضي لا يصح بيعه لانه تحم قتله وإتلافه وإذهاب ماليته وحرمانه بقاؤه فصار بمنزلة ما لا نفع فيه من الحشرات والميتات وهذه المنفعة البسيرة مفضية به الى قتله لا يتهد بها محلا للبيع كالمنفعة الحاصلة من الميتة لسد ثقب أو اطعام كلب والاول أصح فانه كان محلا للبيع والاصل بقاء ذلك فيه وانحتمام اتلافه لا يجعله تالفاً بدليل أن أحكام الحياة من التكليف وغيره لا تسقط عنه ولا تثبت أحكام الموتى له من ارث ماله وقود وصيته وغيرها ولان خروجه عن حكم الاصل لا يثبت الا بدليل ولا نص في هذا ولا إجماع ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات لان تلك لم تكن فيها منفعة فيما مضى ولا في الحال وعلى أن هذا التحم يمكن زواله لزوال ما ثبت به من الرجوع عن الاقرار وان كان ثبت به أو رجوع البينة، ولولم يمكن زواله فاكثر ما فيه يحقق تلفه وذلك يجعله كالرئيس المأبوس من يرثه وبيعه جائز

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا كان

قصده للعبد لا للمال)

«إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» رواها مسلم ، ورواه أبو داود ولفظه «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً على ما يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم ؟» وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه قال الشافعي لم يثبت عندي

وجلة ذلك أن السيد إذا باع عبده أو جاريته وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به فهو للبائع لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتناع » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ولان العبد وماله للبائع فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان فباع أحدهما، وان اشترطه المتناع كان له للخبر وروى ذلك نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى به شريح وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي واسحاق، قال الحرقي: إذا كان قصده للعبد لا للمال هذا منصوص أحمد وهو قول الشافعي وأبي ثور والبتي ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد إنما يقصد بقاء المال لعبده واقرارته في يده فمتى كان كذلك صح اشتراطه ودخل في البيع به سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً من جنس الثمن أو من غيره عينا كان أو ديناً وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم فالبيع جائز إذا كان رغبة المتناع في العبد لافي الدرهم وذلك لانه دخل في البيع تبعاً غير مقصود فأشبهه أساسات الحيطان والعمود بالذهب في السقوف، فأما ان كان المال مقصوداً بالشراء جاز اشتراطه اذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين لانه ميسم مقصود فأشبهه مالو ضم الى العبد عينا أخرى وباعها، وقال القاضي هذا ينبغي على كون العبد يملك أو لا يملك فان قلنا لا يملك فاشترط المشتري ماله صار مبيعاً معه فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات وهذا مذهب أبي حنيفة، وان قلنا يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها مما ذكرنا من قبل لانه تبع في البيع لا أصل فأشبهه طي الآبار وهذا خلاف نص أحمد. وقول الحرقي لانها جملا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره وهو أصح ان شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه لكونه غير مقصود كما ذكرنا وكالبن في ضرع الشاة المبيعة والحمل في بطنها والصوف على ظهرها وأشباه ذلك فانه ميسم، ويحتمل فيه الجهالة وغيرها لما ذكرنا وقد قيل ان المال ليس بميسم ههنا وإنما استبقاه المشتري على ملك العبد لا يزول عنه الى البائع وهو قريب من الاول

(فصل) واذا اشترى عبداً واشترط ماله ثم رد العبد بهيب أو خيار أو إقالة رد ماله معه، وقال داود يرد العبد دون ماله لان ماله لم يدخل في البيع فأشبهه النماء الحادث عنده. ولنا أنه عين مال أخذها المشتري لا تحصل بدون البيع فيردها بالفسخ كالعبد، ولان العبد اذا كان ذاملاً كانت قيمته أكثر فأخذ ماله ينقص قيمته فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيد ناقصه، فان تلف ماله ثم أراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري هل يمنع الرد على روايتين، فان قلنا يردده فعليه قيمة ما تلف، قال احمد في رجل اشترى أمة معها قناع فاشترطه وظهر على عيب وقد تلف القناع غرم قيمته بحصته من الثمن (فصل) وما كان على العبد أو الجارية من الحلي فهو بمنزلة ماله على ما ذكرنا، فاما الثياب فقال أحمد ما كان يلبسه عند البائع فهو للمشتري، وان كانت ثياباً يلبسها فوق ثيابه أو شيئاً يزينه به فهو للبائع إلا أن يشترطه المتناع، يعني ان الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبدلة تدخل في البيع دون

أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندي لم اعده، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعها في القليل والكثير: قلنا الحديث ثابت رواه الامام احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيرهم: فاما حديثهم فلا حجة لهم فيه فان فعل الواجب خير، فاذا تألى ان لا يفعل الواجب فقد تألى ان لا يفعل

الثياب التي يتجمل بها لان ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه ، ولانها تتعلق بها مصالحته وحاجته إذ لاغناء له عنها فحرت مجرى مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فانها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد ، وانما يلبسها إياه لينفقه بها وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد ولم تجر العادة بالمساحة فيها فحرت مجرى السنور في الدار والدابة التي يركبها عليها مع دخولها في الخبر وبقائها على الأصل . وقال ابن عمر : من باع وليدة زينها بثياب فللذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترطه الذي باعها ، وبه قال الحسن والتخمي . ولنا الخبر الذي رواه ابن عمر ، ولان الثياب لم يتناولها لفظ البيع ولا جرت العادة ببيعها معه أشبه سائر مال البائع ، ولانه زينة للمبيع فأشبهه مالو زين الدار ببساط أو سر

(فصل) ولا يملك العبد شيئاً اذا لم يملكه سيده في قول عامة أهل العلم ، وقال أهل الظاهر يملك لدخوله في عموم قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) وقول النبي ﷺ «من باع عبداً وله مال» فأضاف المال إليه بلام التملك ولنا قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) ولان سيده يملك عينه ومنافعه فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيد كهيئته ، فأما ان ملكه سيده شيئاً ففيه روايتان (إحداها) لا يملكه وهو ظاهر قول الحنفي فانه قال : والسيد يزكي عما في يده عبده لانه مالكه ، وقال والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه . وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة والثوري واسحاق والشافعي في الجديد لانه مملوك فلم يملك كالبهيمة (والثانية) يملك وهي أصح عندي وهو قول مالك والشافعي في القديم للإية والخبر ، ولانه آدمي حي فملك كالحر ، ولانه يملك في النكاح فملك في المال كالحر ، ولانه يصح الاقرار له فأشبهه الحر ، وما ذكروه لتعليل بالمانع ولا يثبت اعتباره إلا أن يوجد المقتضي في الاصل ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها لعدم المقتضي له لا لكونها مملوكة وكونها مملوكة عديم الاثر فان سائر البهائم التي ليست مملوكة من الصيود والوحوش لا تملك ، وكذلك الجمادات ، واذا بطل كون ما ذكروه مانعاً ، وقد تحقق المقتضي لزم ثبوت حكمه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن باع سلعة بذمينة لم يجز ان يشتريها بأقل مما باعها به)

وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والتخمي ، وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والاوزاعي ومالك واسحاق وأصحاب الرأي وأجازة الشافعي لانه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها. ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أبيع بن شرحبيل أنها قالت : دخلت انا وام ولد زيد بن ارقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت ام ولد زيد بن ارقم : اني بعت

خيراً ، وانما لم يجزه النبي ﷺ لانه قول بمجرد قول المدعي من غير إقرار البائع ولا حضوره ، واما التخلية فليست قبضاً تاماً بدليل مالو تلفت بمعظم عند بعضهم ، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الاجارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر كذلك الثمرة في شجرها كالمنافع قبل استيفائها تؤخذ حالاً فخالاً وقياسهم يبطل بالتخلية في الاجارة

غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشترته منه بستائة درهم فقالت لها : بثس ما شريت وبثس ما اشتريت ابغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب رواة الامام أحمد وسعيد بن منصور ، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحري مجرى روايتها ذلك عنه ، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بمسائة إلى أجل معلوم ، وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسئلة أنه قال : أرى مائة بمسنتين بينها حريرة يعني خرقة حرير جملاها في بيعها والذرائع معتبرة لما قدمناه ، فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لانه لا يكون ذريعة وهذا إذا كانت السلعة تقص عن حالة البيع ، فان نقصت مثل أن هزل البعد أو نسي صناعة ، أو تحرق الثوب أو يلبى جاز له شراؤها بما شاء لان نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا ، وإن نقص سعرها أوزاد لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت مجالها نص أحمد على هذا كله

(فصل) وان اشترها بمرض أو كان بيعها الاول بمرض فاشترها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة ولا نعلم فيه خلافا لان التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأمان والعروض ، فأما إن باعها بنقد ثم اشترها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشترها بعشرة دنانير فقال أحبا بنابحوز لانهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما فجاز كالأول بمرض أو بمثل الثمن ، وقال أبو حنيفة لا يجوز استحسانا لأهنا كالشيء الواحد في معنى الثمنية ، ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبهه ما لو باعها بمسنتين الثمن الاول وهذا أصح ان شاء الله تعالى

(فصل) وهذه المسئلة تسمى مسألة العينة . قال الشاعر :

أند ان أم نعتان أم يبري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

فقوله نعتان ، أي نشري عينة مثل ما وصفنا ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تابعتهم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وركبتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » وهذا وعيد يدل على التحريم ، وقد روي عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فان باعه بنقد ونسيئة فلا بأس وقال أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد ، وقال ابن عقيل إنما كره النسيئة لضارعتها الربا فان الغالب ان البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل ، ويجوز ان تكون العينة اسم لهذه المسئلة والبيع بنسيئة جميعاً ، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ولا يكره إلا ان يكون له تجارة غيره

(فصل) وإن باع سلعة بنقد ثم اشترها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز ذلك إلا ان يغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبهه مسألة العينة ، فان اشترها بنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز لما ذكرناه في مسألة العينة ويحتمل ان يجوز له شراؤها بمسنتين الثمن بأكثر منه إلا أن يكون ذلك عن مواطاة أو حياة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد

(فصل) والجائحة كل آفة لا يصح لآدمي فيها كالتربيع والحرق والبرد والعطش لما روى الساجي بإسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائحة - والجائحة تكون في البرد والحرق وفي الحبق وفي السيل وفي الريح - وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع إليه ، فأما ما

جاز لان الاصل حل البيع ، وإنما حرم في مسئلة العينة بالاثار الوارد فيه وليس هذا في معناه ولان التوسل بذلك اكثر فلا يلتحق به ما دونه والله أعلم

(فصل) وفي كل موضع قلنا لا يجوز له ان يشتري . لا يجوز ذلك لو كيه لانه قائم تمامه ويجوز غيره من الناس سواء كان اباه او ابنه او غيرها لأنه غير البائع ويشترى لنفسه فأشبهه الأجنبي (فصل) ومن باع طعاما إلى اجل ، فلما حل الاجل اخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز ، روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وبه قال مالك واسحاق واجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي ، قال علي بن حسين إذا لم يكن لك في ذلك رأي ، وروي عن محمد بن عبد الله ابن ابي مرجم أنه قال : بعتم تمرأ من التمارين كل سبعة أصح بدرهم ثم وجدت عند رجل منهم تمرأ يبيعه أربعة أصح بدرهم فاشترت منه فسألت عكرمة عن ذلك فقال لا بأس أخذت أنقص مما بعتم ، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة فقال كذب ، قال عبد الله بن عباس ما بعتم من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً فإذا أخذت ورقك فابتع ممن شئت منه أو من غيره فرجعت فإذا عكرمة قد طلبني فقال : الذي قلت لك هو حلال هو حرام ، فقلت لسعيد بن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال فأعطه أنت الكسر وخذ منه الدرهم . ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم كسئلة العينة ، فعلى هذا كل شئتين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض ثمنه اذا كان البيع نساء نص أحمد على ما يدل على هذا ، وكذلك قال سعيد بن المسيب فيما حكينا عنه ، والذي يقوى عندي جواز ذلك اذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين فيما يروي عنه عبد الله بن زيد قال : قدمت على علي بن الحسين فقلت له اني أجد نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل ذلك الاجل فبوقفونها بالسوق فابتاع منهم وأفاصهم ؟ قال لا بأس بذلك اذا لم يكن منك على رأي ، وذلك لانه اشترى الطعام بالدرهم التي في الذمة بمد انبرام العقيد الاول ولزومه فصح كما لو كان المبيع الاول حيواناً أو ثياباً ، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا فانه لم يأخذ بالثمن طعاماً ولكن اشترى من المشتري طعاماً بدرهم وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها اليه لكن قاصه بها كما في حديث علي بن الحسين

(مسئلة) قال (ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ . واه علم به البائع أو لم يعلم)

اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب فروي عنه أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب وهو قول الشافعي ، وقال ابراهيم والحكم وحامد لا يبرأ إلا بما سمى ، وقال شريح لا يبرأ إلا بما أراه أو وضع يده عليه ، وروي نحو ذلك عن عطاء والحسن واسحاق لأنه مرفق في البيع لا يثبت

كان بفعل آدمي فقال القاضي بخير اشترى بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن وبين ابقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة كالمكيل والموزون إذا أنقذه آدمي قبل القبض لأنه يمكن الرجوع بيده بخلاف الناقل بالحائجة إلا أن في إحراق اللصوص ونهب المساكن والحرامية وجوبين ، فان قيل فقد نهى النبي صلى الله

إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهل كالخيار (والرواية الثانية) أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ، ويروى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة لما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فرفعا إلى عثمان ؟ فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم هذا العيب ؟ فقال لا فردده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم وهذه قضية اشهرت فلم تسكر فكانت اجماما وروي عن احمد أنه أجاز البراءة من المجهول فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب : روي هذا عن ابن عمر وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي لما روت أم سلمة ان رجلين اختصما في مواريث درست الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « استهما وتوخيا ، وليحلل كل واحد منهما صاحبه » فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة ، ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح من المجهول كالتعلق والاطلاق ، ولا فرق بين الحيوان وغيره فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر ، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر ، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة

(فصل) فان قلنا لا يصح شرط البراءة من العيوب فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب وهو وجه لأصحاب الشافعي لان ابن عمر باع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته ولم ينكروه منكر فعلى هذا لا يمنع الرد بوجود الشرط ويكون وجوده كعدمه ، وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان (إحداهما) أنها تفسد انقذ فيدخل فيها هذا البيع لان البائع انما رضي بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط ، فاذا فسد الشرط قات الرضى به فيفسد البيع لعدم التراضي به

(مسئلة) قال (ومن باع شيئاً مراجعة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة

وحطابها من الربح)

معنى بيع المراجعة هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة وإن قال بعثك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهماً أو قال ده يارده أو ده داوزه فقد كرهه أحمد ، وقد رويت كراهته عن ابن عمر وان عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن حبير وعطاء بن يسار ، وقال اسحاق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلم يحز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب وخصص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشرح والتخمي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، ولان رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال وبيع عشرة دراهم ، ووجه الكراهة أن ابن عمر وان عباس كرهاه ولم نسلم لهما في الصحابة مخالفاً ، ولان فيه نوعاً من الجهالة والنحرز عنها أولى وهذه كراهة تزويه والبيع صحيح لما ذكرنا والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قيرز بدرهم ، وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل

عليه وسلم عن ربح مالم يضمن والثمرة غير مضمونة على المشتري ، فاذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه . قلنا إن المراد بالخبر النهي عن الربح بالبيع بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه ثم قبضه جاز ذلك بالاجماع

إذا ثبت هذا عدنا الى مسألة الكتاب فنقول متى باع شيئاً برأس ماله وبيع عشرة ثم علم بتبديها أو اقرار أن رأس ماله تسعون غاليماً صحيحاً لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالمعيب والمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهماً وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة هو غير بين الاخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المعيب

ولنا انه باع برأس ماله وما قدره من الربح، فإذا بان رأس ماله قدره كان مبيعاً به وبالإضافة التي اتفقاً عليها والمعيب كذلك عندنا فإن له أخذ الارش ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور وهنارضي فيه برأس المال والربح المقرر وهل للمشتري خيار؟ فالمنصوص عن احمد ان المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه نقله حنبلاً، وحكي ذلك قولاً للشافعي لان المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضاً، ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حافلاً أو وكيلاً أو غير ذلك، وظاهر كلام الحرقي انه لا خيار له لأنه لم يذكره، وحكي ذلك قولاً للشافعي لأنه رضىه بمائة وعشرة، فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيراً فلم يكن له خيار كما لو اشتراه على انه معيب فإن صحيحاً أو أمي فإن صانعاً أو كاتباً أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين، وأما البائع فلا خيار له لأنه باع برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك

(فصل) وإذا أراد الاخبار بثمن السلعة فإن كانت يحالها لم تتغير أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو اشتراه بعد لزوم العقد لم يجزئه ويخبر بالثمن الاول لاغير، ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضاً، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلحق بالعقد ويخبر به في المراجعة وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ولا أعلم عن غيرهم خلافهم فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت لم يلزمه الاخبار بذلك لأنه زيادة فيها، وإن رخصت فنص أحمد على أنه لا يلزمه الاخبار بذلك لأنه صادق بدون الاخبار به: ويحتمل أن يلزمه الاخبار بالحال فإن المشتري لو علم ذلك لم يرضها بذلك الثمن فكما انه تقرير به فإن أخبر بدون ثمنها ولم يتبين الحال لم يجز لأنه يجمع بين الكذب والتقرير

(فصل) فاما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين (أحدهما) ان تغيرت بزيادة وهي نوطان أحدها أن تزيد ثمنها كالمسمن وتعلم صنعة أو يحصل منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب فهذا إذا أراد أن يبيعه، مراجعة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ الثمن المنفصل أو استخدم الأمة أو وطيء الثيب أخبر برأس المال ولم يلزمه تبين الحال، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبين ذلك كله وهو قول اسحاق، وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها لأبأس أن يبيع مراجعة وفي الولد والثمرة لا يبيع مراجعة حتى يبين ولأنه من موجب العقد

ولنا أنه صادق فيما أخبر به من غير تقرير بالمشتري لحجاز كالأول لم يزد ولأن الولد والثمرة نماء منفصل

(فصل) وظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ماجرت العادة بتلف مثله كاليسير الذي لا ينضب لا يلتفت إليه، قال أحمد إنني لا أقول في عشر ثمرات ولا عشرين ولا أدري ما الثالث ولكن إذا كانت جائحة تستغرق الثلث أو الربع أو الخمس توضع، وعن أحمد أن مادون الثلث

فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة ، وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات المقدم (التوع الثاني) أن يعمل فيها عملاً مثل أن يقصرها أو يرفوها أو يجملها أو يخطها فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال بين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول تحصلت علي بكذا وبه قال الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس والنخعي والاوزاعي وأبو ثور، ويحتمل أن يجوز فيها استأجر عليه أن يضم الإجرة إلى الثمن ويقول : تحصلت علي بكذا لأنه صادق وبه قال الشعبي والحكم والشافعي

ولنا أنه تقرير بالمشتري فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصلت به لاجل الصناعة لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته وكسوته وعلى المتاع في خزنه (الضرب الثاني) أن يتغير بنقص كتنقصه بمرض أو جنابة عليه أو تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو بأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه فإنه يخبر بالحال على وجهه لا نعلم فيه خلافاً ، وإن أخذ أرش العيب أو الجنابة أخبر بذلك على وجهه ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي لأن أرش العيب عوض ما فات به فكان بمن الموجود هو ما بقي وفي أرش الجنابة وجهان (أحدهما) يحطه من الثمن كارش العيب (والثاني) لا يحطه كالثاء ، وقال الشافعي يحطها من الثمن ويقول تقوم علي بكذا لأنه صادق فيما أخبر به فأشبه ما لو أخبر بالحال على وجهه . ولنا إن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان ونفي التغير بالمشتري والتدليس عليه فلزمه ذلك كما لو اشترى شيئين بشئ واحد وقسط الثمن عليها وقياس أرش الجنابة عليه على الثاء والكسب غير صحيح لأن الارش عوض نقصه الحاصل بالجنابة عليه فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه وكقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما والثاء والكسب زيادة لم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شيء منه ، فأما إن جنى المبيع فقدها المشتري لم يلحق ذلك بالثمن ولم يخبر به في المرابحة بغير خلاف نعلمه لأن هذا الارش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً وإنما هو مزيل لنقصه بالجنابة والعيب الحاصل بتعلقها برقبته فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري ، فأما الادوية والمؤنة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه أو عمل غيره له بغير أجرة فإنه لا يخبر بذلك في الثمن وجهاً واحداً ، وإن أخبر بالحال على وجهه فحسن

(فصل) وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مرابحة أو اشترى اثنان شيئاً فتنقاساه وأراد أحدهما يبيع نصيبه مرابحة بالثمن الذي أداه فيه فذلك قسمان (أحدهما) أن يكون البيع من المنقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشياء هذا فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه نص عليه أحمد فقال : كل بيع اشتراه جماعة ثم اقتسموه لا يبيع أحدهم مرابحة إلا أن يقول اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه وهذا مذهب الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي يجوز يبعه بخصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته

من ضمان المشتري وهو مذهب مالك والشافعي في القديم لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها وتثر الريح وتسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد والثالث قد اعتبره الشارع في الوصية وعطية المريض قال الأثرم قال أحمد إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ، ولأن الثالث في جد الكثرة ومادونه في حد الغلة

بدليل مالو كان المبيع شقصاً وسيفاً أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ، ولو اشترى شبتين فوجد احدهما معيباً رده بحصته من الثمن ، وذكر ابن أبي موسى فيما اشترى اثنان فقسماه رواية أخرى عن احمد أنه يجوز بيعه مراجعة بما اشترى لأن ذلك منه فهو صادق فيما أخبر به ولنا أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن والتخمين واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المراجعة أمانة فلم يجز هذا فيه فصار هذا كالحرص الحاصل بالظن لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه وإنما أخذ الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية اليه وكونه لا طريق له سوى التقويم ولأنه لو لم يأخذ بالشفعة لاتخذته الناس طريقاً لاسقاطها فيؤدي الى تفويتها بالكلية وههنا له طريق وهو الاخبار بالحال على وجهه أو بيعه مساومة (القسم الثاني) أن يكون المبيع من المائتات التي ينقسم اثنان عليها بالاجزاء كالبر والشعير المتساوي فيجوز بيع بعضه مراجعة بقسطه من اثنان وبهذا قال ابو ثور واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لان ثمن الجزء معلوم يقيناً ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة ، وان أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذها على الصفة وأراد بيع احدهما مراجعة بحصته من الثمن فالقياس جوازه لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة وكذلك لو أقاله في احدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منها فكأنه أخذ كل واحد منها منفرداً ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتها في الذمة فهما كقفيزين من صبرة ، وإن حصل في احدهما زيادة على الصفة جرت بحرى الحادث بعد البيع

(فصل) وان اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين ذلك وان اشترى من أبيه أو ابنه أو من لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين أمره وبهذا قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان لانه أخبر بما اشترى عقداً صحيحاً فأشبهه مالو اشترى من أجنبي . ولنا أنه منهم في الشراء منهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم فلم يجز أن يخبر بما اشترى منهم مطلقاً كما لو اشترى من مكاتبه ، وفارق الأجنبي فانه لا يتم في حقه ، وقياسهم يبطل بالشراء من مكاتبه فانه لا يجوز له بيع ما اشترى من مكاتبه مراجعة حتى يبين أمره ولا نعلم فيه خلافاً ، وان اشترى من غلام دكانه الحر فقال القاضي اذا باعه سلعة ثم اشترىها منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين أمره ولا نعلم فيه خلافاً ولانه منهم في حقه فأشبهه من لا تقبل شهادته له ، وقال ابو الخطاب إن فعل ذلك حيلة لم يجز وظاهره الجواز اذا لم يكن حيلة وهذا أصح لانه أجنبي لكن لا يختص هذا بغلام دكانه بل متى فعل هذا على وجه الحيلة لم يجز وكان حراماً وتدليساً على ما ذكرنا من قبل

(فصل) فان اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشترى بعشرة استحب أن يخبر بالحال على وجهه فان أخبر انه اشترى بعشرة ولم يبين جاز وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه صادق فيما أخبر به وليس فيه تهمة ولا تقرير بالمشتري فأشبهه ما لو لم يربح فيه ، وروي عن ابن سيرين انه يطرح الربح من الثمن ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة واعجب احمد قول ابن سيرين قال فان باعه على

بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية « الثلث والثلث كثير » فلهذا قدره به ولنا عموم الاحاديث فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ومادون الثلث داخل فيها فيجب وضعه ، ولان هذه الثمرة لم يتم قبضها فكان ما تلف منها من ضمان البائع ، وان نقص عن الثلث كالتى على الارض

ما اشتراه بين امره يعني يخبر انه ربح فيه مرة ثم اشتراه وهذا محمول على الاستحباب لما ذكرناه ، وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه مراجعة إلا أن بين امره أو يخبر ان رأس ماله عليه خمسة وهذا قول القاضي واصحابه لان المراجعة تضم فيها العقود فيخبر بما تقوم عليه كما تضم أجرة الخياط والقصار، وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الاول لانه أمن ان يرد عليه ولان الربح احد نوعي الباء فوجب أن يخبر به في المراجعة كالولد والثمرة، فعلى هذا ينبغي أنه اذا طرح الربح من الثمن الثاني يقول تقوم علي بخمسة ولا يجوز أن يقول اشتريته بخمسة لان ذلك كذب والكذب حرام وبصير كما لو ضم أجرة القصار والخياطة الى الثمن وأخبر به . ولنا ما ذكرناه فيما تقدم، وما ذكره من ضم القصار والخياطة والولد والثمرة فشيء بنوه على أصلهم لانهم ، ثم لا يشبه هذا ما ذكره لان المؤنة والنهائ لزماء في هذا البيع الذي يلي المراجعة وهذا الربح في عقد آخر قبل هذا الشراء فأشبهه الخسارة فيه، وأما تقرير الربح فغير صحيح فان العقد الاول قد لزم ولم يظهر العيب ولم يتعلق به حكمه ثم قد ذكرنا في مثل هذه المسئلة ان للمشتري أن يرد على البائع اذا ظهر على عيب قديم واذا لم يلزمه طرح النهاء والغلة فهنا أولى، ويحيى على هذا القول انه لو اشتراه بعشرة ثم باعه بمشرين ثم اشتراه بعشرة فانه يخبر أنها حصلت بغير شيء، وان اشتراها بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ثم اشتراها بخمسة أخبر أنها تقومت عليه بدرهمين، وان اشتراها بخمسة عشر أخبر أنها تقومت عليه باثني عشر نص أحمد على نظير هذا ، وعلى هذا ي طرح الربح من الثمن الثاني كيف كان فان لم يربح ولكن اشتراها ثانية بخمسة أخبر بها لانها ثمن العقد الذي يلي المراجعة ، ولو خسر فيها مثل أن اشتراها بخمسة عشر ثم باعها بعشرة ثم اشتراها بأي ثمن كان أخبر به ولم يحز أن يضم الخسارة الى الثمن الثاني فيخبر به في المراجعة بغير خلاف نعلمه وهذا يدل على صحة ما ذكرناه والله أعلم

(فصل) وكل ما قلنا انه يلزمه أن يخبر به في المراجعة ويبيئه فلم يفعل فان البيع لا يفسد به ويثبت للمشتري الخيار بين الاخذ به وبين الرد إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله على ما قدمناه من القول فيه، وإن اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين امره فعن أحمد انه مخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان البائع لم يرض بذمة المشتري وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضى بذلك ، وحكى ابن المنذر عن أحمد انه ان كان المبيع قائماً كان له ذلك الى الاجل يعني وان شاء فسخ، وان كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الاجل وهذا قول شريح لانه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته كما لو أخبر بزيادة على الثمن، وكونه لم يرض بذمة المشتري لا يمنع نفوذ البيع بذلك كما أنه اذا أخبر بزيادة لم يرض ببيعه الا بما أخبر به ولم يلتفت الى رضاه بل وجب الرجوع الى ما وقع به البيع الاول كذا هنا

(فصل) فان ابتاعه بدنائير فأخبر انه اشتراه بدراهم أو كان بالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر انه اشتراه بثمن ، أو بثمن فأخبر انه اشتراه بعرض واشباه هذا فله المشتري الخيار بين الفسخ والرجوع

وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة فلا يدخل في الخبر ولانه لا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكانه مشروط . إذا ثبت ذلك فتنى تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الناهب ، وإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن ، وأما على

بالتنم وبين الرضى به بالتتمن الذي تباعا به كسائر المواضع الذي ثبت فيها ذلك (فصل) وان ابتاع ائمان ثوبا بعشرين أو بذل لها فيه ائمان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر فانه يجزى في المراجعة بأحد وعشرين نص عليه أحمد وهذا قول الذخمي وقال الشعبي يبيعه على اثنين وعشرين لان ذلك الدرهم الذي كان أعطيه قد كان أحرزه ثم رجع بعد ذلك إلى قول ابراهيم ولا نعلم أحدا خالف ذلك لانه اشترى نصفه الاول بعشرة ثم اشترى نصفه الثاني بأحد عشر فصار مجموعها أحدًا وعشرين

(فصل) قال أحمد ولا بأس أن يبيع بالرقم ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهو التمن المكتوب عليه اذا كان معلوماً لها حال العقد وهذا قول عامة الفقهاء وكرهه طاوس. ولنا انه يبيع بتمن معلوم فأنشبه ماله ذكر مقداره أو ماله قال بعتك هذا بما اشتريته به وقد علمنا قدره، فان لم يكن معلوماً لها أو لأحدهما لم يصح لان التمن مجهول، قال أحمد والمساومة عندي أسهل من بيع المراجعة، وذلك لان بيع المراجعة تعتربه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرناها ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ونجس ذلك أسلم وأولى (فصل) ويبيع التولية هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة وحكمه في الاخبار بمنه وتبين ما يلزمه تبينه حكم المراجعة في ذلك كله ويصح بلفظ البيع ولفظ التولية

(مسئلة) قال (وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه ما غلط به وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شرائها بأكثر)

وجملة ذلك أنه اذا قال في المراجعة رأس مالي فيه مائة وأربع عشرة ثم عاد فقال غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا بيينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانياً، وذكره ابن المنذر عن أحمد واسحاق، وروى أبو طالب عن احمد اذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله، وان لم يكن صدوقاً جاز البيع، قال القاضي وظاهر كلام الحرقي ان القول قول البائع مع يمينه لانه لما دخل معه في المراجعة فقد اتمنه، والقول قول الامين مع يمينه كالوكيل والضارب، والظاهر أن الحرقي لم يترك ذكر ما يلزم البائع في اثبات دعواه لكونه يقبل مجرد دعواه بل لانه عطفه على المسئلة قبلها وقد ذكر فيها فعمل انه زاد في رأس المال، ولم يمرض لما يحصل به العلم لكن قد علمنا ان العلم انما يحصل بيينة أو لإقرار كذلك علم غلظه هنا يحصل بيينة أو إقرار من المشتري وكون البائع مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه في الغلط كالضارب والوكيل اذا أقر بربح ثم قال غلطنا أو نسينا، واليمين التي ذكرها الحرقي هنا انما هي على نفي علمه بلفظ نفسه وقت البيع لا على اثبات غلظه، وعن أحمد رواية ثالثة انه لا يقبل قول البائع وان اقام به بيينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الثوري والشافعي لانه اقر بالتتمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بيئته لإقراره بكذبها

الرواية الثانية فانه يعتبر ثلث الثمرة وقيل ثلث القيمة، فان تلف الثلث فما زاد رجع بقسطه من التمن وان كان دونه لم يرجع بشيء، وان اختلفا في الجلمة أو قدر التالف فالقول قول البائع لان الاصل بالسلامة، ولانه فارم والقول في الاصول قول انصارم

ولنا انها بيئة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البيئات ، ولا نسلم انه اقر بخلافها ، فان الاقرار يكون غير المقر وحالة اخباره بشئها لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن اقراره ، فان لم تكن بيئة او كانت له بيئة وقلنا لا تقبل بيئته فادعى ان المشتري يعلم غلظه فانكر المشتري فالقول قوله ، وإن طلب يمينه فقال القاضي : لا يمين عليه لانه مدع واليمين على المدعى عليه ولانه قد اقر له فيستغني لاقرار عن اليمين ، والصحيح أن عليه اليمين انه لا يعلم ذلك لانه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة أبو زيادة في ثمنها فلزمته اليمين كموضع الوفاق وليس هو ههنا موعياً إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الاول ثم قال الحرقي : له أن يحلفه ان وقت ما باعها لم يعلم ان شراءها أكثر وهذا صحيح فانه لو باعها بهذا الثمن عالماً بان ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه لانه تعاطى شيئاً عالماً بالحال فلزمه كمشترى المعيب عالماً بعيبه واذا كان البيع يلزمه بالعلم فادعى عليه لزمته اليمين فان نكل قضي عليه ، وان حلف خير المشتري بين قوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحطها من الربح وبين فسخ العقد ، ويحتمل انه اذا باعه بمائة وربح عشرة ثم انه غلط بعشرة لا يلزمه حط العشرة من الربح لان البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع فلا يكون له أكثر منها ، وكذلك إن تبين له انه زاد في رأس ماله لا ينقص الربح من عشرة لان البائع لم يبعه الا بربح عشرة فاما ان قال وأربح في كل عشرة درهما أو قال ده يازده لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين ، وانما أثبتنا له الخيار لانه دخل على ان الثمن مائة وعشرة فاذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب ، وان اختار أخذها بمائة وأحد وعشرين لم يكن للبائع خيار لانه قد زاده خيراً فلم يكن له خيار كبائتم المعيب إذا رضيه المشتري ، وان اختار البائع اسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضاً لانه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه المقدم وتراضيا به (فصل) ويجوز بيع المواضعة وهو أن يخبر برأس ماله ثم يقول بمتك هذا به وأضع عنك كذا فان قال بوضعية درهم من كل عشرة كره لما ذكرنا في المراجعة وصح ويطرح من كل عشرة درهما فان كان الثمن مائة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقال قوم يكون الحط من كل احد عشر درهما فيكون ذلك تسعة دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم وتبقى تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وهذا غلط لان هذا يكون حطاً من كل أحد عشر وهو غير ما قاله ، فأما ان قال بوضعية درهم لكل عشرة كان الوضعية من كل احد عشر درهما ويكون الباقي تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وحكي عن أبي ثور انه قال : الحط ههنا عشرة مثل الاولى ، وليس بصحيح فانه إذا قال لكل عشرة درهما يكون الدرهم من غيرها فكأنه قال من كل أحد عشر درهما درهما ، وإذا قال من كل عشرة درهما كان الدرهم من العشرة لان من التبعض فكأنه قال أخذ من العشرة تسعة وأحط منها درهماً

(فصل) اذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان لانهم فيه خلافاً لان اثنان عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكيها فيها ، وان باعها مراجعة أو مواضعة أو تولية فكذلك نص عليه احمد وهو قول ابن سيرين والحكم

(فصل) فان بلغت الثمرة أو ان الجزاز لم يجزها حتى أصابها جائحة فقال القاضي عندي لا توضع لانه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته فكان الضمان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط

قال الاثرم قال أبو عبد الله رحمه الله : اذا باعها فالثمن بينها نصفان قلت أعطي أحدها أكثر مما أعطي الآخر فقال وإن ليس الثوب بينها الساعة سواء ، فالثمن بينها لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه ، وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى ان الثمن بينها على قدر رهوس أموالها لأن بيع المراجعة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال فيكون مقسوماً بينها على حسب رهوس أموالها ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر ، وقيل هذا وجه خروجه أبو بكر وليس برواية والمذهب الاول لأن الثمن عوض المبيع وملكيها متساو فيه فكان ملكها كموضه متساوياً كما لو باعاه مساواة

(فصل) ومتى باعاه السلعة برقمها ولا يعلمانه أو جهلاً رأس المال في المراجعة أو المواضعة أو التولية أو جهل ذلك أحدها أو جهل قدر الربح أو قدر الوضعية فالبيع باطل لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه ، ولو باعه بمائة ذهباً وفضة لم يصح البيع ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لأن الاطلاق يقتضي التسوية كالاترار . ولنا ان قدر كل واحد منهما مجهول فلم يصح كما لو قال بمائة بمضاه ذهب ، وقوله انه يقتضي التسوية لا يصح فإنه لو فسره بغير ذلك صح وكذلك لو أقر له بمائة ذهباً وفضة فالقول قوله في قدر كل واحد منهما

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفاً فإن شاء المشتري أخذه بمد ذلك

بما قال البائع وإلا انفسخ البيع بينهما والمبتديء باليمين البائع)

والكلام في هذه المسئلة في فصول ثلاثة

(أحدها) انه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فقال البائع بتك بعشرين وقال المشتري بل بعشرة ولا أحدها بينة حكم بها ، وان لم يكن لها بينة تحالفاً ، وبهذا قال شريح وابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية ، وعنه القول قول المشتري مع يمينه ، وبه قال ابو ثور وزفر لأن البائع يدعي عشرة زائدة ينكرها المشتري والقول قول المنكر وقال الشعبي : القول قول البائع أو يترادان البيع وحكام ابن المنذر عن امامنا رحمه الله ، وروى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما ، والمشهور في المذهب الاول ، ويحتمل ان يكون معنى القولين واحداً وأن القول قول البائع مع يمينه فاذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذه ، وان أبي حلف ايضاً وفسخ البيع بينها لان في بعض الفاظ حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً » ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي عقداً بعشرين ينكره المشتري والمشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت اليمين في حقهما وهذا الجواب عما ذكره

(الفصل الثاني) ان المبتديء باليمين البائع فيحلف ما بعته بعشرة وأما بعته بعشرين فان شاء المشتري

أخذه بما قال البائع والا يحلف ما اشترته بعشرين وأما اشترته بعشرة وبهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة

القطع فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فهي من ضمانه لذلك ، وان تلفت قبل ان كان قطعها فهي من مال البائع كالمسئلة قبلها .

يبتديء يمين المشتري لانه منكر واليمين في جنبته أقوى ولانه يقضى بنكوله وينفصل الحكم وما كان أقرب الى فصل الخصومة كان أولى . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فالقول ما قال البائع » وفي لفظ « فالقول ما قال البائع والمشتري بالخيار » رواه الامام أحمد ومعناه ان شاء أخذوا ان شاء حلف ولان البائع أقوى جنبه لانها اذا تخالفا عاد المبيع اليه فكان أقوى كصاحب اليد ، وقد بينا ان كل واحد منهما منكر فيتساويان من هذا الوجه ، والبائع إذا نكل فهو بمنزلة نكول المشتري يحلف الآخر ويقضى له فهما سواء (الفصل الثالث) انه إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضي عليه ، وان نكل البائع حلف المشتري وقضي له ، وان حلفا جميعا لم يفسخ البيع بنفس التحالف لانه عقد صحيح فتنازعا وتعارضهما لا يفسخه كما لو أقام كل واحد منهما بيعة بما ادعاه لكن ان رضي أحدهما ، قال صاحبه اقر العقد بينها وإن لم يرضيا فنكل واحد منهما الفسخ هذا ظاهر كلام احمد ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لان العقد صحيح وأحدهما ظالم وإنما يفسخه الحاكم لتعذر امضائه في الحكم فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابق منهما . ولنا قول النبي ﷺ « او يترادان البيع » وظاهره استقلالهما بذلك ، وفي القصة ان ابن مسعود رضي الله عنه باع الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فقال عبد الله بعثك بعشرين الفاً . قال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبيد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا اختلفت البيعتان وليس بينهما وبين المبيع قائم بعينه فالقول قول البائع او يترادان البيع » قال فاني ارد البيعة رواه سعيد عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن مسعود ، وروى ايضا حديثا عن عبد الملك بن عبيدة قال قال رسول الله ﷺ « اذا اختلفت المتبايعان استحلف البائع ثم كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ، وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم لانه جعل الخيار اليه فأشبه من له خيار الشرط أو الرد بالعيب ولانه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب ولا يشبه النكاح لان لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق واذا فسخ العقد فقال القاضي ظاهر كلام احمد ان الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً لانه فسخ لاستدراك الظلامة فهو كالرد بالعيب أو فسخ عقد بالتحالف فوقع في الظاهر والباطن كالفسخ بالمان ، وقال أبو الخطاب ان كان البائع ظالماً لم يفسخ العقد في الباطن لانه كان يمكنه امضاء العقد واستيفاء حقه فلا يفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف في المبيع لانه غاصب ، فان كان المشتري ظالماً انفسخ البيع ظاهراً وباطناً لمعجز البائع عن استيفاء حقه فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري ، ولا يحجب الشافعي وجهان كهذين ، ولهم وجه ثالث انه لا يفسخ في الباطن بحال ، وهذا فاسد لانه لو علم انه لم يفسخ في الباطن بحال لما أمكن فسخه في الظاهر فانه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع اليه بالفسخ ، ومتى علم أن ذلك محرم منع منه ولان الشارع جعل للمظلوم منها الفسخ ظاهراً وباطناً فانفسخ بفسخه في الباطن كالرد بالعيب ، ويقوى عندي أنه ان فسخه الصادق منها انفسخ ظاهراً وباطناً لذلك ، وان فسخه الكاذب ظالماً بكذبه لم يفسخ بالنسبة اليه لانه لا يحل له الفسخ فلم يثبت حكمه بالنسبة اليه ويثبت بالنسبة الى صاحبه فيباح له التصرف فيما

(فصل) فان استأجر أرضاً فزرعها فتألف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً لان العقود عليه منافع الارض ولم يتألف إلا ما تألف مال المستأجر فيها نصار كدار استأجرها

رجع اليه لانه رجع اليه بحكم اشرع من غير عدوان منه فأشبهه ماورد عليه المبيع بدعوى العيب ولا عيب فيه

﴿مسئلة﴾ قال (فان كانت السلعة تالفة تحالفا ورجما الى قيمة مثلها إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة)

وجله أنهما اذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها فعن أحد روايتان (احدهما) يتحالفاً مثل ما لو كانت قائمة وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن مالك (والاخرى) القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر وهذا قول التيمي وشوري والاوزاعي وأبي حنيفة لقوله عليه السلام في الحديث « والسلعة قائمة » ففهموه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها ولاهما اتفاقاً على نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واختلفا في عشرة زائدة البائع يدعيها والمشتري ينكرها والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه فيما عداه يبقى على القياس. ووجه الرواية الأولى عموم قوله « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار » وقال أحمد ولم يقل فيه « والمبيع قائم » الا يزيد بن هارون قال أبو عبد الله وقد أخطأ رواة الحلف عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة ولكنها في حديث معن ، ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر فيشرع اليمين كحال قيام السلعة وما ذكروه من المعنى يبطل بحال قيام الساعة فان ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها وقولهم تركناه للحديث قلنا ليس في الحديث تحالفاً وليس ذلك ثابت في شيء من الاخبار قال ابن المنذر وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه وعلى أنه إذا خولف الاصل لمعنى وجب تعدية الحكم بتعدي ذلك المعنى فقيس عليه بل يثبت الحكم بالبيئنة فان التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها فان الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى ، فاذا تحالفاً فان رضي أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ العقد لعدم الحاجة إلى فسخه ، وإن لم يرضيا فكل واحد منهما فسخه كما له ذلك في حال بقاء السلعة ويرد الثمن الذي قبضه البائع إلى المشتري ويدفع المشتري قيمة السلعة الى البائع فان كانا من جنس واحد وتساويا بعد التقابض تقاصا وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما اذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه لانه لا فائدة في يمين البائع ولا فسخ البيع لان الحاصل بذلك الرجوع إلى مادعاه المشتري وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ لان ذلك ضرر عليه من غير فائدة ، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري وهى اختلاف في قيمة الساعة رجما إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه غارم والقول قول الغارم (فصل) وإن تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول البائع لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبهه ما لو اختلفا في القبض

ليقصر فيها ثيابا فتلفت اثياب فيها

﴿مسئلة﴾ (وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها)

(فصل) وان قال بعتك هذا البعد بألف فقال بل هو والبعد الآخر بألف فالقول قول البائع مع يمينه وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي يتحالفان لانهما اختلفا في أصل عوضي العقد فيتحالفان كما لو اختلفا في الثمن، ولنا أن البائع ينكر بيع البعد الزائد فكان القول قوله يمينه كما لو ادعى شراءه منفردا (فصل) وان اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا البعد قال بل بعتي هذه الجارية . فالقول قول كل واحد منهما فيما ينكره مع يمينه لان كل واحد منهما يدعي عقداً على عين ينكرها المدعى عليه ، والقول قول المنكر فان حلف البائع ما بعتك هذه الجارية أقرت في يده إن كانت في يده وردت عليه إن كان مدعيها قد قبضها ، وأما البعد فان كان في يد البائع أقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه لانه لا يدعيه وعلى البائع رد الثمن اليه لانه لم يصل اليه المعقود عليه ، وإن كان في يد المشتري فعليه رده إلى البائع لانه لم يعترف انه لم يشتره وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه لاعترافه ببيعه ، وإن لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه لانه تعذر عليه الوصول إلى ثمنه فذلك الفسخ كما لو أفلس المشتري ، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لانهما لا يتنافيان فأشبهه ما لو ادعى أحدهما البيع فيهما جميعاً وأنكره الآخر ، وإن أقام أحدهما بينة بدعواه دون الآخر ثبت ما قامت عليه البينة دون ما لم تقم عليه (فصل) فان اختلفا في صفة الثمن رجع الى نقد البلد نص عليه في رواية الاثرم لان الظاهر انهما لا يعقدان إلا به ، وإن كان في البلد نقود رجع الى أوسطها نص عليه في رواية جماعة فيحتمل أنه أراد اذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر لان الظاهر وقوع المعاملة به فهو كما لو كان في البلد نقد واحد ويحتمل أنه ردهما اليه مع التساوي لان فيه توسط بينهما وتسوية بين حقيهما وفي العدول إلى غيره ميل على أحدهما فكان التوسط أولى وعلى مدعي ذلك العيين لأن ما قاله خصمه محتمل فتجب العيين لثني ذلك الاحتمال كوجوبها على المنكر، واذا لم يكن في البلد إلا نقدان متساويان فينبغي أن يتحالفا لانهما اختلفا في الثمن على وجه لم يترجح قول أحدهما فيتحالفان كما لو اختلفا في قدره

(فصل) وان اختلفا في أجل أو رهن أو في قدرها أو في شرط خيار أو ضمنين أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ففيه روايتان (احدهما) يتحالفان وهو قول الشافعي لانها اختلفا في صفة انعقد فوجب أن يتحالفا قياساً على الاختلاف في الثمن (وإثانية) القول قول من ينفي ذلك مع يمينه وهو قول أبي حنيفة لان الاصل عدمه فالقول قول من ينفيه كأصل العقد لانه منكر والقول قول المنكر (فصل) وان اختلفا فيما يفسد العقد أو شرط فاسد فقال بعتك بخمر أو خيار مجهول فقال بل بعني بنقد معلوم أو خيار ثلاث فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه لان ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه للفاسد ، وإن قال بعتك مكرها فأنكره فالقول قول المشتري لان الاصل عدم الاكراه وصحة البيع ، وان قال بعتك وأنا صبي فالقول قول المشتري نص عليه وهو قول الثوري وأصحاب لانها اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده فكان القول قول من يدعي الصحة كالثاني قبلها ، ويتمثل أن يقبل قول من يدعي الصغر لانه الاصل وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ويفارق ما اذا اختلفا في شرط فاسد أو إكراه لوجبهين (أحدهما) ان الاصل عدمه وهما الاصل بقاؤه (والثاني) ان الظاهر

لا يختلف فيه فيباح بيع جميعها بذلك لا نعلم فيه خلافا وهل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين اظهرها أنه يكون صلاحاً فيجوز بيعه وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن قياساً

من المكلف انه لا يتعاطى إلا الصحيح وههنا ما ثبت انه كان مكلفاً، وإن قال بعتك وأنا مجنون فان ! يعلم له حال جنون فالقول قول المشتري لان الاصل عدمه وإن ثبت انه كان مجنوناً فهو كالصبي ؛ ولو قال العبد بعتك وأنا غير مأذون لي في التجارة فالقول قول المشتري نص عليه في رواية مهنا لانه مكلف، والظاهر انه لا يعقد إلا عقداً صحيحاً

(فصل) وإن مات المتبايعان فورتهما بمنزلةهما في جميع ما ذكرناه لانهم يقومون مقامهما في أخذ ماليهما وإرث حقوقهما فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما

(فصل) وان اختلفا في التسليم فقال البائع لأسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لأسلم الثمن حتى أقبض المبيع والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، فان كان عيناً أو عرضاً بعرض جعل بينهما عدل فيقبض منهما ثم يسلم اليهما وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي، وعن أحمد ما يدل على ان البائع يجبر على تسليم المبيع على الاطلاق وهو قول ثان للشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن لان للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمهرن. ولنا ان تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتامه فكان تقديمه أولى سبباً مع تعاق الحكم بعينه وتعلق حق البائع بالذمة وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده ولذلك يقدم الدين الذي به الرهن في ثمنه على ما تعلق بالذمة، ومخالف الرهن فانه لا يتعلق به مصلحة عقد الرهن والتسليم ههنا يتعلق به مصلحة عقد البيع، وأما اذا كان الثمن عيناً فقد تعلق الحق بعينه أيضاً كالبيع فاستويا وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استحق قبضه فأجبر كل واحد منهما على ايفاء صاحبه حقه، ووجه الرواية الأخرى ان الذي يتعلق به استقرار البيع وتامه هو المبيع فوجب تقديمه ولان الثمن لا يتعين بالتميين فأشبهه غير المعين. اذا ثبت هذا وأوجبت التسليم على البائع فسلمه فلا يجلو المشتري من أن يكون موسراً أو معسراً، فان كان موسراً والثمن معه أجبر على تسليمه، وإن كان غائباً قريباً في بيته أو بلده حجر عليه في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع، وإن كان غائباً عن البلد في مسافة القصر فالبايع مخير بين أن يصبر الى أن يوجد وبين فسخ العقد لانه قد تعذر عليه الثمن فهو كالمفلس، وإن كان دون مسافة القصر فله الخيار في أحد الوجهين لان فيه ضرراً عليه (والثاني) لا خيار له لان مادون مسافة القصر بمنزلة الحاضر، وإن كان المشتري معسراً فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في المبيع وهذا كله مذهب الشافعي، ويقوى عندي أنه لا يجب عليه تسليم المبيع حتى يحضر الثمن ويتمكن المشتري من تسليمه لأن البائع إنما رضي ببذل المبيع بالثمن فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه ولان المتعاقدين سواء في المعاوضة فيستويان في التسليم وإنما يؤثر ما ذكر من الترجيح في تقديم التسليم مع حضور العوض الآخر لعدم الضرر فيه، وأما مع الحظر الموجه الى الحجر أو المحجوز للفسخ فلا ينبغي أن يثبت ولأن شرع الحجر لا يندفع به الضرر ولانه يقف على الحاكم ويتعذر ذلك في الغالب ولان ما أثبت الحجر والفسخ بعد التسليم فهو أولى أن يمنع التسليم لان المنع أسهل من الرفع والمنع قبل التسليم أسهل من المنع بعده

على الشجرة الواحدة، ولان اعتبار الصلاح بشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الايدي فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا كالشجرة الواحدة (والثاني) لا يكون صلاحاً، ولا يجوز

ولذلك ملكت المرأة منع نفسها قبل قبض صداقها قبل تسليم نفسها ولم تملكه بعد التسليم، ولأن للبائع منع المبيع قبل قبض ثمنه أو كونه بمنزلة المقبوض لا يمكن تقييده وإلا فلا، وكل موضع قلنا له الفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم لأنه فسخ للبيع للاعسار بثمنه فملكه البائع كالفسخ في عين ماله إذا أفلس المشتري وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم لأن ولاية الحجر إليه

(فصل) فإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ في الحال لأنه إذا ملك الفسخ مع حضوره فمع هربه أولى، وإن كان موسراً أثبت البائنه ذلك عند الحاكم ثم إن وجد الحاكم له مالا قضاءه والبايع المبيع وقضى ثمنه منه وما فضل فهو للمشتري، وإن أعوز ففي ذمته، ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال لانا أجبنا له الفسخ مع حضوره إذا كان الثمن بعيداً عن البلد لما عليه من ضرر التأخير فهنا مع العجز عن الاستيفاء بكل حال أولى ولا يندفع الضرر برفع الأمر إلى الحاكم لمعجز البائع عن إثباته عند الحاكم، وقد يكون البيع في مكان لا حاكم فيه والغالب أنه لا يحضره من يقبل الحاكم شهادته فحالته على هذا تضييع ماله وهذه الفروع تقوي ما ذكرته من أن للبائع منع المشتري من قبض المبيع قبل إحضار ثمنه لما في ذلك من الضرر

(فصل) وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء، وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك في القبيحة، وقال في الجميلة يضمنها على يدي عدل حتى تستبرأ لأن التهمة تلحقه فيها فنع منها. ولنا أنه بيع عين لا خيار فيها قد قبض ثمنها فوجب تسليمها كسائر المبيعات وما ذكره من التهمة لا يمكنه من التسلط على منعه من قبض مملوكته كالقبيحة ولأنه إذا كان استبرأها قبل بيعها فاحتمال وجود الحمل فيها بعيد نادر، وإن كان لم يستبرئها فهو ترك التحفظ لنفسه ولو طالب المشتري البائع بكفيل لثلاث تظهر حاملاً لم يكن له ذلك لأنه ترك التحفظ لنفسه حال العقد فلم يكن له كفيل كما لو طلب كفيلاً بالثمن المؤجل

(مسئلة) قال (ولا يجوز بيع الآبق)

وجملته أن بيع العبد الآبق لا يصح سواء علم مكانه أو جهله وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد والقرص العائر وشبهها وهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بغيراً شارداً وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمها فيه واحداً وعن شريح مثله، ولنا ما روى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وهذا بيع غرر ولأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجوز بيعه كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان جاز بيعه لا مكان تسليمه

(مسئلة) قال (ولا الطائر قبل أن يصاد)

بيع إلا ما بدا صلاحه لأنه لم يبد صلاحه فلم يجوز بيعه لعموم النهي، ولأنه لم يبد صلاحه فلم يجوز بيعه كالذي في البستان الآخر.

وجملة ذلك أنه إذا باع طائراً في الهواء لم يصح مملوكاً أو غير مملوك أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه وغير المملوك لا يجوز لعتين (إحداها) المعجز عن تسليمه (والثانية) أنه غير مملوك له، والاصل في هذا نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وقيل في تفسيره هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ولا نعلم في هذا خلافاً ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه لأنه لا يقدر على تسليمه الآن وإنما يقدر عليه إذا عاد، فإن قيل فالفائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال، قلنا الفائب يقدر على استحضاره والطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه ولا يستقل مالكه برده فيكون عاجزاً عن تسليمه لعجزه عن الوساطة التي يحصل بها تسليمه بخلاف الغائب وإن باعه الطير في البرج نظرت فإن كان البرج مفتوحاً لم يجز لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه فإن كان مغلقاً ويمكن أخذه جازيعة، وقال القاضي إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز بيعه لعدم القدرة على تسليمه وهذا مذهب الشافعي وهو ملغي بالبعيد الذي لا يمكن احضاره إلا بتعب ومشقة وفرقوا بينهما بأن البعيد تمل الكلفة التي يحتاج إليها في إحضاره بالعادة وتأخير التسليم مدته معلومة ولا كذلك في إمساك الطائر، والصحيح أن شاء الله تعالى أن تفاوت المدة في إحضار البعيد واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من البرج، والعادة تكون في هذا كالعادة في ذلك فإذا صح في البعيد مع كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة فهذا أولى

(مسئلة) قال (ولا السمك في الآجام)

هذا قول أكثر أهل العلم روي عن ابن مسعود أنه نهى عنه وقال إنه غرر وكره ذلك الحسن والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور ولا نعلم لهم مخالفاً لما ذكرنا من الحديث والمنع لا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون مملوكاً (الثاني) أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفة (الثالث) أن يمكن اصطياده وامسأكه فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه كالموضوع في الطست، وإن اختلف شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لذلك، وإن اختلفت الثلاثة لم يجز بيعه لثلاث علل، وإن اختلف اثنان منها لم يجز بيعه لعتين، وروي عن عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى فيمن له أجرة يحبس السمك فيها يجوز بيعه لأنه يقدر على تسليمه ظاهراً أشبه ما يحتاج إلى مؤنة في كيله ووزنه ونقله

ولنا ما روي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما قالوا لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وهذا منه ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده أشبه الطير في الهواء والبعيد الأبق ولا نه مجهول فلم يصح بيعه كاللبن في الضرع والنوى في التمر ويفارق ما ذكرناه لأن ذلك من مؤنة القبض وهذا يحتاج إلى مؤنة ليتمكن قبضه، فأما إن كانت له بركة فيها سمك له يمكن اصطياده بغير كلفة والماء رقيق لا يمنع مشاهدته صح بيعه، وإن لم يمكن إلا بمشقة وكلفة يسيرة بمنزلة كلفة اصطياده الطائر من البرج فالقول فيه كالقول في بيع الطائر في البرج على ما ذكرنا فيه من الخلاف،

(فصل) فأما النوع الآخر من ذلك الجنس فقال القاضي لا يجوز بيعه وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وقال محمد بن الحسن ما كان متقارب الإدراك فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه وما

وان كانت كثيرة وتطاول المدة فيه لم يجز بيعه للعجز عن تسليمه والحبل بوقت إمكان التسليم
 (فصل) اذا اعد بركة أو مصفاة ليصطاد فيها السمك فحصل فيها سمك ملكه، لانه آلة معدة للاصطياد
 فأشبهه الشبكة ولو استأجر البركة أو الشبكة أو استعارها للاصطياد جاز وما حصل فيها ملكه، وان
 كانت البركة غير معدة للاصطياد لم يملك ما حصل فيها من السمك لانها غير معدة له فأشبهت أرضه
 اذا دخل فيها صيد أو حصل فيها سمك، ومتى نصب شبكة أو شركاً أو فخاً أو أحبولة ملك ما وقع فيها
 من الصيد لانه بمنزلة يده وكذلك لو نصب المناجل للصيد وسمى فقتلت صيداً حل له أكله وكان
 كذبجه، ولو وقع في شبكته أو شبهها شيء كان مضموناً عليه فلم بذلك أنه كيده، ولو أعد ليأخذ الامطار
 مصانع أو بركا أو أواني ليحصل فيها الماء ملكه بمصولة فيها لأنها في باب الاعداد كالشباك للاصطياد
 ولو أعد سفينة للاصطياد كالتي يجمل فيها الضوء ويضرب صواني الصفر ليثب السمك فيها كان حصوله فيها
 كحصوله في شبكته لكونها صارت من الآلات المعدة له ولو لم يدها لذلك لم يملك ما وقع
 فيها ومن سبق اليه فأخذه ملكه كالارض التي لم تعد للاصطياد مثل أرض الزرع اذا دخلها ماء فيه
 سمك ثم نضب عنه أو دخل فيها ظبي أو عشش فيها طائر أو سقط فيها جراد أو حصل فيها ملح لم يملكه
 صاحبها لانه ليس من ماء الارض ولا مما هي معدة له لكنه يكون أحق به اذ ليس لغيره التخطي في
 أرضه ولا الانتفاع بها فان تخطى وأخذه خطأ وملكه قال أحمد في ورشان على نخلة قوم صاده انسان
 هو للصائد، وقال في طيرة لقوم أفرخت في دار جيرانهم إن الفرخ يتبع الام بردفراخها على أصحاب
 الطيرة، واختار ابن عقيل في المأخوذ من أملاك الناس من صيد وكلا وشبهه أنه لا يملكه بأخذه
 لانه سبب منهي عنه فلم يفد الملك كالبيع المنهي عنه إذ السبب لا يختلف بين كونه يباعاً أو غيره لقوله
 عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والصحيح الاول ولا نسلم أن السبب منهي عنه
 فان السبب الاخذ وليس بمنهي عنه إنا نهي عن الدخول وهو غير السبب بخلاف البيع، ولان
 النهي ههنا لحق آدمي فلا يمنع الملك كبيع المصراة والمعيب وتلقي الركبان والتجش وبيعه على بيع
 أخيه، ولو أعد أرضه للملح فجعلها ملاحاً ليحصل فيها الماء فيصير ملحاً كالارض التي على ساحل البحر
 يجعل اليها طريقاً للماء فاذا امتلأت قطعه عنها أو تكون أرضه سبخة يفتح اليها الماء من عين أو يجمع
 فيها ماء المطر فيصير ملحاً ملكه بذلك لانها معدة له فأشبهت البركة المعدة للصيد وان لم يكن أعضاها
 لذلك لم يملك ما حصل فيها كما قدمنا في مثلها، فان قيل فقد روي عن احمد في انسان رمى طيراً بيندق
 فوقع في دار قوم فهو لهم دونه، وهذا يدل على أنهم ملكوه بمصولة في دارهم قلنا هذا محمول على أنه وقع
 ممتعاً فصاده أهل الدار فملكوه باصطيادهم، كذلك قال ابن عقيل ويتمين حمله على هذا لانهم إذا
 لم يملكوا ما حصل في دارهم بفعل الله تعالى فما حصل بفعل آدمي أولى، ولانه وقع في الدار بعد الضربة
 المثبتة له التي يملك بها الصيد فأشبهه ما لو اطارت الريح ثوب انسان فألقته في دارهم، ولو كانت آلة
 الصيد كالشبكة والشرك والمناجل غير منصوبة للصيد ولا قصد بها الاصطياد فتعلق بها صيد لم يملكه
 صاحبها بذلك لانها غير معدة للصيد في هذه الحال فأشبهت الارض التي است معدة له

بتأخر تأخر كثيراً فلا يجوز في الباقي، وقال أبو الخطاب يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس
 وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لان الجنس الواحد يضم بهضه إلى بعض في إكمال النصاب فيتبمه

(فصل) وما حصل من الصيد في كلب انسان او صقره أو فهده وكان استرسل برسالة صاحبه فهو له لانه أكد من الشبكة لانه حيوان يحصل الصيد بفعله وقصده وارسال صاحبه فهو كسهمه ولان الله تعالى قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وان استرسل بنفسه فحكه حكم الصيد الحاصل في أرض انسان في أنه لا يملكه وليس لغيره اخذه فان أخذه غيره ملكه كالكلاب وكذلك ما يحصل في بهيمة انسان من الحشيش في المرعى

﴿مسئلة﴾ قال (والوكيل اذا خالف فهو ضامن الا أن يرضى الأمر فيلزمه)

وجملة ذلك أن الوكيل إذا خالف موكله فاشترى غير ما أمره بشراؤه أو باع ما لم يؤذن له في بيعه أو اشترى غير ما عين له فعليه ضمان ما فوت على المالك أو تلف لانه خرج عن حال الامانة وصار بمنزلة الغاصب فأما قوله إلا أن يرضى الأمر فيلزمه يعني إذا اشترى غير ما أمر بشراؤه بشئ في ذمته فان الشراء صحيح ويقف على اجازة الموكل فان اجازته لزمه وعليه الثمن وان لم يقبل لزم الوكيل، ويتعين حمله على هذه الصورة لانه قد بين في موضع آخر فقال إلا ان يكون اشتراء بعين المال فيبطل الشراء وذكره في كتاب العتق ايضا فلذلك تعين حمل هذه المسئلة على ما قلنا، وانما يصح الشراء لانه متصرف في ذمته لاني مال غيره وسواء نقد الثمن من مال الموكل أم لا لان الثمن هو الذي في الذمة والذي تقدمه عوضه ولذلك قلنا إنه اذا اشترى في الذمة ونقده الثمن بعد ذلك كان له البدل وان خرج مغضوبا لم يبطل العقد وانما وقف على اجازة الأمر لانه قصد الشراء له فان اجازته لزمه وعليه الثمن وان لم يقبله لزم من اشتراه (فصل) وان اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه أو اشترى لغير موكله شيئاً بعين ماله أو باع ماله بغير إذنه ففيه روايتان (احدهما) البيع باطل ويجب رده وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر (والثانية) البيع والشراء صحيحان ويقف على اجازة المالك فان اجازته نفذ ولزم البيع وان لم يجزه بطل وهذا مذهب مالك واسحاق وقول أبي حنيفة في البيع فأما الشراء فعنده يقع للمشتري بكل حال ، ووجه هذه الرواية ماروي عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه ان النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق قال فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة فأخبرته فقال « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الاثرم وابن ماجه ولانه عقد له مجيز حال وقوعه فيجب أن يقف على اجازته كالوصية ، ووجه الرواية الاولى قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح يعني ما لا يملك لانه ذكره جواباً له حين سأله انه يبيع الشيء ثم يمضي فيشتره ويسلمه ولا اتفاقاً على صحة بيع ماله الغائب ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فأشبهه الطير في الهواء، والوصية بتأخر فيها القبول عن الايجاب ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد ويجوز فيها من الفرر ما لا يجوز في البيع ، فأما حديث عروة فوجهه على أن وكالته كانت مطلقة بدليل انه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقاً

(فصل) ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي وبشرها ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعي في جواز البيع كالنوع الواحد ، والاوّل أولى لان النوعين قد يتباعداً إدراكهما فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح كالجنسين ويخالف الزكاة فان القصد هو الغنى من جنس ذلك المال لتقارب منفعتهم

ولا نعلم فيه مخالفاً لأن حكيم بن حزام قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل يأتيني فيتمس من البيع ما ليس عندي فأمضي الى السوق فأشتره ثم أبيع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبع ما ليس عندك » (فصل) ولو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكه حكم ما لو باعها من غير علمه في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو ثور والشافعي ، وقال ابن أبي ليلى سكوته إقرار لانه دليل على الرضى فأشبهه سكوت البكر في الاذن في نكاحها . ولنا ان السكوت محتمل فلم يكن اذناً كسكوت الثيب وقارق سكوت البكر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها وليس ذلك بوجود ههنا .

(فصل) واذا وكل رجلين في بيع ساعته فباع كل واحد منها السلعة من رجل بشئ مسمى فالبيع الاول منهما روي هذا عن شريح وابن سيرين والشافعي وابن المنذر وحكي عن ربيعة ومالك أنهما قالا هي للذي بدأ بالقبض

ولنا أنه قد روي في حديث « اذا باع الحيزان فهو للاول » رواه ابن ماجه ولان الوكيل الثاني زالت وكالته بانتفاء ملك الموكل عن السلعة فصار بائعاً ملك غيره بغير اذنه فلم يصح كالمقبض الاول او كما لو زوج أحد الوليين بعد الاول

(مسئلة) قال (وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز)

لا نعلم بين اهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه ، واللامسة أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع ، والمنابذة أن يقول أي ثوب نبذته الي فقد اشتريته بكذا هذا ظاهر كلام أحمد وشيخه قال مالك والاوزاعي وفيها روى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه، ونهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ، وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة في تفسيرها قال هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يندك كل واحد ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وعلى ما فسرناه به لا يصح البيع فيهما العلتين (احداهما) الجهالة (والثانية) كونه معلقاً على شرط وهو نبذ الثوب اليه او لمسه له وان عقد البيع قبل نبذه فقال بعتك ما تلمسه من هذه الثياب او ما نبذته اليك فهو غير معين ولا موصوف فأشبهه ما لو قال بعتك واحداً منها (فصل) ومن البيوع المنهي عنها بيع الحصة فان أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة رواه مسلم واختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول ارم هذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصة اذا رميتها بكذا وقيل هو ان يقول بعتك هذا بكذا على أي متى رميت هذه الحصة وجب البيع وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الفرر والجهل ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) وروى أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والحاضرة واللامسة والمنابذة أخرجه البخاري والحاضرة بيع الزرع الاخضر والثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ،

وقيام كل نوع مقام الآخر في المقصود والمعنى ههنا هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر ودفع الضرر الحاصل بالاشراك واختلاف الابدي ولا يحصل ذلك في النوعين فصار في هذا كالجنيين

والحافلة بيع الزرع بحب من جنسه قال جابر الحافلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة قال الأزهرى
الحقل القراح المزروع والحوافل المزارع ، وفسر أبو سعيد الحافلة باستكراه الأرض بالحنطة

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك بيع الحمل غير أمه واللبن في الضرع)

معناه بيع الحمل في البطن دون الام ولا خلاف في فساده . قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أن
بيع الملائيح والمضامين غير جائز ، وإنما لم يحز بيع الحمل في البطن لوجهين (أحدهما) جهالته فانه
لا تعلم صفته ولا حياته (والثاني) أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب فانه يقدر على الشروع في
تسليمه ، وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين
والملائيح قال أبو عبيد : الملائيح مافي البطون وهي الاجنة والمضامين مافي أصلاب الفحول فكانوا
يسعون الجنين في بطن الناقة وما يضره الفحل في عامه أو في أعوامه وأشد :

ان المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحذب

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبر . قال ابن الاعرابي : الحبر مافي

بطن الناقة ، والحبر الربا والحبر القمار والحبر الحافلة والمزابنة

(فصل) وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلبة متفق عليه
معناه نتاج التناج قاله أبو عبيدة ، وعن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل
الحبلبة . وحبل الحبلبة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تتجت فيها ثم النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ، وكلا
البيعين فاسد أما الاول فلانه بيع معدوم وإذا لم يحز بيع الحمل فيبيع حمله أولى وأما الثاني فلانه
بيع إلى أجل مجهول

(فصل) ولا يجوز بيع اللبن في الضرع وبه قال الشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ونهى عنه

ابن عباس وابو هريرة وكرهه طاوس ومجاهد وحكي عن مالك أنه يجوز أيا ما . معلومة إذا عرف حلالها
لسقي الصبي كابن الظئر وأجازته الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة . ولنا ما روى ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أولبن في ضرع رواه الخلال بإسناده ،
ولانه مجهول الصفة والمقدار فأشبهه الحمل لانه بيع عين لم يتخلق فلم يحز كبير ما يحمل الناقة والعادة في
ذلك تختلف وأما ابن الظئر فأما جاز للحضانة لانه موضع حاجة

(فصل) واختافت الرواية في بيع الصوف على الظهر فروي انه لا يجوز بيعه لما ذكرنا من

الحديث ولانه متصل بالحيوان فلم يحز لإفراده بالمقد كأعضائه وروي عنه انه يجوز بشرط جزه في الحال
لانه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطوبة وفارق الأعضاء فانه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان ،
والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع فان اشتراه بشرط القطع فتركه حتى طال فحكمه حكم الرطوبة
إذا اشتراها فتركها حتى طالت

(فصل) ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالسك في الفأر وهو الوعاء الذي يكون فيه قال الشاعر:

(فصل) فأما النوع الواحد من بساتين فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز بيع أحدهما يبدو صلاح
الآخر سواء كانا متجاورين أو متباعدين وهذا مذهب الشافعي ، وحكي عن أحمد ان بدو الصلاح

إذا التاجر الهندي جاء بفأرة * من المسك راحت في مفارقتهم تجري
قال فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه وإن لم يشاهده لم يحز بيعه للجهالة وقد قال بعض الشافعية يجوز
لان بقاءه في فأره مصلحة له فانه يحفظ رطوبته وذكاه وأختمه فأشبه ما مأكوله في جوفه . ولنا انه
يبقى خارج وعائه من غير ضرر وتبقى وأختمه فلم يحز بيعه مستوراً كالدر في الصدف وأما مأكوله في
جوفه فاخرجه يفضي إلى تلفه والتفصيل في بيعه مع وعائه كالتفصيل في بيع السم في ظرفه ومن ذلك
البيض في الدجاج والنوى في التمر لايجوز بيعهما للجهل بهما ولا نعلم في هذا خلافاً نذكره
(فصل) فأما بيع الأعمى وشراؤه فان أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطموماً أو بالشم إن كان
مشموماً صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير وله خيار الخلف في العفة ، وبهذا قال
مالك وأبو حنيفة وأثبت أبو حنيفة له الخيار الى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه أو وصفه ، وقال
عبيد الله بن الحسن شراؤه جائز وإذا أمر إنساناً بالنظر اليه لزمه ، وقال الشافعي لايجوز إلا على الوجه
الذي يجوز فيه بيع المجهول أو يكون قد رآه بصيراً ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير المبيع فيه لانه مجهول
الصفة عند العاقد فلم يصح كبيع البيض في الدجاج والنوى في التمر . ولنا أنه يمكن الاطلاع على
المقصود ومعرفته فأشبه بيع البصير ولان إشارة الاخرس تقوم مقام نطقه فكذلك شم الاعمى وذوقه
وأما البيض والنوى فلا يمكن الاطلاع عليه ولا وصفه بخلاف مسألنا

(مسألة) قال (وبيع عشب الفحل غير جائز)

عشب الفحل ضرابه وبيعه أخذ عوضه وتسمى الاجرة عشب الفحل مجازاً وإجارة الفحل
للضراب حرام والعقد فاسد ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جوازه قال ابن عقيل :
ويحتمل عندي الجواز لانه عقد على منافع الفحل ونزوه وهذه منفعة مقصودة والماء تابع والغالب
حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي . ولنا ما روى ابن عمر أن
النبي ﷺ نهى عن بيع عشب الفحل رواه البخاري ، وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ضراب الجمل رواه مسلم ولانه مما لا يقدر على تسليمه فأشبهه إجارة الأبق ولان ذلك متعلق
باختيار الفحل وشهوته ولان المقصود هو الماء وهو مما لايجوز إفراده بالعقد وهو مجهول ، وإجارة الظئر
خولف فيه الاصل لمصلحة بقاء الأدمي فلا يقاس عليه ما ليس مثله ، فعلى هذا اذا أعطى أجره لعشب
الفحل فهو حرام على الآخذ لما ذكرنا ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج اليه
ولا يمنع هذا كما في كسب الحجام فانه خبيث ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي حججه وكذلك
أجرة الكسح ، والصحابة أباحوا شراء المصاحف وكرهوا بيعها ، وإن أعطى صاحب الفحل هدية أو
أكرمه من غير إجارة جاز ، وبه قال الشافعي لما روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
« اذا كان إكراماً فلا بأس » ولانه سبب مباح فجاز أخذ الهدية عليه كالحجامة ، وقال أحمد في
رواية ابن القاسم : لا يأخذ . فقيل له ألا يكون مثل الحجام يعطى وإن كان منياً عنه ؟ فقال لم يبلغنا

في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه وبهذا قال مالك ، لانهما يتقاربان في الصلاح فأشبهه القراح
الواحد ولان المقصود الامن من العاهة وقد وجد والاول المذهب لانه إنما جعل ما لم يبد صلاحه

ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام، ووجهه ان ما منه أخذ الاجرة عليه منع قبول الهدية كهر النبي وحلوان الكاهن، قال القاضي هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه في الحجام فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس والذي ذكرناه أرفق بالناس وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع لا على التحريم

﴿مسئلة﴾ قال (والنجش منهي عنه وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشترياً لها)

النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقندي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيعتر بذلك فهذا حرام وخداع. قال البخاري اتاجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجسوا ولا يبع حاضر لباد» متفق عليهما ولان في ذلك تفريراً بالمشتري وخديعة له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «الخدبة في النار» فان اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد ان البيع باطل اختاره أبو بكر وهو قول مالك لان النهي يقتضي الفساد

ولنا ان النهي عاد الى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع ولأن النهي لحق الآدمي فم يفسد العقد كنتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى لان حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فالمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء كما في تلقي الركبان، وإن كان يتعابن بمثله فلا خيار له وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن. وقال أصحاب الشافعي إن لم يكن ذلك بمواطأة البائع وعلمه فلا خيار له، واختلفوا فيما اذا كان بمواطأة منه فقاله بعضهم لا خيار للمشتري لان التفريط منه حيث اشترى مالا يعرف قيمته. وثنا انه تفرير بالعاقد فاذا كان مغبوناً ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان ويطلب ما ذكره بتلقي الركبان (فصل) ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشراها بذلك ثم بان

كاذباً فالبيع صحيح والمشتري الخيار أيضاً لانه في معنى النجش

(فصل) وقوله عليه السلام «لا يبع بعضكم على بيع بعض» معناه ان الرجلين اذا تبايحا فباع أحدهما إلى المشتري في مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن أو أبيعك خيراً منها بثمانها أو دونه أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ففسخ البيع واشترى هذه فهذا غير جائز لنهي النبي ﷺ عنه ولما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه، وكذلك ان اشترى على شراء أخيه وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به فهو محرم أيضاً لانه في معنى المنهي عنه ولان الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي ولان النبي ﷺ نهى ان يخطب على خطبة أخيه وهو في معنى الخطب فان خالف وعقد فالبيع باطل لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، ويحتمل أنه صحيح لان المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ

بمنزلة ما بدأ دفماً لضرر الاشتراك واختلاف الايدي وإلا فالاصل اعتبار كل شيء بنفسه والذي في القراح الآخر لا يوجد فيه هذا الضرر فوجب أن لا يتبع الآخر كما لو تباعدا فان بدأ صلاح النوع

البيع من أجله وذلك سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولان النهي لحق آدمي فأشبهه ببيع التجش وهذا مذهب الشافعي

(فصل) وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يسم الرجل على سوم أخيه » ولا يخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالمبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي (الثاني) أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم لان النبي ﷺ باع في من يزيد فروى أنس أن رجلا من الانصار شكى إلى النبي ﷺ الشدة والجهد فقال له « أما بقي لك شيء ؟ » فقال بلى ، قدح وحلس قال « فائتني بهما » فأناه بهما فقال « من يتعاعها ؟ » فقال رجل أخذتها بدرهم فقال النبي ﷺ « من يزيد على درهم من يزيد على درهم » فأعطاه رجل درهمين فباعها منه . رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وهذا أيضا اجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالزيادة (الثالث) أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فلا يجوز له السوم أيضا ولا الزيادة استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأباجهم خطبها فأمرها أن تتكح أساسه وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سوم أخيه فأبيع في أحدهما أبيع في الاخر (الرابع) أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال القاضي لا تحرم المساومة وذكر ان احمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة ولان الاصل لإباحة السوم والخطبة فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا وما عداه يبقى على الاصل ، ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجهها حسنا فان النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم ولانه وجد منه دليل الرضا أشبه ما لو صرح به ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لانها جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك دليلا على الرضا فكيف ترضى وقدنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ؟ لا نفوتينا بنفسك « فلم تكن تقبل شيئا قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكنا بالتحريم فيه

(فصل) بيع التلجئة باطل وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة والشافعي هو صحيح لان البيع تم بأركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط ولنا أنها ما قصدا البيع فلم يصح منها كالهالزين ومعنى بيع التلجئة أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلا على أن يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا

﴿ مسألة ﴾ قال (فان باع حاضر لباد فالبيع باطل)

وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جاب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر أن يبيع له قال ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ؛ أن يبيع حاضر لباد قال فقالت لابن عباس : ما قوله

الواحد فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان لم يجز لدخوله تحت عموم النهي وتمذر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم وهي إذا باعه ما بدا صلاحه لانه دخل في البيع تبعا

« حاضر لباد؟ » قال لا يكون له سمساراً متفق عليه ، وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه مسلم وابن عمر وأبو هريرة وأنس والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلحته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه الى هذا المعنى ، ومن كرهه يبيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي ونقل أبو اسحاق بن شاقلا في جملة سماعته ان الحسن ابن علي المصري سأل احمد عن بيع حاضر لباد فقال لا بأس به فقال له فالخبر الذي جاء بالنهي قال كان ذلك مرة ، فظاهر هذا صحة البيع وان النهي اختص بأول الاسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك وهذا قول مجاهد وأبي حنيفة وأصحابه والمذهب الاول لموم النهي وما ثبت في حقهم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل وظاهر كلام الحرقي أنه يحرم بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له (والثاني) أن يكون البادي جاهلاً بالسعر لقوله فيعرفه السعر ولا يكون النمرق الا جاهلاً وقد قال أحمد في رواية أبي طالب اذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم (الثالث) أن يكون قد جلب السلم للبيع لقوله وقد جلب السلع والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها وذكر القاضي شرطين آخرين (أحدهما) أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها (والثاني) أن يكون بالناس حاجة الى متاعه وضيق في تأخير بيعه ، وقال أصحاب الشافعي إنما يحرم بشروط أربعة وهي ما ذكرنا الا حاجة الناس الى متاعه ، فمتى اختل منها شرط لم يحرم البيع ، وان اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام ، وقد صرح الحرقي ببطلانه ونص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي فقال أكره ذلك وأرد البيع في ذلك وعن أحمد رواية أخرى ان البيع صحيح وهو مذهب الشافعي لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه . ولنا انه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

(فصل) فاما الشراء لهم فيصح عند أحمد وهو قول الحسن ، وكرهت طائفة الشراء لهم كما كرهت البيع يروى عن أنس قال : كان يقال هي كلمة جامعة يقول لا تبعن له شيئاً ولا تتناعن له شيئاً ، وعن مالك في ذلك روايتان ، ووجه القول الاول ان النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه فان النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم إذ لا يتضررون لعدم الفبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشارع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو والضرر، وأمان أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله والاوزاعي وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصابي حجة ما لم يثبت خلافه

(فصل) قال ابن حامد ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به بع كما يبيع الناس

دفعاً لمضرة الاشتراك ولا يوجد ذلك ههنا ، ولانه قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز افراده كالثمرة تباع مع الاصل والزرع مع الارض ، ويحتمل الجواز لان الكل في حكم ما بدأ صلاحه فأشبهه ببيع معه

وإلا فأخرج عنا ، واحتج له بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح العمار عن القاسم ابن محمد عن عمر انه مر بجاطب في سوق المصلى وبين يديه غراران فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون بسعرك فاما أن ترفع في السعر واما ان تدخل زيبك فتبيعه كيف شئت ، ولان في ذلك اضراراً بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع . ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال « إن الله هو المسعر الفاض الباسط الرزاق ، أنى لارجو أن القى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله فوجه الدلالة من وجهين (أحدهما) أنه لم يسعر وقد سأله ذلك ولو جاز لاجابهم اليه (الثاني) أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولانه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه قال بعض أصحابنا التسمير سبب الغلاء لان الجاليين اذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلمهم بلدأ يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتنها ويطلبها أهل الحاجة اليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا اليها فتغلاوا الاسعار ويحصل الاضرار بالجانيين جانب الملاك في منعهم من بيع أملا كهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً ، فأما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وانما هو شيء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت وهذا رجوع الى ما قلنا وما ذكره من الضرر موجود فيما اذا باع في بيته ولا يمنع منه

(مسألة) قال (ونهي عن تلقي الركبان)

فان تلقوا واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا ان أحبوا أن يفسخوا البيع ففسخوا ، روي أنهم كانوا يتلقون الاحلاب فيشترون منهم الامتعة قبل أن تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبناً بينا فيضرونهم وربما أضرروا بأهل البلد لان الركبان اذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي فهى النبي ﷺ عن ذلك وروى طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد » وعن أبي هريرة مثله متفق عليهما ، وكرهه أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبدالعزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع فان خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع قاله ابن عبد البر ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي ، والاول اصح لان باهريرة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا الجلب من تلقاه واشترى منه فاذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ولان النهي لا لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن

وكما لو أفرد بالبيع ما بدا صلاحه

(مسألة) (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر ، وفي العنب أن يتموه ، وفي سائر الثمار) (الجزء الرابع) (٣٦) (المغني والشرح الكبير)

استدرا كما بائيات الخيار فأشبهه بيع المصراة ، وقارق بيع الحاضر للبادي فانه لا يمكن استدرا كه الخيار إذ ليس الضرر عليه انما هو على المسلمين ، فاذا تقرر هذا فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن وقال أصحاب الرأي لا خيار له وقد روينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ولا قول لاحد مع قوله ، وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن لانه انما ثبت لاجل الخديعة ودفع الضرر ولا ضرر مع عدم الغبن وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحمل اطلاق الحديث في بائيات الخيار على هذا لعلنا بمعناه ومراده لانه معنى يتعلق الخيار بمثله ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار إذا أتى السوق فيفهم منه أنه أشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع ، ولم يقدر الحرقي الغبن المثبت للخيار وينبغي أن يتقيد بما يخرج عن العادة لان مادون ذلك لا ينضبط ، وقال اصحاب مالك انما نهى عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق لاهل السوق لئلا يقطع عنهم ماله جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى . قال ابن القاسم فان تلقاها متلق فاشتراها عرضت على أهل السوق فيشتركون فيها . وقال الليث بن سعد تباع في السوق ، وهذا يخالف لمذلول الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبايع اذا دخل السوق ولم يجعلوا له خيار أو جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له يدل على ان النهي عن تلقي الركبان لحقه لالحق غيره ولان الجالس في السوق كالتلقي في أن كل واحد منهما مبتغى لفضل الله تعالى فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما والحاق الضرر به دفعا للضرر عن مثله وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلته فلا يرجع على مثل هذا والله أعلم

(فصل) فان تلقي الركبان فباعهم شيئاً فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة ، وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي ، وقالوا في الاخر النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل البيع فيه وهذا يقتضى قول أصحاب مالك لانهم عللوا ذلك بما ذكرنا عنهم ولا يتحقق ذلك في البيع لهم ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الركبان » والبائع داخل في هذا ولان انهي عنه لما فيه من خديعتهم وغبنهم وهذا في البيع كمو في الشراء والحديث قد جاء مطلقا ولو كان مختصا بالشراء لألحق به ما في معناه وهذا في معناه

(فصل) فان خرج لغير قصد التلقي فلقى ركبا فقال القاضي ليس له الابتاع منهم ولا الشراء وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي ويحتمل أن لا يحرم عليه ذلك ، وهو قول الليث بن سعد والوجه الثاني لاصحاب الشافعي لانه لم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي ووجه الاول انه انما نهى عن التلقي دفعا للخديعة والغبن عنهم وهذا متحقق سواء قصد التلقي أو لم يقصده فوجب المنع منه كما لو قصد التلقي (فصل) وإن تلقى الجلب في أعلى الاسواق فلا بأس فان ابن عمر روى أن النبي ﷺ نهى أن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق رواه البخاري ، ولانه إذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي كالذي وصل الى وسطها

(فصل) والاحتكار حرام لما روى الاثر من أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام وروى أيضا باسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من

أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله)

وجملة ذلك أن ما كان من الثمر يتغير لونه عند صلاحه كثمرة النخل والغنم غير الأيض والاجاص

احتكر فهو خاطيء » وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع اصحابه فرأى طعاما كثيرا قد بقي على باب مكة فقال ما هذا الطعام ؟ فقالوا جاب الينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له فانه قد احتكر قال ومن احتكره ؟ قالوا فلان مولى عثمان و فلان مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالوا نشترى بأموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الانلاس » قال الراوي قاما مولى عثمان فباعه وقال والله لا أحتكره أبدا وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيتة مجذوما ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »

(فصل) والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط (أحدها) أن يشتري فلو جلب شيئا أو ادخل من غنائه شيئا فادخره لم يكن محتكرا روي عن الحسن ومالك وقال الاوزاعي الجالب ليس بمحتكر لقوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ولان الجالب لا يضيق على أحد ولا يضربه بل ينفع فان الناس إذا علوا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه (الثاني) أن يكون المشتري قوتا فأما الادم والحلواء والمسك والزيت والاعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت اناس فهو الذي يكره وهذا قول عبد الله بن عمرو ، وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحنكر الزيت قال أبو داود كان يحنكر الثوب والخبط والبرز ولان هذه الاشياء مما لا تنعم الحاجة اليها فأشبهت الثياب والحياوانات (الثالث) أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمر من (أحدها) أن يكون في بلديضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثمور قال أحمد الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثمور ، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والحلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا (الثاني) أن يكون في حال الضيق بان يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم

﴿ مسألة ﴾ قال (وبيع المصير ممن يتخذة خمرًا باطل)

وجملة ذلك أن بيع المصير لمن يعتقد أنه يتخذة خمرًا محرم وكرهه الشافعي وذكر بعض أصحابه أن البائع اذا اعتقد أنه يبعها خمرًا فهو محرم ، وانما يكره اذا شك فيه وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع الثمر لمن يتخذة مسكرًا قال الثوري بيع الحلال ممن شئت واحتج لهم بقول الله تعالى (وأحل الله البيع) ولان البيع ثم بركانه وشروطه

ولنا قول الله تعالى (ولا تآمنوا على الائم والمدوان) وهذا نهى يقتضي التحريم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وباتنها وبتاعها وساقبها وأشار الى كل معاون عليها ومساعد فيها . أخرج هذا الحديث الترمذي من حديث أنس وقال

فبدو صلاحه بذلك ، فان كان العنب أبيض فصلاحه يتموه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويابن ويصفو لونه ، فان كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يجلو وبطييب ، وإن كان بطيخاً أو نحوه فبأن ينو فيه النضج

قد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ابن بطة في محرم النبيذ بأسناده عن محمد بن سيرين أن قيساً كان أسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن غيب أنه لا يصلح زيباً ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره فأمر بقلعه وقال: بشس الشيخ أنا إن بنت الحمروانية بعقد عليها لمن يعلم أنه يريد لها للمعصية فأشبهه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها والآية مخصوصة بصور كثيرة فيخص منها محل النزاع بدليلنا وقولهم ثم البيع بشروطه وأركانها قلنا ولكن وجد المانع منه، إذا ثبت هذا فإما محرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك أما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك فإما أن كان الأمر محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخلل والخمر وما ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح وهو مذهب الشافعي لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد كما لو دلس العيب ولنا أنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء وأما التدليس فهو المحرم دون العقد ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى فأفسد العقد كبيع درهم بدرهمين ويفارق التدليس فإنه لحق آدمي (فصل) وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الأمة للغناء أو إيجارها كذلك أو لإجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشياء ذلك فهذا حرام والعقد باطل لما قدمنا. قال ابن عقيل وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل نبهها على ذلك فقال في القصاب والحجاز إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يختلط الاقتح لا يبيعه ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال ولا بأس ببيعه للنساء. وروي عنه لا يبيع الجوز من الصبيان للقرار وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً (فصل) قيل لا حمد رجل مات وخلف جارية مغنية وولداً يتيماً وقد احتاج إلى بيعها قال يبيعهما على أنها ساذجة فقيل له فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً قال لا تباع إلا على أنها ساذجة، ووجه ذلك ما روى أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يجوز بيع المغنيات ولا أمانهن ولا كسبهن» قال الترمذي: هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم فيه أهل العلم ورواه ابن ماجه وهذا يحمل على بيعهن لأجل النماء، فأما ما لهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل كما أن العصور لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته للخمر

(فصل) ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، وقال أبو حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشراؤها وهو غير صحيح فإن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حرمت التجارة في الخمر» وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» فقيل يارسول الله أرأيت شعوم الميتة فإنه تظلي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شعومها فجعلوه ثم إبعوه وأكوا ثمنه» متفق عليه. ومن وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم في ذلك ولأن الخمر نجسة محرمة يحرم

وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طبيياً كالقثاء والخيار فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة، وقال القاضي وأما حباب الشافعي بلوغه تناهي عظمه وما قلناه أشبهه بصلاحه مما قاله فإن بدو صلاح الشيء ابتداءه

بيعها والتوكيل في بيعها كالميتة والخنزير ولأنه يحرم عليه بيعه تخم عليه التوكيل في بيعه كالخنزير

(مسألة) قال (ويبطل البيع اذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد)

ثبت عن أحمد رحمه الله انه قال : الشرط الواحد لا بأس به انما نهى عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما روى عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يحل ساقف وبيع ولا شرطان في بيع ولا تبسم ما ليس عندك » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. قال الاثرم قيل لأبي عبدالله إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفض يده وقال الشرط الواحد لا بأس به في البيع انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جملة وشرط ظهره إلى المدينة، واختلف في تفسير الشرطين المنهيين عنهما فروى عن أحمد انهما شرطان صحيحان ليسا من مصاحبة العقد فحكى ابن المنذر عنه وعن اسحاق فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طهونه وحمله ان اشترط أحده هذه الاشياء فالبيع جائز وان اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير، وروى الاثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشترها على أنه لا يبيعها من أحد وأنه لا يطؤها ففسره بشرطين فاسدين، وروى عنه اسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع أن يقول اذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن وان تخدمني سنة، وظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهيين عنهما ما كان من هذا النحو فأما ان شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو مصلحته مثل أن يبيعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضمين أو بشرط أن يسلم اليه المبيع أو الثمن فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثرت، وقال القاضي في المجرد ظاهر كلام أحمد انه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصاحبة العقد أو لغير مصلحته أخذاً من ظاهر الحديث وعملاً بعمومه، ولم يفرق الشافعي وأصحاب الرأي بين الشرط والشرطين، ورووا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثرت والفساد يؤثر فيه وإن أجمد، والحديث الذي روته يدل على الفرق ولأن الفرار اليسير اذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير وحديثهم لم يصح وليس له أصل وقد أنكروه أحمد ولا نعرفه مرويا في مسند ولا يعول عليه، وقول القاضي إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين بعيد أيضاً فان شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بشيء خلاف وشرط ما هو من مصاحبة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه قلت أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسئلة شيئاً من هذا القسم فالظاهر انه غير مراد له

(فصل) والشروط تنقسم الى أربعة اقسام (احدها) ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتفاضل في الحال فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد (الثاني) تتعلق به مصاحبة العاقدين كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع

وتتأهي عظمه آخر صلاحه، ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجزاز فلا يجوز أن يجعل بدو صلاحه فيها يقاس عليه بسبقه قطعه عادة وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك والشافعي وكثير من

كالصناعة والكتابة ونحوها فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ولا نعلم في دجة هذين القسمين خلافاً (الثالث) ما ليس من مقتضاه ولا من مصاحته ولا ينافي مقتضاه وهو نوهان (أحدهما) اشتراط منفعة البائع في المبيع فهذا قد مضى ذكره (الثاني) أن يشترط عقداً في عقد نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسافه أو يصرف له الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري وسنذكره إن شاء الله تعالى (الرابع) اشتراط ما ينافي مقتضى البيع وهو على ضربين (أحدهما) اشتراط ما ينافي على التغييب والدراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد فهل يصح على روايتين (إحدهما) يصح وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاهها فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون العتق (والثانية) الشرط فاسد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد أشبهه إذا شرط أن لا يبيعه لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه أشبهه ما لو شرط أن يبيعه، وليس في حديث عائشة أنها شرطت لهم العتق وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط فاشترطوا الولاء، فإذا حكنا بفساده فحكمه حكم سائر الشروط الفاسدة التي يأتي ذكرها، وإن حكنا بصحته فأعتقه المشتري فقد وفي بما شرط عليه وإن لم يعتقه ففيه وجهان (أحدهما) يحبر لأن شرط العتق إذا صح تعلق بعينه فيحبر عليه كما لو نذر عتقه (والثاني) لا يحبر لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط بدليل ما لو شرط الرهن والضمين، فعلى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ لأنه لم يسلم له ما شرطه له أشبهه ما لو شرط عليه رهناً، وإن تعيب المبيع أو كان أمة فأحبها أعتقه وأجزأه لأن الرق باق فيه، وإن استتله أو أخذ من كسبه شيئاً فهو له، وإن مات المبيع رجع البائع على المشتري ما قصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطاقاً، ومساوي إذا بيع بشرط العتق؟ فيرجع بقسط ذلك من ثمنه في أحد الوجهين وفي الآخر يضمن ما نقص من قيمته (الضرب الثاني) أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يبطأ أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه أو متى تفق المبيع وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له فهذه وما أشبهها شروط فاسدة وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين. قال القاضي المنصوص عن أحمد إن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الحزقي هنا وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى وأبي نور (والثانية) البيع فاسد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو شرط فيه عقداً آخر ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما قصه الشرط من الثمن وذلك مجبول فيصبر الثمن مجبولاً ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه والمشتري كذلك إذا كان الشرط له فلو صح البيع بدون زوال ملكه بغير رضاه والبيع من شرطه التراضي ولنا ما روت عائشة قالت جاءني بريرة فقالت كاتب أهلي غلى تسع أواق في كل عام أوقية فأعني فقلت أن أحب أهلك إن أعدها لهم غدة واحدة ويكون لي ولاؤك ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت اني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكو ذ الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخذها أهل العلم أو مقارب له، وقال عطاء لا يباع حتى يؤكل من الثمر قليل أو كثير وروي عن ابن عمر وابن عباس ولعلمهم أرادوا صلاحه للأكل فيرجع معناه إلى ما قلنا فإن ابن عباس قال: نهي رسول الله صلى

واشترطي الولاء فانما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وأما الولاء لمن أعتق» متفق عليه فأبطل الشرط ولم يبطل العقد قال ابن المنذر خبر بريرة ثابت ولا نعلم خبراً يعارضه فالقول به يجب، فإن قيل المراد بقوله اشترطي لهم الولاء أي عليهم بدليل أنه امرها به ولا يأمرها بفساد، قلنا لا يصح هذا التأويل لوجهين (أحدهما) أن الولاء لها باعتبارها فلا حاجة إلى اشتراطه (الثاني) أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط الولاء لهم فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وإما امره بذلك فليس هو امرأ على الحقيقة وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه كقوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) وقوله (اصبروا أو لا تصبروا) والتقدير واشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ولهذا قال عقيه فانما الولاء لمن أعتق وحديثهم لا أصل له على ما ذكرنا، وما ذكره من المعنى في مقابلة النص غير مقبول

(فصل) فان حكمتنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ذكره القاضي والمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به كما لو وجدته معيباً

(فصل) فان حكمتنا بفساد العقد لم يحصل به ملك سواء اتصل به القبض أو لم يتصل ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا غيره وبهذا قال الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن الملك يثبت فيه إذا اتصل به القبض وللبائع الرجوع فيه فيأخذه مع الزيادة المنفصلة إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفاً يمنع الرجوع فيه فيأخذ قيمته واحتج بحديث بريرة فان عائشة اشترته بشرط الولاء فأعتقتها فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم العتق، والبيع فاسد ولأن المشتري على صفة يملك المبيع ابتداء بعقد وقد حصل عليه الضمان للبدل عن عقد فيه تحليط فوجب أن يملكه كما لو كان العقد صحيحاً ولنا أنه مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه كما لو كان الثمن مائة أو دماً فاما حديث بريرة فانما يدل على صحة العقد لأعلى ما ذكره وليس في الحديث أن عائشة اشترتها بهذا الشرط بل الظاهر أن أهل بريرة حين بلغهم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط تركوه، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً له فمؤثر فيه (فصل) وعليه رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده وإن نقص ضمن نقصه لأنها جملة مضمونة فأجزاؤها تكون مضمونة أيضاً فان تلف المبيع في يد المشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف قاله القاضي ولأن أحمد نص عليه في العصب ولأنه قبضه بأذن مالكه فأشبهه العارية، وذكر الحارثي في العصب أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت فيخرج هنا كذلك وهو أولى لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها وعليه ضمان نقصها مع زيادتها فكذلك في حال تلفها كما لو تلفها بالجنابة، ولأصحاب الشافعي وجهان كهدين

الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل متفق عليه، وإن أرادوا حقيقة الأكل فيحمل على ذلك موافقة لاكثر الأخبار وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمر حتى يطيب

(فصل) فان كان المبيع امة فوطئها المشتري فلا حد عليه لاعتقاده انها ملكه ولان في الملك اختلافاً وعلية مهر مثلها لان الحد اذا سقط للشبهة وجب المهر ، ولان الوطء في ملك الغير يوجب المهر وعلية أرش البكارة إن كانت بكراً ، فان قيل أليس اذا تزوج امرأة تزويجاً فاسداً فوطئها فزال بكارتها لا يضمن البكارة ؟ قلنا لان النكاح تضمن الاذن في الوطء المذهب للبكارة لانه معقود على الوطء ولا كذلك البيع فانه ليس بمعقود على الوطء بدليل أنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها ولا يحل نكاحها، فان قيل فاذا اوجبت مهر بكر فكيف توجبون ضمان البكارة وقد دخل ضمانها في المهر ؟ واذا اوجبت ضمان البكارة فكيف توجبون مهر بكر وقد أدى عوض البكارة بضمانها لها فجرى مجرى من أزال بكارتها باصبعه ثم وطئها ؟ قلنا لان مهر البكر ضمان المنفعة وأرش البكارة ضمان جزء فلذلك اجتمعا ، وأما الثاني فانه إذا وطئها بكراً فقد استوفى نفع هذا الجزء فوجب قيمته بما استوفى من نفعه فاذا أتلفه وجب ضمان عينه ، ولا يجوز ان تضمن العين ويسقط ضمان المنفعة كما لو غصب عينا ذات منفعة فاستوفى منفعتها ثم أتلفها أو غصب ثوبا فلبسه حتى أبلاه وأتلفه فانه يضمن القيمة والمنفعة كذا ههنا

(فصل) وإن ولدت كان ولدها حراً لأنه وطئها بشبهة ويلحق به النسب لذلك ولا ولاء عليه لأنه حر الاصل وعلى الواطئ قيمته يوم وضعه لانه يوم الحيلولة بينه وبين صاحبه فان سقط ميتاً لم يضمن لأنه انما يضمنه حين وضعه ولا قيمة له حينئذ ، فان قيل فلو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً وجب ضمانه ، قلنا الضارب يجب عليه غرة وههنا يضمنه بقيمته ولا قيمة له ، ولان الجناني أتلفه وقطع نماه وههنا يضمنه بالحيلولة بينه وبين سيده ، ووقت الحيلولة وقت السقوط وكان ميتاً فلم يجب ضمانه وعلية ضمان نقص الولادة ، وان ضرب بطنها أجنبي فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب غرة عبد أو أمة للسيد منها أقل الامرين من أرش الجنين أو قيمته يوم سقط لان ضمان الضارب له مقام خروجه حياً ولذلك ضمنه البائع. وانما كان للسيد أقل الامرين لان الغرة ان كانت أكثر من القيمة فالباقي منها لورثته لانه حصل بالحرية فلا يستحق السيد منها شيئاً ، وإن كانت أقل لم يكن على الضارب أكثر منها لانه بسبب ذلك ضمن ، وإن ضرب الواطئ بطنها فألقت الجنين ميتاً فعليه الغرة أيضاً ولا يرث منها شيئاً وللسيد أقل الامرين كما ذكرنا وإن سلم الجارية المبيعة الى البائنه حاملاً فولدت عنده ضمن نقص الولادة وإن تلفت بذلك ضمنها لان تلفها بسبب منه ، وان ملكها الواطئ لم تصر بذلك أم ولد على الصحيح من المذهب لانها علفت منه في غير ملكه فأشبهه الزوجة، وهكذا كل موضع حبلت في ملك غيره ولا تصير له أم ولد بهذا

(فصل) اذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لانه باع ملك غيره بغير اذنه وعلى المشتري رده على البائنه الاول لانه ما ملكه ولبائنه أخذه حيث وجده ويرجع المشتري الثاني بالبئن على الذي باعه ويرجع الاول على بائنه فان تلف في يد الثاني فللبائنه مطالبه من شاء منها لان الاول ضامن والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامناً ، فان كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لان التلف في يده فاستقر الضمان عليه ، فان ضمن الاول رجع بالفضل على الثاني

(فصل) وان زاد المبيع في يد المشتري بسمن أو نحوه ثم نقص حتى عاد الى ما كان عليه أو ولدت

أكله متفق عليه ، ونهى أن تباع الثمرة حتى تزهر قيل ومازهره؟ قال «نخار أو تصفار» رواه البخاري ونهى عن بيع الغنم حتى يسود ، رواه الترمذي وابن ماجه والاحاديث في هذا كثيرة كلها تدل

الامة في يد المشتري ثم مات ولدها احتمل أن يضمن تلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة أشبهت الزيادة في المنصوب، واحتمل أن لا يضمنها لانه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده ، فان تلفت بتفريطه أو عدوانه ضمنها والا فلا ، وان تلفت العين بعد زيادتها أسقط تلك الزيادة من القيمة وضمنها بما بقي من القيمة حين اتلف . قال القاضي : وهذا ظاهر كلام أحمد (فصل) اذا باع ييماً فاسداً وتقاضاً ثم أنف البائع الثمن ثم أفلس فله الرجوع في المبيع والمشتري أسوة الغرماء ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة المشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء لانه في يده فكان أحق به كالمهرن ولنا أنه لم يقبضه وثيقة فلم يكن أحق به كما لو كان ودعة عنده بخلاف المرهن فانه قبضه على أنه وثيقة بحقه

(فصل) اذا قال بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط فالبيع فاسد لان الثمن يجب أن يكون جميعه على المشتري ، فاذا شرط كون بعضه على غيره لم يصح لانه لا يملك المنع والثمن على غيره ، ولا يشبه هذا ما لو قال أعتق عبدك أو طلق امرأتك وعلي خمسمائة لكون هذا عوضاً في مقابلة فك الزوجية ورقبة العبد ، ولذلك لم يجز في النكاح ، أما في مسئلتنا فانه معاوضة في مقابلة نقل الملك فلا يثبت لمن العوض على غيره ، وان كان هذا القول على وجه الضمان صح البيع وزم الضمان (فصل) والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع الى البائع درهماً أو غيره على انه ان أخذ السلعة احتسب به من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبائع ، يقال عربون وأربون وعربان وأربان ، قال أحمد لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه ، وعن ابن عمر انه أجازه ، وقال ابن سيرين لا بأس به ، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس اذا كره السلعة أن يرد لها ويرد معها شيئاً وقال أحمد هذا في معناه واختار أبو الخطاب انه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لان النبي ﷺ نهى عن بيع العربون ، رواه ابن ماجه ، ولانه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولانه بمنزلة الخيار المجهول فانه اشترط ان له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً ، وهذا هو القياس وأما صار أحمد فيه الى ماروي فيه عن نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمردار السجن من صفوان بن امية فان رضي عمر والا فله كذا وكذا . قال الاثرم قلت لأحمد تذهب اليه ؟ قال اي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه وضمف الحديث المروي ، روى هذه القصة الاثرم باسناده ، فأما ان دفع اليه قبل البيع درهماً وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم أشرتها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح لان البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل ان الشراء الذي اشترى لعمركان على هذا الوجه فيحمل عليه جماعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون ، وان لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لانه يأخذ بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله لانه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ولان الانتظار بالمبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت على هذا المعنى والله أعلم .

(مسئلة) (ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع)

لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الاجارة

(مسئلة) قال (واذا قال بمتك بكذا على ان آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع

وكذلك ان باءه بذهب على ان يأخذ منه دراهم بصرف ذ كراه)

وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل لانه شرط في العقدان يصارنه بالثن الذي وقع العقد به والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة قال أحد هذا معناه، وقد روي أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كل ما كان في معنى هذا مثل أن يقول بمتك داري هذه على أن أبيعك داري الاخرى بكذا أو على أن تبيعني دارك أو على أن أزوجك ابنتي ونحو هذا فهذا كله لا يصح، قال ابن مسعود الصفقتان في صفقة ربا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء وجوزوه مالك وقال لا ألتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان معلوماً حلالاً فكأنه باع السلعة بالدرهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير. ولنا الخبر وان النهي يقتضي الفساد ولان العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد لان البائع لم يرض به الا بذلك الشرط فاذا فات الرضى به، ولانه شرط عقداً في عقد لم يصح كترك الشغار، وقوله لا ألتفت الى اللفظ لا يصح لان البيع هو اللفظ فاذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً؟ ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط بناء على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد كما سبق والله أعلم

(فصل) وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول بمتك هذا العبد بمشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئته أو بمشرة مكسرة أو تسعة صحاحا هكذا فسره مالك والثوري واسحاق وهو أيضاً باطل وهو قول الجمهور لانه لم يجزم له ببيع واحد فأشبهه ما لو قال بمتك هذا وهذا ولان الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ولان أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال بمتك أحد عبيدي، وقد روي عن طاوس والحكم وحامد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على أنه جرى بينها بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً، وان لم يوجد ما يقوم مقام الايجاب أو يدل عليه فلم يصح لان ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً لما ذكرناه، وقد روي عن أحمد فيمن قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غد أفلك نصف درهم انه يصح فيحتمل أن يلحق به هذا البيع فيخرج وجهاً في الصحة ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث أن المقدم يمكن أن يصح لكونه جملة محتمل فيها الجهالة بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه إلا على احدي الصفقتين فتعين الاجرة المسماة عوضاً له فلا يفضي الى التنازع وهما بخلافه

(فصل) ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم والبيع باطل

إذا باع عبده أو أمته وله مال ملكه إياه أو خصه به فهو للبائع لما روي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المتاع » رواه مسلم

وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا الا ان مالكا قال ان ترك مشترط السلف السلف صح البيع . ولنا ما روى عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض ، وعن يعقوب بن يعقوب ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف ، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي لفظ « لا يحل بيع وسلف » ولانه اشترط عقداً في عقد ففسد كيعتقن في بيعه ولانه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لاجله فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحاً له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ولانه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما (فصل) وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفريق فيه قبل القبض والبيع والنكاح أو الاجارة نحو أن يقول بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الاخرى بألف أو باعه سيفا محلي بالذهب بفضة أوزوجتك ابنتي وبتك عبدها بألف صح العقد فيهما لانها عينا يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منها منفردة فجاز أخذ العوض عنها مجتمعين كالعبدين وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال أبو الخطاب في ذلك وجه آخر أنه لا يصح وهو القول الثاني للشافعي لان حكمها مختلف فان المبيع يضمن بمجرد البيع والاجارة بخلافه والاول أصح وما ذكره يبطل بما إذا باع شقفا وسيفا فانه يصح مع اختلاف حكمها بوجود الشفعة في أحدهما دون الآخر فاما ان جمع بين الكتابة والبيع فقال كاتبك وبتك عبدي هذا بألف في كل شهر مائة لم يصح لان المكاتب قبل عام الكتابة عبد فن لا يصح أن يشتري من سيده شيئا ولا يثبت لسيده في ذمته ثمن ، وإذا بطل البيع فهل يصح في الكتابة بقسطها ؟ فيه روايتان نذكرهما في تفريق الصفقة ، وسوى أبو الخطاب بين هذه الصورة وبين الصور التي قبلها فقال في الكل وجهان والذي ذكرناه ان شاء الله تعالى أولى (فصل) في تفريق الصفقة ومعناه أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد وهو على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يبيع معلوما ومجهولا كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى بألف فهذا البيع باطل بكل حال ولا أعلم في بطلانه خلافا لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لان معرفته انما تكون بتقسيم الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

(الثاني) أن يكون الميعان ما ينقسم الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير اذن شريكه وكقفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك الا بمضما فيه وجهان (أحدهما) يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه (والثاني) لا يصح فيهما وأصل الوجهين ان أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمة على روايتين (إحداها) يفسد فيهما (والثانية) يصح في الحرة والاولى أنه يصح فيما يملكه وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يصح وهو قول أبي ثور لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم ولان الصفقة اذا لم يمكن تصحيحها في جميع المقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الاختين وبيع درهم بدرهمين ولنا أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفردا فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه

وغيره ولان العبد وماله للبائع ، فاذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان فباع أحدهما وان اشترطه المبتاع كان له للخبر ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وقضى به شريح ، وبه

كما لو باع شقصا وسيفا ولان ما يجوز له يعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح كما لو انقرد، ولان البيع سبب اقتضى الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحد المحلين لتبوته عن قبوله فيصح في الآخر كما لو أوصى بشيء لا دعي وبهيمة، وأما الدرهم والاختان فليس واحد منها أولى بالفساد من الآخر فلذلك فسد فيهما وههنا بخلافه

(القسم الثالث) ان يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالاجزاء كعبد وحر وخل وخر وعبدو وعبد غيره وعبد حاضر وأبق فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه وفي الآخر روايتان نقل صالح عن أبيه فيمن اشترى عبيدين فوجد أحدهما حراً رجع بقيمته من الثمن ، ونقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على عبيدين فوجد أحدهما حراً فلها قيمة العبيدين فأبطل الصداق فيهما جميعا ، وللشافعي قولان كالروايتين وأبطل مالك العقد فيهما الا أن يبيع ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف في ملك غيره على الاجازة ، ونحوه قول أبي حنيفة فانه قال إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص أو اجماع كالحر والحر لم يصح العقد فيهما ، وان لم يثبت بذلك كملكه وملك غيره صح فيما يملكه لان ما اختلف فيه يمكن أن يلحقه حكم الاجازة بحكم حاكم بصحة بيعه ، وقال أبو ثور لا يصح بيعه لما تقدم في القسم الثاني ولان الثمن مجهول لانه انما يتبين بالتقسيم للثمن على القيمة وذلك مجهول في الحال فلم يصح البيع به كما لو قال بعتك هذه السلعة برقمها أو بحصة من رأس المال ولانه لو صرح به فقال بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح فكذلك اذا لم يصرح، وقال من نصر الرواية الاولى انه متى سمي ثمننا في مبيع يسقط بعضه لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة كما لو وجد بعض المبيع ميبا فأخذ أرشه، والقول بالفساد في هذا القسم ان شاء الله أظهر والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها

(فصل) وان وقع العقد على مكيل أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي رواية واحدة ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن لان العقد وقع صحيحا فذهاب بعضه لا يفسخه كما بعد القبض وكما لو وجد أحد المبيعين ميبا فرده أو أقال أحد المتبايعين الآخر في بعض المبيع

(فصل) وان كان لرجلين عبدان لكل واحد عبد فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد أو وكل أحدهما صاحبه فباعهما بثمن واحد ففيه وجهان (أحدهما) يصح فيهما ويتقسط العوض على قدر قيمتهما وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لان جملة الثمن معلومة فصح كما لو كانا لرجل واحد وكما لو باعا عبداً واحداً لهما أو قفيزين من صبرة واحدة (والثاني) لا يصح لان كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن وهو مجهول على ما قدمنا وفارق ما اذا كانا لرجل واحد فان جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط والعبد المشترك والقفيزان ينقسم الثمن عليهما بالاجزاء فلا جهالة فيه

(فصل) ومتى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة وكان المشتري عالما بالحال فلا خيار له لانه دخل على بصيرة وان لم يعلم مثل أن اشترى عبدا يظنه كاهه للبائع فبان أنه لا يملك الا نصفه أو عبيدين فتبين أنه لا يملك الا أحدهما فله الخيار بين الفسخ والامساك لان الصفقة تبعضت عليه ، وأما البائع فلا خيار

قال مالك والشافعي وإسحاق.

﴿ مسألة ﴾ (فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط المبيع ، وإن لم يكن قصده

له لانه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيمة بقسطه ولو وقع المقعد على شيئين يفتقر الى القبض فيها فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بحصته وبين الفسخ لان حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل المقعد بدليل أنه لو تميب قبل قبضه لملك المشتري الفسخ به

﴿ مسألة ﴾ قال (ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم فان أعطاه

لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه)

وجملته ان لولي اليتيم أن يضارب بماله ولئن يدفعه الى من يضارب له به ويجعل له نصيبا من الربح أبا كان أو وصيا أو حاكما أو أمين حاكم وهو أولى من تركه ومن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ويروى اباحة التجارة به عن عمرو عائشة والضحاك ولا نعلم أحدا كرهه الا ماروي عن الحسن ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ولان خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع ولان ذلك احظ للمولي عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البائعون في اموالهم وأموال من يزر عليهم من أولادهم الا أنه لا يتجر الا في المواضع الآمنة ولا يدفعه الا لأمين ولا يفرر بماله ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضت مال محمد بن أبي بكر في البحر فيحتمل أنه كان في موضع مأون قريب من الساحل ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها ان هلك غرتمه فتى اتجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم، واجاز الحسن بن صالح واسحاق أن يأخذه الوصي مضاربة لنفسه لانه جاز أن يدفعه بذلك الى غيره فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه والصحيح ما قلنا لان الربح تمام مال اليتيم فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه فاما إن دفعه الى غيره فللمضارب ما جعله له الولي ووافقه عليه أي اتفقا عليه في قولهم جميعا لان الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته وهذا فيه مصلحته فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله

(فصل) ويجوز لولي اليتيم ابضاع ماله ومعناه دفعه الى من يتجر به والربح كله لليتيم ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها أبضت مال محمد بن أبي بكر ولانه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه الى من يوفر الربح أولى ويجوز أن يشتري له العقار لانه مصلحة له فانه يحصل منه العوض ويبقى الاصل والفرر فيه أقل من التجارة لان أصله محفوظ ويجوز أن يبني له عقاراً لانه في معنى الشراء الا أن يكون الشراء أحظ وهو ممكن فيتعين تقديمه واذا أراد البناء بناء بما يرى الحظ في البناء به ، وقال اصحابنا بينه بالآجر والطين ولا يبني بالبن لانه اذا هدم لا مرجوع له ولا بخص لانه يلتصق بالآجر فلا يتخلص منه فاذا هدم فسد الآجر لان تخليصه منه يفضي إلى كسره ، وهذا مذهب الشافعي ، والذي قلناه أولى ان شاء الله تعالى فانه اذا كان الحظ له في البناء بغيره فتركه ضيع

المال لم يشترط علمه)

إذا اشترى عبداً واشترط ماله وكان المال مقصوداً بالشراء صح اشتراطه للخبر ويشترط أن يوجد

حظه وماله ولا يجوز تضييع الحظ العاجل وتحمل الضرر الناجز المتيقن لتوهم مصلحة بقاء الآجر عند هدم البناء ولعل ذلك لا يكون في حياته ولا يحتاج إليه مع أن كثيراً من البلدان لا يوجد فيها الآجر وكثير منها لم تجر عاداتهم بالبناء به فلو كلفوا البناء به لاحتاجوا إلى غرامة كثيرة لا يحصل منها طائل وقول أصحابنا يختص من عاداتهم البناء بالآجر كالمراق ونحوها فلا يصح في حق غيرهم

(فصل) ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة لانا نأمره بالشراء لما فيه من الحظ فيكون بيعه تفويتاً للحظ فان احتيج إلى بيعه جاز نقل أبو داود عن أحمد يجوز للوصي بيع الدور على الصغار اذا كان نظرهم وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحاق قالوا يبيع اذا رأى الصلاح. قال القاضي لا يجوز الا في موضعين (أحدهما) أن يكون به ضرورة إلى كسوة أو نفقة أو قضاء دين أو مالا بدمنه وليس له ما تدفع به حاجته (الثاني) أن يكون في يمه غبطة وهو أن يدفع فيه زيادة كثيرة على من المثل قال أبو الخطاب كالثك ونحوه أو يخاف عليه الهلاك بفرق أو خراب أو نحوه : وهذا مذهب الشافعي ، وكلام أحمد يقتضي إباحة البيع في كل موضع يكون نظراً لهم ولا يختص بما ذكره، وقد يرى الولي الحظ في غير هذا مثل أن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل فيبيعه ويشترى له في مكان يكثر نفعه أو يرى شيئاً في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه الا يبيع عقاره وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيها لسوء الجوار أو غيره فيبيعهما ويشترى له بشئنا داراً يصلح له المقام بها واشباه هذا مما لا ينحصر وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره وان دفع فيه مثلاً منه إما لحاجته إليه وإما لانه لا يمكن صرف ثمنه في مثله فيضيع الثمن ولا يبارك فيه فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «من باع داراً أو عقاراً ولم يصرف ثمنه في مثله لم يبارك له فيه» فلا يجوز بيعه إذاً فلا معنى لتقيده بما ذكره في الجواز ولا في المنع بل متى كان يمه أحظ له جاز يمه وإلا فلا

(فصل) ويجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم واعتاقه على مال إذا كان الحظ فيه مثل أن تكون قيمته ألفاً فيكاتبه بألفين أو يبتقه بألفين فان لم يكن فيها حظ لم يصح ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز إعتاقه لان الاعتاق بمال تعليق له على شرط فلم يملكه ولي اليتيم كالتعليق على دخول الدار ، وقال الشافعي لا تجوز كتابته ولا اعتاقه لان المقصود منها العتق دون المعاوضة فلم تجز كالاقتناء بغير عوض ولنا انها معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كبيعته ولا عبرة بنفع العبد ولا يضره كونه تعليقاً فانه اذا حصل الحظ لليتيم لا يضره نفع غيره ولا كون العتق حصل بالتعليق وفارق ما قاسوا عليه فانه لا نفع فيه فنفع منه لعدم الحظ وانتفاء المقتضي لا لما ذكره ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع كان نادراً ، ويتوجه أن يصح قال أبو بكر يتوجه العتق بغير عوض للحظ مثل أن يكون لليتيم جارية وابنتها بساويان مائة مجتعيين ولو أفردت احدهما ساوت مائتين ولا يمكن افرادها بالبيع فيعتق الاخرى لتكثر قيمة الباقية فتصير ضعف قيمتها

(فصل) قال أحمد ويجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية اذا كان له مال يعني مالا كثيراً لا يتضرر بشراء الاضحية فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو عيد ويوم فروح فيه شرائط البيع من العلم به وألا يكون بينه وبين الثمن ربا كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين لانه مبيع مقصود فأشبهه ما لو ضم إلى العبد عينا أخرى وباعها ، وان لم يكن قصده المال صح شرطه وان كان

وفيه جبر قلبه وتطيبه والحاقه بمن له أب فيزول منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وجري العادة بها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «لها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى وإن كان أفراد أرفق به أفردته لقول الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم) أي ضيق عليكم وشدد من قولهم أعتت فلان فلانا إذا ضيق عليه وشدد وعتت الرجل إذا ضلعت ، ويجوز للوصي ترك الصبي في المكتتب بغير إذن الحاكم وحكي لأحمد قول سفيان لا يسلم الوصي الصبي إلا بإذن الحاكم فأنكر ذلك وذلك لأن المكتتب من مصالحه فجرى مجرى نفقته لما كوله ومشروبه وملبوسه وكذلك يجوز له إسلامه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك لما ذكرناه

(فصل) وإذا كان الولي موسراً فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً إذا لم يكن أباً لقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستغف) وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد في فاه إذا أكل منه ذلك القدر ثم أيسر فإن كان أباً لم يلزمه عوضه رواية واحدة لأن للاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها وإن كان غير الأب فهل يلزمه عوض ذلك؟ عنى روايتين (أحدهما) لا يلزمه وهو قول الحسن والتخمي وأحد قولي الشافعي لأن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض فأشبهه سائر ما أمر بأكله ولا نه عوض من عمله فلم يلزمه بدله فالأجير والمضارب (والثانية) يلزمه عوضه ، وهو قول عبيدة السلماني وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره والأول أصح لأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار فإن اليسار ليس بسبب للوجوب فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده وفارق المضطر فإن العوض واجب عليه في ذمته ولأنه لم يأكله عوضاً عن شيء وهذا بخلافه

(فصل) فأما قرض مال اليتيم فإذا لم يكن فيه حفظ له لم يجز قرضه ، فحق أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم وإن لم يكن ذلك وكان قرضه حظاً لليتيم جاز . قال أحمد : لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته ويقرض على النظر والشفقة كما صنع ابن عمر ، وقيل لأحمد إن عمر استقرض مال اليتيم قال إنما استقرض نظراً لليتيم واحتياطاً إن أصابه بشيء غرمه ، قال القاضي ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده يقصد بذلك حفظه من الفرر في نقله أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو محوهما ، أو يكون ما يتلف بتناول مدته أو حدبته خير من قديمه كالخطة ونحوها فيقرضه خوفاً أن يسوس أو تنقص قيمته وأشبهه هذا فيجوز القرض لأنه مال اليتيم فيه الحظ فجاز كالتجارة به ، وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته ، وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله ، وقرضه لثقة أمين

مجهولاً نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وأبي ثور والبيه ، وسواء كان المال من جنس الثمن أو من غير جنسه عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر . قال البيه : إذا باع عبداً بالثمن

أولى من إيداعه لأن الوديعة لا تضمن اذا تلفت ، فان لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة فله إيداعه لأنه موضع حاجة ولو أودعه مع امكان قرضه جاز ولا ضمان عليه فانه ربما رأى الايداع أحظ له من القرض فلا يكون مفراطاً وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز الا للميء أميناً ليأمن جعوده وتعذر الايفاء وينبغي أن يأخذ رهناً أن أمكنه ، وان تعذر عليه أخذ الرهن جاز تركه في ظاهر كلام أحمد لان الظاهر عن يستقرضه من أجل حظ اليتيم أنه لا يبذل رهناً فاشترط الرهن بفوت هذا الحظ ، وقال أبو الخطاب يقرضه اذا أخذ بالقرض رهناً ، فظاهر هذا أنه لا يقرضه الا برهن لان فيه احتياطاً للمال وحفظاً له عن الجحد والمطل ، وان أمكنه أخذ الرهن فالاولى له أخذه احتياطاً على المال وحفظاً له ، فان تركه احتمال أن يضمن ان ضاع المال لتفريطه ، واحتمل أن لا يضمن لان الظاهر سلامته وهذا ظاهر كلام أحمد لكونه لم يذكر الرهن

(فصل) قال أبو بكر : وهل يجوز للوصي أن يستتبع فيما يتولى مثله بنفسه على روايتين لانه متصرف بالاذن في مال غيره فأشبه الوكيل ، وقال القاضي يجوز ذلك للوصي وفي الوكيل روايتان و فرق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان والوصي بخلافه

(فصل) واذا ادعى الولي الاتفاق على الصبي أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله أو ادعى أنه باع عقاره لحظه أو بناء لمصلحته أو أنه تلف قبل قوله ، وقال أصحاب الشافعي لا يبني الحاكم بيع الامين والوصي حتى يثبت عنده الحظ بينة ولا يقبل قولها في ذلك ويقبل قول الاب والجهد . ولنا أن من جاز له بيع العقار وشراؤه لليتيم يجب أن يقبل قوله في الحظ كلاب والجهد ، ولانه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار فيقبل قوله في العقار كلاب ، واذا بلغ الصبي فادعى أنه لاحظ له في البيع لم يقبل الا بينة ، فان لم تكن بينة فالقول قول الولي مع يمينه ، وإن قال الولي أفقت عليك منذ ثلاث سنين ، وقال الغلام مامات أبي الا منذ سنتين فالقول قول الغلام ذكره القاضي لان الاصل حياة والده واختلافهما في أمر ليس الوصي أميناً فيه فكان القول قول من يوافق قوله الاصل

(فصل) قال أحمد : يجوز للوصي البيع على الغائب البالغ اذا كان من طريق النظر ، وقال أصحابنا يجوز للوصي البيع على الصغار والكبار اذا كانت حقوقهم مشتركة في عقار في قسمه اضرار وبالصغار حاجة إلى البيع إما لقضاء دين أو مؤنة لهم . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : يجوز البيع على الصغار والكبار فيما لا بد منه ولعلها أرادا هذه الصورة لان في ذلك نظراً للصغار واحتياطاً للميت في قضاء دينه وقال الشافعي لا يصح بيعه على الكبار لانه تصرف في مال غيره من غير وكالة ولا ولاية فلم يصح كبيع ماله المفرز أو مالا تضر قسمته وهذا هو الصحيح وما ذكروه لأصل له يقاس عليه ويمارضه أن فيه ضرراً على الكبار ببيع ما لهم بغير اذنهم ، ولأنه لا يجوز له بيع غير العقار فلم يجز له بيع العقار كالاجنبي (فصل) ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه في احدى الروايتين وهو قول أبي حنيفة (والثانية) لا يصح حتى يبلغ وهو قول الشافعي لانه غير مكلف أشبه غير المميز ، ولان

درهم ومعه ألف درهم فالبيع جائز إذا كان رغبة المبتاع في البذل لا في الدرهم وذلك لانه دخل في البيع تبعاً غير مقصود فأشبهه أساسات الحيطان والنموية بالذهب في السقوف ، وقال القاضي : هذا

العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لحقائه وزايدته وتزايد خفي التدريج فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة . ولنا قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنس منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) ومعناه اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وأما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف اليهم من البيع والشراء وليعلم هل يقين أو لا ، ولأنه عاقل يميز محجور عليه فصح تصرفه باذن وليه كالعبد وفارق غير المميز فإنه لا يحصل المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختياره لأنه قد علم حاله ، وقولهم ان العقل لا يمكن الاطلاع عليه قلنا يعلم ذلك بآثاره وجريان تصرفاته على وفق المصلحة كما يعلم في حق البائع فان معرفة رشده شرط دفع ماله اليه وصحة تصرفه كذا ههنا ، فأما إن تصرف بغير اذن وليه لم يصح تصرفه وبمقتضى أن يصح ويقف على اجازة الولي وهو قول أبي حنيفة ، ومبنى ذلك على ما اذا تصرف في مال غيره بغير اذنه وقد ذكرناها فيما مضى ، وأما غير المميز فلا يصح تصرفه وإن أذن له الولي فيه إلا في الشيء اليسير كما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله ذكره ابن أبي موسى

﴿مسئلة﴾ قال (وما استدان العبد فهو في رقبة يفتديه سيده أو يسلمه ، فان جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته إلا أن يكون - أذوناً له في التجارة فيلزم مولاة جميع ما استدان) في هذه المسئلة أربعة فصول (أحدها) في استدانة العبد ، يعني أخذه بالدين يقال ادان واستدان وتدين . قال الشاعر :

يؤنبي في الدين قومي وإنما تدينيت فيما سوف يكسبهم حمداً

والعبيد قسمان : محجور عليه فما لزمه من الدين بغير رضی سيده مثل أن يقترض أو يشتري شيئاً في ذمته ففيه روايتان (أحدهما) يتعلق برقبته اختارها الحرقى وأبو بكر لأنه دين لزمه بغير اذن سيده فتعلق برقبته كارش جنائته (والثانية) يتعلق بذمته يتبعه الغريم به اذا عتق وأيسر وهذا مذهب الشافعي لانه متصرف في ذمته بغير اذن سيده فتعلق بذمته كعوض الخلع من الامة وكالحرق

(القسم الثاني) المأذون له في التصرف أو في الاستدانة مما يلزمه من الدين هل يتعلق بذمة السيد أو برقبته ؟ على روايتين ، وقال مالك والشافعي إن كان في يده مال قضيت ديونه منه وإن لم يكن في يده شيء تعلق بذمته يتبع به اذا عتق وأيسر لانه دين ثبت برضى من له الدين أشبه غير المأذون أو فوجب أن لا يتعلق برقبته كما لو استقرض بغير اذن سيده ، وقال أبو حنيفة يباع اذا طالب الغرماء يبيعه وهذا معناه أنه تعلق برقبته لانه دين ثبت برضى من له الدين فيباع فيه كما لو رهنه . ولنا أنه اذا أذن له في التجارة فقد أغرى الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً كما لو قال لهم دايئوه أو أذن في استدانة تزيد على قيمته ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها أو فيما لم يؤذن فيه مثل أن أذن له في التجارة في البر فالتجر في غيره فانه لا ينفك عن التعرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضاً (الفصل الثاني) فيما لزمه من الدين من أروش جنائياته أو قيم متلفاته ، فهذا يتعلق برقبته العبد على

ينبغي على كون العبد يملك اولا يملك . فان قلنا لا يملك فاشتري المشتري ماله صار مبيعاً معه فاشتري فيه ما يشترط في سائر المبيعات وهو مذهب أبي حنيفة ، وان قلنا يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها مما

كل حال مأذونا أو غير مأذون رواية واحدة وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ، وكل ما يتعلق برقبته فان السيد يتخير بين تسليمه للبيع وبين فدائه ، فان سلمه فبيع وكان ثمنه أقل من أرش جنائته فليس للمعني عليه الا ذلك لان العبد هو الجاني فلا يجب على غيره شيء ، وان كان ثمنه أكثر فالفضل للسيد ، وذكر القاضي أن ظاهر كلام احمد ان السيد لا يرجع بالفضل ولعله يذهب الى انه دفعه اليه عوضا عن الجناية فلم يبق لسيدته فيه شيء كما لو ملكه اياه عوضا عن الجناية وهذا ليس بصحيح فان الجاني عليه لا يستحق أكثر من قدر ارش الجناية عليه كما لو جنى عليه حر ، والجاني لا يجب عليه أكثر من قدر جنائته ولان الحق تعلق بعينه فكان الفضل من ثمنه لسيدته كالرهن ولا يصح قولهم إنه دفعه عوضا لانه لو كان عوضا للملكة المجني عليه ولم ييم في الجناية واما دفعه لبيع فيؤخذ منه عوض الجناية ويرد اليه الباقي ولذلك لو اتلف درهما لم يطل حق سيده منه بذلك لعجزه عن اداء الدرهم من غير ثمنه ، وان اختار السيد فداءه لزمه أقل الامرين من قيمته أو أرش جنائته لان أرش الجناية ان كان أكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني لعدم الجناية من غيره واما نجب قيمته ، وان كان أقل فلم يجب بالجناية الا هو وعن احمد رواية أخرى انه يلزمه ارش جنائته بالما ما بلغ لانه يجوز ان يرغب فيه راغب فيشتره بأكثر من ثمنه فاذا منع بيعه لزمه جميع الارش لتفويته ذلك وللشافعي قولان كالروايتين (الفصل الثالث) في تصرفاته أما غير المأذون فلا يصح بيعه ولا شراؤه بعين المال لانه تصرف من المحجور فيما حجر عليه فيه فأشبهه المفلس ولانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه فهو كمتصرف الفضولي ويتخرج ان يصح ويقف على اجازة السيد كذلك ، واما شراؤه بثمن في ذمته واقراضه فيجتمل أن لا يصح لانه محجور عليه اشبه السفیه ، ويحتمل ان يصح لان الحجر لحق غيره اشبه المفلس والمريض ويتفرع عن هذين الوجهين ان التصرف وان كان فاسداً فللبائع والمقرض اخذ ماله ان كان باقيا سواء كان في يد العبد أو السيد ، وان كان تالفاً فله قيمته أو مثله إن كان مثليا فان تلف في يد السيد يرجع بذلك عليه لان عين ماله تلف في يده ، وان شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد لانه الذي أخذه منه ، وان تلف في يد العبد فالرجوع عليه ، وهل يتعلق برقبته أو ذمته ؟ على روايتين وان قلنا التصرف صحيح والمبيع في يد العبد فللبائع فسخ البيع وللمقرض الرجوع فيما أقرض لانه قد تحقق إفسار المشتري والمقرض فهو أسوأ حالا من الحر الممسر ، وان كان السيد قد انتزعه من يد العبد ملكه بذلك وله ذلك لانه أخذ من عبده ما لا في يده بحق فهو كالصيد فاذا ملكه السيد كان كهلاكه في يد العبد ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال ، وان كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد أو في ذمته سواء تلف في يد العبد أو السيد ، وأما العبد المأذون له فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه لانهم فيه خلافا ولا يصح فيما زاد نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة اذا أذن له في نوع انفق الحجر عنه وجاز له التصرف مطلقا لان الحجر لا يتجزأ فاذا زال بهضه زال كله

ولنا أنه متصرف بالأذن فاخص تصرفه بمحل الاذن كالوكيل وقولهم ان الحجر لا يتجزأ لا يصح فانه لو صرح بالأذن له في يمينه ونهيه عن يمين أخرى صح وكذلك في الشراء كالوكيل

ذكرنا من قبل أنه بيع تبعاً فهو كطبي الآبار ، وهذا خلاف نص أحمد والخرفي فانها جملا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره . قال شيخنا : وهو أصح إن شاء الله تعالى ، واحتمال

وان أذن له السيد في ضمان أو كفالة ففعل صح وهل يتعلق بذمة السيد أورقبة العبد؟ على وجهين وان رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذوناً له

(الفصل الرابع) في تصرفاته ان كان مأذوناً له في التجارة قبل اقراره في قدر مأذون له ولم يقبل فيما زاد ولا يقبل اقرار غير المأذون له بالمال فان أقر بعين في يده أو دين يتعلق برقبته لم يقبل على سيده لانه يقر بحق على غيره فلم يقبل كما لو أقر أن سيده باعه ويثبت ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق وان أقر بجناية استوى في ذلك المأذون له وغيره ، وينقسم ذلك أقساماً أربعة

(أحدها) جناية موجبا للمال كاتلافه أو جناية خطأ أو شبه عمد أو جناية عمد فيها لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فلا يقبل اقراره بها لانه اقرار بالمال فلم يقبل كما لو أقر بدراهم أو دنانير (القسم الثاني) جناية موجبا حد سوى السرقة أو قصاص فيما دون النفس فيقبل اقراره بذلك وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وقال زفر وداود والمزني وجريز لا يقبل لانه يسقط به حق السيد فلا يقبل كالاقرار بجناية الخطأ

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قطع يد عبد باقراره السرقة وجلد عبد أقر عنده بالزنا نصف الحد ولا يخالف له في الصحابة فكان اجماعاً ولان ما لا يقبل اقرار السيد فيه على العبد يقبل فيه اقرار العبد كالطلاق ولان العبد غير متهم فيه لان ضرره به اخص وهو بألمه امس فقبل اقراره كما لو أقرت به الزوجة وخرج على هذين المنين جناية الخطأ فان اقرار السيد بها مقبول ولا يتضرر العبد بها (القسم الثالث) اقراره بالسرقة يقبل في الحد فيقطع ، ولا يقبل في المال سواء كانت العين تالفة أو باقية في يد السيد أو في يد العبد وبهذا قال الشافعي ، ويحتمل ان لا يقطع اذا أقر بسرقة عين موجودة في يده وبهذا قال أبو حنيفة لان العين محكوم بها لسيدته فلا يقطع بسرقة عين سيده ولان المطالبة بالمسروق شرط في القطع وهذه لا يملك غير السيد المطالبة بها ولان هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولنا خبر علي رضي الله عنه ولانه مقر بسرقة عين تبلغ نصاباً فوجب قطعه كما لو أقر حر بسرقة عين في يد غيره ، وما ذكره يبطل بهذه الصورة وانما لم ترد العين الى المسروق منه لحق السيد واما في حق العبد فقد ثبت للمقر له ولهذا لو عتق وعادت العين إلى يده لزمه ردها الى المقر له

(القسم الرابع) الاقرار بما يوجب القصاص في النفس فروي عن أحد أنه لا يقبل وعموم قول الحرقي ان أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً أو طلق زوجته لزمه ذلك يقتضي قبول اقراره وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لانه أقر بما يوجب قصاصاً فقبل كاقارعه بقطع اليد، ولانه أحد نوعي القصاص فقبل اقراره به كالأخر ولانه لا يقبل اقرار سيده عليه به فقبل اقراره به كالحد، واحتج أصحابنا بأن مقتضى القياس أن لا يقبل اقراره بالقصاص أصلاً لانه اقرار على مال سيده ولانه متهم إذ يحتمل أن يكون عن مواطاة بينهما ليمفو على مال فيستحق رقبة العبد ولذلك لم تحمّل العاقلة اعترافاً فتركتنا موجب القياس لخبر علي رضي الله عنه ففيما عداه يبقى على موجب القياس ، ويقارق القصاص في النفس القصاص في الطرف لانه قد يحتمل أنه أراد التخلص من سيده ولو بفوات نفسه ، وكل

الجهالة فيه لكونه غير مقصود كاللبن في الضرع والحمل في البطن وأشياء ذلك فانه مبيع ويحتمل فيه الجهالة وغيرها لما ذكرنا ، وقد قيل ان المال ليس بجميع ههنا ، وانما استبقاه المشتري على ملك العبد

موضع حكمتنا بقبول إتراره بالقصاص فحكمه حكم الثابتة بالينة فلولي الجناية العفو والاستيفاء والعفو على مال فان عفى تماق الارش برقة العبد على ما مر بيانه ، ويحتمل أن لا يملك العفو على مال لثلا يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بمال

(مسئلة) قال (وبيع الكلب باطلاً ، ان كان معلماً)

لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل أي كلب كان، وبه قال الحسن وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي وداود وكره أبو هريرة ثمن الكلب ، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي ، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ أئمتنا ، وعنه رواية في الكلب المقور أنه لا يجوز بيعه ، واختاف أصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه ويكره ، واحتج من أجاز بيعه بما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ، ولأنه يباح الاتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به فصح بيعه كالحمار .

ولنا ما روى أبو مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه، وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحمام خبيث» متفق عليها وروي عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فان جاء يطلبه فامواؤا كفه ترابا رواه أبو داود. ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة اليه أشبه الخنزير أو حيوان نجس الدين أشبه الخنزير . فأما حديثهم فقال أحمد هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقال الدارقطني الصحيح أنه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح إسناد هذا الحديث وقد روي عن أبي هريرة ولا يصح أيضاً ، ويحتمل أنه أراد ولا كلب صيد ، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك . قال الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمرو أليك الا الفرقدان

أي والفرقدان ثم هذا الحديث حجة على من أباح بيع غير كلب الصيد

(فصل) ولا تجوز اجارته نص عليه أحمد وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يجوز لانها منفعة مباحة فجازت المماوضة عنها كنفع الخمر. ولنا أنه حيوان محرم بيعه لحبته فحرمت اجارته كالخنزير وقياسهم ينتقض بضراب الفحل فانها منفعة مباحة ولا يجوز إحارتها ولأن اباحه الاتفاع لم يبح بيعه فكذلك اجارته ولأن منفعة لا تضمن في النصب فانه لو غصبه غاصب مدة لم يلزمه لذلك عوض فلم يجز أخذ الموضع فيها في الاجارة كنفع الخنزير .

(فصل) وتصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه لانها نقل لليد فيه من غير عوض وتصح هبه لذلك وقال القاضي لا تصح لانها تملك في الحياة أشبهت البيع والاول أصح ويفارق البيع لانه يؤخذ عوضه وهو محرم ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

فلا يزول عنه إلى البائع وهو قريب من الاول.

(فصل) وإذا اشترط مال العبد في الشراء ثم رده باقالة أو عيب رد ماله وقال داود يردّه دون ماله

(مسألة) قال (ومن قتله وهو معلم فقد اساء ولا غرم عليه)

أما قتل المعلم فحرام وقاعله مسيء ظالم وكذلك كل كلب مباح إمساكه لأنه محل متفجع به يباح اقتناؤه
فحرم اتلافه كالشاة ولا نعلم في هذا خلافا ولا غرم على قاتله وبهذا قال الشافعي وقال مالك وعطاء عليه
الزعم لما ذكرنا في تحريم اتلافه ، ولنا أنه محل يجرم أخذ عوضه لحبته فلم يجب غرمه باتلافه كالخنزير ،
وأما يجرم اتلافه لما فيه من الأضرار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والأضرار

(فصل) فأما قتل ما لا يباح إمساكه فإن الكلب الأسود البهيم يباح قتله لأنه شيطان ، قال
عبد الله بن الصامت سألت أبا ذر فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال « الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فقتلوا منها كل أسود بهم » ويباح
قتل الكلب العقور لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الثراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »
متفق عليه ، ويقتل كل واحد من هذين وإن كان معلما للخبرين وعلى قياس الكلب العقور كل ما
آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله لأنه يؤدي بلا نفع أشبه الذئب ، ومالا مضرة فيه
لا يباح قتله لما ذكرنا من الخبر ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب حتى إن
المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله ثم نهى عن قتلها وقال « عليكم بالأسود البهيم ذى الطفتين فإنه
شيطان » رواه مسلم

(فصل) ولا يجوز اقتناه الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية أو حرث لما روي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل
يوم قيراط » وعن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، قال سالم وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » متفق
عليه ، وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر ، ويحتمل الإباحة وهو قول أصحاب الشافعي لأنه في
معنى الثلاثة فيقاس عليها والأول أصح لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيع ما يتناول الخبر تحريمه قال القاضي
وليس هو في معناها فقد يحتمل اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه ثم يسرق المتاع ، وأما الذئب فلا
يحتمل هذا في حقه ولأن اقتناه في البيوت يؤدي المارة بخلاف الصحراء

(فصل) فأما تربية الجرو والصغير لأحد الأمور الثلاثة فيجوز في أقوى الوجهين لأنه تصده لذلك
فيأخذ حكمه كما يجوز بيع العبد الصغير والجحش الصغير الذي لا نفع فيه في الحال لما له إلى الانتفاع ، ولأنه
لولا يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب للصيد إذ لا يصير معلما إلا بالتعالم ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته
واقتناؤه مدة يعلمه فيها ، قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله) ولا
يوجد كلب معلم بغير تعليم (والوجه الثاني) لا يجوز لأنه ليس من الثلاثة

لأن ماله لم يدخل فيه فأشبهه الهاء الحادث عنده ، ولنا أنه عين مال أخذها المشتري لا تحصل بدون
البيع فبردها بالفسخ كالعبد ، ولأن العبد إذا كان ذاملا كانت قيمته أكثر فأخذ ماله ينقص قيمته فلم يملك

(فصل) ومن اقتنى كلباً لصيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لان ذلك لا يمكن التجرز منه ، وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه ابيح له امساك الكلب إلى ان يزرع زرعا آخر ، ولو هلكت ماشيته فأراد شراء غيرها فله امساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها فاما ان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز لان النبي ﷺ استثنى كلب الصيد مطلقا واحتمل المنع لانه اقتناه لغير حاجة اشبهه غيره من الكلاب ، ومعنى كلب الصيد اي كلب يصيد به وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثا او ماشية إن حصلت او يصيد به ان احتاج إلى الصيد وليس له في الحال حرث ولا ماشية يحتمل الجواز لقصد ذلك كما لو حصد الزرع واراد ان يزرع غيره (فصل) ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم . قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على القول به وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وذلك لما روى جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام » متفق عليه . ولا يجوز بيع مالا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب ومالا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الأبقع وغراب البين ويبيضا فكل هذا لا يجوز بيعه لانه لا نفع فيه فأخذ منه أكل مال بالباطل

(فصل) ولا يجوز بيع السرجين النجس ، وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لان اهل الامصار يتبايعونه لزروعهم من غير تكبير فكان اجماعا . ولنا انه يجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما ذكروه فليس باجماع ، فان الاجماع اتفاق اهل العلم ولم يوجد ، ولانه رجع نجس فلم يجز بيعه كرجيع الآدمي

(فصل) ولا يجوز بيع الحر ولا مائيس بمملوك كالباحات قبل حيازتها وملكها ولا نعلم في ذلك خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجير أفاستوفى منه ولم يوفه أجره » رواه البخاري

﴿ مسألة ﴾ قال (وبيع الفهد والصقر المعلم جائز وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة)

وجملة ذلك أن كل مملوك أبيع الاتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس اختلاف نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها وأبيع لغيره بذل ماله فيها توصل إليها ودفعا لحاجته بها كسائر ما أبيع بيعه وسواء في هذا ما كان طاهراً كالثياب والعقار وبهيمة الانعام والحيل والسيود ، أو مختلفاً في نجاسته كالبقول والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالقهد والصقر والبازي والشاهين والمقاب والطيور المقصود صوته كالهازار والبلبل والبيضا وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوها لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب . ولنا أنه حيوان أبيع اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير

رده حتى يدفع ما يزيد نقصه ، فان تلف ماله فاراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث هل ينم الرد على روايتين فان قلنا بالرد فعليه قيمة ما تلف عنده . قال أحمد في رجل اشترى أمة معها قناع فاشترطه وظهر على

وعيد في حبسه فأبيع بيعه كالبلبل وما ذكرناه يبطل بالبلبل والحمار فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما وحكمهما حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة وإباحة الاقتناء والانتفاع ، وأما الكلب فإن الشرع توعده على اقتنائه وحرمة الا في حال الحاجة فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة بخلاف غيره ، ولأن الاصل الإباحة بدليل قول الله تعالى (وأحل الله البيع) ولما ذكرنا من المعنى خرج منه ما استثناءه الشرع لمعان غير موجودة في هذا فبقي على أصل الإباحة ، وأما الهر فقال الحرقي يجوز بيعها ، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحامد والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أنه كره ثمنها ، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد واختاره أبو بكر لما روى مسلم عن جابر أنه سئل عن ثمن السنور فقال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور . قال الترمذي هذا حديث حسن وفي أسناده اضطراب . ولنا ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع ويحمل الحديث على غير المملوك منها أو مالا نفع فيه منها بدليل ما ذكرنا ، ولأن البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغي أن يشرع ذلك فيه ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه فما يباح الانتفاع به فينبغي أن يجوز بيعه

(فصل) فإن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم لم يجوز بيعه لعدم النفع به وإن كان مما يمكن تعليمه جاز بيعه لأن ما له إلى الانتفاع فأشبه الجحش الصغير

(فصل) فأما ما يصاد عليه كالبومة التي يحملها شباشا لتجتمع الطير اليها فيصيده الصياد فيحتمل جواز بيعها للنفع الحاصل منها ، ويحتمل المنع لأن ذلك مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان وكذلك اللقلق ونحوه (فصل) فأما ما يبيض مالا يؤكل لحمه من الطير فإن كان مما لا تقع فيه لم يجوز بيعه طاهراً كان أو نجساً ، وإن كان ينتفع به بأن يصير فرخاً وكان طاهراً جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به أشبه أصله ، وإن كان نجساً كبيض البازي والصقر ونحوه فحكمه حكم فرخه ، وقال القاضي لا يجوز بيعه لأنه نجس لا ينتفع به في الحال وهذا ملغى بفرخه وبالجمش الصغير

(فصل) قال أحمد أكره بيع القرد قال ابن عقيل هذا محمول على بيعه للاطافة به واللعب فأما بيعه لمن ينتفع به كحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر والبازي وهذا مذهب الشافعي وقياس قول أبي بكر وابن موسى المنع من بيعه مطلقاً

(فصل) وفي بيع العلق التي ينتفع بها مثل التي تعلق على وجه صاحب الكلف فتصن الدم والديدان التي تترك في الشخص فيصاحبها السمك وجبان (أصحابها) جواز بيعها لحصول نفعها فهي كالسمك (وإثنائي) لا يجوز لأنها لا ينتفع بها الا نادراً فأشبهت مالا تقع فيه (فصل) ويجوز بيع دود القز وبزره ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه ان كان مع دود القز قز جاز بيعه وإلا فلا لأنه لا ينتفع بعينه فهو كالخشرات وقيل لا يجوز بيع بزره ولنا ان الدود حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لملك ما يخرج منه أشبه البهائم ولأن الدود وبزره طاهر

عيب وقد تلف القناع غرم قيمته محصته من الثمن

﴿ مسألة ﴾ (وإن كان عليه ثياب فقال أحمد : ما كان للجمال فهو للبائع ، وما كان للبئس

منتفع به فجاز بيعه كالثوب وقوله لا ينتفع بعينه يبطل بالبهايم التي لا يحصل منها نفع سوى التناج ويفارق الحشرات التي لا نفع فيها أصلاً، فإن نفع هذه كثير لأن الحرير الذي هو أشرف ملابس الدنيا إنما يحصل منها (فصل) ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكر في دود القز. ولنا أنه حيوان طاهر يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعه كهيمة الانعام واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها فقال القاضي لا يجوز لأنه لا يمكن مشاهدة جميعها ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعها معها وهو مجهول، وقال أبو الخطاب يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها فإنه يمكن مشاهداتها في كواراتها إذا فح رأسها ويعرف كثيرته من قاته وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة وكما لو كان في وعاء فإن بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره والعسل يدخل في البيع تبعاً فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان فإن لم يمكن مشاهدة النحل لكونه مستوراً بأقراصه ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته

(فصل) ذكر الحرقي أن الترياق لا يؤكل لأنه يقع فيه لحوم الحيات فعلي هذا لا يجوز بيعه لأن نفعه إنما يحصل بالاكل وهو محرم بخلاف من نفع مباح فلم يجز بيعه كالميتة، ولا يجوز التداوي به ولا بسم الاقاعي (١) فاما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليلاً لم يجز بيعه لعدم نفعه وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به أشبه بقية الماء كولات (فصل) ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الذبغ قولاً واحداً قاله ابن أبي موسى، وفي بيعه بعد الذبغ عنه خلاف، وقد روى حرب عن أحمد أنه قال إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وأما غير ذلك نحو ريش الطير التي لها مخلب أو بعض جلود السباع التي لها أنياب فإن بيعها أسهل لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل لحومها والصحيح عنه أنه لا يجوز وهذا ينبني على الحكم بنجاسة جلود الميتة وأنها لا تطهر بالدباغ وقد ذكرنا ذلك في بابه

(فصل) فاما بيع لبن الأدميات فقال أحمد أكرهه. واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الحرقي جوازه لقوله وكل ما فيه المنفعة وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ولأنه من آدمي فأشبهه سائر أجزائه، والاول اصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبهه المنافع ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والامة وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه (٢)

(فصل) واختلفت الرواية في بيع رباع مكة واجارة ذورها فروي أن ذلك غير جائز وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد وكرهه اسحاق لما روى عمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تباع رباعها ولا تكري بيوتها » رواه الاثرم بأسناده وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مكة حرام يبيع رباعها حرام لإجارتها » وهذا نص رواه سعيد بن منصور

المقاد فهو للمشتري

إذا كان على العبد أو الجارية حلي فهو بمنزلة ماله على ما ذكرنا. فاما الثياب فقال أحمد: ما كان يلبسه

(١) اكل الحيات غير محرم اجماعاً بل أباحه مالك وغيره فثبت عند الاطباء من نفع الترياق أو غيره من الادوية التي يدخل فيها سمها فهو مباح على ان المحرم لذاته يباح للضرورة والمحرم لسبب الذريرة يباح للحاجة كما في اعلام الموقعين للمحقق ابن القيم

(٢) مفهومه انه يجوز بيعه اذا انتفع به وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسليخ قطعة منه ويرقم بها البدن وفي غير ذلك

في سننه وروي أنها كانت تدعى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مسدد في مسنده ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم فكانت موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الارض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها والدليل على انها فتحت عنوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار » متفق عليه ورويت أم هانيء قالت أجرت حمويين لي فأراد علي أخي قتلها فأتيت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني أجرت حمويين لي فزعم ابن أمي علي أنه قاتلها فقال النبي ﷺ « قد أجرنا من أجرنا أو أماننا من أمنت يا أم هانيء » متفق عليه ولذلك أمر النبي ﷺ بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابه وهذا يدل على أنها فتحت عنوة (والرواية الثانية) أنه يجوز بيع رباة واجارة بيوتها ، وروي ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار وهذا قول الشافعي وابن المنذر وهو اظهر في الحجة لان النبي ﷺ لما قيل له أن ينزل غدأ ؟ قال « وهل ترك لنا عقيل من رباة ؟ » متفق عليه يعني أن عقيل باع رباة أبي طالب لانه ورثه دون اخوته لكونه كان على دينه دونهما ولو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئاً ولان أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة فمنهم من باع وسنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة فقال ابن الزبير بنت مكرمة فريش فقال يا ابن أخي ذهبت المسكارم إلا التقوى أو كما قال واشترى معاوية دارين واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره منكر فكان اجاباً ، وقد قرره النبي ﷺ بنسبة دورهم اليهم فقال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » وأقرهم في دورهم ورباعهم ، ولم ينقل أحداً عن داره ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم وكذلك من بعده من الخلفاء حتى إن عمر رضي الله عنه مع شدته في الحق لما احتاج الى دار السجن لم يأخذها إلا بالبيع ، ولأنها أرض حبة لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الارض ، وماروي من الاحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف ، وأما كونها فتحت عنوة فهو الصحيح الذي لا يمكن دفعه الا ان النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم فبدل ذلك على أنه تركها لهم كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم وعلى القول الاول من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به بسكنه ويسكنه وليس له بيعه ولا أخذ أجرته ، ومن احتاج الى مسكن فله بذل الاجرة فيه ، وإن احتاج الى الثراء فله ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها فان سكن باجرة فامكنه أن لا يدفع اليهم الاجرة جاز له ذلك لانهم لا يستحقونها ، وقد روي أن سفيان سكن في بعض رباة مكة وهرب ولم يعطهم أجره فأدركوه فأخذوها منه وذكر لاهم فعمل سفيان فتبسم فظاهر هذا أنه أعجبه قال ابن عقيل والخلاف في غير مواضع المناسك أما بقاع المناسك كبوضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف

(فصل) ومن بنى بمكة بالة مجلوبة من غير أرض مكة جاز بيعها كما يجوز بيع أبنية الوقوف وانقاضها، وان كانت من تراب الحرم وحجارتها انبنى جواز بيعها على الروايتين في بيع رباة مكة لانها تابعة لمكة وهكذا تراب كل وقف وانقاضه قال أحمد وأما البناء بمكة فاني أكرهه ، قال اسحاق البناء

عند البائع فهو للمشتري ، وان كانت ثياباً يلبسها فوق ثيابه أو شيء يزنيه به فهو للبائع إلا أن يشترطه

بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه لا يحل وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألا تبني لك بمى بيتاً؟ فقال «مى مناخ لمن سبق»

(فصل) قال أحمد لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها وقال الشراء أهون وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير واسحاق وقال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها وقال أبو الخطاب يجوز بيع المصحف مع الكراهة وهل يكره شراؤه وابداله؟ على روايتين، ورخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي لأن البيع يقع على الجهد والورق وبيع ذلك مباح، ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيافته عن البيع والابتدال، وأما الشراء فهو أسهل لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لما له فيه فجاز كما أجاز شراء ربايع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرها وكذلك أرض السواد ونحوها وكذلك دفع الأجرة إلى الحجج لا يكره مع كراهة كسبه، وإن اشترى الكافر مصحفاً فالبيع باطل وبه قال الشافعي وأجاز أصحاب الرأي وقالوا يجبر على بيعه لأنه أهل للشراء والمصحف محل له ولنا أنه يمنع من استدامة الملك عليه فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه

(فصل) ولا يصح شراء الكافر مسلماً وهذا قول مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد القولين، وقال أبو حنيفة يصح ويجبر على إزالة ملكه لأنه يملك المسلم بالأرث ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده فصح شراؤه له كالمسلم، ولنا أنه يمنع استدامة ملكه عليه فمنع ابتداءه كالتكاح، ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح كالتكاح، والملك بالأرث والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل والاختيار بدليل ثبوته ههما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت مادونه مع امتنا فقطع الاستدامة عليه بمنعه منها واجباره على إزالتها

(فصل) ولو وكل كافر مسلماً في شراء مسلم لم يصح الشراء لأن الملك يقع للموكل ولأن الموكل ليس بأهل لشرائه فلم يصح أن يشتري له كما لو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر؟ وإن وكل المسلم كافرأ يشتري له مسلماً فاشترأ ففيه وجهان (أحدهما) يصح لأن المنع منه إنما كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم والملك يثبت للمسلم ههنا فلم يتحقق المانع (والثاني) لا يصح لأن ما منع من شرائه منع التوكيل فيه كالمحرم في شراء الصيد والكافر في نكاح المسامة، والمسلم لا يجوز أن يكون وكيلاً لذمي في شراء خمر

(فصل) وإن اشترى الكافر مسلماً يفتق عليه بالقرابة كأبيه وأخيه صح الشراء وعق عليه في قول بعض أصحابنا وحكى فيه أبو الخطاب روايتين (أحدهما) لا يصح وهو قول بعض الأصحاب لأنه شراء يملك به المسلم فلم يصح كالذي لا يعتق عليه ولأن ما منع من شرائه لم يبيح له شراؤه وإن زال ملكه عقيب الشراء كمشراء المحرم الصيد (والثانية) يصح شراؤه لأن المنع إنما ثبت لما فيه من اهانة المسلم بملك الكافر له والملك ههنا يزول عقيب الشراء بالكلية ويحصل من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الاهانة

المبتاع، وأما كان كذلك لأن ثياب البدلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها حاجة العبد وإنما

بالمالك في لحظة بسيرة ويفارق من لا يتق عليه فان ملكه لا يزول إلا بازالته وكذلك شراء المحرم للصيد فانه لو ملكه ثبت ملكه عليه ولم يزل، ولو قال كافر اسلم اعتق عبدك عني وعلي عنه ففعل صح لان اغتاقه ليس بتملك وأما هو ابطال للرق فيه وأما حصل الملك فيه حكماً فجاز كما يملكه بالارث حكماً ولان ما يحصل له بالحريه من النفع يتغير فيه ما يحصل من الضرر بالمالك فيصير كالمعدوم وفيه وجه آخر أنه لا يصح بناء على شراء قريبه المسلم

(فصل) ولو أجز مسلم نفسه لدمي لعمل في ذمته صح لان غلياً رضي الله عنه أجز نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأكله وفعل ذلك رجل من الانصار وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولانه لاصغار عليه في ذلك وان استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان فيه استبلاء عليه وصغاراً أشبه الشراء (والثاني) يصح وهو أولى لان ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في ذمته ولا يشبه الملك لان الملك يقتضي سلطاناً واستدامة وتصرفاً بأنواع التصرفات في رقبته بخلاف الاجارة

(فصل) ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم وبه قال أبو حنيفة وقال: مالك لا يحرم التفريق إلا بين الام وولدها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال « لا توله والدة عن ولدها » نخصها بذلك فدل على الاباحة فيما سواه وقال الشافعي يحرم بين الوالدين والمولودين وان سفلوا ولا يحرم بين من عداهم لان القرابة التي بينهم لا تمنع القصاص ولا شهادة بعضهم لبعض فلم يمنع التفريق في البيع كإبني العم ولنا ما روي أحمد في المسند ثنا غندر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « ادرهما فارتجهما ولا تبعهما الا جميعاً » وروي عن أبي موسى أن النبي قال « لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها والاخ وأخيه » ولان بينها رحماً محرماً فلم يجز التفريق بينهما كالوالد مع أمه ويفارق ابني العم فانه ليس بينهما رحم محرماً

(فصل) فان فرق بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل، وبه قال الشافعي فيما دون السبع، وقال أبو حنيفة البيع صحيح لان النهي لمعنى في غير البيع وهو الضرر اللاحق بالتفريق فلم يمنع صحة البيع كالبيع في وقت النداء. ولنا حديث علي وأن النبي ﷺ أمره بردها ولو لزم البيع لما أمكن ردها، وروي أبو داود في سننه أن علياً فرق بين الام وولدها فنهاه النبي ﷺ فرد المبيع، ولانه بيع محرّم لمعنى فيه ففسد كبيع الحمر ولا يصح ما قاله فان ضرر التفريق حاصل بالبيع فكان لمعنى فيه، فأما تحديده بالسبع فان عموم اللفظ يمنع ذلك ولا يجوز تخصيصه بغير دليل، وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز، وقال أبو الخطاب فيه روايتان (أحدهما) لا يجوز لعموم النهي (والثانية) يجوز وهي الصحيحة لما روي أن سلمة بن الأكوع أتى أبا بكر امرأة وابنتها ففله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له وأهدى إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين فأعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت وترك مارية له، ولانه

بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه والمادة التفريق بين الاحرار فان المرأة تزوج ابنتها ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان

(فصل) وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي ، فان علم أن المبيع من حلال ما له فهو حلال وان علم أنه حرام فهو حرام ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان الظاهر أن ما في يد الانسان ملكه فان لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لامكان الحلال قل الحرام أو كثر وهذا هو الشبهة وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقتلتها ، قال أحمد : لا يجزئني أن يأكل منه لما روى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى وحى الله بحارمه» متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم ، وفي لفظ رواية البخاري « فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من المأثم أوشك أن يواقع ما استبان » وروى الحسن ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» وهذا مذهب الشافعي

(فصل) والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون فلا يجوز شراؤها ، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً لأن الاصل التحريم فلا يزول الا يقين أو ظاهر ، وكذلك ان كان فيها اخلاط من المسلمين والمجوس لم يحز شراؤها لذلك . والاصل فيه حديث عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أرسات كلبك نخاطا كلبا لم يسم عليها فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتله» متفق عليه ، فأما ان كان ذلك في بلد الاسلام فالظاهر إباحتها لان المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً (والثاني) ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم أن نجاسة تغير أم يغيرها فهو طاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا نزول عنها الا يقين أو ظاهر ولم يوجد واحد منهما. والاصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد قال: شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاة أنه يجد الشيء قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه . (الثالث) ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها على ما ذكرنا وعملاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد تمر ساقطة فقال «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها» وهو من باب الورع

(فصل) وكان أحمد رحمه الله لا يقبل جوائز السلطان وينكر على ولده وعمه قبولها ويشدد في ذلك ، ومن كان لا يقبلها سعيد بن المسيب والقاسم وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع والثوري وابن المبارك وكان هذا منهم على سبيل الورع والتوقي لا على أنها حرام ، فان احمد قال : جوائز السلطان احب الي من الصدقة وقال ليس أحد من المسلمين الا وله في هذه الدراهم نصب فكيف أقول انها سحت ، ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة مثل الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي واحتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده واجاب يهودياً وطاهه وأكل من طعامه

في الدار والداية التي يركبها عليها . وقال ابن عمر من باع وليدة زينها بثياب فللذي اشترها ما عليها

وقد اخبر الله تعالى أنهم أكلون سحت ، وروي عن علي رضي الله عنه انه قال : لا بأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسأل السلطان شيئاً وان اعطى فخذ ، فان ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام

قال احمد رحمه الله فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام يتصدق بالثلاثة ، وان كان معه ما تدارهم فيها عشرة حرام يتصدق بالشرة لأن هنا كثير وذاك قليل فقيل له قال سفيان : ما كان دون العشرة يتصدق به ، وما كان اكثر يخرج قال نعم لا يحجف به ، قال القاضي وليس هذا على سبيل التحديد وانما هو على طريق الاختيار لانه كما كثرت الحلال بعد تناول الحرام وشق التورع عن الجميع بخلاف القليل فانه يسهل اخراج الكل ، والواجب في الموضعين اخراج قدر الحرام والباقي مباح له وهذا لان تحريمه لم يكن لتحريم عينه وانما حرم لتعلق حق غيره به ، فاذا أخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه وسواء كان قليلاً او كثيراً ، والورع اخراج ما يتقن به اخراج عين الحرام ولا يحصل ذلك الا باخراج الجميع ، لكن لما شق ذلك في الكثير ترك لاجل المشقة فيه واقتصر على الواجب ، ثم يختلف هذا باختلاف الناس فمنهم من لا يكون له الا الدرهم اليسيرة فيشق اخراجها لحاجته اليها ومنهم من يكون له مال كثير فيستغني عنها فيسهل اخراجها

(فصل) قد ذكرنا ان الظاهر من المذهب لا يجوز بيع كل ماء عد كميائه العيون ونقع البئر في أما كنهه قبل احرازه في اثنائه ولا الكلأ في مواضعه قبل حيازته فعلى هذا متى باع الارض وفيها كلأ أو ماء فلا حق للبائع فيه وقد ذكرنا رواية أخرى أن ذلك مملوك وأنه يجوز بيعه فعلى هذه الرواية إن باع الارض فذكر الماء والكلأ في البيع دخل فيه وان لم يذكره كان الماء الموجود والكلأ للبائع لانه بمنزلة الزرع في الارض والماء أصل بنفسه فهو كالطعام في الدار فما يتجدد بعد البيع فهو للشترى وعلى هذه الرواية اذا باع من هذا الماء أصح معلومة جاز لانه كاصبرة ، وان باع كل ماء البئر لم يجز لانه يختاط بغيره ، ولو باع من النهر الجاري أصحاً لم يجز لان ذلك الماء يذهب ويأتي غيره

(فصل) ودلى كلنا الروايتين متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلأ أو المعادن وفق كفايته لشربه وشرب ماشيته لم يجب عليه بذله نص عليه لانه في ملكه ، فاذا تساوى هو وغيره في الحاجة كان أحق به كالطعام ، وانما توعد النبي صلى الله عليه وسلم على منع فضل الماء ولا فضل في هذا لان عليه في بذله ضرراً ولا يلزمه نفع غيره بمضرة نفسه وإن كان فيه فضل عن شربه وشرب ماشيته وزرعه واحتاجت اليه ماشية غيره لزمه بذله بغير عوض ولكل واحد أن يقدم إلى الماء ويشرب ويشقي ماشيته وليس لصاحبه المنع من ذلك لما روى إياس بن عبد الله الأزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من منع فضل الماء لبيع به فضل الكلأ منه الله فضل رحمة»

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسأل المرءة طلاقاً أختها ونهى أن يتم الماء مخافة ان يرعى الكلأ ، يعني اذا كان في مكان كلأ وايس يمكنه الاقامة لرعيه الا بالسقي من هذا الماء فيمنهم السقي ليتوفر الكلأ عليه ، وروي أبو عبيدة باسناده عن عمر أنه قال ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه ، وعن أبي هريرة قال : ابن السبيل أولى شارب ، وعن بهيسة قالت : قال

إلا أن يشترطه الذي باعها ، وبه قال الحسن وانحني ، ولنا الخبر المذكور ولان اشباب لم يتناولوا لفظ

أبي يارسول الله مالمشي، الذي لا يحل منعه؟ قال « الماء » قال يارسول الله مالمشي، الذي لا يحل منعه؟ قال « الملح » وليس عليه بذل آلة البئر من الحبل والدلو والبكرة لانه يحلق ولا يستخلف غيره بخلاف الماء وهذا كله هو الظاهر من مذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكرنا بين البنيان والصحاري، وعن أحمد أنه قال: أما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان، يعني ان البنيان إذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه إلا باذن صاحبه

(فصل) وهل يلزمه بذل فضل مائه لزوع غيره فيه روايتان (أحدهما) لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لان الزرع لاحرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية (والثانية) يلزمه بذله لذلك لما روي عن عبدالله بن عمرو ان قيم أرضه بالوهط كتب اليه يخبره انه قد سقي أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً فكتب اليه عبدالله بن عمرو اقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي عن بيع فضل الماء، قال ابو عبيد القديوم الثمرب وفي المسند ثنا حسن قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء، وروى إياس بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع فضل الماء. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وفي لفظ نهى عن بيع الماء، ولان في منعه فضل الماء اهلاكه فحرم منعه كالماشية، وقولهم لاحرمة له قلنا فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب إلى اهلاكه ماله، ويحتمل أن يمنع نقي الحرمة عنه فان اضاعه المال منهى عنها واتلافه محرم وذلك دليل على حرمة

(فصل) واذا اشترى عبداً بمائة فقضاها عنه غيره صح سواء قضاء بأمره أو غير أمره فان بان العبد مستحقاً لزم رد المائة الى دافعها لانا تيناً أنه قبض غير مستحق فكان المائة لم تخرج من يده دافعها وان بان العبد مبيعاً فرده بالعب أو باقالة أو أصدق امرأة إنسان شيئاً فطلقها الزوج قبل دخوله بها أو ارتدت فهل يلزم رد المائة الى دافعها أو على المشتري والزوج؟ يحتمل وجهين (أحدهما) على الدافع لان القبض حصل منه فالرد عليه كائني قبها (والثاني) على الزوج والمشتري لان قضاءه بمنزلة الهبة لهما بدليل راءة ذمتها منه والهبة المقبوضة لا يجوز الرجوع فيها، وان كان الدفع باذن المشتري والزوج احتمل أن يكون الحكم فيه كما لو قضاء بشير اذنه اذا كان فعل ذلك على سبيل التبرع عليه واحتمل أن يكون رده على الزوج والمشتري اذا كان عقدها صحيحاً بكل حال لان اذنتها في تسليمه الى من له الدين عليهما اذا اتصل به القبض جرى مجرى قبوله وقبضه بخلاف ما إذا لم يأذن، وان أذنا في دفع ذلك عنها قرضاً فان الرد يكون عليها والمقرض يرجع عليها بموعه

(فصل) اذا قال العبد لرجل ابتعني من سيدي ففعل فبان العبد معتقاً فالضمان على السيد نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة ان كان السيد حاضراً حين غره العبد وان كان غائباً فالضمان على العبد لان الغرور منه. ولنا أن السيد قبض الثمن بغير استحقاق وضمن العهدة فكان الضمان عليه كما لو كان حاضراً وان بان العبد مقصوباً أو به عيب فرده فالضمان على السيد لما ذكرنا

(فصل) وان اشترى اثنان عبداً فتاب أحدهما وجاء الآخر يطالب نصيبه منه فله ذلك وقال أبو حنيفة ليس له ذلك لانه لا يمكنه تسليمه إلا بتسليم نصيب الغائب وليس له تسليمه بغير اذنه.

البيع ولا جرت العادة يبيعها معه أشبه سائر مال البائع ولانه زينة للمبيع أشبه ما لو زين الدار بسط

ولنا أنه طلب حصته فكان له ذلك كما لو أوجب لكل واحد منها منفرداً وما ذكره يبطل بهذه الصورة وان قال الحاضر أنا أدفع جميع الثمن وبدفع الي جميع العبد لم يكن له ذلك، وقال أبو حنيفة له ذلك ولنا أن شريكه لم يأذن للحاضر في قبض نصيبه ولا للبايع في دفعه إليه فلم يكن لهما ذلك كما لو كانا حاضرين فإن سلم إليه فنلف العبد فللغائب تضمين أيها شاء لان الدافع فرط بدفع ماله بغير إذنه والشريك قبض مال غيره بغير إذنه فإن ضمن الشريك لم يرجع على أحد لان التلقف حصل في يده فاستقر الضمان عليه ، وان ضمن الدافع رجح على القابض لذلك ، ويقوى عندي أنه إذا لم يمكن تسليم نصيب أحد المشتريين إليه الا بتسليم صاحبه أنه لا يجوز التسليم إليه لما ذكرنا ههنا

(فصل) ويستحب الاشهاد في البيع لقول الله تعالى (وأشهدوا اذا تباعتم) وأقل أحول الامر الاستحباب ولانه أظلم لأزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى ، ويختص ذلك بما له خطر فاما الانبياء القليلة الخطر كحوائج البقال والطار وشبهها فلا يستحب ذلك فيها لان العقود فيها تكثر فيشقى الاشهاد عليها وتفسح اقامة البينة عليها والترافع الى الحاكم من أجلها بخلاف الكثير وليس الاشهاد بواجب في واحد منهما ولا شرطاً له روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي واسحاق وإبي ايوب ، وقالت طائفة ذلك فرض لا يجوز تركه . روي ذلك عن ابن عباس ومن رأى الاشهاد على البيع عطاء وجابر بن زيد والتخمي لظاهر الامر ، ولأنه عقد معاوضة فيجب الاشهاد عليه كالنكاح

ولنا قول الله تعالى (فان امن بعضهم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته) قال ابو سعيد صار الامر إلى الامانة (١) وتلا هذه الآية ولان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه واشترى من رجل سراويل ومن اعرابي فرساً فحججه اعرابي حتى شهد له خزعة بن ثابت ولم ينقل انه شهد في شيء من ذلك ، وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الاسواق فلم يأمرهم بالاشهاد ولا تقبل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا يشهدون في كل بيعاتهم لما اخل بنقله، وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعدان يشترى له اضية ولم يأمره بالاشهاد واخبره عروة انه اشترى شاتين فباع احدهما ولم ينكر عليه ترك الاشهاد ، ولان المبايعه تكثر بين الناس في اسواقهم وغيرها فلو وجب الاشهاد في كل ما يتبايعونه افضى الى الحرج المخطوط عنا بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والاية المراد بها الارشاد إلى حفظ الاموال والتعليم كما امر بالرهن والسكاتب وليس ذلك بواجب وهذا ظاهر (فصل) ويكره البيع والشراء في المسجد ، وبه قال اسحاق لما روى ابو هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال «اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وإذا رايتم من ينشذ ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك» اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، ولان المساجد لم تبين لهذا ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال هذه سوق الآخرة فان اردت التجارة فاخرج الى سوق الدنيا فان باع فالبيع صحيح لان البيع تم باركانه وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا «لا اربح الله تجارتك» من غير اخبار بفساد البيع دليل على صحته والله اعلم .

(١) الآية لاحجة فيها على ما أراد

باب السلم

وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة الى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً يقال أسلم وأسلم وسلف وهو نوع من البيع يتعقد بما يتعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف يعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وروى سعيد باسناده عن ابن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه، وأما السنة فروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه، وروى البخاري عن محمد بن أبي الجالد قال ارسلني ابو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي اوفى فسأتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام ففسأهم في الخنطة والشعير والزبيب، فقلت اكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك، وأما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز ولأن المثلن في البيع احد عوضي العقد فجاز ان يثبت في الذمة كالمثلن ولأن بالناس حاجة اليه لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على انفسهم وعليها لتكامل وقد تعوزهم النفقة فجوزهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاس

(باب السلم)

وهو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة الى أجل ويسمى سلفاً وسلماً يقال : أسلم واسلف وهو نوع من البيع ويتعقد بلفظ السلف والسلم لانهما حقيقة فيه، ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المعلوم، والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية، رواه سعيد وان اللفظ يشمله بعمومه، وأما السنة فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه، وأما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن السلم جائز (فصل) ولا يصح الا بشروط سبعة (أحدها) أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف المثلن باختلافها ظاهراً كالكيل من الحبوب وغيرها والموزون كالقطن والابرسم والكتان والقنت والصوف والشعر والكاغد والحديد والصفرة والنحاس والطيب والأدهان والحلوى وكل مكيل أو موزون وكذلك المزروع كالتياب، وقد جاء الحديث في الثمار، وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السلم في الطعام جائز .

(مستة) (فاما الممدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرهوس ونحوها ففيه روايتان)

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز)

وجملة ذلك ان السلم لا يصح الا بشروط ستة

(أحدها) ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والنياب والابريسم القطن والكتان والصوف والشعر والكاغد والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والادوية والطيب والحلول والادهان والشحوم والالبان والزئبق والنشب والكبريت والسكر والحل وكل ميكيل أو موزون أو مزروع ، وقد جاء الحديث في الثمار وحديث ابن أبي أوفى في الخنطة والشعير والزيب والزيت ، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز قاله ابن المنذر وأجمعوا على جواز السلم في النياب ، ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق والبلور لان أمانهما يختلف اختلافاً متبايناً بالصفرة والكبرو عس التديوير وزيادة ضوئها وصفائها ، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لان ذلك يختلف ولا بشيء معين لان ذلك يتلف ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك صحة السلم فيها اذا اشترط منها شيئاً معلوماً وان كان وزناً فيوزن معروف ، والذي قلناه أولى لما ذكرنا ولا يصح فيما يجمع اخلاطاً مقصودة غير متميزة كالفالية والتد والمعاجين التي يتداوى بها للجهل بها ، ولا في الحوامل من الحيوان لان الولد مجهول غير متحقق ، ولا في الاواني المختلفة الالوان والاسواط لان الصفة لا تأتي عليه وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه اذا ضبط بارتفاع حائطه ودور أعلاه وأسفله لان التفاوت في ذلك يسير ، ولا يصح في القسي المشتملة على الخشب والقرن والعصب والتوز اذا لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتميز ما فيه منها وقيل يجوز السلم فيها ، والاولى ما ذكرنا ، قال القاضي والذي يجمع اخلاطاً على أربعة أضرب (أحدها) مختلط مقصود متميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان أو قطن وإبريسم فيصح السلم فيها لان ضبطها يمكن (الثاني) ما خلطه لمصلحته وليس بمقصود في نفسه كالا فحة في الحين والملح في المعجين والحبز والماء في خل التمر والزيب فيصح السلم فيه لانه يسير لمصلحته (الثالث) اخلاط مقصودة غير متميزة كالفالية والتد والمعاجين فلا يصح السلم فيها لان الصفة لا تأتي عليها (الرابع) ما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه كاللبن المشوب بالماء فلا يصح السلم فيه .

اختلفت الرواية في السلم في الحيوان فروي أنه لا يصح السلم فيه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي . قال عمر : إن من الربا أبو ابا لانحنى وإن منها السلم في البسر ، ولان الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه ، وان استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن مثل أزج الحاجبين أو كحل العينين أتى الاقف أهدب الاشفار إلى الشفة تعذر تسليمه لندرة وجوده على تلك الصفة وان لم يذكرها اختلف بها الثمن ظاهراً والمشهور في المذهب صحة السلم فيه نص عليه أحمد في رواية الاثرم ، قال ابن المنذر ومن روي عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور ، ولان أبا رافع قال : استسلف النبي صلى الله

(فصل) ويصح السلم في الحبز واللبأ وما أمكن ضبطه مما مسته النار، وقال الشافعي لا يصح السلم في كل معمول بالنار لان النار تختلف ويختلف عملها ويختلف الثمن بذلك، ولنا قوله عليه السلام «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم» فظاهر هذا أباحة السلم في كل مكيل وموزون ومعدود ولان عمل النار فيه معلوم بالعادة يمكن ضبطه بالذشافة والرطوبة فصح السلم فيه كالخفف بالشمس فاما اللحم المطبوخ والشواء فقال القاضي لا يصح السلم فيه، وهو مذهب الشافعي لان ذلك يتفاوت كثير أو عادات الناس فيه مختلفة فلم يمكن ضبطه. وقال بعض أصحابنا يصح السلم فيه لما ذكرنا في الحبز واللبأ.

(فصل) ويصح السلم في النشاب والتبل، وقال القاضي لا يصح السلم فيها وهو مذهب الشافعي لانه يجمع اخلاطا من خشب وعقب وريش ونصل نجري مجرى اخلاط الصيادلة ولان فيه ريشاً نجساً لان ريشه من جوارح الطير، ولنا أنه لما يصح بيعه ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها فالبا فصح السلم فيه كالخشب وانصب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والاحاطة به ولا يتفاوت كثيراً فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين وقد يكون الريش طاهراً وان كان نجساً نكح يصح بيعه فلم يمنع السلم فيه كنجاسة البغل والحمار

(فصل) واختلفت الرواية في السلم في الحيوان فروي لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجوزجاني ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ان من الزبا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن ولان الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه، وان استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن - مثل أزج الحاجيين أو كحل العينين أو أفي الأذف أشم القرنين أو هذب الأشفار إلى الشفة بديع الصفة تندر تسليبه لندرة وجوده على تلك الصفة، وظاهر المذهب صحة السلم فيه نص عليه في رواية الاثرم. قال ابن المنذر ومن روي عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وحكام الجوزجاني

عليه وسلم من رجل بكراً، ورواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتباع البعير بالبعيرين وبالابرة إلى مجيء الصدقة، رواه أبو داود ولأنه ثبت في الذمة صدقة فيثبت في السلم كالثياب. فاما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف ثم هو يحول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد، وقد روي عن علي أنه باع جماله يدعى تصفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل، ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان فقد عارضه قول من سمينا من وافقنا.

(فصل) واختلفت الرواية في السلم في الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع فنقل إسحاق بن ابراهيم عن أحمد أنه قال: لا أرى السلم الا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه قال أبو الخطاب معناه يوقف عليه بمقد معلوم لا يختلف كالزرع فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه وعن اسحاق أنه لا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقناء والخيار لانه لا يكال ولا يوزن ومنه الصغير والكبير فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف كالذي سمينا وكالقول لانه يختلف ولا يمكن

عن عطاء والحكم لان أبا رافع قال استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً رواه مسلم وروى عبدالله ابن عمرو بن العاص قال أمرني رسول الله ﷺ أن ابتاع البعير بالبعيرين وبالابرة الى مجيء الصدقة ، وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الزبا ولانه ثبت في الذمة صداقا ثبتت في السلم كالتيباب فأما حديث عمر فلم يذكره اصحاب الاختلاف ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب غل بني فلان قال الشعبي انما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لانهم اشتروا نتاج غل معلوم رواه سعيد وقد روي عن علي أنه باع جملا له يدعى عصفيراً بشترين بغيراً الى أجل ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان فقد عارضة قول من سمينا من وافقنا

(فصل) واختلفت الرواية في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزوع فنقل اسحاق ابن ابراهيم عن أحمد أنه قال : لا أرى السلم إلا فبا يكال أو يوزن أو يوقف عليه قال أبو الخطاب معناه يوقف عليه محد معلوم لا يختلف كالزرع فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه وعن اسحاق أنه لا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقتاه والحيار لانه لا يكال ولا يوزن ومنه الصغير والكبير ، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف كالذي سميناه وكالقول لانه يختلف ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لان الحزم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر ونقل اسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضراوات ونحوها لان كثيراً من ذلك مما يتقارب وينضب بالصدر والكبر وما لا يتقارب ينضب بالوزن كالقول ونحوها نصح السلم فيه كالزرع وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض والجوز ولعل هذا قول آخر فيكون له في ذلك قولان .

(فصل) فأما السلم في الرءوس والاطراف فيخرج في صحة السلم فيها الخلاف الذي ذكرناه ، وللشافعي فيها قولان أيضاً كالروايتين (أحدهما) بجوز وهو قول مالك والاوزاعي وأبي ثور لانه لم فيه عظم بجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم (والآخر) لا بجوز وهو قول أبي حنيفة لان أكثره العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون بخلاف اللحم ، فان كان مطبوخاً أو مشويا فقال الشافعي لا يصح السلم فيه وهو قياس قول القاضي لانه يتأثر ويختلف وعلى قول غير القاضي من أصحابنا حكم

تقديره بالحزم لان الحزم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر ، ونقل اسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والموز والخضراوات ونحوها لان كثيراً من ذلك يتقارب وينضب بالكبر والصغر وما لا يتقارب ينضب بالوزن كالقول ونحوها فيصح السلم فيه كالزرع ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض والجوز ولعل هذا قول آخر فيكون له قولان :

(فصل) وفي السلم في الرءوس من الخلاف ما ذكرناه وكذلك الاطراف وللشافعي فيه قولان (أحدهما) بجوز وهو قول مالك والاوزاعي وأبي ثور لانه لم فيه عظم بجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم (والاخرى) لا بجوز وهو قول أبي حنيفة لان أكثره العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون بخلاف اللحم فان كان مطبوخاً أو مشويا فقال الشافعي لا يصح السلم فيه وهو قياس قول القاضي لا يتأثر ويختلف وعلى قول أصحابنا غير القاضي حكم ما سته النار حكم غيره وبه قال مالك والاوزاعي

ما مسته اثار من ذلك حكم غيره وبه قال مالك والاوزاعي وأبو ثور ، والمقد يقتضيه سليماً من التآثر والعادة في طبخه تفاوت فأشبهه غيره

(فصل) وفي الجلود من الخلاف مثل ما في الرؤوس والاطراف ، وقال الشافعي لا يصح السلم فيها لأنها تختلف فالورك نخين قوي والصدر نخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر أقوى فيحتاج الى وصف كل موضع منه ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه

ولنا ان التفاوت في ذلك معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه كالحيوان فإنه يشتمل على الرأس والجلد والاطراف واللحم والشحم وما في البطن وكذلك الرأس يشتمل على لحم الحدين والاذنين والعينين ويختلف ذلك ولم يمنع صحة السلم فيه كذا ههنا

(فصل) ويصح السلم في اللحم وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه يختلف . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم » وظاهره إباحة السلم في كل موزون ولانا قد بينا جواز السلم في الحيوان فاللحم أولى

وأبي ثور والمقد يقتضيه سليماً من التآثر والعادة في طبخه تتقارب فأشبهه غيره وفي الجلود من الخلاف ما في الرؤوس والاطراف وقال الشافعي لا يصح السلم فيها لانه يختلف فالورك نخين قوي والصدر نخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر أقوى فيحتاج الى وصف كل موضع منه ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه ، ولنا أن التفاوت في ذلك معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه كالحيوان فإنه يشتمل على الرأس والجلد والاطراف والشحم وما في البطن وكذلك الرأس يشتمل على لحم الحدين والاذنين والعينين ويختلف ولم يمنع صحة السلم فيه كذلك ههنا

(فصل) ويصح السلم في اللحم وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه يختلف ، ولنا قول النبي ﷺ « من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم » ظاهره إباحة السلم في كل موزون ولانا قد بينا جواز السلم في الحيوان فاللحم أولى

(مسئلة) (وفي الاواني المختلفة الرؤوس والاعضاء كالعظام والأساطال الضيقة الرؤوس وما يجمع أخلاطاً مميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان)

لا يصح السلم في الاواني المختلفة الرؤوس والاعضاء لان الصفة لا تأتي عليها وفيه وجه آخر أنه يصح إذا ضبط بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعلىه لان التفاوت في ذلك يسير . فأما الثياب المنسوجة من نوعين كالقطن والسكتان والايبريسم فالصحيح جواز السلم فيها لان ضبطها يمكن وفيه وجه آخر أنه لا يجوز كالمعاجين .

(فصل) ويصح السلم في اللبأ والحبز وما أمكن ضبطه مما مسته النار ، وقال الشافعي لا يصح السلم في كل معمول بالنار لان النار تختلف ويختلف الثمن ويختلف عملها ، ولنا أنه موزون فجاز السلم به كسائر الموزونات ولعموم الحديث ولان عمل النار فيه معلوم بالعادة يمكن ضبطه بالشفافة والرطوبة فأشبهه الخبث بالشمس ، فأما اللحم المطبوخ والمشوي فقال القاضي لا يصح السلم فيه وهو مذهب الشافعي لانه يتفاوت كثيراً وعادة الناس فيه مختلفة فلا يمكن ضبطه وقال بعض أصحابنا : يصح السلم فيه لما ذكرنا في الحبز واللبأ .

(الشرط الثاني) أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن ولأن العلم شرط في البيع ، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف ، والرؤية متممة ههنا فيتعين الوصف ، والأوصاف على ضربين متفق على اشتراطها ويختلف فيها فالتفق عليها ثلاثة أوصاف الجنس والنوع والجودة والرداء فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي

(الضرب الثاني) ما يختلف الثمن باختلافه عما عدا هذه الثلاثة الأوصاف وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه ونذكرها عند ذكره وذكرها شرط في السلم عند إمامنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات ، ولنا أنه يبقى من الأوصاف من اللون والبدن ونحوها ما يختلف الثمن والفرض لأجله فوجب ذكره كالنوع

ولا يجب استقصاء كل الصفات لأن ذلك يتعذر وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه إذ يبعد وجود المسلم فيه عند الحمل بتلك الصفات كلها فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي تختلف

(فصل) ويصح السلم في النشاب والنبل وقال القاضي: لا يصح السلم فيما وهو مذهب الشافعي لانه يجمع أخلاطاً من خشب وعقب وريش ونصل تجرى مجرى اخلاط الصيادلة ولان فيه ريشاً نجساً لانه من جوارح الطير . ولنا أنه مما يصح بيعه ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالباً فصح السلم فيه كالقصب والخشب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والاحاطة به ولا يتفاوت كثيراً فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين وقد يكون الريش طاهراً وإن كان نجساً لكن يصح بيعه فلا يمنع السلم فيه كنجاسة البغل والحمار .

(مسئلة) (ولا يصح فيما لا يضبط كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمفشوش من الأيمان وغيرها وما يجمع أخلاطاً غير مميزة كالفالية والتد والمعاجين ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجين والمعجين وخل التمر والسكنجيين ونحوه)

لا يصح السلم فيما لا يضبط بالصفة كالجواهر من الأؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلور لان أيمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها ولا يمكن تقديرها بشيء معين لان ذلك يتلف وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن مالك صحة السلم فيها اذا اشترط منها شيئاً معلوماً ان كان وزناً فبوزن معروف والصحيح الاول لما ذكرناه ، ولا يصح في الحوامل من الحيوان لان الصفة لا تأتي عليها ، ولان الولد مجهول غير متحقق ، وفيه وجه آخر انه يصح لان الحمل لا حكم له مع الام بدليل صحة بيع الحامل وإن اشترط الحمل ولا نقول بأن الجهل بالحمل مبطل للبيع لكن ان لم تكن حاملاً فله الرد ، وإذا صح البيع صح السلم لانه بيع ، ولا يصح في المفشوش من الأيمان لانه مجهول لا يضبط بالصفة ولا فيما يجمع أخلاطاً غير مميزة كالفالية والتد والمعاجين التي يتداوى بها للجهل بها. والذي يجمع أخلاطاً على أربعة أضرب (أحدها) مختلط مقصود متميز كالثياب المنسوجة من نوعين والصحيح جواز السلم فيها (الثاني) ما خلطه لمصلحته وليس مقصود في نفسه كالانفحة في الجين والملح في المعجين والخبز والماء في خل التمر والحل في السكنجيين صح السلم فيه لانه يسير لمصلحته (الثالث) أخلاط مقصودة غير متميزة كالفالية والتد والمعاجين

التمن بها ظاهراً . ولو استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الاوصاف بطل المسلم لان من شرط السلم ان يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل واستقصاء الصفات يمنع منه ولو شرط الوجود لم يصح أيضاً لانه لا يقدر على الوجود، وان قدر عليه كان نادراً وان شرط الوجود الاحتمال ان لا يصح لذلك واحتمل أن يصح لانه يقدر على تسليم ما هو خير منه فانه لا يسلم شيئاً إلا كان خيراً عما شرطه فلا يجوز إذا عن تسليم ما يجب قبوله بخلاف التي قبلها ، ولو أسلم في جارية وابنتها لم يصح لانه لا بد أن يضبط كل واحدة منهما بصفات ويتمذر وجود تلك الصفات في جارية وابنتها وكذلك ان أسلم في جارية أو اختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة عمها لما ذكرنا ، ولو أسلم في ثوب على صفة خرقة أحضرها لم يجوز لواز أن تهلك الخرقة وهذا غرر ولا حاجة منه فنع الصحة كما لو شرط ميكالاً بينه أو صنجة بينها

(فصل) والجنس والجودة أو ما يقوم مقامها شرطان في كل مسلم فيه فلا حاجة الى تكرير ذكرهما

فلا يصح السلم فيه لان الصفة لا تأتي عليها (الرابع) ما خاطه غيره مقصود ولا مصلحة فيه كاللبن المشوب بالماء فلا يصح السلم فيه لان غشه يمنع العلم بقدر المقصود منه فيكون مجهولاً ، ولا يصح السلم في القسي المشتملة على الحشب والقرن والقصب والتوز إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك ويميز ما فيه منها ، وقيل يجوز السلم فيها كالثياب المنسوجة من نوعين وكالنشاب المشتمل على الحشب والعقب والریش والنصول والاولى ما ذكرنا .

(فصل) الثاني أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداته وقدمه وجودته وردائه وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره أما اشترط ذلك لان المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من العلم به كالثمن ، ولان العلم شرط في البيع وطريقه الرؤية أو الوصف والرؤية متذرة هنا فتعين الوصف والاصاف على ضربين متفق على اشتراطها ومختلف فيها ، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف : الجنس والنوع والجودة والرداءة فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه وكذلك معرفته وسنذكرها وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم فيه خلافاً (الضرب الثاني) ما يختلف الثمن باختلافه غير هذه الاوصاف فينبغي ان يكون ذكرها شرطاً قياساً على المتفق عليها ونذكرها عند ذكره وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكفي ذكر الاوصاف الاول لانها تشتمل على ما وراءها من الصفات . ولنا أنه يبقى من الصفات من اللون والبلد ونحوها ما يختلف الثمن والموض لا جله فوجب ذكره كالتنوع ، ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتمذر وقد ينتهي الحال فيها الى أمر يتمذر تسليم المسلم فيه فيجب الاكتفاء بالاصاف الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، ولو استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يتمذر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل لان من شروط السلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله واستقصاء الصفات يمنع منه

(فصل) ولو أسلم في جارية وابنتها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت عمها لم يصح لانه لا بد ان يضبط كل واحدة منهما بصفات ويتمذر وجود تلك الصفات في جارية وبنتها ، ولو أسلم في ثوب على صفة خرقة معينة لم يجوز لانها قد تهلك وهذا غرر فهو كما لو شرط ميكالاً بينه غير معلوم

(فصل) والجنس والجودة والقدر شرط في كل مسلم فيه فلا حاجة الى تكرير ذلك ويذكر ما سواها فيصف الثمر بأربعة أوصاف النوع برني أو معقلي والبلد إن كان يختلف فيقول بندي أو

في كل مسلم فيه ويذكر ما سواهما فيصف التمر بأربعة أوصاف النوع برني أو معقلي والبلدان كان يختلف فيقول بغدادي أو بصري فان البغدادي أحلى وأقل بقاء لعذوبة الماء والبصري بخلاف ذلك والقدر كبار أو صفار وحديث أو عتيق فان أطلق العتيق فأى عتيق أعطي جاز ما لم يكن مسوساً ولا حشفاً ولا متغيراً وان قال عتيق عام أو عامين فهو على ما قال ، فأما اللون فان كان النوع الواحد مختلفاً كالطبرزد يكون أحمر ويكون أسود ذكره والا فلا ، والرطب كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق ، ولا يأخذ من الرطب إلا ما أرطب كله ولا يأخذ منه مشدخاً ولا قديماً قارب أن يتمر ، وهكذا ما جرى مجراه من العنب والفواكه

(فصل) ويصف البر بأربعة أوصاف النوع فيقول سبيلة أو سلموني والبلد فيقول حوراني أو بلفاوي أو سمالي ، و صفار الحب أو كباره وحديث أو عتيق ، وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى وكذلك الحكم في الشعير والقطنيات وسائر الحبوب

(فصل) ويصف العسل بثلاثة أوصاف البلد فيجزي أو نحوه ويجزيء ذلك عن النوع، والزمان ربيعي أو خريفي أو صيفي ، واللون أبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من الشمع

(فصل) ولا بد في الحيوان كله من ذكر النوع والسمن والذكورية والانوثية ويذكر اللون ان كان النوع الواحد يختلف ويرجع في سن الغلام اليه ان كان بالغا وان كان صغيراً فالقول قول سيده ، وان لم يعلم يرجع في قوله إلى أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا واذا ذكر النوع في الرقيق وكان مختلفا مثل التركي منهم الجسكي والحزري فهل يحتاج الى ذكره أو يكفي ذكر النوع ؟ يحتمل وجهين ، ولا يحتاج في الجارية الى ذكر البكارة والثوبه والجمودة والسبوطه لان ذلك لا يختلف به الثمن

بصري فان البغدادي أحلى وأقل بقاء لعذوبة الماء ، والبصري بخلافه ، والقدر كبار أو صفار ، أو حديث أو عتيق فان أطلق العتيق أجزاء أي عتيق كان ما لم يكن مسوساً ولا حشفاً ولا متغيراً ، وإن شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط ، فأما اللون فان كان النوع الواحد يختلف كالطبرزد يكون أحمر وأسود ذكره والا فلا ، والرطب كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق وليس له من الرطب الا ما أرطب كله ولا يأخذ مشدخا ولا ما قارب أن يتمر وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه

(فصل) ويصف البر بأربعة أوصاف النوع فيقول سبيلة أو سلموني والبلد حوراني أو سمالي و صفار الحب أو كباره وحديث أو عتيق ، وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم اليه إلا مصفى وهذا الحكم في الشعير وسائر الحبوب ويصف العسل بثلاثة أوصاف بالبلد ويجزيء ذلك عن النوع ، والزمان ربيعي وصيفي واللون وليس له الا مصفى

(فصل) ولا بد في الحيوان من ذكر النوع والسمن والذكورية والانوثية ويذكر اللون ان كان النوع الواحد يختلف ويرجع في سن الغلام اليه ان كان بالغا والا فالقول قول سيده ، وإن لم يعلم يرجع في ذلك الى أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا ، واذا ذكر النوع في الرقيق وكان مختلفاً مثل التركي منهم الجسكي والحزري فهل يحتاج الى ذكره أو يكفي ذكر النوع ؟ يحتمل وجهين (أولهما) أنه يحتاج لانه يختلف به الثمن ، ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الجمودة والسبوطه لان ذلك لا يختلف به الثمن اختلافاً بيناً ومثل ذلك لا يراعى كما لا يراعى صفات الحسن والملاحة ، فان ذكر شيئاً من ذلك

اختلافاً بينا ، ومثل ذلك لا يراعى كما صفات الحسن والملاحة فان ذكر شيئاً من ذلك لزمه ، ويذكر الثبوبة والبكارة لان الثمن يختلف بذلك ويتعلق به الفرض ، ويذكر القدر خماسي أو سداسي يعني خمسة أشبار أو ستة أشبار قال أحمد يقول خماسي سداسي أسود أبيض أعجمي أو فصيح ، فأما الابل فيضبطها بأربعة أوصاف فيقول من نتاج بني فلان والسن بنت مخاض أو بنت لبون واللون يضاء أو حمراء أو ورقاء وذكر أو أنثى ، فان كان النتاج يختلف فيه مهربة وأرحية فهل يحتاج الى ضبط ذلك ؟ يحتمل وجهين وما زاد على هذه الاوصاف لا يفتقر الى ذكره ، وان ذكر بعضه كان تأكيداً ولزمه ، وأوصاف الحيل كأوصاف الابل ، وأما البغال والحمر فلا نتاج لها فيجعل مكان ذلك نسبتها الى بلدتها ، وأما البقر والغنم فان عرف لها نتاج فهي كالابل والإفهي كالحمر ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الابل بختية أو عراقية وفي الحيل عربية أو هجين أو بردون ، وفي الغنم ضأن أو معز الا الحمر والبغال فلا نوع فيهما (فصل) ويذكر في اللحم السن والذكورية والأثوية والسمن والهزال وراعياً أو معلوقاً ونوع الحيوان وموضع اللحم منه ويزيد في الذكر فخلاً أو خصياً ، وان كان من صيد لم يحتاج الى ذكر العلف والحصى ويذكر الآلة التي يصاد بها من جارحة أو أحبولة ، وفي الجارحة يذكر صيد فهد أو كلب أو صقر فان الاحبولة يؤخذ الصيد منها سليماً وصيد الكلب خيراً من صيد الفهد لكون الكلب أطيب الحيوان نكهة قيل لكونه مفتوح الفم في أكثر الاوقات ، والصحيح ان شاء الله ان هذا ليس بشرط لان التفاوت فيه يسير ولا يكاد الثمن يتباين باختلافه ولا يعرفه إلا القليل من الناس واذا لم يحتاج في الرقيق الى ذكر البكارة والثبوبة والسمن والهزال وأشباها مما يتباين بها الثمن وتختلف الرغبات بها ويعرفها

لزمه ، ويذكر الثبوبة والبكارة لان الثمن يختلف بذلك ويتعلق به الفرض ويذكر القدر خماسي أو سداسي يعني خمسة أشبار أو ستة أشبار . قال أحمد : يقول خماسي سداسي أسود أبيض أعجمي أو فصيح ، أما الابل فيضبطها بأربعة أوصاف فيقول من نتاج بني فلان والسن بنت مخاض أو بنت لبون واللون يضاء أو حمراء أو ورقاء وذكر أو أنثى ، فان اختلف النتاج فكان فيه مهربة وأرحية فهل يحتاج الى ضبط ذلك ؟ يحتمل وجهين ولا يفتقر الى ذكر ما زاد على هذه الاوصاف ، وإن ذكر بعضه كان تأكيداً ولزمه وأوصاف الحيل كأوصاف الابل ، وأما البغال والحمر فلا نتاج لها فيجعل بدل ذلك نسبتها الى بلدتها ، وأما البقر والغنم فان عرف لها نتاج فهي كالابل والإفهي كالحمر ، ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الابل بختية أو عراقية ، وفي الحيل عربية أو هجين أو بردون ، وفي الغنم ضأن أو معز الا الحمر والبغال فلا أنواع فيها

(فصل) ويذكر في اللحم السن والذكورية والأثوية والسمن والهزال وراعياً أو معلوقاً ونوع الحيوان وموضع اللحم منه ويزيد في الذكر فخلاً أو خصياً وإن كان لحم صيد لم يحتاج الى ذكر العلف والحصى ويذكر الآلة التي يصاد بها من جارحة أو أحبولة ، وفي الجارحة يذكر صيد فهد أو كلب أو صقر فان الاحبولة يؤخذ الصيد منها سليماً ، وصيد الكلب خيراً من صيد الفهد لكون الكلب أطيب نكهة من الفهد لكونه مفتوح الفم في أكثر الاوقات ، والصحيح ان شاء الله ان هذا ليس بشرط لان التفاوت فيه يسير ولا يكاد الثمن يتباين باختلافه ولا يعرفه الا القليل من الناس ، واذا لم يحتاج في الرقيق الى ذكر السمن والهزال وأشباها مما يتباين بها الثمن وتعلق بها الرغبات ويعرفها الناس

الناس فهذا أولى ، ويلزم قبول اللحم بعظامه لانه هكذا يقطع فهو كالنوى في التمر ، وان كان السلم في لحم طير لم يحتاج الى ذكر الذكورية والانوثية إلا أن يختلف بذلك كلحم الدجاج ولا الى ذكر موضع اللحم إلا أن يكون كثيراً يأخذ منه بعضه ولا يلزمه قبول الرأس والساقين لانه لا لحم عليها وفي السمك يذكر النوع بردي أو غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح ولا يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما ، وان كان كثيراً يأخذ بعضه ذكر موضع اللحم منه

(فصل) ويضبط السمن بالنوع من ضأن أو معز أو بقر واللون أبيض أو أصفر قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث أو عتيق لان اطلاقه يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقه لانه عيب ولا ينتهي الى حد يضبط به ، ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد زبد يومه وأمسه ولا يلزمه قبول متغير في السمن أو الزبد ولا رقيق إلا أن تكون رفته للحر ، ويصف اللبن بالنوع والمرعى ولا يحتاج الى اللون ولا حلبة يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير ، قال أحمد ويصح السلم في الخيض ، وقال الشافعي لا يصح السلم فيه لان فيه ما ليس من مصلحته وهو الماء فصار المقصود مجهولا

ولنا أن الماء يسير يترك لاجل المصلحة جرت العادة به فلم يمنع صحة السلم فيه كالماء في الشيرج والملح والانفحة في الحين والماء في خل التمر ، ويصف الحين بالنوع والمرعى ورطب أو يابس ، ويصف اللبن بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ أو ليس بمطبوخ
(فصل) وتضبط النياب بستة أوصاف النوع كتان أو قطن والبلد والطول والعرض والصفافة

فهذا أولى ، ويلزم قبول اللحم بعظامه لانه هكذا يقطع فهو كالنوى في التمر ، فان كان السلم في لحم طير لم يحتاج الى ذكر الذكورية والانوثية إلا أن يختلف بذلك كلحم الدجاج ولا الى ذكر موضع اللحم إلا ان يكون كثيراً يأخذ منه بعضه ولا يلزمه قبول الرأس والساقين لانه لا لحم عليها ، ويذكر في السمك النوع بردي أو غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح ولا يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما وإن كان كثيراً يأخذ بعضه ذكر موضع اللحم منه

(فصل) ويضبط السمن بالنوع من ضأن أو معز أو بقر واللون أبيض أو أصفر ، قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث أو عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقه لانه عيب ولا ينتهي الى حد يضبط به ، ويصف الزبد بأوصاف السمن ويزيد زبد يومه أو أمسه ولا يلزم قبول متغير من السمن والزبد ولا رقيق إلا أن تكون رفته للحر ، ويصف اللبن بالمرعى ولا يحتاج إلى اللون ولا حليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير . قال أحمد ويصح السلم في الخيض وقال الشافعي لا يصح لان فيه ما ليس من مصلحته وهو الماء فصار المقصود مجهولا ولنا أن الماء يسير يترك لاجل المصلحة جرت العادة به فلم يمنع صحة السلم فيه كالماء في الشيرج وفي خل التمر ، ويصف الحين بالنوع والمرعى ورطب أو يابس ، ويصف اللبن بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ وعدمه .

(فصل) ويضبط النياب بستة أوصاف النوع كتان أو قطن والبلد والطول والعرض والصفافة

والرقة والغلظ والدقة والنعومة والحشونة ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح لتعذر الجمع بين صفاته المشتركة وكونه على وزن معلوم فيكون فيه تفرير لتعذر اتفاهه (١) وإن ذكر خاماً أو مقصوراً فله ما شرط وإن لم يذكره جاز وله خام لأنه الأصل وإن ذكر مغسولاً أو ليساً لم يجز لأن اللبس يختلف ولا ينضبط فإن أسلم في مصبوغ وكان مما يصنع غزله جاز لأن ذلك من جملة صفات الثوب ، وإن كان مما يصنع بعد نسجه لم يجز لأن صبغ الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته ولأن الصبغ غير معلوم ، وإن أسلم في ثوب مختلف الغزول كقطن وإبريسم أو قطن وكتان أو صوف وكانت الغزول مضبوطة بان يقول : السدي إبريسم واللحمة كتان أو نحوه جاز ولهذا جاز السلم في الحز وهو من غزلين مختلفين ، وإن أسلم في ثوب موشى وكان الوشي من تمام نسجه جاز وإن كان زيادة لم يجز لأنه لا ينضبط (٢)

(١) كان ذلك المعروف
حقى زمن المؤلف
وأما الآن فلا يتمذر
بل هو موجود

(٢) يمكن ضبطه

(فصل) ويصف غزل القطن والكتان بالبلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والحشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظ والدقة الطول والقصر ، وإن شرط في القطن مزوع الحب جاز وإن أطلق كان له بحبه كالتمر بنواه ، ويصف الإبريسم بالبلد واللون والغلظ والدقة ، ويصف الصوف بالبلد واللون والطول والقصر والزمان خريفي أو ربيعي لأن صوف الخريف أنظف . قال القاضي : ويصفه بالذكورية والانوثية لأن صوف الإناث أنعم ، ويحتمل أن لا يحتاج إلى هذه الصفة لأن التفاوت في هذا يسير ، وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبر وإن لم يشترطه ، وإن شرطه جاز وكان تأكيداً والشعر والوبر كالصوف ، ويصح السلم في الكاغد لأنه يمكن ضبطه ويصفه بالطول والعرض والدقة والغلظ واستواء الصنمة وما يختلف به الثمن

والرقة والغلظ والنعومة والحشونة ولا يذكر الوزن وإن ذكره لم يصح لتعذر الجمع بين صفاته المشتركة مع وزن معلوم فيكون فيه تفرير لبعده اتفاهه ، وإن ذكر الخام أو المقصور فله شرطه وإن لم يذكره جاز وله خام لأنه الأصل ، وإن ذكر مغسولاً أو ليساً لم يجز لأن اللبس يختلف ولا ينضبط فإن أسلم في مصبوغ مما يصنع غزله جاز لأن ذلك من جملة صفات الثوب ، وإن كان مما يصنع بعد نسجه لم يجز لأن الصبغ يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته ولأن الصبغ غير معلوم ، وإن أسلم في ثوب مختلف الغزول كقطن وكتان أو قطن وإبريسم أو صوف وإبريسم وكانت الغزول مضبوطة بأن يقول السدي إبريسم واللحمة كتان أو نحوه جاز وقد ذكرناه ، ولهذا جاز السلم في الحز وهو من غزلين مختلفين ، وإن أسلم في ثوب موشى وكان الوشي من تمام نسجه جاز وإن كان زيادة لم يجز لأنه لا ينضبط .

(فصل) ويصف غزل القطن والكتان بالبلد واللون والغلظ والرقة والنعومة والحشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظة والرقة الطول والقصر ، وإن شرط في القطن مزوع الحب جاز وإن أطلق كان له بحبه كالتمر بنواه ، ويصف الإبريسم بالبلد واللون والغلظ والرقة ، ويصف الصوف بالبلد واللون والطول والقصر والزمان خريفي أو ربيعي لأن صوف الخريف أنظف ، قال القاضي : ويصفه بالذكورية والانوثية لأن صوف الإناث أنعم ويحتمل أن لا يحتاج إلى هذه الصفة لأن التفاوت في هذا يسير وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبر وإن لم يشترطه ، وإن اشترطه جاز وكان تأكيداً وكذلك الشعر والوبر ، ويصح السلم في الكاغد لأنه يمكن ضبطه ويصفه بالطول والعرض والرقة والغلظ واستواء الصنمة وما يختلف به الثمن

(فصل) ويضبط النحاس والرصاص والحديد بالتويع فيقول في الرصاص قلعي أو أسرب والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد ذكر أ أو أتى فان الذكر أحد وأمضى ، وإن أسلم في الاواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها كالاسطال القائمة الحيطان والطموت جاز ويضبطها بذلك كله ، وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب جاز ، ويذكر نوع خشبها من جوز أو توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخانة والرقة وأي عمل ؟ وإن أسلم في سيف ضبطه بنوع حديدته وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقديم الطبع أو محدث ماض أو غيره ويصف قبضته وجفنه (فصل) والخشب على أضرب منه ما يراد للبناء فيذكر نوعه وييسه ورطوبته وطوله ودوره أو سمكه وعرضه ، ويلزمه أن يدفع اليه من طرفه الى طرفه بذلك العرض والدور فان كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف فقد زاده خيراً ، وإن كان أدق لم يلزمه قبوله ، وإن ذكر الوزن أو سمحا جاز وإن لم يذكره جاز وله سمح خال من المقد لان ذلك عيب ، وإن كان للقصي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهلياً أو جبلياً أو خوطاً أو فلقة فان الجبلي أقوى من السهلي والخوط أقوى من الفلقة ، ويذكر فيما للوقود الغلظة واليبس والرطوبة والوزن ، ويذكر فيما للنصب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج الى معرفته ويخرجه من الجهالة ، وإن أسلم في النشاب والتبل ضبطه بنوع جنسه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه (فصل) والحجارة منها ما هو للارحية فيضبطها بالدور والثخانة والبلد والنوع ان كان يختلف ، ومنها ما هو للبناء فيذكر النوع واللون والقدر والوزن ، ويذكر في حجارة الآنية اللون والنوع والقدر

(فصل) ويضبط الرصاص والنحاس والحديد بالتويع فيقول في الرصاص قلعي أو أسرب والنعومة والخشونة واللون إن كان يختلف ويزيد في الحديد ذكر أ أو أتى فان الذكر أحد وأمضى وإن أسلم في الاواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها كالاسطال القائمة الحيطان والطموت جاز ويضبطها بذلك وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب جاز ويذكر نوع خشبها من جوز أو توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخانة والرقة وإن أسلم في سيف ضبطه بنوع حديدته وطوله وعرضه ورقته وبلده وغلظه وقديم الطبع أو محدث ماض أو غيره ويصف قبضته وجفنه

(فصل) والخشب على أضرب منه ما يراد للبناء فيذكر نوعه ورطوبته وييسه وطوله ودوره أو سمكه وعرضه ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك العرض والدور ، وإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف فقد زاده خيراً ، وإن كان أدق لم يلزمه قبوله ، وإن ذكر الوزن أو سمحا جاز وإن لم يذكره جاز وله سمح خال من المقد لان ذلك عيب وإن كان للقصي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهلياً أو جبلياً أو خوطاً أو فلقة فان الجبلي أقوى من السهلي والخوط أقوى من الفلقة ، ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ، ويذكر فيما للنصب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج الى معرفته ويخرجه من الجهالة وإن أسلم في النشاب والتبل ضبطه بنوع خشبه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه .

(فصل) والحجارة منها ما هو للارحية فيضبطها بالدور والثخانة والبلد والنوع ان كان يختلف ومنها ما هو للبناء فيذكر اللون والقدر والنوع والوزن ويذكر في حجارة الآنية اللون والقدر واليبس والوزن ويصف البلور باوصافه ويصف الآجر والابن بموضع التربة واللون والدور والثخانة وإن أسلم

واللين والوزن ويصف البلور باوصافه ويصف الأجر واللبن بموضع اتربة واللون والدور والنخانة ، وان أسلم في الجص والنورة ذكر اللون والوزن ولا يقبل ما أصابه الماء نجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ويضبط التراب بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف ان كان لا يتأثر بذلك

(فصل) ويضبط العنبر بلونه والبلد وان شرط قطعة أو قطعتين جاز وان لم يشترط فله أن يعطيه صفاراً أو كباراً ، وقد قيل ان العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر ، ويضبط العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط المصطكا واللبان والفراء العربي وصنع الشجر والمسك وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به

﴿ مسألة ﴾ قال (اذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم)

هذا الشرط الثالث وهو معرفة مقدار السلم فيه بالكيل ان كان مكيلا وبالوزن ان كان موزونا وبالعدد ان كان معدوداً لقول النبي ﷺ « من أسأف في شيء فليسأف في كيل معلوم أو وزن معلوم »

في الجص والنورة ذكر اللون والوزن ولا يقبل ما أصابه الماء نجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ويضبط التراب بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف ان كان لا يتأثر بذلك

(فصل) ويضبط العنبر بالوزن والبلد وان شرط قطعة أو قطعتين جاز وان لم يشترط فله اعطاؤه صفاراً أو كباراً ، وقد قيل العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر ويضبط العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط اللبان والمصطكا وصنع الشجر والمسك وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به

﴿ مسألة ﴾ (فان شرط الاجود لم يصح) لتعذر الوصول اليه إلا نادراً (وان شرط الأردأ لم يصح في أحد الوجهين) لذلك (واثاني) يصح لانه يمكنه تسليم المسام أو خير منه فيلزم المسلم قبوله ﴿ مسألة ﴾ (وإن جاءه بدون ما وصف له أو نوع آخر فله أخذه)

لانه رضي بدون حقه ولا يلزمه لأن فيه اسقاط حقه ، وقال القاضي يلزمه اذ لم يكن أدنى من النوع المشترك لانه من جنسه أشبه الزائد في الصفة . ولنا أنه لم يأت بالمشروط فلم يلزم قبوله كالادنى بخلاف الزائد في الصفة فانه أحضر المشروط مع زيادة ولان أحد النوعين يصاح بالآخر بخلاف الصفة ﴿ مسألة ﴾ (وإن جاءه بجنس آخر لم يحجز له أخذه)

لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسأف في شيء فلا يصرفه الى غيره » رواه أبو داود وذكر ابن ابي موسى رواية أنه يجوز أن يأخذ مكان البرشمة أمثله ولعله بناء على أنها جنس واحد والاول أصح ﴿ مسألة ﴾ (وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله) لانه أتى بما تناوله المقدم وزيادة تنعمه ولا تنصره

﴿ مسألة ﴾ (وإن جاءه بالاجود فقال خذه وزدني درهما لم يصح) وقال أبو حنيفة يصح كما لو جاءه بزيادة في القدر . ولنا ان الجودة صفة فلا يجوز افرادها بالعقد كما لو كان مكيلا أو موزونا ، وإن جاءه بزيادة في القدر فقال له ذلك صح لان الزيادة هنا يجوز افرادها بالبيع

(فصل) قال رحمه الله تعالى (الثالث أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع فان أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح وعنه يصح) بشرط معرفة قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون في إحدى الروايتين لقول

إلى أجل معلوم » ولانه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فاشتراط معرفة قدره كالمثلن ، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً ويجب أن يقدره بمكيال أو أرتال معلومة عند العامة فان قدره باناء معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح لانه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج اليه المقدم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم في الطعام لا يجوز بقبض لا يعلم عياره ولا في ثوب بذرع فلان لان المياري لو تلف أو مات فلان بطل السلم منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو نورة ، وان عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يختص بهما وان لم يعرفا لم يجز .

(فصل) وان أسلم فيما يكال وزناً أو فيما يوزن كيلا قتل الاثرم انه سأل احمد عن السلم في التمر وزنا فقال : لا إلا كيلا . قلت ان الناس ههنا لا يعرفون الكيل قال وان كانوا لا يعرفون الكيل ، فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيال إلا كيلا ولا في الموزون إلا وزناً وهكذا ذكره القاضي وابن أبي موسى لانه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الاصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الاصل فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزناً ، ونقل المروذي عن أحمد

النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه ويشترط معرفة المذروع بالذرع والعمدود بالعد لانه عوض غائب يثبت في الذمة فاشتراط معرفة قدره كالمثلن ، ولا نعلم في اعتبار معرفة مقدار السلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم فان أسلف في المكيال وزناً أو في الموزون كيلا ففيه روايتان (احدها) لا يصح نقاها عنه الاثرم فقال سئل أحمد عن السلم في التمر وزنا فقال لا إلا كيلا ، قات ان الناس ههنا لا يعرفون الكيل . قال وان كانوا لا يعرفون الكيل فعلى هذه الرواية لا يجوز في المكيال إلا كيلا ولا في الموزون الا وزناً ذكره القاضي وابن أبي موسى لانه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الاصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولانه مقدر بغير ما هو مقدر به في الاصل فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزناً (والثانية) يجوز فنقل المروذي عن أحمد أن السلم يجوز في اللبن اذا كان كيلا أو وزناً وهذا يدل على إباحة السلم في المكيال وزناً وفي الموزون كيلا لان اللبن لا يخلو من ان يكون مكيلا أو موزونا وقد اجاز السلم فيه بكل منهما وهو قول الشافعي وابن المنذر ، وقال مالك ذلك جائز اذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً وهذا الصحيح ان شاء الله لان الغرض معرفة قدره وامكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز ويفارق بيع الربويات فان المائل بالكيل في المكيال والوزن في الموزون شرط ولا يعلم هذا الشرط اذ قدرها بغير مقدارها الاصل ، وقد ذكرنا المكيال والموزون في باب الربا ، ولا يسلم في اللبن إلا موزوناً لانه يجهد عقيب حلبه فلا يتحقق الكيل فيه وإن كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بميزان لثقله كالارحية والحجارة الكبار وزن بالسفينة فتترك السفينة في الماء ثم يترك ذلك فيها فينظر الى اي موضع تنوص فيعلمه ثم يرفع ويترك مكانه رمل او احجار صغار الى ان يبلغ الماء الموضع المعلم ثم يوزن بميزان فيكون زنة ذلك الشيء .

(مسئلة) (ولا بد ان يكون المكيال معلوماً فان شرط مكيالا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح) بشرط ان يكون المكيال والصنجة والذراع معروفة عند العامة فان عين مكيالا او صنجة او

انه يجوز السلم في الابن إذا كان كيلا أو وزنا وهذا يدل على اباحة السلم في المكييل وزنا وفي الموزون كيلا لان اثبتن لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منها وهذا قول الشافعي وابن المنذر، وقال مالك ذلك جائز اذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا وهذا أصح ان شاء الله تعالى لان الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وامكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز . ويفارق بيع الربويات فان التماثل فيها في المكييل كيلا وفي الموزون وزنا شرط ولا نعلم هذا الشرط اذا قدرها بغير مقدارها الاصيلي . اذا ثبت هذا فان الجبوب كلها مكيلة وكذلك التمر والزبيب والفسق والبندق والملح ، قال القاضي وكذلك الادهان وقال في السمن واللبن والزبد يجوز السلم فيها كيلا ووزنا ولا يسلم في اللبا الا وزنا لانه مجهد عقيب حلبه فلا يتحقق الكييل فيه

(فصل) فان كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بالميزان لثقله كالارحية والحجارة الكبار يوزن بالسفينة فتترك السفينة في الماء ثم يترك ذلك فيها فينظر الى أي موضع تعوض فيعلمه ثم يرفع ويترك مكانه رمل او حجارة صفار الى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه ثم يوزن بميزان فما بلغ فهو وزنه ذلك الشيء الذي أريد معرفة وزنه (١)

(فصل) ولا بد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم جائز في الثياب بذرع معلوم (فصل) وما عدا المكييل والموزون والحيوان والمذروع فعلى ضربين معدود وغيره فالمعدود نوعان

(١) في هذا العصر من الموازين ما يوزن فيه ما هو أعظم مما ذكره بدقة لا يتأتى مثلها بوزن السفينة

ذراعا غير معلوم لم يصح لانهم لم يمتنعوا من السلم فيه وهذا غير لا يحتاج اليه المقدم. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقبض لا يعرف عياره ولا في ثوب بذرع فلان لان المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور فان عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يخص بهما ، فان لم يعلمها لم يجز لما ذكرنا (مسئلة) (وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان)

(احدها) يسلم فيه عدداً والاخرى وزنا وقيل يسلم في الجوز والبيض عدداً وفي الفواكه والبقول وزنا وما عدا المكييل والموزون والحيوان والمذروع فعلى ضربين معدود وغيره والمعدود نوعان (احدها) لا يتباين كثيراً كالجوز والبيض فيسلم فيه عدداً في أظهر الروايتين وهو قول أبي حنيفة والاوزاعي، وقال الشافعي لا يسلم فيها عدداً لان ذلك يتباين ويختلف فلم يجز عدداً كما بطيخ وانما يسلم فيها وزنا وكيلا ولنا أن التفاوت يسير ويذهب ذلك باشتراط الكبر والصغر أو الوسط فيذهب التفاوت وإن بقي شيء «يسير عني عنه كسائر التفاوت في المكييل والموزون المعفو عنه ، ويفارق البطيخ فانه يتفاوت تفاوتاً كثيراً لا ينضبط ولنا فيه منع أيضاً (النوع الثاني) ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والحيار فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول وفيه وجهان (احدها) يسلم فيه عدداً ويضبطها بالصغر والكبر لانه يباع هكذا (والثاني) لا يسلم فيه الا وزنا وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لانه لا يمكن تقديره بالعدد لانه يختلف كثيراً ويتباين جداً، ولا بالكييل لانه يتجافى في المكيال. ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لانه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة فلم يمكن تقديره بغير الوزن فيتم تقديره به ، وقيل يسلم في الجوز والبيض عدداً لانه يباع كذلك وفي الفواكه والبقول وزنا لانه أضبط وقد ذكرناه

(أحدهما) لا يتباين كثيراً كالجوز والبيض ونحوهما فيسلم فيه عدداً ، وهو قول أبي حنيفة والاوزاعي وقال الشافعي يسلم فيها كيلاً أو وزناً ولا يجوز عدداً لأن ذلك يتباين ويختلف فلم يجز عدداً كالبطيخ ولنا إن التفاوت يسير ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط فيذهب التفاوت وإن بقي شيء يسير عني عنه كسائر التفاوت في المكيل والموزون المعفو عنه ويفارق البطيخ فإنه ليس بمدود والتفاوت فيه كثير لا ينضب (النوع الثاني) ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فهذا حكمه حكم ما ليس بمدود من البطيخ والبقول ففيه وجهان (أحدهما) يسلم فيه عدداً ويضبطه بالصغر والكبر لأنه يباع هكذا (الثاني) لا يسلم فيه إلا وزناً ، وهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأنه لا يمكن تقديره بالعدد لأنه يختلف كثيراً ويتباين جداً ولا بالكيل لأنه يتجافى في المكيال . ولا يمكن تقدير البقول بالحزم لأنه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة فلم يمكن تقديره بغير الوزن فتعين تقديره به .

(مسئلة) قال (إلى أجل معلوم بالاهلة)

وهذا الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً وفي هذه المسئلة فصول ثلاثة

قال رحمه الله تعالى (فصل) (الرابع) أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح) يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً ولا يصح السلم الحال نص عليه أحمد في رواية المروزي ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ، وقال الشافعي وأبو ثور وإن المنذر يجوز السلم حالاً لأنه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الأعيان ، ولأنه إذا جاز مؤجلاً فجلاً أجوز ومن الفرر أبعد ولنا قول النبي ﷺ « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » فأمر بالأجل والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه أمر بهذه الشروط تيسيراً لشروط السلم ومنعاً منه بدونها ، ولذلك لا يصح إذا اتقى الكيل والوزن فكذلك الأجل ، ولأنه جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق إلا بالأجل ، فإذا اتقى الأجل اتقى المرفق فلا يصح كالكتابة ، ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه ، أما الاسم فإنه سمي سلفاً وسلفاً لتعجيل أحد الموضين وتأخر الآخر ومعناه ما ذكرناه في أول الباب من أن الشارع رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت وفارق بيع الأعيان فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل وما ذكره من التنبيه غير صحيح لأن ذلك إنما يجري فيما إذا كان المعنى المقتضي موجوداً في الفرع بصفة التأكيد وليس كذلك هنا فإن البعد من الفرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل وإنما المصحح له شيء آخر لم يذكر اجتماعهما فيه وقد بينا افتراقهما . إذا ثبت هذا فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالاً في الذمة صح ومعناه معنى السلم ، وإنما افتراق في اللفظ لكن يشترط في البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، فإن باعه ما ليس عنده لم يصح وقد ذكرناه

(فصل) ويشترط كون الأجل مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه ، وقال أصحاب أبي حنيفة لو قدره بنصف يوم جاز ، وقدره بمضهم بثلاثة أيام وهو قول الاوزاعي لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط وهي آخر حد القلة قالوا لأن الأجل إنما اعتبر في السلم لأن المسلم فيه معدوم في الأصل لكون

(أحدها) أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً ولا يصح السلم الحال قال أحد في رواية المروزي لا يصح حتى يشترط الاجل ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر يجوز السلم حالاً لانه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلاً فخالاً أجوز ومن الغرر أبعد ، ولنا قول النبي ﷺ « من أسلف في شيء فليسأف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم » فامر بالاجل وأمره يقتضي الوجوب ولانه أمر بهذه الامور تبيناً لشروط السلم ومنعاً منه بدونها وكذلك لا يصح اذا اتقى الكيل والوزن فكذلك الاجل ولان السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق الا بالاجل فاذا اتقى الاجل اتقى الرفق فلا يصح كالكتابة ولان الحلول يخرج عن اسمه ومعناه أما الاسم فلانه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر ومعناه ما ذكرناه في أول الباب من ان الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية اليه ومع حضور ما يديه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت ويفارق تنوع الاعيان فانها لم تثبت على خلاف الاصل لمعنى يختص بالتأجيل وما ذكره من التنبيه غير صحيح لان ذلك إنما يجزيه فيما اذا كان المعنى المقتضي موجوداً في الفرع بصفة التأكيد وليس كذلك هنا فان البعد من الضرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل وإنما المصحح

السلم إنما ثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل ليحصل ويسلم وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور حصوله فيها. ولنا أن الاجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ، ولا يصح اعتباره بمدة الخيار لان الخيار يجوز ساعة وهذا لا يجوز والاجل يجوز أن يكون أعواماً وهم لا يجيزون الخيار أكثر من ثلاث وكونها آخر حد القلة لا يقتضي التقدير بها ، وقولهم إن المقصود يحصل بأقل مدة لا يصح فان السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها ولا يحصل هذا في المدة البسيطة غالباً

(مسئلة) (إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح)

قال الاثرم قلت لأبي عبد الله الرجل يدفع الى الرجل الدرهم في الشيء يؤكل فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً فقال على معنى السلم ؟ فقلت نعم ، فقال لا بأس ثم قال مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أنه يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه : وبهذا قال مالك ، وقال الشافعي اذا أسلم في جنس واحد الى أجلين لم يصح في أحد القولين لان ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر وذلك مجبول . ولنا أن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال كبيع الاعيان ، فعلى هذا اذا قبض البض وتعذر رجوع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لانه مبيع واحد مماثل الاجزاء فيقسط الثمن على اجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله

(مسئلة) (فان أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح) أما اذا أسلم في جنس إلى أجلين فقد ذكرناه في المسئلة قبلها ، وإن أسلم في جنسين إلى أجل واحد صح قياساً على البيع

(مسئلة) (ولا بد أن يكون الأجل مقدرًا بزمان معلوم للخبر)

وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالأهلة نحو أول الشهر وأوسطه وآخره أو يوم معلوم منه لقول الله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك ، فان أسلم إلى عيد الفطر أو النحر أو يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها جاز لانه معلوم بالأهلة فان

له شيء آخر لم نذكر اجبا عنها فيه وقد بينا افتراقهما ، اذا ثبت هذا فانه ان باعه ما يصح السلم فيه جالا في الذمة صح ومعناه معنى السلم وانما افتراقا في اللفظ .

(الفصل الثاني) أنه لا بد من كون الاجل معلوما لقوله تعالى (إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الى أجل معلوم » ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اخلافا لما كيفيته فانه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجزاز وما أشبهه ؟ وكذلك قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى أنه قال أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال مالك وأبو ثور وعن ابن عمر أنه كان يتنازع الى العطاء ، وبه قال ابن أبي ليلى وقال أحمد ان كان شيء يعرف فأرجو وكذلك ان قال الى قدوم الغزاة ، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء لان ذلك معلوم فلما نفس العطاء فهو في نفسه محمول يختلف ويتقدم ويتأخر ويحتمل أنه أراد نفس العطاء لكونه يتفاوت أيضا فأشبهه الحصاد ، واحتج من أجاز ذلك بانه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت فيه تفاوتنا كثيرا فأشبهه اذا قال الى رأس السنة

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم ولان ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد . فان قيل فقد روي عن عائشة أنها قالت ان رسول الله ﷺ بعث الى يهودي « ان ابعث الي ثوبين الى الميسرة » قلنا قال ابن المنذر رواه حرمي بن عمارة قال احمد فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر فإخاف أن يكون من غفلاته اذ لم يتابع عليه ، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الاجل الى الميسرة لم يصح

(فصل) اذا جعل الاجل الى شهر تعلق بأوله وان جعل الاجل اسما يتناول شيئين كجمادى وربيع ويوم النفر تعلق بأولها وان قال الى ثلاثة أشهر كان الى انقضائها لانه اذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمه وجب أن يكون ابتداءها من حين لفظه بها وكذلك لو قال الى شهر كان الى آخره وينصرف ذلك الى الاشهر الهلالية بدليل قوله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم

جعل الاجل مقدراً بغير الشهور الهلالية وكان ما يعرفه المسلمون وهو مشهور بينهم مثل الاشهر الرومية كשבاط ونحوه أو عيّد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفها فظاهر كلام الحرقي وابن أبي موسى أنه لا يصح لأنه أسلم الى غير الشهور الهلالية أشبهه إذا أسلم الى الشمانين وعيد الفطير ، ولان هذه لا يعرفها كثير من المسلمين أشبهه ما ذكرنا ، وقال الهاضي يصح وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه معلوم لا يختلف أشبهه أعياد المسلمين وفارق ما يختلف لكونه لا يعلمه المسلمون وإن كان مما لا يعرفه المسلمون كالشمانين وعيد الفطير ونحوهما لم يصح السلم اليه لان المسلمين لا يعرفونه ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه لان قولهم غير مقبول ولانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون ، وإن أسلم الى ما لا يختلف مثل كانون الاول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح لانه محمول عنده

(فصل) واذا جعل الاجل الى شهر تعلق بأوله ، وان جعل الاجل اسما يتناول شيئين كجمادى ويوم النفر تعلق بأولها ، وان قال الى ثلاثة أشهر كان الى انقضائها لانه اذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمه وجب أن يكون ابتداءها من حين لفظه بها ، وكذلك لو قال الى شهر كان الى آخره وينصرف الى الاشهر الهلالية لقول الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) وإن أراد الهلالية فان

خلق السموات والارض منها أربعة حرم) وأراد الهلالية وان كان في اثناء شهر كملنا شهرين بالهلل
 وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً وقيل تكون الثلاثة كلها عددية ، وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع ،
 وان قال محله شهر كذا أو يوم كذا صح وتعلق بأوله وقيل لا يصح لانه جعل ذلك ظرفاً فيحتمل
 اوله وآخره . والصحيح الاول فانه لو قال لامراته انت طالق في شهر كذا تطلق بأوله وهو نظير
 مسئلتنا ، فان قيل الطلاق يتعلق بالاخطار والاغرار ويجوز تعليقه على مجهول كزول المطر وقدم
 زيد بخلاف مسئلتنا ، قلنا إلا انه اذا جعل محله في شهر تعلق بأوله فلا يكون مجهولاً وكذا السلم .

(فصل) ومن شرط الاجل ان يكون مدتها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه ، وقال اصحاب
 ابي حنيفة لو قدره بنصف يوم جاز . وقدره بعضهم بثلاثة ايام ، وهو قول الاوزاعي لانها مدة يجوز
 فيها خيار الشرط ولانها آخر حد القلة وتعلق بها عندهم لإباحة رخص السفر ، وقال الآخرون
 إنما اعتبر التأجيل لان المسلم فيه معدوم في الاصل ليكون السلم إنما ثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد
 من الاجل ليحصل ويسلم وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور مجيئه فيها ، ولنا أن الاجل إنما اعتبر
 ليتحقق المرفق الذي شرع من اجله السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ولا يصح
 اعتباره بمدة الخيار لان الخيار يجوز ساعة وهذا لا يجوز والاجل يجوز أن يكون أحوالاً ولا يجوز
 الخيار أكثر من ثلاث وكونها آخر حد القلة لا يقتضي التقدير بها ، وقولهم ان المقصود يحصل بأقل
 مدة غير صحيح فان السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها
 ولا تحصل هذه في المدة البسيرة

(الفصل الثالث) في كون الاجل معلوماً بالأهله وهو أن يسلم الى وقت يعلم بالهلل نحو أول
 الشهر أو أوسطه أو آخره أو يوم معلوم منه لقول الله تعالى (يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت
 للناس والحج) ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك ، ولو أسلم إلى عيد الفطر أو التجر أو يوم عرفة
 أو عاشوراء أو نحوها جاز لانه معلوم بالأهله ، وان جعل الاجل مقدراً بغير الشهر والهلالية فذلك قسماً

كان في اثناء شهر كمل شهر بالعدد وشهرين بالأهله ، وقيل تكون الثلاثة بالعدد وسند ذلك في
 غير هذا ، وان قال محله شهر كذا صح وتعلق بأوله ، وقيل لا يصح لانه جعل ذلك ظرفاً فيحتمل
 أوله وآخره والصحيح الاول ، فانه لو قال لعبدك أنت حر في شهر كذا تعلق بأوله وهو نظير
 مسئلتنا ، فان قيل العتق يتعلق بالاخطار والاغرار ويجوز تعليقه على مجهول كزول المطر وقدم
 زيد بخلاف مسئلتنا ، قلنا إلا أنه اذا جعل محله في شهر تعلق بأوله فلا يكون مجهولاً وكذا السلم

(مسألة) (وان أسلم الى الحصاد أو شرط الخيار اليه فعلى روايتين)

لا يصح أن يؤجل السلم الى الحصاد والجزاز وما أشبهه ، كذلك قال ابن عباس وأبو حنيفة
 والشافعي وابن المنذر ، وفيه رواية أخرى أنه يجوز . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه
 قال مالك وأبو ثور ، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع الى العطاء ، وبه قال ابن أبي ليلى وقال أحمد ان
 كان شيء يعرف فأرجو ، وكذلك ان قال الى قدوم الغزاة وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء
 لان ذلك معلوم ، فأما نفس العطاء فهو مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر ، ويحتمل أنه أراد نفس العطاء
 لكونه يتقارب أيضاً فأشبه الحصاد ووجه ذلك انه أجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة
 لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً أشبه اذا قال الى رأس السنة

(أحدهما) ما يعرفه المسلمون وهو بينهم مشهور ككانون وشباط أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفها فظاهر كلام الحنفي وابن أبي موسى أنه لا يصح لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية أشبه إذا أسلم إلى الشمانين وعيد الفطير ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين أشبه ما ذكرنا ، وقال القاضي يصح ، وهو قول الاوزاعي والشافعي قال الاوزاعي إذا أسلم إلى فصح النصارى وصومهم جاز لأنه معلوم لا يختلف أشبه أعياد المسلمين وفارق ما يختلف فإنه لا يعلمه المسلمون (القسم الثاني) ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشمانين وعيد الفطير ونحوهما فهذا لا يجوز السلم إليه لأن المسلمين لا يعرفونه ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه لأن قولهم غير مقبول ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون ، وإن أسلم إلى ما لا يختلف مثل كانون الاول ولا يعرفه المتأقنان أو أحدهما لم يصح لأنه مجهول عنده . (١)

(١) فإن عرفوا

كل ذلك كأهل البلاد
التي تنشر فيها التقاويم
المبينة لذلك صح

ولنا قول ابن عباس : لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم ، ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز أن يكون أجلاً كدوم زيد ، فإن قيل فقد روي عن عائشة أنها قالت : إن النبي ﷺ بعث إلى يهودي « أن ابنتي التي ثوبين إلى الميسرة » قلنا قال ابن المنذر رواه حرمي بن عمار ، وقال أحمد فيه غفلة وهو صدوق ، قال ابن المنذر فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه ، ثم إنه لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح ، وإن جعل الخيار إليه فهو في معنى الأجل

(مسئلة) (وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه والا فلا)

عبر بالسلم عن المسلم فيسه كما يعبر بالسرقة عن المسروق ، وبالرهن عن المرهون ، وإذا حضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يحن من أحوال ثلاثة (أحدها) أن يحضره في محله فيلزمه قبوله كالبيع المعين سواء تضرر بقبضه أو لا لأن على المسلم إليه ضرراً في بقائه في يده ، فإن امتنع قيل له إما أن تهبض حقلك أو تربيء منه لأن قبض الحاكم قام مقام قبض المتنع بولايته إلا أنه ليس له الأبراء (الحال الثاني) أن يحضره بعد محل الوجوب فهو كما لو أحضر المبيع بعد تقرةها (الحال الثالث) أن يحضره قبل محله فينظر ، فإن كان في قبضه قبل المحل ضرر إما لكونه مما يتغير كالتفاحة والأطعمة كلها أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب ونحو هذا لم يلزم المسلم قبوله لأن له غرضاً في تأخيرها بأن يحتاج إلى أكله أو طعامه في ذلك الوقت ، وكذلك الحيوان لأنه لا يأمن تلفه ويحتاج إلى المؤنة وهكذا إن كان يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالعطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفاً يخشى على ما يقبضه فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال لأن عليه ضرراً في قبضه ولم يأت محل استحفاقه له فهو كقبض صفة فيه ، وإن كان مما لا ضرر في قبضه ولا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فإنه يستوي قديمه وحديثه ونحو ذلك الزيت والسنبل ولم يكن في قبضه ضرر الخوف ولا يحمل مؤنة فعليه قبضه لحصول غرضه مع زيادة تعجل المنفعة فجزى مجرى زيادة الصفة وزيادة الجودة في السلم فيه

(فصل) وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة لأنه قد سلم إليه ما تناوله انعقد فبرئت ذمته منه فعليه أن يسلم الحبوب نقيه ، فإن كان فيها تراب يأخذ موضعاً من السكبال لم يحن ، وإن كان سيرا لا يؤثر في السكيل ولا يعبئ لزمه أخذه ، ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافاً ، ولا يلزم أن يتناهى جفافه لأنه يقع عليه

(مسئلة) قال (موجوداً عند محله)

هذا الشرط الخامس وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لانه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الآبق بل أولى فان السلم احتمال فيه أنواع من الضرر للحاجة فلا يحتمل فيه ضرر آخر لثلاثا يكثر الضرر فيه فلا يجوز أن يسلم في الغنم والرطب الى شباط أو آذار ولا الى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول الغنم أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً فلا يؤمن انقطاعه (فصل) ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه قال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالأجماع من أهل العلم ومن حفظنا عنه ذلك الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي واسحاق قال وروينا عن النبي ﷺ أنه أسأف اليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ «أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى» رواه ابن ماجه وغيره ورواه أبو اسحاق الجوزجاني في المترجم ، وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ولانه اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه لم يؤمن انقطاعه وتلفه فلم يصح كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين أو صنجة معينة أو أحضر خرقة وقال أسلمت اليك في مثل هذه

(فصل) ولا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان

الاسم ، ولا يلزمه أن يقبل معيياً بحال وإن قبضه فوجده معيياً فله المطالبة بالبدل كالبيع والله أعلم (فصل) الشرط الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافاً لانه اذا كان ظاهراً أمكن تسليمه عند وجوب التسليم ، واذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل كذلك فلا يمكن تسليمه فلم يصح كبيع الآبق ، بل أولى فان السلم احتمال فيه أنواع من الضرر للحاجة فلا يحتمل فيه ضرر آخر لثلاثا يكثر الضرر فان كان لا يوجد فيه أولاً يوجد الا نادراً كما سلم في الغنم والرطب الى شباط أو آذار أو أسلم الى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول الغنم أو آخره الذي لا يوجد فيه الا نادراً لم يصح لانه لا يؤمن انقطاعه فلا يغاب على الخزان القدرة على تسليمه عند وجوب التسليم

(مسئلة) (وان أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه) قال ابن المنذر: ابطال السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالأجماع من أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي، قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسأف اليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ولانه لا يؤمن انقطاعه وتلفه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين أو صنجة معينة أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها (فصل) ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء

الثناء وفي كل يوم معدوم إذا كان موجوداً في المحل وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لا يجوز حتى يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين المحل لأن كل زمن يجوز أن يكون محلاً للمسلم فيه لموت المسلم إليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل ولنا إن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال « من أسأف فليسأف في كيل معلوم أو وزن معلوم وأجل معلوم » ولم يذكر الوجود ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف ستين لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ولأنه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالباً فجاز السلم فيه كالموجود ولا نسلم أن الدين محل بالموت وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود إذ لو لم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة والمحل ما جعله المتعاقدان محلاً وهما لم يجعلاه

(فصل) إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبه المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً وإلا قيمته وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وفيه وجه آخر أنه يفسخ العقد بنفس التعذر لكون المسلم فيه من ثمرة الدام بدليل وجوب التسليم منها فإذا هلكت انفسح العقد كما لو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت، والاول الصحيح فإن العقد قد صح وإنما تعذر التسليم فهو كما لو اشترى عبداً فأبقي قبل القبض ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام فأنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها جاز وإنما أجبر على دفعه من ثمرة العام لمكانته من دفع ما هو بصفة حقه ولذلك يجب عليه الدفع من ثمرة نفسه إذا وجدها ولم يجد غيرها وأبست متعينة

وفي كل معدوم إذا كان موجوداً عند المحل وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي يشترط أن يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حال المحل لأن كل زمان يجوز أن يكون محلاً للمسلم فيه لموت المسلم إليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل. ولنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال « من أسأف فليسأف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوجود ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف ستين لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ولا يثبت في الذمة ويوجد في محله غالباً أشبه الموجود ولا نسلم أن الدين محل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود إذ لو لم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة والمحل ما جعله المتعاقدان محلاً وهما لم يجعلاه

(مسئلة) (وان أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع خير بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوماً في أحد الوجهين وفي الآخر يفسخ بنفس التعذر)

وجملة ذلك أنه تعذر تسليم المسلم فيه عند محله إما لغيبه المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالسلم بالخيار بين الصبر إلى أن يوجد فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً والقيمة، وبذلك قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وفيه وجه آخر أنه يفسخ بنفس التعذر لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها فإذا هلكت انفسح العقد به كما لو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت والاول أصح فإن العقد قد صح وإنما تعذر التسليم فهو كمن اشترى عبداً فأبقي قبل القبض، ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام، فأنهما

وإن تعذر البعض فالمشترى الخيسار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين أن يبصر إلى حين الامكان ويطالب بحقه ، فإن أحب الفسخ في المقفود دون الموجود فله ذلك لان الفساد طرأ بعد صحة العقد فلا يوجب الفساد في الكل كما لو باعه صبرتين فتلفت إحداها ، وفيه وجه آخر ليس له الفسخ إلا في الكل أو يبصر على ما ذكرنا من الخلاف في الاقالة في بعض المسلم فيه ، وإن قلنا ان الفسخ يثبت بنفس التعذر انفسخ في المقفود دون الموجود لما ذكرنا من أن الفساد الطارئ على بعض المقفود عليه لا يوجب فساد الجسيم ويثبت للمشترى خيار انفسخ في الموجود كما ذكرنا في الوجه الاول

(فصل) إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ثم أسلم أحدهما فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم يأخذ دراهمه كذلك قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه تقول لانه إن كان المسلم المسلم نأيس له استيفاء الخمر فقد تعذر استيفاء المقفود عليه وإن كان المسلم اله فقد تعذر عليه ايفاؤها فصار الامر إلى رأس ماله

﴿مسئلة﴾ قال (ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق)

هذا الشرط السادس وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً لانه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلفاً فأشبهه مالو تأخر إلى آخر المجلس ولنا أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف ، وإن قبض بعده ثم تفرقا فكلام الحرقي يقتضي

لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها جاز وإنما أجبر على دفعه من ثمرة العام لتسكنه من دفع ما هو نصف حقه ولذلك يجب الدفع من ثمرة نفسه إذا قدر ولم يجد غيرها وليست متعينة فان تعذر البعض فالمشترى الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين أن يبصر إلى حين الامكان ويطالب بحقه ، فإن أحب الفسخ في المتعذر وحده فله ذلك لان الفساد طرأ بعد صحة العقد فلم يوجب الفساد في الكل ويبصر على ما نذكره من الخلاف في الاقالة في بعض المسلم، وإن قلنا إن الفسخ يثبت بنفس التعذر انفسخ في المقفود دون الموجود لما ذكرنا من أن الفساد الطارئ على بعض المقفود عليه لا يوجب فساد الجسيم ويثبت للمشترى خيار الفسخ في الموجود كما ذكرنا في الوجه الاول

(فصل) وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المسلم يأخذ دراهمه لانه إن كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر فقد تعذر استيفاء المقفود عليه وإن كان الآخر فقد تعذر عليه الايفاء فصار الامر إلى رأس ماله

﴿فصل﴾ (الشرط السادس) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل ، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً لانه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن تكون سلفاً فأشبهه تأخيره إلى آخر المجلس ولنا أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف ، ولا يصح قياسه على المجلس بدليل الصرف ، وإن قبض بعضه ثم تفرقا فكلام الحرقي

أن لا يصح لقوله كاملاً وحكي ذلك عن ابن شبرمة والثوري ، وقال أبو الخطاب هل يصح في غير المقبوض؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ، وقد نص أحمد في رواية ابن منصور: إذا أسلم ثلاثمائة درهم في أصناف شتى مائة في حنطة ومائة في شعير ومائة في شيء آخر فخرج فيها زيوف رد على الاصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن وقال الشريف أبو جعفر فيمن أسلم ألفاً إلى رجل فقبضه نصفه وأحاله بنصفه أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه فحسبه عليه من الألف فإنه يصح السلم في النصف المقبوض ويبطل في الباقي فأبطل السلم فيما لم يقبض وصححه فيما قبض ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يبطل في الحوالة في الكل وفي المسئلة الأخرى يبطل فيما لم يقبض ويصح فيما قبض بتسطة بناء على تفريق الصفقة

(فصل) وان قبض الثمن فوجده رديتاً فرده والثمن معين بطل العقد برده ويتبدلان عقداً آخر إن أحبا وإن كان في الذمة فله إبداله في المجلس ولا يبطل العقد برده لان العقد إنما وقع على ثمن سليم فإذا دفع إليه ماليس بسليم كان له المطالبة بالسليم ، ولا يؤثر قبض الميب في العقد ، وإن تفرقا ثم علم عيه فرده ففيه وجهان (أحدهما) يبطل العقد برده لوقوع القبض بعد التفرق ولا يجوز ذلك في السلم (والثاني) لا يبطل لان القبض الأول كان صحيحاً بدليل مالو أمسكه ولم يردده وهذا يدل على المقبوض وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو أجد قولي الشافعي واختيار المزني لكن من شرطه أن يقبض البطل في مجلس الرد ، فان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البطل لم يصح وجهاً واحداً لخلو

بقتضي أن لا يصح حكي ذلك عن ابن شبرمة والثوري . وقال أبو الخطاب هل يصح في المقبوض؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ، وقد نص أحمد في رواية ابن منصور إذا أسلمت ثلاثمائة درهم في أصناف شتى مائة في حنطة ومائة في شعير ومائة في شيء آخر فخرج فيها زيوف رد على الاصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن ، وقال الشريف أبو جعفر فيمن أسلف ألفاً إلى رجل فقبضه نصفه وأحاله بنصفه أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه فحسبه عليه من الألف صح السلم في النصف المقبوض ويبطل في الباقي وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يبطل في الحوالة في الكل ، وفي المسئلة الأخرى يبطل فيما لم يقبض وحده بناء على تفريق الصفقة

(فصل) وان قبض الثمن فوجده رديتاً فرده والثمن معين بطل العقد برده فان كان الثمن أحد التقدين وقتنا تعين التقود بالتعيين بطل ، ويتبدلان عقداً آخر ان اختاره ، وان كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولا يبطل العقد برده لان العقد إنما وقع على ثمن سليم فإذا دفع إليه معيناً كان له رده والمطالبة بالسليم ، ولم يؤثر قبض الميب في العقد ، وان تفرقا ثم علم عيه فرده ففيه وجهان (أحدهما) يبطل العقد برده لوقوع القبض بعد التفرق (والثاني) لا يبطل لان القبض الأول كان صحيحاً بدليل مالو أمسكه ولم يردده وهذا يدل عن المقبوض وهذا قول أبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي واختيار المزني لكن من شرطه أن يقبض البطل في مجلس الرد ، فان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البطل يبطل وجهاً واحداً لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما ، فان وجد بعض الثمن رديتاً فرده

العقد عن قبض الثمن بعد تفرقها ، وإن وجد بعض الثمن ردنياً فرده في الردود التفصيل الذي ذكرناه وهل يصح في غير الرديء إذا قلنا بفساده في الرديء ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة (فصل) وإن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين لم يصح العقد قال أحمد : إذا خرجت الدراهم مسروقة فليس بينها بيع . وذلك لأن الثمن إذا كان معيناً فقد اشترى بعين مال غيره بغير إذنه وإن كان غير معين فله المطالبة ببدله في المجلس ، وإن قبضه ثم تفرقا بطل العقد لأن المقبوض لا يصلح عرضاً فقد تفرقا قبل أخذ الثمن إلا على الرواية التي تقول بصحة تصرف الفضولي ، وإن وجد بعضه مستحقاً بطل في ذلك البعض ، وفي الباقي وجهان بناء على تفريق الصفقة

(فصل) إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي ، وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك وذلك لأن المسلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك بالاجماع ، ولو قال أسلمت اليك مائة درهم في كرام طعام وشرط أن يعجل له منها خمسين وخمسين إلى أجل لم يصح العقد في الكل على قول الحرقي ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة (أحدهما) يصح وهو قول أبي حنيفة (والثاني) لا يصح وهو قول الشافعي وهو أصح لأن للمعجل فضلاً على المؤجل فيقتضي أن يكون في مقابله أكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة فلا يصح

(مسئلة) قال (ومتى عدم شيء من هذه الاوصاف بطل)

في الردود ما ذكرنا من التفصيل ، وهل يصح في غير الرديء . إذا قلنا بفساده في الرديء ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة

(فصل) وإن ظهرت الدراهم مستحقة والثمن معين لم يصح . قال أحمد : إذا خرجت الدراهم مسروقة فليس بينهما بيع . وذلك لأن الثمن إذا كان معيناً فقد اشترى بعين مال غيره بغير إذنه وإن كان غير معين فله المطالبة ببدله في المجلس ، وإن قبضه ثم تفرقا بطل العقد لأن المقبوض لا يصلح عوضاً فقد تفرقا قبل أخذ الثمن إلا على الرواية التي تقول بصحة تصرف الفضول ، أو أن انقود لا تعين بالتعيين ، وإن وجد بعضه مستحقاً بطل العقد فيه ، وفي الباقي على وجهين بناء على تفريق الصفقة (فصل) وإن كان له في ذمة رجل ديناراً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وروي عن ابن عمر أنه قال : لا يصح لذلك وذلك لأن المسلم فيه دين : فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح بالاجماع ، ولو قال أسلمت اليك في كرام طعام وشرط أن يعجل له منها خمسين ويؤجل خمسين لم يصح العقد في الكل في قول الحرقي ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان (أحدهما) يصح وهو قول أبي حنيفة بناء على تفريق الصفقة (والثاني) لا يصح وبه قال الشافعي وهو أصح لأن للمعجل فضلاً على المؤجل فيقتضي أن يكون في مقابله أكثر مما في مقابلة المؤخر والزيادة مجهولة فلا يصح

(مسئلة) (وهل يشترط كونه معلوم القدر والصفة كالمسلم فيه على وجهين)

وجملة ذلك أن هذه الاوصاف الستة التي ذكرناها لا يصح السلم إلا بها وقد دللنا على ذلك واختلفت الرواية في شرطين آخرين (أحدهما) معرفة صفة الثمن المعين ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته اذا كان في الذمة لانه أحد عوضي السلم فاذا لم يكن معيناً اشترط معرفة صفته كالسلم فيه إلا أنه اذا أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الاطلاق اليه وقام مقام وصفه . فأما ان كان الثمن معيناً فقال القاضي وأبو الخطاب لا بد من معرفة وصفه واحتجا بقول احمد يقول أسلمت اليك كذا وكذا درهما ويصف الثمن فاعتبر ضبط صفته وهذا قول مالك وأبي حنيفة لانه عقد لا يملك أمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة ولانه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقاً فيفسخ العقد في قدره فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ . فان قيل هذا موهوم والموهومات لا تعتبر . قلنا التوهم معتبر ههنا لان الاصل عدم الجواز وإنما جواز اذا وقع الامن من التردد ولم يوجد ههنا دليل ما اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قدر المسلم فيه بصنجة أو ميكال معين فانه لا يصح وظاهر كلام الحرقي انه لا يشترط لانه ذكر شرائط السلم ولم يذكره وهو احد قولي الشافعي لانه عوض مشاهد فلم يحتج الى معرفة قدره كبيع الاعيان وكلام احمد إنما تناول غير العين ولا خلاف في اعتبار اوصافه . ودليلهم ينتقص بمقد الاجارة وانه يفسخ بتلف العين المستأجرة ولا يحتاج مع اليقين الى معرفة الاوصاف . ولان رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد لا من جهة عقده وجهالة ذلك لا تؤثر كما لو باع المكيل او الموزون ولان العقد تمت شرائطه فلا يبطل بأمر موهوم فعلى القول الذي يعتبر صفاته لا يجوز أن يجمل رأس مال السلم مالا يمكن ضبط صفاته كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه فان جملاء سلماً بطل العقد ، ويجب رده ان كان موجوداً وقيمته ان عرفت اذا كان معدوماً

اختلفت الرواية في معرفة صفة الثمن المعين ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته اذا كان في الذمة لانه أحد عوضي السلم ، فاذا لم يكن معيناً اشترط معرفة صفته كالأخر إلا أنه إذا أطلق وفي البلد نقد واحد انصرف اليه وقام مقام وصفه ، وإن كان الثمن معيناً فقال القاضي وأبو الخطاب يشترط ذلك لان أحمد قال : يقول أسلمت اليك كذا وكذا درهما ونصف الثمن فاعتبر ضبط صفته ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة لانه عقد لا يمكن أمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس مال السلم فيه ليرد بدله كالقرض ، ولانه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقاً فيفسخ العقد في قدره فلا يعلم في كم بقي وكم انفسخ ؟ فان قيل هذا موهوم والموهومات لا تعتبر . قلنا الوهم هنا معتبر لان الاصل عدم الجواز ، وإنما جاز اذا وقع الامن من التردد ولم يوجد ههنا دليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قدر السلم بصنجة بينها وظاهر كلام الحرقي أنه لا يشترط لانه لم يذكره في شروط السلم وهو أحد قولي الشافعي لانه عوض مشاهد فلم يحتج الى معرفة قدره كبيع الاعيان وكلام أحمد إنما تناول غير العين ولا خلاف في اعتبار اوصافه ، ودليلهم ينتقص بمقد الاجارة فانه يفسخ بتلف العين المستأجرة ولا يحتاج مع التعيين الى معرفة الاوصاف ، ولان رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد لا من جهة عقده . وجهالة ذلك لا تؤثر كما لو باع المكيل والموزون ، ولان العقد تمت شرائطه فلا يبطل بأمر موهوم فعلى القول الاول لا يجوز أن يجمل رأس مال السلم مالا يمكن ضبطه بالصفة كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه فان فعلاً بطل العقد ويرده إن كان موجوداً وإلا رد قيمته ، فان

فان اختلفا فالقول قول المسلم اليه لانه غارم وهكذا ان حكنا بصحة العقد ثم افسخ ، وان اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما في مائة مدي خنطة ، وقال الآخر في مائة مدي شمير تحالفا وتفاسخا به قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي كما لو اختلفا في ثمن المبيع (فصل) وكل ما لين حرم النساء فيها لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر لان السلم من شرطه النساء والتأجيل والحرق في منع بيع العروض بعضها ببعض نساء فعلى قوله لا يجوز اسلام بعضها في بعض ، وقال ابن أبي موسى لا يجوز أن يكون رأس مال السلم الا عينا او ورقا ، وقال القاضي وهو ظاهر كلام احمد هنا قال ابن المنذر قيل لاحد يسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يجبه وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمناً ، وهو قول أبي حنيفة لانها لا تثبت في الذمة الا ثمناً فلا تكون مثمنة ، وعلى الرواية التي تقول يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأس مال السلم عرضاً فالثمن سواء ويجوز اسلامها في الأمان قال الشريف أبو جعفر يجوز السلم في الدراهم والدنانير ، وهذا مذهب مالك والشافعي لانها تثبت في الذمة صداقاً فتثبت سلماً كالعروض ولانه لا ربا بينها من حيث التفاضل ولا النساء فصح اسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض ولا يصح ما قاله أبو حنيفة فانه لو باع دراهم بدنانير صح ولا بد أن يكون أحدهما مثمناً . فعلى هذا اذا أسلم عرضاً في عرض موصوف بصفاته فجاء عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين لانه آتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره (والثاني) لا يلزمه لانه يفضي الى كون الثمن هو المثمن ، ومن نصر الاول قال هذا لا يصح لان الثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه ، وهكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فحل محل وهي

اختلفا في القيمة فالقول قول المسلم اليه لانه غارم وكذلك ان حكنا بصحة العقد ثم افسخ . فان اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما في كذا مدي خنطة ، وقال الآخر في كذا مدي شمير تحالفا وتفاسخا وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي كما لو اختلفا في ثمن المبيع (فصل) وكل ما لين حرم النساء فيها لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر لان السلم من شرطه النساء والتأجيل والذي ذكره الحرق في أنه لا يجوز النساء في العروض وهي احدى الروايتين فعلى هذا لا يجوز اسلام بعضها في بعض . وقال ابن أبي موسى : لا يجوز أن يكون رأس مال السلم الا عينا أو ورقا ، قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد ، قال ابن المنذر قيل لاحد يسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يجبه ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمناً وهو قول أبي حنيفة لانها لا تثبت في الذمة الا ثمناً فلا يجوز أن تكون مثمنة ، وعلى الرواية التي تقول يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأس المال عرضاً كالثمن سواء ويجوز اسلامها في الأمان ، قال الشريف أبو جعفر يجوز السلم في الدراهم والدنانير وهذا مذهب مالك والشافعي لانها تثبت في الذمة صداقاً فتثبت في الذمة سلماً كالعروض ولانه لا ربا بينها من حيث التفاضل ولا النساء فصح اسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض ولا يصح ما قاله أبو حنيفة فانه لو باع دراهم بدنانير صح ولا بد أن يكون أحدهما مثمناً فعلى هذا اذا أسلم عرضاً في عرض موصوف بصفاته فجاء عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين لانه آتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره (والثاني) لا يلزمه لانه يفضي الى كون الثمن هو المثمن ، ومن نصر الاول قال هذا لا يصح لان الثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض

على صفة المسلم فيه فأحضرها ففعل احتمالين أيضاً (أحدهما) لا يصح لنا ذكرنا ولأنه يفضي إلى أن يكون قد استمتع بها وردّها خالية عن عقر (والثاني) يجوز لأنه أحضر المسلم فيه على صفته ويبطل الأول بما إذا وجد بها عيباً فردّها واختلف أصحاب الشافعي في هاتين المسألتين على هذين الوجهين، وإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردّها بغير عوض لم يجز وجهاً واحداً لأن الحيل كلها باطلة (الشرط الثاني) اختلف فيه تعيين مكان الأيفاء قال القاضي ليس بشرط وحكاه ابن المنذر عن أحمد وأصحاب وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ولم يذكر مكان الأيفاء فدل على أنه لا يشترط، وفي الحديث الذي فيه أن اليهودي أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أمان حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» ولم يذكر مكان الأيفاء ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الأيفاء كبيع الأعيان، وقال الثوري يشترط ذكر مكان الأيفاء وهو القول الثاني للشافعي، وقال الأوزاعي هو مكروه لأن القبض يجب بحلولة ولا يعلم موضعه حيث يشترطه لئلا يكون مجهولاً، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أن كان لعله مؤنثة وجب شرطه والأفلا يجب لأنه إذا كان لعله مؤنثة اختلف فيه الفرض بخلاف مالا مؤنثة فيه، وقال ابن أبي موسى أن كانا في برية لم يذكر مكان الأيفاء وإن لم يكونا في برية فذكر مكان الأيفاء حسن وإن لم يذكره كان الأيفاء في مكان العقد لأنه متى كانا في برية لم يمكن التسليم في مكان العقد إذا ترك ذكره كان مجهولاً وإن لم يكونا في برية

عنه، وهكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فأحضرها خرج فيها الوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه يفضي إلى أن يكون قد استمتع بها وردّها خالية عن عقر (والثاني) يجوز لأنه أحضر المسلم فيه على صفته، ويبطل الأول بما إذا وجد بها عيباً فردّها وللشافعي في هاتين المسألتين وجهان كهذين، فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردّها بغير عوض لم يجز وجهاً واحداً (مسئلة) (وإن أسلم ثمنا واحداً في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس)

يجوز أن يسلم ديناراً في قفيز حنطة وقفيز شعير فإن لم يبين ثمن الحنطة من الشعير لم يصح وقال مالك يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين لأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليها في عقد واحد كبيع الأعيان. ولنا أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول، ولأن فيه غرراً لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلم ندرى يرجع وهذا غرر يؤثر مثله في السلم، ويمثل هذا علنا معرفة صفة الثمن وقد ذكرنا ثم وجهاً أنه لا يشترط فيخرج ههنا مثله لأنه في معناه، والجواز ههنا أولى لأن العقد ثم إذا انفسخ لا يعلم مقدار ما يرجع به وههنا يرجع بقسطه من رأس مال السلم، ولأنه لو باع عبده وعبد غيره بثمن واحد جاز في أظهر الوجهين وهذا مثله، ولأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحداً إلى أجلين ولا يبين ثمن كل منهما ينبغي أن يجوز ههنا. قال ابن أبي موسى: ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهماً في كر حنطة إلا أن يبين حصة مال لكل واحد منهما من الثمن، والأولى صحة هذا لأنه إذا تعذر بعض السلم رجح بقسطه منها، وإن تعذر

التصريف رجح بالنصف، وإن تعذر الخمس رجح بدينار وعشرة دراهم

(فصل) قال رحمه الله تعالى (السابع أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح)

أقضى العقد التسليم في مكانه فاكفى بذلك عن ذكره فان ذكره كان تأكيداً فكان حسناً فان شرط الايفاء في مكان سواه صح لانه عقد بيع فصح شرط ذكر الايفاء في غير مكانه كبيع الايمان ولانه شرط ذكر مكان الايفاء فصح كما لو ذكره في مكان العقد، وذكر ابن ابي موسى رواية اخرى انه لا يصح لانه شرط خلاف ما اقتضاه العقد لان العقد يقتضي الايفاء في مكانه، وقال القاضي وابو الخطاب متى ذكر مكان الايفاء ففيه روايتان سواء شرطه في مكان العقد او في غيره لان فيه غرراً لانه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان فأشبه تعيين المكيال واختاره ابو بكر، وهذا لا يصح فان في تعيين المكان غرضاً ومصاحبة لها فأشبه تعيين الزمان وما ذكره من احتمال تعذر التسليم فيه يبطل بتعيين الزمان ثم لا يخلو اما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه فاذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد أو لا يكون ذلك مقتضى العقد فيتعين ذكر مكان الايفاء نفياً للجهالة عنه وقطعاً للتنازع فالغرر في تركه لا في ذكره، وفارق تعيين المكيال فانه لا حاجة اليه ويفوت به علم المقدار المشترط لصحة العقد ويفضي الى التنازع

لانه ربما تلف قبل أو ان تسليمه لم يصح كما لو شرط مكيالاً بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة، ولان المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة الى السلم فيه
(مسئلة) (ولا يشترط ذكر مكان الايفاء)

ذكره القاضي وحكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قول الشافعي لقول النبي ﷺ «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ولم يذكر مكان الايفاء، ولو كان شرطاً لذكره وفي الحديث الذي فيه أن اليهودي أسلم إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» ولم يذكر مكان الايفاء، ولانه عقد معاوضة أشبه ببيع الايمان، وقال الثوري يشترط وهو القول الثاني للشافعي وقال الأوزاعي هو مكروه لان القبض يجب بحلولة ولا يعلم موضعه يومئذ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إن كان لحمه مؤنة وجب شرطه والا فلا لانه إذا كان لحمه مؤنة اختلف فيه الفرض بخلاف مالا مؤنة فيه

(مسئلة) (الا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه)

فيشترط ذكره لانه متى كانا في برية لم يمكن التسليم في مكان العقد فاذا ترك ذكره كان مجهولاً

(مسئلة) (ويكون الوفاء في موضع العقد)

إذا كانا في مكان يمكن الوفاء فيه أقضى العقد التسليم في مكانه فاكفى بذلك عن ذكره

(مسئلة) (فان شرط الوفاء فيه كان تأكيداً)

وهو حسن لانه شرط ما يقتضيه العقد أشبه ما لو شرط الحلول في من المبيع

(مسئلة) (وان شرطه في غيره صح)

لانه بيع فصح شرط الايفاء في غير مكانه كبيع الايمان ولانه شرط ذكر مكان الايفاء فصح كما لو ذكره في مكان العقد (وعنه لا يصح) ذكرها ابن ابي موسى لانه شرط خلاف ما اقتضاه العقد لان العقد يقتضي الايفاء في مكانه، وقال القاضي وأبو الخطاب متى ذكر مكان الايفاء ففيه روايتان سواء شرطه في مكان العقد أو في غيره لانه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان فأشبه تعيين المكيال اختاره

(المغني والشرح الكبير) فساد بيع المسلم فيه قبل قبضه وكذا الشركة فيه والتولية والحالة ٣٤١

وفي مسألتنا لا يفوت به شرط ويقطع التنازع فالمغني المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضي لشرط مكان الايفاء فكيف يصح قياسهم عليه؟

﴿مسئلة﴾ قال (وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية والحالة به علماً ما كان أو غيره)

أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجوز بيعه كالطعام قبل قبضه. وأما الشركة فيه والتولية فلا يجوز أيضاً لانهما بيع على ما ذكرنا من قبل، وبهذا قال أكثر أهل العلم وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والتولية

ولنا أنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجوز كما لو كانت بلفظ البيع ولانها نوعاً يبيع فلم يجوز في السلم قبل قبضه كالنوع الآخر والخبر لا نعرفه وهو حجة لنا لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه

أبو بكر، ولنا أن في تعيين المكان غرضاً ومصاحبة لها أشبه بتعيين الزمان وبهذا يبطل ما ذكره، ثم لا يخلو إما أن يكون مقتضى العقد التسامح في مكانه فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد ألا يكون ذلك مقتضى العقد فيتعين ذكر مكان الايفاء نقياً للجهالة عنه وقطعاً للتنازع فالغرر في تركه لا في ذكره، وتعيين المكان يفارق هذا فإنه لا حاجة إليه ويفوت به علم المقدار المشروط لصحة العقد ويفضي إلى التنازع وفي مسألتنا لا يفوت به شرط، ويقطع التنازع والمغني المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول هو المقتضي لذكر مكان الايفاء فكيف يصح قياسهم عليه؟

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولاهتبه ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به) لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجوز بيعه كالطعام قبل قبضه وكذلك التولية والشركة وبهذا قال أكثر أهل العلم وحكي جواز الشركة والتولية عن مالك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والتولية وقياساً على الاقالة، ولنا أنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يصح كما لو كان بلفظ البيع ولانها نوعاً يبيع فلا يجوز فيه السلم قبل قبضه كالنوع الآخر والحديث لا نعرفه وهو حجة لنا لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والشركة والتولية يبيع فيدخلان في النهي ويحمل قوله وأرخص في الشركة والتولية على أنه أرخص فيهما في الجملة لا في هذا الموضع، وأما الاقالة فإنها فسخ وليست بيعاً وأما أخذ غيره مكانه فهو أن يأخذ غير المسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه وذلك حرام سواء كان المسلم فيه موحوداً أو معدوماً وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي أن يأخذ شعيراً مثله جاز وذلك محمول على أن البر والشعير جنس والصحيح في المذهب خلافه وقال مالك يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه تجله ولا يؤخره إلا الطعام، وقال ابن المنذر وقد ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلمت فيه وإلا

والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهي ويحمل قوله وأرخص في الشركة والتولية على انه أرخص فيها في الجملة لا في هذا الموضع، وأما الاقالة فانها فسخ وليست بيعاً ، وأما الحوالة به فغير جائزة لان الحوالة إنما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر ولانه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ فلم يجز كاليبيع ، ومعنى الحوالة به ان يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض او سلم آخر او بيع فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز ، وان أحال المسلم اليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح ايضاً لانه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كاليبيع ، وأما بيع المسلم فيه من بائعه فهو ان يأخذ غير ما اسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه فهذا حرام سواء كان المسلم فيه موجوداً او معدوماً سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة او اقل او اكثر وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، وذكر ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى فيمن اسلم في بر فقدمه عند المحل فرضي المسلم باخذ الشعير مكان البر جاز ولم يجز اكثر من ذلك وهذا يحمل على الرواية التي فيها ان البر والشعير جنس واحد والصحيح في المذهب خلافه وقال مالك يجوز ان يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتمجله ولا يؤخره الا الطعام

نخذ عوضاً أقص منه ولا تريح مرتين رواه سعيد في سننه . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يجز كيومه لغيره

(فصل) ولا تجوز الحوالة به لانها إنما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر ولانه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ فلم يجز كاليبيع ، ومعنى الحوالة أن يكون لرجل سلم وعليه مثله من قرض أو سلم آخر أو بيع فيحيل بما عليه من الطعام على الذي عنده السلم فلا يجوز وان أحال المسلم اليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح ايضاً لانه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كاليبيع .

(مسئلة) (وبجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز لغيره) حديث ابن عمر : كنا نبيع الالبرة بالبقيع بالدنانير وتأخذ عوضها الدراهم والدراهم وتأخذ عوضها الدنانير فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا بأس إذا تفرقتا وليس بينكما شيء » فقد دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد التقدين بالأخر وغيره مقاس عليه ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله « إذا تفرقتا وليس بينكما شيء » وفي ذلك اختلاف ذكرناه في الصرف وفيه رواية أخرى أنه لا يصح بيعه لمن هو في ذمته كما لا يصح في السلم ، والاول أولى فان اشتراه منه بموصوف في الذمة من غير جنسه جاز ولا يتفرقا قبل القبض لانه يكون بيع دين بدين ، وان أعطاه معيناً بما يشترط فيه التقابض مثل ان أعطاه عوض الخنطة شعيراً جاز ولم يجز التفرق قبل القبض وان أعطاه معيناً لا يشترط فيه التقابض جاز التفرق قبل القبض كما لو قال بمتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك ويحتمل أن لا يجوز لان المبيع في الذمة فلم يجز التفرق قبل القبض كالسلم

(فصل) وان باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح ، وبه قال ابو حنيفة والثوري واسحاق قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا تبسه وإذا أقرضت رجلاً دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عوضاً بمالك عليه ، وقال الشافعي

قال ابن المنذر وقد ثبت ان ابن عباس قال اذا اسلم في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلفت فيه وإلا نخذ عوضاً انقص منه ولا تبرج مرتين ، رواه سعيد في سننه
ولنا قول النبي ﷺ « من اسلم في شيء فلا يصره الى غيره » رواه ابو دارود ابن ماجه ،
ولان اخذ العوض عن المسلم فيه يبع فلم يجز كييعه من غيره ، فاما ان اعطاء من جنس ما اسلم فيه
خيراً منه او دونه في الصفات جاز لان ذلك ليس يبيع إنما هو قضاء للحق مع تفضل من احدهما .
(فصل) فاما الاقالة في المسلم فيه فحائزة لانها فسخ ، قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان الاقالة في جميع ما اسلم فيه جائزة ، لان الاقالة فسخ للعقد ورفع له من اصله وليست
بيعا . قال القاضي ولو قال لي عندك هذا الطعام صالحني منه علي ثمنه جاز وكانت اقالة صحيحة فاما الاقالة
في بعض المسلم فيه فاختلف عن احمد فيها فروي عنه انها لا تجوز ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد
ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير وربيعة وابن ابي ليلى واسحاق ، وروى
حنبل عن احمد انه قال لا بأس بها وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومحمد بن علي وحيد بن
عبد الرحمن وعمرو بن دينار والحكم والثوري والشافعي والنعمان واصحابه وابن المنذر ولان الاقالة
مندوب اليها وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالأبراء والانظار ، ووجه الرواية الاولى
ان السلف في الغالب يزداد فيه في الثمن من أجل التأجيل فاذا اقاله في البعض بقي البعض بالباقي من
الثمن وبمغفلة الجزء الذي حصلت الاقالة فيه فلم يجز كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد ويخرج عليه
الأبراء والانظار فانه لا يتعلق به شيء من ذلك

ان كان الدين على معسر أو ماطل لم يصح البيع لانه معجوز عن تسليمه وان كان على مليء باذل له
ففيه قولان (أحدهما) يصح لانه ابتاع بما لم يملك في الذمة فصح كما لو اشترى في ذمته ، ويشترط
أن يشتري بعين أو يتقابضا في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين . ولنا أنه غير قادر على تسليمه فلم
يصح كبيع الأبق والطير في الهواء

(مسئلة) وتجوز الاقالة في السلم وتجوز في بعضه في أحد الوجهين اذا قبض رأس مال السلم أو
عوضه في مجلس الاقالة)

الاقالة في السلم جائزة لانها فسخ قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن
الاقالة في جميع ما اسلم فيه جائزة ، ولان الاقالة فسخ للعقد وقع من أصله وليست بيعا ، قال القاضي
ولو قال لي عندك هذا الطعام صالحني على ثمنه جاز لانه اقاله . فاما الاقالة في بعض السلم فاختلفت
الرواية فيها فروي عنه انها لا تجوز وقد رويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير وربيعة وابن ابي ليلى واسحاق ، وروى حنبل عن احمد أنه
قال : لا بأس بها . روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومحمد بن علي وحيد بن عبد الرحمن
وعمر بن دينار والحكم والثوري والشافعي وأبي حنيفة واصحابه وابن المنذر لان كل معروف جاز
في الجميع جاز في البعض كالأبراء والانظار ووجه الرواية الاولى أن السلف في الغالب يزداد فيه في
الثمن من أجل التأجيل فاذا اقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمغفلة الجزء الذي حصلت الاقالة
فيه فلم يجز كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد ، ويخرج الأبراء والانظار فانه لا يتعلق به شيء من ذلك

(فصل) إذا أقاله رد الثمن إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثلياً فإن أراد أن يعطيه عوضاً عنه فقال الشريف أبو جعفر ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه وبه قال أبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجوز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كان في يد المشتري ، وقال القاضي أبو يعلى يجوز أخذ العوض عنه وهو قول الشافعي لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرضاً ، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ والمسلم فيه مضمون بالعقد وهذا مضمون بعد فسخه والخبر أراد به المسلم فيه فلم يتناول هذا فإن قلنا بهذا فحكمه حكم ما لو كان قرضاً أو ثمناً في ييوع الأعيان لا يجوز جملة سلمها في شيء آخر لأنه يكون بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأمان البياعات إذا فسخت

(مسئلة) قال (وإذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يجوز حتى يبين ثمن كل جنس)

صورة ذلك أن يسلم ديناراً واحداً في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمن الشعير فلا يصح ذلك وجوزه مالك ، وللشافعي قولان كالذاهبين واحتجوا بان كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليهما في عقد واحد كييوع الأعيان وكما لو بين ثمن أحدهما . ولنا أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول ولأن فيه غرراً ألا تاتى لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف بم يرجع وهذا غرر اثر مثله في السلم . ويمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره . وقد ذكرنا ثم وجهاً آخر أنه لا يشترط فيخرج ههنا مثله لأنه في معناه ولأنه لما جاز أن

(فصل) وإذا أقاله رد الثمن إن كان باقياً والا رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثلياً ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم

(مسئلة) (وان انفسخ العقد باقالة أو غيرها لم يجوز أن يأخذ من الثمن عوضاً من غير جنسه) متى أراد أن يعطيه عوضاً عن الثمن فقال الشريف أبو جعفر لا يجوز له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه ، وبه قال أبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجوز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كان في يد المشتري ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجوز أخذ عوضه كالمسلم فيه ، وقال القاضي أبو يعلى : يجوز أخذ العوض عنه وهو قول الشافعي لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرضاً ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع ، والفرق بين المسلم فيه والثمن إن المسلم فيه مضمون بالعقد والثمن مضمون بعد فسخه والخبر أراد به المسلم فيه فإن قلنا بهذا فحكمه حكم ما لو كان في قرض أو ثمناً في ييوع الأعيان لا يجوز أن يجعل سلمها في شيء آخر لأنه بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأمان البياعات إذا فسخت وبأخذ أحد التقدين عن الآخر ويقبضه في مجلس الاقالة لأنه صرف

(مسئلة) (وإذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لفرعه أقبض سلمي لنفسك لم يصح قبضه لنفسه) لأن قبضه لنفسه حوالة به والحوالة بالسلم لا تجوز وهل يقطع قبضه للأمر؟ على روايتين (إحداهما)

يسلم في شيء واحد الى اجلين ولا يبين ثمن كل واحد منها كذا ههنا ، قال ابن ابي موسى ولا يجوز ان يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كره حنيفة حتى يبين حصة ما لكل واحد منها من الثمن ، والاولى صحة هذا لانه اذا تعذر بعض المسلم فيه رجح بقسطه منها ان تعذر النصف رجح بنصفها ، وإن تعذر الخمس رجح بدينار وعشرة دراهم

(مسئلة) قال (واذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة بجائز)

قال الاثرم قات لأبي عبد الله : الرجل يدفع الى الرجل الدراهم في الشيء يؤكل فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً فقال على معنى السلم اذا ؟ فقلت نعم قال لا بأس ثم قال مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلا من لحم قد وصفه . وبهذا قال مالك ، وقال الشافعي اذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين فيه قولان (أحدهما) لا يصح لان ما يقابل أبدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجوز ، ولنا ان كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال كيوع الاعيان فاذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي ففسخ العقد رجح بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا عن المقبوض لانه مبيع واحد مماثل الاجزاء فيقسط الثمن على اجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله

(مسئلة) قال (واذا لم يكن السلم فيه كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه)

وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله)

بني بالسلم المسلم فيه سمي باسم المصدر كما يسمى المسروق سرقة والمرهون رهنا ، قال ابراهيم خذ سلمك أو دون سلمك ولا تأخذ فوق سلمك ، ومتى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يحضره في محله فيلزمه قبوله لانه أناه بحقه في محله فلزمه قبوله كالمبيع المعين وسواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن فان أبي قيل له إما أن تقبض حقه وأما ان تبريء منه فان امتنع قبضه الحاكم من المسلم اليه للمسلم وبرئت ذمته منه لان الحاكم يقوم مقام المشتع بولايته وليس له أن يبريء لانه لا يملك الابراء

يصح لانه أذن له في القبض فأشبه قبض وكيله وكما لو نوى الأمور القبض للآخر (والثانية) لا يصح لانه لم يجعله نائباً في القبض فلم يقع بخلاف الوكيل فصار كالتفاض بغير اذن فاذا قلنا لا يصح القبض بقي على ملك المسلم اليه ، ولو قال الاول للثاني احضر اكتبالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني وهل يكون قابضاً لنفسه ؟ على وجهين (أولهما) أنه يكون قابضاً لنفسه لان قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه كما لو نوى القبض لنفسه فعلى هذا اذا قبضه للآخر صح

(مسئلة) (وان قال أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك صح لانه استأجره في قبضه له فصح كالمو لم يقل ثم أقبضه لنفسك واذا وقع القبض للآخر ملكه وقبضه ثانية فجاز ان يقبضه لنفسه كما لو كان في يده غيره وكذلك ان قال الآخر احضرنا حتى أكتاله لنفسي ثم تكتاله أنت صح)

(مسئلة) وان قال أنا أقبضه لنفسي وحده بالكيل الذي يشاهده جاز في احدي

(الحال الثاني) أن يأتي به قبل محله فينظر فيه فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرراً ما لكونه مما يتغير كالأفلاك والاطعمة كلها أو كان قدومه دون حديثه كالحبوب ومحوها لم يلزم المسلم قبوله لأن له غرضاً في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله أو أطعمته في ذلك الوقت، وكذلك الحيوان لأنه لا يامن تلفه ويحتاج إلى الاتفاق عليه إلى ذلك الوقت وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله وهكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن ونحوه أو كان الوقت محوفاً بمشئ نهب ما يقبضه فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها لأن عليه ضرراً في قبضه ولم يأت محل استحقاقه له تجزئ مجرى نقص صفة فيه، وإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون لا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فإنه يستوي قدومه وحديثه ونحو ذلك الزيت والمس ولا في قبضه ضرر الخوف ولا تحمل مؤنة فعليه قبضه لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجل المنفعة تجزئ مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل (الحال الثالث) أن يحضره بعد محل الوجوب فخسكه حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفرقها

(فصل) ولا يخلو أما أن يحضر المسلم فيه على صفته أو دونها أو وجود منها فإن أحضره على صفته لزم قبوله لأنه حقه وإن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله لأن فيه إسقاط حقه فإن تراضيا على ذلك وكان من جنسه جاز وإن كان من غير جنسه لم يجز لما تقدم، وإن اتفقا على أن يعطيه دون حقه ويزيده شيئاً لم يجز لأنه أفرد صفة الجودة بالمبيع وذلك لا يجوز ولأن بيع المسلم فيه قبل قبضه غير جائز فيبيع وحقه أولى (الثالث) أن يحضره أجود من الموصوف فينظر فيه فإن أتاه به من نوعه لزمه قبوله لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تابعة له فينفعه ولا يضره إذ لا يفوته غرض فإن أتى به من نوع آخر لم يلزمه قبوله لأن العقد تناول ما وصفاء على الصفة التي شرطها وقد فات بعض الصفات فإن النوع صفة وقد فات فأشبهه ما لو فات غيره من الصفات، وقال القاضي يلزمه قبوله لأنها جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فأشبهه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع. والاول أجود لأن أحدهما يصلح لئلا يصلح له الآخر فإذا فوته عليه فوت عليه الغرض المتعلق به فلم يلزمه قبوله كما لو فوت عليه صفة

الروايتين لأنه علمه وشهد كيله والثانية لا يجوز، وهو مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولم يوجد ذلك ولأنه قبضه بغير كيل أشبه ما لو قبضه جزافاً

(مسئلة) وإن اكتاله وتركه في المكيال وسلمه إلى غيره فقبضه صح القبض لهما لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه فلا معنى لابتداء الكيل ههنا لأنه لا يحصل به زيادة علم، وقال الشافعي لا يصح للحديث الذي ذكرنا في المسألة قبلها وهذا يمكن القول بموجبه لأن قبض المشتري له جري لصاعه فيه (فصل) وإن دفع زيد إلى عمرو دراهم فقال اشتريك بها مثل الطعام الذي لك علي ففعل لم يصح لأن دراهم زيد لا تكون عوضاً لعمرو فإن اشترى الطعام بعينها أو في ذمته فهو كتصرف الفضولي، وإن قال اشتر لي بها طعاماً ثم قبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه على ما تقدم في مثل هذه الصورة وإن قال قبضه لي ثم قبضه لنفسك ففعل نص عليه، وقال أصحاب الشافعي لا يصح لأنه لا يجوز أن يكون قابضاً من نفسه لنفسه

ولنا أنه يجوز أن يشتري من مال ولده ويبيعه ويقبض لنفسه من نفسه ولولده من نفسه وكذلك

الجودة وهذا مذهب الشافعي . فان تراضيا على اخذ النوع بدلا عن النوع الآخر جاز لانها جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر مفاضلا وبضم احدهما الى الآخر في الزكاة فجاز اخذاهما عن الآخر كالتوع الواحد ، وقال بعض اصحاب الشافعي لا يجوز له اخذه للمعنى الذي من لزوم اخذه ، وقال ابراهيم لا تأخذ فوق سلك في كيل ولا صفة . ولنا انها تراضيا على دفع المسام فيه من جنسه فجاز كما لو تراضيا على دفع الرديء مكان الحيد او الحيد مكان الرديء . وهذا ينتقض ما ذكره فانه لا يلزم أخذ الرديء ويجوز اخذه ولان المسام استطحقه من النوع قام يبق بينها الا صفة الجودة وقد سمح بها صاحبها

(فصل) اذا جاءه بالاجود فقال خذه وزدني درهما لم يصح ، وقال أبو حنيفة يصح كالواسم في عشرة فجاءه بأحد عشر ، ولنا أن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالمقد كما لو كان ميكلا أو موزونا فان جاءه بزيادة في القدر فقال خذه وزدني درهما فملا صح لان الزيادة ههنا يجوز أفرادها بالمقد (فصل) وليس له إلا اقل ما تقرر عليه الصفة لانه إذا اسام اليه ذلك فقد سام اليه ما تناوله المقدر فبرئت ذمته منه ، وعليه ان يسام اليه الحنطة تقية من التبن والقصل والشعير ونحوه عمالا يتناوله اسم الحنطة وان كان فيه تراب كثير يأخذ موضعاً من المكيال لم يجز وان كان سيرا لا يؤثر في المكيال ولا يعيبها لزمه أخذه . ولا يلزمه أخذ التمر الا جافا ولا يلزم أن يتأهي جفائه لانه يقع عليه الاسم ، ولا يلزمه أن يقبل معيياً بحال . ومتى قبض المسلم فيه فوجده معيياً فله المطالبة بالبدل أو الارش كاليسر سواء (فصل) ولا يقبض المكيل الا بالكيل . ولا الموزون الا بالوزن ولا يقبض جزاقا ، ولا بصير ما يقدر به لان الكيل والوزن مختلفان فان قبضه بذلك فهو كقبضه جزاقا فيقدره بما أسلم فيه ويأخذ قدر حقه ويرد الباقي ويطالب بالعوض وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره؟ على وجهين مضى ذكرهما في بيع الاعيان ، وان اختلفا في قدره فالقول قول القابض مع ميمنه قال القاضي ويسلم اليه ملء المكيال وما يحمله ولا يكون ممسوحا ولا يدق ولا يهز لان قوله أسلمت اليك في قبض يقتضي ما يسعه المكيال وما يحمله وهو ما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلاً من المسلم اليه)

لو وهب ولده الصغير شيئاً جاز أن يقبل له من نفسه ويقبض منها فكذا ههنا (مسئلة) (وان قبض المسلم فيه جزاقا فالقول قوله في قدره) لا يقبض ما أسلم فيه كيلا الا بالكيل ولا وزنا الا بالوزن ولا بصير ما يقدر به وقت العقد لان الكيل والوزن مختلفان فان قبضه بذلك فهو كقبضه جزاقا ومتى قبضه جزاقا فانه يأخذ قدر حقه ويرد الباقي ويطالب بالنقص إن نقص وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل ان يعتبره على وجهين مضى ذكرهما في كتاب البيع وان اختلفا في قدره فالقول قول القابض مع ميمنه لانه أعلم بكيله ولانه منكر للزائد والقول قول المنكر (مسئلة) (وان قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في أحد الوجهين) لان الاصل عدم الغلط والآخر يقبل لانه أعلم بكيل ما قبض يعني اذا كاله فوجده ناقصا . (مسئلة) (وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين)

اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم فروى المروزي وابن القاسم وأبو طالب منع ذلك وهو اختيار الحرقى وأبي بكر، ورويت كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والاوزاعي، وروى حنبل جوازه ورخص فيه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) إلى قوله (فرهان مقبوضة) وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الأعيان، ووجه الأول أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا ماله إلى الوجوب لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه، وإن أخذ بالسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي ﷺ «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه وهذا لا يجوز

(فصل) فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ثم تقابلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن لزوال الدين الذي به الرهن وبريء الضامن، وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس لأنه ليس بعوض. ولو أقرضه الفأ وأخذ به رهنا ثم صالحه من الألف على طعام معلوم في ذمته صح وزال الرهن لزوال دينه من الذمة وبقي الطعام في الذمة، ويشترط قبضه في

اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم فروى المروزي وابن القاسم وأبو طالب منع ذلك وهو الذي ذكره الحرقى واختاره أبو بكر ورويت كراهته عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والاوزاعي، وروى حنبل جوازه وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) إلى قوله (مقبوضة) وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم ولأن اللفظ عام فيدخل فيه السلم ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الأعيان. ووجه الأول أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا ماله إلى الوجوب لأن المسلم إليه قد ملكه وإن أخذ بالسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ولا يجوز ذلك

(فصل) فإن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ثم تقابلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن لزوال الدين الذي به الرهن وبريء الضامن وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس لأنه ليس بعوض، ولو أقرضه الفأ وأخذ به رهنا ثم صالحه من الألف على طعام معلوم في ذمته صح وزال الرهن لزوال دينه من الذمة وبقي الطعام في الذمة ويشترط قبضه في المجلس

المجلس كيلا يكون بيع دين بدين ، فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ورجم الالف الى ذمته برهنه لانه يهود على ما كان عليه كالمصير اذا تخمر ثم عاد خلا وهكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم مثل ما بينا في هذه المسئلة

(فصل) واذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما وأيهما قضاء برئت ذمتهما منه فان سلم المسلم اليه المسلم فيه الى الضامن ليدفعه الى المسلم جاز وكان وكيلا . وان قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يصح وكان قبضاً فاسداً مضموناً عليه لانه انما استحق الاخذ بعد الوفاء ، فان أوصله الى المسلم بريء بذلك لانه سلم اليه ماسلطة المسلم اليه في التصرف فيه وان أتلفه فعليه ضمانه لانه قبضه على ذلك ، وان صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بثمنه لم يصح لان هذا إقالة فلا يصح من غير المسلم اليه ، وان صالحه المسلم اليه بثمنه صح وبرئت ذمته وذمة الضامن لان هذا إقالة ، وان صالحه على غير ثمنه لم يصح لانه يبيع المسلم فيه قبل القبض

(فصل) والذي يصح أخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن كأثمان البياعات والاجرة في الاجارات والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجنائيات وقيم المتلفات ، ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا ماله الى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لانها لم تجب بعد ولا يعلم افضاؤها الى الوجوب فانهم لو جنوا أو افتقروا أو ماتوا لم تجب عليهم فلا يصح أخذ الرهن بها ، فأما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها لانها قد استقرت في ذمتهم ، ويحتمل جواز أخذ الرهن بها قبل الحول لان الاصل بقاء الحياة واليسار والعقل ، ولا يجوز أخذ الرهن بالجل في الجمالة

كيلا يكون بيع دين بدين فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ورجم الالف الى ذمته برهنه لانه يعود الى ما كان عليه كالمصير إذا تخمر ثم عاد خلا . وكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بينا في هذه المسألة

(فصل) واذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما وأيهما قضاء برئت ذمتهما منه فان سلم المسلم اليه المسلم فيه الى الضامن ليدفعه الى المسلم جاز وكان وكيلا وان قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يصح وكان قبضاً فاسداً مضموناً عليه لانه انما استحق الاخذ بعد الوفاء فان أوصله الى المسلم بريء بذلك لانه سلم اليه ما سلطه المسلم اليه في التصرف فيه وان تلف فعليه ضمانه لانه قبضه على ذلك وإن صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بثمنه لم يصح لانه إقالة فلا يصح من غير المسلم اليه وان صالحه المسلم اليه بثمنه صح وبرئت ذمته وذمة الضامن لان هذا إقالة ، وان صالحه على غير ثمنه لم يصح لانه يبيع للمسلم فيه قبل القبض

(فصل) والذي يصح أخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن كأثمان البياعات والاجرة في الاجارات والمهر وعوض الخلع والقرض واروش الجنائيات وقيم المتلفات ، ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا ماله الى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لانها لم تجب بعد ولم يعلم افضاؤها الى الوجوب لانها قد تسقط بالجنون أو الفقر أو الموت فلم يصح أخذ الرهن بها ويحتمل جواز أخذ الرهن بها قبل الحول لان الاصل بقاء الحياة واليسار والعقل . فأما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها لانها قد استقرت . ولا يجوز أخذ الرهن بالجل في الجمالة قبل العمل لانه

قبل العمل لانه لم يجب ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، وقال القاضي يحتمل أخذ الرهن به لان مآله إلى الوجوب واللزوم فأشبهت أثمان البياعات ، والاولى أولى لان افضاءها إلى الوجوب محتمل فأشبهت الدية قبل الحول ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل لانه قد وجب ، ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة لانه غير لازم فان للبعد تعجيز نفسه ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن لانه لو عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال المكاتب ، وقال أبو حنيفة يجوز

ولنا أنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها فلم يصح كضمان الخمر ولا يجوز أخذ الرهن بعوض المسابقة لأنها جمالة ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب لان الوجوب انما يثبت بسبق غير الخرج وهذا غير معلوم ولا مضمون ، وقال بعض أصحابنا فيها وجهان هل هي إجارة أو جمالة ؟ فان قلنا هي إجارة جاز أخذ الرهن بعوضها . وقال القاضي ان لم يكن فيها محال فهي جمالة وان كان فيها محال فعلى وجهين وهذا كله بعيد لان الجمل ليس هو في مقابلة العمل بدليل أنه لا يستحقه إذا كان مسبوقا وقد عمل العمل وانما هو عوض عن السبق ولا تلم القدرة عليه ولانه لا فائدة للجاعل فيه ولا هو مراد له ، واذا لم تنان إجارة مع عدم المحال فمع وجوده أولى لان مستحق الجمل هو السابق وهو غير معين ولا يجوز استئجار رجل غير معين . ثم لو كانت إجارة لكان عوضها غير واجب في الحال ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ولا يظن فلم يجوز أخذ الرهن به كالجمل في رد الآبق واللاقطه ، ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين والاحرة المعينة في الاجارة والمعقود عليه في الاحارة إذا كان منافع معينة مثل اجارة الدار والعبد المعين والجمل المعين مدة معلومة أو حمل شيء معين الى مكان معلوم لان

لم يجب ولا يعلم افضاؤه الى الوجوب ويحتمل حوازه أخذ الرهن به ذكره القاضي لان مآله إلى الوجوب واللزوم فأشبهت أثمان البياعات والاولى أولى لان افضاءها محتمل فأشبهت الدية قبل الحول ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل لانه قد وجب ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة لانه غير لازم فان للبعد تعجيز نفسه ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن لانه لو عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال المكاتب وقال أبو حنيفة يجوز

ولنا أنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها فلم يصح كضمان الخمر ولا يجوز أخذ الرهن بعوض المسابقة لانها جمالة لا يعلم افضاؤها الى الوجوب لان الوجوب انما يثبت بسبق غير الخرج وهو غير معلوم ولا مضمون ، وقال بعض أصحابنا فيها وجهان هل هي إجارة أو جمالة ؟ فان قلنا هي إجارة جاز أخذ الرهن بعوضها وقال القاضي ان لم يكن فيها محال فهي جمالة وان كان فيها محال فعلى وجهين وهذا كله بعيد لان الجمل ليس في مقابلة العمل بدليل أنه لا يستحقه إذا كان مسبوقا وقد عمل العمل وانما هو عوض عن السبق ولا تعلم القدرة عليه ولانه لا فائدة للجاعل فيه ولا هو مراد له ، وإذا لم يكن إجارة مع عدم المحال فمع وجوده أولى لان مستحق الجمل هو السابق وهو غير معين فلا يجوز استئجار رجل غير معين ثم لو كانت إجارة لكان عوضها غير واجب في الحال ولا يعلم افضاؤها الى الوجوب ولا يظن فلم يجوز أخذ الرهن به كالجمل في رد الآبق ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين والاحرة المعينة في الاجارة والمعقود عليه في الاجارة إذا كان منافع معينة كاجارة الدار والعبد المعين والداية المعينة مدة معلومة أو حمل شيء معين الى مكان معلوم لان هذا حق تعاقق بالمعين لا بالذمة

هذا حق تعلق بالدين لا بالذمة ولا يمكن استيفاؤه أحق من الرهن لان منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها وتبطل الاجارة بتلف العين ، وان وقعت الاجارة على منفعة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار جاز أخذ الرهن به لانه ثابت في الذمة ويمكن استيفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمل ذلك العمل فجاز أخذ الرهن به كالدين ومذهب الشافعي في هذا كله كما قلنا

(فصل) فأما الاعيان المضمونة كالنصوب والعواري والمقبوض بييم فاسد والمقبوض على وجه السوم ففيها وجهان (أحدهما) لا يصح الرهن بها وهو مذهب الشافعي لان الحق غير ثابت في الذمة فأشبه ما ذكرنا ولانه ان رهنه على قيمتها اذا تلفت فهو رهن على ما ليس بواجب ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، وان أخذ الرهن على عينها لم يصح لانه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن فأشبه أمان البياعات المتينة (والثاني) يصح أخذ الرهن بها وهو مذهب أبي حنيفة وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها يريد ما يضمن بمثله أو قيمته كالبيع يجوز أخذ الرهن به لانه مضمون بفساد العقد لان مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل فان الرهن بهذه الاعيان يحمل الرهن على أدائها وان تعذر أدائها استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهت الدين في الذمة

(فصل) قال القاضي كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء . عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها . والكتابة لا يصح الرهن بدونها وفي ضمانها روايتان . وما لم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه والفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن الرهن بهذه الاشياء يبطل الارفاق فانه اذا باع عبده بألف ودفع رهنًا يساوي ألفًا فكانه ما قبض

ولا يمكن استيفاؤه من الرهن لان منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها وتبطل الاجارة بتلف العين فاما ان وقعت الاجارة على منفعة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار أخذ الرهن به لانه ثابت في الذمة ويمكن استيفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمل ذلك العمل فجاز أخذ الرهن به كالدين ومذهب الشافعي في هذا كله كما قلنا

(فصل) فأما الاعيان المضمونة كالنصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح الرهن بها وهو مذهب الشافعي لان الحق غير ثابت في الذمة أشبه ما ذكرنا ، ولانه ان رهنه على قيمتها إذا تلفت فهو رهن على ما ليس بواجب ولا يعلم أفضاؤه إلى الوجوب ، وان كان الرهن على عينها لم يصح لانه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن فأشبه أمان البياعات المتينة (والثاني) يصح أخذ الرهن بها وهو مذهب أبي حنيفة وقال كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها يريد ما يضمن بمثله أو قيمته كالبيع يجوز أخذ الرهن به لانه مضمون بفساد العقد، ولان مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل فان الرهن بهذه الاعيان يحمل الرهن على أدائها ، وان تعذر أدائها استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهت الدين في الذمة

(فصل) قال القاضي كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء . عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها . والكتابة لا يصح الرهن بدونها ويصح ضمانها في إحدى الروايتين . وما لا يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه والفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن الرهن بهذه الاشياء يبطل الارفاق فانه إذا باع عبده بألف ودفع رهنًا يساوي

الثمن ولا ارتفق به والمكاتب اذا دفع ما يساوي كتابته فما ارتفق بالاجل لانه كان يمكنه بيع الرهن وابقاء الكتابة ويستريح من تعطيل منافع عبده والضمان بخلاف هذا (الثاني) أن ضرر الرهن بعم لانه يدوم بقاءه عند المشتري فيمنع البائع التصرف فيه والضمان بخلافه
(فصل) إذا اختلف المسلم والمسلم اليه في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر، وان اختلفا في أداء المسلم فيه فالقول قول المسلم لذلك ، وان اختلفا في قبض الثمن فالقول قول المسلم اليه لذلك، وان اتفقا عليه وقال أحدهما كان في المجلس قبل التفرق وقال الآخر بعده فالقول قول من يدعي القبض في المجلس لان معه سلامة العقد وان أقام كل واحد منهما بينة بموجب دعواه قدمت أيضاً بينته لانهما مثبتة والاخرى نافية

باب القرض

والقرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والاجماع أما السنة فروى أبو رافع ان النبي ﷺ استسلف من رجل بكر اقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجديها الا خياراً رباعياً فقال « أعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم ، وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة » وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟

الفأ فكانه ما قبض الثمن ولا ارتفق به والمكاتب اذا دفع ما يساوي كتابته فما ارتفق بالاجل لانه كان يمكنه بيع الرهن وابقاء الكتابة ويستريح والضمان بخلاف هذا (والثاني) أن ضرر الرهن بعم لانه يدوم بقاءه عند المشتري فيمنع البائع التصرف فيه والضمان بخلافه
(فصل) واذا اختلف المسلم والمسلم اليه في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ، وان اختلفا في أداء المسلم فيه فالقول قول المسلم لذلك وان اختلفا في قبض الثمن فالقول قول المسلم اليه لذلك وان اتفقا عليه وقال أحدهما كان في المجلس قبل التفرق . وقال الآخر بعده فالقول قول من يدعي القبض في المجلس لان معه سلامة العقد . وان أقام كل واحد بينة بما ادعاه قدمت أيضاً بينته لانهما مثبتة بخلاف الاخرى .

باب القرض

وهو نوع من السلف وهو جائز بالسنة والاجماع ، أما السنة فروى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكر اقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجديها الا خياراً رباعياً ، فقال « أعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم ، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة » وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل

قال لان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة « رواها ابن ماجه ، واجمع المسلمون على جواز القرض

(فصل) والقرض مندوب اليه في حق المقرض مباح للمقرض لما روينا من الاحاديث ولما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » وعن أبي الدرداء أنه قال لان أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضها أحب إلي من أن أتصدق بها . ولان فيه تفرجاً عن أخيه المسلم وقضاء حاجته وعونا له فكان مندوباً اليه كالصدقة عليه وليس بواجب قال أحمد لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لانه من المعروف فأشبهه صدقة التطوع وليس بمكروه في حق المقرض قال أحمد: ليس القرض من المسئلة يعني ليس بمكروه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، ولانه إما يأخذه بعوضه فأشبهه الشراء بدين في ذمته قال ابن أبي موسى لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده يعني ما لا يقدر على وفائه، ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله قال أحمد . اذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجني ، وقال : ما أحب أن يقرض بجاهه لاخوانه قال القاضي يعني اذا كان من يقرض له غير معروف بالوفاء لكونه تفريراً بمال المقرض واضراراً به اما اذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره لكونه إعانة له وتفرجاً لكربته

(فصل) ولا يصح إلا من جائز التصرف لانه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع وحكمه في الايجاب والقبول حكم البيع على ما مضى ، ويصح بلفظ الساق والقرض لورود

من الصدقة ؟ قال « لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » رواها ابن ماجه وأجمع المسلمون على جواز القرض .

(مسئلة) (وهو من المرافق المندوب اليها في حق المقرض)

لما روينا من الاحاديث ولما روى عن أبي الدرداء أنه قال : لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضها أحب إلي من أن أتصدق بها . ولان فيه تفرجاً عن أخيه المسلم وقضاء حاجته فكان مندوباً اليه كالصدقة وليس بواجب قال أحمد لا إثم على من سئل فلم يقرض وذلك لانه من المعروف أشبه صدقة التطوع وهو مباح للمقرض وليس مكروهاً . قال أحمد ليس القرض من المسئلة يريد أنه لا يكره لان النبي ﷺ كان يستقرض وقد ذكرنا حديث أبي رافع ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ، قال ابن أبي موسى لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده يريد ما لا يقدر على وفائه، ومن أراد أن يستقرض فليعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله ، وقال أحمد اذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجني وقال ما أحب أن يقرض بجاهه لاخوانه ، قال القاضي : اذا كان من يقرض له غير معروف بالوفاء لكونه تفريراً بمال المقرض واضراراً به ، وأما اذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره لكونه إعانة له وتفرجاً لكربته

(فصل) ولا يصح الا من جائز التصرف كالبيع وحكمه في الايجاب والقبول على ما مضى ويصح بلفظ العلم والقرض لورود التمرعهما وبكل لفظ يؤدي معناها نحو قوله ملكتك هذا على أن ترد

الشرع بها ، وبكل لفظ يؤدي معناها مثل أن يقول ملكتك هذا على أن ترد علي بدله أو توجد قرينة دالة على ارادة القرض فان قال ملكتك ولم يذكر البدل ولا وجد ما يدل عليه فهو هبة فان اختلفا فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه لان التملك من غير عوض هبة

(فصل) ولا يثبت فيه خيار مالان المقرض دخل على بصيرة ان الحظ لغيره فأشبه الهبة والمقرض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له ، ويثبت الملك في القرض بالقبض وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك ، وقال الشافعي له ذلك لان كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه اذا كان موجوداً كالمغصوب والعارية ولذا أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالسليم ، وبفارق المغصوب والعارية فإنه لم يزل ملكه عنها ولأنه لا يملك المطالبة بمثله مع وجودها ، وفي مسائلنا بخلافه ، فأما المقرض فله رد ما اقترضه على المقرض اذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب لانه على صفة حقه فلزمه قبوله كالسليم فيه وكما لو أعطاه غيره ، ويحتمل ان لا يلزم المقرض قبول ما ليس بمثل لان القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين فاذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه فلم يجب قبوله كالسليم

(فصل) وللمقرض المطالبة ببده في الحال لانه سبب يوجب رد المثل في المثليات فواجبه حالاً كالاتلاف ، ولو اقترضه تفريقاً ثم طالبه بها جملة فله ذلك لان الجميع حال فأشبهه مالو باعه بيوعاً حالة ثم طالبه بتمنيتها جملة ، وان أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً وكل دين حل أجله لم يهر مؤجلاً بتأجيله . وهذا قال الحارث العكلي والاوزاعي وابن المنذر والشافعي وقال مالك والليث يتأجل الجميع بالتأجيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » ولان المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالاقالة والامضاء فلما كان الزيادة فيه كخيار المجلس وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا ، وفي ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع كقولها لان الاجل يقتضي جزءاً من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص فلذلك لم يتأجل وبقية الاعراض تجوز الزيادة فيها فجاز تأجيلها . ولنا ان الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به كما لو اعاره شيئاً ، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ، ولو سمي فالخبر مخصوص بالعارية فيلحق به مما اختلفا فيه لانه مثله . ولنا على أبي حنيفة أنها زيادة بعد استقرار العقد فأشبهه القرض ، وأما الاقالة فهي فسخ وابتداء عقد آخر بخلاف مسائلنا ، وأما خيار المجلس فهو بمنزلة ابتداء العقد بدليل انه يجزيء فيه القبض لما يشترط قبضه والتعين لما في الذمة

علي بدله أو توجد قرينة دالة على ارادته وإن لم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة . فان اختلفا فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه لان التملك من غير عوض هبة ولا يثبت فيه خيار لان المقرض دخل على بصيرة ان الحظ لغيره والمقرض متى شاء رده وذلك بعينه عن ثبوت الخيار

(مسألة) (ويصح في كل عين يجوز بيعها الا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم

فيه في أحد الوجهين فيها)

يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقرار ماله مثل من المكيل والموزون والاطعمة جائز ، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة

(فصل) ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والاطعمة جائز ، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً سوى بني آدم ، وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لانه لا مثل له أشبه الجواهر . ولنا أن النبي ﷺ استسلف بكراً وليس بمكيل ولا موزون ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالملك والموزون ، وقولهم لا مثل له خلاف أصلهم فإن عند أبي حنيفة لو أنلف على رجل ثوباً ثبت في ذمته مثله ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً كالجواهر وشبهها فقال القاضي يجوز قرضها ويرد المستقرض القيمة لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة والجواهر كغيرها في القيم ، وقال أبو الخطاب لا يجوز قرضها لأن القرض يقتضي رد المثل وهذه لا مثل لها ، ولأنه لم ينقل قرضها ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه لكونها ليست من المرافق ، ولا يثبت في الذمة سلماً فوجب ابقاؤها على المنع ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون ، فإذا قلنا الواجب رد المثل لم يجوز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلماً لتعذر رد مثلها ، وإن قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضه لا مكان رد القيمة ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) فأما بنو آدم فقال أحمد أكره قرضهم فيحتمل كراهية تنزيهه ، ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني لانه مال يثبت في الذمة سلماً فصح قرضه كسائر الحيوان ، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم فلا يصح قرضهم . اختاره القاضي لانه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق ويحتمل صحة قرض العبيد دون الاماء وهو قول مالك والشافعي إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن لأن الملك بالقرض ضعيف فانه لا يمنع من ردها على المقرض فلا يستباح به الوطء كالملك في مدة الحيار ، وإذا لم يبح

سلماً غير بني آدم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجوز قرض المكيل والموزون لانه لا مثل له أشبه الجواهر . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً وليس بمكيل ولا موزون ، ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالملك والموزون ، وقولهم لا مثل له خلاف أصلهم فإن عند أبي حنيفة لو أنلف ثوباً ثبت في ذمته مثله ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً كالجواهر وشبهها فقال القاضي يجوز قرضها ويرد المستقرض القيمة لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة والجواهر كغيرها في القيم ، وقال أبو الخطاب لا يجوز لأن القرض يقتضي رد المثل وليس لها مثل ، ولأنه لم ينقل قرضها ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه لكونها ليست من المرافق ولا تثبت في الذمة سلماً فيجب ابقاؤها على المنع ، ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون ، فإذا قلنا يجب رد المثل لم يجوز قرض الجواهر ولا ما لا يثبت في الذمة سلماً لتعذر رد مثلها وإن قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضه لا مكان رد القيمة ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) فأما بنو آدم فقال أحمد أكره قرضهم فيحتمل كراهة التنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني لانه مال يثبت في الذمة سلماً فصح قرضه كسائر الحيوان ، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الاماء وهو قول مالك والشافعي إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن لأن الملك بالقرض

الوطء لم يصح القرض لعدم القائل بالفرق ، ولان الابضاع مما يحتاط لها ، ولو أجبنا قرضهن أفضى إلى ان الرجل يستقرض أمة فيطوؤها ثم يردّها من يومه ، ومتى احتاج الى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردها كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يردّه . ولنا انه عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبد والاماء كسائر العقود ولا نسلم ضعف الملك فانه مطلق لسائر التصرفات بخلاف الملك في مدة الخيار ، وقولهم متى شاء المقرض ردها ممنوع فانا اذا قلنا الواجب رد القيمة لم يملك المقرض رد الامة وأما يرد قيمتها ، وان سلمنا ذلك لكن متى قصد المقرض هذا لم يحل له فعله ولا يصح اقتراضه كالمو اشتري أمة ليطأها ثم يردّها بالمقابلة أو بيع فيها ، وان وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كالمو وقع ذلك في البيع ، وكالمو أسلم جارية في أخرى موصوفة بصفاتها ثم ردها بعينها عند حلول الاجل ، ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يمنع منه في الجوارى كالبيع في مدة الخيار وعدم القائل بالفرق ليس بشيء ، بل ما عرف في مواضعه وعدم نقله ليس بحجة فان أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها وهو جائز (فصل) واذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يحز لان القرض فيها يوجب رد المثل فاذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء ، وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يحز لذلك ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يحز لانه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل فأشبه السلم في مثل ذلك ، وقال الامام أحمد في ماء بين قوم لهم نوب في أيام مساة فاحتاج بعضهم إلى أن يستقي في غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته فلا بأس وان كان غير محدود كرهته ، فكرهه اذا لم يكن محدوداً لانه لا يمكنه رد مثله ، وان كانت الدراهم يتعامل بها عدداً

ضعيف فانه لا يمنعها من ردها على المقرض فلا يستباح به الوطء كالمو في مدة الخيار ، واذا لم يبيح الوطء لم يصح القرض لعدم القائل بالفرق ولان الابضاع مما يحتاط لها ولو أجبنا قرضهن أفضى إلى أن الرجل يستقرض أمة فيطوؤها ثم يردّها من يومه ومتى احتاج الى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردها كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يردّه

ولنا أنه عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبد والامة كسائر العقود ولا نسلم ضعف الملك فانه مطلق كسائر التصرفات بخلاف الملك في مدة الخيار ، وقولهم متى شاء المقرض ردها ممنوع فانا اذا قلنا الواجب رد القيمة لا يملك المقرض رد الامة وإنما يرد قيمتها وإن سلمنا ذلك ، لكن متى قصد المقرض هذا لم يحل له فعله ولا يصح اقتراضه كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردّها بالمقابلة أو بيع فيها وان وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كما لو وقع ذلك في البيع وكالمو أسلم جارية في أخرى موصوفة بصفاتها ثم ردها بعينها عند حلول الاجل ، ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يمنع منه في الجوارى كالبيع في مدة الخيار وعدم القائل بالفرق ليس بشيء على ما عرف في مواضعه وعدم نقله ليس بحجة فان أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها وهو جائز .

(فصل) ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يحز لان القرض فيها يوجب رد المثل فاذا لم يعرف القدر لم يمكن القضاء وكذلك لو اقترض مكيلا او موزونا جزافا لم يحز كذلك ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يحز لانه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل فأشبه السلم وقد قال أحمد في ماء بين قوم لهم نوب في أيام مساة فاحتاج بعضهم الى أن يستقي في غير نوبته

فاستقرض عدداً رد عدداً وان استقرض وزناً رد وزناً وهذا قول الحسن وابن سيرين والاوزاعي ، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً لانه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فأشبهه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فرد وزناً

(فصل) ويجب رد المثل في المسكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جائز وان للسلف أخذ ذلك ولان المسكيل والموزون يضمن في الغصب والاتلاف بمثله فكذا ههنا ، فأما غير المسكيل والموزون ففيه وجهان (أحدهما) يجب رد قيمته يوم القرض لانه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال

فاستقرض من نوبة غيره يريد عليه بدله في يوم نوبته فلا بأس وان كان غير محدود كرهته فكرهه إذا لم يكن محدوداً لانه لا يمكن رد مثله وان كانت الدراهم يتعامل بها عدداً جاز قرضها عدداً ويرد عدداً وان استقرض وزناً رد وزناً ، وهذا قول الحسن وابن سيرين والاوزاعي واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً ولانه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فأشبهه ما لو كانوا يتعاملون بالوزن فاقترض وزناً ورد وزناً

﴿مسئلة﴾ (ويثبت الملك فيه بالقبض) لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (مسئلة) (ولا يملك المقرض استرجاعه)

وجملة ذلك ان القرض عقد لازم من جهة المقرض جائز في حق المقرض فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك ، وقال الشافعي له ذلك لان كل ما يملك المطالبة بمثله يملك أخذه إذا كان موجوداً كالغصوب والعارية ، ولنا أنه زال ملكه عنه بمقد لازم من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع ويفارق المغصوب والعارية فانه لم يزل ملكه عنهما ولانه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما وفي مسئلتنا بخلافه ﴿مسئلة﴾ (وله طلب بدله في الحال)

لانه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً كالاتلاف ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك لان الجميع حال فأشبهه ما لو باعه بيوعاً حالة ثم طالبه بثمنها جملة وان أجل القرض لم يتأجل وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله ، وبه قال الاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال مالك والليث يتأجل الجميع بالتأجيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمنون عند شروطهم» ولان المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالاقالة والامضاء فلما كانت الزيادة فيه كخيار المجلس ، وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا وفي ثمن المبيع والاجرة والصدقات وعوض الخلع كقولها لان الاجل يقتضي جزاءً من المعوض والقرض لا يمتثل الزيادة والنقص في عوضه وبدل المتلف يجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص فلذلك لم يتأجل وبقيت الاعراض يجوز الزيادة فيها فجاز تأجيلها ، ولنا أن الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع ووعد فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئاً وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمي فالخبر مخصوص بالعارية فيلحق به ما اختلفنا فيه لانه مثله ، ولنا على أبي حنيفة أنها زيادة بعد استقرار العقد فأشبهه القرض ، وأما الاقالة فهي فسخ وابتداء عقد آخر بخلاف مسئلتنا وأما خيار المجلس فهو بمنزلة ابتداء العقد بدليل أنه يجري القبض لما يشترط قبضه والتعيين لما في الذمة ﴿مسئلة﴾ (فان رده المقرض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة فيحرمها

الاتلاف والنصب (والثاني) يجب رد مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكر أفر دمثله .
ومخالفة الاتلاف فانه لا مسامحة فيه فوجبت القيمة لانها أحصر والقرض أسهل ولهذا جازت النسبته
فيه فيما فيه الربا ويعتبر مثل صفاته تقريباً فان حقيقة المثل انما توجد في المكيل والموزون فان تعذر
المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل لان القيمة ثبتت في ذمته حينئذ ، واذا قلنا يجب القيمة وجبت حين
القرض لانها حينئذ ثبتت في ذمته

السلطان فيكون له القيمة وقت القرض)

يجوز للمقرض رد ما اقترضه على المقرض إذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب ويلزم
المقرض قبوله لانه على صفة حقه أشبه ما لو أعطاه غيره وقياساً على المسلم فيه وسواء تغير سعره أو لم
يتغير ويحتمل أن لا يلزم المقرض قبول غير المثلي لان القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين
فاذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه فلم يجب قبوله كالمبيع

(فصل) فان تعيب أو تغير لم يجب قبوله لان عليه في قبوله ضرراً لانه دون حقه فأشبه ما لو نقص
وكذلك ان كان القرض فلوساً أو مكسرة فخرمها السلطان وتركت المعاملة بها لانه كالعيب فلا يلزمه
قبولها ويكون له قيمتها وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة
فقال يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه ؟ وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً وذكر أبو بكر في
التنبيه أنه يكون له قيمتها وقت فسدت وتركت المعاملة بها لانه كان يلزمه رد مثاتها ما دامت نافعة فاذا
فسدت انتقل الى قيمتها حينئذ كما لو عدم المثل . قال القاضي هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن
تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها ، وقال مالك والليث والشافعي ليس له إلا مثل ما أقرضه
لان ذلك ليس بهيب حدث فيها فجزى مجرى رخص سعرها

ولنا أن تحريم السلطان منع انفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها وأما رخص السعر
فلا يمنع سواء كان قليلاً أو كثيراً لانه لم يحدث فيها شيء انما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو
غلت وكذلك يخرج في المشوشة إذا حرّمها السلطان

﴿مسئلة﴾ (ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها وفيما سوى ذلك وجهان)
لا نعلم خلافاً في وجوب رد المثل في المكيل والموزون ، قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جائز وأن للسلف
أخذ ذلك ولأن المكيل والموزون يضمن في النصب والاتلاف بمثله فكذا هنا فان أعوز المثل لزمته
قيمته يوم الاعواز لانها حينئذ ثبتت في الذمة ويرد القيمة في الجواهر ونحوها إذا قلنا بجواز قرضها
لانها من ذوات القيم ولا مثل لها لانها لا تنضب وفيما سوى ذلك وجهان (أحدها) يرد القيمة
لان ما أوجب المثل في الثمانيات أوجب القيمة فيما لا مثل له كالالاتلاف (والثاني) يجب رد مثله لان النبي
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكر أفر دمثله ولان ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض
كالمثلي ومخالفة الاتلاف فانه لا مسامحة فيه فوجبت القيمة لانها أحصر والقرض أسهل ولهذا جازت النسبته
فيا فيه الربا ويعتبر مثل صفاته تقريباً فان حقيقة المثل انما توجد في المكيل والموزون فان تعذر المثل
فعليه قيمته يوم التذمر وإذا قلنا يجب القيمة وجبت حين القرض لانها حينئذ ثبتت في الذمة .

(فصل) ويجوز قرض الحبز ورخص فيه أبو قلابة ومالك ومنع منه أبو حنيفة . ولنا أنه موزون فجاز قرضه كسائر الموزونات ، وإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز وإن أخذه عدداً فرده عدداً فقال الشريف أبو جعفر فيه روايتان (إحداهما) لا يجوز لأنه موزون أشبه سائر الموزونات (والثانية) يجوز . قال ابن أبي موسى إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا يحتاج إلى الوزن والوزن أحب إلي . ووجه الجواز ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن الحيران يستقرضون الحبز والخمير ويردون زيادة ونقصاً فقال « لا بأس إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » ذكره أبو بكر في الشافي بإسناده وفيه أيضاً بإسناده عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الحبز والخمير فقال سبحانه الله إنما هذا من مكارم الأخلاق نخذ الكبير واعط الصغير ونخذ الصغير واعط الكبير خيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ولان هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه وتدخله المسامحة فجاز كدخول الحمام من غير تقدير أجره والركوب في سفينة الملاح وأشباه هذا ، فان شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود أو اعطاه مثل ما أخذ وزاده كسرة كان ذلك حراماً وكذلك إن أقرضه صغيراً قصد أن يعطيه كبيراً لان الاصل تحريم ذلك وإنما أبيع لمشقة إمكان التحرز منه فاذا قصد أو شرط أو أفردت الزيادة فقد أمكن التحرز منه فحرم بحكم الاصل كما لو فعل ذلك في غيره

(مسئلة) (ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله)

لان التأجيل في الحال عدة وتبرع فلم يلزم الوفاء به وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى وينبغي أن يفي له بما وعده .
(مسئلة) (ويجوز شرط الرهن والضمين به) لان النبي صلى الله عليه وسلم رهن دونه على شعير أخذه لاهله متفق عليه .

(فصل) ويجوز قرض الحبز ورخص فيه أبو قلابة ومالك ومنع منه أبو حنيفة ، ولنا أنه موزون فجاز قرضه كسائر الموزونات وإذا أقرض بالوزن رد المقرض مثله بالوزن وإن استقرضه عدداً رده عدداً وقال الشريف أبو جعفر فيه روايتان (إحداهما) لا يجوز كسائر الموزونات (والثانية) يجوز وقال ابن أبي موسى إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا يحتاج إلى وزن والوزن أحب إلي ، ووجه الجواز ما روت عائشة قالت قلت يا رسول الله إن الحيران يقترضون الحبز والخمير ويردون زيادة ونقصاً فقال « لا بأس إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » رواه أبو بكر في الشافي بإسناده وروي أيضاً بإسناده عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الحبز والخمير فقال « سبحانه الله إنما هذا من مكارم الأخلاق نخذ الكبير واعط الصغير ونخذ الصغير واعط الكبير خيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . ولان هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه وتدخله المسامحة فأشبهه دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح من غير تقدير أجره فان شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود أو اعطاه مثل ما أخذ وزاده كسرة كان ذلك حراماً وكذلك إن أقرضه صغيراً قصد أن يعطيه كبيراً لان الاصل تحريم ذلك وإنما أبيع لمشقة إمكان التحرز منه فاذا قصد أو شرط أو أفردت الزيادة فقد أمكن التحرز منه فحرم بحكم الاصل كما لو فعل ذلك في غيره

(فصل) وكل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فاسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد ارفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه وان شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لعله مؤنة لم يجز لأنه زيادة وان لم يكن لعله مؤنة جاز وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن ابن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السخيتاني والثوري وأحمد واسحاق وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبد بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لها جميعاً، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً، ومن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد، وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز لأن

(مسئلة) (ولا يجوز شرط ما يجز نفماً نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه أو في بلد آخر

ويحتمل جواز هذا الشرط)

كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فاسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد ارفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرض مكسرة فيعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه فان شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر لم يجز ان كان لعله مؤنة لأنه زيادة وان لم يكن لعله مؤنة فقد روي عن أحمد انه لا يجوز أيضاً ورويت كراهته عن الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبد بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة وقد نص أحمد ان شرط ان يكتب له بها سفتجة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر وروي عنه جواز ذلك حكاه ابن المنذر لكونه مصلحة لها. وحكاه عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السخيتاني والثوري واسحاق واختاره. وذكر القاضي ان للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق قال شيخنا: والصحيح جوازه لأنه مصلحة لها من غير

الذي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ولانه شرط عقداً في عقد فلم يجوز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وان شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرها أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ولم يجوز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض لما روى الاثرم أن رجلاً كان له على سبائك عشرون درهما فجعل يهدي اليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم وعن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى اليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبلها فاتاه أبي فقال لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة وانه لا حاجة لنا فممنعت هديتنا؟ ثم أهدى اليه بعد ذلك فقبل، وعن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب إنني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق فقال: انك تأتي أرضاً فاش فيها الربا فان أقرضت رجلاً قرضاً فأتاك بقرضك ليؤدي اليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته رواها الاثرم، وروى البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام وذكر حديثاً وفيه ثم قال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل دين فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا، قال ابن أبي موسى ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة. ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله لما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى اليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يهبله إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك » وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط على ما سنذكره إن شاء الله تعالى (فصل) فان أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاء خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها جاز وكذلك إن كتب له بها سفتجة أو قضاة في بلد آخر جاز ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن

ضرر بواحد منها والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ولان هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الاباحة.

(فصل) وان شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو ان يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجوز لان النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ولانه شرط عقداً في عقد فلم يجوز كما لو باعه داره. بشرط أن يبيعه الآخر داره، وان شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرها أو على أن يهدي له أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم

(فصل) وان شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه لم يجوز إذا كان ما يجزي فيه الربا لافضائه إلى فوات المائة فيما هي شرط فيه، وإن كان في غيره فكذلك وهو أحد الوجوهين لأصحاب الشافعي لأن القرض يقتضي رد المثل وشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجوز كشرط الزيادة ولهم وجه آخر أنه يجوز لان القرض جمل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرج منه عن موضوعه بخلاف الزيادة

(مسئلة) (وان فعل ذلك من غير شرط أو قضاة خيراً أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز)

وكذلك ان كتب له سفتجة أو قضاة في بلد آخر خيراً منه جاز، ورخص في ذلك ابن عمر

المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقناة ومالك والشافعي وإسحاق ، وقال أبو الخطاب إن قضاء خيراً منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطاة فعلي روايتين ، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً لانه اذا أخذ فضلاً كان قرضاً جرم منفعة

ولنا أن النبي ﷺ استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه وللبخاري « أفضلكم أحسنكم قضاء » ولانه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة اليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض قال ابن أبي موسى إذا زاده بعد الوفاء فماد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضاً ثانياً ففعل لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه فان أخذ زيادة أو اجود مما أعطاه كان حراماً قولاً واحداً ، وان كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يكره اقراضه ، وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يكره لانه يطمع في حسن عاداته وهذا غير صحيح فان النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء فهل يسوغ لاحد أن يقول ان اقراضه مكروه ولان المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم وهو أولى الناس بقضاء حاجته وإجابة مسألته وتفريج كربته فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً وإنما يمنع من الزيادة المشروطة ، ولو أقرضه مكسرة نجاء مكانها بصحاح بغير شرط جاز ، وإن جاءه بصحاح أقل منها فأخذها بجميع حقه لم يجز قولاً واحداً لان ذلك معاوضة للنقد بأقل منه . فكان ربا

وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري وقناة ومكحول ومالك والشافعي وإسحاق ، وقال أبو الخطاب ان قضاء خيراً منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير شرط ولا مواطاة فعلي روايتين وروي عن أبي بن كعب وابن عباس أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً لثلاثاً يكون قرضاً جرم منفعة ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه ولانه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة اليه ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يكن قرض ، وقال ابن أبي موسى إذا زاده بعد الوفاء فماد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضاً ثانياً ففعل لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه . فان اخذ زيادة أو اجود مما اعطاه حرم قولاً واحداً وإذا كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يكره اقراضه ، وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يكره لانه يطمع في حسن عاداته وهذا لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بحسن القضاء فهل يسوغ لاحد أن يقول اقراضه مكروه ؟ ولان المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم وهو أولى الناس بقضاء حاجته وإجابة مسألته وتفريج كربته فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً ، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة ، ولو أقرضه مكسرة نجاء مكانها بصحاح بغير شرط جاز ، وان جاءه بصحاح أقل منها فأخذها بجميع حقه لم يجز لان ذلك معاوضة للنقد بأقل منه فكان ربا ، وكذلك ما يشترط فيه المائة ﴿ مسألة ﴾ (وان فعله قبل الوفاء لم يجز الا أن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض الا أن يكافئه أو يحسبه من دينه)

وذلك لما روى الاثرم أن رجلاً كان له على مائة عشرون درهما فجعل يهدي اليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال : اعطه سبعة دراهم ، وعن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبله فأتاه

(فصل) وان شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز لافضائه إلى فوات المائة فيما هي شرط فيه ، وان كان في غيره لم يجز أيضاً وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرج عن موضوعه بخلاف الزيادة . ولأن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان بخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة (فصل) ولو أقرض من رجل نصف دينار فدفع إليه ديناراً صحيحاً وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك أو سلما في شيء صح ، وان امتنع المقرض من قبوله فله ذلك لأن عليه في الشركة ضرراً ولو اشترى بالنصف الثاني من الدينار سلعة جاز إلا أن يكون ذلك عن مشاركة فقال أفضيك صحيحاً بشرط أني أخذ منك بنصفه الباقي قبصاً فإنه لا يجوز لأنه لم يدفع إليه صحيحاً إلا يعطيه بالنصف الباقي فضل ما بين الصحيح والمكسور من النصف المقتضي ولو لم يكن شرطاً جاز فان ترك النصف الآخر عنده وديعة جاز وكانا شريكين فيه وان اتفقا على كسره كسراه فان اختلفا لم يجز أحدهما على كسره لأنه ينقص قيمته

(فصل) ولو أفلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً جاز لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له ولو كان له عليه حنطة فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها لم يكن محرماً لذلك . ولو

أبي فقال : لقد علم أهل المدينة اني من أطيبهم ثمرة وأنه لا حاجة لنا فم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . وعن زر بن حبيش قال : قلت لابي بن كعب اني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق فقال انك تأتي أرضاً فاش فيها الربا ، فان أقرضت رجلاً قرضاً فأناك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية فأقبض قرضك واردد عليه هديته . رواها الاثرم ، وروى البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام وذكر حديثاً وفيه ، ثم قال لي إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل قرض فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جراً منقعة ، ولو استضاف غريمه ولم تكن المادة جرت بذلك بينهما حسب له ما أكله لما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وهذا كله في مدة القرض ، فاما بعد الوفاء فهو كالتزادة من غير شرط وقد ذكرناه

(فصل) ولو أقرض نصف دينار فدفع إليه المقرض ديناراً صحيحاً وقال نصفه وفاء ونصفه وديعة عندك أو سلم في شيء صح ولا يلزم المقرض قبوله لأن عليه في الشركة ضرراً ، ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار ساعة جاز ، فان كان بشرط مثل أن يقول أفضيك صحيحاً بشرط أن أخذ منك بنصفه الباقي قبصاً لم يجز لأنه لم يدفع إليه صحيحاً إلا يعطيه بالنصف الباقي فضل ما بين الصحيح والمكسور من النصف المقتضي وان اتفقا على كسره كسراه ، وان اختلفا لم يجز أحدهما على ذلك لأنه ينقص قيمته

(فصل) ولو أفلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً جاز لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له ، ولو كان له عليه حنطة فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها جاز لذلك ، ولو

أراد رجل ان يبعث إلى عياله نفقة فأقرضها رجلاً على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً ولو أقرض أكاره ما يشتري به بقرأ يعمل عليها في أرضه أو بذراً يبذره فيها فان شرط ذلك في القرض لم يجوز لانه شرط ما ينتفع به فأشبهه شرط الزيادة ، وان لم يكن شرطاً فقال ابن أبي موسى لا يجوز لانه قرض جر منفعة . قال ولو قال أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بالثمن كان خبيثاً . والاولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً لان الحاجة داعية اليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً فأشبهه أخذ السفينة به وإيفاءه في بلد آخر ولانه مصلحة لها جميعاً فأشبهه ما ذكرنا

(فصل) قال احمد فيمن اقترض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء يعني لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن لانها دراهمه فعيبها عليه وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفاً وهذا محتمل انه أراد فيما إذا باعه الساعة بها وهو يعلم عيبها فلما ان باعه في ذمته بدراهم ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بها فينبغي ان يجب له دراهم خالية من العيب ويرد هذه عليه وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض ويبقى الثمن في ذمته ، وان حسبها على البائع وفاء عن القرض ووفاه الثمن جيداً جاز ، قال ولو أقرض رجلاً دراهم وقال اذا مت فأنت في حل كانت وصية ، وان قال ان مت فأنت في حل لم يصح وذلك لان هذا إبراء معلق على شرط ولا يصح تعليقه على الشروط والاول وصية لانه علق ذلك على موت نفسه والوصية جائزة ، قال ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد وكانت لا تنفق في مكان بره وسها كان ذلك زيادة لان التسعين من المائة تقوم بره وسها فلا وذلك لانها اذا كانت تنفق في مكان بره وسها كان ذلك زيادة لان التسعين من المائة تقوم

أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة فأقرضها رجلاً على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً وإن أقرض أكاره ما يشتري به بقرأ يعمل عليها في أرضه ، أو بذراً يبذره فيها ، فان كان شرط ذلك في القرض لم يجوز لانه شرط ما ينتفع به أشبه الزيادة ، وان لم يكن شرطاً فقال ابن أبي موسى لا يجوز لانه قرض جر منفعة . قال ولو قال أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بالثمن كان خبيثاً . قال شيخنا . والاولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً لان الحاجة داعية اليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه ، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً فأشبهه أخذ السفينة به وإيفاءه في بلد آخر من حيث أنه مصلحة لها جميعاً (فصل) قال أحمد في رجل اقترض دراهم وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء . يعني لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن لانها دراهمه بعينها فعيبها عليه وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفاً وهذا محتمل أنه أراد فيما إذا باعه الساعة بها وهو يعلم عيبها ، فأما ان باعه في ذمته بدراهم ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب ويرد هذه عليه وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض ويبقى الثمن في ذمته ، فان حسبها على البائع وفاء عن القرض ووفاه الثمن جيداً جاز ، قال ولو أقرض رجلاً دراهم وقال اذا مت فأنت في حل كانت وصية ، وان قال ان مت فأنت في حل لم يصح لان هذا إبراء معلق على شرط ولا يصح ذلك والاول وصية لانه علقه على موت نفسه وذلك جائز . قال ولو أقرضه تسعين ديناراً وزناً بمائة عدداً وزنها تسعون وكانت لا تنفق في مكان الا بالوزن جاز ، وان كانت تنفق بره وسها فلا وذلك لانها اذا كانت تنفق في مكان بره وسها كان ذلك زيادة لان التسعين من المائة تقوم

مقام التسعين التي اقترضه إياها ويستفضل عشرة ولا يجوز اشتراط الزيادة وإذا كانت لا تتفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها . قال ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس ، ولو قال اكفل عني ولك الف لم يجز وذلك لان قوله اقترض لي ولك عشرة جمالة على فعل مباح فجازت كما لو قال ابن لي هذا الحائط ولك عشرة وأما الكفالة فان الكفيل يلزمه الدين فاذا اداءه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض فاذا اخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز

(فصل) قد ذكرنا ان المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ولو كان ما اقترضه موجوداً بينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله ، وان كان القرض فلوساً أو مكسرة فخرها السلطان وتركت المعاملة بها كان المقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لانها تعينت في ملكه نص عليه احمد في الدرهم المكسرة وقال يقومها كم تساوي يوم اخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيراً قال القاضي هذا اذا اتفق الناس على تركها فأما ان تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لم يلزمه اخذها ، وقال مالك والليث بن سعد والشافعي ليس له إلا مثل ما اقترضه لان ذلك ليس بعيب حدث فيها فخرى مجرى نقص سعرها : ولنا ان تحريم السلطان لها منم انفاقها وابطال ماليتها فأشبهه كسرها أو تلف اجزائها واما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل ان كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق أو قليلا لانه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إذا رخصت أو غلت

(فصل) وإذا اقترضه ما لحمه مؤنة ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه لانه لا يلزمه حمله له الى ذلك البلد فان طالبه بالقيمة لزمه لانه لا مؤنة لحمها فان تبرع المقرض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك لان عليه ضرراً في قبضه لانه ربما احتاج الى حمله الى المكان الذي اقترضه فيه وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي اقترضه فيه لانه المكان الذي يجب التسليم فيه وان كان القرض أماناً أو مالا مؤنة في حمله وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه اليه لان تسليمه اليه في هذا البلد وغيره واحد

مقام التسعين التي اقترضه إياها ويستفضل عشرة ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تتفق الا بالوزن فلا زيادة فيها وان اختلف عددها ، قال ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس ، ولو قال اكفل عني ولك الف لم يجز وذلك لان قوله اقترض لي ولك عشرة جمالة على فعل مباح فجازت كما لو قال ابن لي هذا الحائط ولك عشرة ، وأما الكفالة فلان الكفيل يلزمه أداء الدين فاذا اداءه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض ، فاذا اخذ عوضا صار قرضاً جراً لمنفعة فلم يجز

﴿مسئلة﴾ (وإذا اقترضه أماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته ، وان اقترضه غيرها فطالبه بها لم

تلزمه فان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها)

وجملة ذلك أنه إذا اقترضه ما لحمه مؤنة وطالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه لانه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد ، فان تبرع المقرض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك لان عليه ضرراً في قبضه لانه ربما احتاج الى حمله الى المكان الذي اقترضه فيه ، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي اقترضه فيه لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ، ولو اقترضه أماناً أو مالا مؤنة لحمه وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه لان تسليمه اليه في هذا البلد وغيره واحد

(فصل) وان أقرض ذمي ذمياً خراً ثم أسلمها أو أحدهما بطل القرض ولم يجب على المقرض شيء سواء كان هو المسلم أو الآخر لانه اذا أسلم لم يجوز ان يجب عليه خسر لعدم ماليتها ولا يجب بدلها لانها لا قيمة لها ولذلك لا يضمنها إذا أتلفها وان كان المسلم الآخر لم يجب له شيء لذلك

كتاب الرهن

الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء رهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة ، وقيل هو من الحبس قال الله تعالى (كل امرئ بما كسب رهين) وقال (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال الشاعر.

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لشدة وجده بها بالرهن الذي يلزمه المرهن فيبقى عنده ولا يفارقه . وغلق الرهن استحقاق المرهن إياه امجز الرهن عن فكاكه ، والرهن في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهن مقبوضة) وتقرأ (فرهان) والرهان جمع رهن والرهن جمع الهم قاله الفراء ، وقال الزجاج : يحتمل أن يكون جمع رهن مثل سقف وسقف ، وأما السنة فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه متفق عليه ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»

(فصل) ولو أقرض ذمي ذمياً خراً ثم أسلمها أو أحدهما بطل القرض ولم يجب على المقرض شيء سواء كان هو المقرض أو المقرض لانه اذا أسلم لم يجوز ان يجب عليه خسر لعدم ماليتها ولا يجب بدلها لانه لا قيمة لها ولذلك لا يضمنها إذا أتلفها ، وان كان المقرض لم يجب له شيء لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرهن

الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء رهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة ، وقيل هو الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكالك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لوجدها بالرهن الذي يلزمه المرهن فيحبسه عنده ولا يفارقه وغلق الرهن استحقاق المرهن إياه لمجز الرهن عن فكاكه (مسئلة) وهو وثيقة بالحق

الرهن في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع . قال الله سبحانه وتعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة) وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه

رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يئلق الرهن »
وأما الاجماع فاجم المسلمون على جواز الرهن في الجملة

(فصل) ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر قال ابن المنذر : لانعم أحداً خائب في ذلك الا مجاهداً قال ليس الرهن الا في السفر لان الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) . ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعماً ورهنه درعه وكانا بالمدينة ولانها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان ، فاما ذكر السفر فانه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذکور معه أيضاً (فصل) والرهن غير واجب لانعم فيه مخالفاً لانه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة ، وقول الله تعالى (فرهان مقبوضة) إرشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى (فان أمن بضمك بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته) ولانه أمر به عند اعواز الكتابة والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها (فصل) ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يقع بعد الحق فيصح بالاجماع لانه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان ولان الله تعالى قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) فجعله بدلاً عن الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب الحق ، وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله (إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) فجعله جزاء للمداينة مذكوراً بعدها بقاء التعقيب (الحال الثاني) أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين

متفق عليه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يئلق الرهن » وأجم المسلمون على جواز الرهن في الجملة

(فصل) ويجوز الرهن في الحضر كجوازه في السفر قال ابن المنذر لانعم أحداً خالف في ذلك الا مجاهداً قال ليس الرهن الا في السفر لقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعماً ورهنه درعه وكانا بالمدينة ، ولانها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان . فأما ذكر السفر فانه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذکور في الآية

(فصل) وهو غير واجب لانعم فيه مخالفاً لانه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة وقول الله تعالى (فرهان مقبوضة) ارشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى (فان أمن بضمك بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته) ولانه أمر به عند اعواز الكتابة وهي غير واجبة فكذلك بدلها (مسئلة) (وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرهون) لأن العقد لحقه وحده فكان له فسخه كالضمان له وهو لازم من جهة الراهن لان الحظ لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن (مسئلة) (يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله الا عند أبي الخطاب)

وجملة ذلك أن الرهن لا يخلو من أحوال ثلاثة (أحدها) أن يقع مع الحق فيقول بتمك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها كذا فيقول قبلت فيصح ذلك ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان الحاجة داعية الى ثبوته فانه لو لم يبقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من الزام المشتري عقده وكانت الخبرة الى المشتري ، والظاهر أنه لا يئذله فتوت الوثيقة بالحق (الحال الثاني) أن يقع بعد الحق فيصح

فيقول بتك ثوبي هذا بعشرة الى شهر ترهني بها عبدك سعداً فيقول قبلت ذلك فيصح أيضاً ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان الحاجة داعية الى ثبوته فانه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من الزام المشتري عقده وكانت الحيرة الى المشتري والظاهر أنه لا يبذله فتفوت الوثيقة بالحق (الحال الثالث) أن برهنه قبل الحق فيقول رهنتك عبي هذا بعشرة تقرضنيها فلا يصح في ظاهر المذهب وهو اختيار أبي بكر والقاضي وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور وهو مذهب الشافعي واختار أبو الخطاب انه يصح فتي قال رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غداً وسلمه اليه ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لانه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك ولنا أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله فلم تصح قبله كالشهادة ولان الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالشهادة والتمن لا يتقدم البيع ، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته ، وان سلمنا فالفرق بينهما ان الضمان التزام مال تبرعا بالقول فجاز من غير حق ثابت كالنذر بخلاف الرهن

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يصح الرهن الا أن يكون مقبوضاً من جازر الامر)

يعني لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحابنا : ما كان مكياً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض وفيما عداها روايتان (إحداهما) لا يلزم إلا بالقبض (والاخرى) يلزم بمجرد العقد كالبيع ، وقد نص أحمد على هذا في رواية الميموني وحمل القاضي كلام الحرقى على المكبل والموزون خاصة وليس بصحيح فان كلام الحرقى مع عمومه قد اتبعه بما يدل على

بالاجماع لانه دين ثابت تدعو الحاجة الى الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان ولان الله تعالى قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضاً) جملة بدلا عن الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب الحق ، ولان في الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى (إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) فجملة مذكورا بعدها بقاء التعقيب (الحال الثالث) أن برهنه قبل الحق فيقول رهنتك عبي هذا بعشرة تقرضنيها فلا يصح في ظاهر المذهب واختاره أبو بكر والقاضي وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور وهو مذهب الشافعي ، واختار أبو الخطاب أنه يصح ، فاذا قال رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غداً وسلمه اليه ثم أقرضه الدراهم لزمه الرهن وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لانه وثيقة بالحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك . وانا أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله فلم يصح قبله كالشهادة ولان الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالشهادة وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته ، وان سلمناه فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول فجاز من غير حق ثابت كالنذر

﴿ مسألة ﴾ (و يصح في كل عين يجوز بيعها)

لان مقصود الرهن الاستيناق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن ان تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل ما يجوز بيعه ولان كل ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن ومحل الشيء محل حكمته الا أن يمنع من ثبوته مانع أو يفوت بشرط فيبقى الحكم به

أرادة التميم وهو قوله : فان كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راعنه منقولا ، وان كان مما لا ينقل كاللور والأرضين فقبضه بتخلية راعنه بينه وبينه . وقال أحمد في الدار والجارية إذ اردها إلى الراهن لم يكن رهنا في الحال وهذا كقول الحرقي وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض لأنه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع . ولنا قول الله تعالى (فَرهن مقبوضة) وصفها بكونها مقبوضة ولأنه عقد ارفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض ولأنه رهن لم يقبض فلا يلزم اقتباضه كما لو مات الراهن ولا يشبه البيع فانه معاوضة وليس بارفاق وقول الحرقي : من جاز الامر . يعني أن الراهن الذي يرهن ويقبض يكون جائز التصرف في ماله وهو الحر المكلف الرشيد ، ولا يكون محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفه أو فليس ، ويعتبر ذلك في حال رهنه واقتباضه لان العقد والتسليم ليس بواجب وإنما هو إلى اختيار الراهن فإذا لم يكن له اختيار صحيح لم يصح ، ولأنه نوع تصرف في المال فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن كالمبيع فان جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات لم يبطل الرهن لانه عقد يؤل إلى اللزوم فلم يبطل بمجنون أحد المتراهنين أو موته كالمبيع الذي فيه الخيار ويقوم ولي المجنون مقامه . فان كان المجنون الراهن وكان الحظ في التقيض مثل أن يكون شرطاً في بيع يستتر بفسخه ونحوه أقبضه ، وان كان الحظ في تركه لم يجز له تقيضه ، وان كان المجنون المرهن قبضه وليه إن اختار الراهن ، وان امتنع لم يجبر وإذا مات قام وارثه مقامه في القبض فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقيضه لانهم يقومون مقام الراهن ولم يلزمه ذلك : فان لم يكن على الميت دين سوى هذا الدين فاحب الورثة تقيض الرهن جاز ، وان كان عليه دين سواء فظاهر المذهب أنه ليس للوارث تخصيص المرهن بالرهن نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد وهو مذهب الشافعي ، وذكر القاضي فيه رواية أخرى ان لهم ذلك أخذاً عما نقل ابن منصور وأبو طالب عن أحمد أنه قال إذا مات الراهن أو أفلس فالمرهن أحق به من الغرماء ولم يعتبر وجود القبض بعد الموت أو قبله ، وهذا لا يعارض ما نقله علي بن سعيد لانه خاص وهذا عام والاستدلال به على هذه الصورة يضاف جنساً لتدرتها فكيف يعارض به الخاص لكن يجوز أن يكون هذا الحكم مبنياً على الرواية التي لا يعتبر فيها القبض في غير المكيل والموزون فيكون الرهن قد لزم قبل القبض ووجب تقيضه على الراهن فكذلك على ورثته ، ويختص هذا بما عدا المكيل والموزون ، وأما ما لم يلزم الرهن فيه فليس للورثة تقيضه لان الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقه في الرهن فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم كما لو أفلس

(مسألة) (الا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه)

إذا قلنا لا يجوز بيع المكاتب لم يجز رهنه لعدم حصول مقصود الرهن به وان قلنا يجوز بيعه وقلنا استدامة القبض شرط في الرهن لم يصح ، والصحيح أن استدامة القبض شرط فلا يصح رهنه وهذا مذهب الشافعي لان استدامة القبض غير ممكنة في حق المكاتب لما فاتها مقتضى الكتابة . وقال القاضي : قياس المذهب صحة رهنه وهو مذهب مالك لانه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه ، فلي هذا يكون ما يؤديه من نجوم الكتابة رهنا معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي اكتسابه وان عتق كان ماداه من نجومه بعد عقد الرهن رهناً بمنزلة مالهو كسب العبد ثم مات

٣٧٠ تصرف الراهن في الرهن قبل القبض واشتراط استدامة القبض (المغني والشرح الكبير)

الراهن الا اذا قلنا ان للورثة التصرف في التركة ووفاء الدين من اموالهم . فان قيل فالفائدة في القول بصحة الرهن اذا لم يختص به المرتهن ؟ قلنا فائدته أنه يحتمل ان يرضى الغرماء بتسليمه اليه فيتم الرهن ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ما قبل الاذن في القبض وما بعده لكون الاذن يبطل بالجنون والموت والاعماء والحجر

(فصل) ولو حجر على الراهن لفسد قبل التسليم لم يكن له تسليمه لان فيه تخصيصاً للمرتهن بثمنه وليس له تخصيص بعض غرمائه ، وان حجر عليه لسفه فحكه حكم ما لو زال عقله بجنون على ما أسلفناه ، وان اغمى عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقيضه لان المعنى عليه لا ولاية عليه ، وان اغمى على المرتهن لم يكن لاحد ان يقوم مقامه في قبض الرهن ايضاً وانتظر إفاقة ، وان خرس وكانت له كتابة مفهومة أو اشارة معلومة فحكه حكم المتكلمين ان اذن في القبض جاز والا فلا ، وان لم تفهم اشارته ولا كتابته لم يحجز القبض ، وان كان احد هؤلاء قد اذن في القبض فحكه حكم من لم يأذن لان اذنتهم يبطل بما عرض لهم وجميع هذا تناوله قول الحرقي من جائز الامر وليس أحد من هؤلاء جائز الامر

(فصل) اذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض بهية أو بيع أو عتق أو جمعه صداقاً أو رهنه ثانياً بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة والمبيع والرهن الثاني او لم يقبضه لانه اخرجته عن امكان استيفاء الدين من ثمنه أو فعل ما يدل على قصده ذلك ، وان دبر العبد أو أجره أو زوج الامة لم يبطل الرهن لان هذا التصرف لا يمنع البيع فلا يمنع صحة الرهن ولانه لا يمنع ابتداء الرهن فلا يقطم استدامته كاستخدامه ، وان كاتب العبد ابني على صحة رهن المكاتب فان قلنا يجوز رهنه لم يبطل رهنه وان قلنا لا يجوز رهنه بطل رهنه كما لو أعتقه

(فصل) واستدامة القبض شرط للزوم الرهن فاذا أخرجته المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجته باجارة أو اجارة أو ايداع أو غير ذلك فاذا صاد فردته اليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق . قال أحمد في رواية ابن منصور : إذا ارتهن داراً ثم اكرهاها صاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهناً . وقال فيمن رهن جارية ثم سأل المرتهن ان يبعها اليه لتخبز لهم فبعث بها فوطئها اتقلت من الرهن فان لم يكن وطئها فلا شيء ، قال أبو بكر لا يكون رهنها في تلك الحال فاذا ردها رجعت الى الرهن ، ومن أوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة وهذا على القول الصحيح ، فأما على قول من قال ابتداء القبض ليس بشرط فأولى

(فصل) فاما المعلق عتقه بصفة فان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه لكونه لا يمكن يمه عند حلول الحق ولا استيفاء الدين من ثمنه وان كان الدين محل قبلا صح رهنه لامكان يمه واستيفاء الدين من ثمنه وان كانت تحتل الامرين كقدوم زيد فقياس المذهب صحة رهنه لانه في الحال محل للرهن ويمكن أن يبقى حتى يستوفى الدين من ثمنه فاشبه المريض والمدبر ، وهو مذهب أبي حنيفة ويحتمل أن لا يصح لان فيه غرراً اذ يحتمل أن يمتق قبل حلول الحق ولاصحاب الشافعي اختلاف كنعو هذا

(فصل) ويجوز رهن الجارية دون ولدها وولدها دونها وان كان صغيراً لان الرهن لا يزيل

أن يقول الاستدانة غير مشترطة لان كل شرط يعتبر في الاستدانة يعتبر في الابتداء ، وقد يعتبر في الابتداء مالا يعتبر في الاستدانة . قال أبو الخطاب : إذا قلنا القبض شرط في الابتداء كان شرطاً في الاستدانة وقال الشافعي استدانة القبض ليست شرطاً لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط استدائمه كالهبة ، ولنا قول الله تعالى (فرهن مقبوضة) لانهما أحدى حالتي الرهن فكان القبض فيها شرطاً كالا ابتداء ويفارق الهبة لان القبض في ابتدائها يثبت الملك فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانياً والرهن يراد للوثيقة ليمكن من بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فإذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه ولم تحصل وثيقة وان أزيلت يد المرتهن لغير حق كغصب أو سرقة أو اباق العبد أو ضياع المتاع ونحو ذلك لم يزل لزوم الرهن لان يده ثابتة حكماً فكأنها لم تزل

(فصل) وليس للمرتهن قبض الرهن الا باذن الراهن لانه لا يلزمه تقيضه فاعتبر اذنه في قبضه كالواهب ، فان تعدى المرتهن قبضه بغير اذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض وان اذن الراهن في القبض ثم رجح عن الاذن قبله زال حكم الاذن وان رجح عن الاذن بعد قبضه لم يؤثر رجوعه لان الرهن قد لزم لاتصال القبض به ، وكل موضع زال لزوم الرهن لزوال القبض اعتبر الاذن في القبض الثاني لانه قبض يلزم به الرهن أشبه الاول . ويقوم ما يدل على الاذن مقامه مثل ارساله العبد إلى مرتهنه ورده لما أخذه من المرتهن الى يده ونحو ذلك لان ذلك دليل على الاذن فاكفى به كدعاء الناس الى الطعام وتقديمه بين أيديهم يجري مجرى الاذن في أكله

(مسألة) قال (والقبض فيه من وجهين فان كان مما ينقل قبض المرتهن له أخذه اياه من رايته منقولاً ، وان كان مما لا ينقل كاللور والارضين فقبضه تحلية رايته بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه

وجملة ذلك ان القبض في الرهن كالتبضع في البيع والهبة فان كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله وان كان اثماً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها ، وان كان ميلاً رهنه بالكيل أو موزوناً رهنه بالوزن فقبضه اكياله أو اتزانة لقول النبي ﷺ « اذا سميت الكيل فكل » وان ارهن الصبرة جزافاً أو كان ثياباً أو حيواناً فقبضه نقله لقول ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً قال النبي ﷺ « ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ، متفق عليه . وان كان الرهن غير منقول كالعقار والثمر على الشجرة

الملك فلا يحصل بذلك تفرقة ولانه يمكن تسليم الولد مع أمه والام مع ولدها فان دعت الحاجة الى بيع أحدهما بيع معه الآخر لان الجمع في العقد ممكن والتفريق حرام فإذا بيعا مما تعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الرهن من الثمن فإذا كانت الجارية رهناً وكانت قيمتها مائة مع أنها ذات ولد وقيمة الولد خمسون فخصتها ثلثا الثمن فان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك لان الولد عيب فيها لكونه لا يمكن بيعها بدونه فان أمسك فلا شيء له غيرها وان ردها فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه

(مسألة) (ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل ويبيع ويجعل ثمنه رهناً)

فقبضه التخلية بين مرهنه وبينه من غير حائل بان يفتح له باب الدار أو يسلم اليه مقتاحها وان خلى بينه وبينها وبينها فاش للراهن صح التسليم لان اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم كالثمره في الشجرة ، وكذلك لو رهنه دابة عليها حمل للراهن فسلمها اليه صح التسليم ، ولو رهن الحمل وهو على الدابة وسلمها اليه بحملها صح القبض لان القبض حصل فيها جميعا فيكون موجوداً في الرهن منها (فصل) وان رهنه سهماً مشاعاً مما لا ينقل خلى بينه وبينه سواء حضر الشريك أو لم يحضر وان كان منقولاً كالجوهرة برهن نصفها فقبضها تناولها ولا يمكن تناولها الا برضا الشريك فان رضي الشريك تناولها وان امتنع الشريك فرضي المرهن والراهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ، وان تنازع الشريك والمرهن نصب الحاكم عدلاً تكون في يده لها، وان تناولها الراهن للمرهن بغير رضا الشريك فتناولها فان قلنا استدامة القبض شرط لم يكفه ذلك تناول ، وان قلنا ليس بشرط فقد حصل القبض لان الرهن حصل في يده مع التمدي في غيره فأشبهه ما لو رهنه ثوباً فسلمه اليه مع ثوب لغيره فتناولها معاً ، ولو رهنه ثوباً فاشتبه عليه بغيره فسلم اليه أحدها لم يثبت القبض لانه لا يعلم أنه أقبضه الرهن فان تبين أنه الرهن تبين صحة التسليم ، وان سلم اليه الثوبين معاً حصل القبض لانه قد تسلم الرهن يقيناً

(فصل) ولو رهنه داراً تخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يخلى بينه وبينها بعد خروجه منها لانه ما كان في الدار فيده عليها فاحصت التخلية. ولنا ان التخلية تصح بقوله مع التمكن منها وعدم المانع فأشبهه ما لو كانا خارجين عنها ولا يصح ما ذكره ألا ترى ان خروج المرهن منها لا يزيل يده عنها ودخوله الى دار غيره لا يثبت يده عليها ، ولانه بمجرد خروجه عنها محقق لقوله فلا معنى لاعادة التخلية

(فصل) وان رهنه مالا له في يد المرهن طرية أو وديعة أو غصبا أو نحوه صح الرهن لانه مالك له يمكن قبضه فصح رهنه كما لو كان في يده ، وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن بنفس المقدم من غير احتياج الى أمر زائد فانه قال اذا حصت الوديعة في يده بعد الرهن فهو رهن فلم يعتبر أمراً زائداً وذلك لان اليد ثابتة والقبض حاصل وانما يتغير الحكم لا غير. ويمكن تغير الحكم مع استدامة القبض كما لو طول بالوديعة فجحدتها لتغير الحكم وصارت مضمونة عليه من غير أمر زائد. ولو طاد الجاحد فأقر بها وقال لصاحبها خذ وديعتك فقال دعها عندك وديعة كما كانت ولا ضمان عليك فيها لتغير الحكم من غير حدوث أمر زائد. وقال القاضي وأصحاب الشافعي لا يصير رهناً حتى تمضي مدة يتأني قبضه

يجوز رهن ما يسرع اليه النساد بدين حال ومؤجل لانه يمكن ايفاء الدين من ثمنه أشبه الثوب وسواء كان مما يمكن تحفيفه كالنخب أو لا يمكن كالبطيخ فان كان مما يحفف فعلى الراهن تحفيفه لانه من مؤنة حفظه وتقيته فأشبهه نفقة الحيوان وان كان مما لا يحفف فانه يباع ويقضى الدين من ثمنه ان كان حالاً أو يحل قبل فساده وان لم يحل قبل فساده فشرطاً يبعه وجعل ثمنه رهناً فعلاً ذلك وان أطلق المقدم فذكر القاضي فيه وجهين (أحدهما) لا يصح لان بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن فلم يجب كما لو شرط أن لا يبيعه (والثاني) يصح وهو الصحيح لان العرف يقتضي ذلك ليكون المالك لا يمرض ملكه للتلف والهلاك فاذا تبين حفظه في يمه حمل عليه مطلق المقدم كالتحفيف

فيها فان كان منقولاً فبمضي مدة يمكن نقله فيها وان كان مكياً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها، وان كان غير منقول فبمضي مدة التحلية وان كان غائباً عن المرهن لم يصير مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها لان العقد يفترق الى القبض والقبض إما يحصل بفعله أو بإمكانه ويكفي ذلك ولا يحتاج الى وجود حقيقة القبض لانه مقبوض حقيقة ، فان تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها فهو كتلف الرهن قبل قبضه ثم هل يفترق الى الاذن من الراهن في القبض؟ بمقتضى وجهين (أحدهما) يفترق لانه قبض يلزم به عقد غير لازم فلم يحصل بغير إذن كما لو كان في يد الراهن وإقراره في يده لا يكفي كما لو أقر المضمون في يد غاصبه مع إمكان أخذه منه (والثاني) لا يفترق الى إذن في القبض لان إقراره له في يده بمنزلة إذنه في القبض فان أذن له في القبض ثم رجعه عنه قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها لم يلزم الرهن حتى يعود فيأذن ثم تمضي مدة يقبضه في مثلها

(فصل) فاذا رهنه المضمون كالمضروب والمارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم صح وزال الضمان وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي لا يزول الضمان ويثبت فيه حكم الرهن والحكم الذي كان ثابتاً فيه يبقى بحاله لانه لا تنافي بينهما بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً ضمان الغصب وهو رهن كما كان فكذلك ابتداءه لانه أحد حالتي الرهن

ولنا انه مأذون له في امساكه رهناً لم يتجدد منه فيه عدوان فلم يضمه كما لو قبضه منه ثم أقبضه اياه أو أبرأه من ضمانه . وقولهم لا تنافي بينهما ممنوع فان الغاصب يده عادية يجب عليه ازالتها ويد المرهن محقة جعلها الشرع له ويد المرهن يد أمانة ويد الغاصب والمستعير ونحوها يد ضامنة وهذان متنافيان ولان السبب المقتضي للضمان زال فزال الضمان لزواله كما لو رده الى مالكه وذلك لان سبب الضمان الغصب والمارية ونحوها وهذا لم يبق غاصباً ولا مستعيراً ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه ، واما اذا تعدى في الرهن فانه يلزمه الضمان لعدوانه لالكونه غاصباً ولا مستعيراً وههنا قد زال سبب الضمان ولم يحدث ما يوجهه فلم يثبت

(فصل) ويجوز أن يوكل في قبض الرهن ويقوم قبض وكيله مقام قبضه في لزوم الرهن وسائر أحكامه ، وان وكل المرهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح ولم يكن ذلك قبضاً لان الرهن وثيقة ليستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن فاذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة وقد ذكرنا في البيع ان المشتري لو دفع إلى البائع غرارة وقال : كل حقي في هذه ففعل كان ذلك قبضاً فيخرج ههنا كذلك

في الغنم والاتفاق على الحيوان وللشافعي قولان كالوجهين . فاما ان شرطاً ان لا يباع فلا يصح لانه شرط ما يتضمن فساد وفوات المقصود فأشبهه مالو شرط عدم النفقة على الحيوان . إذا ثبت ذلك فانه ان شرط للمرهن بيعه أو اذنه له فيه بعد العقد أو اتفاقاً على أن الراهن يبيعه أو غيره بابعه والابعه الحاكم وجعل ثمنه رهناً ولا يقضى الدين من ثمنه لانه لا يجوز له تمجيل وفاء الدين قبل حله وكذلك الحكم ان رهنه ثياباً تخاف تلفها أو حيواناً تخاف موته لما ذكرنا

(مسئلة) (ويجوز رهن المشاع)

وبه قال ابن أبي ليلى والشمسي ومالك والاوزاعي والسنبري والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب

(فصل) وإذا أقر الراهن بتقيض الرهن أو أقر المرهن بقضه كان ذلك مقبولاً فيما يمكن صدقها فيه ، وإن أقر الراهن بالتقيض ثم أنكره وقال : أقررت بذلك ولم أكن قبضت شيئاً أو أقر المرهن بالقبض ثم أنكره فالتقول قول المقر له فإن طلب المنكر يمينه فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه يمين لأن الاقرار أقوى من اليمين ، ولو قامت اليمين بذلك وطلب المشهود عليه يمين خصمه لم يقبل منه فكذلك الاقرار (والثاني) يلزمه اليمين وهو قول الشافعي في منصوصه لأن المادة جارية بان الإنسان يشهد على نفسه بالقبض قبله فتسمع دعواه ويلزم خصمه اليمين لما ذكرنا من حكم المادة وهذا أجود ويفارق اليمين فانها لا تشهد بالحق قبله ولو فعلت ذلك لم تكن بينة عادلة ، وقال القاضي إن كان المقر غائباً فقال أقررت لأن وكيلي كتب إلي بذلك ثم بان لي خلافه سمعنا قوله وأحلفنا خصمه ، وإن أقر أنه باشر ذلك بنفسه ثم عاد فأكذب نفسه لم يحلف خصمه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، فأما إن اختلفا في القبض فقال المرهن قبضته وأنكر الراهن فالتقول قول من هو في يده لأنه إن كان في يد الراهن فالاصل معه وهو عدم الاقباض ولم يوجد ما يدل على خلافه وإن كان في يد المرهن فقد وجد القبض لكونه لا يحصل في يده إلا بعد قبضه . وإن اختلفا في الاذن فقال الراهن أخذته بغير إذني قال بل باذنك وهو في يد المرهن فالتقول قوله لأن الظاهر معه فإن المقدم قد وجد ويده تدل على أنه بحق . ويحتمل أن يكون القول قول الراهن لأن الاصل عدم الاذن وهذا مذهب الشافعي وذكر القاضي هذين الوجهين

(فصل) وإذا رهنه عينين فتلفت احدهما قبل قبضها انفسخ العقد فيها دون الباقية لأن العقد كان صحيحاً فيها وإنما طرأ انفساخ العقد في احدهما فلم يؤثر كما لو اشترى شيئين ثم رد أحدهما بسبب أو خيار أو اقالة والراهن غير بين اقباض الباقية وبين منبها ، وإن كان التلف بعد قبض الاخرى فقد لزم الرهن فيها فإن كان الرهن مشروطاً في بيع ثبت للبائع الخيار لتعذر الرهن بكاله . فإن رضي لم يكن له المطالبة ببديل التالفة لأن الرهن لم يلزم فيها وتكون المقبوضة رهناً بجميع الثمن ، ولو تلفت احدى العينين بعد القبض فلا خيار للبائع لأن الرهن لو تلف كله لم يكن له خيار فاذا تلف بعضه أولى ، ثم إن كان تلفها بعد قبض العين الاخرى فقد لزم الرهن فيها وإن كان قبل قبض الاخرى فالراهن غير بين اقباضها وبين تركه فإن امتنع من تقييضها ثبت للبائع الخيار كما لو لم تلف الاخرى (فصل) وإن رهنه داراً فانهدمت قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن لأن ماليتها لم تذهب بالكلية فان عرصتها وأناقضها باقية ويثبت للمرهن الخيار إن كان الرهن مشروطاً في بيع لانها تعيبت ونقصت

الرأي لا يصح إلا أن يرهنه لشريكه أو يرهنها الشريكان لرجل واحد أو يرهن رجل داره من رجلين فيقبضها معاً لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى انفصل به فلم يصح كما لو تزوج اخته من الرضاع . يانه إن مقصوده الحبس الدائم والمشاع لا يمكن المرهن حبسه لأن شريكه ينزعه في نوبته ولأن استدامة القبض شرط ، وهذا يستحق زوال العقد عنه لمعنى فارق العقد فلم يصح رهنه كالمقنوب ولنا أن المشاع يصح بيعه في محل الحق فصح رهنه كالمفرد قولهم مقصوده الحبس ممنوع أما المقصود استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره والمشاع قابل لذلك ثم يبطل ما ذكرناه برهن القاتل والمرتد والمقنوب ورهن ملك غيره بغير إذنه فإنه يصح عندهم ، إذا ثبت ذلك فرضي الشريك

قيمتها ، فان قيل فلم لا يفسخ عقد الرهن كما تفسخ الاجارة ؟ قلنا الاجارة عقد على منفعة السكنى وقد تعذرت وعدمت قبطل العقد لعدم المعقود عليه ، والرهن عقد استيثاق يتعلق بالاعيان التي فيها المالية وهي باقية فعلى هذا تكون العرصة والانقاض من الاخشاب والاحجار ونحوها من الرهن لان العقد ورد على جميع الاعيان والانقاض منها وما دخل في العقد استقر بالقبض

(فصل) وكل عين جاز بيعها جاز رهنها لان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن ان تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ولان ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن ومحل الشيء محل لحكمته الا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط فينتفي الحكم لا تنفاه فيصح رهن المشاع لذلك وبه قال ابن أبي ليلى ومالك والبي والاوزاعي وسوار والنبري والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي لا يصح رهنه الا أن يرهنه من شريكه أو يرهنها الشريكان من رجل واحد ، أو يرهن رجلا داره من رجلين فيقبضانها معا لانه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى اتصل به فلم يصح كما لو تزوج أخته من الرضاع . يانه ان مقصوده الحبس الدائم والمشاع لا يمكن المرتهن حبسه لان شريكه ينزعه يوم نوبته ولان استدامة القبض شرط وهذا يستحق زوال اليد عنه لمعنى قارن العقد فلم يصح رهنه كالمقصور . ولنا انها عين يجوز بيعها في محل الحق فيصح رهنها كالمفرزة ولا نسلم ان مقصوده الحبس بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره والمشاع قابل لذلك ، ثم يبطل ما ذكره برهن القائل والمراد المقصوب ورهن ملك غيره غير اذنه من غير ولاية فانه يصح عندهم

(فصل) ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كما يصح أن يرهن جميعه سواء رهنه مشاعا في نصيبه مثل أن يرهن نصف نصيبه أو يرهن نصيبه من معين مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بينه وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته لاحتمال أن يقسم الشريكان فيحصل الرهن في حصة شريكه ، ولنا أنه يصح بيعه فصاح رهنه كغيره وما ذكره لا يصح لان الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر بالمرتهن فيمنع من القسمة المضرة كما يمنع من بيعه .

والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرها جاز لان الحق لها لا يخرج عنها فان اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو باجرة لان المالك لا يلزمه تسليم ما لم يرهنه والمرتهن لا يلزمه ترك الرهن عند المالك فقام الحاكم مقامهما في حفظه لها

(فصل) ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كما يصح رهن جميعه سواء رهنه مشاعا في نصيبه مثل أن يرهن بعض نصيبه أو رهن نصيبه من معين مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بينه . وقال القاضي يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته لاحتمال أن يقسم الشريكان فيحصل الرهن في حصة شريكه ، ولنا أنه يصح بيعه فصاح رهنه كغيره وما ذكره لا يصح لان الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر بالمرتهن فيمنع القسمة المضرة كما يمنع من بيعه .

(فصل) ويصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني سواء كانت جنابته عمداً أو خطأ على النفس وما دونها ، وقال القاضي لا يصح رهن القاتل في المحاربة واختار أبو بكر أنه لا يصح رهن الجاني وهو مذهب الشافعي ، ومبنى الخلاف في هذا على الخلاف في بيعه وقد سبق الكلام فيه في موضعه ، ثم إن كان المرتهن عالماً بحاله فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة فأشبه المشتري إذا علم العيب ، وإن لم يكن عالماً ثم علم بعد اسلام المرتد ونهء الجاني فكذلك لأن العيب زال فهو كما لو زال عيب المبيع ، وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ المبيع إن كان مشروطاً في عقد بيع لأن الشرط اقتضاه سليماً ، فإذا سلم إليه مبيعاً ملك الفسخ كالبيع وإن اختار امساك فليس له أرش ولا شيء لأن الرهن بمجملته لو تلف قبل قبضه لم يملك بداهة فبعضه أولى ، وكذلك لو لم يعلم حتى قتل العبد بالردة أو القصاص أو أخذ في الجناية فلا أرش للمرتهن ، وذكر القاضي أن قياس المذهب إن له الأرش في هذه المواضع قياساً على البيع ، وليس الأمر كذلك فإن المبيع عوض عن الثمن فإذا فات بعضه رجع بما يقابله من الثمن ولو فات كله مثل أن يتلف المبيع قبل قبضه رجع بالثمن كله والرهن ليس بموض ، ولو تلف كله قبل القبض لما استحق الرجوع بشيء فكيف يستحق الرجوع ببدل عيبه أو فوات بعضه ؟ وإن امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ويبيع في الجناية لأن حق المجني عليه مقدم على الرهن فأشبه ما لو حدثت الجناية بعد الرهن ، فعلى هذا إن استغرق الأرش قيمته يبع وبطل الرهن ، وإن لم يستغرقها يبع منه بقدر الأرش والباقي رهن

(فصل) ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب بناء على جواز بيعه ومنع منه أبو حنيفة والشافعي لأنه علق عققه بصفة أشبه ما لعلق عققه بصفة توجد قبل حلول الحق

(فصل) ويصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني سواء كانت جنابته عمداً أو خطأ على النفس وما دونها ، وقال القاضي لا يصح رهن القاتل في المحاربة واختار أبو بكر أنه لا يصح رهن الجاني والخلاف في ذلك مبني على الاختلاف في صحة بيعه وقد سبق . فإن كان المرتهن عالماً بالحال فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة أشبه المشتري إذا علم العيب وإن لم يكن عالماً ثم علم بعد اسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك لأن العيب زال فهو كزوال عيب المبيع وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ المبيع إن كان مشروطاً في العقد لأن العقد اقتضاه سليماً فإذا ظهر مبيعاً ملك الفسخ كالبيع وإن اختار امساك فلا أرش له لأن الرهن بمجملته لو تلف قبل قبضه لم يملك بدله فبعضه أولى وكذلك لو لم يعلم حتى قتل العبد بالردة أو القصاص أو أخذ في الجناية فلا أرش للمرتهن ، وذكر القاضي أن قياس المذهب أن له الأرش في هذه المواضع قياساً على البيع ، وليس الأمر كذلك فإن المبيع عوض عن الثمن فإذا فات بعضه رجع بما يقابله من الثمن ولو فات كله كتلف المبيع قبل قبضه رجع بالثمن كله والرهن ليس بموض ، ولو تلف كله قبل القبض لما استحق الرجوع بشيء فكيف يستحق الرجوع ببدل عيبه أو فوات بعضه ؟ وإن امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ويبيع في الجناية لأن حق المجني عليه مقدم على الرهن كما لو حدثت الجناية بعد الرهن فعلى هذا إن استغرق الأرش قيمته يبع وبطل الرهن وإن لم يستغرقها يبع منه بقدر الأرش والباقي رهن

(فصل) ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب بناء على جواز بيعه ومنع منه أبو حنيفة والشافعي لأنه معلق عققه بصفة أشبه ما لو كانت توجد قبل حلول الحق

ولنا أنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين أشبه الاجارة ولانه علق عتقه بصفة لا يمنع استيفاء الحق أشبه ماو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق . وما ذكره ينتقض بهذا الاصل ، ويفارق التدبير التعليق بصفة تحل قبل حلول الدين لان الرهن لا يمنع عتقه بالصفة فاذا عتق تعذر استيفاء الدين منه فلا يحصل المقصود والدين في المدبر يمنعه بالتدبير ويقدم عليه فلا يمنع حصول المقصود ، والحكم فيما اذا علم التدبير أو لم يعلم كالحكم في العبد الجاني على ما فصل فيه . ومتى مات السيد قبل الوفاء فتعق المدبر بطل الرهن ، وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي وان لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاة الدين بيع المدبر في الدين وبطل التدبير لان الدين مقدم على التدبير ولا يبطل الرهن ، وان كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق منه ثلث الباقي وما بقي للورثة

(فصل) فاما المكاتب فالصحيح أنه لا يصح رهنه وهو مذهب الشافعي لان استدامة القبض في الرهن شرط في الصحيح ولا يمكن ذلك في المكاتب ، وقال القاضي قياس المذهب صحه رهنه وهو مذهب مالك لانه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه . فلي هذا يكون ما يؤديه من نجوم كتابته رهنه فان عجز ثبت الرهن فيه وفي اكتسابه ، وإن عتق كان ماداء من نجومه رهناً بمنزلة مالو كسب العبد القن ثم مات

(فصل) وأما من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق كمن علق عتقه بهلال رمضان ومحل الحق آخره لم يصح رهنه لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق ولا استيفاء الدين من ثمنه ، وان كان الدين يحل قبها مثل أن يعلق عتقه ما خر رمضان والحق يحل في أوله صح رهنه لامكان استيفاء الدين من ثمنه . فان كانت تحتل الامرين كقدوم زيد بقياس المذهب صحه رهنه لانه في الحال محل للرهن يمكن أن يبقى حتى يستوفي الدين من ثمنه فصح رهنه كالريض والمدبر وهذا مذهب أبي حنيفة رضي

ولنا أنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين أشبه الاجارة ولانه علق عتقه بصفة لا يمنع استيفاء الحق أشبه ماو علقه بصفة لا توجد قبل حلول الحق . وما ذكره ينتقض بهذا الاصل ، ويفارق التدبير التعليق بصفة توجد قبل حلول الحق لان الرهن لا يمنع عتقه بالصفة فاذا عتق تعذر استيفاء الدين منه فلا يحصل المقصود والدين في المدبر يمنعه بالتدبير ويقدم عليه فلا يمنع حصول المقصود ، والحكم فيما اذا علم وجود التدبير أو لم يعلم كالحكم في العبد الجاني على ما فصل فيه . ومتى مات السيد قبل الوفاء فتعق المدبر بطل الرهن وان عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاة الدين بيع المدبر في الدين وبطل التدبير ولا يبطل الرهن به وإن كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة

(مسألة) (ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه إلا على ثمنه في أحد الوجين) لانه يصح بيعه فصح رهنه كما بعد القبض . فاما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لوجوه ثلاثة (أحدهما) أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً والرهن يقتضي تسليم الثمن أولاً (والثاني) أن البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن منه (والثالث) أن البيع يقتضي امسالك المبيع مضموناً والرهن يقتضي عدم الضمان وهذا يوجب تناقض الاحكام وإنما

الله عنه ، ويحتمل أن لا يصح رهنه لان فيه غرراً إذ يحتمل أن يعقب قبل حلول الحق ولاصحاب الشافعي فيه اختلاف على نحو ما ذكرنا

(فصل) ويجوز رهن الجارية دون ولدها ورهن ولدها دونها لان الرهن لا يزيل الملك فلا يحصل بذلك تفرقة ولانه يمكن تسليم الولد مع أمه والام مع ولدها . فان دعت الحاجة الى بيعها في الدين يبع ولدها معها لان الجمع في العقد ممكن والتفريق بينهما حرام فوجب بيعه معها . فاذا بيعا معا تعلق حق المرهن من ذلك بقدر قيمة الجارية من الثمن فاذا كانت قيمتها مائة مع أنها ذات ولد وقيمة الولد خمسون فخصتها ثلثا الثمن ، وان لم يعلم المرهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك لان الولد عيب فيها لكونه لا يمكن بيعها بدونها فان أمسك فهو كما لو علم حال العقد ولا شيء له غيرها وان ردها فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه

(فصل) ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد سواء كان مما يمكن اصلاحه بالتجفيف كالغضب والرطب أو لا يمكن كالطيخ والطيخ ثم ان كان مما يجفف فعلى الراهن تجفيفه لانه من مؤنة حفظه وتبقيته فيلزم الراهن كنفقة الحيوان ، وان كان مما لا يجفف فانه يباع ويقضي الدين من ثمنه ان كان حالا أو يحل قبل فساد ، وان كان لا يحل قبل فساد جعل ثمنه مكانه رهنا سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق وقال اصحاب الشافعي : ان كان مما يفسد قبل محل الدين فشرط المرهن على الراهن بيعه وجعل ثمنه مكانه صح ، وان أطلق فعلى قولين (أحدهما) لا يصح لان يبع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن فلم يجب ولم يصح رهنه كما لو شرط أن لا يبيعه . وذكر القاضي فيه وجهين كالتولين

ولنا ان العرف يقتضي ذلك لان المالك لا يعرض ملكه للتلف والمهلك فاذا عين حفظه في بيعه حمل عليه مطلق العقد كتجفيف ما يجف والاتفاق على الحيوان وحرز ما يحتاج إلى حرز ، وأما اذا شرط أن لا يباع فلا يصح لانه شرط ما يتضمن فساد وفوات المقصود فأشبهه ما لو شرط أن لا يجفف ما يجف أو لا يتفق على الحيوان . واذا ثبت ما ذكرناه فانه ان شرط للمرهن بيعه أو أذن له في

تحقق هذه المعاني إذا شرط رهنه قبل قبضه فان شرط أنه يقبضه ثم يسلمه رهنا فانه يتحقق فيه بعض هذه المعاني ، وقد روي عن أحمد أنه قال إذا حبس ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا أن يكون شرط عليه في نفس البيع . قال القاضي معناه شرط عليه رهنا غير المبيع فيكون له حبسه حتى يقبض الرهن فان وفي له به والا فسخ (والوجه الثاني) يصح كما يصح لغير البائع فاما المكيل والموزون فذكر القاضي أنه يجوز رهنه قبل قبضه لان قبضه مستحق فيمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه وإنما لم يجز بيعه لانه يفضي إلى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه ويحتمل أنه لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه بربح ولا برأس مال ولا يصح هبته فكذلك رهنه

(مسألة) (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد الوجهين)

لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كأم الولد والوقف والعين المرهونة لان مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه ولو رهن العين المرهونة عند المرهن لم يجز فلو قال الراهن للمرهن زدني مالا يكون الذي عندك رهنا به وبالدين الاول لم يجز ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وهو

بيعه بعد العقد أو اتفاقاً على أن يبيعه الراهن أو غيره باعه ، وإن لم يكن ذلك باعه الحاكم وجعل ثمنه رهناً ولا يقضي الدين من ثمنه لأنه ليس له تمجيل وقاء الدين قبل حلوله ، وكذلك الحكم إن رهنه ثياباً يخاف تلفها أو حيواناً وخاف موته . قال أحمد فيمن رهن ثياباً يخاف فسادها كالصوف أتى السلطان فأمره ببيعها

(فصل) ويجوز رهن المصير لأنه يجوز بيعه وتعرضه للخروج عن المالمية لا يمنع صحة رهنه كالمرضى والجاني . ثم إن استحاله إلى حال لا يخرج فيها عن المالمية كالحل فالرهن بجائه ، وإن صار خيراً زال لزوم العقد ووجبت اراقة فان أريق بطل العقد فيه ولا خيار للمرهن لأن التلف حصل في يده وإن عاد خلا عاد اللزوم بحكم العقد السابق كما لو زالت يد المرهن عن الرهن ثم عادت إليه ، وإن استحاله خيراً قبل قبض المرهن له بطل الرهن ولم يعد بعوده خلا لأنه عقد ضعيف لعدم القبض فيه فأشبهه اسلام أحد الزوجين قبل الدخول . وذكر القاضي أن المصير إذا استحاله خيراً بعد القبض بطل الرهن ثم إذا عاد خلا عاد ملكاً لصاحبه رهوناً بالعقد السابق لأنه يعود مملوكاً بحكم الملك الأول فيعود حكم الرهن أيضاً لأنه زال بزوال الملك فيعود بعوده وهذا مذهب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة هو رهن بجائه لأنه كانت له قيمة حالة كونه عصبياً ، ويجوز أن يصير له قيمة فلا يجوز أن يزول الملك عنه كما لو ارتد الجاني ولأن اليد لم تنزل عنه حكماً ولهذا لو غصبه غاصب فتدخل في يده كان ملكاً للمنصوب منه ، ولو زالت يده لكان ملكاً للغاصب كما لو أراقه فجمعه إنسان فتدخل في يده كان له دون من أراقه وهذا القول هو قولنا الأول في المنع إلا أن يقولوا ببقاء اللزوم فيه حال كونه خيراً ولم يظهر لي فائدة الخلاف بمدانقهم على عوده رهناً باستحاله خلا ، وأرى القول ببقائه رهناً أقرب إلى الصحة لأن العقد لو بطل لما عاد صحيحاً من غير ابتداء فقد قالوا يمكن عوده صحيحاً لعود المنع الذي بطل بزواله كما إن زوجة الكافر إذا أسلمت خرجت من حكم العقد لاختلف دينها فإذا أسلم الزوج في العدة عادت الزوجية بالمقد الأول لزوال الاختلاف في الدين . قلنا هناك ما زالت الزوجية ولا بطل العقد ولو بطل بانقضاء العدة لما عاد إلا بمقد جديد ، وإنما العقد كان موقوفاً مراعى ، فإذا أسلم في العدة تبينا أنه لم يبطل ، وإن لم يسلم تبينا أنه كان قد بطل وهنأ قد حزمتم ببطلانه

أحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأبو يوسف والمزني وأبو ثور وابن المنذر يجوز ذلك لأنه لو زاده رهناً جاز فكذلك إذا زاد في دين الرهن ولأنه لو فدا المرهن العبد الجاني بأذن الراهن ليكون رهناً بالمال الأول وبمافداه به جاز فكذلك ههنا ولأنها وثيقة محضة تجاوزت الزيادة فيها كالضمان ، ولنا أنها عين مرهونة فلم يجز رهنها بدين آخر كما لو رهنها عند غير المرهن . فاما الزيادة في الرهن فتجوز لأنه زيادة استيناق بخلاف مسئلتنا ، فاما العبد الجاني فلنا فيه منع وإن سلمنا فاما يصح فداؤه ليكون رهناً بالفداء والمال الأول لكون الرهن لا يمنع تعلق الارش بالجاني لكون الجناية أقوى ولأن لولي الجناية المطالبة ببيع الرهن واخراجه من الرهن فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه والرهن الجائز تجوز الزيادة فيه فكذلك إذا صار جائزاً بالجناية ، ويفارق الرهن الضمان فإنه يجوز أن يضمن لغيره ، إذا ثبت هذا فرهنه بحق بان كان رهناً بالأول خاصة فان شهد بذلك شاهدان يعتقدان فساداً لم يكن لها أن يشهدا به وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهدا بكيفية الحال ولا يشهدان أنه رهنه بالحقين مظلة

(فصل) وهل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز وهو اختيار القاضي لأن الفرر يقل فيه فان الثمرة متى تلفت عاد الى حقه في ذمة المراهن ، ولانه يجوز بيعه فجاز رهنه ، ومتى حل الحق بيع ، وان اختار المرتهن تأخير بيعه فله ذلك (والثاني) لا يصح وهو منصوص الشافعي لانه لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه كسائر ما لا يجوز بيعه ، وذكر القاضي أنه يجوز رهن المبيع الذي يشترط قبضه كالمكيل والموزون قبل قبضه لان قبضه مستحق فيمكن المشتري قبضه ثم يقبضه . أما البيع فانه يفضي إلى أن يربح فيما لم يضمن وهو منهي عنه ، ويحتمل أن لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه

(فصل) وفي رهن المصحف روايتان (إحداها) لا يصح رهنه نقل الجماعة عنه لا أرخص في رهن المصحف وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ولا يحصل ذلك إلا ببيعه وبيعه غير جائز (والثانية) يصح رهنه فانه قال : إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه إلا باذنه فظاهر هذا صحة رهنه وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي بناء على أنه يصح بيعه فصح رهنه كغيره

(فصل) ويجوز أن يستعير شيئاً يرهنه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استمار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سواه الى وقت معلوم ففعل ان ذلك جائز ، وينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن لان الضرر يتلف بذلك فاحتيج الى ذكره كاصل الرهن ، ومتى شرط شيئاً من ذلك تخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن لانه لم يؤذن له في هذا الرهن فأشبهه من لم يأذن في أصل الرهن ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ذلك وإن أذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه مثل أن يأذن له في رهنه بمائة

(فصل) ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الأخضر في أحد الوجهين : اختاره القاضي لان الفرر يقل فيه فان الثمرة متى تلفت عاد الى حقه في ذمة المراهن ، ولانه يجوز بيعه فجاز رهنه ، ومتى حل الحق بيع ، وان اختار المرتهن تأخير بيعه فله ذلك (والثاني) لا يصح وهو منصوص الشافعي لانه لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه كسائر ما لا يجوز بيعه

(فصل) وإن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز فالرهن باطل لانه مجهول حين حلول الحق ولا يمكن امضاء الرهن على مقتضاه ، وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز لانه لا غرر فيه ، فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن لانه وقع صحيحاً ، لكن ان سمح المراهن بيع الجميع أو اتفاقاً على قدر منه جاز ، وإن اختلفا وتشاحا فالقول قول المراهن مع يمينه لانه منكر

(فصل) ولا يصح رهن المصحف في إحدى الروايتين نقل جماعة عنه لا أرخص في رهن المصحف وذلك لان المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ولا يحصل ذلك الا ببيعه وبيعه غير جائز (والثانية) يصح فانه قال إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه الا باذنه فظاهر هذا صحة رهنه وهو قول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي بناء على أنه يصح بيعه فيصح رهنه كغيره والخلاف في ذلك مبني على جواز بيعه وقد ذكرناه في كتاب البيع

فيرهنه بخمسين صح لان من اذن في مائة فقد اذن في خمسين ، وان رهنه باكثر مثل ان رهنه بمائة وخمسين احتمال أن يبطل في الكل لانه خالف المنصوص عليه فبطل كما لو قال ارهنه بدنانير فرهنه بدراهم أو بحال فرهنه بمؤجل أو بمؤجل فرهنه بحال فانه لا يصح كذلك ههنا وهذا منصوص الشافعي (والوجه الثاني) أنه يصح في المائة ويبطل في الزائد عليها لان العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز فجاز فيما يجوز دون غيره كتفريق الصفقة ويفارق ما ذكرنا من الاصول فان العقد لم يتناول ما ذونا فيه بحال ، وكل واحد من هذه الامور يتعلق به غرض لا يوجد في الآخر فان الراهن قد يقدر على فكاكه في الحال ولا يقدر على ذلك عند الاجل وبالعكس ، وقد يقدر على فكاكه بأحد التقدين دون الآخر فيفوت الغرض بالخالفه ، وفي مسئلتنا اذا صح في المائة المأذون فيها لم يختلف الغرض فان أطلق الرهن في الاذن من غير تعيين فقال القاضي يصح وله رهنه بما شاء وهو قول أصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي (والآخر) لا يجوز حتى يبين قدر الذي يرهنه به وصفته وحلوله وتأجيله لان هذا بمنزلة الضمان لان منفعة العبد لسيدة والعارية ما أفادت المنفعة ، انما حصلت له نفعاً بكون الرهن وثيقة عنه فهو بمنزلة الضمان في ذمته وضمان الجهول لا يصح . ولنا انها عارية فلم يشترط لصحتها ذكر ذلك كالعارية تغير الرهن ، والدليل على انه عارية انه قبض ملك غيره لمنفعة نفسه منفرداً بها من غير عوض فكان عارية كقبضه للخدمة ، وقولهم انه ضمان غير صحيح لان الضمان يثبت في الذمة وهذا ثبت في الرقبة ، ولان الضمان لازم في حق الضامن وهذا له رجوع في العبد قبل الرهن وإلزام المستعير بفكاكه بعده ، وقولهم ان المنافع للسيد . قلنا المنافع مختلفة فيجوز أن يستعيره لتحصيل منفعة واحدة وسائر المنافع للسيد كما لو استعاره لحفظ متاع وهو مع ذلك يخيط لسيدة أو يعمل له شيئاً أو استعاره ليخيط له ويحفظ المتاع لسيدة ، فان قيل لو كان عارية لما صح رهنه لان العارية لا تلزم والرهن لازم . قلنا العارية غير لازمة من جهة المستعير فان لصاحب العبد المطالبة بفكاكه قبل حلول الدين ، ولان العارية قد تكون لازمة بدليل مالو أعاره حائطاً ليبنى عليه أو أرضاً ليدفن فيها أو ليزرع فيها مالا يحصد قصيلاً . اذا ثبت هذا فانه يصح رهنه بما شاء الى أي وقت شاء بمن شاء لان الاذن يتناول الكل باطلاقه وللسيد مطالبة الراهن بفكاك الرهن حالاً كان أو مؤجلاً في محل الحق وقبل محله لان العارية لا تلزم ، ومتى حل الحق فلم يقبضه فللمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه ويرجع المعير على الراهن بالضمان وهو قيمة العين المستعارة أو مثلها إن كانت من ذوات الامثال ، ولا يرجع بما بيعت به سواء بيعت بأقل من القيمة أو أكثر في أحد الوجهين ، والصحيح أنها إن بيعت بأقل من قيمتها رجح بالقيمة لان العارية مضمونة فيضمن نقص ثمنها ، وان بيعت باكثر رجح بما بيعت به لان العبد ملك للمعير فيكون ثمنه كله له ، وكذلك لو أسقط المرتهن حقه عن الراهن رجح الثمن كله الى صاحبه ، فاذا قضى به دين الراهن رجح به عليه ، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة لصاحب العبد كما لو كان باقياً بعينه ، وإن تلف الرهن ضمنه الراهن بقيمته سواء تلف بتفريط أو غير تفريط نص على هذا أحمد وذلك لان العارية مضمونة

(مسألة) (ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر)

اختاره القاضي لانه عقد يقتضي قبض المعقود عليه والتسليط على بيعه فلم يجز كالبيع ، واختار

(فصل) وإن فك المير الرهن فأدى الدين الذي عابه باذن الراهن رجح عليه ، وإن قضاء متبرعاً لم يرجح بشيء وإن قضاء بغير إذنه محتسباً بالرجوع بغير إذنه فهل يرجح ؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ويترجح الرجوع ههنا لأن له المطالبة بفكك عبده وأداء دينه فكأ كما وإن اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه منكر ، وإن شهد المرتهن للمير قبلت شهادته لأنه لا يجز بها نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، وإن قال أذنت لي في رهنه بشركة قال بل بخمسة فالقول قول المالك لأنه منكر للزيادة وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وإن كان الدين مؤجلاً فقضاءه حالاً باذنه رجح به حالاً ، وإن قضاؤه بغير إذنه فقال القاضي يرجح به حالاً أيضاً لأنه له المطالبة بفكك عبده في الحال

(فصل) ولو استعار من رجل عبداً يرهنه بمائة فرهنه عند رجلين صح لأن تعيين ما يرهن به ليس بشرط فكذلك من يرهن عنده ولأن رهنه من رجلين أقل ضرراً من رهنه عند واحد لأنه ينفك منه بفضه بقضاء بعض الدين بخلاف ما لو كان رهناً عند واحد ، فعلى هذا إذا قضى أحدهما ما عليه من الدين خرج نصيبه من الرهن لأن عقد الواحد مع الاثني عقدان في الحقيقة ، ولو استعار عبداً من رجلين فرهنه عند واحد بمائة فقضاء نصفها عن أحد النصيبين ففيه وجهان (أحدهما) لا ينفك من الرهن شيء لأنه عقد واحد من رهن واحد مع مرتهن واحد فأشبه ما لو كان العبد لواحد (والثاني) ينفك نصف العبد لأن كل واحد منهما إنما أذن في رهن نصيبه بخمسين فلا يكون رهناً بأكثر منها كما لو صرح له بذلك فقال ارهن نصيبي بخمسين لا تزدد عليها فعلى هذا الوجه إن كان المرتهن مالماً بذلك فلا خيار له وإن لم يكن مالماً بذلك ، والرهن مشروط في بيعه احتمال أن يكون له الخيار لأنه دخل على أن كل جزء من الرهن وثيقة بجميع الدين وقد فاتته ذلك ولو كان رهن هذا العبد عند رجلين فقضى أحدهما انفك نصيب كل واحد من المعيرين من نصفه وإن قضى نصف دين أحدهما انفك في نصيب أحدهما على أحد الوجهين وفي الآخر ينفك نصف نصيب كل واحد منهما والله أعلم

(فصل) ولو كان لرجلين عبادان فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين فرهنهما عند رجل مطلقاً صح فإن شرط أحدهما أنني متى قضيت ما علي من الدين انفك الرهن في العبد الذي رهنته وفي العبد الآخر وفي قدر نصيبي من العبد الآخر فهذا شرط فاسد لأنه شرط أن ينفك بقضاء الدين رهن على دين آخر ويفسد الرهن لأن في هذا الشرط نقصاً على المرتهن . وكل شرط فاسد ينقص حق المرتهن يفسد الرهن فأمّا إن شرط أنه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضى جميع الدين فهو فاسد أيضاً لأنه شرط أن يبقى الرهن محبوساً بغير الدين الذي هو رهنه ولكنه لا ينقص حق المرتهن فهل يفسد الرهن بذلك ؟ على وجهين

(فصل) ولا يصح رهن مالا يصح بيعه كأم الولد والوقف والعين المرهونة لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ومالا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه ولو رهن العين المرهونة عند المرتهن لم يجز فلو قال الراهن المرتهن زدني مالا يكون الرهن الذي عندك رهناً به وبالدين الأول لم يجز وبهذا قال

أبو الخطاب صحته إذا شرطاً كونه على يد مسلم وبيعه الحالك إذا امتنع ما لكه وهذا أولى لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر

أبو حنيفة ومحمد وهو أحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأبو يوسف وأبو ثور والمزني وابن المنذر يجوز ذلك لأنه لو زاده رهنا جاز فكذلك اذا زاد في دين الرهن ولانه لو فدى المرهن العبد الجاني باذن الراهن ليكون رهنا بالمال الاول وبما فـداه به جاز فكذلك ههنا ولانها وثيقة محضة فجازت الزيادة فيها كالضمان

ولنا أنها عين مرهونة فلم يجز رهنها بدين آخر كما لو رهنها عند غير المرهن ، فاما الزيادة في الرهن فيجوز لانه زيادة استيثاق بخلاف مسئلتنا ، واما العبد الجاني فيصح فداؤه ليكون رهنا بالفداء والمال الاول لكون الرهن لا يمنع تعلق الارش بالجاني لكون الجناية أقوى ولأن لولي الجناية المطالبة ببيع الرهن واخراجه من الرهن فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه ويجوز ان يزيد في الرهن الجائز حقاً قبل نزومه فكذلك اذا صار جائزاً بالجناية ويفارق الرهن الضمان فانه يجوز أن يضمن لتسيره ، اذا ثبت هذا فرهنه بحق ثان كان رهناً بالاول خاصة فان شهد بذلك شاهدان يتقدان فساداه لم يكن لهما أن يشهدا به ، وإن اعتقدا صحته لم يكن لهما أن يشهدا أنه رهنه بالحقين مطلقاً بل يشهدان بكيفية الحال ليرى الحاكم فيه رأيه

(فصل) وأما رهن سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز بيعها فكذلك رهنها وهذا منصوص الشافعي وما كان فيها من بنائها فحكمه حكمها ، وما كان فيها من غير ترابها أو الشجر المجدد فيها إن أفرد به بالبيع والرهن فهل يصح ؟ على روايتين نص عليهما في البيع (احدهما) يصح لانه تعلق (والثانية) لا يجوز لانه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه فهو كاساسات الحيطان ، وإن رهنه مع الأرض بطل في الأرض ، وهل يجوز في الأشجار والبناء على الرواية التي يجوز رهنها منفردة ؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (فصل) ولا يصح رهن المجهول لانه لا يصح بيعه فلو قال رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة بما فيها لا يصح لانه مجهول ، وان لم يقل بما فيها صح رهنها للعلم بها الا أن يكون ذلك بمالا قيمة له كالجراب الخلق ونحوه . ولو قال رهنتك أحد هذين العبدين لم يصح لعدم التعيين ، وفي الجملة

(فصل) ولا يصح رهن المجهول لانه لا يصح بيعه ، فلو قال رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة بما فيها لم يصح للجحالة وإن لم يقل بما فيها صح للعلم بها ، ولو قال رهنتك أحد هذين العبدين لم يصح لعدم التعيين ، وقال أبو حنيفة يصح لانه يصح بيعه عنده بشرط الخيار له وقد ذكر في البيع وفي الجملة أنه يتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع ، وكذلك القدرة على التسليم فلا يصح رهن الا بق ولا الشارد ولا غير مملوك لانه لا يصح بيعه

(فصل) فأما سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين فظاهر المذهب أنه لا يجوز رهنها لانه لا يجوز بيعها وهذا منصوص الشافعي وحكم بنائها حكمها ، فان كان فيها من غير ترابها أو الشجر المنجدد فيها فانه يصح افراده بالبيع والرهن في احدي الروايتين نص عليهما في البيع لانه تعلق (والثانية) لا يجوز لانه تابع لما لا يجوز رهنه فهو كاساسات الحيطان ، وان رهنه مع الأرض بطل في الأرض ، وهل يجوز في الأشجار والبناء إذا قلنا بجواز رهنها منفردة ؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه

أنه يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع وكذلك القدرة على التسليم فلا يصح رهن الآبق ولا الجمل الشارد ولا غير مملوك

(فصل) ولو رهن عبداً أو باعه يمتقده مفضوباً فبان ملكه مثل أن رهن عبد أبيه فبان أن أباه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث أو وكل إنساناً يشتري له عبداً من سيده ثم إن الموكل باع العبد أو رهنه يمتقده لسيده الأول فبان أن تصرفه بعد شراء الوكيل له ونحو ذلك صح تصرفه لأنه تصرف صدر من أهله وصادف ملكه فصح كما لو علم ويحتمل أن لا يصح لأنه اعتقده باطلاً

(فصل) ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح تصرفه ويبطل خياره ذكره أبو بكر وهو مذهب الشافعي وكذلك بيعه وتصرفه. ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها لم يصح لأنه رهن مالا يملكه وكذلك لو رهن الأب العين التي وهبها لابنه قبل رجوعه فيها لم يصح لما ذكرناه وللشافعي في ذلك وجهان (أحدهما) يصح لأن له استرجاع العين فتصرفه فيها يدل على رجوعه فيها. ولنا أنه رهن مالا يملكه بغير إذن المالك ولا ولاية عليه فلم يصح كما لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الدخول

(فصل) ولو رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز أحدهما من الآخر فرهن الثمرة الأولى إلى محل يحدث الثانية على وجه لا يتميز فالرهن باطل لأنه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن استيفاء الدين منه فلم يصح كما لو كان مجهولاً حين العقد وكما لو رهنه أياها بعد اشتباهاها، فإن شرط قطع الأولى إذا خيف اختلاطها بالثانية صح، فإن كان الحمل المرهون بحق حال وكانت الثمرة الثانية تتميز من

(فصل) ولو رهن عبداً أو باعه يمتقده مفضوباً فبان ملكه نحو أن يرهن عبد ابنه فيبين أنه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث، أو وكل إنساناً يشتري له عبداً فباعه الموكل، أو رهنه يمتقده لسيده الأول وكان تصرفه بعد شراء وكيله ونحو ذلك صح تصرفه لأنه صادف ملكه فصح كما لو علم، ويحتمل أن لا يصح لأنه اعتقده باطلاً

(فصل) ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره. ذكره أبو بكر وهو مذهب الشافعي، ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع لم يصح لأنه رهن مالا يملكه، وكذلك رهن الأب العين التي وهبها لابنه قبل رجوعه فيها لما ذكرناه، وفيه وجه لأصحاب الشافعي أنه يصح لأن له استرجاع العين وتصرفه فيها يدل على الرجوع. ولنا أنه رهن مالا يملكه بغير إذن المالك ولا ولاية عليه فلم يصح كما لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الدخول

(فصل) ولو رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز أحدهما من الآخر فرهن الحمل الأول إلى محل يحدث الحمل الثاني على وجه لا يتميز لم يصح لأنه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن استيفاء الدين منه فأشبه ما لو كان مجهولاً حين العقد، وإن شرط قطع الحمل الأول إذا خيف اختلاطه بالثاني صح، وإن كان الحمل المرهون بحق حال أو كان الثاني يتميز عن الأول إذا حدث فالرهن صحيح، فإن وقع التواني في قطع الحمل الأول حتى اختلط بالثاني وتمذر التمييز لم يبطل الرهن لأنه وقع صحيحاً وقد اختلط بغيره على وجه لا يمكن فصله فعلى هذا إن سمح الراهن بكون الثمرة رهنها كلها أو اتفقا

الاولى اذا حدثت فالرهن صحيح ، فان وقع التواني في قطع الاولى حتى اختلطت بالثانية وتعذر التمييز لم يبطل الرهن لانه وقع صحيحاً ، وقد اختلط بغيره على وجه لا يمكن فصله . فبلى هذا إن سمح الراهن بكون الثمرة رهناً أو انفقاً على قدر المرهون منهما فحسن ، وان اختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الرهن لانه منكر للقدر الزائد والقول قول المنكر

(فصل) ولو رهنه منافم داره شهراً لم يصح لان مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه والمنافع تهلك الى حلول الحق ، وإن رهنه أجرة داره شهراً لم يصح لأنها مجهولة وغير مملوكة
(فصل) ولو رهن المكاتب من يمتق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه وأجازة أبو حنيفة لانهم لا يدخلون معه في الكتابة ، ولو رهن العبد المأذون من يعق على السيد لم يصح لان مافي يده ملك لسيدة فقد صار حراً بشرائه إياه

(فصل) ولو رهن الوارث تركه الميت أو باعها وعلى الميت دين صح في أحد الوجهين ، وقال أصحاب الشافعي لا يصح اذا كان على الميت دين يستغرق التركة لانه تعلق به حق آدمي فلم يصح رهنه كالمرهون على قدر المرهون منهما فحسن ، وان اختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الرهن لانه منكر للقدر الزائد والقول قول المنكر

(فصل) ولو رهنه منافم داره شهراً لم يصح لان مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه والمنافع تهلك إلى حلول الحق ، وان رهنه أجرة داره شهراً لم يصح لأنها مجهولة وغير مملوكة
(فصل) ولو رهن المكاتب من يعق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه وأجازة أبو حنيفة لانهم لا يدخلون معه في الكتابة ، ولو رهن العبد المأذون من يعق على السيد لم يصح لان ما في يده لسيدة فقد صار حراً بشرائه

(فصل) ولو رهن الوارث تركه الميت أو باعها وعلى الميت دين صح في أحد الوجهين . وفيه وجه أنه لا يصح ، وقال أصحاب الشافعي لا يصح إذا كان الدين يستغرق التركة لانه تعلق به حق آدمي فلم يصح رهنه كالمرهون . ولما أنه تصرف صادق ملكه ولم يعلق به حقاً فصح كما لو رهن المرتد وفارق المرهون فان الحق تعلق باختياره وفي مسئلتنا تعلق بغير اختياره فلم يمنع تصرفه وهكذا كفي حق يثبت من غير إثباته كالزكاة والجنابة فانه لا يمنع رهنه ، فاذا رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله ، وان لم يقض الحق فللمرء انزاعه لان حقه سابق والحكم فيه كالحكم في الجاني ، وهكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت ببيع ظهر فيه أو حق تجدد تعلقه بالتركة مثل ان وقع انسان أو هيمة في بئر حفرها في غير ملكه بعد موته فالحكم واحد وهو أن تصرفه صحيح غير نافذ ، فان قضى الحق من غيره نفذ والافسخ البيع والرهن وعلى الوجه الآخر لا يصح تصرفه والله أعلم

(فصل) ولا يصح الرهن والارتهان الا من جائز الامر وهو المكلف الرشيد غير المحجور عليه لصغر او سفه او فلس لانه نوع تصرف في المال فلم يصح من غير اذن من المحجور عليه كالبيع ويعتبر ذلك في حال رهنه واقباضه لان العقد والتسليم ليس بواجب وإنما هو الى اختيار الراهن ، فاذا لم

ولنا أنه تصرف صادق ملكه ولم يعلق به حقاً فصح كما لو رهن المرند وفارق المرهون لأن الحق تعلق به باختياره فأما في مسألتنا فالحق تعلق به بغير اختياره فلم يمنع تصرفه وهكذا كل حق ثبت من غير اثباته كالزكاة والجناية فلا يمنع رهنه فاذا رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله . وان لم يقض الحق فللغرماء انتزاعه لأن حقهم أسبق والحكم فيه كالحكم في الجاني وهكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه أو حق تجدد تعلقه بالتركة مثل أن وقع انسان أو بهيمة في بئر حفرة في غير ملكه بعد موته فالحكم واحد وهو أن تصرفه صحيح غير نافذ فان قضى الحق من غيره نفذ وإلا فسخ البيع والرهن

(فصل) قال القاضي لا يصح رهن العبد المسلم لكافر ، واختار أبو الخطاب صحة رهنه اذا شرطاً كونه على يد مسلم ويبيعه الحاكم اذا امتنع مالكة وهذا أولى لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر

﴿مسئلة﴾ قال (واذا قبض الرهن من تشارطاً أن يكون على يديه صار مقبوضاً)

وجملته أن المتراهنين اذا شرطاً كون الرهن على يدي رجل رضياً به واتفقا عليه جاز وكان يكن له اختيار صحيح لم يصح منه كالبيع ، فان جن احد المتراهنين قبل القبض او مات لم يبطل الرهن لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم يبطل بجنون احد المتعاقدين او موته كالبيع في مدة الخيار . ويقوم ولي المجنون مقامه فان كان المجنون الراهن وكان الحظ في التقييض مثل ان يكون شرطاً في بيع يستضر بفسخه ونحوه اقبضه . وان كان الحظ في قبضه لم يجز له تقييضه ، وان كان المجنون المرهن قبضه عليه فاذا مات قام وارثه مقامه في القبض فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقييضه لانهم يقومون مقام الراهن ولم يلزمه ذلك ، فان لم يكن على الميت دين سوى هذا الدين فللورثة تقييض الرهن ، وان كان عليه دين سواء فظاهر المذهب انه ليس للوارث تخصيص المرهن بالرهن نص عليه في رواية علي بن سعيد وهو مذهب الشافعي ، وذكر القاضي فيه رواية اخرى ان لهم ذلك اخذاً بما نقل ابن منصور وابو طالب عن احمد انه قال : اذا مات الراهن او أفلس فالمرهن احق به من الغرماء ولم يعتبر وجود القبض بعد الموت او قبله . قال شيخنا: وهذا لا يعارض ما نقله علي بن سعيد لانه خاص وهذا عام والاستدلال به على هذه الصورة يضعف جداً لندرتها فكيف يعارض بها الخاص ، لكن يجوز ان يكون هذا الحكم مبنياً على الرواية التي لا يعتبر فيها القبض في غير المكيل والموزون فيكون الرهن قد لزم قبل القبض ووجب تقييضه على الراهن فكذلك على وارثه ويختص ذلك بغير المكيل والموزون وأما ما يلزم الرهن فيه فليس للورثة تقييضه لان الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقه في الرهن فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم كما لو أفلس الراهن إذا قلنا إن للورثة التصرف في التركة ووفاء الدين من أموالهم ، فان قيل فالفائدة في القول بصحة الرهن إذا لم يختص المرهن به ؟ قلنا فائده أنه يحتمل أن يرضى الغرماء بتسليمه اليه قيم الرهن ، وسواء فيما ذكرنا ما بعد الاذن في القبض وقبله لان الاذن يبطل بالجنون والموت والاعماء والحجر

(فصل) ولو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه لان فيه تخصيصاً للمرهن بسننه وليس له تخصيص بعض غرمائه ، وإن حجر عليه لسفه فحكمه حكم ما لو زال عقله بجنون على

وكيلا للرهن نائبا عنه في القبض فتي قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء منهم عطاء وعمرو بن دينار والثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والحارث المكي وقتادة وابن أبي ليلى لا يكون مقبوضاً بذلك لان القبض من تمام العقد فتعلق بأحد المتعاقدين كالإيجاب والقبول . ولنا أنه قبض في عقد فجاز فيه التوكيل كسائر القبوض ، وفارق القبول لان الإيجاب اذا كان لشخص كان القبول منه لانه يخاطب به ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له صح أيضا وما ذكره ينتقض بالقبض في البيع فيما يعتبر القبض فيه ، إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يجمل الرهن على يدي من يجوز توكيله وهو الجائز التصرف مسلماً كان أو كافراً عدلاً أو فاسقاً ذكراً أو أنثى ولا يجوز أن يكون صيباً لانه غير جائز التصرف مطلقاً فان فعلاً كان قبضه وعدم القبض واحداً ، ولا عبداً بغير إذن سيده لان منافع العبد اسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذن فان أذن له السيد جاز وأما المكاتب فان كان يجمل جاز لان له الكسب وبذل منافعه بغير إذن السيد وإن كان بغير جعل لم يجز لانه ليس له التبرع بمنافعه

(فصل) فان جملا الرهن في يد عدلين جاز ولها إمساكه ولا يجوز لاحدهما الانفراد بحفظه .

ما أسلفنا ، وان أغمى عليه لم يكن للرهن قبض الرهن وليس لاحد تقييذه لان المغنى عليه لا تثبت عليه الولاية ، وإذا أغمى على المرهن لم يكن لاحد أن يقوم مقامه في قبض الرهن وانتظر إفاقته ، وإن خرس وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فحكمه حكم المتكلمين ، وإن لم تفهم اشارته ولا كتابته لم يجز القبض ، وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض فحكمه حكم من لم يأذن لان اذنه يبطل بما عرض لهم

(مسئلة) (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض واستدامته شرط في لزوم)

لا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل القبض رهنا جائزاً يجوز للراهن فسخه ، وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وسواء في ذلك المسكيل والموزون وغيره ، وقال بعض أصحابنا في غير المسكيل والموزون رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد كاليبيع وقد نص عليه أحمد في رواية الميوني ، وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض لانه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كاليبيع ووجه الاولي قوله تعالى (فرهان مقبوضة) وصفها بكونها مقبوضة ، ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض ولانه رهن لم يقبض فلا يلزم اقباضه كالومات الراهن ، فعلى هذا إن تصرف الراهن فيه قبل القبض هبة أو بيع أو عتق ، أو جمعه صداقاً أو رهنه ثانياً بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة والبيع والرهن الثاني أو لم يقبضه لانه أخرجه عن امكان استيفاء الدين من ثمنه أو فعل ما يدل على قصد ذلك ، وان دبره أو أحره أو زوج الامة لم يبطل الرهن لان هذا التصرف لا يمنع البيع فلا يمنع صحة الرهن ولانه لا يمنع ابتداء الرهن فلا يقطع استدامته كاستخدامه ، وان كاتب العبد الرهن انبني على صحة رهن المكاتب ، فان قلنا يجوز رهنه لم يبطل الرهن كالتدبير ، وان قلنا لا يجوز بطل الرهن كما لو أعتقه

(فصل) فان قلنا إن ابتداء القبض شرط في لزوم الرهن فاستدامة القبض شرط لانها احدي حالتى

الرهن فأشبهت الابتداء ، وان قلنا إن الابتداء ليس بشرط في لزوم الرهن فكذلك الاستدامة

(مسئلة) (فان أخرجه المرهن الى الراهن باختياره زال لزوم الرهن)

وإن سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف لانه القدر الذي تعدى فيه وهذا أحد الوجين لأصحاب الشافعي . وفي الآخر إذا رضي أحدهما بامساك الآخر جاز ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة ان كان مما ينقسم اقتسامه والا فلكل واحد منها امساك جميعه لان اجتماعها على حفظه يشق عليها فحمل الامر على أن لكل واحد منها الحفظ ، ولنا أن المتراهنين لم يرضيا الا بحفظهما فلم يجز لاحدهما الانفراد بذلك كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف . وقولهم ان الاجتماع على الحفظ يشق ليس كذلك فانه يمكن جعله في مخزن لكل واحد منها عليه قفل

(فصل) وما دام العدل بحاله لم يتغير عن الامانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة فليس لاحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده لانهما رضيا به في الابتداء وان اتفقا على نقله جاز لان الحق لهما لم يعدها . وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم يتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده ، وان تغيرت حال العدل بفسق أو ضعف عن الحفظ أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك ويضمانه في يد من يتفقان عليه فان اختلفا وضعه الحاكم على يد عدل وإن اختلفا في تغير حاله بحيث الحاكم وعمل بما يظهر له ، وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل . وإذا ادعى الراهن تغير حال المرتهن

وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجه باجارة أو اعادة أو إيداع أو غير ذلك ، فاذا عاد فرده إليه عاد الزوم بحكم العقد السابق لانه أقبضه باختياره فلزم به كالاول قال احمد في رواية ابن منصور : إذا ارهن داراً ثم أكرهاها صاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت إليه صارت رهناً ، وقال فيمن رهن جارية ثم سأل المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم فبعث بها فوطئها انتقلت من الرهن فان لم يكن وطئها فلا شيء . قال أبو بكر : لا تكون رهناً في تلك الحال ، فاذا ردها رجعت إلى الرهن وعن أوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة وهذا التفريع على القول الصحيح ، فاما على قول من قال ابتداء القبض ليس بشرط فاولى أن يقول الاستدامة غير مشروطة لان كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء وقد يعتبر في الابتداء مالا يعتبر في الاستدامة ، وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطاً لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم تشترط استدامته كالهبة

ولنا قول الله تعالى (فرهان مقوضة) ولانها إحدى حالي الرهن فكان القبض فيه شرطاً كالا ابتداء ويفارق الهبة فان القبض في ابتدائها يثبت الملك فاذا ثبت استثنى عن القبض ثانياً والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه ، فاذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه وإن أزيات يد المرتهن بغير حق كالغصب والسرقه أو إباق العبد أو ضياع المتاع ونحو ذلك لم يزل لزوم الرهن لان يده ثابتة حكماً فكأنها لم تنزل (مسئلة) ولو رهنه عصيراً فتخمر زال لزومه ، فان تخال عاده لزومه بحكم العقد السابق

يصح رهن العصير لانه يصح بيعه وتعرضه للخروج عن المالية لا يمنع صحته رهنه كالرهن والحلالي فان صار إلى حال لا يخرج فيها عن المالية كالحل فهو رهن بحاله ، وان تخمر زال لزوم العقد ووجبت اراقة فان أربق بطل العقد ولا خيار للمرتهن لان التلف حصل في يده ، فان عاد خلا عاد الزوم بحكم العقد السابق كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن ثم عادت إليه وان استحال خيراً قبل قبض المرتهن له بطل الرهن ولم يعد بعوده خلا لانه عقد ضعيف لعدم القبض فاشبه اسلام أحد الزوجين قبل الدخول

فانسكركم بحث الحاكم عن ذلك وعمل بما بان له . وان مات العدل أو المرهن لم يكن لورثتها امساكه الا بتراضيهما فان اتفقا على ذلك جاز وان اتفقا على عدل يرضاه على يده فلهما ذلك لان الحق لها فيفوض أمره اليها . فان اختلف الراهن والمرهن عند موت العدل أو اختلف الراهن وورثة المرهن رفضا الامر الى الحاكم ليضعه على يد عدل وإن كان الرهن في يد اثنين فمات أحدهما أو تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة بين أحد المتراهنين أقيم مقامه عدل ينضم الى العدل الآخر فيحفظان معاً (فصل) ولو أراد العدل رده عليهما فله ذلك وعليهما قبوله ، وبهذا قال الشافعي لانه أمين متطوع بالحفظ فلا يلزمه المقام عليه فان امتعا أجبرها الحاكم فان تقيها نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما لان للحاكم ولاية على المتع من الحق الذي عليه ، ولو دفعه الى الامين من غير امتاعها ضمن وضمن الحاكم لانه لا ولاية له على غير المتع وكذا لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن وضمن القابض وان امتعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن . وان امتع أحدهما لم يمكن له دفعه الى الآخر فان فعل ضمن . والفرق بينهما أن أحدهما يمسه لنفسه والعدل يمسه لهما ، هذا فيما إذا كانا حاضرين فأما إذا كانا غائبين نظرت فان كان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه رفعه الى الحاكم

وذكر القاضي أن العبير إذا استحال خراً بعد القبض بطل الرهن أيضا ، ثم إذا عاد خلا عاد ملكا لصاحبه مرهوناً بالعقد السابق لانه يعود مملوكا بحكم الملك الاول فيعود حكم الرهن لانه زال بزوال الملك فيعود بعوده وهذا قول الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو رهن بحاله لانه كانت له قيمة حال كونه عسيراً ويجوز أن تصير له قيمة فلا يزول الملك عنه كما لو ارتد الجاني ، ولان اليد لم تنزل عنه حكماً بدليل أنه لو غصبه غاصب فتخلل في يده كان ملكا للمغصوب منه ، ولو زالت يده كان ملكا للغاصب كما لو أراقه فجمعه إنسان فتخلل في يده كان له دون من أراقه ، وهذا القول هو قولنا الاول في المعنى الا أن يقولوا ببقاء الزوم فيه حال كونه خراً . قال شيخنا : ولم تظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحاله خلا وأرى القول ببقائه رهنا أقرب الى الصحة لان العقد لو بطل لما عاد صحيحاً من غير ابتداء عقد ، فان قالوا يمكن عوده صحيحاً لعود المعنى الذي بطل بزواله كما أن زوجة الكافر إذا أسلمت خرجت من حكم العقد لاختلاف دينها فان أسلم الزوج في العدة عادت الزوجية بالعقد الاول لزوال الاختلاف في الدين ، قلنا هناك مازالت الزوجية ولا بطل العقد ، ولو بطل بانقضاء العدة لما عاد الا بعقد جديد وانما العقد كان موقوفاً مراعى ، فاذا أسلم في العدة تبينا انه لم يبطل وان لم يسلم تبينا أنه كان قد بطل وهنأ قد جزمتم بطلانه ، وعنه ان القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط ويلزم بمجرد العقد كالبيع ، فعلى هذا ان امتنع الراهن من تقيضه أجبر عليه كالبيع ، فان رده المرهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده لان الرهن صحيح والقبض واجب فيجبر عليه كيجه

(فصل) واذا استعار شيئاً ليرهنه جاز ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم ففعل ان ذلك جائز وينبغي أن يذكر المرهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن لان الضرر يختلف بذلك ، فاحتيج الى بيانه كاصل الرهن ومتى شرط شيئاً من ذلك تخالف ورهنه بغيره لم

فقبضه منه أو نصب له عدلاً يقبضه لها فإن لم يجد حاكماً أودعه عند نفسه وليس له دفعه إلى ثقة يودعه عنده مع وجود الحاكم فإن فعل ضمن فإن لم يكن له عذر وكانت الغيبة بعيدة إلى مسافة القصر قبضه الحاكم منه فإن لم يجد حاكماً دفعه إلى عدل وإن كانت الغيبة دون مسافة القصر فهو كما لو كانا حاضرين لأن ما دون مسافة القصر في حكم الإقامة وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فخكها حكم الغائبين وليس له دفعه إلى الحاضر منهما وفي جميع هذه الأقسام متى دفعه إلى أحدهما لزمه رده إلى يده وإن لم يفعل فعليه ضمان حق الآخر

(فصل) إذا كان الرهن على يدي عدل وشرطاً له أن يبيعه عند حلول الحق صح ويصح بيعه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي فإن عزل الراهن العدل عن البيع صح عزله ولم يملك البيع، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا ينزل لأن وكالته صارت من حقوق الرهن فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه، وقال ابن أبي موسى ويتوجه لنا مثل ذلك فإن أحد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه وهذا يفتح باب الحيلة للراهن فإنه يشترط ذلك للدرتهن إيجبه إليه ثم يعزله والاول هو المنصوص عنه لأن الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عاينها كسائر الوكالات وكونه من حقوق الراهن لا يمنع من

يصح الرهن لأنه لم يؤذن له فيه أشبه من لم يأذن في أصل الرهن وهذا إجماع حكاه ابن المنذر فإن أذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه صح لأن من أذن في شيء فقد أذن في أقل منه وإن رهنه بأكثر احتمال أن يبطل في الكل لأنه خائف المنصوص عليه فبطل كما لو قال أرهنه بدنانير فرهنه بدرهم أو بحال فرهنه بمؤجل أو بالعكس فإنه لا يصح وهذا منصوص الشافعي، واحتمل أن يصح في القدر المأذون فيه ويبطل في الزائد عليه لأن العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز فصح فيما يجوز دون غيره كتنسيق الصفقة، ويفارق ما ذكرنا من الأصول فإن العقد لم يتناول ما أذونا فيه بحال وكل واحد من هذه الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في الآخر فإن الراهن قد يقدر على فكائه في الحال ولا يقدر على ذلك عند الاجل وبالعكس، وقد يقدر على فكائه بأحد التقدين دون الآخر فيفوت الغرض بالخالفه وفي مسئلتنا إذا صح في المائة المأذون فيها لم يختلف الغرض فإن أطلق الأذن في الرهن من غير تعيين فقال القاضي يصح وله رهنه بما شاء وهو قول أصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، والآخر لا يجوز حتى يتبين قدر الذي رهنه به وصفته وحلوله وتأجيله لأن هذا بمنزلة الضمان لأن منفعة العبد لسيدته والعارية ما أفادت المنفعة إنما حصلت له نفعا بكون الرهن وثيقة عنه فهو بمنزلة الضمان في ذمته وضمان المجهول لا يصح

ولنا أنها عارية فلم يشترط لصحتها كذا ذلك كالعارية لغير الرهن والدليل على أنه عارية أنه قبض ملك غيره لمنفعة نفسه منفرداً بها من غير عوض فكان عارية كقبضه للخدمة، وقولهم إنه ضمان غير صحيح لأن الضمان يثبت في الذمة وهذا يثبت في الرقبة، ولأن الضمان لازم في حق الضامن وهذا له الرجوع في العبد قبل الرهن والزام المستعير بفكائه بعده، وقولهم أن المنافع للسيد قلنا المنافع مختلفة فيجوز أن يستعيره لتحصيل منفعة واحدة وسائر المنافع للسيد كما لو استعاره لحفظ متاع وهو مع ذلك يخطط لسيدته أو يعمل له شيئاً أو استعاره ليخطط له ويحفظ المتاع لسيدته، فإن قيل لو كان عارية لما صح رهنه لأن العارية لا تلزم والرهن لازم، قلنا العارية غير لازمة من جهة المستعير فإن لصاحب العبد

جوازه كما لو شرط الرهن في البيع فإنه لا يصير لازماً وكذلك لو مات الراهن بعد الاذن انقضت الوكالة وقياس المذهب أنه متى عزل عن البيع فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بشمته كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع ، فأما إن عزله المرتهن فلا ينزل لأن العدل وكيل الراهن إذ الرهن ملكه ولو انقرد بتوكيله صح فلم ينزل بعزل غيره لكن لا يجوز بيعه بغير إذنه وهكذا لو لم يعزله فحل الحق لم يبعه حتى يستأذن المرتهن لأن البيع لحقه فلم يجوز حتى يأذن فيه ولا يحتاج إلى تجديد إذن من الراهن في ظاهر كلام أحمد لأن الاذن قد وجد مرة فيكفي كما في الوكالة في سائر الحقوق ، وذكر القاضي وجهاً آخر أنه يحتاج إلى تجديد إذن لأنه يكون له غرض في قضاء الحق من غيره والاول أولى فان الاذن كاف ما لم يغير والغرض لا اعتبار به مع صريح الاذن بخلافه بدليل ما لو جدد الاذن له ، بخلاف المرتهن فان المبيع يفتقر إلى مطالبته بالحق ومذهب الشافعي نحو من هذا

(فصل) ولو أتلف الرهن في يد العدل أجني فعلى الجاني قيمته يكون رهناً في يده وله المطالبة بها لانها بدل الرهن وقائمة مقامه وله إمساك الرهن وحفظه فان كان المتراهنان أذنا له في بيع الرهن فقال القاضي قياس المذهب أن له بيع قيمته لان له بيع تمام الرهن تبعاً للاصل فالقيمة أولى . وقال

المطالبة بفكاك قبل حلول الدين ، ولأن العارية قد تكون لازمة فيما اذا اعاره حائطاً ليني عليه او أرضاً ليزرع فيها مالا يحصد قصيلاً ، ثم هو منقوض بما اذا استعاره ليرهنه بدين موصوف عند رجل معين الى اجل معلوم . إذا ثبت ذلك فإنه يصح رهنه بما شاء الى اي وقت شاء لان الاذن يتناول الكل باطلافة وللسيد مطالبة الراهن بفكاك حالاً كان او مؤجلاً في محل الحق وقبله لان العارية لا تلزم ومتى حل الحق فلم يقبضه فللمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه ويرجع المعير على الراهن بالضمان وهو قيمة العين المستعارة او مثلها ان كانت من ذوات الامثال ولا يرجع بما بيعت سواء بيعت بأقل من القيمة او اكثر في احد الوجهين (والثاني) انها ان بيعت باقل من قيمتها رجعت بالقيمة لان العارية مضمونة فيضمن نقص ثمنها ، وان بيعت بأكثر رجعت بما بيعت به لان العبد ملك للمعير فيكون ثمنه كله له ، وكذلك لو اسقط المرتهن حقه عن الراهن رجعت الثمن كله الى صاحبه ، فاذا قضى به دين الراهن رجعت به عليه ، ولا يلزم من ضمان النقص ان لا تكون الزيادة لصاحب العبد كما لو كان باقياً بعينه فاما ان تلف الرهن فان الراهن يضمنه بقيمته سواء اتلف بتفريط او بغير تفريط نص عليه احمد لان العارية مضمونة

(فصل) وان فك المعير الرهن وأدى الدين الذي عليه باذن الراهن رجعت عليه ، وإن قضاء مترطاً لم يرجع بشيء ، وان قضاء بغير إذنه محتسباً بالرجوع فهل يرجع ؟ على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير إذنه ويرجع الرجوع ههنا لان له المطالبة بفكاك عبده وأداء دينه فكاكاً ، وان اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن مع يمينه لانه منكر ، وإن شهد المرتهن للمعير قبلت شهادته لانه لا يجربها نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، وإن قال أذنت لي في رهنه بعشرة ، قال بخمسة فالقول قول المالك لانه منكر للزيادة ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وإن كان الدين مؤجلاً فقضاء حالاً باذنه رجعت به حالاً ، وان قضاء بغير إذنه فقال القاضي يرجع به حالاً أيضاً لان له المطالبة بفكاك عبده في الحال

أصحاب الشافعي ليس له ذلك لأنه متصرف بالأذن فلا يملك بيع ما لم يؤذن له في بيعه والمأذون في بيعه قد تلف وقيمه غيره وللقاضي أن يقول إنه قد أذن له في بيع الرهن والقيمة رهن يثبت لها حكم الاصل من كونه يملك المطالبة بها وإمسائها واستيفاء دينه من ثمنها فكذلك بيعها فان كانت القيمة من جنس الدين وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن ملك ايفاءه من القيمة لانها بدل الرهن من جنس الدين فأشبهت بمن المبيع

(فصل) وإذا أذنا للعدل في البيع وعينا له نقداً لم يجوز له أن يخالفهما ، ولا اختلفا فقال أحدهما بعه بدراهم وقال الآخر بدنانير لم يقبل قول واحد منهما لان لكل واحد منهما فيه حقاً للرهن ملك الدين وللمرتن حق الوثيقة واستيفاء حقه ويرفع الامر الى الحاكم فيأمر من يبيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو من غير جنسه وافق قول أحدهما أو لم يوافق لان الحظ في ذلك والاولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه ، فان كان في البلد نقدان باعه بأغلبهما فان تساوا فقال القاضي يبيع بما يؤديه اجتهاده اليه وهو قول الشافعي لانه الأخط والغرض تحصيل الحظ فان تساوا باع بجنس

(فصل) ولو استعار من رجل عبداً ليرهنه بمائة فرهنه عند رجلين صح لان تعيين ما يرهن به ليس شرطاً فكذلك من يرهن عنده ، ولان رهنه من اثنين أقل ضرراً لانه ينفك منه بفضه بقضاء بعض الدين بخلاف ما إذا رهنه عند واحد ، فاذا قضى أحدهما ما عليه من الدين خرج نصيبه من الرهن لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان في الحقيقة ، ولو استعار عبداً من رجلين فرهنه عند واحد بمائة فقضاء نصفها عن أحد النصيين لم ينفك من الرهن شيء في أحد الوجهين لانه عقد واحد من رهن واحد مع مرتن واحد أشبه ما لو كان العبد لواحد (والثاني) ينفك نصف العبد لان كل واحد منهما إنما أذن في رهن نصيبه بخمسين فلا يكون رهنأ بأكثر منهما كالم قال له ارهن نصيبي بخمسين لا تزد عايتها ، فعلى هذا الوجه إن كان المرتن عالماً بذلك فلا خيار له ، وان لم يكن عالماً والرهن مشروط في بيع احتمل ان له الخيار لانه دخل على أن كل جزء من الرهن وثيقة بجميع الدين وقد فاته ذلك ، واحتمل أن لا يكون له خيار لان الرهن سلم له كله بالدين كله وهو قد دخل على ذلك ، ولو كان رهن هذا العبد عند رجلين فقضى أحدهما انفك نصيب كل واحد من المعيرين من نصفه ، وان قضى نصف دين أحدهما انفك نصيب أحدهما على أحد الوجهين ، وفي الآخر ينفك نصف نصيب كل واحد منهما

(فصل) ولو كان لرجلين عبداً فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين فرهنها عند رجل مطلقاً صح ، فان شرط أحدهما أنني متى قضيت ما علي من الدين انفك الرهن في العبد الذي رهنته وفي العبد الآخر أو في قدر نصيب من العبد الآخر فهذا شرط فاسد لانه شرط أن ينفك بقضاء الدين رهن على دين آخر ويفسد الرهن لان في هذا الشرط نقصاً على المرتن وكل شرط فاسد ينقص حق المرتن يفسد الرهن ، فأما ان شرط أنه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضي جميع الدين فهو فاسد أيضاً لانه شرط أن يبقى الرهن محبوساً بغير الدين الذي هو رهن به ، لسكنه لا ينقص حق المرتن فهل يفسد الرهن بذلك على وجهين وقد ذكرنا أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض في الصحيح

الدين فان لم يكن فيها جنس الدين عين له الحاكم ما يبيعه به وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل ومن البيع نساء متى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف ، وذكر في البيع نساء رواية أخرى أنه يجوز بناء على الوكيل ولا يصح لان البيع ههنا لا يفاء دين حال يجب تعجيله والبيع نساء يمنع ذلك وكذا نقول في الوكيل متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء لم يجوز له ذلك وانما الروايتان فيه عند انتفاء القرائن وكل موضع حكمتنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقياً فان تعذر فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري بأقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين لأنه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لارهننا فلذلك لم يكن له أن يقبض أكثر من دينه وما بقي من قيمة الرهن للراهن يرجع به على من شاء منها، وإن استوفى دينه من الرهن رجع الراهن بقيمته على من شاء منهما ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحد لان العين تلت في يده ، وإن ضمن العدل رجع على المشتري

(فصل) ومتى قدرا له ثمناً لم يجوز له بيعه بدونه وإن أطلقا فله بيعه بثمن مثله أو زيادة عليه، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة له بيعه ولو بدراهم والكلام معه في الوكالة فان أطلقا فباع بأقل من ثمن المثل

(فصل) والقبض في الرهن كالقبض في البيع على ما ذكرناه ، فلو رهنه داراً فخلى بينه وبينها وللراهن فيها فاش لم يمنع من صحة التسليم لان اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم كالشجرة في الشجرة ، وكذلك الدابة التي عليها حمل للراهن ولو رهن الحمل وهو على الدابة وسلمها اليه بحملها صح القبض لانه حصل فيها جميعاً فيكون موجوداً في الرهن منها

(فصل) واذا رهنه سهماً مشاعاً بما لا ينقل خلى بينه وبينه وان لم يحضر الشريك ، وان كان منقولاً كالجواهر فقبضها تناولها ولا يمكن تناولها الا برضى الشريك ، فان رضي الشريك تناولها المرتهن ، وان امتنع فرضي الراهن أو المرتهن يرد الشريك جاز وناب عن المرتهن في القبض ، وان تنازع الشريك والمرتهن أقام الحاكم عدلاً تكون في يده لها ، وان سلمها الراهن الى المرتهن بغير اذن الشريك فتناولها وقتلنا استدامة القبض شرط لم يكف هذا تناول ، وان قلنا ليس بشرط فقد حصل القبض لان الرهن حصل في يده والتعدي في غيره لا يمنع صحة القبض كما لو رهنه ثوباً فسلمه اليه مع ثوب غيره فتناولها جميعاً ، ولو رهنه ثوباً فاشبهه عليه بغيره فسلم اليه أحدها لم يثبت القبض لانه لا يعلم أنه أقبضه الرهن ، فان تبين أنه الرهن صح القبض ، وان سلم اليه الثوبين معا حصل القبض لانه قد تسلم الرهن يقينا

(فصل) ولو رهنه داراً فخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يخلى بينه وبينها بعد خروجه منها لانه ما كان في الدار فیده عليها فما حصلت التخلية . ولنا أن التخلية تصح بقوله مع التمكين منها وعدم المانع أشبه ما لو كانا خارجين عنها ، ولا يصح ما ذكره لان خروج المرتهن منها لا يزيل يده عنها ودخوله الى دار غيره لا يثبت يده عليها ، ولانه بخروجه عنها محقق لقوله فلا معنى لاعادة التخلية

(فصل) وان رهنه مالا في يد المرتهن طارية أو ودیعة أو غصباً أو نحوه صح الرهن لانه مالك

عما يتعاقب الناس به صح ولا ضمان عليه لان ذلك لا يضبط غالباً وإن كان النقص مما لا يتعاقب الناس به أو باع بأقص مما قررا له صح البيع وضمن النقص كله ذكره أصحابنا، والاولى أنه لا يصح البيع لانه بيع لم يؤذن له فيه فأشبهه ما لو خالف في النقد

(فصل) واذا باع العدل الرهن باذنها وقبض الثمن فتلف في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لانه امين فهو كالوكيل ولا نعلم في هذا خلافا ويكون من ضمان الراهن وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك من ضمان المرتهن لان البيع لاجله

ولنا أنه وكيل الراهن في البيع والثمن ملكه وهو أمين له في قبضه فاذا تلف كان من ضمان موكله كسائر الامناء وإن ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه لانه أمين ويتعذر عليه إقامة البينة على ذلك وإن كلفناه البينة شق عليه وربما أدى الى أن لا يدخل الناس في الامانات فان خالفناه في قبض الثمن فقلا ما قبضه من المشتري وادعى ذلك فيه وجهان (أحدهما) القول قوله لانه أمين والاخر لا يقبل لان هذا إبراء للمشتري من الثمن فلا يقبل قوله فيه كما لو أبرأه من غير الثمن، وان خرج المبيع مستحقا فالعهدة على الراهن دون العدل إذا كان قد أعلم المشتري أنه وكيل وكذلك كل وكيل باع مال غيره وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة العهدة على الوكيل والكلام معه في الوكالة ، فان علم المشتري

له يمكن قبضه فصح رهنه كما لو كان في يده ، وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن ههنا بنفس العقد من غير احتياج الى أمر زائد فانه قال اذا حصلت الوديعة في يده ببدل الرهن فهو رهن فلم يعتبر أمر زائداً وذلك لان اليد ثابتة والقبض حاصل وإنما يتغير الحكم لا غير . ويمكن تغير الحكم مع استدامة القبض كما أنه لو طوّل بالوديعة فجدها لتغير الحكم وصارت مضمونة عليه من غير أمر زائد ، ولو عاد الجاحد فأقربها وقال لصاحبها خذ وديعتك فقال دعها عندك وديعة كما كانت ولا ضمان عليك فيها لتغير الحكم من غير حدوث أمر زائد ، وقال القاضي وأصحاب الشافعي لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأني قبضه فيها ، فان كان منقولاً فبمضي مدة يمكن نقله فيها ، وان كان مكيلاً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها ، وان كان غير منقول فبمضي مدة التخلية ، وان كان غائباً عن المرتهن لم يصير مقبوضاً حتى يوفيه هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها لان العقد يفتقر الى القبض ، والقبض إنما يحصل بفعله أو بامكانه فيكفي ذلك ولا يحتاج الى وجود حقيقة القبض لانه مقبوض حقيقة ، فان تلف قبل مضي مدة يتأني قبضه فيها فهو كتلف الرهن قبل قبضه ثم هل يفتقر الى الاذن من الراهن في القبض ؟

يحتمل وجهين (أحدهما) يفتقر لانه قبض يلزم به عقد غير لازم فلم يحصل بغير اذن كما لو كان في يد الراهن . واقاره في يده لا يكفي كما لو أقر المقتبض في يد غاصبه مع امكان أخذه منه (والثاني) لا يفتقر لان اقراره في يده بمنزلة اذنه في القبض ، فان أذن له في القبض ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأني القبض فيها لم يلزم الرهن حتى يعود فيأذن ثم تمضي مدة يقبضه في مثلها

(فصل) واذا رهنه المضمون على المرهن كالمقتبض والعارية والمقبوض على وجه السوم أو في بيع فاسد صح وزال الضمان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن ، والحكم الذي كان ثابتاً فيه يبقى بحاله لانه لا تنافي بينهما بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً وهو رهن كما كان فكذلك ابتداءه لانه أحد حالي الرهن

بعد تلف الثمن في يد العدل رجح على الراهن ولا شيء على العدل ، فان قيل فلم لا يرجع المشتري على العدل لانه قبض الثمن بغير حق ؟ قلنا لانه سلمه اليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن فلذلك لم يجب الضمان عليه ، فأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسداً فان كان مشروطاً في بيع ثبت له الخيار فيه والا سقط حقه . فان كان الراهن مفلساً حياً أو ميتاً كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء لأنهم متساوون في ثبوت حقه في الذمة فاستووا في قسمة ماله بينهم ، فاما ان خرج مستحقاً بعد مادفع الثمن إلى المرتهن رجح المشتري على المرتهن وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يرجع على العدل ويرجع العدل على أيهما شاء من الراهن والمرتهن

ولنا أن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حق فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه فاما ان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن لانه قبض الثمن بحق ولا على العدل لانه أمين ووكيل ويرجع على الراهن . وان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل كان المشتري الرجوع عليه ويرجع هو على الراهن إن أقر بذلك أو قامت به بينة وان أنكر ذلك فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل عن اليمين فحضى عليه بالنكول أو ردت اليمين على المشتري فخاف ورجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لانه يقر أنه ظلمه ، وعلى قول الحرفي القول في حدوث العيب قول المشتري مع يمينه وهو لإحدى الروايتين عن أحمد . فاذا حلف المشتري رجح على العدل ورجع العدل على الراهن وان تلف العبد

ولنا أنه مأذون له في امساكه رهنا لم يتجدد فيه منه عدوان فلم يضمنه كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه ، وقولهم لا تنافي بينهما ممنوع فان الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها ويد المرتهن محققة جعلها الشرع له ويد المرتهن يد امانة ، ويد الغاصب والمستعير ومجوهما يدا ضمانة وهذان متساويان ، ولان السبب المقضي للضمان زال فزال الضمان لزواله كما لو رده إلى مالكه وذلك لان سبب الضمان الغصب أو العارية ونحوهما وهذا لم يبق غاصباً ولا مستعيراً ، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه ، وأما اذا تعدى في الرهن فانه يلزمه الضمان لعدوانه لا لكونه غاصباً ولا مستعيراً وههنا قد زال سبب الضمان ولم يحدث ما يوجبه فلم يثبت

(فصل) واذا رهنه عينين فتلفت احدهما قبل قبضها انفسخ العقد فيها دون الباقية لان العقد كان صحيحاً فيها ، وأما طراً انفساخ العقد في احدهما فلم يؤثر في الاخرى كما لو اشترى شيئين فرد أحدهما بعيب أو غيره والراهن مخير بين اقباض الباقية وبين منعها اذا قلنا ان الرهن لا يلزم الا بالقبض فان كان التلف بعد قبض الاخرى لزم الرهن فيها ، فان كان الرهن مشروطاً في بيع ثبت للبائع الخيار لتعذر الرهن بكاله فان رضي لم يكن له المطالبة ببدل المتالفة لان الرهن لم يلزم فيها وتكون المقبوضة رهناً بجميع الثمن ، فان تلفت احدى العينين بعد القبض فلا خيار للبائع لان الرهن لو تلف كله لم يثبت للبائع خيار فاذا تلف بعضه كان أولى ، ثم ان كان تلفها بعد قبض العين الاخرى فقد لزم الرهن فيها ، وان كان قبل قبض الاخرى فالراهن مخير بين اقباضها وبين تركه ، فان امتنع من تقيضها ثبت للبائع الخيار كما لو لم تلف الاخرى

(فصل) فاذا رهنه داراً فانهدمت قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن لان ماليتها لم تذهب بالسكينة فان عرصتها وانقاضها باقية ويثبت للمرتهن الخيار ان كان الرهن مشروطاً في بيع لتيممها ونقص قيمتها

المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه فللمغضوب منه تضديد من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن ويستقر الضمان على المشتري لان التلف في يده هذا اذا علم بالنصب وان لم يكن عالما فهل يستقر الضمان عليه أو على الغاصب ؟ على روايتين

(فصل) فان ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر فقال القاضي وأبو الخطاب يقبل قوله في حق الراهن ولا يقبل في حق المرتهن وهو مذهب الشافعي لان العدل وكيل الراهن في دفع الدين إلى المرتهن وليس بوكيل للمرتهن في ذلك إنما هو وكيله في الحفظ فقط فلم يقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى أنه سلمه الى صاحب الدين ، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رهوس مسائلهما يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه ولا يقبل في إيجاب الضمان على غيره وهذا مذهب أبي حنيفة لانه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه كالمودع يدعي رد الوديعة فعلى هذا إذا حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت عن المرتهن أنه قبضه ، وعلى القول الاول يلحق المرتهن ويرجع على من شاء منهما ، فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لانه يقول ظلمي وأخذ مني بغير حق فلم يرجع على الراهن كما لو غصبه مالا آخر . فان رجع على الراهن فهل يرجع الراهن على العدل ؟ نظرت فان كان دفعه إلى المرتهن بمحضرة الراهن أو بيينة فانت أو غابت لم يرجع عليه لانه أمين ولم يفرط في القضاء ، وان دفعه اليه بغير بيينة في غيبة الراهن فقيه روايتان (احدهما) يرجع الراهن عليه لانه مفرط في القضاء بغير بيينة فلزمه الضمان كما لو تلف الرهن بغير يطة ،

فان قيل فلم لا يفسخ عقد الرهن كعقد الاجارة ؟ قلنا الاجارة عقد على منفعة السكنى وقد تعذرت وعدمت فبطل العقد لعدم المعقود عليه والرهن عقد استيثاق يتعلق بالاعيان التي فيها المالية وهي باقية فعلى هذا تكون العرصه والاتقاض من الخشب والاحجار ومحوها من الرهن لان العقد وارد على جميع الاعيان والاتقاض منها وما دخل في العقد استقر بالقبض

(فصل) ويجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن ويقوم قبض وكيله مقام قبضه في لزوم الرهن وسائر أحكامه ، فان وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح ولم يكن قبضاً لان الرهن وثيقة يستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن ، فاذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة ، وقد ذكرنا في البيع أن المشتري لو دفع الى البائع وعاء وقال كل لي حتى فيه ففعل كان قبضاً فيخرج ههنا مثله

(فصل) اذا أقر الراهن بتقييض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه كان مقبولا فيما يمكن صدقها فيه فان أقر الراهن بالتقييض ثم أنكر وقال أقررت بذلك ولم أكن أبضت شيئا أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فالقول قول المقر له فان طلب المنكر يمينه فقيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه يمين لان الاقرار أقوى من البينة ولو قامت البينة بذلك وطلب المشهود عليه يمين خصمه لم يجب اليها فكذلك الاقرار (والثاني) يلزمه اليمين ، وهو قول الشافعي وهو أولى لان العادة جارية بان الانسان يشهد على نفسه بالقبض قبله فكذلك تسمع دعواه ويلزم خصمه اليمين لما ذكرنا من حكم العادة بخلاف البينة فانها لا تشهد الا بالحق قبله ولو فعلت ذلك لم تكن عادلة ، وقال القاضي ان كان المقر غائبا فقال أقررت لان وكيلي كتب الي بذلك ثم بان لي خلافه سمعنا قوله وأحلفنا خصمه وان أقر أنه باشر ذلك بنفسه

ويحتمل أن يكون هذا معنى قول الحرقي . ومن أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل مالا وادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة (والرواية الثانية) لا يرجع الراهن عليه لأنه أمين في حقه سواء صدقه في القضاء أو كذبه إلا أنه ان كذبه فله عليه اليمين

(فصل) إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه زال عنه الضمان ، ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم أزال التعدي أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لان استئمانه زال بذلك فلم يفسد بفعله مع بقاءه في يده بخلاف التي قبلها فانه رده إلى يد نائب مالكها فاشبه ما لوردها إلى مالكها (فصل) وإذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرأ لم يصح سواء جعله على يد ذمي أو غيره فان باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بشئها لزمه قبوله فان أبي قيل له أما أن تقبض وأما ان تبريء لان أهل الذمة اذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيحة قال عمر رضي الله عنه في أهل الذمة معهم الخمر ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها . وان جعلها على يد مسلم فباعها لم يجبر المرتهن على قبول الثمن لان ذلك البيع فاسد لا يقران عليه ولا حكم له

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يرهن مال من اوصى اليه بحفظ ماله الا من ثقة)

وجملته ان ولي اليتيم ليس له رهن ماله الا عند ثقة يودع ماله عنده لئلا يبجده أو يفرط فيه فيضيع . قال القاضي ليس لولي رهن ماله الا بشرطين (أحدهما) أن يكون عند ثقة (الثاني) أن يكون له فيه حظ وهو أن يكون به حاجة الى نفقة أو كدوة أو انفاق على عقاره المتهدم أو أرضه أو بهائم ونحو ذلك وماله غائب يتوقع وروده أو ثمرة ينتظرها أو له دين مؤجل يحل أو متاع كاسد يرجو نفاقه

ثم عاد فأكذب نفسه لم يخلف خصمه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . فاما ان اختلفا في القبض فقال المرتهن قبضته وأنكر الراهن فالقول قول صاحب اليد لانه ان كان في يد الراهن فالاصل معه وهو عدم الاقباض ولم يوجد ما يدل على خلافه وان كان في يد المرتهن فقد وجد القبض لكونه لا يحصل في يده الا بعد قبضه وان اختلفا في الاذن فقال الراهن : أخذته بغير اذني قال بل بأذنك وهو في يد المرتهن فالقول قوله لان الظاهر معه فان العقد قد وجد ويده تدل على أنه بحق ويحتمل أن يكون القول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن، وهذا مذهب الشافعي ذكر القاضي هذين الوجهين (مسألة) (وتصرف الراهن في الرهن لا يصح الا العتق فانه يصح ويؤخذ منه قيمته فيجعل رهنا مكانه وعنه لا ينفذ عتق المعسر)

إذا تصرف الراهن بغير رضى المرتهن بغير العتق كالباع والهبة والوقف والرهن ونحوه فتصرفه باطل لانه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسراية فلم يصح بغير اذن المرتهن كفسح الرهن ، وفي الوقف وجه آخر أنه يصح لانه يلزم لحق الله تعالى أشبه العتق . والصحيح الاول لانه تصرف لا يسري الى ملك الغير فلم يصح كالهبة فان اذن فيه صح وبطل الرهن الا أن يأذن في البيع ففيه تفصيل نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى

(فصل) وليس للراهن الاتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء ولا سكنى ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه باجارة ولا إعارة ولا غيرها بغير رضى المرتهن ، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر : للراهن إجارته وإعارة مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول

فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله ، وإن لم يكن له شيء ينتظره فلاحظ له في الاقتراض فيبيع شيئاً من أصول ماله وبصرفه في نفقته ، وإن لم يجد من يقرضه ووجد من يبيعه نسيئة وكان أحظ من يبع أصوله جاز أن يشتريه نسيئة ويرهن به شيئاً من ماله والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء وكذلك الأب إلا أن للأب أن يرهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده ، ومن عداه بخلافه على إحدى الروايتين (فصل) فاما أخذ الرهن بمال اليتيم فيكون في بيع أو قرض ، وقد ذكرنا القرض في باب المصراة وفي البيع ثلاث مسائل (احدها) أن يبيع ما يساوي مائة نقداً بمائة أو دونها نسيئة ويأخذها رهناً فهذا بيع فاسد لان يبعه نقداً أحوط وكذلك لو جعل بعض الثمن نسيئة (الثانية) أن يبيعه بمائة نقداً وعشرين نسيئة يأخذها رهناً فهذا جائز لانه لو باعه بمائة نقداً جاز فاذا زاد عليها فقد زاده خيراً سواء قلت الزيادة أو كثرت (الثالثة) باعه بمائة وعشرين نسيئة وأخذها رهناً فهذا جائز أيضاً ذكره القاضي وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم لا يجوز لانه تغرر بماله وبيع النقد أحوط له ولنا أن هذا عادة التجار وقد أمرناه بالتجارة وطلب الربح وهذا من جهاته والتغريب يزول بالرهن (فصل) وحكم المكاتب فيما ذكرنا حكم ولي اليتيم لان له أن يتصرف فيما في يده فيما له فيه الحظ فأما المأذون فان دفع له سيده مالا يتجر فيه أو لم يدفع اليه فقال القاضي ليس له التصرف بالنسيئة لان ديونه تتعلق بذمة السيد فيتضرر بذلك لان الدين غرر بخلاف المكاتب (فصل) ولو كان مال اليتيم رهناً فاستعاده الوصي لليتيم جاز ، وان استعاده لنفسه لم يجز لانه لا يملك التصرف في مال اليتيم لنفسه وعليه الضمان لانه قبضه على وجه ليس له قبضه ، وإن فكاه بمال اليتيم وأطلق فهو لليتيم وان فكاه بمال نفسه وأطلق فالظاهر أنه استعاده لنفسه فان قال استعده لليتيم قبل قوله ، وان تلف قبل ذلك ضمنه وان قال استعده لليتيم بعد هلاكه أو هلاك قبضه لم يقبل قوله لانا حكمتنا بالضمان ظاهراً فلا يزول بقوله والأولى ان يقبل قوله لانه أمين وهو اعلم بنيته فيقبل قوله فيها كما قبل التلف

الدين ، وهل له أن يسكن بنفسه؟ على اختلاف بينهم . وإن كان الرهن عبداً فله استيفاء منافعه بغيره وهل له ذلك بنفسه؟ على الخلاف . وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع وبنوه على أن المنافع للراهن لا يدخل في الرهن ولا يتعلق بها حقه وسيأتي الكلام فيه ولنا أنها عين محبوسة فلم يكن للمالك الانتفاع بها كالمبيع المحبوس عند البائع على قبض ثمنه . إذا ثبت هذا فان المتراهنين ان لم يتفقا على الانتفاع بها لم يجز الانتفاع وكانت منافعه معطلة فان كانت داراً أغلقت وان كان عبداً أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن فان اتفقا على إجارة الرهن وإعارته جاز ذلك في ظاهر قول الحرقي لانه جعل غلة الدار وخدمة العبد من الرهن ولو عطلت منافعهما لم تكن لها غلة . وقال ابن أبي موسى : ان أذن الراهن للمرتهن في إعارته أو إجارته صح والإجارة رهن وان أجره الراهن باذن المرتهن خرج من الرهن في أحد الوجهين ولا يخرج في الآخر كما لو أجره المرتهن . وقال أبو الخطاب في المشاع يؤجره الحاكم لها وذكر أبو بكر في الخلاف أن منافع الرهن تعطل مطلقاً ولا يؤجره ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وقالوا اذا أجر الراهن باذن المرتهن كان اخراج من الرهن لان الرهن يقضي جسده عند المرتهن أو نائبه على الدوام فتمى وجد عقد يستحق به زوال الحبس زال الرهن

(فصل) ولو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير صح لأنه لا ولاية له عليهما
(فصل) ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه فوهن شيئا من تركته عند الغريم أو غيره ضمن لأنه لم
يؤذن له في رهنها فضمن كالولم يوص إليه بقضاء دينه

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا قضاها بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي)

وجملة ذلك أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه فيصير محبوساً بكل الحق وبكل جزء منه لا
يفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين سواء كان بما يمكن قسمته أو لا يمكن . قال ابن المنذر : أجمع
كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض
الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك كذلك قال مالك
والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال
جميعه كالضمان والشهادة

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حراً . ويؤخذ إن كان له
مال بقيمة المعتق فيكون رهناً)

وجملة ذلك أنه ليس للراهن عتق الرهن لأنه يبطل حق المرهون من الوثيقة فإن أعتق نفذ عتقه
موسراً كان أو معسراً نص عليه أحمد وبه قال شريك والحسن بن صالح وأصحاب الرأي والشافعي
في أحد أقواله إلا أن أبا حنيفة قال يستسمى العبد في قيمته إن كان المعتق معسراً ، وعن أحمد رواية
أخرى لا ينفذ عتق المعسر ذكرها الشريف أبو جعفر وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي لأن
عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة من عين الرهن وبدلها فلم ينفذ لما فيه من الأضرار بالمرتهن ولأنه

ولنا أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاءه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن وهذا
لا ينافي الانتفاع به ولا إجارته ولا إعارته فجاز اجتماعهما كانتفاع المرهون به ولأن تعطيل منفعته تضييع
للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته ، ولأنه عين تعلق بها حق الوثيقة فلم يمتنع إجارته كالعبد إذا
ضمن بأذن سيده ، ولا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس بل مقتضاه تعلق الحق به على وجه يحصل به
الوثيقة وذلك غير مناف للانتفاع به . ولو سلمنا بأن مقتضاه الحبس فلا يمنع كون المستأجر نائباً عنه في
امساكه وحبسه ومستوفياً لمنفعته لنفسه

(فصل) ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن . ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، فإذا كان ماشية
فاحتاجت إلى أطراق الفحل فللراهن ذلك لأن فيه مصلحة الرهن وزيادةه وذلك زيادة في حق المرهون من
غير ضرر وإن كانت فخولا لم يكن للزاهن أطراقها بغير رضا المرهون لأنه انتفاع لمصلحة للرهن فيه فهو
كلا استخدام إلا أن يكون يتضرر بترك الأطراق فيجوز لأنه كالمداواة له

(فصل) وليس للراهن عتق الرهن لأنه يبطل حق المرهون من الوثيقة وذلك إضرار به فإن فعل
نفذ عتقه موسراً كان أو معسراً نص عليه أحمد وبه قال شريك والحسن بن صالح وأصحاب الرأي والشافعي
في أحد أقواله إلا أن أبا حنيفة قال يستسمى العبد في قيمته إن كان المعتق موسراً . وعن أحمد أنه لا ينفذ عتق

عتق يبطل حق غير المالك فنفذ من الموسر دون المعسر كعتق شرك له من عبد، وقال عطاء والبي وبأبو نور لا ينفذ عتق الراهن موسراً كان أو معسراً وهو القول الثالث للشافعي لأنه معنى يبطل حد الوثيقة من الرهن فلم ينفذ كالبيع

ولنا انه اعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ كعتق المستأجر ولان الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها عتق المالك كالبيع في يد البائع، والعتق يخالف البيع فانه مبني على التغليب والسرية وينفذ في ملك الغير ويجوز عتق المبيع قبل قبضه والابق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ويجوز تعاقبه على الشروط بخلاف البيع، اذا ثبت هذا فانه ان كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهناً لأنه أبطل حق الوثيقة بغير اذن المرهن فلزمته قيمته كما لو ابطلها اجنبي أو كما لو أتلفه وتكون القيمة رهناً لانها نائبة عن العين وبدل عنها، وان كان معسراً فالقيمة في ذمته فان ايسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهناً الا ان يختار تعجيل الحق فيفضيه ولا يحتاج الى رهن وان ايسر بعد حلول الحق طولب بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقين معاً، والاعتبار بقيمة العبد حال الاعتاق لأنه حال الاتلاف وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في المعسر يستسعى العبد في قيمته ثم يرجع على الراهن وفيه ايجاب الكسب على العبد ولا يصح له ولا جناية منه والزام الغرم لمن وجد منه الاتلاف أولى كحال اليسار وكسائر الاتلاف

(فصل) وان أعتقه باذن المرتهن فلا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه على كل حال لان المنع كان لحق المرتهن وقد اذن فيسقط حقه من الوثيقة موسراً كان المعتق أو معسراً لأنه اذن فيما ينافي حقه فاذا

المعسر وذكرها الشريف أبو جعفر وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي لان عتقه يسقط حق المرهن من الوثيقة من عين الرهن وبدلها فلم ينفذ لما فيه من الاضرار بالمرتهن ولانه عتق يبطل حق غير المالك فنفذ من الموسر دون المعسر كعتق شرك له في عبد، وقال عطاء والبي وبأبو نور: لا ينفذ عتق الراهن موسراً كان أو معسراً وهو القول الثالث للشافعي لانه معنى يبطل حق الوثيقة من الرهن أشبه البيع

ولنا انه اعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ كعتق المستأجر ولان الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها عتق المالك كالبيع في يد البائع والعتق يخالف البيع فانه مبني على التغليب والسرية وينفذ في ملك الغير ويجوز عتق المبيع قبل قبضه والابق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ويجوز تعليقه على الشرط بخلاف البيع. اذا ثبت هذا فان كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهناً لأنه أبطل حق الوثيقة بغير اذن المرتهن فلزمته قيمته كما لو ابطلها اجنبي أو كما لو أتلفه وتكون القيمة رهناً لكونها نائبة عن العين وبدلاً منها وان كان معسراً فهي في ذمته فان ايسر قبل حلول الحق أخذت منه فجعلت رهناً إلا أن يختار تعجيل الحق فيفضيه ولا يحتاج الى رهن وان ايسر بعد حلول الحق طولب بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقين معاً والاعتبار بقيمة العبد حال العتق لانه وقت الاتلاف وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في المعسر يستسعى العبد في قيمته ثم يرجع على الراهن وفيه ايجاب الكسب على العبد ولا يصح له ولا جناية منه فكان الزام الغرم للمتلقي أولى كحال اليسار وكسائر الاتلاف

(فصل) فان أعتقه باذن المرتهن فلا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه على كل حال لان المنع كان لحق المرتهن وقد اذن ويسقط حقه من الوثيقة موسراً كان المعتق أو معسراً لأنه اذن فيما ينافي حقه فاذا

وجد زال حقه وقد رضي به لرضاه بما ينافيه واذنه فيه فلم يكن له بدل : فان رجح عن الاذن قبل العتق وعلم الراهن برجوعه كان كمن لم يأذن وان لم يعلم الراهن برجوعه فأعتق ففيه وجهان بناء على عزل الوكيل بدون علمه . وان رجح بعد العتق لم ينفع رجوعه والقول قول المرتهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن ، ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن فالقول قول وورثة المرتهن أيضاً لأن أيمانهم على نفي العلم لأنها على فعل الغير ، وان اختلف المرتهن وورثة الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وان لم يحلف قضي عليه بالكول

(فصل) وان تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والاجارة والهبة والوقف والرهن وغيره فتصرفه باطل لانه تصرف بطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن فان أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن لانه أذن فيما ينافي حقه فيبطل بفعله كالمعتق ، وان زوج الام المرهونة لم يصح وهذا اختيار أبي الخطاب وقول مالك والشافعي ، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا يصح ، وللمرتهن منع الزوج من وطئها ومهرها رهن معها وهذا مذهب أبي حنيفة لان محل النكاح غير محل عقد الرهن ولذلك صح رهن الامة المزوجة ولان الرهن لا يزال الملك فلا يمنع التزويج كالاجارة . ولنا أنه تصرف في الرهن بما ينقص ثمنه ويستعمل بعض منافعه فلم يملكه الراهن بغير رضا المرتهن كالاجارة ولا يخفى تنقيصه لثمنها فانه يعطل منافع بعضها وينع مشتريها من وطئها وحلها ويوجب عليه تمكين زوجها من استمتاعها في الليل ويعرضها بوطئها للحمل الذي يخاف منه تلفها ويشغلها عن خدمته بترية ولدها فتذهب الرغبة فيها وتنقص نقصاً كثيراً وربما منع بيعها بالكلية . وقولهم ان محل عقد النكاح غير محل الرهن غير صحيح فان محل الرهن محل البيع والبيع

وجد زال حقه وقد رضي به لرضاه بما ينافيه واذنه فيه فلم يكن له بدل فان رجح عن الاذن قبل العتق وعلم الراهن برجوعه بطل الاذن وان لم يعلم برجوعه فأعتق ففيه وجهان بناء على عزل الوكيل بدون علمه ، وان رجح بعد العتق لم ينفع الرجوع والقول قول المرتهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن ، وان اختلف الراهن وورثة المرتهن فالقول قول الوارثة أيضاً لأن أيمانهم على نفي العلم لأنها على فعل الغير ، وان اختلف المرتهن وورثة الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وان لم يحلف قضي عليه بالكول

(مسئلة) (وليس عليه تزويج الامة المرهونة فان فعل لم يصح)

وهذا اختيار أبي الخطاب وقول مالك والشافعي . وقال القاضي وجماعة من أصحابنا يصح وللمرتهن منع الزوج من وطئها لحق المرتهن حتى لا يخرج عن يده فيفوت القبض ومهرها رهن معها لانه من ثمنها وبسببها فكان رهنها معها كأجرتها وسائر ثمناتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة لان محل النكاح غير محل عقد الرهن ولذلك صح رهن الامة المزوجة ولان الرهن لا يزال الملك فلم يمنع التزويج كالاجارة ، ولنا أنه تصرف في الرهن بما ينقص ثمنه ويستعمل بعض منافعه فلم يملكه الراهن بغير رضی المرتهن كالاجارة ولا يخفى تنقيصه لثمنها فانه يعطل منافع بعضها وينع مشتريها من وطئها وحلها ويوجب عليها تمكين زوجها من الاستمتاع بها ويعرضها بوطئها للحمل الذي يخاف منه تلفها ويشغلها عن خدمته بترية ولدها فتذهب الرغبة فيها وتنقص نقصاً كثيراً وربما منع بيعها بالكلية . وقولهم ان محل عقد النكاح غير محل الرهن غير صحيح فان محل الرهن محل البيع والبيع يتناول حملتها ، ولهذا يباح لمشتريها استمتاعها

يتناول جملتها ولهذا يباح لمشتريها استمتاعها وإنما صح رهن الزوجة لبقاء معظم المنفعة فيها وبقائها محلا للبيع كما يصح رهن المستأجرة . ويفارق الرهن الاجارة فان الزويج لا يؤثر في مقصود الاجارة ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنافع المستحقة له ويؤثر في مقصود الرهن وهو استيفاء الدين من ثمنها فان تزويجها يمنع بيعها أو ينقص ثمنها فلا يمكن استيفاء الدين بكامله

(فصل) ولا يجوز للراهن وطه أمته المرهونة في قول أكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه له وطه الأيسة والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من الحمل مخافة أن تلد منه فتخرج بذلك عن الرهن أو تعرض للتلف وهذا معدوم فيها . وأهل العلم على خلاف هذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطه أمته المرهونة ولأن سائر من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الأيسة والصغيرة وغيرهما كالعنترة والمستبرأة والاجنبية، ولأن الذي تحبل فيه يختلف ولا ينحزر فنوع من الوطء جملة كما حرم الحمر للسكر وحرم منه اليسير الذي لا يسكر لكون السكر يختلف ، وان وطيء فلا حد عليه لانها ملكه وإنما حرمت عليه لعارض كالحرمه والصائمة ولا مهر عليه لان المرتهن لا حق له في منفعتها ووطؤها لا ينقص قيمتها فأشبهه ما لو استخدمها . وان تلف جزء منها أو نقصها مثل أن اقتض البكر أو أفضاها فعليه قيمة ما أتلف فان شاء جعله رهنا معها وان شاء جعله قضاء من الحق ان لم يكن حل . فان كان الحق قد حل جعله قضاء لا غير فانه لا فائدة في جعله رهنا ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة فيما ذكرناه

وإنما صح رهن الزوجة لبقاء معظم المنفعة فيها وبقائها محلا للبيع كما يصح رهن المستأجرة . ويفارق الرهن الاجارة فان التزيج لا يؤثر في مقصود الاجارة ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنافع المستحقة له ويؤثر في مقصود الرهن وهو استيفاء الدين من ثمنها لان تزويجها يمنع بيعها أو ينقص ثمنها فيتمتع رهنه استيفاء الدين بكامله

(مسألة) (وان وطيء الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا)

لا يجوز للراهن وطه أمته المرهونة في قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الشافعي له وطه الأيسة والصغيرة لانه لا يكون له لا ضرر فيه فان علة المنع خوف الحمل مخافة أن تلد منه فتخرج من الرهن أو تعرض للتلف ، وهذا معدوم فيها وسائر أهل العلم على خلاف هذا . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطه أمته المرهونة ولأن سائر من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الأيسة والصغيرة وغيرهما كالعنترة والمستبرأة والاجنبية ولأن الوقت الذي تحبل فيه يختلف ولا ينحزر فنوع من الوطء جملة كما حرم الحمر للسكر وحرم منه اليسير الذي لا يسكر لكون السكر يختلف ، فان وطيء فلا حد عليه لانها ملكه وإنما حرمت عليه لعارض كالحرمه والصائمة ولا مهر عليه لان المرتهن لا حق له في منفعتها ووطؤها لا ينقص قيمتها اذا كانت ثيبا فأشبهه ما لو استخدمها وان تلف جزء منها أو نقصها مثل أن اقتض البكر أو أفضاها فعليه قيمة ما أتلف فان شاء جعله رهنا معها وان شاء جعله قضاء من الحق ان لم يكن حل فان كان الحق قد حل جعله قضاء لا غير فانه لا فائدة في جعله رهنا ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة فيما ذكرناه

(مسألة) قال (وان كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضا من الرهن وأخذ

منه قيمتها فتكون رهنا)

وجلته ان الراهن إذا وطئ أمته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أحبلها كما لو جرح العبد كانت عليه قيمته حين جرحه ولا فرق بين الموسر والممسر الا أن الموسر يؤخذ منه قيمتها والممسر يكون في ذمته قيمتها على حسب ما ذكرنا في العتق وهذا قول أصحاب الرأي وقول الشافعي هنا كقوله في العتق الا أنه اذا قال له لا ينفذ الاحبال فانما هو في حق المرتهن فأما في حق الراهن فهو ثابت لا يجوز له أن يهبها للمرتهن، ولو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها لأنها حامل بحر فاذا ولدت لم يجز بيعها حتى تسقي ولدها اللبن ، فان وجد من يرضعه بيعت والا تركت حتى ترضعه ثم يباع منها بقدر الدين خاصة ويثبت للباقى حكم الاستيلاء فاذا مات الراهن عتق وان رجع هذا المبيع الى الراهن بارت أو بيع أو هبة أو غير ذلك أو يبيع جميعها ثم رجعت اليه ثبت لها حكم الاستيلاء ، وقال مالك : ان كانت الامه تخرج الى الراهن وتأتيه خرجت من الرهن وان تسور عليها أخذ ولدها وبيعت .

ولنا ان هذه أم ولد فلم يثبت فيها حكم الرهن كما لو كان الوطء سابقاً على الرهن أو نقول معنى

ينافي الرهن في ابتدائه فنفاه في دوامه كالحرية

(فصل) فان كان الوطء باذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن لانه أذن في سبب ما

ينافي حقه فكان إذنا فيه ولا نعلم في هذا خلافا وإن لم تجبل فهي رهن بحالها فان قيل اما أذن في الوطء ولم يأذن في الاحبال قلنا : الوطء هو المفضى الى الاحبال ولا يقف ذلك على اختياره فالأذن في سببه إذن فيه فان أذن ثم رجع فهو كمن لم يأذن . وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكره ،

(فصل) فان أولدها خرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أحبلها كما لو جرح العبد كانت عليه

قيمتها يوم جرحه ولا فرق بين الموسر والممسر الا أن الموسر تؤخذ منه قيمتها والممسر تكون في ذمته قيمتها على حسب ما ذكرنا في العتق ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وقول الشافعي هنا كقوله في العتق الا أنه اذا قال لا ينفذ الاحبال فانما هو في حق المرتهن ، فأما في حق الراهن فهو ثابت فلا يجوز له أن يهبها للمرتهن، ولو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها لأنها حامل بحر فاذا ولدت لم يجز بيعها حتى تسقي ولدها اللبن ثم ان وجد من يرضعه بيعت والا تركت حتى ترضعه ثم يباع منها بقدر الدين ويثبت للباقى حكم الاستيلاء فاذا مات الراهن عتق . وان رجع المبيع الى الراهن ببيع أو غيره أو يبيع جميعها ثم رجعت اليه ثبت لها حكم الاستيلاء ، وقال مالك ان كانت الامه تخرج الى الراهن وتأتيه خرجت من الرهن وان تسور عليها أخذ ولدها وبيعت .

ولنا أن هذه أم ولد فلم يثبت فيها حكم الرهن كما لو كان الوطء سابقاً على الرهن أو نقول معنى

ينافي الرهن في ابتدائه فنفاه في دوامه كالحرية

(فصل) فان كان الوطء باذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن لانه أذن في سبب ما ينافي

حقه فكان إذنا فيه ولا نعلم في هذا خلافا وان لم تجبل فهي رهن بحالها ، فان قيل اما أذن في الوطء ولم يأذن في الاحبال قلنا الوطء هو المفضى الى الاحبال ولا يقف ذلك على اختياره فالأذن في سببه

وان أقر المرتهن بالاذن وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه أو قال هو من زوج أو زنا فالقول قول الراهن بأربع شروط (أحدها) أن يعترف المرتهن بالاذن (والثاني) أن يعترف بالوطء (الثالث) أن يعترف بالولادة (والرابع) أن يعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلد فيها فحينئذ لا يلتفت الى انكاره ويكون القول قول الراهن بغير يمين لانتا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع فان أنكر شرطاً من هذه الشروط فقال لم آذن أو قال أذنت فما وطئت أو قال لم تمض مدة تضم فيها الحمل منذوطت أو قال ليس هذا ولدها وإنما استعارته فالقول قوله لان الاصل عدم ذلك كله وبقاء الوثيقة صحيحة حتى تقوم البينة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولو أذن في ضربها فضرها فتلفت فلا ضمان عليه لان ذلك تولد من المأذون فيه كتولد الاحبال من الوطء

(فصل) إذا أقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يقر به حال المقد أو قبل لزومه فحكم هذين واحد ولا يمنع ذلك صحة العقد لان الاصل عدم الحمل فان بانت حائلاً أو حاملاً بولد لا يلحق بالراهن فالرهن بحاله وكذلك ان كان يلحق به لكن لا تصير به أم ولد مثل ان وطئها

اذن فيه ، فان أذن ثم رجع فهو كمن لم يأذن ، وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكره وإن أقر المرتهن بالاذن وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه أو قال هو من زوج أو زنا فالقول قول الراهن بأربع شروط (أحدها) أن يعترف المرتهن بالاذن (الثاني) أن يعترف بالوطء (الثالث) أن يعترف بالولادة (الرابع) أن يعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلد فيها فحينئذ لا يلتفت الى انكاره ويكون القول قول الراهن بغير يمين لانتا لم نلحقه به بدعواه : بل بالشرع ، فان أنكر شرطاً من هذه الشروط فقال لم آذن أو قال أذنت فما وطئت ، أو قال لم تمض مدة تضم فيها الحمل منذوطت ، أو قال ليس هذا ولدها انما استعارته فالقول قوله لان الاصل عدم ذلك كله وبقاء الوثيقة صحيحة حتى تقوم البينة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولو أذن في ضربها فضرها فتلفت فلا ضمان عليه لان ذلك تولد من المأذون فيه فهو كتولد الاحبال من الوطء

(فصل) وإذا أقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يقر به حال المقد أو قبل لزومه فحكم هذين واحد ولا يمنع ذلك صحة الرهن لان الاصل عدم الحمل ، فان بانت حائلاً أو حاملاً بولد لا يلحق بالراهن فالرهن بحاله ، وكذلك إن كان يلحق به لكن لا تصير به أم ولد مثل ان وطئها وهي زوجته ثم ملكها ورهنها ، وان بانت حاملاً بما تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن وإن كان مشروطاً في بيع لانه دخل مع العلم بانها قد لا تكون رهناً ، فاذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علمه لم يكن له خيار كالمريض اذا مات والحائلي اذا اقتص منه وهذا قول أكثر الشافعية ، وقال بعضهم له الخيار لان الوطء نفسه لا يثبت الخيار فلم يكن رضاه به رضياً بالحمل الذي يحدث منه بخلاف الجناية والمريض . ولنا أن اذنه في الوطء اذن فيما يؤول اليه كذلك رضاه به رضياً بها يؤول اليه (الحال الثالث) أقر بالوطء بعد لزوم الرهن فانه يقبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن لانه أقر بما يفسخ قدماً لازماً لغيره فلم يقبل كما لو أقر بذلك بعد بيعها ، ويحتمل أن يقبل لانه أقر في ملكه بما لا تهمه

وهي زوجته ثم ملكها ورهنا ، وان بانت حاملا بولد تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار للمرهن وان كان مشروطاً في بيع لانه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهناً فاذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علمه لم يكن له خيار كالمريض إذا مات والجاني إذا اقتص منه وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم له الخيار لان الوطء نفسه لا يثبت الخيار فلم يكن رضاه به رضياً بالحمل الذي يحدث منه بخلاف الجنابة والمرض . ولنا أن إذنه في الوطء إذن فيما يؤول اليه كذلك رضاه به رضياً بما يؤول اليه (الحال الثالث) أقر بالوطء بعد لزوم الرهن فإنه يقبل في حقه ولا يقبل في حق المرهن لانه أقر بما يفسخ عقداً لازماً لغيره فلم يقبل كما لو أقر بذلك بعد بيعها . ويحتمل ان يقبل لانه أقر في ملكه بما لا تهمه فيه لانه يستضر بذلك أكثر من نفعه بخروجها من الرهن . والاول اصح لان اقرار الانسان على غيره لا يقبل وهكذا الحكم فيما إذا أقر بأنه غصبها أو انها كانت جنت جنابة تعلق ارشها برقبته وللشافعي في ذلك قولان ، وان أقر انه اعتقها صح إقراره وخرجت من الرهن ، وبهذا قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي في احد قوليه : لا يقبل بناء على انه لا يصح اعتاقه للرهن . ولنا انه لو اعتقه لنفذ عتقه فقبل إقراره بعتقه كثير الرهن ، ولان إقراره بعتقه يجري مجرى عتقه فأشبهه ما لو قال

فيه لانه يستضر من ذلك أكثر من نفعه بخروجها من الرهن والاول اصح لان اقرار الانسان على غيره لا يقبل (مسألة) (وإن أذن المرهن في بيع أو هبة أو نحو ذلك صح وبطل الرهن الا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهناً أو يجعل دينه من ثمنه)

وجملة ذلك أنه متى أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن أو هبته أو وقفه ففعل صح لان المنع كان لحقه فجاز باذنه وببطل الرهن لان هذا تصرف ينافي الرهن فلا يجتمع مع ما ينافيه الا البيع فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يأذن له في بيعه بعد حلول الحق فيصح ويتعلق حق المرتهن بثمنه ويجب قضاء الدين منه لان مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه (الثاني) أنه يأذن له قبل حلوله لمطلقاً فيبيعه فيبطل الرهن ولا يكون عليه عوضه لانه أذن له فيما ينافي حقه فأشبهه ما لو أذن في عتقه وللمالك اخذ ثمنه وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة ومحمد يكون الثمن رهناً لان الراهن باع الرهن باذن المرتهن فوجب ان يثبت حقه فيه كما لو حل الدين . قال الطحاوي : حق المرتهن يتعلق بعين الرهن والثمن بدله فوجب ان يتعلق به كما لو ائتمه متلف

ولنا انه تصرف يبطل حق المرتهن من عين الرهن لا يملكه المرتهن ، فاذا اذن فيه اسقط حقه كالعتق . ويخالف ما بعد الحلول لان المرتهن يستحق البيع . ويخالف الا تلاف لانه غير مأذون فيه من جهة المرتهن ، فان قال انما اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهناً لم يقبل قوله لان اطلاق الاذن يقتضي فيما يفسخ الرهن ، وبهذا قال الشافعي (الثالث) ان يأذن فيه بشرط ان يجعل ثمنه رهناً مكانه او يجعل له دينه من ثمنه فيجوز ويلزم ذلك لانه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز فكذلك قبله وان اختلفا في الاذن فالقول قول المرتهن لانه منكر ، وان أقر بالاذن واختلفا في شرط جعل ثمنه رهناً او تعجيل دينه منه فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الشرط ، ويحتمل ان يقدم قول المرتهن لان الاصل بقاء الوثيقة

(مسألة) (ونماء الرهن وكسبه وارث الجنابة عليه من الرهن)

انت حر . ويتخرج ان لا ينفذ اقرار المسر بناء على انه لا ينفذ إعـاقه ، وكل موضع قلنا القول، قول الراهن فقال القاضي ذلك مع يمينه لان كذبه محتمل ، ويحتمل ان لا يستحلف لانه لو رجم عن اقراره لم يقبل فلا فائدة في استحلافه ، واختلف اصحاب الشافعي في استحلافه على نحو الوجيهن . والصحيح عندي انه اذا أقر بالعتق لم يستحلف لان ذلك جرى مجرى قوله أنت حر فلم يحتج إلى يمين كما لو صرح به ، وإن أقر بالنصب والجنابة فانه إن لم يدع ذلك المنصوب منه والجنبي عليه لم يلتفت إلى قول الراهن وجهاً واحداً ، وان ادعى فاليمن عليهما لان الحق لهما ورجوعهما عنه مقبول فكانت اليمن عليهما كسائر الدعاوى ، وإن أقر باستيلاء أمته فعليه اليمن لان نفعها تائد اليه من حل استمتاعها وملك خدمتها فكانت اليمن عليه بخلاف ما قبلها . وإن قلنا القول قول المرهن فعليه اليمن بكل حال لانه لو اعترف ثبت الحق في الرهن ويمينه على نفي العلم لانها على نفي فعل التبر فاذا حلف سقطت الدعوى بالنسبة اليه وبقي حكمها في حق الراهن بحيث لو عاد اليه الرهن ظهر فيه حكم اقراره وإن أراد الجنبي عليه أو المنصوب منه أن يفرماه في الحال فلهما ذلك لانه منع من استيفاء الجنابة بتصرفه فلزمه أرشها كما لو قتله

وجملة ذلك ان نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل واذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين يبيع مع الاصل ، وسواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل كالكسب والاجرة والولد والتمر واللبن والصوف والشعر ونحو هذا قال النخعي والشافعي . وقال الثوري واصحاب الراي يتبع النماء ولا يتبع الكسب لان الكسب لا يتبع في حكم الكتابة والاستيلاء والتدبير فلا يتبع في الرهن كاعتاق مال الراهن . وقال مالك : يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء لان الولد يتبع الاصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد ، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لانه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق جنائته حتى قال الشافعي لو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالتاج لا يدخل في الرهن ، وخالفه أبو ثور وابن المنذر واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه » واما يكون رهنا كسائر ماله

ولنا أنه حكم يثبت في العين بمقدار المال فيدخل فيه النماء والمنافع كالمالك بالبيع وغيره ، ولان النماء حادث من غير الرهن فيدخل فيه كالمثقل ، ولانه حق مستقر في الام ثبت برضى المالك فسرى الى الولد كالتدبير والاستيلاء . ولنا على مالك أنه نماء حادث من غير الرهن فسرى اليه حكم الرهن كالولد ، وعلى أبي حنيفة أنه عقد يستتبع النماء فاستتبع الكسب كالشراء ، وأما الحديث فنقول به ، وأن غنمه وكسبه ونماءه للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل . والفرق بينه وبين سائر مال الراهن أنه تبع فثبت له حكم أصله ، وأما حق الجنابة فانه ثبت بغير رضى المالك فلم يتعد ما ثبت فيه لانه جزاء عدوان فاخص الجنابي كالتقصاص ، ولان السراية في الرهن لا تقضي الى استيفاء أكثر من دينه فلا يكتر الضرر فيه . وأما ارش الجنابة على الرهن فيتعلق بها حق المرهن لانها بدل جزء منه فكانت من الرهن كقيمتها اذا أتلفه انسان وهذا قول الشافعي وغيره

(فصل) واذا ارهن أرضاً أو داراً أو غيرها تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، فان كان في الارض

(فصل) ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً لقول الله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وليست هذه زرجة ولا ملك يمين ، فإن وطئها علماً بالتحريم فعليه الحد لأنه لا شبهة له فيه فإن الرهن استيناق بالدين ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء ولأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكة لنفعها فالرهن أولى ، فإن ادعى الجهل بالتحريم واحتمل صدقه لكونه ممن نشأ بإيادية أو حديث عهد بالاسلام فلا حد عليه وولده حر لأنه وطئها معتقداً لإباحة وطئها فهو كما لو وطئها يظنها أمته وعليه قيمة ولدها يوم الولادة لان اعتقاده الحبل منع انخلاق الولد رقيقاً فقوت رق الولد على سيدها فلزمته قيمته كالمغرور بحرية أمة ، وإن لم يحتمل صدقه كالناشيء ببلاد الاسلام مختلطاً بهم من أهل العلم لم تقبل دعواه لأنه لا يخلو ممن يسمع منه ما يعلى به تحريم ذلك فيكون كمن لم يدع الجهل، وولده

شجر فقال رهنتك هذه الأرض بمقوقها أو ذكر ما يدل على أن الشجر في الرهن دخل، وإن لم يذكر ذلك فهل يدخل في الرهن ؟ على وجهين بناء على دخوله في البيع ، وإن رهنه شجر أثمر أو فيه ثمرة ظاهرة لم تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع . وإن لم تكن ظاهرة دخلت ، وقال الشافعي لا تدخل بحال ، وقال أبو حنيفة تدخل بكل حال لان الرهن عنده يصح على الاصل دون الثمرة وقد قصد الى عقد صحيح فتدخل الثمرة ضرورة الصحة

ولنا أن الثمرة المؤبرة لا تدخل في البيع مع قوته وإزالته لملك البائع فالرهن مع ضعفة أولى، وعلى الشافعي انه عقد على الشجر فاستتبع الثمرة غير المؤبرة كالبيع . ويدخل في الرهن الصوف واللبن الموجودان كما يدخل في البيع ، وكذلك الحمل وسائر ما يتبع في البيع لأنه عقد وارد على العين فدخلت فيه هذه التوابيع كالبيع ، ولو كان الرهن داراً فخربت كانت أنقاضها معها لأنها من اجزائها وقد كانت مرهونة قبل خرابها ، ولو رهنه أرضاً فنبت فيها شجر فهو من الرهن سواء نبت بفعل الراهن أو بغير فعله لأنه من ثمارها

(مسألة) (ومؤثته على الراهن وكفنه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا)

مؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك على الراهن، وبهذا قال مالك والشافعي والعبدي واسحاق ، وقال أبو حنيفة أجرة المسكن والحافظ على المرتهن لأنه من مؤنة امساكه وارتئانه . ولنا قول النبي ﷺ « الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الدارقطني وقال اسناد جيد متصل ، ولأنه نوع اتفاق فكان على الراهن كالطعام ، ولأن الرهن ملك الراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن ، وإن أبق العبد فأجرة من يرده على الراهن، وقال أبو حنيفة يكون بقدر الامانة على الراهن وبقدر الضمان على المرتهن . وإن احتيج الى مداواته لمرض أو جرح فذلك على الراهن ، وعند أبي حنيفة هو كأجرة من يرده من أباه وبني ذلك على أصله في أن يدا المرتهن يد ضمان بقدر دينه فيه وما زاد فهو أمانة عنده ويأتي الكلام على ذلك فيما بعد ، فإن مات العبد كانت مؤنة تجهيزه وتكفينه ودفنه على الراهن لان ذلك تابع لمؤثته . فإن كل من لزمته مؤنة شخص في حياته لافي مقابلة نفع كانت مؤنة تجهيزه ودفنه عليه كسائر العبيد والاماء والاقارب من الاحرار

(فصل) وإن كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، وإن احتاجت إلى تجفيف والحق مؤجل فعليه التجفيف لأنه محتاج الى أن يستقيمها رهناً حتى يحل الحق ،

رقيق للراهن لانه من زنا . ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكول الوطء باذن الراهن أو بغير إذنه وهذا المنصوص عن الشافعي . ويحتمل أن لا تجب قيمة الولد مع الاذن في الوطء وهو قول بعض أصحاب الشافعي لان الاذن في الوطء إذن فيما يحدث منه بدليل أنه لو أذن المرتهن للراهن في الوطء فحملت منه سقط حقه من الرهن . ولو أذن في قطع أصبح فسرت إلى أخرى لم يضمنها ، ووجه الاول أن وجوب الضمان يمنع انخلاق الولد رقيقاً وسيبه اعتقاد الحل وما حصل ذلك باذنه بخلاف الوطء فان خروجها من الرهن بالحمل الذي الوطء المأذون فيه سبب له ، وأما المهر فان كان الوطء بأذن الراهن فلا مهر له ، وقال أبو حنيفة يجب لأنه يجب لها ابتداء فلا يسقط باذن غيرها ، وعن الشافعي كالمذهبين . ولنا أنه إذن في سببه وهو حقه فلم يجب كما لو أذن في قتلها ولان المالك إذن في استيفاء المنفعة فلم يجب عوضها كالحرة المطاوعة وإن كان بغير إذنه فالمرء واجب سواء أكرهها أو طاوعته

وإن كان حالاً بيعت ولم يحتاج إلى تخفيفها ، فان اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهناً بالحق المؤجل جاز وان اختلفا قدم قول من يستبقها بعينها لان العقد يقتضي ذلك الا ان يكون مما تقل قيمته بالتخفيف وقد جرت العادة ببيعه رطباً فيباع ويجعل ثمنه رهناً ، وان اتفقا على قطع الثمرة في وقت جاز سواء كان الحق حالاً أو مؤجلاً ، أو كان الاصلح القطع أو الترك لان الحق لا يخرج عنها ، وان اختلفا قدم قول من طلب الاصلح ان كان ذلك قبل حلول الحق ، وان كان الحق حالاً قدم قول من طلب القطع لانه ان كان المرتهن فهو طالب لاستيفاء حقه الحال فلزم اجابته ، وان كان الراهن فهو يطلب بثبوته ذمته وتخليص عين ملكه من الرهن والقطع أحوط من جهة أن في تبقية غرراً . ذكر القاضي هذا في المفلس وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وهذا في معناه ، ويحتمل أن ينظر في الثمرة فان كانت تنقص بالقطع نقصاً كثيراً لم يجبر الممتنع من قطعها لان ذلك اتلاف فلا يجبر عليه كما لا يجبر على نقض داره لبيع اقتاضها ، ولا على ذبح فرسه لبيع لحمها ، فان كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ولم يجبر عليه بحال لما فيه من اضعاء المال والله أعلم

(فصل) فان كان الرهن ماشية تحتاج الى اطراق الفحل لم يجبر الراهن عليه لانه ليس عليه ما يتضمن زيادة في الرهن وليس ذلك مما يحتاج اليه لبقائها ولا يمنع من ذلك لكونه زيادة لها لا ضرر على المرتهن فيه ، وان احتاجت الى رعي فعلى الراهن أن يقيم لها راعياً لان ذلك يجري مجرى علفها فان اراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تناسك به فللمرتهن منعه لان في السفر بها اخراجها عن نظره ويده ، وان اجذب مكانها فلم تجد ما تناسك به فللراهن السفر بها لانها تهلك اذا لم يسافر بها الا انها تكون في يد عدل يرضيان به او ينصبه الحاكم ولا يفرد الراهن بها ، فان امتنع الراهن من السفر بها فللمرتهن نقلها لان في بقائها هلاكها وضياع حقه من الرهن ، وان أراد جميعا السفر بها واختلفا في مكانها قدمنا قول من يعين الاصلح فان استويا قدم قول المرتهن ، وعند الشافعي يقدم قول الراهن وان كان الاصلح غيره لانه املكها الا أنه يكون مأواها الى يد عدل . ولنا ان اليد للمرتهن فكان أولى كما لو كانا في بلد واحد واهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه لم يكن له سواء اراد نقلها الى مثله او اخصب منه اذ لا معنى للمسافرة بالرهن مع امكان ترك السفر به وان اتفقا على نقلها جاز سواء كان انفع لها اولاً لان الحق لا يخرج عنها

وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لان النبي ﷺ نهى عن مهر البغي ولان الحد إذا وجب على الموطوءة لم يجب المهر كالحرمة

ولنا أن المهر يجب للسيد فلا يسقط بمطاوعة الامة واذنها كما لو اذنت في قطع يدها ولانه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير اذنه فكان عليه عوضها كالمواكروها وكأرش بكارها لو كانت بكراً والحديث مخصوص بالمكرهه على البناء فان الله تعالى سهاها بذلك مع كونها مكرهه عليه فقال (ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا) وقولهم لا يجب الحد والمهر فلنا لا يجب المهر لها وفي سئلنا لا يجب لها وإنما يجب لسيدها ويفارق الحرمة فان المهر لو وجب لوجب لها وقد اسقطت حقها باذنها وههنا المستحق لم يأذن ولان الوجوب في حق الحرمة باكرها وسقوطه بمطاوعتها فكذلك السيد ههنا لما تعلق السقوط باذنه ينبغي ان يثبت عند عدمه وسواء وطئها معتقداً للحلل او غير معتقد له او ادعى

(فصل) وان كان عبداً يحتاج الى ختان والدين حال او اجله قبل برئه منه لانه ينقص منه وفيه ضرر ، وان كان يبرأ قبل محل الحق والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه فله ذلك لانه من الواجبات ويزيد في الثمن ولا يضر بالمرتهن ومؤنة ختانه على الراهن ، وان مرض فاحتاج الى دواء لم يجبر الراهن عليه لانه لا يتحقق أنه سبب لبقائه وقد يبرأ بغير علاج بخلاف النفقة ، وان اراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه لم يمنع منه لانه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منهما ، فان كان الدواء مما يخاف غائلته كالسموم فللمرتهن منعه لانه لا يأمن تلفه ، وان احتاج الى فصد أو احتاجت الدابة الى توديع ومعناه فتح الودجين ليسيل الدم وهما عرفان غايضان من جانبي ثمرة النحر او تزيغ وهو فتح الرهصة فللراهن فعل ذلك ما لم يخف منه ضرر ، وان احتيج الى قطع شيء من بدنه بدواء لا يخاف منه جاز ، وان خيف منه فأبيها امتنع منه لم يجبر ، وان كانت به آكلة كان له قطعها لانه يخاف من تركها لامن قطعها ، وان كان به خبيثة فقال اهل الخبرة الأحوط قطعها وهو أنفع من بقائها فللراهن قطعها والا فلا ، وان تساوى الخوف عليه في الحالين لم يكن له قطعها لانه يحدث جرحاً فيه لم يرجح احدائه ، وان كانت به سلعة او اصعب زائدة لم يملك الراهن قطعها لان قطعها يخاف منه وتركها لا يخاف منه ، وان كانت الماشية جربة فأراد الراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير لم يمنع ، وان خيف ضرره كالكثير فللمرتهن منعه . وقال القاضي : له ذلك بغير اذن المرتهن لان له معالجة ملكه ، وان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ، ولو اراد المرتهن مداواتها بما ينفعها ولا يخشى ضرره لم يمنع لان فيه اصلاح حقه بما لا يضر بغيره ، وان خيف منه الضرر لم يمكن منه لان فيه خطراً بحق غيره

(فصل) فان كان الرهن نخلاً فاحتاج الى تأبير فهو على الراهن وليس للمرتهن منعه منه لان فيه مصلحة بغير مضرة وما يسقط من ليف او سعف أو عراجين فهو من الرهن لانه من اجزائه او من ثمائه ، وقال اصحاب الشافعي ليس من الرهن بناءاً منهم على ان ثماء الرهن ليس منه . ولا يصح ذلك ههنا لان السهف من جملة الاعيان التي ورد عليها عقد الرهن فكانت منه كالأصول وانقاض البدار وان كان الرهن كرماً فله زباره لانه لمصلحته ولا ضرر فيه والزرجون من الرهن ، وان كان الشجر

شبهة او لم يدعها لان المهر حق آدمي فلا يسقط بالشبهات ولا تصير هذه الامة ام ولد للمرتهن مجال سواء ملكها بعد الوضع او قبله وسواء حكمتا برق الولد او حرته لانه اجلبها في غير ملكه
 ﴿مسئلة﴾ قال (واذا جنى العبد المرهون فالمنجي عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي ضقه فان اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله)

وجملته ان العبد المرهون إذا جنى على إنسان او على ماله تعلقت الجناية برقبته فكانت مقدمة على حق المرتهن لانعلم في هذا خلافا . وذلك لان الجناية مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن . فان قيل فحق المرتهن أيضاً يقدم على حق المالك . قلنا حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده وحق الجناية ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فيقدم على ما ثبت بعقده ولان حق الجناية مختص بالعين يسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أحق وأولى فان كانت جنايته موجبة للفصاص فلولي الجناية استيفاؤه ، فان اقتصر سقط

مزدحما وفي قطع بمضه صلاح لما يبقى فله ذلك ، وان اراد تحويله كله لم يملك ذلك ، وان قيل هو الاول لانه قد لا يملك فيفوت الرهن . وان امتنع الراهن من فعل هذا كله لم يجبر عليه لانه لا يلزمه فعل ما فيه زيادة الرهن

(فصل) وكل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع منها أجبره الحاكم عليها فان لم يفعل اكرى الحاكم من ماله فان لم يكن له مال اكرى من الرهن ، فان بذلها المرتهن متطوعاً لم يرجع بشيء ، وان كان باذن الراهن محتسبا بالرجوع رجع ، فان أنفق باذن الراهن ليكون الرهن رهنا بالنفقة والدين الاول لم يصح ولم يصبر رهنا بالنفقة لما ذكرنا ، وان قال الراهن انفق متبرعا وقال المرتهن بل أنفقت محتسبا بالرجوع فالقول قول المرتهن لان الخلاف في نيته وهو أعلم بها وعلية اليمين لان ما قاله الراهن محتمل ، وكل مؤنة لا تلزم الراهن كنفقة المداواة والتأبير وأشباههما لا يرجع بها المرتهن إذا أنفقها سواء أنفقها محتسبا أو متبرعا

﴿مسئلة﴾ (وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه)

وجملة ذلك أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن فان كان تلفه بتعد أو تفریط في حفظه ضمنه لانعلم في ذلك خلافا لانه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفریطه كالوديعة فالما ان تلف بغير تعد منه ولا تفریط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وروي عن شريح والنخعي والحسن أن الرهن يضمن بجميع الدين وان كان أكثر من قيمته لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « الرهن بما فيه » وقال مالك ان كان تلفه بأمر ظاهر كاللوث والحريق فمن ضمان الراهن ، وان ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله ويضمن ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمنه المرتهن باقل الامرين من قيمته أو قدر الدين ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه لما روى عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال « ذهب حنك » ولانها عين مقبوضة للاستيفاء فيضمنها

الرهن كما لو تلف وإن عفا على مال تعلق برقبة العبد وعمار كالجناية الموجبة للمال فيقال للسيد أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيح، فإن اختار فداءه فبكم يفديه؟ على روايتين (إحداها) بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته لا يفتن إن كان الارش أقل فالجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزمه أكثر منها لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزم أكثر من قيمته كما لو أتلفه (والثانية) يفديه بأرش جنايته بالغا ما يبلغ لانه ربما يرغب فيه راغب فيشرته بأكثر من قيمته فاذا فداء فهو رهن بحاله لأن حق المرهن قائم لوجود سببه وإنما قدم حق الجني عليه لقوته، فاذا زال ظهر حكم الرهن كحق من لارهن له مع حق المرهن في ركة مفلس إذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر، فإن امتنع قيل للمرتهن أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه فان اختار فداءه فبكم يفديه؟ على الروايتين فان فداء باذن الراهن رجح به عليه لانه أدى الحق عنه باذنه فرجع به كالمو

من قبضها لذلك، أو من قبضها نائبه كحقيقة المستوفي، ولانه محبوس بدين فكان مضموناً كالبيح إذا حبس لاستيفاء ثمنه.

ولنا ما روى ابن أبي ذؤيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال « لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه » رواه الأثرم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن ابن أبي ذؤيب ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب ولفظه « الرهن من صاحبه الذي رهنه وباقيه سواء » قال ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة ولانه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، ولانه مقبوض بعقد واحد بمضه أمانة فكان جميعه أمانة كالوديعة، وعلى مالك أن ما لا يضمن به المقار لا يضمن به الذهب كالوديعة فاما حديث عطاء فهو مرسل وقوله بخالفه. قال الدارقطني يرويه اسماعيل بن أمية وكان كذابا وقيل يرويه مصعب بن ثابت وكان ضعيفا، ويحتمل انه اراد ذهب حقلك من الوثيقة بدليل انه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الرهن، والحديث الآخر ان صح فيحتمل أنه محبوس بما فيه، وأما المستوفي فانه صار ملكاً للمستوفي وله نماؤه وغنمه فكان عليه ضمانه وغرمه بخلاف الرهن والمبيع قبل القبض ممنوع اذا ثبت ذلك فانه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه وهو قول الشافعي لان الدين كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله

(مسئلة) (وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين)

لان جميعه كان رهناً بجميع الدين، فاذا تلف البعض بقي البعض الآخر رهناً بجميع الدين لان الاصل بقاء ما كان على ما كان، ولان الباقي بعض الجملة، وقد كان الجميع رهناً فيكون البعض رهناً لانه من الجملة

(فصل) واذا قضاة حقه وبراءه من الدين بقي الرهن أمانة في يد المرتهن، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قضاة كان مضموناً واذا ابرأه لم يكن مضموناً استحساناً وهذا مناقضة لان القبض المضمون منه لم يزل ولم يرثه منه، وعندنا انه كان أمانة وبقي على ما كان عليه وليس عليه رده لانه امسكه باذن مالكة ولا يخصص ببقعه فهو كالوديعة بخلاف المارية فانه يختص بنفسها وبخلاف مالو أطارت الريح الى داره ثوباً فانه يلزمه رده الى مالكة لان مالكة لم يأذن في امساكه، فاما ان غلبه المالك في

قضى دينه باذنه وإن فداه متبرعا لم يرجع بشيء، وإن نوى الرجوع فهل يرجع بذلك؟ على وجهين بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه، وإن زاد في الفداء على الواجب لم يرجع به وجهاً واحداً، ومذهب الشافعي كما ذكرنا في هذا الفصل إلا أنه لا يرجع بما فداه به بغير إذنه قولاً واحداً، وإن شرط له الراهن الرجوع رجوع قولاً واحداً، وإن قضاه باذنه من غير شرط الرجوع ففيه وجهان وهذا أصل يذكر في غير هذا الموضع فإن فداء وشرط أن يكون رهناً بالفداء مع الدين الأول فقال القاضي يجوز ذلك لأن الجنبي عليه يملك بيع العبد وإبطال الرهن فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة ولأن أورش الجناية متعلق به وإنما ينتقل من الجناية إلى الرهن، ويحتمل أن لا يصح لأن العبد رهن بدين فلا يجوز رهنه ثانياً بدين سواه كما لو رهنه بدين سوى هذا وذبح أبو حنيفة إلى أن ضمان جناية الرهن على المرتهن فإن فداء لم يرجع بالفداء، وإن فداء الراهن أو بيع

هذه الحال لزم من هو في يده من المرتهن أو المعدل دفعه إليه إذا أمكنه، فإن امتنع صار ضامناً كالمودع إذا امتنع من رد الوديعة بعد طلبها فإن كان امتناعه لعذر مثل أن يكون بينهما طريق مخوف أو باب مغلق لا يمكنه فتحه أو خاف فوت جمعة أو جماعة أو فوت وقت صلاة أو كان به مرض أو جوع شديد ونحوه فأخز التسليم لذلك لم يضمن لأنه لا تقربط منه شبه المودع

(فصل) وإذا قبض الرهن فوجده مستحقاً لزمه رده على مالكة والرهن باطل من أصله، فإن أمسكه مع علمه بالنصب حتى تلف في يده استقر الضمان عليه وللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المرتهن لم يرجع على أحد لذلك، وإن ضمن الراهن رجع عليه، وإن لم يعلم بالنصب حتى تلف بتقربطه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يستقر الضمان عليه أيضاً لأن مال الغير تلف تحت يده العادية شبه ما لو علم (والثاني) لا ضمان عليه لأنه قبضه على أنه أمانة من غير علمه فهو كالوديعة، فعلى هذا يرجع المالك على الفاضل لا غير (الثالث) للمالك تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الناصب لأنه غره فرجع عليه كالمغرور بحرية أمة

(مسألة) (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين)

وجملة ذلك أن حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن فيصير محبوساً بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين سواء كان مما يمكن قسمته أو لا. قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك كذلك قال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة.

(مسألة) (وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه)

إذا رهن عينا عند رجلين فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه فمضى وفي أحدهما خرجت حصته من الرهن لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً فإن أراد مقاسمة المرتهن وأخذ نصيب من وفاه، وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالسكك والموزون فله ذلك، وإن كان مما تنقصه القسمة لم يجب قسمته لأن على المرتهن ضرراً فيها ويقر

في الجناية سقط دين الرهن إن كان بقدر الفداء وبناء على أصله في أن الرهن من ضمان المرتهن وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وإذا لم يفد الجاني فبيع في الجناية التي تستغرق قيمته بطل الرهن وإن لم تستغرقها يبيع منه بقدر أرش الجناية وباقيه رهن إلا أن يتعذر بيع بعضه فيباع الكل ويجعل بقية الثمن رهناً، وقال أبو الخطاب هل يباع منه بقدر الجناية أم يباع جميعه ويكون القاضل من ثمنه عن أرش جنايته رهناً؟ على وجهين

(فصل) وان كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو من حالين (أحدهما) ان تكون الجناية غير موجبة للقود كجناية الخطأ أو شبه العمد أو اتلاف مال فيكون هدرًا لأن العبد مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله (الثاني) ان تكون موجبة للقود فلا يخلو من ان تكون على النفس أو على مادونها فان كانت على مادون النفس فالحق للسيد فان عفا على مال سقط القصاص ولم يجب المال لما ذكرنا وكذلك

في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه ودبعة، وقال أبو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين فوفى أحدهما يبقى جميعه رهنا عند الآخر حتى يوفيه، وكلامه محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر لا بمعنى ان العين كلها تكون رهناً إذ لا يجوز ان يقال انه رهن نصف العبد عند رجل فصار جميعه رهنا

(مسئلة) (وان رهنه رجلان شيئاً فوفاه أحدهما انفك في نصيبه)

لما ذكرنا وقد قال أحمد في رواية مهنا في رجلين رهنا داراً لهما عند رجل على ألف فقضاء أحدهما ولم يقض الآخر فالدار رهن على ما بقي وهذا من كلام أحمد محمول أيضاً على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر لا بمعنى ان العين كلها تكون رهناً عند الآخر لأنه إنما رهنه نصفها

(فصل) ولو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربيع من العبد رهنا بمائتين وخمسين فتى قضاها من هي عليه انفك من الرهن ذلك القدر ذكره القاضي وهو الصحيح

(مسئلة) (واذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيع الرهن باعه ووفى الدين والا رفع الامر الى الحاكم فيجبره على وفاء الدين او يبيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه)

وجملة ذلك انه اذا حل الدين لزم الايفاء لانه دين حال فلزم ايفاءه كالذي لا رهن به فان لم يوف وكان قد اذن للمرتهن او للعدل في بيع الرهن باعه ووفى الحق من ثمنه لان هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه باذن صاحبه في قضاء دينه فصح كما في غير الرهن وما فضل من ثمنه فهو للمالك وان فضل من الدين شيء فعلى الراهن وان لم يكن اذن لهما في بيعه أو كان قد اذن لهما ثم عزلها طولب بالوفاء أو يبيع الرهن فان أبى فعلى الحاكم ما يرى من حبسه أو تعزيره لبيعه أو يبيعه الحاكم بنفسه أو نائبه وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يبيعه الحاكم لان ولاية الحاكم على من عليه الحق لا على ماله فلم ينفذ بيعه بنير اذنه. ولنا أنه حق تعيين عليه فاذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه كالايفاء من جنس الدين وان وفى الدين من غير الرهن انفك الرهن

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وان شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه

بقام قبض المرتهن)

ان عفا على غير مال ، وان أحب ان يقتص فله ذلك لان السيد لا يملك الجناية على عبده فيثبت له ذلك بجنايته عليه ولان القصاص يجب الزجر والحاجة تدعو إلى زجره عن سيده فان اقتص فعليه قيمته تكون رهناً مكانه وقضاء عن الدين لانه يخرج عن كونه رهناً باختياره فكان عليه بدله كما لو اعتهه ، وان كانت الجناية على النفس فلورثة استيفاء القصاص وليس لهم العفو على مال وذكّر القاضي وجهاً آخر ان لهم ذلك لان الجناية حصلت في ملك غيرهم فكان لهم العفو على مال كما لو جنى على اجنبي ، وللشافعي قولان كالمذهبين فان عفا بضع الورثة سقط القصاص وهل يثبت تغير العافي نصيبه من الدية ؟ على الوجهين ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرناه

(فصل) ران جنى العبد المرهون على عبد سيده لم يخل من حالين (احدهما) ان لا يكون مرهوناً فحكمه حكم الجناية على طرف سيده له القصاص ان كانت جنايته وجبة له وان عفا على مال او غيره

وجملة ذلك أن المتراهنين إذا شرطاً كون الرهن على يدي رجل رضياً وانفقاً عليه جاز وكان وكلاً للمرهن نائباً عنه في القبض فتى قبضه صح قبضه وقام مقام قبض المرهن في قول أكثر الفقهاء منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والثوري وابن المبارك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الحكم والحارث المكلبي وقتادة وابن أبي ليلى لا يكون مقبوضاً بذلك لان القبض من تمام العقد فتعلق بالمتاعدين كالأيجاب والقبول

ولنا أنه قبض في عقد فجاز فيه التوكيل كسائر القبوض وفارق القبول لان الإيجاب إذا كان لشخص كان القبول منه لأنه مخاطب به ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له صح أيضاً وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع فيما يعتبر القبض فيه . إذا ثبت هذا فانه يجوز أن يجعل الرهن على يدي من يجوز توكيله وهو الجائر التصرف مسلماً كان أو كافراً عدلاً أو فاسقاً ذكراً أو أنثى ولا يكون صيباً لانه غير جائز التصرف مطلقاً فان فعلاً كان قبضه وعدم القبض واحداً ولا عبداً بغير اذن سيده لان منافع العبد لسيدته فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير اذنه فان اذن له السيد جاز . وأما المكاتب فيجوز جعل لان له الكسب وبذل منافعه بغير اذن السيد ولا يجوز بغير جعل لانه ليس له التبرع بمنافعه .

(مسئلة) (فان شرط جملة في يد اثنين فليس لاحدهما الاقتراد بحفظه)

لان المتراهنين لم يرضيا الا بحفظهما معاً فلم يجوز لاحدهما الاقتراد به كالوصين فان سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف لانه القدر الذي تعدى فيه وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي ، وفي الآخر إذا رضي أحدهما بامساك الآخر جاز ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن كان مما ينقسم اقتسامه والا فلكل واحد منها امساك جميعه لان اجتماعها على حفظه يشق عليها فحمل الامر على أن لكل واحد منها الحفظ

ولنا أن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معاً فلم يجوز لاحدهما الاقتراد بذلك كالوصيين ولا يجوز لاحدهما الاقتراد بالتصرف . قولهم ان الاجتماع على الحفظ بشق ممنوع لامكان جملة في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل

(مسئلة) (وليس للراهن ولا للمرهن إذا لم يتفقا ولا لاحدكم نقله عن يده العدل الا ان يتغير حاله)

أو كانت الجناية لا توجب القصاص ذهبت هدرأ وسواء كان المجني عليه قنأ أو مديراً أو أم ولد (الحال الثاني) أن يكون رهناً فلا يخلو إما أن يكون رهناً عند مرهين القاتل أو عند غيره فان كان عند مرهين القاتل والجناية موجبة للقصاص فليس يده القصاص فان اقتصر بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمته للمقتصر منه فان عفا على مال أو كانت الجناية موجبة للمال وكانا رهناً بحق واحد فخايتة هدر لان الحق يتعلق بكل واحد منها فاذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقاً بالآخر ، وإن كان كل واحد منها مرهوناً بحق مفرد ففيه أربع مسائل (إحداهما) أن يكون الحقان سواء وقيمتها سواء فتكون الجناية هدرأ سواء كان الحقان من جنسين مثل أن يكون أحدهما بمائة دينار والآخر بألف درهم قيمتها مائة دينار أو من جنس واحد لانه لا فائدة في اعتبار الجناية (المسئلة الثانية) أن يختلف الحقان وتتفق القيمتان مثل أن يكون دين أحدهما مائة ودين الآخر مائتين وقيمة كل واحد منها مائة . فان

وجملة ذلك أن العدل مادام بحاله لم يتغير عن الامانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة فليس لأحدهما ولا للآخر نقله عن يده لانهما رضيا به في الابتداء وان اتفقا على نقله جاز لان الحق لهما لم يعدها وكذلك لو كان الرهن في يد المرهين فلم يتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده ، فان تغيرت حال العدل بفسق أو ضعف أو حدثت عداوة بينه وبينها أو بينه وبين أحدهما فمن طلب نقله عن يده له ذلك ويضعانه في يد من اتفقا عليه . فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وان اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له ، وهكذا لو كان في يد المرهين فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل ، واذا ادعى الراهن تغير حال المرهين فانكره الحاكم عن ذلك وعمل بما بان له . فان مات العدل أو المرهين لم يكن لورثتهما امساكه الا برضاها فان اتفقا عليه جاز ، وان اتفقا على عدل يضعانه عنده فلها ذلك لان الحق لهما فيفوض أمره اليهما . وان اختلف الراهن والمرهين عند موت العدل أو اختلف الراهن وورثة المرهين رفع الامر الى الحاكم ليضعه على يد عدل فان كان الرهن في يد اثنين مات أحدهما أو تغيرت حاله بفسخ أو ضعف عن الحفظ أو عداوة اقيم مقامه عدل يضم الى العدل الآخر فيحفظان معا

﴿ مسئلة ﴾ (وله رده اليهما ولا يملك رده الى احدهما فان فعل فعليه رده الى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر)

وجملة ذلك ان العدل متى أراد رده عليها فله ذلك وعليها قبوله لانه أمين متطوع بالحفظ فلم يلزمه المقام عليه فان امتنع أجبرها الحاكم فان تعييا نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما لان للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه فان دفعه الى أمين من غير امتناعها ضمن الامين وضمن الحاكم لانه لا ولاية له على غير الممتنع وكذلك لو ركة العدل عند آخر مع وجودها ضمن وضمن القابض فان امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن . وان امتنع أحدهما لم يكن له دفعه الى الآخر فان فعل ضمن . والفرق بينهما ان أحدهما يمسكه لنفسه والعدل يمسكه لهما هذا فيما اذا كانا حاضرين . فان كانا غائبين نظرت فان كان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه دفعه الى الحاكم فقبضه منه أو نصب له عدلا يقبضه لهما . فان لم يجد حاكما أو دعه عند ثقة وليس له ان يودعه عند ثقة مع وجود الحاكم فان فعل ضمن . فان لم يكن له عذر وكانت الغيبة بعيدة قبضه الحاكم منه فان لم

كان دين القاتل أكثر لم ينقل إلى دين المقتول لعدم الغرض فيه وإن كان دين المقتول أكثر فنقل إلى القاتل لأن للمرهن غرضاً في ذلك ، وهل يباع القاتل ويجعل قيمته رهناً مكان المقتول أو ينقل بحاله؟ على وجهين (أحدهما) لا يباع لأنه لا فائدة فيه (والثاني) يباع لأنه ربما زاد فيه مزايده فبلغه أكثر من ثمنه فان عرض للبيع فلم يزد فيه لم يبع لعدم ذلك (المسئلة الثالثة) أن يتفق الدينان وتختلف القيمتان بأن يكون دين كل واحد منهما مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، فان كانت قيمة المقتول أكثر فلا غرض في النقل فيبقى بحاله ، وإن كانت قيمة الجاني أكثر يبيع منه بقدر جنايته يكون رهناً بدين الجاني عليه والباقي رهن بدينه . وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه صار مرهوناً بهما ، فان حل أحد الدينين يبيع بكل حال لأنه إن كان دينه المعجل يبيع ليستوفي من ثمنه وما بقي منه رهن بالدين الآخر فان كان المعجل الآخر يبيع ليستوفي منه بقدره والباقي رهن بدينه (المسئلة الرابعة)

يجد حاكماً دفعه إلى عدل ، وإن كانت الثغمية دون مسافة القصر فهو كما لو كانا حاضرين لأنها في حكم الإقامة ، وإن كانا أحدهما حاضراً وحده فحكمهما حكم الغائبين وليس له دفعه إلى الحاضر منها وفي كل موضع قلنا لا يجوز له دفعه إلى أحدهما إذا دفعه إليه لزمه رده إلى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر لأنه فرط في دفعه إليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » رواه أبو داود والترمذي والنسائي

(مسئلة) (فان أذنا له في البيع لم يبيع إلا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع بجنس الدين) وجملة ذلك انهما إذا أذنا للعدل في البيع ولم يعينا نقداً لم يبيع إلا بنقد البلد لان الحظ فيه فان كان فيه نقود باع بأغلبها لذلك . فان تساوا فقال القاضي يبيع بما يؤديه إليه اجتهاده وهو قول الشافعي لأنه الاحظ . فان تساوا يبيع بجنس الدين . والذي ذكره شيخناان النقود اذا تساوت قدم البيع بجنس الدين على البيع بما يرى فيه الحظ لأنه يمكن القضاء منه . فان لم يكن فيها جنس الدين وتساوت النقود عنده في الحظ عين الحاكم له ما يبيعه به ، وإن عينا له نقداً لم يجز أن يخالفها لان الحق لها ، وإن اختلفا لم يقبل قول واحد منها لان لكل واحد منهما فيه حقا للراهن ملك الثمن وللمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه فعلى هذا يرفع الامر إلى الحاكم فيأمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أو لم يوافق لان الحظ في ذلك ، قال شيخنا والاولى انه يبيعه بما يرى الحظ فيه . فان كان في البلد نقود فهو كما لو لم يعينا نقداً وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل ومن البيع نساء ، ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف ، وذكر القاضي رواية في البيع نساء أنه يجوز بناء على الوكيل ولا يصح لان البيع ههنا الايفاء دين حال يجب تعجيله والبيع نساء يمنع من ذلك . وكذا نقول في الوكيل متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء لم يجز له وإنما الروايتان فيه عند اتقاء القرائن . وكل موضع حكنا بطلان البيع وجب رد المبيع ان كان باقياً فان تعذر للمرتهن تضمين أيها شاء من العدل أو المشتري بأقل الامرين من قيمة الرهن أو قدر الدين لأنه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً لذلك لم يكن له أن يقبض أكثر من دينه وما بقي من قيمة الرهن للراهن يرجع به على من شاء منها . وإن استوفى دينه من الراهن رجع الراهن بقيمته على من شاء منها ، ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحدلان

أن يختلف الدينان والقيمتان مثل أن يكون أحد الدينين خمسين والآخر ثمانين وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فإن كان دين المقتول أكثر نقل اليه وإلا فلا ، وأما إن كان الجني عليه رهناً عند غير مرهن القائل فلا سيد القصاص لانه مقدم على حق المرهن . بدليل أن الجناية الموجبة للمال مقدمة عليه فالقصاص أولى فان اقتصر بطل الرهن في الجني عليه لان الجناية عليه لم توجب ما لا يجول رهنا مكانه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهناً لانه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره . وللسيد العفو على مال فتصير الجناية كالجناية الموجبة للمال فيثبت المال في رقة العبد لان السيد لو جنى على العبد لوجب أرش جنائته لحق المرهن فبان يثبت على عبده أولى ، فان كان الارش لا يستغرق قيمته بعنا منه بقدر أرش الجناية يكون رهناً عند مرهن الجني عليه وباقيه باق عند مرهنه ، وإن لم يمكن بيع بعضه ببيع جميعه وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك رهناً ، وان كانت الجناية تستغرق قيمته تقل الجاني فجعل رهناً عند الآخر

العين تلفت في يده ، وان ضمن العدل رجح على المشتري

(فصل) ومتى قدر له ثمناً لم يجز بيعه بدونه وان أطلق فله بيعه بثمن مثله أو زيادة عليه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة له بيعه ولو بدرهم والكلام معه في الوكالة : فان أطلق باع بأقل من ثمن المثل مما يتباين الناس به صح ولا ضمان عليه لان ذلك لا يضبط غالباً وان كان القصد أكثر من ذلك أو باع بأقل مما قدر له لم يصح البيع لانه يبيع لم يؤذن فيه فلم يصح كما لو خاف في التقديراته شيخنا ، وقال أصحابنا يصح ويضمن النقص كله

(مسئلة) (وان قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن)

اذا باع العدل الرهن باذنها وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفریط فلا ضمان عليه لانه أمين فهو كالوكيل ولا نعلم في ذلك خلافاً ويكون من ضمان الراهن وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : يكون من ضمان المرهن لان البيع لاجله ، ولنا أنه وكيل الراهن في البيع والثمن ما كره وهو أمين له في قبضه فاذا تلف كان من ضمان موكله كسائر الأماناء . وان ادعى التلف فاقول قوله مع يمينه لانه أمين ويتمدر عليه اقامة البينة على ذلك فان كلفناه البينة شق عليه وربما أدى إلى أن لا يدخل الناس في الامانات ، فان خلفاه في قبض الثمن فقالا ما قبضه من المشتري وادعى ذلك ففيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله لانه أمين (والآخر) لا يقبل لان هذا ابراء للمشتري من الثمن فلم يقبل قوله كما لو أبرأه من غير الثمن

(مسئلة) (وان استحق المبيع رجح المشتري على الراهن)

إذا خرج المبيع مستحقاً فالهبة على الراهن دون العدل اذا اعلم المشتري انه وكيل وهكذا كل وكيل باع مال غيره ، وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : الهبة على الوكيل والكلام معه يأتي في الوكالة . فان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجح على الراهن ولا شيء على العدل . فان قيل لم لا يرجح المشتري على العدل لانه قبض الثمن بغير حق ؟ قلنا لانه سلمه اليه على انه أمين في قبضه يسلمه إلى المرهن فلذلك لم يجب الضمان عليه ، وأما المرهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسداً فان كان مشروطاً في بيع ثبت له الخيار فيه وإلا سقط حقه ، فان كان الراهن مفلساً حياً أو ميتاً كان المرهن والمشتري أسوة الغرماء لانهم تساوا في ثبوت حقوقهم في الذمة فاستواوا في قسم ماله بينهم ، فأما

ويحتمل أن يباع لاحتمال أن يرغب فيه راغب بأكثر من ثمنه فيفضل من قيمته شيء يكون رهناً عند مرتهنه وهذا كما قول الشافعي

(فصل) فان كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس كأطرافه أو ماله فهي كالجناية على أجنبي وله القصاص ان كانت موجبة له والنفو على مال وغيره ، وان كانت موجبة للمال ابتداء ثبت فان انتقل ذلك الى السيد بموت المستحق فله الملووروثه من القصاص والنفو على مال لان الاستدامة أقوى من الابتداء فجاز أن يثبت بها مالا يثبت في الابتداء . وان كانت الجناية على نفسه بالقتل ثبت الحكم لسيدته وله ان يقتص فيما يوجب القصاص ، وان عفا على مال أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء فهل يثبت للسيد ؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت وهو قول بعض أصحاب الشافعي لان الجناية على غيره فاشبهت الجناية على ما دون النفس (والثاني) لا يثبت له مال في عبده ولا له النفو عليه وهو

إن خرج مستحقاً بمد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وهو قول الشافعي : وقال أبو حنيفة يرجع على العدل ويرجع العدل على من شاء منهما من الراهن والمرتهن

ولنا أن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حق فكان رجوعه عليه كالمقبوض منه ، فان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن لانه قبض الثمن بحق ولا على العدل لانه أمين ويرجع على الراهن ، فأما إن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري انه وكيل كان للمشتري الرجوع عليه ويرجع هو على الراهن ان أقر العدل بذلك أو قامت به بينة فان أنكر ذلك فالقول قول العدل مع يمينه ، فان نكل عن اليمين فقضي عليه بالتكول أو ردت اليمين على المشتري فحلف ورجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لانه يقر أنه ظلمه . وعلى قول الحرقى القول في حدوث العيب قول المشتري مع يمينه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فاذا حلف المشتري رجع على العدل ويرجع العدل على الراهن ، فان تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقاً قبل وزن ثمنه فللمفصوب منه تضمين من شاء من الفاصب والعدل والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على المشتري لان التلف في يده هذا اذا علم بالفصب . وإن لم يكن عالماً فهل يستقر الضمان عليه أو على الفاصب ؟ على روايتين

﴿مسألة﴾ (وإن ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاء بينة ضمن ، وعنه لا يضمن إلا أن يكون أمر بالأشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل)

اذا ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكر ففيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله في حق الراهن ولا يقبل في حق المرتهن ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان العدل وكيل الراهن في دفع الثمن الى المرتهن وليس بوكيل للمرتهن في ذلك اما هو وكيله في الحفظ فقط فلم يقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه كما لو وكل رجلاً في قضاء دين فادعى انه سلمه الى صاحب الدين (والثاني) يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه ولا يقبل في نفي الضمان من غيره ذكره الشريف أبو جعفر وهو مذهب أبي حنيفة لانه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه كالمودع يدعي رد الوديعة ، فعلى هذا اذا حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه . وعلى القول الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء منهما ، فان رجع عن العدل لم يرجع العدل على الراهن لانه يقول ظلمني وأخذ مني بغير حق فلم يرجع على الراهن كما لو غصبه مالا آخر ، وان جع على الراهن فهل يرجع

قول أبي ثور لانه حق يثبت للسيد ابتداء فلم يكن له ذلك كما لو كانت الجناية عليه ، وأصل الوجهين وجوب الحق في ابتدائه هل يثبت للقتيل ثم ينتقل إلى وارثه أو يثبت للوارث ابتداء ؟ على وجهين ، وكل موضع يثبت له المال في رقبة عبده فانه يقدم على الرهن لانه يثبت للموروث كذلك فينتقل الى وارثه كذلك ، وان اقتصر في هذه الصورة لم يلزمه بدل الرهن لانه اذا قدم المال على حق المرهن فالقصاص اولى ولان القصاص يثبت للموروث مقدماً على حق المرهن فكذلك في حق وارثه (فصل) وان كانت الجناية على مكاتب السيد فهي كالجناية على ولده وتعجزه كموت ولده فيما ذكرنا والله أعلم

(فصل) فان جنى العبد المرهون باذن سيده وكان ممن يعلم تحريم الجناية وانه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فهي كالجناية بغير اذنه ، وان كان أعجمياً أو صيباً لا يعلم ذلك فالسيد هو القاتل

الراهن على العدل ؟ ينظر فان كان دفعه الى المرتهن بحضرة الراهن أو بينة ثبات أو غابت لم يرجع عليه لانه أمين ولم يفرط في القضاء ، وان دفعه في غيبة الراهن بغير بينة رجع عليه في احدى الروايتين لانه فرط في القضاء بغير بينة فلزمه الضمان كما لو تلف الرهن بتفريطه (والرواية الثانية) لا يرجع الراهن عليه سواء صدقه أو كذبه لانه أمين في حقه الا أنه ان كذبه فله عليه الجمين ، فان كان الراهن أمره بالاشهاد فلم يفعل لزمه الضمان لانه مفرط وهكذا الحكم في الوكيل لانه في مضاه

(فصل) اذا غصب المرهن الرهن من العدل ثم رده اليه زال عنه الضمان ، ولو كان الرهن في يد المرهن فتعدى فيه ثم ازال التعدي أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لان استئمانه زال بذلك فلم يعد بفعله مع بقائه في يده بخلاف التي قبلها فانه رد الى يد نائب مالكا أشبه ما لوردها الى مالكا (فصل) اذا استقرض ذمي من مسلم مالا فرهنه خيراً لم يصح سواء جملة في يد ذمي أو غيره فان باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بشمها لزمه قبوله ، فان انى قيل له اما ان قبض واما ان تبريء لان اهل الذمة اذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيح . قال عمر رضي الله عنه في اهل الذمة معهم الحر : ولو هم يبعها وخذوا من ائمانها ، وان جماعها على يد مسلم فباعها لم يجبر المرهن على قبول الثمن لانه يبيع فاسد لا يقران عليه ولا حكر له

(مسئلة) وان شرط ان يبيعه المرهن او العدل صح فان عزلها صح عزله

اذا كان الرهن على يدي عدل فشرط ان يبيعه العدل عند حلول الحق او ان يبيعه المرهن صح ويصح يبعه لانه شرط فيه مصلحة للمرتهن لا ينافي مقتضى الرهن فصح كما لو شرط صفة فيه ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي فيما اذا شرط ان يبيعه العدل ، فان شرط ان يبيعه المرهن ففيه اختلاف يذكر في الشروط في الرهن ، فان عزل الراهن العدل أو المرتهن عن البيع صح ولم يملك البيع ، وبهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة ومالك لا ينزل لان وكالته صارت من حقوق الرهن فلم يكن للراهن اسقاطه كسائر حقوقه . وقال ابن ابي موسى : وتوجه لنا مثل ذلك فان احد قد منع الحلية في غير موضع من كتبه وهذا يفتح باب الحلية للراهن ، فانه شرط ذلك للمرتهن ليجيبه اليه ثم يعزله . والمنصوص الاول لان الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليها كسائر الولايات وكونه من حقوق الرهن لا يمنع جوازه كما لو شرط الرهن في البيع فانه لا يصير لازماً ، وكذلك اذا مات الراهن بعد الاذن

والقصاص والدية متعلقان به لا يباع العبد فيها موسراً كان السيد أو معسراً كما لو باشر السيد القتل وذكر القاضي وجهاً آخر أن العبد يباع إذا كان السيد معسراً لأنه باشر الجناية ، والصحيح الاول لان العبد آلة فلو تعلقت الجناية به يبع فيها وان كان السيد موسراً ، وحكم اقرار العبد بالجناية حكم لإقرار العبد غير المرهون على ماضي بيانه في موضعه .

﴿مسئلة﴾ قال (وان جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده وما قبض

بسبب ذلك من شيء فهو رهن)

وجملته أنه اذا جني على الرهن فالخصم في ذلك سيده لانه مالكة ، والارش الواجب بالجناية ملكه وانما للمرتهن فيه حق الوثيقة فصار كالعبد المستأجر والمودع وبهذا قال الشافعي وغيره فان ترك المطالبة

تفسخ الوكالة ، وقياس المذهب انه متى عزله عن البيع وكان الرهن مشروطاً في بيع فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن عنه كما لو امتنع من تسليم الرهن المشروط في البيع ، فأما ان عزله المرتهن لم يعزل لان العدل وكيل الراهن لان الراهن ملكه ، ولو انفرد بتوكيله صح فلم يعزل بعزل غيره لكن لا يجوز بيعه بغير اذنه وهكذا لو لم يعزله لخل الحق لم يبعه حتى يستأذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يحتاج الى تجديد اذن من الراهن في ظاهر كلام احمد لان الاذن قد وجد فأكتفي به كما في الوكالة في سائر الحقوق ، وذكر القاضي وجهاً انه يحتاج الى تجديد اذن لانه قد يكون له غرض في قضاء الحق من غيره . والاول أولى فان الاذن كاف مالم يغير والغرض لا اعتبار به مع صريح الاذن بخلافه بدليل ما لو جدد الاذن بخلاف المرتهن فان البيع يقتصر الى مطالبته بالحق ومذهب الشافعي نحو هذا

(فصل) ولو اتلف الرهن في يد العدل اجنبي فعلى الجاني قيمته تكون رهناً في يده وله المطالبة بها لانها بدل الرهن وقائمة مقامه وله امساك الرهن وحفظه ، فان كان المترهنان اذا ناله في بيع الرهن فقال القاضي قياس المذهب ان له بيع بدله لان له بيع نساء الرهن تبعاً للاصل فالبدل أولى ، وقال اصحاب الشافعي ليس له ذلك لانه متصرف بالاذن فلا يملك بيع ما لم يؤذن له في بيعه والمأذون في بيعه قد تلف وبدله غيره ، وللقاضي أن يقول انه قد اذن له في بيع الرهن والبدل رهن ثبت له حكم الاصل من كونه يملك المطالبة به وامساكه واستيفاء دينه من ثمنه فكذلك يبعه ، فان كان البدل من جنس الدين وقد اذن له في وفائه من ثمن الرهن ملك ايفاءه منه لان بدل الرهن من جنس الدين فأشبهه ثمن المبيع

﴿مسئلة﴾ (فان شرط ان لا يبيعه عند الحلول او ان جاءه بحقه في محله والا فالرهن له لم يصح

الشرط وفي صحة الرهن روايتان)

الشروط في الرهان قسمان : صحيح وفساد فالصحيح مثل ان يشترط كونه على يدي عدل او عدلين او اكثر او ان يبيعه العدل عند حلول الحق ولا نعلم في صحته خلافاً فان شرط ان يبيعه المرتهن صح ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يصح لانه وكيل فيما يتنافي فيه الغرضان فلم يصح كما لو وكله في بيعه من نفسه ، ووجه التنافي أن الراهن يريد الصبر على المبيع والاحتياط في توفير

أو آخرها أو كان غائباً أو له عذر يمنه منها فللمرتهن المطالبة بها لأن حقه متعلق بموجبه فكان له الطلب به كما لو كان الجاني سيده ، ثم إن كانت الجناية موجبة للقصاص فلا يسيد القصاص لانه حق له وإنما ثبت ليستوفي ، فإن اقتصر أخذت منه قيمة أقلها قيمة فجعلت ، كانه رهننا نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهذا قول اسحاق ويتخرج أن لا يجب عليه شيء وهو مذهب الشافعي لانه لم يجب بالجناية مال ولا استحق بحال وليس على الراهن أن يسمى للمرتهن في اكتساب مال

ولنا أنه أتلف مالا استحق بسبب اتلاف الرهن فنعم قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال وهكذا الحكم فيما إذا ثبت القصاص للسيد في عبده المرهون وإنما أوجبنا أقل القيمتين لأن حق المرتهن إنما يتعلق بالمالية والواجب من المال هو أقل القيمتين لأن الرهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته وإن كان الجاني أقل لم يجب أكثر من قيمته وإن عفا على مال صح عفوّه ووجب أقل القيمتين

التمن والمرتهن يريد تعجيل الحق وانجاز المبيع . ولنا ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه كيبيع عين أخرى ، ولأن من جاز أن يشترط له الامساك جاز اشتراط البيع له كالعديل ولا يضر اختلاف الفرضين إذا كان غرض المرتهن مستحقاً له وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق وانجاز البيع ، وعلى أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه فقد سمح له بذلك والحق له فلا يمنع من السماح به كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله وقبض منه ، ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه، ولئن سلمنا فلأن الشخص الواحد يكون بائعاً ومشترياً وموجباً قابلاً وقابضاً من نفسه لنفسه بخلاف مستثنانا

(فصل) إذا رهنه أمة فشرطاً كونها عند امرأة أو ذي محرم أو كونها في يد المرتهن أو أجنبي على وجه لا يفضي إلى الخلوة بها مثل أن يكون لها زوجات أو سراري ، أو نساء من محارمها معها في دارها جاز لانه لا يفضي إلى محرم ، وإن لم يكن كذلك فسد الشرط لافضائه إلى الخلوة المحرمة فلا يؤمن عليها ولا يفسد الرهن لانه لا يعود إلى نقص ولا ضرر في حق المتعاقدين ويكون الحكم كما لو رهنها من غير شرط يصح الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده ، وإن كان الرهن عبداً فشرط موضعه جاز أيضاً كالأمة ، ويحتمل أن لا يصح لأن اللامة عرفاً بخلاف العبد ، والاول اصح فإن الأمة إذا كان المرتهن بمن يجوز وضعها عنده كالعبد ، وإذا كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها لم يجز أيضاً فاستويا

(القسم الثاني) الشروط الفاسدة وهو أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق أو لا يستوفي الدين من ثمنه ، أو لا يباع ما خيف تلفه أو يبيع الرهن بائعاً لمن كان ، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه فهذه شروط فاسدة لمنافاتها مقتضى العقد فإن المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود ، وكذلك أن شرطاً الخيار للراهن أو أن لا يكون العقد لازماً في حقه . أو توقيت الرهن أو أن يكون رهننا يوماً ويوماً لا ، أو كون الرهن في يد الراهن أو أن يفتقع به المرتهن أو كونه ، ضمونا على المرتهن أو العديل فهذه كلها فاسدة لأن منها ما ينافي مقتضى العقد ومنها مالا يقتضيه العقد ولا هو من مصلحته ، وعن أحمد إذا شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن أنه يجوز في البيع . قال القاضي : معناه أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنني عبدك بخدمني شهراً فيكون بيعاً واجارة فهو صحيح ، وإن أطلق فالشرط باطل لجهاالة الثمن ، وقال مالك لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن

لما ذكرنا هذا اذا كان القصاص قتلا ، وان كان جرجا او قلع سن ونحوه فالواجب بالعفو اقل الامر من أرش الجرح أو قيمة الجاني ، وان عفا مطلقا أو على غير مال ابني ذلك على موجب العمد ماهو؟ فان قلنا موجبه أحد شيئين ثبت المال وان قلنا موجبه القصاص عينا فحسبنا حكم ما لو اقتص ، ان قلنا ثم تجب قيمته على الراهن وجب ههنا وهو اختيار أبي الخطاب لأنه فوت بدل الرهن بفعله أشبه ما لو اقتص ، وان قلنا لا يجب على الراهن شيء ، ثم لم يجب ههنا شيء ، وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لأنها كتساب مال فلا يجبر عليه ، واما ان كانت الجناية موجبة للعالم أو ثبت المال بالعفو عن الجناية الموجبة للقصاص فانه يتعلق به حق الراهن والمرتهن ويكون من غالب نقد البلد كقيم المتلفات فلو أراد الراهن أن يصلح عنها أو يأخذ حيوانا عنها لم يحجز الا باذن المرتهن فان أذن فيه جاز لان الحق لها لا يخرج عنها وما قبض من شيء فهو رهن بدلا عن الاول نائبا عنه وقائما مقامه فان عفا الراهن عن المال فقال القاضي

إلى أجل في الدور والارضين وكرهه في الحيوان والياب وكرهه في القرض ولنا أنه شرط في الرهن ما ينافيه فلم يصح كما لو شرطه في القرض ، فان شرط شيئا منها في عقد الرهن فقال القاضي يحتمل أن يفسد الرهن بها بكل حال لان العاقد انما يبدل ملكه بهذا الشرط ، فاذا لم يسلم له لم يصح العقد لعدم الرضى به بدونه ، وقيل ان شرط الرهن مؤقتا أو رهنه يوما ويومالا فسد الرهن وهل يفسد بسايرها ؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، ونصر أبو الخطاب في رهوس المسائل صحته ، وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ قال « لا يفلق الرهن » وهو مشروط فيه شرط فاسد ولم يحكم بفساده ، وقيل ما ينقص حق المرتهن يبطله وحبا واحداً ومالا فعلى وجهين وهو مذهب الشافعي لان المرتهن شرطت له زيادة لم تصح له فاذا فسدت الزيادة لم يبطل أصل الرهن (فصل) وان شرط أنه متى حل الحق ولم توفي فالرهن لي بالدين أو فهو ميسع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد ، وروي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لما روى عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » رواه الاثرم قلت لاحد ما معنى قوله « لا يفلق الرهن » ؟ قال لا يدفع رهنا الى رجل ويقول ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك ، قال ابن المنذر هذا معنى قوله لا يفلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد وفي حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر أن رجلا رهن داراً بالمدينة الى أجل مسمى فضى الاجل فقال الذي ارتهن: منزلي فقه. قال النبي ﷺ « لا يفلق الرهن » ولانه علق البيع على شرط فانه جملة مبيعاً بشرط أن لا يوفيه الحق في محله والبيع المعلق بشرط لا يصح فاذا شرط هذا الشرط فسد الرهن . وفيه رواية أخرى أنه لا يفسد لما ذكرنا في الشروط الفاسدة، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب في رهوس مسائله ، واحتج بالحديث المذكور فبقي غلق الرهن على أصله فدل على صحته ولان الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط فمع بطلانه أولى أن يرضي به ؟ ولنا انه رهن بشرط فاسد فكان فاسداً كما لو شرط توقيته وليس في الخبر انه بشرط ذلك في ابتداء العقد

(فصل) وإذا قال الغريم رهنتك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا لأن الاجل لا يثبت في الدين الا ان يكون مشروطاً في عقد قد وجب به واذا لم يثبت الاجل لم يصح الرهن لانه جملة في مقابلته ولان ذلك مضاهي ربا الجاهلة كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الاجل

يسقط حق الراهن دون حق المرتهن فتؤخذ القيمة تكون رهنا فاذا زال الرهن رجع الارش الى الجاني كما لو اقر أن الرهن منصوب أو جان ، وان استوفى الدين من الارش احتل أن يرجع الجاني على العافي لان ماله ذهب في قضاء دينه فلزمته غرامته كما لو غصبه أو استماره فرهنه واحتمل أن لا يرجع عليه لانه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه فأشبهه مالو جنى انسان على عبده ثم وهبه لغيره فتلقت بالجناية السابقة ، وقال أبو الخطاب يصح العفو مطلقا ويؤخذ من الراهن قيمته تكون رهنا لانه أسقط دينه عن غريمه فصح كسائر ديونه قال ولا يمكن كونه رهناً مع عدم حق الراهن فيه فلزمته القيمة لتفويته حق المرتهن فأشبهه مالو تلقى بدل الرهن ، وقال الشافعي لا يصح العفو أصلاً لأن حق المرتهن متعلق به فلم يصح عفو الراهن عنه كالرهن نفسه وكالو وهب الرهن أو غصب ففني عن غاصبه وهذا أصح في النظر ، وان قال المرتهن أسقطت حقي من ذلك سقط لانه ينفخ الراهن ولا يضره ، وان قال أسقطت الارش أو أبرأت منه لم يسقط لانه ملك للراهن فلا يسقط باسقاط غيره وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان (أحدهما) يسقط وهو قول القاضي لان ذلك يتضمن اسقاط حقه ، فاذا لم يسقط حق غيره سقط حقه كما لو قال أسقطت حقي وحق الراهن (والثاني) لا يسقط لان العفو والابراء منه لا يصح فلم يصح ما تضمنه

(فصل) وإذا أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبا فلا شيء له، وان كذبه المرتهن وصدق الراهن فله الارش ولا حق للمرتهن فيه ، فان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله قبضه ، فاذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتهن رجع الارش الى الجاني ولا شيء للراهن فيه ، وان استوفى حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن بشيء لانه مقره باستحقاقه

(فصل) ولو كان الرهن أمة حاملاً فضر بطنها أجنبي فألقت جيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمة ، وإن ألقته حياً ثم مات لوقت بعث مثله ففيه قيمته ولا يجب ضمان نقص الولادة لانه لا يتميز نقصها عما وجب ضامته من ولدها . ويحتمل ان يضمن نقصها بالولادة لانه حصل بفعاله فلزمته ضامته كما لو غصبها ثم جنى

(فصل) اذا كان له على رجل ألف فقال اقرضني الفاً بشرط أن أرهنيك عبدي هذا بالفين فقتل حبيل عن احمدان القرض باطل ، وهو مذهب الشافعي لانه قرض يجر منفعة وهي الاستيناق بالالف الاول واذا بطل القرض بطل الرهن فان قيل اليس لو شرط ان يعطيه رهنا بما يقتضيه جاز؟ قلنا ليس هذا قرضاً جر منفعة لان غاية ما حصل له تأكيد الاستيفاء لبطل ما اقرضه وهو مثله والقرض يقتضي وجوب الوفاء وفي مسئلتنا شرط في هذا القرض الاستيناق لدينه الاول فقد شرط استيناقاً لغير موجب القرض . ونقل معنا ان القرض صحيح ولعل أحد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط كيلا يفضي الى جر المنفعة بالقرض أو حكم بفساد الرهن في الالف الاول وحده . ولو كان مكان القرض بيع فقال بعني عبدك هذا بألف على أن أرهنيك عبدي به وبالالف الآخر الذي علي فالبيع باطل رواية واحدة لان الثمن مجهول لكونه جعله ألفاً ومنفعة هي وثيقة بالالف الاول وتلك المنفعة مجهولة لانه شرط عقد الرهن بالالف الاول فلم يصح كما لو أفرده أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره

(فصل) اذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه لانه قبضه بحكم أنه رهن وكل عقد كان صحيحاً مضموناً أو غير مضمون ففسده كذلك فان كان مؤقتاً أو شرط أن يصبر المرتهن بعد انقضاء

عليها . ويحتمل أن يجب أكثر الأمرين من نقصها أو ضمان جنينها لان سبب ضمانها وجد فاذا لم يجتمع ضمانها وجب ضمان أكثرها ، وان ضرب بطن بهيمة فألقت ولدها ميتاً ففيه ما نقصتها الجنابة لا غير وما وجب من ذلك كله فهو رهن مع الام . وقال الشافعي ما وجب لنقص الام أو لنقص البهيمة فهو رهن معها وكذلك ما وجب في ولدها وما وجب في جنين الامة فليس برهن لان نماء الرهن ليس برهن . ولنا ان هذا ضمان يجب بسبب الجنابة على الرهن فكان من الرهن كالواجب لنقص الولادة وضمان ولد البهيمة ، وقولهم ان نماء الرهن لا يدخل في الرهن غير مسلم

﴿مسئلة﴾ قال (واذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه أو على أن يمطيه بالتمن حميلاً يعرفانه فالبيع جائز ، فان أبي تسليم الرهن أو أبي الحمل أن يتحمل فالبائع مخير في فسخ البيع وفي اقامته بلارهن ولا حميل)

الحمل الضمين وهو فعيل بمعنى فاعل يقال ضمين وحميل وقيل وكفيل وزعيم وصبير بمعنى واحد وجملة ذلك أن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح والشرط صحيح أيضاً لانه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه ولا نعلم في صحته خلافاً اذا كان معلوماً ولذلك قال الخرقي يعرفانه في الرهن والضمين معاً . ومعرفة الرهن تحصل بأحد شيئين المشاهدة أو الصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم ويتعين بالقبض ، وأما الضمين فيعلم بالاشارة اليه أو تعريفه بالاسم والنسب ولا يصح بالصفة بأن يقول رجل غني من غير تعيين لان الصفة لا تأتي عليه ، ولو قال بشرط رهن أو ضمين كان فاسداً لان ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف اليه باطلاق ، ولو قال بشرط رهن أحد هذين العبدن أو يضمنني أحد هذين الرجلين لم يصح لان الفرض يختلف فلم يصح مع عدم التعيين كالبيع وهذا مذهب الشافعي ، وحكي عن مالك وأبي ثور أنه يصح شرط الرهن المجهول ويلزمه أن يدفع اليه رهناً بقدر الدين لانه وثيقة فجاز شرطها مطلقاً كالشهادة ، وقال أبو حنيفة اذا قال عنى ان ارهنك أحد هذين العبدن جاز لان بيعه جائز عنده

مدته صار بعد ذلك مضموناً لانه مقبوض بحكم بيع فاسد . وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان . وإن كان أرضاً فغرسها قبل انقضاء الاجل فهو كفر من الغاصب لانه غرس بغير اذن وإن غرس بعد الاجل وكان قد شرط أن الرهن يصير له فقد غرس باذن لان البيع قد تضمن الاذن وإن كان فاسداً فلي هذا يكون مخيراً بين أن يقر غرسه له وبين أخذه بقيمته وبين أن يلزمه بقلمه ويضمن له ما نقص (فصل) اذا اشترى سلعة وشرط أن يرهنه بها شيئاً من ماله أو شرط ضمناً فالبيع والشرط صحيح لانه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه ولا نعلم في صحته خلافاً اذا كان معلوماً . ومعرفة الرهن تحصل بالمشاهدة وبالصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم ويتعين بالقبض . والضمين يعلم بالاشارة اليه ويذكر اسمه ولا يصح بالصفة بأن يقول رجل غني من غير تعيين لان الصفة لا تأتي عليه ، ولو قال بشرط رهن أو ضمين كان فاسداً لان ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف اليه بالاطلاق . ولو قال بشرط رهن أحد هذين العبدن أو يضمنني أحد هذين الرجلين لم يصح لان الفرض يختلف فلم يصح مع عدم التعيين كالبيع ، وهذا مذهب الشافعي . وحكي عن مالك وأبي ثور أنه يصح الرهن المجهول ويلزمه أن يدفع

ولنا انه شرط رهنا مجهولا فلم يصح كما لو شرط رهن مافي كنه ولانه عقد يختلف فيه المقنود عليه فلم يصح مع الجهل كالبيع ، وفارق الشهادة فان لها عرفا في الشرع حملت عليه ، والكلام مع ابي حنيفة قد مضى في البيع فان الخلاف فيها واحد ، اذا ثبت هذا فان المشتري ان وفي بالشرط فسلم الرهن او حمل عنه الحمل لزم البيع وان ابي تسليم الرهن او ابي الحمل ان يتحمل عنه فللبائع الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه والرضا به بلا رهن ولا حمل فان رضي به لزمه البيع وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي ولا يلزم المشتري تسليم الرهن ، وقال مالك وأبو ثور يلزم الرهن اذا كان مشروطا في عقد البيع ويجبر عليه المشتري وان وجده الحاكم دفعه الى البائع لان عقد البيع وقع عليه فأشبهه الخيار ، وقال القاضي ما عدا المكيل والموزون يلزم فيه الرهن بمجرد العقد ، وقد مضى الكلام معهم في اول الباب ولانه رهن فلم يلزم قبل القبض كما لو لم يكن مشروطا في البيع او كغير المكيل والموزون وانما لزم الخيار والاجل بالشرط لانه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه ، والرهن عقد منفرد بنفسه ليس من التوابع ولان الخيار والاجل يثبت بالقول ولا يفتقر الى تسليم فاكتفي في ثبوته بمجرد القول بخلاف الرهن فاما الضمين فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان اذ لا يلزمه شغل ذمته وأداء دين غيره باشتراط غيره . ولو وعده بأنه يضمن ثم لم يفعل لم يلزم في الحكم كما لو وعده أنه يبيعه ثم أبي ذلك ، ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه كان له الفسخ كما لو شرط صفة في الثمن فلم يف بها ولانه أحد المتعاقدين فاذا لم يف بما شرط في العقد ثبت الخيار لصاحبه كالبائع إذا شرط المبيع على صفة فان بخلافها (فصل) ولو شرط رهنا أو ضمينا معينا فجاء بغيرهما لم يلزم البائع قبوله وان كان ما أتى به خيرا

اليه رهنا بقدر الدين لانه وثيقة لخيار شرطها مطلقا كالشهادة . وقال أبو حنيفة اذا قال على أن أرهناك أحد هذين العبدين جاز لان بيعه جائز عنده

ولنا أنه شرط رهنا مجهولا فلم يصح كما لو شرط رهن مافي كنه ولانه عقد يختلف فيه المقنود عليه فلم يصح مع الجهل كالبيع . وفارق الشهادة فان لها عرفا في الشرع حملت عليه والكلام مع أبي حنيفة قد مضى في البيع فان الخلاف فيه واحد ، اذا ثبت هذا فان المشتري إن وفي بالشرط فسلم الرهن أو ضمن عنه الضامن لزم البيع . وإن أبي تسليم الرهن أو أبي الضامن أن يضمن فللبائع الخيار بين فسخ البيع وامضائه والرضا به بلا رهن ولا ضميين فان رضي لزمه البيع ، وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي ولا يلزم المشتري تسليم الرهن ، وقال مالك وأبو ثور يلزم الرهن اذا شرط في عقد البيع ويجبر عليه المشتري وإن وجده الحاكم دفعه الى البائع لان عقد البيع وقع عليه أشبه الخيار والاجل ، وقال القاضي ما عدا المكيل والموزون يلزم فيه الرهن بمجرد العقد وقد مضى الكلام فيه

ولنا أنه رهن فلم يلزم قبل القبض كما لو لم يكن مشروطا في البيع أو كالمكيل والموزون وإنما لزم الخيار والاجل بالشرط لانه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه والرهن عقد منفرد بنفسه ليس من التوابع ولان الخيار والاجل يثبت بالقول ولا يفتقر الى تسليم فاكتفي في ثبوته بمجرد القول بخلاف الرهن فاما الضمين فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان اذ لا يلزمه شغل ذمته ووفاء دين غيره باشتراط غيره . ولو وعده بأنه يضمن ثم لم يفعل لم يلزمه كما لو وعده أن يبيعه ثم امتنع ومتى لم يف للبائع بشرطه كان له الفسخ كما لو شرط له صفة في الثمن فلم يف بها

من المشروط مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط وحويل أو ثق من المعين لانه عقد على معين فلم يلزمه قبول غيره كالبيع. ولان الفرض يختلف بالاعيان فهما ما يسهل بيعه والاستيفاء من ثمنه ومنها ما هو أقل مؤنة وأسهل حفظا وبمض الذم أملاً من بعض وأسهل ايفاء فلا يلزمه قبول غير ما عينه كسائر العقود (فصل) وان تعيب الرهن أو استحالة العصير خراً قبل قبضه فللبائع الخيار بين قبضه معياً ورضاه بلا رهن فيما اذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن ، وإن علم بالعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع امساكه ارش من أجل العيب لان الرهن إنما لزم فيما حصل قبضه وهو الموجود والجزء الفائت لم يلزم تسليمه فلم يلزم الارش بدلا عنه بخلاف المبيع ، وان تلف أو تعيب بعد القبض فلا خيار للبائع . وإن اختلفا في زمن حدوث العيب وهو ما لا يحتمل الا قول احدهما فالقول قوله من غير يمين لان اليمين إنما تراد لدفع الاحمال وهذا لا يحتمل ، وان احتمل قوليهما ما انبنى على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع وفيه روايتان فيكون فيه ههنا وجهان (احدهما) القول قول الراهن وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان الاصل صحة العقد ولزومه (والآخر) القول قول المرتهن وهو قياس قول الحرقي لقوله مثل ذلك في البيع لانها اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض جزء منفصل منه ، وإن اختلفا في زمن التلف فقال الراهن بعد القبض وقال المرتهن قبله فالقول قوله لانه منكر للقبض ، وان كان الرهن عصيراً فاستحال خيراً واختلفا في زمن استحالته فالقول قول الراهن نص عليه أحمد ، وقال القاضي يخرج فيه رواية أخرى أن القول

(فصل) ولو شرط رهناً أو ضمناً معيناً فجاء بغيرها لم يلزم البائع قبوله وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط أو بضامن أو ثق من المعين لانه عقد على معين فلم يلزمه قبول غيره كالبيع ولان الفرض يختلف بالاعيان فهما ما يسهل بيعه ومنها ما هو أقل مؤنة وأسهل حفظا وبمض الذم أملاً من بعض وأسهل فلا يلزمه قبول غير المعين كسائر العقود

(فصل) فان تعيب الرهن أو استحالة العصير خراً قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معياً ورضاه بلا رهن فيما اذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن . وإن علم بالعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع امساكه ارش من أجل العيب لان الرهن إنما لزم فيما حصل قبضه وهو الموجود والجزء الفائت لم يلزم تسليمه فلم يلزم الارش بدلا عنه بخلاف المبيع وإن تلف أو تعيب بعد القبض فلا خيار للبائع . وان اختلفا في زمن حدوث العيب فان كان لا يحتمل الا قول احدهما فالقول قوله من غير يمين لان اليمين إنما يراد لرفع الاحمال ، وان احتمل قوليهما معاً انبنى على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب وفيه روايتان فيكون ههنا وجهان (احدهما) القول قول الراهن وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان الاصل صحة العقد ولزومه (والآخر) القول قول المرتهن وهو قياس قول الحرقي لانها اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض جزء منفصل منه ، وان اختلفا في زمن التلف فقال الراهن بعد القبض وقال المرتهن قبله فالقول قوله لانه منكر للقبض . وان كان الرهن عصيراً فاستحال خيراً واختلفا في زمن استحالته فالقول قول الراهن نص عليه أحمد . وقال القاضي يخرج فيه رواية أخرى أن القول قول المرتهن كالاختلاف في البيع . وهو قول أبي حنيفة لان الاصل عدم القبض كما لو اختلفا في زمن التلف

قول المرتهن كالاختلاف في البيع وهو قول أبي حنيفة لان الاصل عدم القبض كما لو اختلفا في زمن التلف . ولنا أنها اتفقا على العقد والقبض واختلفا فيما يفسد به فكان القول قول من يفتيه كما لو اختلفا في شرط فاسد ، ويفارق اختلافهما في حدوث العيب من وجهين (أحدهما) أنها اتفقا على القبض ههنا وتم اختلفا في قبض الجزء الفائت (الثاني) أنها اختلفا هنا فيما يفسد العقد والعيب بخلافه (فصل) ولو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر فله رده وفسخ البيع لان العيب الحادث في ملك الراهن لا يلزم المرتهن ضمانه بخلاف المبيع . وخرجه القاضي على روايتين بناء على البيع فملى قوله لا يملك الرد لا يملك الفسخ والصحيح ما ذكرناه ، وان هلك الرهن في يد المرتهن ثم علم أنه كان معيبا لم يملك فسخ البيع لانه تعذر عليه رده . فان قيل فالرهن غير مضمون ولهذا لا يمتنع رده محدث العيب فيه . قلنا إنما تضمن قيمته لان العقد لم يقع على ملكه وإنما وقع على الوثيقة فهو مضمون بالوثيقة . اما اذا تعيب فقد رده فيستحق بدل ما رده وههنا لم يرد شيئا فلو أوجبت له بدله لوجبنا على الراهن غير ما شرط على نفسه

(فصل) ولو لم يشترط رهنا في البيع قطوع المشتري برهن وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع ولا ينفك شيء منه حتى يقضي جميع الدين ولا يملك الراهن انتزاعه ولا التصرف فيه الا باذن المرتهن إلا أنه اذا رده بسبب أو غيره لم يملك فسخ البيع

(فصل) واذا تبايها بشرط ان يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي لان المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه ، وروي عن أحمد أنه قال اذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون

ولنا أنها اتفقا على العقد والقبض واختلفا فيما يفسد به فكان القول قول من يفتيه كما لو اختلفا في شرط فاسد ، وفارق اختلافهما في حدوث العيب من وجهين (أحدهما) أنها اتفقا على القبض ههنا وتم اختلفا في قبض الجزء الفائت (الثاني) أنها اختلفا هنا فيما يفسد العقد والعيب بخلافه .

(فصل) ولو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر فله رده وفسخ البيع لان العيب الحادث في ملك الراهن لا يلزم المرتهن ضمانه بخلاف المبيع وخرجه القاضي على روايتين بناء على البيع فملى قوله لا يملك الرد لا يملك الفسخ والصحيح ما ذكرناه ، وان هلك الرهن في يد المرتهن ثم علم أنه كان معيبا لم يملك فسخ البيع لانه قد تمذر عليه رده . فان قيل فالرهن غير مضمون ولهذا لا يمتنع رده محدث العيب فيه قلنا إنما تضمن قيمته لان العقد لم يقع على ملكه ، وإنما وقع على الوثيقة فهو مضمون بالوثيقة ، أما اذا تعيب فقد رده فيستحق بدل ما رده وههنا لم يرد شيئا ، فلو أوجبت له بدله لوجبنا على الراهن غير ما شرط على نفسه .

(فصل) ولو لم يشترط رهنا في البيع قطوع المشتري برهن وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع الا انه اذا رده بسبب أو غيره لم يملك فسخ البيع

(فصل) اذا تبايها بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح ، قاله ابن حامد وهو قول الشافعي لان المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه وقد روي عن أحمد أنه قال: اذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا أن يكون شرطا

شرطاً عليه في نفس البيع وهذا يدل على صحة الشرط لأنه يجوز يمه فجاز رهنه ، وقال القاضي معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن وإن لم يف به فسخ البيع ، فأما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه فلا يصح لوجوه . منها أنه غير مملوك له . ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه ، ومنها أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن ، ومنها أن البيع يقتضي أن يكون أمساك المبيع مضموناً والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً وهذا يوجب تناقض أحكامهما ، وظاهر الرواية صحة رهنه . وقولهم أنه غير مملوك قلنا إنما شرط رهنه بعد هلكه . وقولهم البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع غير صحيح إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقاً ، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاسوفي من ثمنه . وقولهم البيع يقتضي تسليم المبيع قبيل تسليم الثمن ممنوع وإن سلم فلا يمنع أن يثبت بالشرط خلافه كما أن مقتضى البيع حلوا ، الثمن ووجوب تسليمه في الحال ولو شرط التأجيل جاز وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتحكيم من التصرف فيه وينتهي بشرط الخيار وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث والرابع . فأما أن لم يشترط ذلك في البيع لكن رهنه عنده بعد البيع فإن كان بعد لزوم البيع فالأولى صحته لأنه يصح رهنه عند غيره فصح عنده كغيره ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه ، وإن كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في المبيع في كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا لأنه نوع تصرف فأشبهه يمه

(فصل) وإذا شرط في البيع رهناً فاسداً كالحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه أو غير المعين أو شرط رهن المبيع على ثمنه ففي فساد البيع روايتان مضي توجيههما في الشروط الفاسدة في البيع واختار أبو الخطاب ههنا فساد البيع . وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقدمي ذلك (فصل) والشروط في الرهن تنقسم قسمين صحيحاً وفاسداً فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه أو عدلين أو أكثر أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق ولا نعلم في صحة هذا خلافاً وإن شرط أن يبيعه المرتهن صح وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يصح لأنه توكل فيما يتنافى فيه الترضان فلم يصح كما لو وكله في يمه من نفسه ، ووجه التنافي أن الراهن يريد الصبر على المبيع والاحتياط في توفير الثمن والمرتهن يريد تعجيل الحق وانحياز المبيع ولنا أن ما جاز توكل غير المرتهن فيه جاز توكل المرتهن فيه كبيع عين أخرى ولأن من جاز

عليه في نفس البيع وهذا يدل على صحة الشرط لأنه يصح يمه فصح رهنه ، وقال القاضي معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في البيع رهناً غير المبيع فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن فإن لم يف به فسخ البيع ، وأما شرط رهن المبيع نفسه على ثمنه فلا يصح لوجوه (أحدها) أنه غير مملوك له (والثاني) أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع (والثالث) أن البيع يقتضي أن يكون أمساك المبيع مضموناً والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً (الرابع) أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن وهذا تناقض في الأحكام ، وظاهر الرواية صحة رهنه ، قولهم أنه غير مملوك قلنا إنما شرط رهنه بعد ملكه ، وقولهم البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع ممنوع إنما يقتضي إيفاء الثمن مطلقاً ، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاسوفي من ثمنه ، وقولهم البيع يقتضي

أن يشترط له الامساك جاز اشتراط البيع له كالعهد ولا يضر اختلاف الفرضين اذا كان غرض المرتهن مستحقاً له وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق وانجاز البيع، وعلى ان الراهن اذا وكله مع الثمن بغرضه فقد سمح له بذلك والحق له فلا يمنع من السباحة به كما لو وكل فاسقا في بيع ماله وقبض منه ولا سلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه وان سلمنا فلان الشخص الواحد يكون بائعا مشتريا وموجبا قابلا وقابضا من نفسه لنفسه بخلاف مسئلتنا

(فصل) واذا رهنه أمة فشرطا كونها عند امرأة أو ذي محرم لها أو كونها في يد المرتهن أو اجنبي على وجه لا يفضي الى الخلوة بها مثل أن يكون لها زوجات أو سراري أو نساء من محارمها معها في دارها جاز لانه لا يفضي الى محرم وان لم يكن كذلك فسد الشرط لانه يفضي الى الخلوة المحرمة ولا يؤمن عليها ولا يفسد الرهن لانه لا يعود الى نقص ولا ضرر في حق المتعاقدين ويكون الحكم فيه كما لو رهنها من غير شرط يصح الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده وان كان الرهن عبداً فشرط موضعه جاز وان لم يشترط موضعه صح أيضاً كالأمة، ويحتمل ان لا يصح لان اللامة عرفاً بخلاف العبد والاول أصح فان الأمة اذا كان المرتهن ممن يجوز وضعها عنده كالعبد واذا كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي الى خلوته بها لم يجز أيضاً فاستويا.

(فصل) والقسم الثاني الشروط الفاسدة مثل ان يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو ان يشترط

ان لا يبيع الرهن عند حلول الحق أو لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يبيع ما خيف تلفه أو يبيع الرهن بأي ثمن كان أو ان لا يبيعه الا بما يرضيه فهذه شروط فاسدة لئناقاتها مقتضى العقد فان المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود وكذلك ان شرطاً الخيار للراهن أو ان لا يكون العقد لازماً في حقه أو توقيت الرهن أو أن يكون رهنا يوماً ويوماً لا أو كون الرهن في يد الراهن أو أن ينفع به أو ينفع به المرتهن أو كونه مضموناً على المرتهن أو العدل، فهذه كلها فاسدة لان منها ما ينافي مقتضى العقد ومنها ما لا يقتضيه العقد ولا هو من مصلحته، وان شرطاً شيئاً منها في عقد الرهن فقال القاضي يحتل أن يفسد الرهن بها بكل حال لان العاقد إنما يذل ملكه بهذا الشرط فاذا لم يسلم له لم يصح العقد لعدم الرضى به بدون وقيل ان شرط الرهن مؤقتاً أو رهنه يوماً ويوماً لا فسد الرهن وهل يفسد بئسأرها؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع، ونصر ابو الخطاب في ردوس المسائل صحته وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ قال «لا يعلق الرهن» وهو مشروط فيه شرط فاسد ولم يحكم بفساده، وقيل ما ينقص حق المرتهن يبطله وجهاً واحداً ومالا فعلى وجهين وهذا مذهب الشافعي لان المرتهن شرطت له زيادة لم تصح له فاذا فسدت الزيادة لم يبطل أصل الرهن

تسلم المبيع قبل تسليم الثمن ممنوع وان سلم فلا يمنع أن يثبت بالشرط خلافه كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وينبغي بشرط الخيار وهذا الجواب عن باقي الوجوه، فأما ان لم يشترط ذلك في البيع لم يكن رهنه عنده بعد البيع، فان كان بعد لزوم البيع فالأولى صحته لانه يصح رهنه عند غيره فصح عنده كغيره ولانه يصح رهنه على غير ثمنه فيصح رهنه على ثمنه، وان كان قبل لزوم البيع انبني على جواز التصرف في المبيع ففي كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه ولا فلا لانه نوع تصرف أشبه البيع

(فصل) وان شرط انه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم . والاصل في ذلك ما روى معاوية بن عبدالله بن جعفر قال . قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » رواه الاثرم . قال الاثرم قلت لأحمد ما معنى قوله « لا يفلق الرهن »؟ قال لا يدفع رهنا الى رجل ويقول ان حبك بالدراهم الى كذا وكذا وإلا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله « لا يفلق الرهن » عند مالك والثوري وأحمد ، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ان رجلا رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الاجل فقال الذي ارتهن منزلي فقال النبي ﷺ « لا يفلق الرهن » ولانه علق البيع على شرط فانه جملة مبيعاً بشرط أن لا يوفيه الحق في محله والبيع المعلق بشرط لا يصح وإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن . ويتخرج أن لا يفسد ما ذكرنا في سائر الشروط الفاسدة وهذا ظاهر قول أبي الخطاب في رهوس المسائل واحتج بقوله النبي ﷺ « لا يفلق الرهن » فتنى غلقه دون أصله فيدل على صحته ولان الراهن قدرضي برهنه مع هذا الشرط فبحطلانه أولى أن يرضى به . ولنا أنه رهن بشرط فاسد فكان فاسداً كما لو شرط توفيته وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد فلا يكون فيه حجة

(فصل) ولو قال الرهن رهنتك عبدي هذا على أن تزيدني في الاجل كان باطلاً لان الاجل لا يثبت في الدين الا أن يكون مشروطاً في عقد وجب به فاذا لم يثبت الاجل لم يصح الرهن لانه جملة في مقابلته ولان ذلك يضاهاى ربا الجاهلية كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الاجل

(فصل) اذا كان له على رجل ائتم فقال أقرضني الفاً بشرط أن أرهنك عبدي هذا بالالفين فنقل حنبل عن أحمد ان القرض باطل وهو مذهب الشافعي لانه قرض بجزء منفعة وهو الاستيناق بالالف الاول واذا بطل القرض بطل الرهن . فاذا قيل أليس لو شرط أنه يعطيه رهناً بما يقترضه جاز؟ قلنا ليس هذا قرضاً بجزء منفعة لان غاية ما حصل له تأكيد الاستيفاء لبدل ما أقرضه وهو مثله والقرض يقتضي وجوب الوفاء وفي مسئلتنا شرط في هذا القرض الاستيناق لدينه الاول فقد شرط استيناقاً لغير موجب القرض . ونقل مهنا ان القرض صحيح ، ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط كيلا يفضي إلى جر المنفعة بالقرض أو حكم بفساد الرهن في الالف الاول وحده وصححه فيما عداه ولو كان مكان القرض بيع فقال بعني عبدك هذا بألف على أن أرهنك عبدي به وبالالف الآخر الذي علي قاله بطل رواية واحدة لان الثمن مجهول فانه جعل الثمن الفاً ومنفعة هي وثيقة بالالف

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وان اختلفا في قدر الدين أو رده أو قال أقبضتك عسيراً قال بل خيراً فالقول قول الراهن)

اذا اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي بألف فقال المرتهن بل بألفين فالقول قول الراهن وبه قال النخعي والثوري والشافعي والبيهقي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكي عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه قول مالك لان الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق .

ولنا أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقول رسول الله ﷺ « لو

الاول وتلك المنفعة مجهولة ، ولانه شرط عقد الرهن بالالف الاول فلم يصح كما لو أفردده أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره

(فصل) واذا فسد الرهن وقبضه المرتهن لم يكن عليه ضمانه لانه قبضه بحكم انه رهن وكل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك فان كان مؤقتاً أو شرطاً أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضموناً لانه مقبوض بحكم نبيع فاسد وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان. فان كان أرضاً فغرسها قبل انقضاء الاجل فهو كغرس الناصب لانه غرس بغير اذن، وإن غرس بعد الاجل وكان قد شرط ان الرهن يصير له فقد غرس باذن لان البيع وان كان فاسداً فقد تضمن الاذن في التصرف فيكون الرهن خيراً بين ثلاثة أشياء بين أن يقر غرسه له وبين أخذه بقيمته وبين أن يجبره على قلعه ويضمن له ما نقص

﴿مسئلة﴾ قال (ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان مركوباً أو محلوباً فيركب ويحلب بقدر العلف)

الكلام في هذه المسئلة في حالين (أحدهما) ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمناخ ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير اذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً لان الرهن ملك الراهن فكذلك نماءه ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه ، فان أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لانه يحصل قرضاً يجز منفعة وذلك حرام. قال أحمد أكره قرض الدور وهو الربا المحض يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن وان كان الرهن بمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وبه قال اسحاق. فاما إن كان الانتفاع بموض مثل أن استأجر المرتهن الدار من الراهن باجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجارة وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض ويجوز في غيره. ومتى استأجرها المرتهن أو استأجرها فظاهر كلام أحمد انها تخرج عن كونها رهناً فتى انقضت الاجارة أو العارية عاد الرهن بحاله. قال أحمد في رواية الحسن بن نواب عن أحمد إذا كان الرهن داراً فقال المرتهن اسكنها بكراتها وهي وثيقة بحيث ينتقل فيصير ديناً ويتحول عن الرهن وكذلك إن أكرها للراهن قال أحمد في رواية ابن منصور إذا ارتهن داراً ثم أكرها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت

يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولسكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم ولان الاصل براءة الذمة من هذه الالف فكان القول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين ، وماذا كروه من الظاهر غير مسلم فان العادة رهن الشيء باقل من قيمته ، اذا ثبت هذا فان القول قول الراهن في قدر مارهنه سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا ، فلو اتفقا على أن الدين الفان وقال الراهن انما رهنتك بأحد الالفين وقال المرتهن انما رهنتني بهما فالقول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الالفين ببده والقول قول المنكر ، وان اتفقا على أنه رهن بأحد الالفين ، وقال الراهن رهنته بالمؤجل ، وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه لانه منسكراً

إليه صارت رهناً ، والأولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها لان القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين وكلام احمد في رواية الحسن بن ثواب محمول على أنه أذن للراهن في سكنها كما في رواية ابن منصور لأنها خرجت عن يد المرهن فزال اللزوم لزوال اليد بخلاف ما إذا سكنها المرتهن ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً عليه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه ، ومبنى ذلك على العارية فإنها عندنا مضمونة وعنده غير مضمونة

(فصل) فان شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد لانه ينافي مقتضى الرهن . وعن أحمد أنه يجوز في المبيع قال القاضي معناه أن يقول بمتك هذا الثوب بدينار بشرط أن أُرهنني عبدك بخدمي شهراً فيكون يوماً وإجارة فهو صحيح ، وإن أطلق فالشرط باطل لجهالة ثمنه ، وقال مالك لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين وكرهه في الحيوان والياب وكرهه في القرض . ولنا أنه شرط في الرهن ما ينافيه فلم يصح كما لو شرطه في القرض

(فصل) الحال الثاني ما يحتاج فيه إلى مؤنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بم عوض أو بغير عوض باذن الراهن كالتقسيم الذي قبله ، وإن أذن له في الاتفاق والانتفاع بقدره جاز لانه نوع معاوضة . وإمامع عدم الاذن فان الرهن ينقسم قسمين محلوباً ومركوباً وغيرهما . فاما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرراً للعدل في ذلك نص عليه احمد في رواية محمد بن الحكم واحمد ابن القاسم واختاره الحرقي وهو قول إسحاق ، وسواء أتفق مع تعذر النفقة من الراهن لنيته أو امتناعه من الاتفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه ، وعن أحمد رواية أخرى لا يحتسب له بما أتفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ « الرهن من رآه له غنمه وعليه غرمه » ولانه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الاتفاق عليه فلم يكن له ذلك . كغير الرهن

ولنا ما روى البخاري وابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ولان القول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته هذا ان لم تكن بينة . فان كان لاحدهما بينة حكم له بهما وجهاً واحداً وإن اختلفا في قدر الرهن فقال رهنك هذا العبد فقال بل هو والعبد الآخر فالقول قول الراهن لانه منكر ولا نعلم في هذا خلافاً ، وإن قال رهنك هذا العبد قال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن بانه لم يرهنه وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن أيضاً .

(فصل) وإن اختلفا في رد الرهن الى الراهن فالقول قوله لانه منكر والاصل معه ، وكذلك الحكم في المستأجر اذا ادعى رد العين المستأجرة ، وقال أبو الخطاب يتخرج فيها وجه آخر أن القول قول المرتهن والمستأجر في الرد بناء على المضارب والوكيل بجعل فان فيها وجهين ، والفرق بينهما وبين المرتهن أن المرتهن قبض العين لينتفع بها ، وكذلك المستأجر والوكيل قبض العين لينتفع بالجمل لا بالعين والمضارب قبضها لينتفع بربحها لا بها ، وإن اختلفا في تلف العين فالقول قول المرتهن مع يمينه لان يده يد أمانة ويتمذر عليه إقامة البينة على التلف فقبل قوله فيه كالمودع ، فان اتلفها المرتهن أو تلفت بتفريطه واختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه غارم لالعلم في ذلك خلافاً

« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا » وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فجعل منفقته بنفقته وهذا محل النزاع ، فان قيل المراد به أن الراهن بنفق وينفق فننا لا يصح لوجهين (أحدهما) أنه قد روي في بعض الالفاظ اذا كانت الدابة مرهوبة فعلى المرتن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته فجعل المنفق المرتن فيكون هو المنتفع (والثاني) أن قوله بنفقته يشير إلى أن الاتفعا عوض النفقة وانما ذلك حق المرتن أما الراهن فاتفاعه واتفعا لا بطريق المعاوضة لاحدهما بالآخر ولان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من ثماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الاتفعا عليها والحديث نقول به والنماء للراهن ولكن للمرتن ولاية صرفها إلى نفقته لثبوت يده عليه وولايته وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع فاما ان أنفق متبرعا بغير نية الرجوع لم ينتفع به رواية واحدة

(فصل) وأما غير المحلوب والركوب فيتنوع نوعين حيوان وغيره ، فاما الحيوان كالعبد والامة ونحوهما فهل للمرتن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته ؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز ذكره الحرقي ونص عليه أحمد في رواية الاثرم قال : سمعت ابا عبدالله يسئل عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه فقال الرهن لا ينتفع منه بشيء الا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلق . قلت له فان كان اللبن والركوب أكثر قال لا إلا بقدر . ونقل حنبل عن احمد ان له استخدام العبد أيضاً وبه قال ابو ثور إذا امتنع المالك من الاتفعا عليه . قال ابو بكر خالف حنبل الجماعة والعمل على انه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع به فان النياس يقتضي ان لا ينتفع بشيء منه تركناه في المركوب والمحلوب الاثر ففيا عداه يبقى على مقتضى النياس

(فصل) وإن قال الراهن رهنتك عصيراً قال بل خراً فالقول قول الراهن يريد إذا كان الرهن شرط في البيع فقال الراهن رهنتك عصيراً فليس لك فسخ البيع ، وقال المرتن بل رهنتي خراً فلي فسخ البيع فالقول قول الراهن نص عليه أحمد لانهما اختلفا فيما يفسد العقد فكان القول قول من ينفيه وقد ذكرنا ذلك

(فصل) واذا قال بعتك هذا الثوب على أن ترهنني بثمنه عبدك هذين ، قال بل على رهن هذا وحده فحكى القاضي فيها روايتين (إحداهما) يتحالفان لانهما اختلفا في البيع فهو كالاختلاف في الثمن (والثانية) القول قول الراهن لانه منكر لشرط رهن العبد المختلف فيه والقول قول المنكر وهذا أصح (فصل) وإن قال أرسلت وكيملك فرهنني عبدك هذا على عشرين وقبضها قال ما أمرته إلا بعشرة ولا قبضت إلا عشرة سئل الرسول ، فان صدق الراهن فعليه العيمين أنه ما رهنه إلا بعشرة ولا قبض إلا عشرة ولا يمين على الراهن لان الدعوى على غيره ، فاذا حلف الوكيل برثا جميعاً ، وإن نكل فعليه العشرة المختلف فيها ولا يرجع بها على أحد لانه يصدق الراهن في انه ما أخذها ولا أمره بأخذها وانما المرتن ظلمه ، وإن صدق المرتن وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن فالقول قول الراهن مع يمينه ، فان نكل قضى عليه بالعشرة وتدفع إلى المرتن ، وإن حلف برىء وعلى الوكيل غرامة العشرة

(التوع الثاني) غير الحيوان كدار استهدمت فمرها المرتهن لم يرجع بشيء رواية واحدة. وليس له الانتفاع بها بقدر نفقته فان عمارها غير واجبة على الراهن فليس لغيره ان ينوب عنه فيما لا يلزمه فان فعل كان متبرعا بخلاف الحيوان فانه يجب على مالكة الاتفاق عليه لحرمته في نفسه
(فصل) فأما الحيوان إذا اتفق عليه متبرعا لم يرجع بشيء لانه تصدق به فلم يرجع بعوضه كالمو تصدق على مسكين. وان نوى الرجوع على مالكة وكان ذلك باذن المالك رجع عليه لانه ناب عنه في الاتفاق باذنه فكانت الثقة على المالك كما لو وكله في ذلك. وان كان بغير اذنه فهل يرجع عليه؟ يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه لانه ناب عنه فيما يلزمه، وقال ابو الخطاب ان قدر على استئذانه فلم يستأذنه فهو متبرع لا يرجع بشيء، وان عجز عن استئذانه فعلى روايتين وكذلك الحكم فيما إذا مات العبد المرهون فكفنه. والاول أقيس في المذهب إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الترم

(فصل) وإذا اتفق المرتهن بالرهن باستخدام أو ركوب أو لبس أو استرضاع أو استغلال أو سكنى أو غيره حسب من دينه بقدر ذلك. قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك لأن المنافع ملك الراهن فإذا استوقاها فعليه قيمتها في ذمته للراهن فيتقاص القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان **مسئلة** قال (وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمره الشجرة

المرهونة من الرهن

أراد بغلة الدار أجرها وكذلك خدمة العبد. وجملة ذلك أن تمام الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل وإذا احتيج الى يمينه في وفاة الدين يبع مع الأصل سواء في ذلك

للمرتهن لأنه يزعم أنها حقه وإنما الراهن ظممه، فان عدم الوكيل وتعذر احلافه فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه الا بشرة ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بعشرة

(فصل) إذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضى ألفاً وقال قضيت دين الرهن وقال المرتهن بل قضيت الدين الآخر فالقول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا في نية الراهن أو في لفظه لأنه أعلم بنية وصفة دفعه، ولأنه يقول الدين الباقي بالرهن والقول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته، وان أطلق القضاء ولم ينو شيئاً فقال أبو بكر له صرفها الى أيهما شاء كما لو كان له مال حاضر وغائب فأدى قدر زكاة أحدهما فان له أن يعين عن أي المالين شاء وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يقع الدفع عن الدينين معاً عن كل واحد نصفه لانهما تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما، فأما إن أبرأ المرتهن من أحد الدينين واختلفا فالقول قول المرتهن على التفصيل الذي ذكرناه في الرهن. ذكره أبو بكر

(فصل) إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن لزم الرهن في حقهما ولم يضر انكاره لأن الحق لهما وان قال أحدهما قبضه العدل فأنكر الآخر فالقول قول المنكر كما لو اختلفا في قبض المرتهن فان أشهد العدل بالقبض لم تقبل شهادته لأنها شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه
(فصل) إذا كان في يد رجل عبد فقال رهنني عبدك هذا بألف فقال بل غصبته أو استعمرته

المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل كالسبب والاجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر ويبحر هذا قال النخعي والشعبي . وقال الثوري وأصحاب الرأي في النماء يتبع . وفي السبب لا يتبع لان السبب في حكم الكتابة والاستيلاء والتدبير فلا يتبع في الرهن كاعيان مال الراهن ، وقال مالك يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء لان الولد يتبع الاصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد ، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من السبب لانه حق تعلق بالاصل يستوفى من ثمنه فلا يسرى الى غيره كحق الجناية ، قال الشافعي ولو رهنه ماشية مخاضاً فقتلت فالنتاج خارج من الرهن وخالفه أبو ثور وابن المنذر ومن حججهم أيضاً قول النبي ﷺ « الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه » والنماء غنم فيكون للراهن ولانها عين من أعيان ملك الراهن لم يعقد عليها عقد رهن فلم تكن رهنأ كسائر ماله ، ولنا أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كملك بالبيع وغيره ولان النماء نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالتصل ولانه حق مستقر في الام ثبت برضى المالك فيسرى الى الولد كالتدبير والاستيلاء .

ولنا على مالك أنه نماء حادث من عين الرهن فسرى اليه حكم الرهن كالولد وعلى أبي حنيفة أنه عقد يستتبع النماء فاستتبع السبب كالثراء . فأما الحديث فنقول به وان غنمه ونماءه وكسبه للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل فانه للراهن والحق متعلق به . والفرق بينه وبين سائر مال الراهن أنه تبع ثبت له حكم أصله . وأما حق الجناية فانه ثبت بغير رضى المالك فلم يتعد ما ثبت فيه ولانه جزاء عدوان فاخص الجاني كالتقصاص ولان السراية في الرهن لا تنفي الى استيفاء أكثر من دينه فلا يكسر الضرر فيه .

(فصل) واذا ارهن أرضاً أو داراً أو غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع فان كان في الارض

فالقول قول السيد سواء اعترف بالدين أو جحده لان الاصل عدم الرهن . وان قال السيد بملك عبدي هذا بألف قال بل رهنته عندي بها فالقول قول كل واحد منها في العقد الذي ينكره ويأخذ السيد عبده . وان قال رهنته بألف أقرضتني قال بل بعثته بألف قبضته مني ثمناً فكذلك ويرد صاحب العبد الا لف ويأخذ عبده .

(فصل) واذا ادعى على رجلين فقال رهنتاني عبدك بديني عليكما فأنكراه فالقول قولها فان شهد كل واحد منهما على صاحبه قبلت شهادته وللمرهن أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير جميعه رهنأ أو يحلف مع أحدها ويصير نصيب الآخر رهنأ وان أقر أحدها ثبت في حقه وحده . وان شهد المقر على المنكر قبلت شهادته لأنه لا يجب لنفسه فعماً ولا يدفع عنها ، وبهذا قال أصحاب الشافعي . وقال بعضهم اذا أنكرا جميعاً ففي شهادتهما نظر لأن المشهود له يدعي أن كل واحد منهما ظالم له بمجرد حقه من الرهن ومتى طعن المشهود له في شهوده لم تقبل شهادتهم له . قلنا هذا لا يصح فان إنكار الدعوى لا يثبت به فسق المدعى عليه وان كان الحق عليه لجواز أن ينسى أو يلحقه شبهة فيما يدعيه أو ينكره ولذلك لو تداعى رجلان شيئاً وتخاصما فيه ثم شهدا عند الحاكم بشيء لم ترد شهادتهما وان كان أحدهما كاذباً ولو ثبت الفسق بذلك لم يحز قبول شهادتهما جميعاً مع تحقق الجرح في أحدهما (فصل) واذا ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده وقال كل واحد منهما رهنه عندي دون

شجر فقال رهنتك هذه الارض بمحقوقها أو ذكر مايدل على أن الشجر في الرهن دخل فيه . وان لم يذكر ذلك فهل يدخل الشجر في الرهن ؟ على وجهين بناء على دخوله في البيع . وان رهنه شجر أمشراً وفيه ثمرة ظاهرة لم تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع وان لم تكن ظاهرة دخلت ، وقال الشافعي لا تدخل الثمرة في الرهن بحال ، وقال أبو حنيفة تدخل بكل حال لان الرهن عنده لا يصح على الاصول دون الثمرة وقد قصد الى عقد صحيح فتدخل الثمرة ضرورة الصحة

ولنا أن الثمرة المؤبرة لا تدخل في البيع مع قوته وازالته لملك البائع فالرهن مع ضعفه أولى . وعلى الشافعي أنه عقد على الشجرة فاستتبع الثمرة غير المؤبرة كالبيع . ويدخل في الرهن الصوف واللبن الموجودان كما يدخل في البيع وكذلك الحمل وسائر ما يبيع في البيع لأنه عقد وارد على العين فدخلت فيه هذه التوابيع كالبيع . ولو كان الرهن داراً فخربت كانت انقاضها رهناً لأنها من أجزائها وقد كانت مرهونة قبل خرابها . ولو رهنه أرضاً فبنت فيها شجر فهو من الرهن سواء بنت بفعل الراهن أو بفعل غيره لانه من ثمارها

(فصل) وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء ولا سكنى ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه باجارة ولا إعارة ولا غيرها بغير رضى المرهن وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين وهل له أن يسكن بنفسه ؟ على اختلاف بينهم فيه ، وان كان الرهن عبداً فله استيفاء منافعه بغيره وهل له ذلك بنفسه ؟ على الخلاف ، وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع وبنوه على أن المتافع للراهن لا تدخل في الرهن ولا يتعلق بها حقه وقد سبق الكلام في هذا . ولانها عين محبوسة فلم يكن للمالك الانتفاع بها كالبيع المحبوس عند البائع على استيفاء ثمنه . أو نقول نوع انتفع

صاحبي فأنكرها فالقول قوله وان أنكر أحدهما وصدق الآخر سلم الى من صدقه وحلف للآخر . وان قال لأعلم المرهن منهما حالف على ذلك والقول قول من هو في يده منهما مع يمينه وان كان في أيديهما حلف كل واحد منهما على نفسه وصار رهناً عنده . وإن كان في يديهما أقرع بينهما فن قرع صاحبه حلف وأخذ كالأول لو ادعى ملكه وإن قال رهنته عند أحدهما ثم رهنته عند الآخر ولا أعلم السابق منها فكذلك . وإن قال هذا هو السابق بالمقد والقبض سلم اليه وحلف الآخر وان نكل والعبد في يد الأول أو يد غيره فعليه قيمته للثاني كما لو قال هذا العبد لزيد وغصبت من عمرو فانه يسلم إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو . وإن نكل والعبد في يد الثاني أقر في يده وغرم قيمته للأول لانه أقر له بعد ما فعل ما حال بينه وبين من أقر له به فلزمته قيمته كما قلنا ، وقال القاضي إذا اعترف لغير من هو في يده فهل يرجع صاحب اليد أو المقر له ؟ على وجهين . ولو اعترف لاحدهما وهو في يديهما ثبتت يد المقر له في النصف وفي النصف الآخر وجهان

﴿مسئلة﴾ (وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه فالحكم في ذلك كما لو أعتقه بعد رهنه) على ما ذكرنا من الخلاف لان كل من صح منه انشاء عقد صح منه الاقرار به ولا يقبل قوله في تقدم عتقه لانه يسقط حق المرتهن من عوضه فعلى هذا تؤخذ منه قيمته فتجعل رهناً مكانه إن كان موسراً لانه فوته على الراهن باقراره فهو كما لو أعتقه ، وإن كان معسراً فالحكم فيه كما ذكرنا

فلا يملكه الراهن كالذي ينقص قيمة الرهن اذا ثبت هذا فان المترهين اذا لم يتفقا على الاتفاح بها لم يجز الاتفاح بها وكانت منافها معطلة . فان كانت داراً أغلقت وان كان عبداً أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن ، وان اتفقا على اجارة الرهن أو إعارته جاز ذلك هذا ظاهر كلام الحرقي لانه جعل غلة الدار وخدمة العبد رهناً ، ولو عطلت منافهما لم يكن لها غلة ، وقال ابن أبي موسى إن أذن الراهن للمرهن في إعارته أو إجارته جاز والاجرة رهن ، وان أجره الراهن باذن المرهن خرج من الرهن في أحد الوجهين والآخر لا يخرج كما لو أجره المرهن ، وقال أبو الخطاب في المشاع يؤجره الحاكم لها ، وذكر أبو بكر في الخلاف أن منافع الرهن تعطل مطلقاً ولا يؤجره وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي . وقالوا اذا أجر الراهن الرهن باذن المرهن كان لإخراجا من الرهن لان الرهن يقتضي حبسه عند المرهن او نائبه على الدوام فتمى وجد عقد يستحق به زوال الحبس زال الرهن ولنا ان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاءه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن وهذا لا ينافي الاتفاح به ولا إجارته ولا إعارته فجاز اجتماعهما كاتفاح المرهن به ولان تعطيل منفعه تضييع للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ولانه عين تعلق بها حق الوثيقة فلم يمنع إجارها كالعبد اذا ضمن باذن سيده ولا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس وانما مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة وذلك غير مناف للاتفاح به . ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس فلا يمنع أن يكون المستأجر نائباً عنه في إمساكه وحبسه ومستوفياً لمنفعه لنفسه

(فصل) ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته ان احتاج اليها فاذا كان الرهن ماشية فاحتاجت الى إطراق الفحل فللراهن ذلك لأن فيه مصلحة للرهن وزباده وذلك زيادة في حق المرهن من غير ضرر ، وان كانت خفولا لم يكن للراهن إطراقها بغير رضی

﴿مسئلة﴾ (وإن أقر أنه كان جنى أو انه باعه أو غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرهن إلا أن يصدقه)

وجملته أنه اذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه فكذب المرهن وولي الجناية لم يسمع قوله، وإن صدقه وولي الجناية وحده قبل إقراره على نفسه دون المرهن ويلزمه أرش الجناية لانه حال بين الجنى عليه وبين رقبة الجنائي بفعله فأشبهه مالو جنى عليه ، وإن كان معسراً فتمى انفك الرهن كان الجنى عليه أحق برقبته وعلى المرهن اليمين أنه لا يعلم ذلك فان نكل قضي عليه . وفيه وجه آخر انه يقبل اقرار الراهن لانه غير متمم لكونه تفريراً يخرج الرهن من ملكه وعليه اليمين لأنه يبطل باقراره حق المرهن فيه ، فان أقر أنه غصبه لم يقبل على المرهن لان اقراره غيره لا يقبل في حقه فعلى هذا لا يخرج من الرهن ولا يزول شيء من أحكام الرهن ويلزمه قيمته للمضروب منه لأنه حال بينه وبينه برهنه ، وكذلك لا يقبل إقراره على المرهن ببيع ولا هبة لما ذكرنا ، فان صدقه المرهن في ذلك بطل الرهن لاعتدافه بما يبطله فاذا انفك أخذ الراهن باقراره

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (وإذا كان الرهن مراكوباً أو محلوباً فللمرهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحرراً للعدل في ذلك)

وجملة ذلك أن الرهن ينقسم إلى قسمين: حيوان وغيره ، والحيوان نوعان (أحدهما) أن يكون

الرهن لأنه انتفاع لامصلحة للرهن فيه فهو كالاستخدام الا أن بصير الى حال يتقرر بترك
الاطراق فيجوز لانه كالدوااة له

﴿ مسألة ﴾ قال (ومؤنة الرهن على الراهن فان كان عبداً فمات فعليه كفنه ، وان
كار مما يخزن فعليه كراه مخزنه)

وجملته أن مؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك على الراهن
وبهذا قال مالك والشافعي والنعري واسحاق ، وقال أبو حنيفة أجرة المسكن والحافظ على المرهن
لانه من مؤنة إمساكه وارتئانه

ولنا قول النبي ﷺ « الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه » ولانه نوع إنفاق فكان على
الراهن كالطعام ولان الرهن ملك للراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن ، وان أبق العبد
فأجرة من برده على الراهن ، وقال أبو حنيفة يكون بقدر الأمانة على الراهن وبقدر الضمان على المرهن
وان احتيج الى مداواته لمرض أو جرح فذلك على الراهن . وعند أبي حنيفة هو كأجر من برده
من إبقاه وبني ذلك على أصله في أن يد المرهن يد ضمان بقدر دينه فيه وما زاد فهو أمانة عنده
والكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وان مات العبد كانت مؤنته كتجهيزه وتكفينه ودقنه عليه
كسائر العبيد والاماء والاقارب من الاحرار

(فصل) وإن كان الرهن ثمرة فاحتاجت الى سقي وتسمية وجذاذ فذلك على الراهن ، وإن
احتاجت الى تحفيف والحق مؤجل فعليه التحفيف لانه يحتاج الى أن يستبقها رهنأ حتى يحل الحق
وإن كان حالا بيعت ولم يحتج الى تحفيفها ، وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنأ بالحق المؤجل جاز
وإن اختلفا في ذلك قدم قول من يستبقها بينها لان العقد يقتضي ذلك . إلا أن يكون مما تقل قيمته
بالتحفيف وقد جرت العادة ببيعه رطباً فانه يباع ويجعل ثمنه مكانه . وان اتفقا على قطع الثمرة في وقت

مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحجب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك نص عليه
احمد في رواية محمد بن الحكم واحمد بن القاسم ، واختاره الحنفي وهو قول إسحاق ، وسواء انفق
مع تمدر النفقة من الراهن لنية او امتناع او مع القدرة على اخذ النفقة منه واستئذانه . وعن احمد
رواية اخرى لا يحتسب له بما انفق وهو متطوع بها ولا ينفع من الرهن بشيء وهذا قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي لقول رسول الله ﷺ « الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه » ولانه ملك غيره لم
يأذن له في الانتفاع به ولا الاتفاق عليه فلم يكن له ذلك كغير الرهن

ولنا ما روى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الرهن يركب بنفقته
إذا كان مرهوناً ، والدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » فجعل
منفقته بنفقته وهذا محل النزاع ، فان قيل المراد به الرهن ينفق وينفق قلنا لا يصح لوجهين (احدهما)
انه قد روي في بعض الالفاظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولان الدر يشرب وعلى
الذي يشرب نفقته فجعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع (الثاني) ان قوله بنفقته يشير الى ان
الانتفاع عوض النفقة وانما ذلك في حق المرتهن ، اما الراهن فانفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة

فلهما ذلك سواء كان الحق حالا أو مؤجلا وسواء كان الاصلح القطع أو الترك لان الحق لا يخرج عنها ، وإن اختلفا قدمنا قول من طلب الاصلح إن كان ذلك قبل حلول الحق . وإن كان الحق حالا قدم قول من طلب القطع لأنه إن كان المرتهن فهو طالب لاستيفاء حقه الحال فلزم إجابته ، وإن كان الراهن فهو يطلب تبرئة ذمته وتخليص عين ملكه من الرهن والقطع أحوط من جهة أن في تبقيته غرراً ذكر القاضي هذا في المفلس وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وهذا في معناه ويحتمل أن ينظر في الثمرة فإن كانت تقص بالقطع نقصاً كثيراً لم يجبر الممتنع من قطعها عليه لأن ذلك إنلاف فلا يجبر عليه كما لا يجبر على تقص داره ليبع انقضاها ولا على ذبح فرسه ليبع لحمها ، وإن كانت الثمرة مما لا ينفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ولم يجبر عليه بحال

(فصل) وإن كان الرهن ماشية تحتاج الى اطراق الفحل لم يجبر الراهن عليه لأنه ليس عليه ما يتضمن زيادة في الرهن وليس ذلك مما يحتاج اليه لبقائها ولا يمنع من ذلك لكونها زيادة لها لا ضرر على المرتهن فيه ، وإن احتاجت الى رعي فعلى الراهن أن يقيم لها راعياً لأن ذلك يجري مجرى علفها وإن أراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تناسك به فللمرتهن منعه من ذلك لان في السفر بها اخراجها عن نظره ويده ، وإن أجذب مكانها فلم يجد ما تناسك به فللراهن السفر بها لأنه موضع ضرورة لأنها تهلك اذا لم يسافر بها إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به أو ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فإن امتنع الراهن من السفر بها فللمرتهن نقلها لان في بقائها هلاكها وضيع حقه من الرهن . فإن أراد جميعاً السفر بها واختلفا في مكانها قدمنا قول من يعين الاصلح فإن استويا قدمنا قول المرتهن ، وقال الشافعي يقدم قول الراهن وإن كان الاصلح غيره لأنه أملك بها إلا أنه يكون مأواها الى يد عدل

لاحدما بالآخر ولان فقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من تمام الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الاتفاق عليها . والحديث تقول به والنماء للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته لتبوت يده عايه وولايته وهذا يمين اتفق محتسباً بالرجوع فان اتفق متبرعا بغير نية الرجوع لم ينفع به رواية واحدة

(فصل) النوع الثاني الحيوان غير المركوب والمحلوب كالعبد والامة فليس للمرتهن ان ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته في ظاهر المذهب ذكره القاضي ونص عليه احمد في رواية الاثرم قال: سمعت ابا عبد الله يسئل عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه فقال الرهن لا ينفع منه بشيء الا حديث ابي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلق . قلت له فان كان الركوب واللبن أكثر قال لا إلا بقدره ، ونقل حنبل عن احمد ان له استخدام العبد ايضاً وبه قال ابو ثور اذا امتنع المالك من الاتفاق عليه وقال ابو بكر خالف حنبل الجماعة والعمل على انه لا ينفع من الرهن بشيء الا ما خصه الشرع فان القياس انه لا ينفع بشيء منه تركناه في المركوب والمحلوب للآثر فيها عداه يبقى على مقتضى القياس

ا (القسم الثاني) ما لا يحتاج الى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الاتفان بغير اذن الراهن لا نعلم في ذلك خلافاً لان الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ، فان اذن الراهن للمرتهن في الاتفان بغير عوض وكان دين الراهن من قرض لم يجز لأنه يصير قرضاً جر منفعة وذلك حرام وقاله

ولنا أن اليد للمرهن فكان أولى كما لو كانا في بلد واحد وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه لم يكن له سواء أراد نقلها إلى مثله أو أخصب منه إذ لا معنى للمسافرة بالرهن مع إمكان ترك السفر به وإن اتفقا على نقلها جاز أيضاً سواء كان أنفع لها أولاً لأن الحق لها لا يخرج عنها (فصل) وإن كان عبداً يحتاج إلى ختان والدين حال أو أجله قبل برئه منع منه لأنه ينقص ثمنه وفيه ضرر، وإن كان يبرأ قبل محل الحق والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه فله ذلك لأنه من الواجبات ويزيد به الثمن ولا يضر المرهن ومؤنته على الراهن. فإن مرض فاحتاج إلى دواء لم يجبر الراهن عليه لأنه لا يتحقق أنه سبب لبقائه وقد يبرأ بغير علاج بخلاف النفقة، وإن أراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه لم يمنع منه لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منهما. وإن كان الدواء مما يخاف غائلته كالسموم فللمرتهن منعه منه لأنه لا يأمن تلفه. وإن احتاج إلى فصد أو احتاجت الدابة إلى توديع ومعناه فتح الودجين حتى يسيل الدم وهما عرقان عريضان غليظان من جانبي ثغرة النحر أو تبريغ وهو فتح انرصة فللراهن فعل ذلك ما لم يخف منه ضرراً، وإن احتيج إلى قطع شيء من بدنه بدواء لا يخاف منه جاز وإن خيف منه فأيهما امتنع منه لم يجبر. وإن كانت به آكلة كان له قطعها لأنه يخاف من تركها لا من قطعها لأنه لا يحس بلحم ميت، وإن كانت به خيثة فقال أهل الخبرة الأحوط قطعها وهو أنفع من بقائها فللراهن ذلك والا فليس له فعله، وإن تساوى الخوف عليه في الحالين لم يكن له قطعها لأنه يحدث جرحاً فيه لم يترجح احداثه، وإن كانت به سلمة أو أصعب زائدة لم يملك الراهن قطعها لأن قطعها يخاف منه وتركها لا يخاف منه، وإن كانت الماشية جربة فأراد الراهن دهنها بما يرجي

أحمد: أكره قرض الدور وهو الربا المحض. يعني إذا كانت رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن، وإن كان الرهن بضمن مبيع أو اجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك، وقد روي عن الحسن بن سيرين، وهو قول إسحاق، فأما إن كان الانتفاع بعوض مثل أن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض إنما انتفع بالاجارة، وإن حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض يجوز في غير القرض، ومتى استأجرها أو استعارها المرتهن فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً فتنقض الاجارة أو العارية عاد الرهن بحاله، قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب قال أحمد إذا كان الرهن داراً ففعل المرتهن اسكنها بكراتها وهي وثيقة بحيث تنتقل فتصير ديناً وتتحول عن الرهن، وكذلك إن أكرها للراهن وقال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتهن داراً ثم أكرها لصاحبها خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً. قال شيخنا: والاولى أنها لا تخرج من الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين، وكلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب محمول على أنه أذن للراهن في سكنها كما في رواية ابن منصور لأنها خرجت عن يد المرتهن فزال لزوم لزوال اليد بخلاف ما إذا سكنها المرتهن، ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً عليه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه ومبنى ذلك على العارية هل هي مضمونه أم لا؟ وسيأتي ذلك

(مسئلة) (وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع)

إذا أنفق على الحيوان متبرعاً لم يرجع بشيء لأنه تصدق به فلم يرجع بموصته كالصدقة على مسكين

نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير لم يمنع وان خيف ضرره كالكثير فللمرتهن منعه، وقال القاضي له ذلك بغير اذن المرتهن لان له معالجة ما سكه وان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ، ولو أراد المرتهن مداؤها بما ينفعها ولا يخشى ضرره لم يمنع لان فيه اصلاح حقه بما لا يضر بغيره وان خيف منه الضرر لم يمكن منه لان فيه خطراً بحق غيره

(فصل) فان كان الرهن مخللاً فاحتاج الى تأييد فهو على الراهن وليس للمرتهن منعه منه لان فيه مصلحة بغير مضرة وما يسقط من ليف أو سف أو عراجين فهو من الرهن لانه من أجزائه أو من ثمائه ، وقال أصحاب الشافعي ليس من الرهن بناء منهم على أن الناء ليس منه ولا يصح ذلك هنا لان السف من جملة الاعيان التي ورد عليها عقد الرهن فكانت منه كالاصول وانقاض الدار ، وان كان الرهن كرماء فله زياره لانه لمصلحة ولا ضرر فيه والزرجون من الرهن ، ولو كان الشجر مزدحماً وفي قطع بعضه صلاح لما يبقى فله ذلك . وإن أراد تحويله كله لم يملك ذلك وان قيل هو الاولى لانه قد لا يعلق فيفوت الرهن ، وان امتنع الراهن من فعل هذا كله لم يجبر عليه لانه لا يلزمه فعل ما فيه زيادة الرهن

(فصل) وكل زيادة تلزم الراهن اذا امتنع أجبره الحاكم عليها وان لم يفعل اكرى له الحاكم من ماله فان لم يكن له مال اكرى من الرهن فان بذلها المرتهن متطوعاً لم يرجع بشيء وان أنفق باذن الراهن أو بإذن الحاكم عند تعذر اذن الراهن محتسباً رجع به وان تعذر اذنها أشهد على أنه أنفق ابرج بالنفقة وله الرجوع بها . وان أنفق من غير استئذان الحاكم مع امكانه أو من غير اشهاد بالرجوع وإن نوى الرجوع على المالك وكان ذلك باذن المالك رجع عليه لأنه ناب عنه في الاتفاق باذنه فكانت النفقة على المالك كما لو وكله في ذلك

(مسألة) (وان عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين)

مفهوم كلامه هنا أنه متى قدر على استئذان المالك فلم يستأذنه أن يكون متبرعاً لا يرجع بشيء ، وكذلك ذكره أبو الخطاب لانه مفرط في ترك استئذانه مع القدرة عليه فلم يرجع كما لو عمر داره بغير اذنه ، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فقيه روايتان (إحداهما أنه متبرع لانه لم يستأذن ماله ولا من يقوم مقامه أشبه ماله كان المالك حاضرأ فلم يستأذنه (والثانية) يرجع عليه لانه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه أشبه ماله عجز عن استئذان الحاكم ، وكذلك الحكم فيما اذا مات العبد المرهون . وقال شيخنا فيمن أنفق بغير اذن الراهن بنية الرجوع مع امكانه أنه يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه وهذا أقيس في المذهب إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الترميم (مسألة) (وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال اذا هرب الجمال وتركها في يد المسكرتي) لانها أمانة فأشبهت الرهن

(مسألة) (وان تهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة) وليس له الاتفاع بها بقدر عمارتها فان عمارتها غير واجبة على الراهن فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه ، فان فعل كان متبرعاً كالاجنبي بخلاف نفقة الحيوان فانها تجب على مالسه لحرمته في نفسه ، وكذلك كمن العبد اذا مات يجيب على سيده

عند تعذر استئذانه ليرجع به فهل يرجع ؟ على روايتين . وان أفتق بأذن الرهن ليكون الرهن رهناً بالنفقة والدين الاول لم يصح ولم يصير رهناً بالنفقة لما ذكرنا ، وان قال الرهن ائقت متبراً وقال المرتهن بل أفتقت محتسباً بالرجوع فالقول قول المرتهن لان الخلاف في نيته وهو أعلم بها ولا اطلاع لغيره من الناس عليها وعليه اليمين لان ما قاله الرهن محتمل . وكل مؤنة لا تلزم الرهن كنفقة المداواة والتأبير وأشباههما لا يرجع بها المرتهن اذا أفتقها سواء أفتقها محتسباً أو متبراً

(مسئلة) قال (والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بمحقة عند محله وكانت المصيبة فيه من رهنه وإن كان بتعدي المرتهن أو لم يحرزه ضمن)

أما اذا تعدي المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فانه يضمن لانظم في وجوب الضمان عليه خلافاً ولانه أمانة في يده فلزمه ضمانه اذا تلف بتعديه أو تفریطه كالوديعة ، وأما ان تلف من غير تعد منه ولا تفریط فلا ضمان عليه وهو من مال الرهن يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . ويروى عن شريح والنخعي والحسن أن الرهن يضمن بجميع الدين وان كان أكثر من قيمته لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « الرهن بما فيه » وقال مالك ان كان تلفه بامر ظاهر كالموت والحريق فن ضمان الرهن وان ادعي تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واحتجوا

(فصل) قال الشيخ (اذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته وللسيد فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو يمه في الجناية أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، وعنه ان اختار فداؤه لزمه جميع الارش) وجملة ذلك أن العبد المرهون اذا جنى على انسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته وقدمت على حق المرتهن بغير خلاف علمناه لأنها مقدمة على حق المالك والمالك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن ، فان قيل فحق المرتهن أيضاً يقدم على حق المالك . قلنا حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده وحق الجناية ثبت بغير اختياره مقدماً على حقه فيقدم على مائت بعقده، ولان حق الجناية مختص بالعين يسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أحق وأولى ، فان كانت جنايته موجبة للقصاص في النفس فلولي الجناية استيفاؤه ، فان اقتصر سقط الرهن كما لو تلف ، وإن كانت في طرف اقتصر منه وبقي الرهن في باقيه ، وإن عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال فيقال للسيد انت مخير بين فداائه وبين تسليمه للبيع ، فان اختار فداؤه فداء بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية في أصح الروايتين لانه ان كان الارش أقل فالجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته ، وان كانت القيمة أقل فلا يلزمه أكثر منها لان ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزم أكثر من قيمته كما لو اتلفه (والثانية) يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ لانه ربما يرغب فيه راغب فيشتره بأكثر من قيمته

(مسئلة) (فان فداءه فهو رهن بحاله ، وان سلمه بطل الرهن)

اذا فداءه الرهن فهو رهن بحاله لان حق المرتهن قائم لوجود سببه ، وإنما قدم حق الجني عليه

بما روى عطاء أن رجلاً رهن فرساً فتفق عند المرتهن فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال « ذهب حقتك » ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء فيضمنها من قبضها لذلك أو من قبضها نائبه كحقيقة المستوفى ولأنه محبوس بدين فكان مضموناً كالمبيع إذا حبس لاستيفاء منه

ولنا ما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « لا يفلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه » رواه الأثرم عن أحمد بن عبد الله بن بونس عن ابن أبي ذئب ورواه الشافعي عن ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب ولفظه « الرهن من صاحبه الذي رهنه » وباقيه سواء قال ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه من حديث أبي أنيسة ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين وكالكفيل والشاهد ولأنه مقبوض بعقد واحد بعرضه أمانة فكان جميعه أمانة كالودعة وعند مالك أن المالا يضمن به العقار لا يضمن به الذهب كالودعة . فاما حديث عطاء فهو مرسل وقول عطاء بخالفه . قال الدارقطني : يرويه اسماعيل بن أمية وكان كذاباً وقيل يرويه مصعب بن ثابت وكان ضعيفاً ، ويحتمل أنه أراد ذهب حقتك من الوثيقة بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس . وحديث أنس ان صح فيحتمل أنه محبوس بما فيه ، وأما المستوفى فانه صار ملكاً للمستوفى وله نماؤه وغنمه فكان عليه ضمانه وغرمه بخلاف الرهن واليسم قبل القبض ممنوع .

(فصل) واذا قضاها جميع الحق أو أبرأه من الدين بقي الرهن أمانة في يده ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قضاها كان مضموناً واذا أبرأه أو وهبه لم يكن مضموناً استحساناً وهذا مناقضة لان القبض المضمون منه لم يزل ولم يبرئه منه . وعندنا أنه كان أمانة وبقي على ما كان عليه وليس عليه

لقوته ، فاذا زال ظهر حكم الرهن كحقوق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركه المفلس اذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر وهذا مذهب الشافعي ، وإن سلمه بطل الرهن لقوات محله فهو كالوالتف (مسألة) فان لم يستغرق الارش قيمته يبع منه بقدره وباقيه رهن ، وقيل يباع جميعه ويكون باقي غنمه رهنًا)

اذا لم يستغرق أرض الجناية قيمة الرهن يبع منه بقدر الارش وباقيه رهن لان يبعه أما جاز ضرورة ابقاء الحق ، فاذا اندفعت ضرورة ببيع البعض لم يجز يبع ما بقي لعدم الضرورة فيه ، فان تضرر يبع بعضه يبع كله للضرورة المقتضية لبيعه ويكون باقي غنمه رهنًا لعدم تعلق الجناية به . وقال أبو الخطاب : هل يباع منه بقدر الجناية أو يباع جميعه ويكون الفاضل من غنمه عن أرض جنايته رهنًا ؟ على وجهين (أحدهما) يباع بعضه خاصة لما ذكرنا (والثاني) يباع جميعه لان يبع البعض يستقبض له وهو عيب ينقص به الثمن وذلك يضر بالمالك والمرتهن ، وقد قال عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار »

(مسألة) فان اختار المرتهن فداءه ففداه باذن الراهن رجع به ، وان فداه بغير اذنه فهل

يرجع به ؟ على روايتين

اذا امتنع الراهن من فداء الجاني فالمرتهن مخير بين فدائه وتسليمه ، فان اختار فداءه فبكم يفديه ؟ يخرج على روايتين فيما يفديه به الراهن ، فان فداءه باذن الراهن رجع به عليه كما لو قضى دينه باذنه ، وإن فداءه متبرعاً لم يرجع بشيء ، وإن نوى الرجوع فهل يرجع بذلك ؟ على وجهين بناء على ما لو قضى دينه بغير اذنه . فان زاد على الفداء الواجب لم يرجع به وجهاً واحداً . ومذهب الشافعي كما ذكرنا إلا انه

رده لانه أمسكه باذن مالكه ولا يختص بنفعه فهو كالوديعة بخلاف العارية فانه يختص بنفعها وبخلاف مالو أطارت الربح الى داره ثوبا لزمه رده الى مالكه لان مالكه لم يأذن في إمساكه ، فأما ان سأل مالكه في هذه الحال دفعه اليه لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه اليه اذا أمكنه فان لم يفعل صار ضامناً كالودع اذا امتنع من رد الوديعة عند طلبها . وان كان امتناعه لعذر مثل أن يكون بينه وبينه طريق مخيف أو باب معلق لا يمكنه فتحه أو كان يخاف فوت جمعة أو جماعة أو فوت صلاة أو به مرض أو جوع شديد وما أشبهه فأخر التسليم لذلك فتلف فلا ضمان عليه لانه لا تفرط منه فأشبهه المودع (فصل) واذا قبض المرتهن الرهن فوجده مستحقاً لزمه رده على مالكه والرهن باطل من أصله فان أمسكه مع علمه بالغصب حتى تلف في يده استقر عليه الضمان وللمالك تضمين أيهما شاء فان ضمن المرتهن لم يرجع على أحد لذلك وان ضمن الراهن رجح عليه ، وان لم يعلم بالغصب حتى تلف بتفريطه فالحكم كذلك لان الضمان يستقر عليه وان تلف بغير تفريطه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن ويستقر الضمان عليه لان مال غيره تلف تحت يده العادية فاستقر الضمان عليه كالوعلم (والثاني) لا ضمان عليه لانه قبضه على أنه أمانة من غير علم فلم يضمنه كالوديعة . فعلى هذا يرجع المالك على الفاسب لا غير (والوجه الثالث) أن للمالك تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الفاسب فان ضمن الفاسب لم يرجع على أحد وان ضمن المرتهن رجح على الفاسب لانه غره فرجع عليه كالمغرور بحرية أمة .

لا يرجع بما فداء بغير اذنه وجهاً واحداً، وان شرط له الراهن الرجوع رجع قولاً واحداً، وإن قضاه باذنه من غير شرط الرجوع ففيه وجهان وهذا أصل يذكر فيما بعد ، وان فداه وشرط ان يكون رهناً بالفداء مع الدين الاول فقال القاضي يجوز ذلك لان الجني عليه يملك بيع العبد وابطال الرهن فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة ، ولان أرض الجناية متعلق به واما ينتقل من الجناية إلى الرهن . وفيه وجه آخر أنه لا يجوز لان العبد وهن بدين فلم يجز رهنه بدين سواء كما لو رهنه بدين غير هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى ان ضمان جناية الرهن على المرتهن فان فداه لم يرجع بالفداء ، وان فداه الراهن ويبيع في الجناية سقط دين الرهن إن كان بقدر الفداء وبناء على أصله في ان الرهن من ضمان المرتهن وقد ذكرنا ذلك

(فصل) فان كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو من حالين (أحدهما) أن تكون غير موجبة للقيود كجناية الخطأ واتلاف مال فيكون هدرأ لان العبد مال سيده فلا يثبت له مال في ماله (الثاني) ان تكون موجبة للقيود فلا يخلو ان تكون على النفس أو على ما دونها، فان كانت على مادون النفس فالحق للسيد ، فان خفا على مال سقط القصاص ولم يجب المال لما ذكرنا ، وكذلك ان عفا على غير مال وان اراد ان يقتص فله ذلك لان السيد لا يملك الجناية على عبده فثبت له ذلك بجنايته عليه كالجني ولان القصاص يجب للزجر والحاجة داعية الى زجره عن سيده ، فان اقتص فعليه قيمته تكون رهناً مكانه أو قضاء عن الدين لانه أخرجه عن الرهن باحتاره فكان عليه بدله كما لو أعتقه ، ويجتهد أن لا يجب عليه شيء لانه اقتص باذنه فكانه اقتص باذن الشارع فلم يلزمه شيء ، كالجني ، وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقص الورثة فهل يجب عليهم القيمة ؟ يخرج على ما ذكرنا ، وليس للورثة الفروع على مال لما ذكرنا في السيد لانهم يقومون مقام الموروث ، وذكر القاضي وجهاً آخر أن لهم ذلك لان الجناية في

﴿ مسأله ﴾ قال (وان اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وان اختلفا في قدر

الحق فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة)

يعنى إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه وهي إذا تعدى أو لم يجرز فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه غارم ولانه منكر لوجوب الزيادة على ما أقربه والقول قول المنكر وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، وان اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن بل بالفين فالقول قول الراهن ، وبهذا قال التخفي والثوري والشافعي والبيتي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه قول مالك لان الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق

ولنا أن الراهن منكر للزيادة التي بدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقول رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم ولان الاصل براءة الذمة من هذه الالف فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين ، وما ذكره من الظاهر غير مسلم فان العادة رهن الشيء بأقل من قيمته ، اذا ثبت هذا فان القول قول الراهن في قدر مارهنه به سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا ، فلو اتفقا على أن الدين الفان وقال الراهن إنما رهنتك بأحد الالفين ، وقال المرتهن : بل رهنته بهما فالقول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الالفين بعبده والقول قول المنكر ، وان اتفقا على أنه رهن بأحد الالفين

ملك غيرهم فكان لهم العفو على مال كما لو جنى على أجنبي وللشافعي قولان كالوجهين ، فان عفا بعض الورثة سقط القصاص وهل يثبت تغير العافي نصيبه من الدية ؟ على الوجهين ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرناه

(فصل) فان جنى المرهون على عبد سيده لم يخل من حالين (أحدهما) أن لا يكون مرهوناً فخكه حكم الجناية على طرف سيده له القصاص ان كانت جنايته موجبة له فان عفا على مال أو غيره أو كانت الجناية لا توجب القصاص ذهبت هدرأ وسواء كان الجني عليه قنا أو مديراً أو أم ولد (الحال الثاني) أن يكون رهناً فلا يخلو إما أن يكون رهناً عند مرتن القاتل أو غيره فان كان عند مرتن القاتل والجناية موجبة للقصاص فللسيد القصاص فان اقتص بطل الرهن في الجني عليه وعليه قيمة المقتص منه ، ويحتمل أن لا يجب لانه اقتص باذن الشارع فان عفا على مال أو كانت الجناية موجبة للمال وكان رهناً بحق واحد فجنايته هدر لان الحق يتعلق بكل واحد منها فاذا قتل أحدها بقي الحق متعلقاً بالآخر ، وان كان كل واحد منها رهناً بحق منفرد ففيه أربع مسائل :

(إحداها) أن يكون الحقان سواء وقيمتها سواء فتكون الجناية هدرأ سواء كان الحقان من جنسين مثل أن يكون أحدها بمائة دينار والآخر بدرهما قيمتها مائة دينار أو من جنس واحد لانه لا فائدة في اعتبار الجناية

(المسئلة الثانية) ان يختلف الحقان وتتفق القيمتان مثل أن يكون دين أحدها مائة ودين الآخر مائتين وقيمة كل واحد منهما مائة فان كان دين القاتل أكثر لم ينقل الى دين المقتول لعدم الغرض

وقال ان الراهن هو رهن بالمؤجل وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه لانه منكر ولان القول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته وهذا إذا لم يكن يمينه فان كان لاحدهما يمينه حكم بها بغير خلاف في جميع هذه المسائل

(فصل) وان اختلفا في قدر الرهن فقال رهتكم هذا العبد فقال بل هو والعبد الآخر فالقول قول الراهن لانه منكر ولا نعلم في هذا خلافاً . وان قال رهتكم هذا العبد قال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن بانه لم يرهنه وحاقف الراهن على انه مارهنه الجارية وخرجت من الرهن أيضاً . وإن اختلفا في رد الرهن الى الراهن فالقول قوله أيضاً لانه منكر والاصل معه . وكذلك الحكم في المستأجر اذا ادعى رد العين المستأجرة ، وقال أبو الخطاب يتخرج فيها وجه آخر أن القول قول المرتهن والمستأجر في الرد بناء على المضارب والوكيل بجعل اذا ادعى الرد فان فيها وجهين والفرق بينهما وبين المرتهن ان المرتهن قبض العين لينتفع بها وكذلك المستأجر والوكيل قبض العين لينتفع بالجعل لابلعين والمضارب قبضها لينتفع بربحها لابلها ، وان اختلفا في تلف العين فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه لا بد له يدأمانة ويتمذرعليه إقامة البينة على التالف فقبل قوله فيه كالمودع

(فصل) فان قال بعتك هذا الثوب على أن ترهنني بثمنه عبدك هذين قال بل على أن أرهنك هذا وحده ففيها روايتان حكاهما القاضي (احدهما) يتحالفان لانه اختلاف في البيع فهو كالاختلاف في الثمن (والثانية) القول قول الراهن لأنه منكر لشرط رهن العبد الذي اختلفا فيه والقول قول المنكر وهذا أصح .

فيه وان كان دين المقتول أكثر نقل الى القاتل لان المرتهن غرض في ذلك وهل يباع القاتل ويحمل قيمته رهناً مكان المقتول أو ينقل بماله؟ على وجهين (أحدهما) لا يباع لانه لا فائدة فيه (والثاني) يباع لانه ربما زاد فيه من يباغفه أكثر من ثمنه فان غرض للبيع فلم يزد فيه لم يبع لعدم ذلك (المسئلة الثالثة) أن يتفق الدينان ويختلف القيمان بان يكون دين كل واحد منهما مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فان كانت قيمة المقتول أكثر فلا غرض في النقل فيبقى بماله وان كانت قيمة الجاني أكثر يبع منه بقدر جنايته تكون رهناً بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه وإن اتفقا على بقيقته ونقل الدين اليه صار مرهوناً بهما فان حل أحد الدينين ييم بكل حال لانه إن كان دينه المعجل يبع ليستوفى من ثمنه وما بقي منه رهن بالدين الآخر وأن كان المعجل الآخر يبع ليستوفى منه بقدره والباقي رهن بدينه

(المسئلة الرابعة) أن يختلف الدينان والقيمان مثل ان يكون أحد الدينين خمسين والآخر مائتين وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فان كان دين المقتول أكثر نقل اليه والا فلا

(فصل) فان كان المجني عليه رهناً عند غير مرتهن القاتل فليسيد القصاص لانه مقدم على حق المرتهن بدليل أن الجناية الموجبة للمال مقدمة عليه فالقصاص أولى فان اقتصر بطل الرهن في المجني عليه لان الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهناً مكانه وعليه قيمة المقتص منه يكون رهناً لانه أبطال حق الوثيقة فيه باختياره . ويحتمل أن لا تجب لما ذكرنا والسيد الفخو على مال فتصير كالجناية الموجبة

(فصل) وان قال أرسلت وكيك فرهني عبدك على عشرين قبضها قال مأمرة برهنه الا بشرة ولا قبض الا عشرة الا عشرة سئل الرسول فان صدق الراهن فعليه اليمين أنه مارهنه الا بشرة ولا قبض الا عشرة ولا يمين على الراهن لان الدعوى على غيره ، فاذا حلف الوكيل برئاً جميعاً وان نكل فعليه العشرة المختلف فيها ولا يرجع بها على أحد لانه يصدق الراهن في أنه ما أخذها ولا أمره بأخذها وإنما المرتهن ظلمه ، وان صدق الوكيل المرتهن وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن فالقول قول الراهن مع يمينه فان نكل قضي عليه بالعشرة ويدفع الى المرتهن وان حلف بريء وعلى الرسول غرامة العشرة للمرتهن لانه يزعم أنها حق له وإنما الراهن ظلمه، وان عدم الرسول أو تمذرا خلافه فلي الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه الا بعشرة ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بالعشرة الاخرى

(فصل) اذا كان على رجل الفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضى ألفاً وقال قضيت دين الرهن وقال المرتهن بل قضيت الدين الآخر فالقول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه لانه أعلم بنيته وصفة دفعه ولانه يقول ان الدين الباقي بلا رهن والقول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته . وان اطلق القضاء ولم ينو شيئاً فقال ابو بكر له صرفها الى ابهاما شاء كما لو كان له مال حاضر وغائب فأدى قدر زكاة احدهما كان له ان يمين عن اى المالىن شاء وهذا قول بعض اصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يقع الدفع عن الدينين معا عن كل واحد منهما نصفه

للمال فيثبت المال في ربة العبد لان السيد لو جنى على العبد لوجب أرش جنايته لحق المرتهن فبان يثبت على عبده أولى . فان كان الارش لا يستغرق قيمته بما منه بقدر أرش الجناية يكون رهنا عند مرتهن الجاني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه ، وان لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه وقسمة منه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا ، وان كانت الجناية تستغرق قيمته نقل الجاني فحمل رهنا عند الآخر، ويحتمل ان يباع لاحتمال ان يرغب في شرائه راغب بأكثر من قيمته فيفضل من قيمته شيء . يكون رهنا عند مرتهنه وهذا كله قول الشافعي

(فصل) فان كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس كأطرافه أو ماله فهي كالجناية على أجنبي وله القصاص إن كانت موجبة له والفقو على مال وغيره ، وان كانت موجبة للمال ابتداء ثبت فان انتقل ذلك الى السيد يموت المستحق فله الموروثه من القصاص والفقو على مال لان الاستدامة أقوى من الابتداء فجاز أن يثبت بها مالا يثبت في الابتداء ، وان كانت الجناية على نفسه بالقتل ثبت الحكم لسيدة وله ان يقتص فيما يوجب القصاص . وان عفا على مال أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء فهل يثبت للسيد؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت وهو قول بعض اصحاب الشافعي لان الجناية على غيره فأشبهت الجناية على مادون النفس (والثاني) لا يثبت له مال في عبده ولا له الفغو عليه وهو قول أبي ثور لانه حق ثبت للسيد ابتداء فلم يكن له ذلك كما لو كانت الجناية عليه، وأصل الوجهين في وجوب الحق في ابتدائه هل يثبت للقتيل ثم ينتقل الى وارثه أو يثبت للوارث ابتداء؟ على وجهين وكل موضع ثبت له المال في ربة عبده فانه يقدم على الرهن لانه يثبت للموروث بهذه الصفة فينتقل إلى وارثه كذلك فان اقتص في هذه الصورة لم يلزمه بدل الرهن لانه اذا قدم المال على حق المرتهن

لأنها تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما ، فأما ان أبرأ المرتهن من احد الدينين واختلفا فالقول قول المرتهن على التفصيل الذي ذكرناه في الراهن ذكره ابو بكر

(فصل) واذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن لزم الرهن في حقها ولم يضر انكاره لان الحق لهما ، وإن قال أحدهما قبضه العدل فأنكر الآخر فالقول قول المنكر كما لو اختلفا في قبض المرتهن له ولو شهد العدل بالقبض لم تقبل شهادته لأنها شهادة الوكيل لموكله

(فصل) اذا كان في يد رجل عبد فقال رهنتني عبدك هذا بألف فقال بل غصبته أو استعرتة فالقول قول السيد سواء اعترف بالدين أو جحدته لان الأصل عدم الرهن ، وان قال السيد بعنتك عبيدي هذا بألف قال بل رهنته عندي بها فالقول قول كل واحد منهما في العقد الذي يذكره ويأخذ السيد عبده وهكذا لو قال رهنتك بألف اقرضتني قال بل بعنته بألف قبضته مني ممنا فكذلك ويرد صاحب العبد الا ان يأخذ عبده

(فصل) واذا ادعى على رجلين فقال رهنتاني عبد كما بديني عليكما فأنكراهما فالقول قولهما فان شهد كل واحد منهما على صاحبه قبلت شهادته اذا كان عدلا وللمرتهن ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير جميعه رهنا أو يحلف مع احدهما ويصير نصيب الآخر رهنا وان اقر احدهما ثبت في حقه وحده ، وان شهد المقر على المنكر قبلت شهادته ان كان عدلا لانه لا يجلب لنفسه فعما ولا يدفع عنها ضررا وبهذا قال اصحاب الشافعي وقال بعضهم اذا انكرا جميعا ففي شهادتهما نظر لان المشهود له يدعي ان كل واحد منهما ظالم له ببحوده حقه من الرهن فاذا طعن المشهود له في شهوده لم تقبل شهادتهم

فالقصاص أولى ولان القصاص ثبت للموروث مقدما على حق المرتهن فكذلك في حق وارثه فان كانت الجناية على مكاتب السيد فهي كالجناية على ولده وتمجزه كموت ولده فيما ذكرناه

(فصل) فان حنى العبد المرهون باذن سيده وكان ممن يعلم تحريم الجناية وانه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فهي كالجناية بغير اذنه ، وان كان صبياً أو أعرجياً لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد. يتعلق به موجب الجناية ، ولا يباع العبد فيها مرسراً كان او معسراً كما لو باشر السيد الجناية ، وقال للقساضي فيه وجه ان العبد يباع مع اعسار السيد لان العبد باشر الجناية ، والصحيح الاول لان العبد آلة فلو تعلقت الجناية به يبيع مع اليسار ، وحكم اقرار العبد بالجناية حكم اقرار غير المرهون على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(مسئلة) (وان جنبي عليه جناية موجبة للقصاص فللسيد القصاص فان اقتص فضليه قيمة

أقلها قيمة نجمل مكانه)

اذا جنبي على الرهن فالخصم في ذلك السيد لانه المالك والارض الواجب بالجناية ملكه وانما المرتهن فيه حق الوثيقة فنصار كالعبد المستأجر والمودع وبهذا قال الشافعي وغيره ، فان ترك المطالبة أو أخرها أو كان غائبا أو له عذر يمنعه منها فالمرتهن المطالبة بها لان حقه متعلق بموجبا فكان له المطالبة به كما لو كان الجاني سيده ، ثم ان كانت الجناية موجبة للقصاص فللسيد القصاص لانه حق له وانما يثبت ليسوفى فان اقتص أخذت منه قيمة أقلها قيمة فجعلت مكانه رهنا نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهو قول اسحاق ، ويتخرج أن لا يجب عليه شيء وهو مذهب الشافعي لانه لم يجب بالجناية مال ولا استحق بحال وليس على الراهن

له . قلنا لا يصح هذا فان انكار الدعوى لا يثبت به فسق المدعى عليه وان كان الحق عليه لجواز ان ينسى او تلحقه شبهة فيما يدعيه او ينكره ، وكذلك لو تداعى رجلان شيئاً ونخاصا فيه ثم شهدا عند الحاكم بشيء لم ترد شهادتهما وان كان احدهما كاذباً في مخالفته لصاحبه ولو ثبت الفسق بذلك لم يجز قبول شهادتهما جميعاً مع تحقق الجرح في احدهما .

(فصل) واذا رهن عينا عند رجلين فنصفها رهن عند كل واحد منها بدينه ومتى وفي احدهما خرجت حصته من الرهن لان عقد الواحد مع الاثنيين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف مفرداً ، فان اراد مقاسمة المرتهن واخذ نصيب من وفاءه وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون لزم ذلك وإن كان مما تنقصه القسمة لم يجب قسمته لان علي المرتهن ضرراً في قسمته ويقر في يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة ، وان رهن اثنان احدهما عند رجل فوفاه احدهما انك الرهن في نصيبه . وقد قال احمد في رواية مهنا في رجلين رهنا داراً لهما عند رجل على الف فقضاء احدهما ولم يقض الآخر فالدار رهن على ما بقي ، وقال ابو الخطاب في رجل رهن عبده عند رجلين فوفى في احدهما فجميعه رهن عند الآخر حتى يوفيه وهذا من كلام احمد وابي الخطاب محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر لا بمعنى أن العين كلها تكون رهناً اذ لا يجوز أن يقال إنه رهن نصف العبد عند رجل فصار جميعه رهناً ، ولو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود وبصير كل ربع من العبد رهناً بما اثنين وخسين فتى قضاها من هي عليه انك من الرهن ذلك القدر قاله القاضي وهو الصحيح

ان يسعى للمرتهن في اكتساب مال ، ووجه الاول انه اتلف مالا استحق بسبب اتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال ، وهكذا الحكم فيما اذا ثبت القصاص للسيد في عبده المهرن . وانما اوجبت اقل القيمتين لان حق المرتهن انما يتعلق بالمالية والواجب من المال هو اقل القيمتين لان الرهن ان كان اقل لم يجب اكثر من قيمته ، وان كان الجاني اقل قيمة لم يجب اكثر من قيمته لانها التي اتلفها بالقصاص وان عفا على مال صح عفوهُ ووجب اقل القيمتين لما ذكرنا ، هذا اذا كان القصاص قتلاً ، وان كان جرحاً او قلع سن او نحوه فالواجب بالعفو اقل الامرين من ارش الجرح او قيمة الجاني لما ذكرنا وان عفا مطلقاً انبى على موجب العمد ماهو ؟ فان قلنا موجبه احد شيئين ثبت المال وان قلنا موجبه القصاص عينا فحكمه كما لو اقتص ، او قلنا ثم يجب القيمة على الراهن وجب هنا وهو اختيار ابي الخطاب لانه فوت بدل الرهن بعفوه اشبه مالوا اقتص ، وان قلنا لا يجب على الراهن ثم لم يجب هنا وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانه اكتساب مال فلا يجبر عليه وكذلك ان عفا على غير مال (مسئلة) (وكذلك ان جنى على سيده فاقص منه هو او ورثته وقد ذكرنا ذلك)

(مسئلة) (وان عفا السيد على مال او كانت موجبة للمال فاقص منه جيل مكانه)

اما اذا كانت الجناية موجبة للمال او ثبتت بالمال بالعفو عن الجناية الموجبة للقصاص فانه يتعلق به حق الراهن والمرتهن ويجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات ، فلو اراد الراهن ان يصلح عنها يأخذ عوضاً عنها لم يجز إلا باذن المرتهن ، فان اذن جاز لان الحق لهما وما قبض من شيء فهو رهن بدلا عن الاول وقائماً مقامه

(فصل) ولو ادعى رجلان على رجل أنه رهنها عبده وقال كل واحد منهما رهنه عندي دون صاحبي فأنكرهما جميعاً فالقول قوله مع يمينه ، وان أنكر أحدهما وصدق الآخر سلم الى من صدقه وحلف الآخر وان قال لا أعلم عين المرتهن منها حلف على ذلك والقول قول من هو في يده منها مع يمينه . وان كان في أيديها حلف كل واحد منهما على نصفه وصار رهناً عنده ، وان كان في يديها أقرع بينهما فن قرع صاحبه حلف وأخذه كما لو ادعى ملكه ، ولو قال رهنه عند أحدهما ثم رهنه للآخر ولا أعلم السابق منها فكذلك ، وان قال هذا هو السابق بالعقد والقبض سلم اليه وحلف للآخر وان نكل والعبد في يد الاول أو يد غيره فعليه قيمته للثاني كما لو قال هذا العبد لزيد وغصبته من عمرو فانه يسلم الى زيد ويغرم قيمته لعمرو . وان نكل والعبد في يد الثاني أقر في يده وغرم قيمته للاول لانه أقر له بمد ما فعل بينه وبين من أقر له فلزمته قيمته كما قلنا ، وقال القاضي اذا اعترف به لغير من هو في يده فهل يرجح صاحب اليد أو المقر له ؟ على وجهين . ولو اعترف لاحدهما وهو في يديها ثبتت يد المقر له وفي النصف الآخر وجهان

(فصل) اذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق جاز وتعلق حقه بشئنه ، وان أذن له قبل حلوله مطلقاً فباعه بطل الرهن ولم يكن عليه عوضه لانه أذن له فيما ينافي حقه فاشبهه مالو أذن في عتقه وللمالك أخذ ثمنه وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومحمد يكون الثمن رهناً لان الراهن باع الرهن باذن المرتهن فوجب أن يثبت حقه فيه كما لو حل الدين . قال الطحاوي جق المرتهن متعلق بين الرهن والثمن بدله فوجب أن يتعلق به كما لو أتلفه متلف . ولنا أنه تصرف يبطل حق المرتهن

(مسئلة) (وان عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن ، فاذا انفك الرهن ود إلى الجاني ، وقال ابو الخطاب يصح وعليه قيمته)

اذا عفا السيد عن المال فقال القاضي يسقط حق الراهن دون المرتهن فتؤخذ القيمة من الجاني تكون رهنها فاذا زال الرهن رجع الارش الى الجاني كما لو اقر ان الرهن منصوب او جان فان استوفى الدين من الارش احتمل ان يرجع الجاني على العافي لان ماله ذهب في قضاء دينه فلزمته غرامته كما لو استماره فرهنه ، واحتمل أن لا يرجع عليه لانه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان وانما استوفى بسبب منه حال ملكه له فاشبه مالو جنى انسان على عبده ثم وهبه لغيره فنلف بالجناية السابقة ، وقال ابو الخطاب : يضمن العفو مطلقاً ويؤخذ من الراهن قيمته تكون رهناً لانه أسقط دينه من غريمه فصح كسار ديونه ، قال ولا يمكن كونه رهناً مع تقدم حق الراهن فيه ولزمته القيمة لتقوية حق المرتهن كما لو اتلف بدل الرهن ، وقال الشافعي لا يصح العفو أصلاً لان حق المرتهن متعلق به فلم يصح عفو الراهن عنه كالرهن نفسه ، وكما لو وهب الرهن أو غصب فعفا عن غاصبه . قال شيخنا : وهذا أصح في النظر ، فان قال المرتهن أسقطت حقي من ذلك سقط لانه ينفع الراهن ولا يضره ، وان قال أسقطت الارش أو ابرأت منه لم يسقط لانه ملك للراهن فلا يسقط باسقاط غيره وهل يسقط حقه ؟ فيه وجهان (أحدهما) يسقط وهو قول القاضي لان ذلك يتضمن اسقاط حقه وإذا لم يسقط حق غيره سقط حقه كما لو قال أسقطت حقي وحق الراهن (والثاني) لا يسقط لان العفو ولا براء منه لا يصح فلم يضمنه

من عين الرهن لا يملكه المرتهن فاذا أذن فيه اسقط حقه كالمعتق ، وبخالف ما بعد الحلول لان المرتهن يستحق البيع ، وبخالف الائتلاف لانه غير مأذون فيه من جهة المرتهن ، فان قال انما أردت باطلاق الاذن أن يكون منه رهنا لم يلتفت إلى دعواه لان اطلاق الاذن يقتضي فيما يفسخ الرهن وبهذا قال الشافعي وان أذن فيه بشرط أن يجعل ثمنه مكانه رهنا أو يجعل له دينه من ثمنه جاز ولزم ذلك ، وان اختلفا في الاذن فالقول قول المرتهن لانه منكر ، وان أذن في البيع واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا أو تسجيل دينه منه فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الشرط ، ويحتمل أن يكون القول قول المرتهن لان الاصل بقاء الوثيقة ، وان أذن الراهن في البيع ثم رجع قبل البيع فباعه المرتهن بعد العلم بالرجوع لم يصح بيعه ، وان باعه بعد الرجوع وقبل العلم احتمل وجهين بناء على عزل الوكيل قبل علمه ، فان اختلفا في الرجوع قبل البيع فقال القاضي القول قول المرتهن أيضاً لان الاصل عدم الرجوع وعدم البيع قبل الرجوع فعارض الاصلان وبقيت العين رهنا على ما كانت وبهذا كله قال الشافعي وهذا فيما لا يحتاج الى بيعه ، فاما ما دعت الحاجة الى بيعه كالذي خيف تلفه اذا أذن في بيعه مطلقا تعلق الحق بثمنه لان بيعه مستحق فأشبه ما يعم بعد حلول الدين

(فصل) اذا حل الحق لزم الراهن الايفاء لانه دين حال فلزم ايفاؤه كالذي لا رهن به فان لم يوف وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل في بيع الرهن باعه ووفى الحق من ثمنه وما فضل من ثمنه فلما لكمة وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن . وان لم يكن أذن لها في بيعه أو كان قد أذن لها ثم عزلها طولب بالوفاء وبيع الرهن فان فعل والا فعل الحاكم ماري من حبسه وتزويره لبيعه أو يبيعه بنفسه أو أمينه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يبيعه الحاكم لان ولاية الحاكم على من عليه الحق لاعلى ماله

(فصل) وان أقر رجل بالجناية على الرهن فكذباه فلا شيء لها ، وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله الارش ولا حق للمرتهن فيه وان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله قبضه فاذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتهن رجم الارش الى الجاني ولا شيء للراهن فيه ، وان استوفى حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن بشيء لانه مقر له باستحقاقه

(فصل) ولو كان الرهن أمة حاملا فضرِب بطنها أجنبي فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه وان ألقته حيا ثم مات لوقت يعيش مثله ففيه قيمته ولا يجب ضمان نقص الولادة لانه لا يتميز نقصها عما وجب ضمانه من ولدها ، ويحتمل ان ضمن نقصها بالولادة لانه حصل بفعله فلزمه ضمانه كما لو غصبها ثم جنى عليها ويحتمل ان يجب اكثر الامرين من نقصها أو ضمان جنينها لان سبب ضمانها وجد فاذا لم يجتمع ضمانها وجب ضمان اكثرهما ، وان ضرب بطن بهيمة فألقت ولدها ميتاً ففيه ما نقصتها الجناية لا غير وما وجب من ذلك كله فهو رهن مع الام ، وقال الشافعي : ما وجب لنقص الام أو لنقص البهيمة فهو رهن معها وكذلك ما وجب في ولدها وما وجب في جنين الامة فليس برهن ولنا انه ضمان وجد بسبب الجناية على الرهن فكان من الرهن كالواجب لنقص الولادة وولد البهيمة

(مسألة) (وان وطئ المرتهن الجارية بغير اذن الراهن فعليه الحد والمهر وولده رقيق)

لا محل للمرتهن وطء الجارية المرهونة اجماعا لقول الله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم وليست هذه زوجته ولا ملكة ، فان فعل بغير اذن الراهن طمأ بالتحرير فعليه الحد لانه

قلم ينفذ بيعه بغير اذنه . ولنا أنه حق تمين عليه فإذا امتنع من أدائه قام الخاكم مقامه في أدائه كالأبفاء من جنس الدين وان وفي الدين من غير الرهن انفك الرهن

(مسئلة) قال (والمرتهن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه

حيا كان الراهن أو ميتا)

وجملته انه اذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم أو حجر عليه لفسه وأريد قسمة ماله بين غرمائه فأول من يقدم من له أرش جنابة يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس لما ذكرنا من قبل ، ثم من له رهن فإنه يخص بضمنه عن سائر الغرماء لان حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى ، وهذا من أكثر فوائد الرهن وهو تقديم حقه عند فرض مزاحمة الغرماء ، ولا نعلم في هذا خلافا ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، فيباع الرهن فان كان ثمنه وفق حقه أخذه ، وان كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء ، وان فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وضرب مع الغرماء ببقية دينه ، ثم من بعد ذلك من وجد عين ماله فهو احق بها ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم ولو كان فيهم من دينه ثابت بجنابة المفلس لم يقدم وكان أسوة الغرماء لان ارش جنابته يتعلق بذمته دون ماله فهو كبقية الديون بخلاف أرش جنابة العبد فانها تتعلق برقبة العبد فلذلك كان أحق به ممن يتعلق حقه بمجرد الذمة ، ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن والاختصاص به بين كون الرهن حيا أو ميتا لان تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقا بعين المال وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت فكذلك ما ثبت به كإرش الجنابة .

(فصل) ولو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن أو باع العدل الرهن وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء لان حقه لم يتعلق بعين المال فهو بمنزلة أرش

لا شبهة له فيه فان الرهن وثيقة بالدين ولا مدخل لذلك في اباحة الوطء ، ولان وطء المستأجرة بوجوب الحد مع ملكة لنفها فالرهن أولى ، ويجب عليه المهر سواء أكرها أو طاعته ، وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لان النبي ﷺ نهى عن مهر البغي ، ولان الحد اذا وجب على الموطوءة لم يجب المهر كالحرة . ولنا ان المهر يجب للسيد فلا يسقط بمطاوعة الامة واذنبا كما لو أذنت في قطع بدها ، ولانه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير اذنه فكان عليه عوضها كما لو أكرها وكأرش بكارها لو كانت براء والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فان الله تعالى سهاها بذلك مع كونها مكرهة فقال (ولا تكروها فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا) وقولهم لا يجب الحد والمهر قلنا لا يجب المهر لها وفي مسئلتنا لا يجب لها وانما يجب لسيدها . ويفارق الحرة فان المهر لو وجب لوجب لها وقد أسقطت حقا باذنها ومنها المستحق لم يأذن ، ولان الوجوب في حق الحرة تعلق باكرها وسقوطه بمطاوعتها فكذلك السيد ههنا لما يتعلق بالسقوط باذنه ينبغي ان يثبت عند عدمه وسواء وطئها معتقداً للحل أو غير معتقده ، أو ادعى بشبهة أو لم يدعها لا يسقط المهر بشيء من ذلك لانه حق آدمي فلا يسقط بالشبهات وولده رقيق للراهن لانه من زنا ولانه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فأشبهه الاجني

جناية المفلس ، وذكر القاضي احتمالاً آخر أنه يقدم على الغرماء لانه لم يرض بمجرد الذمة فكان أولى كالمرتن ولانه لو لم يقدم على الغرماء لامتتع الناس عن شراء مال المفلس خوفاً من ضياع أموالهم فتقل الرغبات فيه ويقبل منه فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء أنفع لهم وهذا وجه لاصحاب الشافعي ، ولنا أن هذا حق لم يتعلق بعين المال فلم يقدم كالذي جنى عليه المفلس وفارق المرتن فإن حقه تعلق بالعين وما ذكروه من المعنى الاول متقضى بارش جناية المفلس والاشائي مصلحة لأصل لها فلا يثبت الحكم بها ، فأما ان كان الثمن موجوداً يمكن رده وجب رده وينفرد به صاحبه لانه عين ماله لم يتعلق به حق أحد من الناس وكذلك صاحب السلعة المستحقة بأخذها ومتى باع العدل مال المفلس أو باع الرهن وخرجت السلعة مستحقة فالمهدة على المفلس فلا شيء على العدل لأنه أمين .

(فصل) ومن استأجر داراً أو بعيراً بعينه أو شيئاً غيرهما بعينه ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه لان حقه متعلق بعين المال والمنفعة مملوكة له في هذه المدة فكان أحق بها كما لو اشترى منه شيئاً ، فان هلك البعير أو انهضت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة وبضرب مع الغرماء ببقية الاجرة ، وان استأجر جملاً في الذمة أو غيره ثم أفلس المؤجر فالمستأجر اسوة الغرماء لان حقه لم يتعلق بالعين ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، فان أجز داراً ثم أفلس فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستأجرة ، وان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال لانه احوط من التأخير فاذا استوفى المستأجر يسلم المشتري ، وان اتفقوا على تأخير البيع حتى تقضي مدة الاجارة فلهم ذلك لان الحق لهم لا يخرج عنهم

(مسئلة) (وإن وطئها باذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله مجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته)

وجملة ذلك ان المرتن اذا وطئها باذن الراهن وادعى الجهالة بالتحريم فان احتمل صدقه لكونه ممن نشأ بيادية أو حديث عهد بالاسلام فلا حد عليه وولده حر لانه وطئها معتقداً اباحاً وطئها فهو كما لو وطئها بظنها أمته ، وان لم يحتمل صدقه كالثاني ببلاد المسلمين مختلطاً بهم من أهل العلم لم تقبل دعواه لانه لا يخلو ممن يسمع منه ما يعلم به تحريم ذلك فيكون كمن لم يدع الجهل فيكون ولده رقيقاً للراهن لانه من زنا ، ومتى كان الوطء باذن الراهن لم يجب عليه قيمة الولد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي لان الاذن في الوطء اذن فيما يحدث منه بدليل أنه لو أذن المرتن للراهن في الوطء فحملت سقط حقه من الرهن ، وكما لو اذن في قطم أصعب لم يضمنها وكالحرة اذا اذنت في وطئها سقط عنه الضمان ، وفيه قول ان قيمة الولد نجب ؟ وإن أذن الراهن في الوطء وهو منصوص الشافعي لان وجوب الضمان يمنع اتخاذ الولد رقيقاً ويشبه اعتقاد الحمل وما حصل ذلك بأذنه بخلاف وطء الراهن فان خروجها من الرهن بالحمل الذي سببه الوطء المأذون فيه ولا يجب المهر اذا كان الوطء باذن الراهن ، وقال أبو حنيفة يجب وعن الشافعية كالمذهبيين

ولنا انه اذن في سببه وهو حقه فلم يجب كما لو أذن في قتلها ، ولان المالك اذن في استيفاء المنفعة

(فصل) ولو باع سامة ثم أفلس قبل تقييضا فالمشتري أحق بها من الغرماء سواء كانت من المكيل والموزون أو غيرها لان المشتري قد ملكها وثبت ملكه فيها فكان أحق بها كما لو قبضها ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن وما بعده ، وان كان عليه سلم فوجد المسلم الثمن قائماً فهو أحق به لانه وجد عين ماله وان لم يجده فله أسوة الغرماء لانه لم يتعلق حقه بعين مال ولا ثبت ملكه فيه ويضرب مع الغرماء بالمسلم فيه الذي يستحقه دون الثمن فيعزل له قدر حقه فان كان في المال جنس حقه أخذ منه بقدر ما يستحقه وان لم يكن فيه جنس حقه عزل له بقدر حقه فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه ثلثاً يكون بدلاً عما في الذمة من المسلم فيه ولا يجوز أخذ البدل عن المسلم فيه ، وان أمكن ان يشتري بالمعزول أكثر مما قدر له لرخص المسلم فيه اشتري له بقدر حقه ورد الباقي على الغرماء

مثاله رجل أفلس وله دينار وعليه لرجل دينار ولآخر قفيز حنطة من سلم قيمته دينار فانه يقسم دينار المفلس نصفين لصاحب الدينار نصفه ويعزل نصفه للمسلم ، فان رخصت الحنطة فصار قيمة القفيز نصف دينار تبين ان حقه مثل نصف حق صاحب الدينار فلا يستحق من دينار المفلس الا ثلثه يشتري له به ثلثا قفيز فيدفع اليه ويرد سدس الدينار على الغريم الآخر ، فان غلا المسلم فيه فصار قيمة القفيز دينارين تبين انه يستحق مثلي ما يستحقه صاحب الدينار فيكون له من دينار المفلس ثلثاه فيشتري له بالثمن المعزول ويرجع على الغريم بسدس دينار يشتري له به أيضاً لان المعزول ملك المفلس وإنما للمسلم قدر حقه فان زاد للمفلس وان نقص فعليه

(فصل) قال عبد الله بن احمد سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ولا من رهن عنده قال اذا أيست من معرفتهم ومعرفه ورثتهم فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها فان عرف بعد أربابها خيرهم بين الأجر أو يفرم لهم ، هذا الذي أذهب اليه ، وقال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة يأيس من صاحبه يبيعه ويتصدق بالفضل ، فظاهر هذا أنه يستوفي حقه ونقل أبو طالب لا يستوفي حقه من ثمنه ولكن ان جاء صاحبها فطلبه أعطاه إياه وطلب منه حقه ، واما ان رفع أمره الى الحاكم فباعه ووفاه منه حقه جاز ذلك

فلم يجب عوضها كالحرة المطاوعة ، وولده حر للشبهة وقد ذكرناه ، ولا تصير هذه الامة أم ولد بحال سواء ملكها المرتهن بعد الوضع أو قبله ، وسواء حكمتا بربق الولد أو حرته وفيه وجه آخر أنه اذا ملكها حاملاً أنها تصير أم ولد وسنذكر ذلك في امهات الاولاد

(فصل) قال عبدالله بن احمد سألت ابي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف اصحابها ولا من رهن عنده قال : اذا ايست من معرفتهم ومعرفه ورثتهم فأرى ان تباع ويتصدق بثمنها ، فان عرف بعد اربابها خيرهم بين الاجر او يفرم لهم . هذا الذي اذهب اليه ، وقال ابو الحارث عن احمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة يأيس من صاحبه يبيعه ويتصدق بالفضل فظاهر هذا أنه يستوفي حقه ، ونقل أبو طالب لا يستوفي حقه من ثمنه ولكن ان جاء صاحبها بعد فطلبه اعطاه إياه وطلب منه حقه ، واما ان رفع امره الى الحاكم فباعه ووفاه منه حقه جاز ذلك

كتاب المفلس

المفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه « أتدرون من المفلس؟ » قالوا يارسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال « ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الحياض ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا ف يأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار » أخرجه مسلم بمناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس ذلك المفلس » تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فليس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالفتني ونحوه. هذا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يفلب نفسه عند الغضب » وقوله « ليس السابق من سبق بعيره وإنما السابق من غفر له » وقوله « ليس الفتى عن كثرة العرض إنما الفتى غنى النفس » ومنه قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

وإنما سمي هذا مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء

(باب الحجر)

الحجر في اللغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجراً قال الله تعالى (وبقولون حجراً محجوراً) أي حرماً محرماً ويسمى العقل حجراً قال الله تعالى (هل في ذلك قسم لذي حجر؟) أي عقل سمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح، وهو في الشرع منع الإنسان من التصرف في ماله (مسألة) وهو على ضربين حجر على الإنسان لحظ نفسه وحجر لحق غيره) كالحجر على المريض في التبرع بما زاد على الثلث لحق الورثة، وعلى العبد والمسكاتب لحق السيد والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن

ولهؤلاء ابواب يذكرون فيها، ومن ذلك الحجر على المفلس لحق الغرماء وهو المذكور ههنا، والمفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه « أتدرون من المفلس؟ » قالوا يارسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال « ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الحياض ويأتي وقد ضرب هذا ولطم هذا وأكل مال هذا وأخذ من عرض هذا ف يأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار » أخرجه مسلم بمناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي ﷺ « ليس ذلك المفلس » تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فليس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالفتني، ونحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يفلب نفسه عند الغضب » وقوله « ليس الفتى عن كثرة العرض إنما الفتى غنى النفس » ومنه قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

قيل إنما سمي هذا مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف

من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الحبال لكنها كانت دون ما عليه فقسمت بين الغرماء وبقي لشيء له، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاة دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ومحوها

(فصل) ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إيجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنب معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام (أحدها) تعلق حقوق الغرماء بعين ماله (والثاني) منع تصرفه في عين ماله (الثالث) أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط (الرابع) أن للحاكم بيع ماله وإيقاع الغرماء، والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله رواء الخلال باسناده، وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء، قال بعض أهل العلم إنما لم يترك الغرماء لمآذ حين كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يهوداً

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا فلس الحاكم رجلاً فاصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به إلا أن يشاء تركه ويكون اسوة الغرماء)

وجملته ان المفلس متى حجر عايه فوجد بعض غرمائه سلته التي باعه اياها بينها بالشروط التي

الفقهاء من دينه أكثر من ماله، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ مفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الحبال لكنها لا تفي بما عليه فقسمت بين الغرماء وبقي لشيء له ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاة دينه ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس

(مسئلة) ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله لأنه لا يلزمه أداءه ولم يحجر عليه من أجله لأنه لا يستحق المطالبة به فلم يحجز منه من التصرف في ماله بسببه فإن كان بعض دينه مؤجلاً وبعضه حالاً وكان ماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضاً، وقال بعض أصحاب الشافعي ان ظهرت أمارات الفليس لكون ماله بازاء دينه ولا تفقه له إلا من ماله حجر عليه في أحد الوجهين لان الظاهر أن ماله يعجز عن ديونه فهو كما لو كان ماله ناقصاً، ولنا أن ماله واف بما يلزمه أداءه فلم يحجر عليه كما لو لم تظهر أمارات الفليس ولان الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال فلا حاجة الى الحجر

(مسئلة) (فان أراد سفرأ محل الدين قبل مدته فلفريمه منه الا أن يوثقه برهن أو كفيل)

بذكرها ملك فسرخ البيع وأخذ سامته ، روي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وبه قال عروة ومالك والاوزاعي والشافعي والعنبري واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والتخفي وابن شبرمة وأبو حنيفة هو أسوة الغرماء لان البائم كان له حق الامساك لقبض الثمن فلما سلمه اسقط حقه من الامساك فلم يكن له ان يرجع في ذلك بالافلاس كالمترين اذا سلم الرهن الى الراهن ، ولانه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به » متفق عليه ، قال أحمد لو أن حاكما حكم انه أسوة الغرماء ثم رفع الى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه ، ولان هذا العقد يلحقه الفسخ بالاقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه اذا تعذر ولانه اذا شرط في البيع رهناً فجز عن تسليمه استحقاق الفسخ وهو وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى ، ويفارق المبيع الرهن فان امساك الرهن امساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس يبدل والثمن هنا بدل عن العين فاذا تعذر استيفاؤه رجع الى المبدل ، وقولهم تساوا في سبب الاستحقاق قلنا لكن اختلفوا في الشرط فان بقاء العين شرط لملك الفسخ وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده . اذا ثبت هذا فان البائع بالخيار ان شاء رجع في السلعة وان شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء ، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو اقل أو أكثر لان الاعسار سبب جواز الفسخ فلا يوجب كالمبيع والخيار ، ولا يفترق الفسخ الى حكم حاكم لانه فسخ ثبت بالنص فلم يفترق الى حكم حاكم كفسخ النكاح لمتق الأمة

(فصل) وهل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي ؟ على وجهين بناء على خيار الرد بالمعيب وفي ذلك روايتان (إحداهما) هو على التراخي لانه حق رجوع يسقط الى عوض فكان على التراخي كالرجوع في الهبة (والثاني) هو على الفور لانه خيار يثبت في البيع لنقص في العوض فكان على الفور كالرد بالمعيب ولان جواز تأخيره بفضي الى انصرار بالغماء لافضائه إلى تأخير حقوقهم فاشبه خيار الاخذ بالشفعة ونصر القاضي هذا الوجه ولا أصحاب الشافعي وجهان كما ذكروا

وجملة ذلك أن المدين إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا فان كان محل الدين قبل محل قدمه من السفر كمن يسافر إلى الحج لا يقدم الا في صفر ودينه محل في المحرم فله منعه من السفر لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله فان أقام ضميناً مليوناً أو دفع رهناً بقي بالدين عند المحل فله السفر لزوال الضرر بذلك .

(مسألة) (فان كان لا يحل الدين قبله ففي منعه روايتان)

أما إذا كان الدين لا يحل الا بعد محل السفر مثل أن يكون محله في ربيع وقدمه في صفر فان كان سفره الى الجهاد فلغريمه منعه الا بضمين أو رهن لانه سفر يتعرض فيه لذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق ، وان كان لغير الجهاد فليس له منعه في إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام الحنفي لان هذا السفر ليس بامارة على منم الحق في محله فلم يملك منعه منه كالسفر القصير وكالسمي الى الجمعة (والثانية) له منعه لان قدمه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه منه كالاول ، وقال الشافعي ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل اذا كان الدين مؤجلاً بحال سواء كان الدين يحل قبل محل

(فصل فان بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها لم يلزمه قبوله نص عليه احمد، وبه قال الشافعي، وقال مالك ليس له الرجوع لان الرجوع إنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن فاذا بذل له بمكاله لم يكن له الرجوع كما لو زال العيب من المبيع، ولنا الخبر الذي روينا، ولانه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه فلم يجبر صاحب الحق على قبضه كما لو أعسر الزوج بالنفقة فبذلها غيره أو عجز المكاتب فبذل غيره ما عليه لسيدته، وبهذا ينتقض ما ذكره وسواء بذلوه من أموالهم أو خصومه بشئ من التركة، وفي هذا القسم ضرر آخر لانه لا يأمن تجدد ثبوت دين آخر فيرجع عليه، وإن دفعوا الى الفلاس الثمن فبذله للبائع لم يكن له الفسخ لانه زال العجز عن تسليم الثمن فزال ملك الفسخ كما لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم عنه فلك أداء الثمن، ولو أسقط الغرماء حقوقهم عنه فتمكن من الاداء أو وهب له ما فأمكنه الاداء منه أو غلت أعيان ماله فصارت قيمتها واقية بمحقوق الغرماء بحيث يمكنه أداء الثمن كله لم يكن للبائع الفسخ لزوال سببه ولانه أمكنه الوصول الى ثمن سلعته من المشتري فلم يكن له الفسخ كما لو لم يفلس

(فصل) فان اشترى الفلاس من انسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته لم يكن له الفسخ لتعذر الاستيفاء سواء علم أو لم يعلم ولانه لا يستحق المطالبة بشئها فلا يستحق الفسخ لتعذره كما لو كان ثمنها مؤجلا ولان العالم بالميب دخل على بصيرة بخراب الذمة فاشبه من اشترى ميباً يعلم عيبه، وفيه وجه آخر أن له الخيار لعموم الخبر ولانه عقد عليه وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امرأة فقيراً مصراً بنفقتها، وفيه وجه ثالث ان باعه عالماً بفسخه فلا فسخ له وان لم يعلم فله الفسخ

سفره أولاً الى الجهاد أو الى غيره لانه لا يملك المطالبة بالدين فلم يملك منه من السفر ولا المطالبة بكفيل كالسفر الآمن القصير، ولنا أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله فملك منه اذا لم يوثقه برهن أو كفيل كالسفر بعد حلول الحق، ولانه لا يملك تأخير الدين عن محله وفي السفر المختلف فيه تأخيره عن محله فلم يملك كحجره

(مسئلة) (واذا كان حالاً وله ما يفي به لم يجبر عليه)

لعدم الحاجة الى ذلك ويأمره بوفائه فان أبي حبسه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه احمد فعقوبته حبسه وعرضه أن يخلطه فيقال له يا ظالم يا متعدي ومخوذك (مسئلة) (فان أضر باعه الحاكم وقضى دينه)

وجملته ان الغريم اذا حبس فصر على الحبس ولم يقض الدين قضى الحاكم دينه من ماله . وان احتاج الى بيع ماله في قضاء دينه باعه وقضى دينه وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة ليس للحاكم بيع ماله ولكنه يجبره على البيع اذا لم يمكن الايفاء بدونه، فان امتنع لم يبعه الحاكم وإنما يجسه ليبيع نفسه الا ان يكون عليه احد التقدين وما له من القدر الآخر فيقدم أحد التقدين عن الآخر لانه رشيد لا ولاية عليه فلم يجز بيع ماله بغير اذنه كالذي لا دين عليه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على ماذ وباع ما له في دينه . رواه اللؤلؤ باسناده، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : ألا ان أسيفج حبيثة قد رضي من دينه وأماتته بأن يقال سبق الحاج فادان ممرضاً فأصبح وقد رين به فن كان له عليه مال فليحضر خدأ

كشترى الميب، ويفارق المسر بالثقة لكون الثقة يتجدد وجوبها كل يوم فالرضى بالمسرها رضى بسبب مالم يجب بخلاف مسائنا وأما يشبه هذا إذا تزوجته مسراً بالصداق وسلمت نفسها اليه ثم ارادت الفسخ

(فصل) ومن استأجر أرضاً لميزرعها فأفلس قبل مضي شيء من المدة فلمؤجر فسخ الاجارة لانه وجدعين ماله ، وان كان بعد انتضاء المدة فهو غريم بالاجرة وان كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع اذا تلف بعضه فان المدة ههنا كالمبيع ومضي بعضها كتلف بعضه لكن يعتبر مضي مدة ثلثها اجرة لانه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال ، وقال القاضي في موضع آخر من اكترى ارضاً فزرعها ثم أفلس ففسخ صاحب الارض فعله بتقيته زرع المفلس الى حين الحصاد بأجر مثله لان المقود عليه المنفعة فاذا فسخ العقد فسخه فيما ملك عليه بالعقد وقد تعذر ردها عليه فكان عليه عوضها كما لو فسخ البيع بعد ان أتلف المبيع فله قيمته ويضرب بذلك مع الثرماء كذا ههنا ويضرب مع الثرماء بأجر المثل دون المسمى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهذا لا يقتضيه مذهبا ولا يشهد لصحته الخبر ولا يصح في النظر . أما الخبر فلان النبي ﷺ إنما قال « من أدرك متاعه بينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وهذا مادرك متاعه بينه ولا هو أحق به بالاجماع فاهم وافقوا على وجوب تقيتها وعدم الرجوع في عينها ولان معنى قوله « من أدرك متاعه بينه » أي على وجه يمكنه أخذه لا يتعلق حقه بينه وليس هذا كذلك ، وأما النظر فلان البائع إنما كان أحق بين ماله لتعلق حقه بالعين وإسكان رد ماله اليه بينه فيرجع على من تعلق حقه بمجرد الذمة وهذا لم يتعلق حقه بالعين

فانا تأتمو ماله وقاسموه بين غرمائه « ولانه محجور عليه محتاج الى قضاء دينه فجاز بيع ماله بشير رضاه كالصغير والسفيه ولانه نوع مال فجاز بيعه في قضاء دينه كالأثمن وقياسهم يطبل ببيع الدراهم بالدنانير (مسئلة) (وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض كاليسم والقرض أو عرف له مال سابق حبس الا أن يقيم البينة على قادم ماله أو إعساره ، وهل يحلف معها ؟ على وجهين وإن لم يكن كذلك حلف وخلى سبيله)

وجهة ذلك ان من وجب عليه دين حال فطولب به فلم يؤده فان كان في يده مال ظاهر أمره الحاكم بالقضاء ، وان لم يظهر له مال قاعدى الاعسار فصدقه غرماً لم يحبس ووجب انظاره ولم يجز ملازمته لقول الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لثرماء الذي كثر دينه « خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك » ولان الحبس اما أن يكون لاثبات عسرته أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة والقضاء متمذر فلا فائدة في الحبس فان كذبه غرماً فلا يتخلو اما ان يكون عرف له مال أو لم يعرف ، فان عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غرماً مع بينه فاذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة باعساره . قال ابن المنذر أكثر من تحفظ منه من علماء الامصار وقضائهم يرون الحبس في الدين منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والتمان وسوار وعبد الله بن الحسن ، وروي عن شرح والشعي وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الثرماء ولا يحبس ، وبه قال عبد الله بن أبي جعفر والبيه بن سعد .

ولا يمكن ردها اليه ، وإنما صار قائدة الرجوع بالضرب بالقيمة دون المسمى وليس هذا هو المقضي في محل النص ولا هو في معناه فائبات الحكم به تحمك بغير دليل ، ولو اكترى رجلاً يحمل له مناساً إلى بلد ثم أفلس المكترى قبل حمل شيء فللمكترى الفسخ ، وإن حمل البعض أو بعض المسافة فقياس المذهب ليس له الفسخ وقياس قول الناضي له ذلك فإذا فسخ سقط عنه حمل ما بقي وضرب مع الثرماء بقسط ما حمل من الأجر المسمى ، وعلى قياس قول القاضي يفسخ العقد في الجميع ويضرب بقسط ما حمل من أجر المثل لما ذكرنا من قوله في المسئلة التي حكينا قوله فيها

(فصل) فإن أقرض رجلاً مالا ثم أفلس المقترض وعين المال قائم فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام « من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » ولأنه غريم وجد عين ماله فكان له أخذها كالبائع ، وإن أصدق امرأة له عيناً ثم أفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقتها أو طلقها قبل دخوله بها فاستحق الرجوع في نصفه وقد أفاست ووجد عين ماله فهو أحق بها لما ذكرنا **مسئلة** قال (فإن كانت السلمة قد تلف بمضها أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها أو نقد بعض ثمنها كان البائع فيها كاسوة الثرماء)

وجملة ذلك أن البائع إنما يستحق الرجوع في السلمة بخمس شرائط (أحدها) أن تكون السلمة باقية بعينها لم يتلف بعضها فإن تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو ذهب عينه ، أو تلف بعض الثوب أو أهدم بعض الدار أو اشترى شجراً مشراً لم تظهر ثمرته فنقلت الثمرة أو نحو هذا لم يكن

ولنا أن انظار قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوى فإن شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة أو لم تكن لأن التلّف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم ، وإن طلب الغريم أحلافه على ذلك لم يجب اليه لأنه تكذيب للبينة ، وإن شهدت مع ذلك بالأعسار اكتفى بشهادتها وثبتت عسرته وإن لم تشهد إلا بالتلف وطلب الغريم يمينه على عسرته وأنه ليس له مال آخر استحقاق على ذلك لأنه غير ما شهدت به البينة وإن لم تشهد بالتلف وإنما شهدت بالأعسار لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة لأن هذا في الأمور الباطنة لا يطلم عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخاطبة وهذا مذهب الشافعي . وحكي عن مالك أنه قال لا تسمع البينة على الأعسار لأنها شهادة على النبي فلم تسمع كما لو شهدت أنه لا دين عليه

ولنا ما روى قبيصة بن الحارث أن النبي ﷺ قال « يا قبيصة إن المسئلة لا تحل إلا لآحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم عسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش » رواه مسلم وأبو داود ، وقولهم إن الشهادة على النبي لا تقبل قلنا لا ترد مطلقاً فإنه لو شهدت بيته أن هذا وارث هذا الميت لا وارث له سواء قبلت ، ولأن هذه وإن كانت تتضمن النبي فهي ثبتت حالة تظهر ويوقف عليها بالمشاهدة بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له فإن هذا بما لا يوقف عليه ولا يشهد به حال يتوصل بها إلى معرفته بخلاف مسئلتنا وتسمع البينة في الحال ، وبهذا قال الشافعي

للبيع الرجوع وكان أسوة الغرماء وبهذا قال إسحاق ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي والحنفلي
 له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء محصة التالف لأنها عين بملك الرجوع في جميعها فملك الرجوع
 في بعضها كالذي له الخيار وكلاب فيها وهب لولده ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك
 متاعه بينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » فشرط أن يجده بينه ولم يجده بينه ولأنه إذا أدركه
 بينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ماينها من المعاملة بخلاف ما إذا وجد بعضه ، ولا
 فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن أو يأخذه بقسطه من الثمن لأنه قات شرط الرجوع ، وإن
 كان المبيع عينين كعبدين أو ثوبين تلف أحدهما أو بعض أحدهما في جواز الرجوع في الباقي منهما
 روايتان (إحداهما) لا يرجع نقلها أبو طالب عن أحمد قال لا يرجع ببقية العين ويكون أسوة الغرماء
 لأنه لم يجد المبيع بينه فأشبهه بالموالو كان عيناً واحدة ، ولأن بعض المبيع تلف فلم يملك الرجوع كالمو
 قطعت يد العبد ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد إن كان ثوباً واحداً قتلف بعضه فهو أسوة الغرماء ،
 وإن كان رزماً قتلف بعضها فإنه يأخذ بقيمتها إذا كان بينه لأن السالم من المبيع وجده البائع بينه
 فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك متاعه بينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به »
 ولأنه مبيع وجده بينه فكان للبايع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع

(فصل) وإن باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فهو بمنزلة تافه لأن البائع ما أدرك ماله بينه
 (فصل) وإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه كعبد هزل أو نسي صناعة أو كتابة
 أو كبر أو مرض أو تغير عقله ، أو كان ثوباً فخلق لم يمنع الرجوع لأن فقد الصفة لا يخرج عن كونه

وقال أبو حنيفة لا تسمع في الحال وتجبس شهراً وقيل ثلاثة أشهر ، وروي أربعة حتى يغلب على ظن
 الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره

ولنا أن كل بينة جاز سماعها بعمدة جاز سماعها في الحال كسائر البينات وما ذكره لو كان صحيحاً
 لاغنى عن البينة ، فإن قال الغريم أحلفوه لي مع بينته أن لا مال له لم يستحلف في ظاهر كلام أحمد لأنه
 قال في رواية إبراهيم في رجل جاء بشهود على حق فقال الغريم استحلفوه لا يستحلف لأن ظاهر الحديث
 البينة على المدعي واليمين على من أنكر. قال القاضي سواء شهدت البينة بتلف المال أو بالأعسار وهذا أحد
 قولي الشافعي لأنها بينة مقبولة فلا يستحلف معها كما لو شهدت بأن هذا عبده وفيه وجه آخر أنه يستحلف
 وهو القول الثاني للشافعي لأنه يحتمل أن يكون له مال خفي عن البينة . قال شيخنا : ويصح عندي
 الزامه اليمين على الأعسار إذا شهدت البينة بتلف المال وسقوطها عنه فيما إذا شهدت بالأعسار لأنها
 إذا شهدت بالتلف صار كمن لم يثبت له أصل مال أو بمنزلة من أقر له غريمه بتلف ذلك المال وادعى
 له مالا سواه أو أنه استحدث مالا بعد تلفه ، ولو لم تقم البينة وأقر له غريمه بتلف ماله وادعى أن له
 مالا سواه لزمته اليمين فكذلك إذا قامت به البينة فأنها لا تزيد على الإقرار ، فإن كان الحق ثبت عليه
 في غير مقابلة مال أخذه كأرش الجناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع إن كانت
 امرأة فإن لم يعرف له مال حلف أنه لا مال له وخلي سبيله ، وهذا قول الشافعي وإن المنذر ، وإنما
 اكتفينا بيمينه لأن الأصل عدم المال ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لحبة وسواء ابن خلد بن
 سواء « لا يأسا من الرزق ما اهترت زؤسكا فإن ابن آدم يخلق وليس له إلا فترتاه ثم يرزقه الله تعالى »

عين ماله لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً مجببم حقه وبين ان يضرب مع الغرماء نكال ثمنه لان الثمن لا يتوسط على صفة السلامة من سمن او هزال او علم أو نحوه فيصير كقصه لتبخر الاسمار، ولو كان المبيع أمة ثيباً فوطئها المشتري ولم تحمل فله الرجوع فيها لما ذكرنا فانها لم تنقص في ذات ولا في صفات ، وان كانت بكرأ فقال القاضي : له الرجوع لانه فقد صفة قانه لم يذهب منها جزء وأما هو كالجراح ، وقال أبو بكر : ليس له الرجوع لانه اذهب منها جزءاً فأشبهه مالو فقاً عنها ، وان وجد الوطء من غير الفليس فهو كوطء الفليس فيما ذكرنا

(فصل) وان جرح العبد أو شج فعلى قول أبي بكر لا يرجع لانه ذهب جزء ينقص به الثمن فأشبهه مالو فقتت عين العبد لانه ذهب من العين جزء له بدل فنع الرجوع كما لو قطعت يد العبد ولانه لو نقص صفة مجردة لم يكن للبائع مع الرجوع فيها شيء سواء كما ذكرنا في هزال العبد ولبيان الصنعة وههنا بخلافه ، ولان الرجوع في محل المنصوص عليه بقطع الزراع وبزبل المعاملة بينهما فلا يثبت في محل لا يحصل به هذا المقصود . وقال القاضي : قياس المذهب ان له الرجوع لانه فقد صفة فأشبهه لسان الصنعة واستخلاق الثوب ، فاذا رجع نظرنا في الجرح فان كان مما لا أرض له كالحاصل بفعل الله تعالى او فعل بهيمة او جنابة الفليس او جنابة عبده او جنابة العبد على نفسه فليس له مع الرجوع أرض ، وإن كان الجرح موجياً لأرض كجنابة الاجنبي فللبائع إذا رجح ان يضرب مع الغرماء محصة مانقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بقسط ذلك من الثمن لانه مضمون على المشتري للبائع بالثمن ، فان قيل فهلا جعلتم له الارش الذي وجب على الاجنبي لانه لو لم يجب به ارش لم

قال ابن المنذر الحبس عقوبة ولا تعلم له ذنبا يعاقب به والاصل عدم ماله بخلاف من علم له مال فان الاصل بقاء ماله فيحبس حتى يعلم ذهابه ومطلق كلام الحرقي يدل على أنه محبس في الحالتين لكنه ينبغي ان يحمل كلامه على هذا لقيام الدليل على الفرق

(فصل) ومتى ثبت اعساره عند الحاكم لم يجوز مطالبته ولا ملازمته ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعه من الكسب ، فاذا رجح الى بيته فأذن لهم في الدخول معه والامتنع من الدخول لقول النبي ﷺ « لصاحب الحق اليد واللسان »

ولتا ان من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته كصاحب الدين المؤجل ، وقول الله تعالى (فنظرة الى ميسرة) ومن وجب انظاره حرمت ملازمته كمن دينه مؤجل والحديث فيه مقال قاله ابن المنذر ثم نعلمه على الموسر بدليل ما ذكرنا ، وقد ثبت ان النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في غار ابناءها فكثرت دينه « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » رواه مسلم والترمذي (مسئلة) (وان كان له مال لا يفي به فسأل غرماءه الحاكم الحجر عليه لزمته اجابتهم)

اذا اتفق الغرماء على طلب الحجر عليه في هذه الحال لزم الحاكم اجابتهم ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه لانه لا ولاية له في ذلك انما يفعله لحق الغرماء فاعتبر رضاهم ، وكذلك ان سأله بعضهم ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة ليس للحاكم الحجر عليه فاذا ادى اجتهاده الى الحجر عليه ثبت لانه فصل مجتهد فيه . ولتا أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخليل باسناده

يرجع بشيء فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الارش ؟ فلنا لما أتلفه الاجنبي صار مضموناً بالتلافه للمفلس فكان الارش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالتمن فلا يجوز أن يضمنه بالارش ، واذا لم يتلفه اجنبي فلم يكن مضموناً فلم يجب بفواته شيء ، فان قيل : فما كان هذا الارش للمشتري ككسبه لا يضمنه للبائع ؟ فلنا الكسب بدل منافعه ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض وهذا بدل جزء من العين والعين جميعها مضمونة بالموض فلهذا ضمن ذلك للمشتري

(فصل) فان اشترى زيتاً خلطه بزيت آخر أو قحاً خلطه بما لا يمكن تمييزه منه سقط حق الرجوع ؟ وقال مالك : يأخذ زيتاً ، وقال الشافعي : ان خلطه بمثله أو دونه لم يسقط الرجوع وله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن . وان خلطه بأجود منه ففيه قولان (أحدهما) يسقط حقه من العين ، قال الشافعي وبه أقول واحتجوا بأن عين ماله موجودة من طريق الحكم فكان له الرجوع كما لو كانت منفردة ولانه ليس فيه أكثر من اختلاط ماله بغيره فلم يمنع الرجوع كما لو اشترى ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتته ولنا انه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلفت ولان ما يأخذه من غير عين ماله إنما يأخذه عوضاً عن ماله فلم يخص به دون الغرماء كما لو تلف ماله وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ادرك متاعه بعينه » أي من قدر عليه ويمكن من اخذه من المفلس بدليل ماله وجده بعد زوال ملك المفلس أو كانت مسامير قد سمر بها باباً أو حجراً قد بني عليه أو خشباً في سقفه أو أمة استولدها وهذا إذا اخذ كيله أو قيمته إنما يأخذ عوض ماله فهو كالتمن والقيمة وفارق المصبوغ فان عينه يمكنه اخذها والسويق كذلك فاختلفا .

(فصل) وتصرفه قبل حجر الحاكم في ماله نافذ من البيع والهبة والاترار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لانه رشيد غير محجور عليه فنقذ تصرفه كغيره ، ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه ، ولانه من أهل التصرف ، ولم يحجر عليه أشبه المليون وان أكره جملاً بينه أو داراً لم تفسخ اجارته بالمفلس وكان المكتري أحق به حتى تقضي مدته

(مسألة) (ويستحب اظهار الحجر عليه والاشهاد عليه)

لتجنب معاملته لئلا يستضر الناس بضياع أموالهم ، ويشهد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عند الآخر فلا يحتاج الى ابتداء حجر ثان

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام (أحدها) تعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه ولا يقبل اقراره عليه الا التعلق على احدى الروايتين متى حجر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فان تصرف فيه يبيع أو هبة أو وقف أو ائصالاً مالا له أو نحو ذلك لم يصح ، وبه قال مالك والشافعي في قول ، وقال في آخر يقف تصرفه فان كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء والا بطل . ولنا ان حقوق الغرماء تلتفت باعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمدين المرهونة ولانه محجور عليه بحكم حاكم فأشبهه السفينة ، وان اقر بدين لم يقبل في الحال ويتبع به بعد فك الحجر عنه نص عليه وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والثوري والشافعي في قول ، وقال في الآخر بمهاركهم اختاره ابن المنذر لانه دين ثابت مضاف الى ما قبل الحجر فشارك صاحبه الغرماء

(فصل) وان اشترى حنطة فطحنها او زرعها او دقيقاً فخبزه او زيتاً فعمله صابوناً او ثوباً فقطعه قيصاً او غزلاً ففسجه ثوباً او خشباً فنجره ابواباً او شريطاً فعمله ابراً او شيئاً فعمل به ما زال اسمه سقط حق الرجوع ، وقال الشافعي فيه قولان أحدهما به اقول يأخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل المفلس فيها لان عين ماله موجودة وانما تغير اسمها فأشبهه مالهو كان المبيع حملاً فصار كبشاً أو ودياً فصار نخلاً ولنا أنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن له الرجوع كما لو تلف ولانه غير اسمه وصفته فلم يملك الرجوع كما لو كان نوى قنبت شجراً . والاصل الذي قالوا عليه ممنوع وان سلم فانه لم يتغير اسمه بخلاف مسئلتنا (فصل) وإن كان حياً فصار زرعاً أو زرعاً فصار حياً أو نوى قنبت شجراً أو بيضاً فصار فراخاً سقط حق الرجوع ، وقال القاضي لا يسقط وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي المنصوص عليه منهما لان الزرع نفس الحب والفرخ نفس البيضة ، ولنا أنه لم يجد عين ماله فلم يرجع كما لو أتلفه متلف فاخذ قيمته ولان الحب اعيان ابتدأها الله تعالى لم تكن موجودة عند البيع وكذلك اعيان الزرع والفرخ

كما لو ثبت بيئته ، ولنا أنه محجور عليه فلم يصح اقراره فيما حجر عليه فيه كالفقيه ولانه اقرار يبطل بوثقه في غير حق غير المقر فلم يقبل أو اقرار علي الغرماء فلم يقبل كقرار الراهن ولانه منهم في اقراره وفارق البيئته فانه لا همة في حقها ، فان كان المفلس صانماً كالفقار والحائك في يده متاع فأقربه لاربابه لم يقبل والقول فيها كالتالي قبامها وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها لانها انصرفت في وفاء دينه بسبب من جهته فكانت قيمتها عليه كما لو أذن في ذلك ، وان توجهت على المفلس بين فشكل عنها فقضي عليه فحكمه حكم اقراره يلزم في حقه دون الغرماء فان أعتق بعض رقيقه صح في احدي الروايتين ونفذ وهو قول أبي يوسف واسحاق لانه عتق من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر . وفارق سائر التصرفات لان للعتق تغليباً وسراية ولهذا يسري إلى ملك الغير بخلاف غيره ، والاخرى لا ينفذ عتقه وبه قال مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي واختاره أبو الخطاب في رهوس المسائل لانه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه ماله ، وأما سرايته إلى ملك الغير فمن شرطه أن يكون موسراً يؤخذ منه قيمة نصيب شريكه ولا يتضرر ولو كان معسراً لم ينفذ عتقه إلا في ملكه صيانة لحق الغير وحفظاً له عن الضياع كذا ههنا وهذا أصح ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (فان تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو اقرار صح)

ويتبع به بعد فك الحجر عنه لانه أهل للتصرف وانما وجد في حقه الحجر والحجر متعلق بماله لا بذمته ولسكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء لانهم رضوا بذلك اذا علموا بفلسه وطلموه ومن لا يعلم فقد فرط في ذلك فان هذا في مظنة الشهرة ، فعلى هذا يتبع بها بعد فك الحجر عنه ، وفي اقراره خلاف ذكرناه في المسئلة التي قبلها ، فاما ان ثبت عليه حق بينة شارك صاحبه الغرماء لانه دين ثابت قبل الحجر عليه أشبه مالهو شهدت به قبل الحجر

﴿مسئلة﴾ (وان جنى شارك المجني عليه الغرماء وان جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه)

إذا جنى المفلس بعد الحجر جنابة موجبة للمال شارك المجني عابه الغرماء لان حق المجني عليه ثبت بنهر احتقاره ، ولو كانت الجنابة موجبة لاقتصاص فعفا صاحبها عنها الى مال او صالحه المفلس على مال

ولو استأجر أرضاً واشترى بذراً وماء فزرع وسقى واستحصد وفلس فالوَجْر وبائع البذر والماء
غرماً لاحق لهم في الرجوع لانهم لم يجدوا أعيان أموالهم على قول من قال له الرجوع في الزرع
يكون عليه غرامة الاجرة وثمن الماء أو قيمة ذلك

(فصل) وان اشترى ثوباً فصبغه أو سويقاً فقلته بزيت فقال أصحابنا لبائع الثوب والسويق
الرجوع في أعيان أموالهما ، وهو مذهب الشافعي لان عين مالهما قائمة مشاهدة ماتغير اسمها ويكون
المفلس شريكاً لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما فان حصل زيادة فهي له وان حصل نقص
فعلية وإن نقصت قيمة الثوب أو السويق فان شاء البائع أخذهما ناقصين ولا شيء له وان شاء ركما
وله أسوة الغرماء لان هذا نقص صفة فهو كالهزال ، ويحتمل ان لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة
لانه اتصل بالمبم زيادة للمفلس فتمت الرجوع كما لو سمن العبد ولان الرجوع ههنا لا يتخلص به
البائع من المفلس ولا يحصل به المقصود من قطم المنازعة وإزالة المعاملة بل يحصل به ضرر الشركة فلم
يكن في معنى المنصوص عليه فلا يمكن الحاقه به

(فصل) وإن اشترى صبغاً فصبغ به ثوباً أو زيتاً فلت به سويقاً فبائعها أسوة الغرماء ، وقال
أصحاب الشافعي له الرجوع لانه وجد عين ماله ، قالوا ولو اشترى ثوباً وصبغاً وصبغ الثوب بالصبغ

شارك الغرماء لان سببه ثبت بتغير اختيار صاحبه فأشبه ما أوجب المال ، فان قيل ألا قدمتم حقه على
الغرماء كما قدمتم حق من جنى عليه بعض عبيد المفلس ؟ قلنا لان الحق في العبد الجاني تعلق بينه فقدم
لذلك وحق هذا تعلق بالذمة كغيره من الديون فاستويا ، فان جنى عبده قدم الجني عليه بثمنه لان
الحق تعلق بالعين فقدم على من تعلق حقه بالذمة كما يقدم حق المرتهن بضمن الرهن على الغرماء ولان
حق الجني عليه يقدم على حق المرتهن فأولى ان يقدم على حق الغرماء

(فصل) قال رحمه الله (الثاني أن من وجد عنده عينا باعها اياه فهو أحق بها بشرط أن يكون
المفلس حياً ولم ينقد من ثمنها شيئاً والسلمة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج
الغزل وخبز الدقيق)

وجملته ان المفلس إذا حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلمته التي باعه إياها بعينها فله فسخ البيع
والرجوع في عين ماله بالشروط التي نذكرها روي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وبه قال
هروة ومالك والشافعي والاوزاعي والضري واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الحسن والنخعي
وابن شبرمة وأبو حنيفة هو أسوة الغرماء لان البائع كان له حق الامساك لقبض الثمن فلما سلمه
أسقط حق الامساك فلم يكن له ان يرجع في ذلك بالافلاس كالمرتهن اذا سلم الرهن الى الراهن ولانه
ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم

ولنا ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك متاعه بعينه عند انسان
قد أفلس فهو أحق به » متفق عليه قال أحمد . لو ان حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى
رجل يرى العمل بالحديث جاز له تقض حكمه ولان هذا العقد يلحقه الفسخ بالاقالة فجاز فيه الفسخ
لتعذر الغرض كالمسلم فيه اذا تذر ولانه لو شرط في البيع رهناً فجز عن تسليمه استحق الفسخ وهو

رجع بائع كل شيء في عين ماله وكان بائع الصبغ شريكاً لبائع الثوب وان حصل نقص فهو من صاحب الصبغ لانه الذي يتفرق وينقص والثوب بجمله فإذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة فصارت قيمتهما اثنا عشر كان لصاحب الثوب خمسة أسداسه وللآخر سدسه ويضرب مع الغرماء بما نقص وذلك ثلاثة دراهم ، وذكر القاضي مثل هذا في موضع .

ولنا أنه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلف ولان المشتري شغله بغيره على وجه البيع فلم يملك بائعه الرجوع فيه كما لو كان حجراً بنى عليه أو مسامير سمر بها باباً ، ولو اشترى ثوباً وصنعاً من واحد فضبعه به فقال أصحابنا لا فرق بين ذلك وبين كون الصبغ من غير بائع الثوب فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكاً له بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمان الصبغ . ويحتمل ان يرجع فيها ههنا لانه وجد عين ماله متميزاً عن غيره فكان له الرجوع فيه للخبر ولان المعنى في المحل الذي يثبت فيه الرجوع موجود ههنا فيملك الرجوع به كما يملكه ثم ولو أنه اشترى رفوقاً ومسامير من رجل واحد فسرهما بها رجع بائعها فيهما كذلك وكذلك ما أشبهه

(فصل) اذا اشترى ثوباً فقصره لم يخل من حالين (أحدهما) أن لا تزيد قيمته ذلك فللبائع الرجوع فيه لان عين ماله قائمة لم يزل اسمها ولم يتلف بعضها ولا اتصلت بغيرها فكان له الرجوع فيها كما لو علم العبد صناعة لم تزد قيمته بها وسواء نقصت قيمته بذلك أو لم تنقص لان ذلك النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صناعة وهزال العبد ولا شيء له مع الرجوع (الثاني) أن تزيد قيمته بذلك فليس للبائع الرجوع على قياس قول الحنفي لان الثوب زاد زيادة لا تتميز فلم يملك

وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى ويفارق البيع الرهن فان امسك الرهن امسك مجرد على سبيل الوثيقة وليس يبدل والثمن ههنا بدل عن العين فاذا تعذر استيفاؤه رجع الى المبدل وقولهم تساؤوا في سبب الاستحقاق قلنا لكن اختلفوا في الشرط فان بقاء العين شرط لملك الفسخ وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده ، اذا ثبت هذا فان البائع بالخيار ان شاء رجع في السلعة وان شاء لم يرجع ، وكان أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو اقل أو أكثر لان الاعسار سبب يثبت جواز الفسخ فلا يوجه كالعيب والخيار ، ولا يقتصر الفسخ الى حكم حاكم لانه فسخ ثبت بالانص فلم يحتاج الى حكم حاكم كفسخ التكاثر لعتق أمة

(فصل) وهل خيار الفسخ على الفور أو التراخي فيه وجهان (أحدهما) أنه على التراخي لأنه حق رجوع يسقط الى عوض فكان على التراخي كالرجوع في الهبة (والثاني) على الفور لان جواز تأخيره يفتي الى الضرر بالغرماء لافضائه الى تأخير حقوقهم فأشبهه خيار الاخذ بالشفعة وهذان الوجهان مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب ، ونصر القاضي الوجه الثاني ولاصحاب الشافعي الوجهان (فصل) فان بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليرتكها لم يلزمه قبوله نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ، وقال مالك ليس له الرجوع اما جاز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن فاذا بذل له كماله لم يكن له الرجوع كما لو زال العيب من المعيب

ولنا الخبر الذي روينا ولانه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه فلم يجبر صاحب الحق على قبضه كما لو أصر الزوج بالنفقة فبذلها غيره أو أصر المكاتب فبذل غيره ما عليه لسببه وهذا

البائع الرجوع فيه كما لو سمن العبد ولأنه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها فلم يملك الرجوع كبائمه الصبيغ إذا صبيغ به والزيت إذا لبه سويق، وقال القاضي وأصحابه له الرجوع فيها لأنه أدرك متاعه بعينه ولأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا ذهبت عينها فملك الرجوع فيها كما لو صنها، فعلى قولهم أن كانت التصارة بعمل المفلس أو باجرة وفاها فيها شريكان في الثوب فإذا كانت قيمة الثوب خمسة فصار يساوي ستة فللمفلس سدسه ولبائمه خمسة أسداسه فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها لأنه يتخاص بذلك من ضرر الشركة من غير مضرة تلحقه فأشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري وإن لم يخرت بيع الثوب وأخذ كل واحد منها بقدر حقه وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجره فإن كانت الزيادة بقدر الاجر دفعت إليه وإن كانت أقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي وإن كانت أكثر من أن تكون الزيادة درهمين والاجر درهم فله قدر أجره وما فضل للغرماء

(فصل) الشرط الثاني أن لا يكون المسع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعم الصناعة أو الكتابة أو القرآن ونحو ذلك، واختاف المذهب في هذا فذهب الحنفي إلى أنها تمنع الرجوع، وروى الميموني عن أحمد أنها لا تمنع وهو مذهب مالك والشافعي إلا أن مالكاً بخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو عنها الذي باعها به، واحتجوا بالخبر وبأنه فسوخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلا تمنعه المتصلة كالرد باليب وفارق الطلاق فإنه ليس بفسوخ ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيصل إلى حقه تاماً وههنا لا يمكنه الرجوع في الثمن. ولنا أنه فسوخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسوخ النكاح بالاعسار أو الرضاع ولأنها زيادة في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالتفصيلة وكالحاصلة بفعله ولأن الثمن لم يصل إليه من البائع فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله، وفارق الرد باليب لوجهين (أحدهما) أن الفسخ فيه من المشتري فهو راض باسقاط حقه من الزيادة وتركها للبائع بخلاف مسئلتنا (والثاني) أن الفسخ ثم لمعنى قارن العقد وهو العيب القديم والفسوخ ههنا لسبب حادث فهو أشبه بفسوخ

ينتقض ما ذكره وسواء بذلوه من أموالهم أو خصوه بشئ من مال المفلس، وفي هذا القسم ضرر آخر لأنه لا يأمّن أن يظهر له غريم لم يحضر فيرجع عليه، وإن دفعوا إلى المفلس الثمن فبذله للبائع لم يكن له الفسخ لأنه زال العجز عن تسليم الثمن فزال ملك الفسخ كما لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم عنه فملك أداء الثمن، ولو أسقط الغرماء حقوقهم عنه فتمكن من الأداء أو وهب له مال فأمكنه الأداء منه أو غلت أعيان ماله فصارت قيمتها وأقية بحقوق الغرماء بحيث يمكنه أداء الثمن كله لم يملك الفسخ لزوال سببه ولأنه تمكن الوصول إلى ثمن سلته من المشتري فلم يكن له الفسخ كما لو لم يفلس

(فصل) فإن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر في ذمته وتعذر الاستيفاء لم يكن له الفسخ سواء علم أو لم يعلم لأنه لا يستحق المطالبة بشئها فلا يستحق الفسخ لتعذره كما لو كان ثمنها مؤجلاً ولأن العالم بالمفلس دخل على بصيرة بخراب الذمة أشبه من اشترى معيماً يعلم عيبه، وفيه وجه آخر له الخار لعموم الخبر ولأنه عقد عليه وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امرأة فقيراً معسراً بنفقتها، وفيه وجه ثالث أن كان عالماً بفلسه فلا فسوخ له، وإن لم يعلم فله الفسخ كمشترى العيب ويقارق المعسر بالنفقة لكون النفقة يتجدد وجودها كل يوم فالرضا بالمعسر رضا بعيب مالم يجب

التكاح الذي لا يستحق به استرجاع الدين الزائدة ، وقبولهم : إن الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه يتدفع عنه الضرر بالقيمة - لا يصح فإن اندفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنه من أخذ حقه من العين ولو كان مستحقاً للزيادة لم يسقط حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة كمشترى الميعب . ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة لكون الزيادة مستحقة ، فلما لم يكن كذلك علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة وأنه لا يمكن فصلها فكذلك هنا بل أولى فإن الزيادة تتعلق بها حق المفلس والغرماء فمنع المشتري من أخذ زيادة ليست له أولى من تفويتها على الغرماء الذين لم يصلوا إلى تمام ديونهم والمفلس المحتاج إلى تبرة ذمته عند اشتداد حاجته

(فصل) وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر وهما قد تعلقت به حقوق الغرماء لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من اندليل . بحقيقته أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعاً من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا بالغرماء فلان يمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى ولأنه إذا رجح في الناقص فما رجح إلا فيها باعه وخرج منه وإذا رجح في الزائد أخذ ما لم يبعه واسترجع ماله مخرج عنه فكان بالمنع أحق

(فصل) فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمره والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا وهو قول مالك والشافعي وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة الزيادة للمفلس ، هذا ظاهر كلام الحنفي لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس بالمنفصلة أولى ، وهذا قول ابن حامد والقاضي ومذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال أبو بكر الزيادة للبائع وهو مذهب مالك ، ونقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية وتاج الدابة هو للبائع لأنها زيادة فكانت للبائع كالتصلة .

بخلاف مسئلتنا ، وأما يشبه هذا إذا تزوجت معسراً بالصداق وسلمت نفسها إليه ثم أرادت الفسخ بخلاف (فصل) وإن استأجر أرضاً للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة فلمؤجر فسخ الاجارة لأنه وجد عين ماله وإن كان بعد انقضاء المدة فهو غريم بالاجارة ، وإن كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ في قياس قوتنا في المبيع إذا تلف بعضه فإن المدة هنا كالبيع ومضي بعضها كتلف بعضها لكن يعتبر مضي مدة مثلها أجر لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال ، وقال القاضي في موضع آخر من أكرى أرضاً فزرعها ثم أفلس ففسخ صاحب الأرض فعلية ببقية زرع المفلس إلى حين الحصاد بأجر مثله لأن المقود عليه المنفعة فإذا فسخ المقدم فسخه فيها مالك عليه بالمقد وقد تعذر ردها عليه فكان عليه عوضها كما لو فسخ البيع بعد تلف المبيع فله قيمته ، وبضرب بذلك مع الغرماء كذا هيئنا ، وبضرب مع الغرماء بأجر المثل دون المسمى وهذا مذهب الشافعي وهذا لا يقتضيه مذهبنا ولا يشهد بصحة الخبر ولا يصح في النظر . أما الخبر فلأن النبي ﷺ إنما قال « من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وهذا ما أدرك متاعه بعينه ولا هو أحق به بالاجماع فانهم وافقوا على وجوب تيقنها وعدم الرجوع في عينها ولاز معنى قوله من أدرك متاعه بعينه أي على وجه يمكنه أخذه ويتعلق حقه بعينه وليس هذا كذلك ، وأما النظر فإن البائع إنما كان أحق بعين ماله لتعلق حقه بالدين وإمكان رد ماله إليه بعينه فيرجع على من تعلق حقه بمجرد الذمة وهذا لم يتعلق حقه بالعين

ولنا أنها زيادة انفصت في ملك المشتري فكانت له كما لو رده بسبب ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة كفسخ البيع بالعيب أو الخيار أو الاقالة وفسخ التكاح بسبب من أسباب الفسخ وقول النبي ﷺ « الحراج بالضمان » يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه ، وأما الزيادة المتصلة فقد دللنا على أنها للمفلس أيضا وفي ذلك تنبيه على كون المنفصلة له ثم لو سلمنا ثم فالفرق ظاهر فإن المتصلة تتبع في الفسوخ والرد بالعيب بخلاف المنفصلة ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره ، وكلام احمد في رواية حنبل يحمل على أنه باعها في حال حملها فيكونان مبيعين ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء

(فصل) ولو اشترى أمة حاملا ثم أفلس وهي حامل فله الرجوع فيها الا ان يكون الحمل قد زاد بكبره وكثرت قيمتها من اجله فيكون من قبيل الزائد زيادة متصلة على ما مضى ، وإن أفلس بعد وضعها فقال القاضي له الرجوع فيها بكل حال من غير تفصيل ، والصحيح أننا ان قلنا ان الحمل لا حكم له فالولد زيادة منفصلة فعلى قول أبي بكر لا يمنع الرجوع فيها وعلى قول غيره يكون الولد للمفلس فيحتمل أن يمنع الرجوع في الام لئلا يفضي الى التفريق بين الام وولدها ويحتمل أن يرجع في الام ويدفع قيمة الولد ليكونا جميعا له وان لم يفعل بيعت الام وولدها جميعا وقسم الثمن على قدر قيمتهما فإخص الام فهو للبائع وما خص الولد كان للمفلس ، وان قلنا ان للولد حكما وهو الصحيح لما ذكرناه فيها تقدم فإن كانت الام والولد قد زادا بالوضع فحكما حكم المبيع الزائد زيادة متصلة وان لم يزيدا جاز الرجوع فيها وإن زاد أحدهما دون الآخر خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين فتلق بعض أحدهما فهل ينعم ذلك الرجوع في الأخرى كذلك؟ يخرج ههنا وجهان (أحدهما) انه له الرجوع فيما لم يزد دون ما زاد فيكون حكمه كحكم الرجوع في الام دون الولد على ما فصلناه (والثاني) ليس له الرجوع في شيء منها لانه لم يجد المبيع الا زائداً فامتنع عليه الرجوع كالعين الواحدة ، وان كان المبيع حيواناً غير الامة فحكمه حكما الا في ان التفريق بينها وبين ولدها جائز ، والامة بخلاف ذلك .

ولا أمكن ردها اليه وإنما صار فائدة الرجوع بالضرب بالقيمة دون المسمى وليس هذا هو المقضي في محل النص ولا هو في معناه فائبات الحكم به بحكم بغير دليل ، ولو اكرت من يحمل له متاعا الى بلد ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء فللمكتري الفسخ . وان حمل البعض أو بعض المسافة لم يكن له الفسخ في قياس المذهب وقياس قول القاضي له ذلك واذا فسخ سقط عنه حمل ما بقي وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الاجر المسمى وعلى قياس قول القاضي يفسخ العقد في الجميع ويضرب بقسط ما حمل من أجر المثل لما ذكرنا من قوله في المسئلة التي حكينا قوله فيها

(فصل) وان أقرض رجلا مالا ثم أفلس المقترض وعين المال قائمة فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام « من أدرك متاعه بينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » ولأنه غريم وجد عين ماله فكان له أخذها كالبائع فان أصدق امرأة عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها أو طلقها قبل الدخول بها فاستحق الرجوع في نصفه وقد أفلسست ووجد عين ماله فهو أحق بها لما ذكرنا (فصل) وإنما يستحق الرجوع في السلعة بشروط خمسة (أحدها) أن يكون المفلس حيا فان مات

(فصل) وان اشترى حائلا فحماة ثم أفلس وهي حامل فزادت قيمتها به فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخزقي ولا تمنعه على رواية اليموني ، وان أفلس بعد وضعها فهي زيادة منفصلة فتكون المفلس على الصحيح ، وبمتنع الرجوع في الام دون ولدها لما فيه من التفريق بينهما وهذا أحد قولي الشافعي ، ويحتمل أن يرجع في الام على ما ذكرنا في التي قلنا ، وعلى قول أبي بكر الزيادة للبائع فيكون له الرجوع فيها ، وقال القاضي : اذا وحدها حائلا انبى على ان الحمل هل له حكم أو لا ؟ فان قلنا لاحكم له جرى مجرى الزيادة المتصلة . وإن قلنا له حكم فالولد في حكم المنفصل يربص به حتى تضع ويكون الحكم فيه كما لو وجدته بعد وضعه ، وإن كان الحمل في غير الآدمية جاز التفريق بينهما كما تقدم

(فصل) إذا كان المبيع نخلا أو شجراً فأفلس المشتري لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يفلس وهي بحالها لم تزد ولم تثر ولم يتلف بعضها فله الرجوع فيها (الثاني) أن يكون فيها ثمر ظاهر أو طلع مؤبر وبشرطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه أو يذهب بجائحة ثم يفلس فهذا في حكم مالو اشترى عينين فتلفت احدها ثم أفلس فهل للبائع الرجوع في الاصول ويضرب مع الغرماء بحصة التالف من الثم ؟ على روايتين . وإن تلف بعضها فهو كتلف جميعها . وإن زادت أو بداصلاحها فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين وقد ذكرنا بيان حكمها (الحال الثالث) أن يبيعه نخلا قد أطلعت ولم تؤبر أو شجراً فيها ثمرة لم تظهر فهذه الثمرة تدخل في البيع المطلق فان أفلس بعد تلف الثمرة أو تلف بعضها أو الزيادة فيها أو بدو صلاح فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة لان المبيع كان بمنزلة العين الواحدة ولهذا دخل الثمر في مطلق البيع بخلاف التي قبلها (الحال الرابع) باعه نخلا حائلا فأطلعت أو شجراً فأثمر فذلك على أربعة أضرب (أحدها) أن يفلس قبل تأبيرها فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخزقي كالسمن والكبر ، ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطامع لانه يمكن فصله ويصح إفراده بالبيع فهو كما مؤبر بخلاف السمن والكبر وهذا قول ابن حامد ، وعلى رواية اليموني لا يمنع بل يرجع ويكون الطامع للبائع كما لو فسخ بعيب وهو أحد قولي الشافعي والقول الثاني يرجع في الاصل دون الطامع وكذلك عندهم الرد بالعبب والاخذ بالشفعة (الضرب الثاني) أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة فلا يمنع الرجوع بغير خلاف والطلع للمشتري إلا على قول أبي بكر

فالبايع أسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات قتيب فلسه وبهذا قال مالك . إسحاق ، وقال الشافعي له الفسخ واسترجاع العين لما روى ابن خلد الزرقي قاضي المدينة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمناعه إذا وجدته بعينه » رواه أبو داود وابن ماجه ولان هذا المقدم باحقه الفسخ بالاقالة فجاز فسخه لتعذر العوض كما لو تعذر المسلم فيه ، ولان المفلس سبب لاستحقاق الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت كالعبب

ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث المفلس « فان مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه أبو داود وروى أبو اليمان عن الزبيدي عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى

والصحيح الاول لان الثمرة لا تنبم في البيع الذي ثبت براضيتها في الفسخ الحاصل بغير رضى المشتري
أولى . ولو باعه أرضاً فارعة فزرعها المشتري ثم أفلس فانه يرجع في الارض دون الزرع وجهاً واحداً
لان ذلك من فعل المشتري (الضرب الثالث) أفلس والطلع غير مؤثر فلم يرجع حتى أبر لم يكن له
الرجوع كما لو أفلس بعد تأبيرها لان العين لا تنتقل إلا باختياره لها وهذا لم يجزها إلا بعد تأبيرها
فان ادعى البائع الرجوع قبل التأبير وأنكره المفلس فالقول قول المفلس مع يمينه لان الاصل بقاء ملكه وعدم
زواله . وإن قال له البائتم بمت بعد التأبير وقال المفلس بل قبله فالقول قول البائع لهذه العلة فان شهد
الفرماء للمفلس لم تسمع شهادتهم لانهم يجرون إلى أنفسهم نفعاً ، وان شهدوا للبائع وهم عدول
قبلت شهادتهم لعدم التهمة (الضرب الرابع) أفلس بعد أخذ الثمرة أو ذهبت بجائحة أو غيرها
رجع البائتم في الاصل والثمره للمشتري إلا على قول أبي بكر وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع
البائع فيه فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجزاء ، وكذلك إذا رجع في الارض وفيها
زرع للمفلس فليس له المطالبة بأخذه قبل اوان الحصاد لان المشتري زرع في ارضه بحق وطلعه على
الشجر بحق فلم يلزمه أخذه قبل كماله كما لو باع الاصل وعليه الثمرة او الزرع وليس على صاحب
الزرع اجر لانه زرع في ارضه زرعاً يجب تبقيته فكأنه استوفى منفعة الارض فلم يكن عليه ضمان
ذلك . اذا ثبت هذا فان اتفق المفلس والفرماء على التبقية أو القطع فلهم ذلك ، وان اختلفوا فطلب
بعضهم قطعه وبعضهم تبقيته نظرنا فان كان مما لا قيمة له مقطوعاً او قيمته بسيرة لم يقطع لان قطعه سفه
وتضييع للمال وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته وان كانت قيمته كثيرة ففيه وجهان (احدهما) يقدم
قول من طلب القطع لانه احوط فان في تبقيته غرراً ولان طالب القطع إن كان المفلس فهو يقصد
تبرئة ذمته وإن كان الفرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم وذلك حق لهم وهذا قول القاضي وأكثر
اصحاب الشافعي (والثاني) ينظر إلى مافيه الحظ فيعمل به لان ذلك اتفق لجمعهم والظاهر سلامته
ولهذا يجوز ان يزرع للمولي عليه ، وفيه وجه آخر انه إن كان الطالب للقطع الفرماء وجبت اجابهم
لان حقوقهم حالة فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان ايفائها وان كان الطالب له المفلس دوهم وكان
التأخير احظ له لم يقطع لانهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم وللمفلس والمفلس يطلب مافيه
ضرر بنفسه ومنع للفرماء من استيفاء القدر الذي يحصل من الزيادة بالتأخير فلا يلزم الفرماء اجابته الى ذلك

من ثمنه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الفرماء» رواه ابن ماجه ولانه تعلق به حق غير المفلس والفرماء وهم
الورثة فأشبهه الموهوب وحديثهم مجهول الاسناد قاله ابن المنذر ، وقال ابن عبد البر يرويه ابو المعتمر
عن الزرقى وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم ، ثم هو غير معمول به اجماعاً فانه جعل المتاع تصاحبه
بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه ولا تعذر وفائه ولا عدم قبض ثمنه ، والامر بخلاف ذلك عند
جميع العلماء الا ما حكى عن الاصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال لصاحب السلمة ان يرحم فنها اذا
مات المشتري ، وان خلف وفاء وهذا شذوذ عن اقوال اهل العلم وخلاف للسنة لا يرجع على مثله ويقارن
حال الحياة حالة الموت لا مريين (احدهما) ان الملك في الحياة للمفلس وهما لغيره (الثاني) ان ذمة
المفلس خربت هنا خراباً لا يعود واختصاص هذا بالعين يضر بالفرماء كثيراً بخلاف حال الحياة
(الشرط الثاني) ان لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً فان كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع

(فصل) اذا أقر الغرماء بان الزرع أو الطلع للبائع ولم يشهدوا به أو شهدوا به ولم يكونوا عدولا أو لم يحكم بشهادتهم حلف المفسد ونبت الطلع له بفرد به دونهم لانهم يقرون أنهم لاحق لهم فيه فان أراد دفعه الى أحدهم وتخصيصه بثمنه فله ذلك لاقرار باقيمهم بعدم حقهم فيه فان امتنع ذلك الغريم من قبوله أجبر على قبوله أو البراء من قدره من دينه فيقال له إما أن تقبضه وإما أن تبرىء من قدر ذلك من دينك وهذا مذهب الشافعي لانه محكوم به للمفسد فكان له ان يقضي دينه منه كما لو أدى المكاتب الى سيده نجوم كتابته فقال سيده هذا حرام وأنكر المكاتب، وان أراد قسمته على الغرماء لزمهم قبوله أو البراء لذلك ، فان قبضوا الثمرة بعينها لزمهم رد ما حصل لهم إلى البائع لانهم يقرون له بها فلزمهم دفعها اليه كما لو أقروا بمتق عبد في ملك غيرهم ثم اشتروه منه . وان باع الثمرة وفرق ثمنها فيهم أو دفعه الى بعضهم لم يلزمهم رد ما أخذوا من ثمنها لانهم انما اعترفوا بالعين لا بثمنها ، وان شهد بعض الغرماء دون بعض أو أقر بعضهم دون بعض لزم الشاهد أو المقر الحكم الذي ذكرناه دون غيره ، وان عرض عليهم المفسد الثمرة بعينها فابوا أخذها لم يلزمهم ذلك لانه انما يلزمهم الاستيفاء من جنس ديونهم الا أن يكون فيهم من له جنس من الثمر أو الزرع كالقرض أو المسلم فيلزمه أخذها عرض عليه اذا كان بصفة حقه ، ولو أقر الغرماء بان المفسد أعتق عبداً له قبل فلسه فانكر ذلك لم يقبل قوطهم الا أن يشهد منهم عدلان ويكون حكمهم في قبض العبد أو اخذ ثمنه ان عرضه عليهم حكم

وبهذا قال اسحاق والشافعي في القديم . وقال في الجديد له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن لانه سبب يرجع به العين كلها الى العاقد فجاز أن يرجع في بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح ، وقال مالك هو مخير ان شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وان شاء حاص الغرماء ولم يرجع

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له» رواه الامام أحمد ورواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء» رواه أبو داود وابن ماجه ولان في الرجوع في قسط ما بقي تبعضا للصفقة على المشتري واضراراً به وليس ذلك للبائع ، فان قيل لا ضرر عليه في ذلك لان ماله يباع ولا يبقى له فيزول عنه الضرر قلنا لا يدفع الضرر بالبيع فان قيمة الشقص تنقص ولا يرغب فيها مشقفاً فيتضرر المفسد والغرماء بنقص القيمة ولانه سبب يفسد به البيع فلم يحجز تشقيصه كالرد بالعيب والخيار وقياس البيع على البيع أولى من قياسه على النكاح ، ولا فرق بين كون المبيع عيناً واحدة أو عينين لما ذكرنا من الحديث والمعنى ، فان قيل حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلاً ولا حجة في المراسيل قلنا قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك ذكره ابن عبد البر وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم متصلاً فلا يضر إرسال من أرسله على ان حديثنا الاول يكفي في الدلالة وهو متصل رواه الامام أحمد .

(فصل) الشرط الثالث أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها فان تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو ذهب عينه أو تلف بعض الثوب أو أهدم بعض الدار أو اشترى شجراً ثمراً لم تظهر ثمرة فتلفت

مالو أقروا بالثمن للبائع ، وكذلك ان أقروا بعين مما في يديه انها غصب او عاربة أو نحو ذلك فالحكم كما ذكرنا سواء ، وان أقروا بأنه أعتق عبده بعد فلسه انبنى ذلك على صحة عتق المفلس ، فان قلنا لا يصح عتقه فلا أثر لاقرارهم ، وان قلنا بصحته فهو كاقرارهم بعتقه قبل فلسه ، وان حكم الحاكم بصحته أو بفساده نفذ حكمه على كل حال لأنه فصل مجتهد فيه ، فيلزم ما حكم به الحاكم ، ولا يجوز نقضه ولا تغييره (فصل) وان صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير وكذبه الغرماء لم يقبل اقراره لان حقوقهم تعلقت بالثمة ظاهراً فلم يقبل اقراره كما لو أقر بالنخيل ، وعلى الغرماء اليمين انهم لا يعلمون ان البائع رجع قبل التأبير ، ولان هذه اليمين لا ينوبون فيها عن المفلس بل هي ثابتة في حقهم ابتداء بخلاف مالو ادعى حقاً وأقام شاهداً فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه لان اليمين ثم على المفلس فاولحفوا وحلفوا ليثبتوا حقاً لغيرهم ولا يحلف الانسان ليثبت لغيره حقاً ، ولا يجوز أن يكون نائباً فيها لان الايمان لا تدخلها النيابة ، وفي مسئلتنا الاصل ان هذا الطلع قد تعلقت حقوقهم به لكونه في يد غيرهم ومتصل بنخاه والبائع يدعي ما يزيل حقوقهم عنه فأشبهه سائر أعيان ماله ، ومحلفون على نفي العلم لانه يمين على نفي الدين عن الميت ، ولو أقر المفلس بعين من أعيان ماله لأجنبي أو لبعض غرمائه فأنكره الغرماء فالفون قولهم وعليهم اليمين انهم لا يعلمون ذلك ، وكذلك لو أقر بنريم آخر يستحق مشاركتهم فأنكروه فعليهم اليمين ايضاً ، ويكون على نفي العلم لذلك ، وإن أقر أنه أعتق عبده انبنى ذلك على

الثمة أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء وبهذا قال اسحاق ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي والنسفي له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف لانها عين يملك الرجوع في جميعها فملك الرجوع في بعضها كالذي له الخيار وكالأب فيما رهب لولده

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به» بشرط أن يجده بعينه وهذا لم يجده بعينه ، ولانه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة بخلاف إذا وجد بعضه ، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن أو يأخذه بقسطه منه لانه ذات شرط الرجوع ، وان كان المبيع عينين كعبدن أو ثوبين تلف أحدهما أو نقص ففي جواز الرجوع في الباقي منها روايتان (إحدهما) لا يرجع نقلها منه أبو طالب قال لا يرجع ببقية العين ويكون أسوة الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فأشبهه مالو كان عيناً واحدة ، ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد ، ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد ان كان ثوباً واحداً تلف بعضه فهو أسوة الغرماء ، وان كان رزماً تلف بعضها فانه يأخذ ببقيتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع وجدده البائع بعينه فيدخل في عموم الحديث المذكور ، ولانه مبيع وجدده بعينه فكان للبائع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع ، فان باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البائع ما أدرك ماله بعينه

(فصل) فان تغيرت صفاتها بما يزيل اسمها فطحن الحنطة أو زرعها أو خبز الدقيق أو عمل الزيت صابوناً أو قطع الثوب قيصاً ، أو نسج الغزل ثوباً أو نجح الخشبة أبواباً ، أو عمل الشريط لإبراً أو شيئاً فصل به ما زال اسمه سقط حق الرجوع ، وقال الشافعي فيه قولان (أحدهما) به أقول يأخذ عين ماله

صحة عتق المفلس فان قلنا يصح عتقه صح اقراره وعتق لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، ولان الاقرار بالعتق يحصل به العتق فكأنه أعتقه في الحال ، وان قلنا لا يصح عتقه لم يقبل اقراره وكان على الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون ذلك ، وكل موضع قلنا على الغرماء اليمين فهو على جميعهم فان حلفوا أخذوا ، وان نسكوا قضي للمدعي بما ادعاه إلا أن نقول برد اليمين فتدعي المدعي فيحلف ويستحق وان حلف بعضهم دون بعض أخذ الحالف نصيبه وحكم التاكل ما ذكرناه

(فصل) وان اقر المفلس انه أعتق عبده منذ شهر وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا وأنكر الغرماء فان قلنا لا يقبل اقراره حلفوا واستحقوا العبد وكسبه وان قلنا يقبل اقراره لم يقبل في كسبه وكان للغرماء أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب ويأخذون كسبه لان اقراره انما قبل في العتق دون غيره لصحته منه ولبنائه على التغليب والسراية فلا يقبل في المال لعدم ذلك فيه ولا تنازلنا لإقراره منزلة اعتاقه في الحال فلا تثبت له الجزية فيما مضى فيكون كسبه محكوماً به لسيدته كما لو أقر بعتقه ثم أقر له بعين في يده

(فصل) فان كان المبيع ارضاً فبناها المشتري أو غرسها ثم أفلس فاراد البائع الرجوع في الارض نظرت فان اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء فلهم ذلك لان الحق لهم لا يخرج عنهم فاذا قلعوه فللبائع الرجوع في أرضه لانه وجد متاعه بعينه قال أصحابنا ويستحق الرجوع قبل القلع وهو

ويعطي قيمة عمل المفلس فيها لان عين ماله موجودة ، وانما تغير اسمها فأشبهه مالو كان المبيع حملاً فصار كبشاً أو ودياً فصار نخلاً . ولنا أنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن له الرجوع كما لو تلف والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع وإن سلم فانه لم يتغير اسمه بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كان حبا فصار زرماً أو بالعكس أو نوى فبنت شجراً أو بيضاً فصار فرخاً سقط الرجوع ، وقال القاضي لا يسقط وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي المنصوص عليهما لان الزرع نفس الحب والفرخ نفس البيضة . ولنا أنه لم يجد عين ماله فلم يرجع كما لو أتلفه متلف فأخذ قيمته ، ولان الحب أعيان ابتدأها الله تعالى لم تكن موجودة عند البيع ، وكذلك أعيان الزرع والفرخ ، ولو استأجر أرضاً واشترى بذراً وماء فزرع وسقى واستحصد وأفلس فالزجر وبائع البذر والماء غرماء لا حق لهم في الرجوع لانهم لم يجدوا أعيان اموالهم ، وعلى قول من قال له الرجوع في الزرع تكون عليه غرامة الاجرة وعن الماء أو قيمة ذلك

(مسئلة) (ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن)

وهذا هو الشرط الرابع وهو أن لا يتعلق بها حق الغير فان رهنها المفلس أو وهبها لم يملك البائع الرجوع كما لو باعها أو أعتقها لان الرجوع لإضرار المرتهن ولا يزال الضرر بالضرر ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وهذا لم يجده عند المفلس ولا نعم في هذا خلافاً ، فان كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله فبقي منه دين المرتهن والباقي يرد على مال المفلس يشترك فيه الغرماء ، وان بيع بعضه فباقيه لهم يباع أيضاً ولا يرجع به البائع ، وقال القاضي له الرجوع وهو مذهب الشافعي لانه عين ماله وهذا مثل تلف بعض المبيع وقد ذكرناه وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب لان تلف بعض المبيع يمنع الرجوع فكذلك ذهاب

مذهب الشافعي ، ويحتمل ان لا يستحقه حتى يوجد القلع لانه قبل القلع لم يدرك متاعه الا مشغولاً بملك المشتري فاشبهه ما لو كانت مسامير في باب المشتري، فان قلنا له الرجوع قبل القلع فقلعوه لزمهم تسوية الارض من الحفر وأرث نقص الارض الحاصل به لان ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه كما لو دخل فصيله دار انسان وكبر فأراد صاحبه اخراجه فلم يمكن الا بهدم بابها فان الباب يهدم ليخرج ويضمن صاحبه ما نقص بخلاف ما اذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجم فيها فانه لا يرجع في النقص لان النقص كان في ملك المفلس وههنا حدث بعد رجوعه في العين فلماذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء ، وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يلزمهم تسوية الحفر ولا ارث النقص لانهم فعلوا ذلك في ارض المفلس قبل رجوع البائع فيها فلم يضمنوا النقص كما لو قلعه المفلس قبل فلسه فأما ان امتنع المفلس والغرماء من القلع فاهم ذلك ولا يجبرون عليه لانه غرس بحق ، ومفهوم قوله عليه السلام « ليس لعرق ظالم حق » انه اذا لم يكن ظلماً فله حق ، فان بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليكون له السكل أو قال أنا أقلم وأضمن ما نقص فان قلنا له الرجوع قبل القلع فله ذلك لان البناء والغراس حصل في ملكه لغيره بحق فكان له أخذه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه كالشفيع إذا أخذ الارض وفيها غراس وبناء للمشتري والمير اذا رجع في أرضه بعد غرس المستمير . وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك لان بناء المفلس وغرسه في ملكه فلم يجبر على بيعه لهذا البائع ولا على قلعه كما

بعضه بالبيع ، ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه لما ذكرنا ، فان كان المبيع عينين فرهن إحداها فهل يملك البائع الرجوع في الاخرى؟ على وجهين بناء على الروايتين فيما اذا تلفت إحدى العينين ، فان فك الرهن قبل فلس المشتري أو أبرأه من دينه فللبائع الرجوع لانه أدرك عين ماله عند المشتري ، وإن أفلس وهو رهن فأبرأ المرتهن المشتري من دينه أو قضى الدين عن غيره فللبائع الرجوع أيضاً لذلك

(فصل) فان كان المبيع شقصاً مشفوعاً ففيه أوجه ثلاثة (أحدها) البائع أحق به هذا قول ابن حامد للخبر ولانه اذا رجع فيه عاد الشقص اليه فيزول الضرر عن الشفيع لانه عاد كما كان قبل البيع (والثاني) أن الشفيع أحق وهو الذي ذكره شيخنا ههنا وحكاه ابو الخطاب لان حقه أسبق فكان أولى لان حق البائع ثبت بالحجر وحق الشفيع ثبت بالبيع ، ولان حقه آكد لانه يستحق انزاع الشقص من المشتري وعن نقله اليه ، وحق البائع انما يتعلق بالعين مادامت في يد المشتري ولا يزول الضرر عنه برده الى البائع بدليل ما لو باعه المشتري من بائعه أو وهبه إياه أو أقاله فانه لا يسقط حق الشفيع (الوجه الثالث) أن الشفيع إن كان طالب بالشفعة فهو أحق لتأكده حقه بالمطالبة وإن لم يكن طالباً فللبائع أولى . ولاصحاب الشافعي وجهان كالأولين ، وهم وجه ثالث أن الثمن يؤخذ من الشفيع فيخص به البائع جمعاً بين الحقين فان غرض الشفيع في عين الشقص المشفوع وغرض البائع في ثمنه فيحصل ذلك بما ذكرنا ، وليس هذا جيداً لان حق البائع انما يثبت في العين ، فاذا صار الامر الى وجوب الثمن تعلق بدمته فساوى الغرماء فيه

(فصل) فان كان المبيع عبداً فأفلس المشتري بعد تعلق أرض الجناية برقبته ففيه وجهان (أحدهما) ليس للبائع الرجوع لان تعلق الرهن به يمنع الرجوع وأرض الجناية يقدم على حق المرتهن فأولى أن

لو لم يرجع في الارض ، فاما ان امتنع البائمه من بذل ذلك سقط حق الرجوع ، وهذا قول ابن حامد وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي ، وقال القاضي يحتمل ان له الرجوع ، وهو القول الثاني للشافعي لانه أدرك متاعه بعينه وفيه مال المشتري على وجه التبغ فلم يمنعه ذلك الرجوع كالتوب إذا صبغه المشتري ولنا أنه لم يدرك متاعه على وجه يمكنه أخذه منفرداً عن غيره فلم يكن له أخذه كالحجر في البناء والمسامر في الباب ولان في ذلك ضرراً على المشتري والغرماء ولا يزال الضرر بالضرر ولا نه لا يحصل بالرجوع هنا انقطاع الزراع والخصومة بخلاف ما اذا وجدها غير مشغولة بشيء ، واما التوب إذا صبغه فلا نسلم ان له الرجوع فهو كسائلتنا وان سلمنا فالفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن الصبغ تفرق في التوب فصار كالصفة فيه بخلاف البناء والغرس فانه أعيان متميزة وأصل في نفسه (والثاني) ان التوب لا يراد للقاء بخلاف الارض فاذا قلنا لا يرجع فلا كلام وان قلنا يرجع فرجع واتفق الجميع على بيعها بما لها واخذ كل واحد بقدر حقه وان امتنع احدهما من البيع احتمل ان يجبر عليه كما لو كان المبيع ثوباً فصبغه المشتري فان التوب يباع لها كذا ههنا ، ويحتمل ان لا يجبر لانه أمكن طالب البيع ان يبيع ملكه مفرداً بخلاف التوب المصبوغ . فان يباع لها قسماً الثمن على قدر القيمتين فتقوم الارض غير ذات شجر ولا بناء ثم تقوم وهما فيها فاما كان قيمة الارض بغير غراس ولا بناء فللبائع قسطه من الثمن وما زاد فهو للمفلس والغرماء ، وان قلنا لا يجبر الممتنع على البيع أولم يطلب احدهما البيع

يمنع وهذا ذكره أبو الخطاب (والثاني) لا يمنع الرجوع لانه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه بخلاف الرهن ، فان قلنا لا يرجع فحكمه حكم الرهن ، وان قلنا له الرجوع فهو بخير ان شاء رجع فيه ناقصاً بأرض الجناية ، وان شاء ضرب بثمنه مع الغرماء ، وان أبرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع لانه وجد متاعه بعينه خالياً من تعلق حق غيره به

(فصل) فان أفلس بعد خروج المبيع من ملكه يبيع أو عتق أو وقف أو غير ذلك لم يكن للبائمه الرجوع لانه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس سواء كان المشتري يمكنه استرجاع المبيع بخيار له أو عيب في ثمنه أو رجوعه في هبة ولده أو غير ذلك لما ذكرنا ، فان أفلس بعد رجوع ذلك الى ملكه ففيه أوجه ثلاثة (أحدها) له الرجوع للخبر ، ولانه أدرك عين ماله خالياً عن حق غيره أشبه ماله لم يبعه (الثاني) لا يرجع لان هذا الملك لم ينتقل اليه منه فلم يملك فسحبه ذكر أصحابنا الوجهين ، ولاصحاب الشافعي مثل ذلك (والثالث) انه إن عاد اليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو ارث أو وصية لم يكن للبائع الرجوع لانه لم يصل اليه من حيثته ، وإن عاد اليه بفسخ كالأقالة والرد ببيع أو خبار ومحوه فللبائع الرجوع لان هذا الملك امتد الى السبب الاول فان فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك وأما زال السبب المزيل لملك البائمه فثبت الملك بالسبب الاول فلك استرجاع ما ثبت لملكك فيه يبيعه

(مسئلة) (ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة)

وهذا هو الشرط الخامس وهو أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبروتعلم الكتابة أو القرآن ونحو ذلك فيمنع الرجوع وهذا اختيار الحرقي ، وروى الميموني عن أحمد أنها لا تمنع وهو مذهب مالك والشافعي لان مالها كباقيها يخرى الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، واحتجوا بالخبر وبأنه فسخ لا يمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة كالرد بالبيع وفارق الطلاق فانه ليس

فاتقنا على كيفية كونها بينهما جازماً اتفاقاً عليه وان اختلفا كانت الارض للبائع والفراس والبناء للمفلس والفرماء ولهم دخول الارض لسقي الشجر وأخذ الثمرة وليس لهم دخولها للتفرج ولنير حاجة، وللبائع دخولها للزرع ولما شاء لان الارض له وملكه ، وان باعوا الشجر والبناء لانسان فحكمه في ذلك حكمهم ولو بذل المفلس والفرماء أو المشتري منهم قيمة الارض للبائع ليدفعها لهم لم يلزمه ذلك لان الارض اصل فلا يجبر على بيعها بخلاف ما فيها من الفرس والبناء

(فصل) إذا اشترى غراساً ففرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الفراس فله الرجوع فيه لانه أدرك متاعه بعينه وإذا أخذه فعليه تسوية الارض وأرض نقصها الحاصل بقلعه لانه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره . وإن بذل المفلس والفرماء له قيمته ليملكوه بذلك لم يجبر على قبولها لانه إذا اختار أخذ ماله وتقربغ ملكهم وإزالة ضرره عنهم لم يكن لهم منعه كالمشتري إذا غرس في الارض المشفوعة، وان امتنع من القلع فبذلوا له القيمة ليملكه المفلس أو أرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك، وكذلك إذا أرادوا قلعه من غير ضمان النقص لان المفلس إنما ابتاعه مقلوما فلم يجب عليه ابقاؤه في أرضه ، وقيل ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص لانه غرس بحق فأشبهه غرس المفلس في الارض التي ابتاعها إذا رجع بآئها فيها ، والفرق بينهما ظاهر فان ابقاء الفراس في هذه الصورة حق عليه فلم يجب عليه بفعله وفي التي قبلها ابقاؤه حق له فوجب له بفراسه في ملكه فان اختار بعضهم

بفسخه ، ولان الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيصل إلى حقه تاماً وههنا لا يمكنه الرجوع في الثمن ولنا أنه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار أو الرضاع ، ولانها زيادة في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالتفصيلة وكالحاصل بفعله ، ولان النماء لم يصل اليه من البائع فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله وفارق الرد بالمعيب لوحين (أحدهما) أن الفسخ فيه من المشتري فهو راض باسقاط حقه من الزيادة وتركها للبائع بخلاف مسئلتنا (الثاني) أن الفسخ لمعنى قارن العقد وهو العيب القديم والفسخ ههنا حادث فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة ، وقولهم ان الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه يندفع عنه الضرر بالقيمة لا يصح فان اندفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنع من أخذ حقه من العين ولانه لو كان مستحقاً للزيادة لم يسقط حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة كمشتري المعيب ، ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة لكون الزيادة مستحقة له فلما لم يكن كذلك علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة ، ولانه لا يمكن فصلها فكذلك ههنا بل أولى فان الزيادة ههنا يتعلق بها حق المفلس والفرماء فمنع البائع من أخذ زيادة ليست له أولى من تفويتها على الفرء الذين لم يصلوا إلى تمام حقوقهم والمفلس المحتاج الى تيرثة ذمته عند اشتداد حاجته ، وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر وههنا قد تعلق به حقوق الفرء لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من الدليل . بحقيقته أنه اذا كان تلف بعض المبيع مانعاً له من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا الفرء فلان تمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى ، ولانه اذا رجع في الناقص فما رجع الا فبا باعه وخرج منه ، فاذا رجع في الزائد أخذ ما لم يبعه واسترجع ما لم يخرج عنه فكان بالمنع أحق

القلع وبعضهم اتبقيه قدم قول من طاب القلع سواء كان المفلس أو الغرماء أو بعض الغرماء لان الإبقاء ضرر غير واجب فلم يلزم الممتنع منه الإجابة اليه ، وان زاد الغراس في الارض فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الحرقي ولا تمنعه على رواية الميموني

(فصل) وان اشترى أرضاً من رجل و غراساً من آخر ففرسه فيها ثم أفلس ولم يزد الشجر فللكل واحد منها الرجوع في عين ماله ولصاحب الارض قلع النراس من غير ضمان نقصه بالقلع على ما ذكرنا لان البائع انما باعه مقلوما فلا يستحقه إلا كذلك ، وان أراد بأئمه قلعه من الارض فقلعه فعليه تسوية الحفر و ضمان نقصها الحاصل به لما تقدم ، وإن بذل صاحب الغراس قيمة الا، ض لصاحبها لتملكها لم يجبر على ذلك لان الارض أصل فلا يجبر على بيعها تباعاً ، وان بذل صاحب الارض قيمة الغراس ليملكه اذا امتنع من القاع فله ذلك لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فأشبهه غرس المفلس في أرض البائع ، ويحتمل أن لا يملك ذلك لانه لا يجبر على ابقائه اذا امتنع من دفع قيمته أو أرش نقصه فلا يكون له أن يملكه بالقيمة بخلاف التي قبها والأول أولى وهذا ينتقض بنرس الغاصب (فصل) الشرط الثالث أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً فان كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع وبهذا قال إسحاق والشافعي في القديم ، وقال في الجديد له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن لانه سبب ترجع به المين كلها إلى العاقد فجاز أن يرجع به بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح .

(مسألة) (فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع والزيادة

للمفلس وعنه للبائع)

وحجة ذلك أن الزيادة المنفصلة كالولد والثمره والكسب لا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا وهو قول مالك والشافعي وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص اذا كان نقص صفة والزيادة للمفلس وهذا ظاهر كلام الحرقي لانه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى وهو قول ابن حامد والفاضي وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال أبو بكر الزيادة للبائع وهو مذهب مالك ، ونقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية وتاج الدابة هو للبائع لانه زيادة فكانت للبائع كالتصلة . ولنا أنها زيادة في ملك المشتري فكانت له كما لو رده بميب ، ولانه فسخ استحق به استرجاع العين فلم يستحق الزيادة المنفصلة كفسخ البيع بالعب أو الخيار والاقالة وفسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ ، ولان قول النبي ﷺ « الخراج بالضمن » يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه وقياسهم على الزيادة المتصلة الاصل فيه ممنوع ، ثم لو سلم ثم قال فرق ظاهر فان المتصلة تتبع في الفسوخ والرد بالعب بخلاف المنفصلة . قال شيخنا : ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف لظهوره ، وكلام أحمد في رواية حنبل يحمل على أنه باعها في حال حملها فيكونان بسبيين ، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء

(فصل) فان نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه كعبد هزل أو نسي صناعة أو كتابة أو كبر أو تغير عقله أو كان ثوباً نخلق لم يمنع الرجوع لان فقد الصفة لا يخرجها عن كونه عين ماله لكنه يجبر بين أخذه ناقصاً بجميع حقه وبين أن يضرب مع الغرماء بكامل ثمنه لان الثمن لا يتقسط على صفة السامعة من سمن أو هزال أو علم أو نحوه فيصير كمنقصه لتغير الاسعار ، ولو كان المبيع أمة

وقال مالك هو مخير ان شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وان شاء خاص الغرماء ولم يرجع ، ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل باع ساعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ولان في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به وليس ذلك للبائع ، فان قيل لا ضرر عليه في ذلك لان ماله يباع ولا يبقى له فيزول عنه الضرر . قلنا لا يندفع الضرر بالبيع فان قيمته تنقص بالتشقيص ولا يرغب فيه مشقة صأيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة ولانه سبب يفسخ به البيع فلم يجز تشقيصه كالرد بالعيب والحيار ، وقياس البيع على البيع أولى من قياسه على التسكاح ، ولا فرق بين كون المبيع عيناً واحداً أو عينين لما ذكرنا من الحديث والمعنى . فان قيل حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا ولا حجة في المراسيل : قلنا قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك ذكره ابن عبد البر وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم متصلاً فلا يضر ارسال من أسله فان راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها وعلى أن المرسل حجة فلا يضر إرساله

(فصل) الشرط الرابع أن لا يكون تعلق بها حق الغير فان رهنها المشتري ثم أفلس أو وهبها لم

ثبناً فوطئها المشتري ولم تحمل فله الرجوع فيها لما ذكرنا فانها لم تنقص في ذات ولا صفات ، وان كانت بكرأ فقال القاضي له الرجوع لانه فقد صفة فانه لم يذهب منها جزء وانما هو كالخبر ، وقال أبو بكر ليس له الرجوع لانه اذهب منها جزءاً فأشبه ما لو فقأ عينها ، وان وجد الوطء من غير المفلس فهو كوطء المفلس فيما ذكرنا

(فصل) وان جرح العبد أو شح فعلى قول أبي بكر لا يرجع لانه ذهب جزء ينقص به الثمن أشبه ما لو فقئت عين العبد ، ولانه ذهب من العين جزء له بدل فتم الرجوع كما لو قطعت يد العبد ، ولأنه لو كان نقص صفة مجردة لم يكن مع الرجوع فيها شيء سواء كما ذكرنا في هزال العبد ونسيان الصنعة وهنأ بخلافه ، ولان الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع ويزيل المعاملة بينها فلا يثبت في محل لا يثبت به هذا المقصود ، وقال القاضي قياس المذهب أن له الرجوع لانه فقد صفة فأشبه نسيان الصنعة واستخلاق الثوب ، فاذا رجع نظرنا في الجرح فان كان مما لا أرش له كالحاصل بفعل الله تعالى أو فعل بهيمة أو جنابة المفلس أو جنابة عبده أو جنابة العبد على نفسه فليس له مع الرجوع أرش ، وان كان الجرح موجبا لارش كجنابة الاجنبي فللبائع اذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بقسط ذلك من الثمن لانه مضمون على المشتري للبائع بالثمن ، فان قيل فهلا جعل له الارش الذي وجب على الاجنبي لانه لو لم يجب به أرش لم يرجع بشيء فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الارش ؟ قلنا لما أتلفه الاجنبي صار مضمونا بانلافه للمفلس فكان الارش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن فلا يجوز أن يضمه بالارش ، واذا لم يتلفه أجنبي لم يكن مضمونا فلا يجب بفواته شيء ، فان قيل فهلا كان هذا الارش للمشتري ككسبه لا يضمه للبائع ؟ قلنا الكسب بدل منافعه ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض وهذا بدل جزء من العين والعين جميعها

يملك البائع الرجوع كما لو باعها أو أعتقها ، ولان في الرجوع إضراراً بالمرتهن ولا يزال الضرر بالضرر ولان النبي ﷺ قال « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وهذا لم يجده عند المفلس ولا نعلم في هذا خلافاً ، فان كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله ففضي منه دين المرتهن والباقي يرد على سائر مال المفلس ويشترك الغرماء فيه ، وإن بيع بعضه فباقيه بينهم يباع لهم أيضاً ولا يرجع به البائع . وقال القاضي له الرجوع به وهو مذهب الشافعي لانه عين ماله لم يتعلق به حق غيره ولنا أنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن له أخذه كما لو كان الدين مستغرقاً له وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب لان تلف بعض المبيع يمنع الرجوع فكذلك ذهاب بعضها بالبيع . ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه لما ذكرنا ، وان كان المبيع عينين فرهن إحداهما فهل يملك البائع الرجوع في الاخرى ؟ على وجهين بناء على الروايتين فيما إذا تلفت إحدى العينين . وإن فك الرهن قبل فلس المشتري أو أبرأ من دينه فللبائع الرجوع لانه أدرك متاعه بعينه عند المشتري وان أفلس وهو رهن فأبرأ المرتهن المشتري من دينه أو قضى الدين من غيره فللبائع الرجوع أيضاً كذلك

(فصل) وان كان عبداً فأفلس المشتري بعد تعلق أرض الجناية برقبته ففيه وجهان (أحدهما) ليس للبائع الرجوع لان تعلق الرهن به يمنع الرجوع وأرض الجناية يقدم على حق المرتهن فأولى أن لا يرجع ذكره ابو الخطاب (والثاني) لا يمنع الرجوع فيه لانه حق لا يمنعه تصرف المشتري فيه فلم يمنع الرجوع كالدين في ذمته وفارق الرهن فانه يمنعه تصرف المشتري فيه ، فان قلنا لا يرجع

مضمونة بالموض فهذا ضمن ذلك للمشتري

(فصل) فان اشترى زيتاً خلطه زيت آخر أو قحاً خلطه بما لا يمكن تمييزه منه سقط حق الرجوع ، وقال مالك يأخذ أرشه ، وقال الشافعي إن خلطه بثله أو دونه لم يسقط الرجوع وله أن يأخذ متاعه بالكيل والوزن ، وإن خلطه بأجود منه ففيه قولان (أحدهما) يسقط حقه ، قال الشافعي وبه أقول واحتجوا بأن عين ماله موجودة من طريق الحكم فكان له الرجوع كما لو كانت مفردة ، ولانه ليس له أكثر من اختلاط ماله بغيره فلم يمنع الرجوع كما لو اشترى ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتته . ولنا أنه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلفت ، ولان ما يأخذه عوضاً عن ماله فلم يخص به دون الغرماء كما لو تلف ماله ، وقول النبي ﷺ « من أدرك متاعه بعينه » أي من قدر عليه وتمكن من أخذه من المفلس بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه ، او كان مسامير قد سمر بها بابا او حجراً قد بنى عليه . او خشباً في سقفه او امة استولدها وهذا اذا اخذ مثله او قيمته انما يأخذ عوض ماله فهو كالثمن والقيمة وفارق المصبوغ فان عينه يمكنه اخذها والسويق كذلك فاختلفاً

(مسألة) (وان صنع الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس)

اذا صنع المفلس الثوب او لت السويق بزيت فقال اصحابنا لبائع الثوب والسويق الرجوع في اعيان اموالهما وهو مذهب الشافعي لان عين مالها قائمة مشاهدة ماتمير اسمها ويكون المفلس شريكاً لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما فان حصل زيادة فهي له ، وان حصل نقص فله ، وإن نقصت قيمة الثوب او السويق ، فان شاء البائع اخذها ناقصين ولا شيء له ، وان شاء تركها وله اسوة الغرماء لان هذا نقص فهو كالجزال . قال شيخنا : ويحتمل ان لا يكون له الرجوع اذا

(المغنى والشرح الكبير) الامور التي تمنع البائع من الرجوع في سلعته الباقية عند المفلس ٤٨١

فحكمه حكم الرهن ، وان قلنا له الرجوع فهو مخير ان شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجناية وان شاء ضرب بثمنه مع الغرماء وان ابرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع فيه لانه وجد متاعه بينه خالياً من تعلق حق غيره به

(فصل) وان أفلس بعد خروج المبيع من ملكه يبيع او هبة او وقف او عتق او غير ذلك لم يكن للبائع الرجوع لانه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس سواء كان المشتري يمكنه استرجاعه بخيار له او عيب في ثمنه أو رجوعه في هبة ولده او غير ذلك لما ذكرنا وخروج بعضه كخروج جميعه لما تقدم فان أفلس بعد رجوع ذلك الى ملكه ففيه ثلاثة اوجه (أحدها) له الرجوع للخبر ولانه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره أشبه ما لو لم يبعه (والثاني) لا يرجع لان هذا الملك لم ينتقل اليه منه فلم يملك فسحبه ذكر أصحابنا هذين الوجهين ولاصحاب الشافعي مثل ذلك (والثالث) إن عاد اليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو ارث أو وصية أو نحو ذلك لم يكن للبائع الرجوع لانه لم يصر اليه من جهته وان عاد اليه بفسخ كالأقالة والرد ببيع أو خيار ونحو ذلك فللبائع الرجوع لان هذا الملك استند الى السبب الاول فان فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك وانما أزال السبب المزيل لملك البائع ثبت الملك بالسبب الاول فلذلك استرجاع ما ثبت الملك فيه يبيعه

زادت القيمة لانه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس فنعت الرجوع كسمن العبد . ولأن الرجوع لا يتخلص به البائع من المفلس ولا يحصل به المقصود من قطع المنازعة وازالة المعاملة . بل يحصل له ضرر الشركة فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلا يمكن إلحاقه به

(فصل) فان قبض الثوب لم يخل من حالين (احدهما) ان لا تزيد قيمته بذلك فللبائع الرجوع فيه لان عين ماله قاعة لم يزل اسمها ولم يتلف بعضها ولا اتصلت بغيرها فكان له الرجوع كما لو علم السبد صناعة لم تزد بها قيمته ، وسواء نقصت قيمته بذلك او لم تنقص لان ذلك النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صناعة وهزال العبد ولا شيء له مع الرجوع (الثاني) أن تزيد قيمته بذلك فليس للبائع الرجوع في قياس قول الحرقى لانه زاد زيادة لا تتميز زيادتها فلم يملك البائع الرجوع فيه كسمن العبد ولانه لم يحدد عين ماله متميزة عن غيرها فلم يملك الرجوع كبائع الصبغ اذا صبغ به ، وقال القاضي وأصحابه له الرجوع فيها لانه أدرك متاعه بعينه ولانه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا ذهبت عنها فملك الرجوع فيها كما لو صبغها فعلى قولهم إن كانت القصاراة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها فهما شريكان في الثوب فاذا كانت قيمة الثوب خمسة فصار يساوي ستة فللمفلس سدسه وللبياع خمسة أسداسه فان اختار البائع دفع قيمة الزيادة الى المفلس لزمه قبولها لانه يتخلص بذلك من ضرر الشركة من غير مضرة تلحقه فأشبهه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء الى المشتري ، وان لم يختار بيع الثوب وأخذ كل واحد بقدر حقه ، ، وان كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجره فان كانت الزيادة بقدر الاجر دفعت اليه ، وإن كانت أقل فله حبس الثوب على قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء عما يبقى ، وان كانت أكثر مثل أن تكون الزيادة درهمين والأجر درهم فله قدر أجره وما فضل للغرماء

(فصل) وإن كان المبيع شقصا مشفوعا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) البائع أحق به . هذا قول ابن حامد للخبر ولأنه إذا رجع فيه عاد الشقص إليه فزال الضرر عن الشفيح لأنه عاد كما كان قبل البيع ولم تتجدد شركة غيره (والثاني) أن الشفيح أحق ذكره أبو الخطاب لأن حقه أسبق فكان أولى، بيانه أن حق البائع ثبت بالحجر وحق الشفيح ثبت بالبيع ولأن حقه أكد لأنه يستحق انتزاع الشقص من المشتري وعن نقله إليه وحق البائع إنما يتعلق بالعين مادامت في يد المشتري ولا يزول الضرر عنه برده إلى البائع بدليل مالو باعه المشتري لبائعه أو وهبه إياه أو أقاله لم يسقط حق الشفيح ولأن البائع إنما يستحق الرجوع في عين لم يتعلق بها حق الغير وهذه قد تعلق بها حق الشفيح

(الوجه الثالث) أن الشفيح إن كان طالب بالشفعة فهو أحق لأن حقه تأكد هنا بالمطالبة وإن كان لم يطالب بها فالبايع أولى ولأصحاب الشافعي وجهان كالأولين ، ولهم وجه ثالث أن الثمن يؤخذ من الشفيح فيخص به البائع جماعاً بين الحقيين فإن غرض الشفيح في عين الشقص المشفوع وغرض البائع في ثمنه فيحصل ذلك بما ذكرنا وليس هذا جيداً لأن حق البائع إنما ثبت في العين فإذا صار الأمر إلى وجوب الثمن تعلق بذمته فساوى الغرماء فيه

(فصل) وإن كان المبيع صيداً فأفلس المشتري والبائع محرم لم يرجع فيه لأنه تملك للصيد فلم يجز مع الإحرام كشراء الصيد، وإن كان البائع حلالاً في الحرم والصيد في الحل فأفلس المشتري للبائع

(فصل) وإن اشترى صبغاً فصبغ به ثوباً أو زيتاً فلت به سويقاً فبائعهما أسوة الغرماء ، وقال أصحاب الشافعي له الرجوع لأنه وجد عين ماله . قالوا ولو اشترى ثوباً وصبغاً فصبغ الثوب بالصبغ رجع بائع كل شيء في عين ماله وكان بائع الصبغ شريكاً لبائع الثوب ، وإن حصل نقص فهو من صاحب الصبغ لأنه الذي ينفرد وينقص والثوب بحاله فإذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة فصارت قيمتهما اثنا عشر كان لصاحب الثوب خمسة أسداس الثوب وللاخر سدسه ويضرب مع الغرماء بما نقص وذلك ثلاثة دراهم وذكر القاضي في موضع مثل هذا

ولنا أنه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلف ولأن المشتري شغله بغيره على وجه البيع فلم يملك بائعه الرجوع فيه كما لو كان حجراً فبني عليه أو مسامير سحر بها باباً ، ولو اشترى ثوباً وصبغاً من واحد فصبغه به فقال أصحابنا هو كما لو كان الصبغ من ثوب بائع الثوب، فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكاً له بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمان الصبغ ، ويحتمل أن يرجع فيها ههنا لأنه وجد عين ماله متميزاً عن غيره فكان له الرجوع فيه للخبر ولأن المعنى في الحل الذي ثبت فيه الرجوع موجود ههنا فلك الرجوع به كما يملكه ثم، ولو اشترى دقوفاً ومسامير من بائع واحد فسمرها به رجع بائعها فيهما لذلك وكذلك ما أشبهه

(فصل) ولو اشترى أمة حاملاً ثم أفلس وهي حامل فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد كبره وكثرت قيمتها بسببه فيكون من قبيل الزيادة المتصلة على ما مضى ، وإن أفلس بعد وضعها فقال القاضي له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل . قال شيخنا والصحيح أننا إن قلنا إن الحمل لا حكم له فالولد زيادة منفصلة لا يتم الرجوع فيها على قول أبي بكر لأن الزيادة المنفصلة عنده للبائع وهذه زيادة منفصلة ، وعلى قول غيره يكون الولد للمفلس فيحتمل أن يتم الرجوع في الأم لثلاثا يفضي

الرجوع فيه لان الحرم إنما يحرم الصيد الذي فيه وهذا ليس من صيده فلا يحرم، ولو أفلس المحرم وفي ملكه صيد بائعه حلال فله أخذه لان المانع غير موجود في حقه

(فصل) واذا أفلس وفي يده عين مال دين بائعها مؤجل وقتنا لا يحل الدين بالفلس فقال احمد في رواية الحسن بن ثواب يكون ماله موقوفاً الى ان يحل دينه فيختار البائع الفسخ أو الترك، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. والمنصوص عن الشافعي أنه يباع في الديون الحائلة ويتخرج لنا مثل ذلك لانها حقوق حالة فقدمت على الدين المؤجل كدين من لم يجد عين ماله وللأول الخبر ولان حق هذا البائع تعلق بالعين فقدم على غيره وان كان مؤجلاً كالمرتن والمجني عليه

(فصل) قال أحمد في رجل ابتاع طعاماً نسيته ونظر اليه وقلبه وقال قبضه غداً فبات البائع وعليه دين فالطعام للمشتري ويتبعه الغرماء في الثمن وان كان رخيصاً وكذلك قال الثوري واسحاق لان الملك ثبت للمشتري فيه بالشراء وزال ملك البائع عنه فلم يشاركه غرماء البائع فيه كما لو قبضه (الشرط الخامس) أن يكون المفلس حياً ويأتي شرح ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى

(فصل) ورجوع البائع في المبيع فسخ للبيع لا يحتاج الى معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا اشتباه المبيع بغيره فلو رجع في المبيع الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله لم يتلف شيء منه صح رجوعه وإن رجع في العبد بعد اباقة أو الحمل بعد شروده أو الفرس العائر صح

الى التفريق بين الأم وولدها، ويحتمل أن يرجع في الام ويدفم قيمة الولد ليكونا جميعاً له وإن لم يفعل بيعت الام وولدها جميعاً وقسم الثمن على قدر قيمتهما فاخص الام فهو للبائع وما خص الولد للمفلس وإن قلنا ان للولد حكماً وهو الصحيح لما ذكرناه فيما تقدم كانت الام والولد قد زادا بالوضع فحكمه حكم المبيع الزائد زيادة متصلة، وان لم يزيدا جاز الرجوع فيهما، وان زاد أحدهما دون الآخر خرج على الروايتين فيما اذا كان المبيع عينين فقلبت بعض إحداهما هل يمنع ذلك الرجوع في الاخرى؟ كذلك يخرج ههنا وجهان (أحدهما) أن له الرجوع فيما لم يزد دون ما زاد فيكون حكمه حكم الرجوع في الام دون الولد على ما فصلناه (والثاني) ليس له الرجوع في شيء منهما لانه لم يجد المبيع إلا زائداً فأشبه العين الواحدة، فان كان المبيع حيواناً غير الأمة فحكمه حكمها إلا في التفريق بينهما فانه جائز بخلاف الأمة

(فصل) فان اشترى حائلاً فحملت ثم أفلس وهي حامل فزادت قيمتها به فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الحنفي ولا تمنعه على رواية الميموني، وإن أفلس بعد وضعها فهي زيادة منفصلة فتكون للفلس على الصحيح وتمنع الرجوع في الام دون ولدها لما فيه من التفريق بينهما وهذا أحد قولي الشافعي، ويحتمل أن يرجع في الام على ما ذكرنا في التي قبها، وعلى قول أبي بكر الزيادة للبائع فيكون له الرجوع فيهما، وقال القاضي اذا وجدها حاملاً ابنتي على أن الحمل هل له حكم أو لا؟ فان قلنا لا حكم له جرى مجرى الزيادة المتصلة، وان قلنا له حكم فالولد في حكم المنفصل تبرص به حتى تضع ويكون الحكم فيه كما لو وجده بعد وضعه، وإن كان الحمل في غير الأدمية جاز التفريق بينهما كما تقدم

(فصل) فان كان المبيع نخلاً أو شجراً فأفلس المشتري لم يخل من أربعة احوال (أحدها) أن

وصار ذلك له فان قدر عليه أخذه وان ذهب كأن من ماله ، وان تبين أنه كان تالفاً حين استرجاعه لم يصح استرجاعه وكان له ان يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله وان رجع في المبيع واشتبه بغيره فقال البائع هذا هو المبيع وقال المفلس بل هذا فالفول قول المفلس لانه منكر لاستحقاق ما ادعاه البائع والاصل معه .

﴿مسئلة﴾ قال (ومن وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا

معه ويستحقوا)

وجملة ذلك أن المفلس في الدعوى كغيره فاذا ادعى حقاً له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء . وان امتنع لم يجبر لانه لا يعلم صدق الشاهد ، ولو ثبت الحق بشهادته لم يحتج إلى يمين معه فلا يجبر على الحلف على ما لا يعلم صدقه كغيره ، فان قال الغرماء نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك ، وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يحلفون معه لان حقوقهم تعلقت بالمال فكان لهم أن يحلفوا كالورثة يحلفون على مال موروثهم ولنا انهم يثبتون ملكاً لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز لهم ذلك كالمرأة تحلف لاثبات ملك لزوجها لتعلق نفقتها به وكالورثة قبل موت موروثهم وفارق ما بعد الموت فان المال انتقل اليهم وهم يثبتون بأيمانهم ملكاً لانفسهم

يفلس وهي مجالها لم تزد ولم تثر ولم يتلف بعضها فله الرجوع فيها (الثاني) أن يكون فيها ثمر ظاهر أو طلع مؤبر فيشترطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه أو يذهب بجائحة ثم يفلس فهذا في حكم مالو اشترى عينين فتلفت إحداها ثم أفلس فهل للبائع الرجوع في الاصول ويضرب مع الغرماء بمحضة التالف من الثمر؟ على روايتين وان تلف بعضها فهو كتلف جميعها ، وان زادت أو بدا صلاحها فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين وقد ذكرنا بيان حكمها (الحال الثالث) أن يبيعه بخلا قد أطلعت ولم تؤبر أو شجراً فيه ثمرة لم تظهر فهذه تدخل في مطلق البيع فان أفلس بعد تلف الثمرة أو بعضها أو الزيادة فيها أو بدو صلاح فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادة المتصلة لان المبيع كان بمنزلة العين الواحدة ولهذا دخل الثمر في مطلق البيع بخلاف التي قبلها (الحال الرابع) باعه بخلا فأطلعت أو شجراً فأثمر فذلك على أربعة أضرب (أحدها) أن يفلس قبل تأبيرها فالتلف زيادة متصلة تمنع الرجوع وهو اختيار الحرقي كالسمن ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع لانه يمكن فصله ويصح افراده بالبيع فهو كالؤبر بخلاف السمن وهذا قول ابن حامد ، وعلى رواية الميموني لا يمنع بل يرجع ويكون الطلع للبائع كما لو فسخ العيب وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني يرجع في الاصل دون الطلع وكذلك عند عدم الرد بالعيب والاخذ بالشفعة (الضرب الثاني) أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة فلا يمنع الرجوع والطلع للمشتري إلا على قول أبي بكر والصحيح الاول لان الثمرة لا تتبع في البيع الذي يثبت بتراضيهما ففي الفسخ الحاصل بغير رضا المشتري أولى، ولو باعه أرضاً فارغة فزرعها المشتري ثم أفلس فانه يرجع في الارض دون الزرع وجهاً واحداً لان ذلك من مال المشتري (الضرب الثالث) أفلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يكن له الرجوع فيه كما لو أفلس بعد التأبير لان العين لا تنتقل الا باختياره وهذا لم يخترها

(مسئلة) قال (واذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في الدين

الذي على الميت اذا وثق الورثة)

وجملته ان الدين المؤجل لا يحل بفلس من هو عليه رواية واحدة. قاله القاضي، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يحل وبه قال مالك وعن الشافعي كالنذهيين واحتجوا بان الافلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الاجل كالموت .

ولنا أن الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولانه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والاعماء. ولانه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله كثير المفلس ولا نسلم أن الدين يحل بالموت فهو كسئلتنا وان سلمنا فالفرق بينهما ان ذمته خربت وبطلت بخلاف المفلس ، اذا ثبت هذا فانه إذا حجر على المفلس فقال أصحابنا لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالية بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالية ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله ، فان لم يقسم الغرماء حتى حل الدين شارك الغرماء كما لو تجدد على المفلس دين بجنيته ، وان ادرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب سائر الغرماء بقيمة ديونهم ، وان قلنا إن الدين يحل فانه يضرب مع الغرماء بدينه كغيره من ارباب الديون الحالية ، فاما ان مات وعليه ديون مؤجلة فهل يحل بالموت فيه روايتان (إحداهما) لا تحل اذا وثق الورثة ، وهو قول ابن سيرين وعبيدالله بن الحسن واسحاق

إلا بعد تأييدها. فان ادعى البائع الرجوع قبل التأبير وأنكر المفلس فالقول قول المفلس مع يمينه لان الاصل بقاء ملكه ، وان قال البائع بعث بعد التأبير وقال المفلس بل قبله فالقول قول البائع لهذه العلة فان شهد الغرماء للمفلس لم تقبل شهادتهم لانهم يجرون الى أنفسهم نفعاً، وان شهدوا للبائع وهم عدول قبلت شهادتهم لعدم التهمة في حقهم (الضرب الرابع) أفلس بعد أخذ الثمن أو ذهابها بجائحة أو غيرها فله الرجوع في الاصل والثمرة للمشتري إلا على قول أبي بكر ، وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع البائع فيه فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أو ان الجزاز ، وكذلك اذا رجع في الارض وفيها زرع للمفلس فليس له المطالبة بأخذه قبل أو ان الحصاد لان المشتري زرع في أرضه بحق فطلعه على الشجر بحق فلم يلزمه أخذه قبل كاله كما لو باع الاصل وعليه الثمرة أو الارض وفيها زرع وليس على صاحب الزرع أجر لانه زرع في أرضه زرعا يجب تبقيته فكأنه استوفى منفعة الارض فلم يكن عليه ضمان ذلك ، اذا ثبت هذا فان اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع فلهم ذلك ، وان اختلفوا فطلب بعضهم القطع وبعضهم التبقية وكان مما لا قيمة له مقطوعاً أو قيمته يسيرة لم يقطع لان قطعه سفه وإضاعة مال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعته وإن كانت قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع في أحد الوجهين لان في تبقيته غرراً ولان طالب القطع ان كان المفلس فهو يقصد تبرئة ذمته وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم وذلك حق لهم وهذا قول القاضي وأكثر الشافعية (الثاني) ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لان ذلك أنفع للجميع والظاهر سلامته ، ولهذا يجوز أن يزور لهولي عليه ، وفيه وجه آخر ان كان الطالب القطع الغرماء وجب اجابتهم لان حقوقهم حالة فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان ايافتها ، وان كان الطالب المفلس دونهم وكان التأخير أحظ لم يقع لأنهم رضوا

وابي عبيد ، وقال طاوس وابو بكر بن محمد والزهرى وسعيد بن ابراهيم الدين الى اجله، وحي ذلك عن الحسن (والرواية الاخرى) انه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثورى والشافعي واصحاب الرأى لانه لا يخلو إما ان يبقى فى ذمة الميت او الورثة او يتعلق بالمال ، لا يجوز بقاؤه فى ذمة الميت لخراها وتعذر مطالته بها . ولا ذمة الورثة لانهم لم يلزموها ولا رضى صاحب الدين بذمهم وهى مختلفة متباينة . ولا يجوز تعليقه على الاعيان وتأجيله لانه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه . اما الميت فلان النبي ﷺ قال « الميت مرتين بدينه حتى يقضى عنه » واما اداجبه فيتأخر حقه وقد تلف العين فيسقط حقه ، واما الورثة فانهم لا ينتفعون بالاعيان ولا يتصرفون فيها وان حصلت لهم منقمة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنقمة لهم .

ولنا ما ذكرنا فى المفلس ولان الموت ما جعل مبطلا للحقوق وانما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة وقد قال النبي ﷺ « من ترك حقا او مالا فلورثته » وما ذكره اثبات حكم بالمصلحة المرسله ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ولا خلاف فى فساد هذا ، فعلى هذا يبقى الدين فى ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه فان أحب الورثة أداء الدين والزامه للغيرم ويتصرفون فى المال لم يكن لهم ذلك الا أن يرضى الغيرم أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه فانهم قد لا يكونوا أهلياء ولم يرض بهم الغيرم فيؤدي الى فوات الحق وذكر القاضي ان الحق ينتقل الى ذم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط الزامهم له ولا ينبغي

بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم والمفلس ، والمفلس يطلب ما فيه ضرر بنفسه ومنع الغرماء من استيفاء القدر الذي يحصل من الزيادة بالتأخير فلا يلزم الغرماء اجابته الى ذلك

(فصل) فان أقر الغرماء بالطلع أو الزرع للبائع ولم يشهدوا به أو شهدوا به وليسوا عدولا أو لم يحكم بشهادتهم حلف المفلس وثبت الطلع له ينفرد به دونهم لانهم يقرون أنه لا حق لهم فيه ، فان أراد دفعه الى أحدهم أو تخصيصه بئمنه فله ذلك لاقرار باقهم أنه لا حق لهم فيه ، فان امتنع ذلك الغيرم من قبوله أجبر عليه أه على الابراء من قدره من دينه وهذا مذهب الشافعي لانه محكوم به للمفلس فكان له أن يقضى دينه منه كما لو أدى المكاتب نجوم كتابته الى سيده فقال سيده هي حرام وأنكر المكاتب ، وإن أراد قسمه على الغرماء لزمهم قبوله أو الابراء لما ذكرنا ، فان قبضوا الثمرة بينها لزمهم ردها الى البائع لانهم مقرون له بها فلزمهم دفعها اليه كما لو أقروا بعق عبد ثم اشتروه ، فان باع الثمرة وقسم ثمنها فيهم أو دفعه الى بعضهم لم يلزمه رد ما أخذ من ثمنها لانهم اعترفوا بالعين لا بئمنها وإن شهد بعضهم دون بعض ، أو أقر بعضهم دون بعض لزم الشاهد أو المقر الحكم الذي ذكرناه دون غيره ، وإن عرض عليهم المفلس الثمرة بينها فأبوا أخذها لم يلزمهم ذلك لانهم انما يلزمهم الاستيفاء من جنس ديونهم إلا أن يكون فيهم من له من جنس الثمر أو الزرع كالمقرض والمسلم فيلزمه أخذ ما عرض عليه اذا كان بصفة حقه ، ولو أقر الغرماء بأن المفلس أعتق عبدا له قبل فلسه فأنكر ذلك لم يقبل قولهم إلا أن يشهد منهم عدلان باعتاقه ويكون حكمهم فى قبض العبد وأخذ ثمنه إن عرضه عليهم حكم ما لو أقروا بالثمره للبائع ، وكذلك إن أقروا بعين مما في يديه أنها غصب أو عارية أو نحو ذلك فالحكم كما ذكرنا سواء ، وان أقروا بأنه أعتق عبده بعد فلسه أنبى ذلك على صحة عتق المفلس ، فان

أن يلزم الانسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه ولو لزمهم ذلك لموت موروثهم للزمهم وان لم يخلف وفاء ، وان قلنا ان الدين يحل بالموت فاحب الورثة القضاء من غير التركة واستخلاص التركة فلهم ذلك ، وان قضوا منها فلهم ذلك ، وان امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضى به الدين ، وان مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجل وبعضها حال ، وقلنا المؤجل يحل بالموت تساوا في التركة فاقسموها على قدر ديونهم ، وان قلنا لا يحل بالموت نظرا فان وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة وان امتنع الورثة من التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال لئلا يفضي الى اسقاط دينه بالكلية

(فصل) حكى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين هل يمنع الدين نقل التركة الى الورثة ؟ روايتين (إحداهما) لا يمنعه للخبر ولان تعلق الدين بالمال لا يزال الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله فان تصرف الورثة في التركة يبيع أو غيره صح تصرفهم ولزمهم أداء الدين فان تعذر وفاؤه فسح تصرفهم كما لو باع السيد عبده الجاني أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة (والرواية الثانية) يمنع نقل التركة اليهم لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية فلا يثبت لهم الملك قبلها فعلى هذا لو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم لانهم تصرفوا في غير ملكهم الا أن يأذن الغرماء لهم وان تصرف الغرماء لم يصح إلا باذن الورثة

قلنا لا يصح عقده فلا أثر لاقرارهم ، وإن قلنا بصحته فهو كاقرارهم بمتقه قبل فلسه فان حكم الحاكم بصحته أو بفساده نفذ حكمه لانه فصل مجتهد فيه فلزم ما حكم به الحاكم ولا يجوز نقضه ولا تغييره (فصل) فان صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأخير وكذبه الغرماء لم يقبل اقراره لأن حقوقهم تعلقت بالثمرة ظاهراً فلم يقبل اقراره كما لو أقر بالنخيل وعلى الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون أن البائت رجوع قبل التأخير لان هذه اليمين لا ينوبون فيها عن المفلس بل هي ثابتة في حقهم ابتداء بخلاف ما لو ادعى حقاً وأقام شاهداً فلم يخلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا مع الشاهد لان اليمين على المفلس فلو حلفوا حلفوا ليثبتوا حقاً لغيرهم ولا يخلف الانسان ليثبت لغيره حقاً ولا يجوز أن يكون نائباً فيها لان الايمان لا تدخلها النيابة وفي مسئلتنا الاصل أن هذا الطلع قد تعلقت حقوقهم به لكونه في يد غريمهم ومتصل بنخله ، والبائع يدعي ما يزيد حقوقهم عنه فأشبهه سائر اعيان ماله ويحلفون على نفي العلم لانه يمين على فعل غيرهم فكانت على نفي العلم كيمين الوارث على نفي الدين على الميت ، ولو أقر المفلس بعين من اعيان ماله لاجنبي أو لبعض الغرماء فأنكر الباقون قالقول قولهم وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون ذلك ومثله لو أقر بغيرهم آخر يستحق مشاركتهم فأنكروه حلفوا أيضاً على نفي العلم لذلك وان أقر بعق عبده انبنى على صحة عتق المفلس فان قلنا بصحة عقده صح اقراره وعتق لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به وان قلنا لا يصح عقده لم يقبل اقراره وعلى الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون ذلك ، وكل موضع قلنا على الغرماء اليمين فهي على جميعهم فان حلفوا والا قضي للمدعي الا أن نقول برد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ، وان حلف بعضهم دون بعض أخذ الحالف نصيبه وحكم الناكل على ما ذكرنا (فصل) وان أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا وأنكر

«مسئلة» قال (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقمه الحاكم جوائز)

يعني قبل أن يحجر عليه الحاكم فنبدأ بذكر سبب الحجر فنقول : إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لم يجبه حتى تثبت ديونهم باعترافه أو بيئته ، فإذا ثبتت نظر في ماله فإن كان واقفاً بدينه لم يحجر عليه وأمره بقضاء دينه فإن أبقى حسبه فإن لم يقضه وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه وإن كان ماله دون دينه وديونه مؤجلة لم يحجر عليه لأنه لا تستحق مطالبته بها فلا يحجر عليه من أجلها ، وإن كان بعضها مؤجلاً وبعضها حالاً وماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضاً كذلك . وقال بعض أصحاب الشافعي ان ظهرت أمارات الفس لكون ماله بازاء دينه ولا نفقة له إلا من ماله ففيه وجهان (أحدهما) يحجر عليه لان الظاهر ان ماله يعجز عن ديونه فهو كما لو كان ماله ناقصاً . ولنا ان ماله واف بما يلزمه أداؤه فلم يحجر عليه كما لو لم تظهر أمارات الفس ولان الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال فلا حاجة إلى الحجر ، وأما إن كانت ديونه حالة يعجز ماله عن أدائها فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمته إجابتهم ، ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه لأنه لا ولاية له في ذلك وإنما يفعله لحق الغرماء فاعتبر رضاهم به . وإن اختلفوا فطلب بعضهم دون بعض أوجب من طلب لأنه حق له وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ليس للحاكم الحجر عليه فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت لأنه فصل مجتهد فيه ، وليس له التصرف في ماله لأنه لا ولاية عليه إلا ان الحاكم يجيره على البيع إذا لم يمكن الايفاء بدونه فإن امتنع لم يبعه وكذلك إن امتنع الموسر من وفاء الدين لا يبيع ماله وإنما يجبره لبيع نفسه إلا أن يكون عليه احد التقدين الغرماء فإن قلنا لا يقبل اقراره حلفوا واستحقوا العبد وكسبه ، فإن قلنا يقبل اقراره لم يقبل في كسبه كان للغرماء أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب ويأخذون كسبه لان اقراره إنما قبل في العتق دون غيره لصحته منه لكونه ينسب على التغليب والسراية فلا يقبل في المال لعدم ذلك فيه ولاننا نزلنا اقراره منزلة اعترافه في الحال فلم تثبت به الحرية فيما مضى فيكون كسبه محكوماً به لسيدته كما لو أقر بعتقه ثم أقر له بعين في يده

(مسئلة) (وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع ودفن قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص)
إذا كان الميسم أرضاً فبناها المشتري أو غرسها ثم أفلس فأراد البائع الرجوع في الأرض نظرت فان اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء فلهم ذلك لان الحق لهم لا يخرج عنهم فاذا قلعهوه فللبائع الرجوع في أرضه لانه وجد عين ماله ، فان أراد الرجوع قبل القلع فله ذلك وهو مذهب الشافعي لأنه أدرك متاعه بعينه وفيه مال المشتري على وجه البيع فلم يمنعه الرجوع كما لو صبغ الثوب ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع لانه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولاً بملك المشتري فأشبهه ما لو كان مسامير في باب المشتري ، فان قلنا له الرجوع قبل القلع فقلعهوه لزمهم تسوية الأرض وأرض نقص الأرض الحاصل به لان ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه كما لو دخل فصيل دار انسان فكبر فأراد صاحبه اخراجه فلم يمكن الا بهدم بابها فان الباب يهدم ليخرج ويضمن صاحبه ما نقص بخلاف ما اذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها فإنه لا يرجع في النقص فان النقص كان

وماله من النقد الآخر فيدفع الدراهم عن الدينين والدينارين عن الدراهم لانه رشيد لا ولاية عليه فلم يجز للنجاكم بيع ماله بغير أذنه كالذي لا دين عليه وخالفه صاحباه في ذلك ، ولنا ما روي كعب بن مالك ان النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال باسناده . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب الناس وقال : ألا ان أسيف جبهته قد رضي من دينه وأماتته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فانا بائع ماله وقاسموه بين غرمانه ولانه محجور عليه محتاج الى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه كالصغير والسفيه ولانه نوع مال فجاز بيعه في قضاء دينه كالأمان وقياسهم يبطل بيع الدراهم بالدينارين . اذا ثبت هذا عدنا الى مسألة الكتاب فنقول : ما فعله المفلس قبل الحجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو اقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ : وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحداً خالفهم ولانه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه ولانه من اهل التصرف ولم يحجر عليه فأشبه المنيء وان اكرى جملاً بعينه أو داراً لم تنسخ اجارته بالفلس وكان المكتري أحق به حتى تنقضي مدته .

(فصل) ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فان تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالا له أو نحو ذلك لم يصح وبهذا قال مالك والشافعي في قول ، وقال في آخر يقف تصرفه فان كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ والابطال ، ولنا انه محجور عليه بحكم حاكم فلم يصح تصرفه كلسفيه . ولان حقوق الغرماء تعلقت باعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالرهونة . فاما ان تصرف في ذمته فاشترى أو اقترض أو تكفل صح تصرفه لانه اهل للتصرف وانما وجد في حقه الحجر والحجر انما يتعلق بماله لا بذمته ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء لانهم رضوا بذلك

في ملك المفلس وههنا حدث بعد رجوعه في العين فهذا ضمنوه ، ويضرب بالقص مع الغرماء ، وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يلزمهم تسوية الحفر ولا أورش القص لانهم فعلوا ذلك في أرض المفلس قبل رجوع البائع فيها فلم يضمنوا القص كما لو قلعه المفلس قبل فاسه فان امتنع المفلس والغرماء من القلع لم يجبروا عليه لانه غرس بحق ، ومفهوم قوله عليه السلام « ليس لعرق ظالم حق » أنه ان لم يكن ظالماً فله حق فان بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه أو قال أنا أقلع وأضمن القص فله ذلك ان قلنا له الرجوع قبل القلع لان البناء والغراس حصل في ملكه بغيره بحق فكان له أخذه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه كالشفع اذا أخذ الارض وفيها غراس أو بناء للمشتري والمير اذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير ، وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك لانه بناء المفلس وغرسه فلم يجبر على بيعه لهذا البائع ولا على قلعه كما لو لم يرجع في الارض

(مسئلة) (فان أبوا القلع وأن دفع القيمة سقط الرجوع)

وهذا قول ابن حامد وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وقال القاضي يحتمل أن له الرجوع وهو قول للشافعي لانه أدرك متاعه بعينه متصلاً بتلك المشتري على وجه التبعية فلم يمنع الرجوع كالتوب اذا صبغه المشتري

إذ علموا انه مفلس واطلوه ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك فان هذا في مظنة الشهرة ويتبع بها بعد فك الحجر عنه ، وان أقر بدين لزمه بعد فك الحجر عنه نص عليه أحمد وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والثوري والشافعي في قول، وقال في الآخر يشاركون واختاره ابن المنذر لانه دين ثابت مضاف إلى ما قبل الحجر فيشارك صاحبه الغرماء كما لو ثبت بينة . ولنا أنه محجور عليه فلم يصح اقراره فيما حجب عليه فيه كالسفيه أو كالأهني يقر على الرهن ولانه اقرار يبطل ثبوته حق غير المقر فلم يقبل أو اقرار على الغرماء فلم يقبل كإقرار الرهن ، ولانه منهم في اقراره فهو كالإقرار على غيره ، وفارق البينة فانه لا تهمة في حقها ، ولو كان المفلس صائما كالتقصير والحائث في يديه متاع فأقر به لأربابه لم يقبل اقراره ، والقول فيها كالتالي قبلها وتباع العين التي في يديه وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها لانها صرفت في دينه بسبب من جهته فكانت قيمتها عليه كما لو أذن في ذلك ، وان توجهت على المفلس بين فشكل عنها فقضي عليه فحكمه حكم اقراره يلزم في حقه ولا يحاص الغرماء

(فصل) وان أعتق المفلس بعض رقيقه فهل يصح؟ علي روايتين (أحدهما) يصح وينفذ وهو قول أبي يوسف وإسحاق لانه عتق من مالك رشيد فنقد كما قبل الحجر ويقارق سائر التصرفات لان للعتق تغليا وسراية ولهذا يسري الى ملك الغير ويسري واقفه بخلاف غيره (والرواية الاخرى) لا ينفذ عتقه وبهذا قال مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي واختاره أبو الخطاب في رموس المسائل لانه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمرض الذي يستغرق دينه ماله ولان المفلس محجور عليه فلم ينفذ عتقه كالسفيه وفارق المطلق واما سرايته الى ملك الغير فمن شرطه ان يكون موسرا يؤخذ منه قيمة نصيب شريكه فلا يتضرر ولو كان معسرا لم ينفذ عتقه الا فيما يملك صيانة لحق الغير وحفظا له عن الضياع كذا ههنا وهذا أصح ان شاء الله تعالى

ولنا أنه لم يدرك متاعه على وجه يمكنه أخذه منفرداً عن غيره فلم يكن له أخذه كالحجر في البناء والمسامير في الساب ولان في ذلك ضرراً على المشتري والغرماء ، ولا يزال الضرر بالضرر ولانه لا يحصل بالرجوع ههنا انقطاع النزاع والحصومة بخلاف ما اذا وجدها غير مشغولة بشيء ، وأما الثوب اذا صبغه فلا نسلم أن له الرجوع ، وان سلمنا فالفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن الصبغ تفرق في الثوب فصار كالصفة بخلاف البناء والغراس فانهما اعيان متميزة وأصل في نفسه (الثاني) أن الثوب لا يراد للبقاء بخلاف الارض والبناء فاذا قلنا لا يرجع فلا كلام، وان قلنا يرجع فرجع واتفق الجميع على بيعهما فيما كذا ههنا ، ويحتمل أن لا يجبر لانه يمكن طالب البيع أن يبيع ملكه منفرداً بخلاف الثوب المصوغ فان بيعاً لما قسم الثمن على قدر القيمتين فتقوم الارض لا شجر فيها ولا بناء ثم تقوم وهما فيها فما كان قيمة الارض بغير غراس ولا بناء فلبائع قسطه من الثمن والزائد للمفلس والغرماء ، وان قلنا لا يجبر على البيع أو لم يطلب احدهما البيع فان اتفقا على كيفية كونهما بينهما جاز ما اتفقا عليه ، وان اختلفا كانت الارض للبائع والغراس والبناء للمفلس والغرماء ولهم دخول الارض لسقي الشجر وأخذ الثمرة وليس لهم دخولها للتفرج أو لغير حاجة ، وللبائع دخولها للزرع ولما شاء لان الارض ملكه ، فان باعوا الشجر والبناء لانسان فحكمه في ذلك حكمهم ، فان بذل المفلس والغرماء أو المشتري

(فصل) ويستحب اظهار الحجر عليه لتجنب معاملته كيلا يستغفر الناس بضياح اموالهم عليه والاشهاد عليه لينتشر ذلك عنه وربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عند الآخر فيمنضيه ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان

(فصل) وان ثبت عليه حق بينة شارك صاحبه الغرماء لانه دين ثابت قبل الحجر عليه فاشبهه ماله قامت البينة به قبل الحجر ولو جنى المفلس بعد الحجر جنابة أوجبت مالاشارك المجني عليه الغرماء لان حق المجني عليه ثبت بغير اختياره ولو كانت الجنابة موجبة للقصاص فعفا صاحبها عنها إلى مال اوصلحه المفلس على مال شارك الغرماء لان سببه ثبت بغير اختيار صاحبه فأشبهه ماله أوجبت المالم، فان قيل ألا قدمتم حقه على الغرماء كما قدمتم حق من حقه عليه بغير عيب المفلس؟ قلنا لان الحق في العبد الجاني تعلق بينه فقدم لذلك وحق هذا تعلق بالذمة كغيره من الديون فاستويا

(فصل) ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء بقسطه وهذا قال الشافعي وحكي ذلك عن مالك وحكي عنه لا يحاصهم لانه تقضى لحكم الحاكم، ولنا انه غريم لو كان حاضر أقاسمهم فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله. وليس قسم الحاكم ماله حكماً إنما هو قسمة بان الخطأ فيها فأشبهه ماله قسم مال الميت بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر أو قسم أرضاً بين شركاء ثم ظهر شريك آخر أو قسم الميراث بين ورثة ثم ظهر وارث سواء أو وصية ثم ظهر موصى له آخر.

(فصل) ولو أفلس وله دار مستأجرة فتهدمت بعد قبض المفلس الاجرة افسخت الاجارة فيها بقي من المدة وسقط من الاجرة بقدر ذلك، ثم ان وجد عين ماله أخذ بقدر ذلك وان لم يجده ضرب مع الغرماء بقدره وان كان ذلك بعد قسم ماله رجع على الغرماء بمحضته لانه سبب وجوبه قبل الحجر ولذلك يشاركون اذا وجب قبل القسمة، ولو باع سلعة وقبض منها ثم أفلس فوجد بها المشتري عيباً فردها به أو ردها بخيار او اختلاف في الثمن ونحوه ووجد عين ماله أخذها لان البيع

للبائع قيمة الأرض ليدعها لهم لم يلزمه ذلك لان الأرض أصل فلا يجبر على بيعها بخلاف الغراس والبناء (فصل) فان اشترى غراساً فغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه لانه ادرك مناعه بعينه، فاذا أخذه فعليه تسوية الأرض وارش نقصها الحاصل بقلعه لانه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره، وان بذل المفلس والغرماء قيمته له لئلا يملكه ام يجبر على قبولها لانه اذا اختار اخذ ماله وتفرغ ملكهم وإزالة ضرره عنهم لم يكن لهم منعه كالمشتري اذا غرس في الأرض المشفوعة وإن امتنع من القلع فبذلوا له القيمة لئلا يملكه المفلس أو أرادوا قلعه وضمن القاص فلهم ذلك، وكذلك لو أرادوا قلعه من غير ضمان القاص لان المفلس إنما ابتاعه مقلوعاً فلم يجب عليه ابقاؤه في أرضه، وقيل ليس لهم قلعه من غير ضمان القاص لانه غرس بحق فأشبهه غرس المفلس في الأرض التي ابتاعها اذا رجع بائعها فيها، والفرق بينهما ظاهر فان ابقاء الغراس في هذه الصورة حق عليه فلم يجب عليه بقلعه، وفي التي قبها ابقاؤه حق له فوجب له بغراسه في ملكه، فان اختار بعضهم القلع وبعضهم التيقية قدم قول من طاب القلع سواء كان المفلس أو الغرماء أو بعض الغرماء لان ابقاء ضرر غير واجب فلم يلزم الممتنع من الاجابة اليه، وإن زاد الغراس في الأرض فهي زيادة متصلة بمنع الرجوع إلا على رواية البيهقي

لما اقتسح زال ملك المفلس عن الثمن كزوال ملك المشتري عن المبيع وان كان بعد تصرفه فيه شارك المشتري الغرماء .

﴿مسئلة﴾ قال (وينفق دلي المفلس وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه)

وجملة ذلك انه اذا حجج على المفلس وكان ذا كسب يفي نفقته ونفقة من تلزمه نفقته فنفقته في كسبه فانه لا حاجة الى اخراج ماله مع غناه بكسبه فلم يحز أخذ ماله كالزيادة على النفقة ، وان كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله وان لم يكن ذا كسب انفق عليه من ماله مدة الحجر وان طالت لان ملكه باق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ويكون ديناً عليه وهي الزوجة فاذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء ولان الحي أكد حرمة من الميت لانه مضمون بالاتلاف وتقديم تجهيز الميت ومؤنة دفنه على دينه متفق عليه فنفقته أولى، وتقدم أيضاً نفقة من تلزمه نفقته من اقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم من تجب نفقتهم لانهم يحرون بحري نفسه لان ذوي رحمه منهم يتقون اذا ملكهم كما يتقون اذا ملك نفسه فكانت نفقتهم كنفقته وكذلك زوجته تقدم نفقتها لان نفقتها آكد من نفقة الاقارب لانها تجب من طريق المأوضة وفيها معنى الاحياء كما في الاقارب ، ومن أوجب الاتفاق على المفلس وزوجته وأولاده انضمار من

(فصل) وان اشترى أرضاً من رجل وغراساً من آخر فغرسه فيها ثم أفلس ولم يزد الشجر فلكل واحد منهما الرجوع في عين ماله ، ولصاحب الارض قلم الغراس من غير ضمان النقص بالقلع كما ذكرنا لان البائع انما باعه مقلوعاً فلا يستحقه إلا كذلك، وإن أراد بائعه قلعه من الارض فقلعه فعليه تسوية الارض وضمان نقصها الحاصل به لما تقدم ، فان بذل صاحب الغراس قيمة الارض لصاحبها ليملكها لم يجبر على ذلك لان الارض أصل فلا يجبر على بيعها تبعاً، وإن بذل صاحب الارض قيمة الغراس لصاحبها ليملكه اذا امتنع من القاع فله ذلك لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق فأشبهه غرس المفلس في ارض البائع ، ومتمثل أن لا يملك ذلك لانه لا يجبر على ابقائه اذا امتنع من دفع قيمته او أرش نفسه فلا يكون له أن يملكه بالقيمة بخلاف التي قبلها والاول أولى وهذا منتقض بغرس الغاصب

(فصل) فان كان المبيع صيداً فأفلس المشتري والبائع محرم لم يرجع فيه لانه تملك للصيد فلم يحز في الاحرام كشرائه ، وان كان البائع حلالاً في الحرم والصيد في الحل فأفلس المشتري فللبائع الرجوع فيه لان الحرم انما يحرم الصيد الذي فيه وهذا ليس من صيده فلا يحرمه ، ولو أفلس المحرم وفي ملكه صيد بائعه حلال فله أخذه لان المانع غير موجود فيه

(فصل) اذا أفلس وفي يده عين دين بائعاً مؤجلاً وقائلاً لا يحل الدين بالمفلس فقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب يكون موقوفاً الى أن يحل دينه فيختار البائع الفسخ أو الترك وهو قول بعض اصحاب الشافعي ، والمنصوص عن الشافعي أنه يباع في الديون الجمالة ويتخرج لنا مثل ذلك لانها حقوق حالة فقدمت على الدين المؤجل كدين من لم يجد عين ماله والقول الاول أولى للخبر، ولان حق هذا البائع تعلق بالعين فقدم على غيره ، وان كان مؤجلاً كالمترهن والجنبي عليه

ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحداً خالفهم وتجب كسوتهم أيضاً لأن ذلك مما لا بد منه ولا تقوم النفس بدونه والواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف وادنى ما يكتسي مثله أن كان من جنس الطعام أو متوسطه وكذلك كسوته من جنس ما يكتسيه مثله وكسوة امرأته ونفقها مثل ما يقترض على مثله ، وأقل ما يكفيه من اللباس قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه إما عمامة أو قلنسوة أو غيرها مما جرت به عادته ولرجله حذاء أن كان يعتاده وإن احتاج إلى جبة أو فروة لدفع البرد دفع إليه ذلك وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلاً يبعث واشترى له كسوة مثلاً ورد الفضل على الغرماء فإن كانت إذا بيعت واشترى له كسوة لا يفضل منها شيء تركت فإنه لا فائدة في بيعها

(فصل) وإن مات المفلس كفن من ماله لأن نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته فوجب تجهيزه منه بعد الموت كغيره وكذلك يجب كفن من يمونه لأنهم بمنزلة ولا يلزم تكفين الزوجة لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وقد فات بالموت فسقطت النفقة . ويفارق الأقارب لأن قرابتهم باقية ، وإن مات من عيده أحد وجب تكفينه وتجهيزه لأن نفقته ليست في مقابلة الانتفاع به ولذلك تجب نفقة الصغير والميسم قبل التسليم . ويكفن في ثلاثة أثواب كما كان يلبس في حياته ثلاثة ، ويحتمل أن يكفن في ثوب واحد يسره لأن ذلك يكفيه فلا حاجة إلى الزيادة وفارق حالة الحياة لأنه لا بد له من تغطية رأسه وكشف ذلك يؤذيه بخلاف الميت ، ويمتد الاتفاق على المفلس إلى حين فراغه من القسمة بين الغرماء لأنه لا يزول ملكه إلا بذلك ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما ذكرنا .

(فصل) قال أحمد في رجل ابتاع طعاماً نسيته ونظر إليه وقلبه وقال أقبضه غداً فمات البائع وعليه دين فالطعام للمشتري ويتبعه الغرماء بالثمن وإن كان رخيصاً ، وكذلك قال الثوري وأسحاق لأن الملك ثبت للمشتري فيه بالثمن وزال ملك البائع عنه فلم يشاركه غرماء البائع فيه كما لو قبضه (فصل) ورجوع البائع فسخ للبيع لا يحتاج إلى معرفة الميسم ولا القدرة على تسليمه ، ولو رجع في المبيع الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجدته على حاله لم يتلف شيء منه صح رجوعه ، وإن رجع في العبد بعد إبقائه أو الجمل بعد شروده صح وصار ذلك له فإن قدر عليه أخذه ، وإن ذهب كان من ماله ، وإن تبين أنه كان تالفاً حال استرجاعه بطل الاسترجاع وله أن يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله ، وإن رجع في المبيع واشتبه بغيره واختلفوا في عينه فالقول قول المفلس لأنه منكر لاستحقاق مادعاه البائع والأصل معه

(فصل) قال رحمه الله تعالى (الحكم الثالث بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه)

إذا حجز على المفلس باع الحاكم ماله لما ذكرنا من حديث معاذ ، ولأنه مقصود الحجر ويستحب احضار المفلس لمعان أربعة (أحدها) احصاء ثمنه وضبطه (الثاني) أنه أعرف بثمن متاعه وجيده ورديته فإذا حضر تكلم عليه وعرف الثمن من غيره (الثالث) أن الرغبة تكثر فيه فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري (الرابع) أنه أطيب قلبه ، ويستحب احضار الغرماء لأمور أربعة (أحدها) أحب لهم (الثاني) أنهم ربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه فيكون أصلح لهم وللمفلس (الثالث)

« مسألة » قال (ولا تباع داره التي لاغنى له عن سكنها)

وجمته ان المفلس إذا حجر عليه باع الحاكم ماله ويستحب ان يحضر المفلس البيع لمعان اربعة (احدهما) ليحصى ثمنه ويضبطه (الثاني) انه اعرف بشئ من ماله وجيده ورديته فاذا حضر تكلم عليه وعرف الثمن من غيره (الثالث) ان تكثر الرغبة فيه فان شراه من صاحبه احب إلى المشتري (الرابع) ان ذلك اطيب لنفسه واسكن لقلبه ، ويسحب إحضار الغرماء أيضاً لا مورا اربعة (احدهما) انه يباع لهم (الثاني) انهم ربما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمنه فيكون أصح لهم والمفلس (الثالث) أنه أطيب لقلوبهم وابتعد من التهمة (الرابع) انه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذها فان لم يفعل وباعه من غير حضورهم كالمجاز لان ذلك موكول اليه ومفوض الى اجتهاده وربما اداء اجتهاده الى خلاف ذلك وبانت له المصاحبة في المبادرة الى البيع قبل احضارهم ، وبأمرهم الحاكم ان يقيموا مئاديا ينادي لهم على المتاع فان تراضوا برجل ثقة امضاه الحاكم وان اتفقوا على غير ثقة رده ، فان قيل فلم يردده واصحاب الحق قد اتفقوا عليه فأشبهه مالو اتفق الراهن والمرتهن على ان يبيع الرهن غير ثقة لم يكن للحاكم الاعتراض ؟ قلنا لان للحاكم ههنا نظراً واجتهاداً فانه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به فهنا نظر فيه بخلاف الرهن فانه لا ينظر للحاكم فيه ، فان اختار المفلس رجلاً واختار الغرماء آخر الحاكم الثقة منها . فان كانا ثقتين قدم المتطوع منها لانه أوفر . فان كانا متطوعين ضم احدهما الى الآخر وان كانا بجعل قدم اعرفهما واوثقهما فان تساويا قدم من يرى منها ، فان وجد متطوعاً بالتداء والا

انه اطيب لقلوبهم وابتعد عن التهمة (الرابع) لعل فيهم من يجد عين ماله فيأخذها ، فان باعه من غير حضورهم كالمجاز لان ذلك مفوض اليه وموكول الى اجتهاده وربما اداء اجتهاده الى خلاف ذلك والمبادرة الى البيع قبل احضارهم وبأمرهم ان يقيموا مئاديا ينادي على المتاع ، فان تراضوا بثقة امضاه الحاكم وإن لم يكن ثقة رده ، فان قيل لم يردده وقد اتفق عليه اصحاب الحق فأشبهه مالو اتفق المرتهن والراهن على ان يبيع الرهن غير ثقة لم يكن للحاكم الاعتراض ؟ قلنا الحاكم ههنا له نظر واجتهاد لانه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به بخلاف الرهن فانه لا ينظر للحاكم فيه ، فان اختار المفلس رجلاً واختار الغرماء آخر اقر الحاكم الثقة منها فان كانا ثقتين قدم المتطوع منها لانه أوفر ، فان كانا متطوعين ضم احدهما الى الآخر ، وإن كانا بجعل قدم اوثقهما واعرفهما ، فان تساويا قدم من يرى منها فان وجد متطوعاً بالتداء وإلا دفعت الاجرة من مال المفلس لان البيع حق عليه لكونه طريق وقاء دينه ، وقيل يدفع من بيت المال لانه من المصالح ، وكذلك الحكم في أجر من يحفظ المتاع والثمن وأجر الحاملين ونحوهم ، ويستحب بيع كل شيء في سوقه لانه أحوط وأكثر اطلا به ومعرفة قيمته ، فان باع في غير سوقه بشئ المثل جاز لان الغرض تحصيل الثمن وربما أدى الاجتهاد الى أنه أصح ، ولهذا لو قال بع ثوبي بثمن كذا في سوق عينه فباعه بذلك في غيره جاز ويبيع نقد البلد لانه أصح ، فان كان في البلد نقود باع بثمنها فان تساوت باع بمجنس الدين ، فان زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ لانه أمكنه بيعه بثمن فلم يبعه بدون كما لو زيد فيه قبل العقد ، وإن زاد بعد لزوم العقد استحب للامين سؤال المشتري الاقالة واستحب للمشتري الاجابة لتعلقه بمصلحة المفلس وقضاء دينه

دفعت الاجرة من مال المفلس لان البيع حق عليه لكونه طريق وفاء دينه . وقيل يدفع من بيت المال لانه من المصالح وكذلك الحكم في اجر من يحفظ المتاع واليمن وأجر الحملين ونحوهم ، ويستحب بيع كل شيء في سوقه البر في البرازين والسكتب في سوقها ونحو ذلك لانه احوط واكثر لطلبه ومعرفة قيمته فان باع في غير سوقه بثمن مثله جاز لان الغرض بحصيل الثمن وربما أدى الاجتهاد إلى ان ذلك اصلح ولذلك لو قال بيع ثوبي في سوق كذا بكذا فباعه بذلك في سوق آخر جاز ، ويبيع بنقد البلد لانه اوفر فان كان في البلد نقود باع بغالبها فان تساوت باع بجنس الدين ، وان زاد في السلعة زائد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ لانه أمكنه بيعه بثمن فلم يحجز بيعه بدونه كما لو زيد فيه قبل العقد . وان زاد بعد لزوم العقد استحب للامين سؤال المشتري الاقالة واستحب للمشتري الاجابة الى ذلك لتعلقه بمصلحة المفلس وقضاء دينه ، فيبدأ ببيع العبد الجاني فيقدم إلى المجني عليه أقل الامرين من ثمنه وأورش جنائته وما فضل منه رده الى الغرماء ، ثم يبيع الرهن فيدفع الى المرتهن قدر دينه وما فضل من ثمنه رده الى الغرماء وان بقيت من دينه بقية ضرب بها مع الغرماء ، ثم يبيع ما يسرع اليه الفساد من الطعام الرطب لان بقاءه يتلفه يمين ، ثم يبيع الحيوان لانه معرض للاتلاف ويحتاج الى مؤنة في بقاءه ثم يبيع السلم والائاث لانه يخاف عليه وتاله الايدي ثم العقار آخرأ لانه لا يخاف تلفه وبقاؤه أشهر له وأكثر لطلبه ومتى باع شيئاً من ماله وكان الدين لواحد وحده دفعه اليه لانه لا حاجة الى تأخيره وان كان له غرماء فأمكن قسمته عليهم قسم ولم يؤخر وان لم يمكن قسمته أودع عند ثقة الى ان يجتمع ويمكن قسمته فيقسم وان احتاج في حفظه الى غرامة دفع ذلك الى من يحفظه ، اذا ثبت هذا عدنا الى مسألة

(مسئلة) (ويترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن وخدام)

لاتباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والخدام في معنى الدار اذا كان محتاجا اليه ، وقال شريح ومالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها . اختاره ابن المنذر لان النبي ﷺ قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال لغرمائه «خذوا ما وجدتم » وهذا مما وجدوه ، ولانه عين مال المفلس فوجب صرفه في دينه كماثر ماله . ولنا أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كشيء به وقوته والحديث قضية في عين يحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خدام ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا ما وجدتم » مما تصدق به عليه والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو يحتاج إلى سكنها ولا خدام وهو محتاج الى خدمته ، ولأن الحديث مخصوص بشباب المفلس وقوته فقيس عليه محل الزراع وقياسهم منتقض بذلك وبأجر المسكن وسائر ماله يستغنى عنه بخلاف مسئلتنا ، فان كان له داران يستغني باحدهما يبع الاخرى لان به غنى عن سكنها ، وإن كان مسكنه واسعا يفضل عن سكني مثله يبع واشتري له مسكن مثله وزد الفضل على الغرماء ، وكذلك الثياب التي له إذا كانت رقيقة لا يلبس مثله مثلها

(فصل) فان كان المسكن والخدام الذي لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدتها أصحابها فلم يأخذها بالشرائط المذكورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » ولان حقه تعلق بالعين فكان أقوى سبباً من المفلس ولان الاعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ فلم يمنع منه تعلق حاجة المشتري

الكتاب فنقول لا تباع داره التي لاغنى له عن سكنائها ، وبها قال أبو حنيفة واسحاق ، وقال شريح ومالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها واختاره ابن المنذر لان النبي ﷺ قال في الذي أصيب في ثمار اتباعها فكثرت دينه فقال لفرمائه « خذوا ما وجدتم » وهذا مما وجدوه ولانه عين مال المفلس فوجب صرفه في دينه كسائر ماله

ولنا أن هذا مما لاغنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كسبابه وقوته والحديث قضية في عين ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم ، ويحتمل أن النبي ﷺ قال « خذوا ما وجدتم » مما تصدق به عليه فان المذكور قبل ذلك كذلك روي أن النبي ﷺ قال « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم » أي مما تصدق به عليه والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو محتاج إلى سكنائها ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته ولان الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته فتقيس عليه محل النزاع وقياسهم منتقض بذلك ايضاً وبأجر المسكن وسائر ماله يستغنى عنه بخلاف مسئلتنا

(فضل) وان كان له داران يستغني بسكنى احدهما بيعت الاخرى لان به غنى عن سكنائها وان كان مسكنه واسعاً لا يسكن مثله في مثله يبع واشترى له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء كالثياب التي له اذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها ، ولو كان المسكن والخادم اللذين لا يستغني عنها عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله اعيان اموال افلس بأمانها ووجدتها اصحابها فلم يخذها بالشرائط التي ذكرناها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ادرك متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به »

كما قبل القبض وكالعيب والخيار ، ولان منهم من أخذ اموالهم يفتح باب الحيل بأن يشتري من لامال له في ذمته ثياباً يلبسها وداراً يسكنها ، أو خادماً يخدمه وفرساً يركبها وطعاماً له ولعائلته ويمتنع على اربابها أخذها لتعلق حاجته بها فتضيع اموالهم ويستغنى هو بها ، فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك له منه شيء لانه اعيان اموال الناس فكانوا احق بها منه كما لو كانت في أيديهم أو أخذها منهم تصباً

(مسئلة) (وينفق عليه بالمعروف الى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه)

وجهة ذلك انه إذا حجج على المفلس ، فان كان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته فهي في كسبه فانه لا حاجة إلى اخراج ماله مع غناه بكسبه فلم يحجز كالزيادة على النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله ، وان لم يكن ذا كسب أتفق عليه من ماله مدة الحجر وان طال لان ملكه باق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ومعلوم ان فيمن يعوله من تجب عليه نفقته ويكون ديناً عليه وهي زوجته ، فاذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء ، ولان تجهيز الميت يقدم على دينه بالاتفاق والحلي آكد حرمة من الميت لانه مضمون بالانفاق ، ويقدم ايضاً نفقة من تلزمه نفقته من اقاربه مثل الوالد والولد وغيرهم ممن تجب نفقته لانهم يجرون مجرى نفسه في كون ذوي رحمه منهم يعتقدون اذا ملكهم كما يعتقد اذا ملك نفسه فكانت نفقتهم كنفقته ، وكذلك نفقة زوجته لان نفقتها آكد من نفقة الاقارب ، ومن اوجب الاتفاق على المفلس وزوجته واولاده ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وتجب كسوتهم لان ذلك مما لا بد منه ، والواجب من النفقة الكسوة ادنى ما ينفق على مثله بالمعروف وادنى ما يكتسى مثله ، وكذلك كسوته من جنس ما يكتسبه

ولان حقه تعلق بالعين فكان أقوى سببا من المفلس ولان الاعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ فلم يمنعه منه تعلق حاجة المشتري كما قبل القبض وكالخبز والخيار ولان منعهم من اخذ اعيان اموالهم يفتح باب الخيل بأن يجيء من لامل له فيشتري في ذمته ثيابا يلبسها وداراً يسكنها وخداما يخدمه وفرساً يركبها وطعاما له ولعائلته ويمتنع على اربابها اخذها لتعلق حاجته بها فتضيع أموالهم ويستغني هو بها فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك له شيء منه لانه أعيان اموال الناس فكانوا أحق بها منه كما لو كانت في أيديهم أو أخذها منهم غصبا .

(فصل) ولو كان المفلس ذا صنعة يكسب ما يمونه ويمون من تلزمه مؤنته او كان يقدر على أن يكسب ذلك بأن يؤجر نفسه أو يتوكل لانسان أو يكتسب من المباحات ما يكفيه لم يترك له من ماله شيء وان لم يقدر على شيء مما ذكرناه ترك له من ماله قدر ما يكفيه . قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود ويترك له قوت يتقوت به وان كان له عيال ترك له قوام . قال في رواية الميموني يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم ، وينبغي ان يجعل ذلك مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه لأن من تعلق حقه بالعين أقوى سبباً من غيره .

(فصل) واذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الامين أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه تلف عند المودع فهو من ضمان المفلس وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : العروض من ماله والدرام

مثله ، وكسوة امرأته ونفقتها مثل ما يفرض على مثله ، واقل ما يكفيه من اللباس قميص وسراويل وشيء يلبسه على راسه فقلنسوة او عمامة او غيرها مما جرت عادة ورجله حذاء ان كان يعتاده ، وجبة او فروة في الشتاء لدفع البرد ، فان كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها بيعت واشتري له كسوة مثله ورد الفضل على الغرماء ، فان كانت اذا بيعت واشتري له كسوة مثله لا يفضل منها شيء تركت لمدم الفائدة في بيعها

(فصل) وان مات المفلس كفن من ماله لان نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته فوجب تجهيزه منه بعد الموت كغيره ، وكذلك يجب كفن من يمونه لانهم بمنزلة ولا يلزم كفن زوجته لان نفقتها تجب في مقابلة الاستمتاع وقد فات بموتها فسقطت بخلاف الاقارب فان قرايتهم باقية ، ويلزمه تكفين من مات من عبيده ومجهزه لان نفقته ليست في مقابلة الاتقاع به بدليل وجوب نفقة الصغير والمبيع قبل التسليم ، ويكفن في ثلاث أثواب كما كان يلبس في حياته ، ويحتمل أن يكفن في ثوب بستره لانه يكفيه فلا حاجة الى الزيادة ، وفارق حال الحياة لانه لا بد من تغطية رأسه وكشفه يؤذيه بخلاف الميت ، ويمتد الاتفاق المذكور الى حين فراغه من القسمة بين الغرماء لانه لا يزول ملكه إلا بذلك ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل

(فصل) فان كان المفلس ذا صنعة يكسب ما يمونه ويمون من تلزمه مؤنته أو كان يقدر على أن يكسب ذلك من المباحات ما يكفيه أو يؤجر نفسه أو يتوكل بجعل يكفيه لم يترك له شيء من ماله للنفقة ، وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه ترك له من ماله قدر ما يكفيه . قال أحمد رحمه الله في رواية

والدنانير من مال القرماء . وقال المغيرة الدنانير من مال اصحاب الدنانير والدرهم من مال اصحاب الدرهم ، ولنا انه من مال المفلس وماؤه له فكان تلفه في ماله كالعروض

(فصل) واذا اجتمع مال المفلس قسم بين قرضائه فان كانت ديونهم من جنس الايمان أخذوها وان كان فيهم من دينه من غير جنس الايمان كالقرض بغير الايمان فرضي أن يأخذ عوض حقه من الايمان جاز وان امتنع وطلب جنس حقه اتبع له بحصته من جنس دينه ولو أراد التبريم الاخذ من المال المجموع وقال المفلس لأوفيك الا من جنس دينك قدم قوله لان هذا على سبيل المعاوضة فلا يجوز الا بتراضيهما عليه ، وان كان فيهم من له دين من سلم لم يجز أن يأخذ الا من جنس حقه وان تراضيا على دفع عوضه لان ما في الذمة من السلم لا يجوز أخذ البديل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره »

(فصل) واذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقية وله صنعة فهل يجبره الحاكم على ايجار نفسه ليقضي دينه ؟ على روايتين (احدهما) لا يجبره وهو قول مالك والشافعي لقول الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ولما روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك» رواه مسلم ولان هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة ، وكما لا تجبر المرأة على الزوج لتأخذ المهر (والثانية) يجبر على الكسب وهو قول عمر بن

أبي داود : يترك له قوت يتقوته ، وان كان له عيال ترك له قوام ، وقال في رواية الميموني يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم ، وينبغي أن يجعل مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه لان من تعلق حقه بالعين أقوى سبباً من غيره كما ذكرنا في الدار والخدام

(فصل) وإذا تلف شيء من ماله تحت يد الامين أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه فتلف عند المودع فهو من ضمان المفلس وبهذا قال الشافعي . وقال مالك العروض من ماله والدرهم والدنانير من مال القرماء ، وقال المغيرة الدنانير من مال اصحاب الدنانير والدرهم من مال اصحاب الدرهم ولنا أنه من مال المفلس ونمائه فكان تلفه ماله كالعروض من

(مسئلة) (ويبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد من الطعام الرطب)

لان بقاءه يتلفه بيقين ، ثم يبيع الحيوان لانه معرض للاتلاف ويحتاج الى مؤنة في بقائه ثم يبيع الاثاث لانه يخاف عليه وتنااله اليد ، ثم يبيع العقار آخرأ لانه لا يخاف تلفه وبقاؤه أشهر له وأكثر لطلابيه (مسئلة) (ويعطي المئادي أجرته من المال)

لان البيع حق على المفلس لكونه طريق وفاء دينه ، وقيل هو من بيت المال لانه من المصالح (مسئلة) (ويبدأ بالجني عليه فيدفع اليه الاقل من الارش أو ثمن الجاني)

وقد ذكرنا ذلك في الرهن هذا إذا كان عبده الجاني ، فعلى هذا يبدأ بيده وما فضل من ثمنه صرف الى القرماء ، وان كان المفلس هو الجاني فالجني عليه أسوة القرماء لان حقه يتعلق بالذمة بخلاف جنابة العبد وقد ذكرناه

عبد العزيز وسوار والسنبري واسحاق لان النبي صلى الله عليه وسلم باع مرقا في دينه وكان سرق رجلا دخل المدينة وذكر ان وراءه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسناه مرقا وباعه بخمسة ابرة والحر لا يباع ثبت انه باع منافعه ولان المنافع تجرى مجرى الاعيان في صحة المقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وتبوت الفنى بها فكذلك في وفاة الدين منها ، ولان الاجارة عقد معاوضة فجاز اجباره عليها كبيع ماله في وفاة الدين منها ولانها اجارة لما يملك اجارته فيجبر عليها في وفاة دينه كاجارة أم ولده ولانه قادر على وفاة دينه فلزمه كمالك ما يقدر على الوفاء منه ، فان قيل حديث سرق منسوخ بدليل أن الحر لا يباع واليسير وقم على رقبته بدليل أن الحديث أن الغرماء قالوا لمشترية ما تصنع به ؟ قال أعتقه قالوا لستنا بأزهد منك في اعتاقه فأعتقوه قلنا هذا اثبات النسخ بالاحتمال ولا يجوز ولم يثبت أن يبيع الحر كان جائزا في شريعتنا ، وحمل لفظ يبعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم فان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه سائق كثير في القرآن وفي كلام العرب كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) (ولكن البر من آمن بالله) (واسأل القرية) وغير ذلك وكذلك قوله اعتقه اي من حقي عليه وكذلك قال فاعتقوه يعني الغرماء وهم لا يملكون الا الدين الذي عليه . وأما قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فيتوجه منه كونه داخلا تحت عمومها فان هذا في حرك الاغنياء في حرمان الزكاة وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه ، وحديثهم قضية عين لا يثبت حكمها الا في مثلها ولم يثبت ان لذلك الترميم كسبا يفضل عن قدر نفقته ، وأما قبول الهبة والصدقة ففيه منة ومعرة تأبأها قلوب ذوي

﴿ مسألة ﴾ (ثم بمن له رهن فيخص بشئ)

بيع الرهن ويخص المرتهن بشئ اذا كان ثمنه بقدر دينه أو أقل منه سواء كان المفلس حيا أو ميتا لان حقه متعلق بين الرهن وذمة الراهن معا وسائرهم يتماق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى . لانتم في هذا خلافاً وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، فان كان ثمن الرهن فضل عن دين المرتهن أعطي قدر دينه ورد الباقي على الغرماء ، وان فضل شيء من دينه ضرب بالفاضل مع الغرماء (فصل) ولو باع شيئاً أو باعه وكيه وقبض الثمن قاتف وتعدر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء لان حقه لم يتماق بين المال فهو بمنزلة أرض جنابة المفلس ، وذكر القاضي اجمالا أنه يقدم على الغرماء لأنه لم يرض بمجرد الذمة فكان أولى كالمترتهن ولانه لو لم يقدم على الغرماء لامتنع الناس من شراء مال المفلس خوفاً من ضياع أموالهم فتقل الرغبات فيه ويقل ثمنه فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء أنفع لهم وهذا وجه لأصحاب الشافعي

ولنا أن هذا حق لم يتماق بين المال فلم يقدم كالذي جنى عليه المفلس وفارق المرتهن فان حقه يتماق بالعين وما ذكروه من المنى الاول منتقض بأرض جنابة المفلس (والثاني) صاحبة لا أصل لها فلا يثبت الحكم بها ، فان كان الثمن موجوداً يمكن رده وجب رده وبغرد به صاحبه لأنه دين ماله لم يتماق به حق أحد من الناس وكذلك صاحب السلعة المستحقة بأخذها ، ومتى باع وكيل المفلس أو العدل أو باع الرهن وخرجت السلعة مستحقة فالهبة على المفلس ولا شيء على العدل لانه أمين (فصل) ومن استأجر داراً أو بيراً بعينه أو شيئاً غيرهما بعينه ثم أفلس المؤجر فالاستأجر أحق

المرآت بخلاف مسئلتنا . إذا ثبت هذا فلا يجبر على الكسب الا من في كسبه فضلا عن نفقته ونفقة من يمونه على ما تقدم ذكره .

(فصل) ولا يجبر على قبول هدية ولا صدقة ولا وصية ولا قرض ولا تجبر المرأة على النزوح ليأخذ مهرها لان في ذلك ضرراً للحقوق المنة في الهدية والصدقة والوصية والعوض في القرض وملك الزوج للمرأة في النكاح ووجوب حقوقه عليها ، ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فالخيار بحاله ، ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والامضاء لان المفلس يمنع من احداث عقد أما من امضائه وتنفيذ عقوده فلا ، وإن جني على المفلس جناية توجب المال ثبت المال وتعلقت حقوق الغرماء به ، ولا يصح منه العفو عنه وان كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو ولا يجبر على العفو على مال لان ذلك يفوت القصاص الذي يجب لمصلحته فان اقتصر لم يجب للغرماء شيء ، وان عفا على مال ثبت وتعلقت حقوق الغرماء به ، وان عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد ان قلنا القصاص خاصة لم يثبت شيء وسقط القصاص ، وان قلنا أحد امرين ثبتت له الدية وتعلقت بها حقوق الغرماء ، وان عفا على غير مال فعلى الروايتين أيضاً فان قلنا القصاص عيناً لم يثبت شيء وان قلنا أحد الامرين ثبتت الدية ولم يصح اسقاطه لان عفوه عن القصاص يثبت له الدية ولا يصح اسقاطها ، وان وهب هبة بشرط الثواب ثم أفلس فذل له الثواب لزمه قبوله ولم يكن له اسقاطه لانه أخذته على سبيل العوض عن الموهوب فلزمه قبوله كالتن في البيع وليس له اسقاط شيء من ثمن مبيع

بالمعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه لان حقه متعلق بين المال والمنفعة مملوكة له في هذه المدة فكان أحق بها كما لو اشترى منه شيئاً فان هلك العبر أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ويضرب مع الغرماء ببقية الاجرة ، وان استأجر جملاً في الذمة ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أسوة الغرماء لان حقه لم يتعلق بالمعين وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وان أجز داراً ثم أفلس فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلم ذلك ويبيعونها مستأجرة فان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال لانه أحوط من التأخير . فاذا استوفى المستأجر سلم المشتري فان اختلفوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة فلم ذلك لان الحق لا يخرج عنهم (فصل) ولو باع سلعة ثم أفلس قبل تقيضها فالمشتري أحق بها من الغرماء سواء كانت من المكمل والموزون أو لم تكن لان المشتري قد ملكها وثبت ملكه فيها فكان أحق بها كما لو قبضها ، ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن وبعده وإن كان عليه سلم فوجد المسلم الثمن قائماً فهو أحق به لانه وجد عين ماله وان لم يجده فهو أسوة الغرماء لانه لم يتعلق حقه بعين ماله ولا يثبت ملكه فيه ويضرب مع الغرماء بالمسلم فيه لانه الذي يستحقه دون الثمن . فان كان في المال جنس حقه أخذ منه بقدر ما يستحقه ، وإن لم يكن فيه جنس حقه عزل له قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه لئلا يكون بدلاً عما في الذمة من المسلم فيه وذلك لا يجوز لقول النبي عليه السلام « من أسلف في شيء فلا يصره الى غيره » فان أمكن أن يشتري بالمعزول أكثر مما قدر له لخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ورد الباقي على الغرماء

مثاله رجل أفلس وله دينار وعليه لرجل دينار ولا آخر فقبحر خبطة من سلم قيمته دينار فانه يقسم

أو أجرة في اجارة ولا قبضه رديثا ولا قبض المسلم فيه دون صفاته إلا باذن غرمائه ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كذهبنا

(فصل) اذا فرق مال المفلس فهل ينفك عنه الحجر بذلك أو يحتاج إلى فك الحجر عنه ؟ غيه وجهان (أحدهما) يزول بقسمة ماله لأنه حجر عليه لاجله فاذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر فزال الحجر كزوال حجر الجنون لزوال جنونه (والثاني) لا يزول الا بحكم الحاكم لأنه ثبت بحكمه فلا يزول الا بحكمه كالحجور عليه لسفه وقارق الجنون فإنه يثبت بنفسه فزال بزواله ولان فراغ ماله يحتاج الى معرفة وبمحت فوقف ذلك على الحاكم بخلاف الجنون

(فصل) ومتى ثبت اعساره عند الحاكم لم يكن لاحد مطالبتة ولا ملازمته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب فاذا رجع الى بيته فأذن لهم في الدخول دخلوا معه والا منعوه من الدخول لقول النبي ﷺ « لصاحب الحق اليد واللسان » ولنا ان من ليس لصاحب الحق مطالبتة لم يكن له ملازمته كما لو كان دينه مؤجلا وقول الله تعالى (فنظرة الى ميسرة) ومن وجب انظاره حرمت ملازمته كمن دينه مؤجل والحديث فيه مقال قاله ابن المنذر ثم نحمله على الموسر بدليل ما ذكرنا فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار اتباعها فكثير دينه « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم والترمذي وان فك الحجر عنه لم يكن لاحد مطالبتة ولا ملازمته حتى يملك مالا فان جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه فادعوا ان له مالا لم يلتفت الى قولهم حتى يثبتوا سببه فان جاءوا بعد مدة فادعوا ان في يده مالا أو ادعوا ذلك عقيب فك الحجر وبينوا

دينار المفلس نصفين لصاحب السلم نصفه فان رخصت الحنطة فصار قيمة القفيز نصف دينار تبينا أن حقه مثل نصف حق صاحب الدينار فلا يستحق من دينار المفلس إلا ثلثه يشتري له به ثلثا قفيز فيأخذه ويرد سدس الدينار على الغريم الآخر، وإن غلا المسلم فيه فصار قيمة القفيز دينارين تبينا أنه يستحق مثلي ما يستحقه صاحب الدينار فيكون له من دينار المفلس ثلثاه فيشتري له بالنصف المعزول ويرجع على الغريم بسدس دينار يشتري له به أيضاً لان المعزول ملك للمفلس وانما للغريم قدر حقه فان زاد فللمفلس وإن قص فعليه

﴿ مسألة ﴾ (ثم بمن له عين مال يأخذها بالشروط المذكورة)

وقد ذكرنا ذلك ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم لتساويهم في الاستحقاق فان كانت ديونهم من جنس الأمان أخذوها ، وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأمان كالقرض لغير الأمان ففرضي أن يأخذ عوض حقه من الأمان جاز وإن امتنع وطلب جنس حقه اشتري له بحصته من الثمن من جنس دينه، ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع ، وقال المفلس لأقضيك إلا من جنس دينك قدم قول المفلس لان هذه معاوضة فلا تجوز إلا بتراضيها

﴿ مسألة ﴾ (فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل وعنه أنه يحل فيشاركهم)

لا يحل الدين المؤجل بفلس من هو عايه ذكره القاضي رواية واحدة ، وحكى أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يحل وهو قول مالك، وعن الشافعي كالذهيين، واحتجوا بأن الافلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الاجل كاللوت . ولنا أن الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا به

سببه أحضره الحاكم وسأله فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء وان أقر وقال هو لفلان وأنا وكيله أو مضاربه وكان المقر له حاضراً سأله الحاكم إن صدقه فهو له ويستحلفه الحاكم لجواز أن يكونا تواطأ على ذلك ليدفع المطالبة عن المفلس، وان قال ما هو لي عرفنا كذب المفلس فيصير كأنه قال المال لي فيعاد الحجر عليه ان طلب الغرماء ذلك . وان أقر لغائب أقر في يديه حتى يحضر الغائب ثم يسأل كما حكنا في الحاضر، ومتى أعيد الحجر عليه لذيون تجددت عليه شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني الا ان الاولين يضررون ببقية ديونهم والاخرين يضررون بجميعها وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك لا يدخل غرماء الحجر الاول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا إلا أن تكون له فائدة من ميراث أو يحنى عليه جناية فيتخاص الغرماء فيه. ولنا أنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في ذمته فتساوا في الاستحقاق كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد وكثابوهم في الميراث وأرش الجناية ولان مكسبه مال له فتساوا فيه كاليرات

(مسئلة) قال (ومن وجب عليه حق فذكر انه معسر به حبس الى أن يأتي

بيينة تشهد بعسرته)

وجملته أن من وجب عليه دين حال فطوب به ولم يؤده نظر الحاكم فان كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء فان ذكر أنه لغيره فقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا وان لم يجد له مالا ظاهراً فادعى الاعسار فصدقه غريمه لم يحبس ووجب انظاره ولم تجز ملازمته لقول الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » ولان الحبس إما أن يكون لاثبات عسرته أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة والقضاء متعذر

لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والاعماء ولانه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله كغير المفلس، والاصل المقيس عليه ممنوع وان سلم فالفرق بينهما أن ذمته خربت بخلاف المفلس إذا ثبت هذا فانه اذا حجر على المفلس ، فقال أصحابنا لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالية ويبقى المؤجل في الذمة الى وقت حلوله فان لم يقسم الغرماء حتى حل الدين شارك الغرماء كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته فان أدرك بعض المال قبل قسمته شاركهم فيه بجميع دينه، ويضرب مع باقي الغرماء ببقية ديونهم ، وان قلنا يحل الدين فهو كاصحاب الديون الحالية سواء

(مسئلة) (من مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق الورثة وغنه أنه يحل)

اختلفت الرواية في حلول الدين بالموت على من هو عليه فروي أنه لا يحل اختاره الحرفي بشرط أن يوثق الورثة وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد، والرواية الأخرى أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي وانحضي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لانه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخراها وتمنر مطالبته بها ولا ذمة الورثة لانهم لم يلزموها ولا رضي صاحب الدين بذمهم وهي مختلفة متباينة ، ولا يجوز تعليقه على الاعيان وتأجيله لانه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه . أما الميت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميت مرتين بدينه حتى يقضى عنه » وأما صاحبه فبتأخر حقه، وقد

فلا فائدة في الجبس ، وان كذبه غيره فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أولم يعرف فان عرف له مال لسكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع أو عرف له أصل مال سوى هذا القول قول غيره مع يمينه فاذا حلف انه ذو مال حبس حتى تشهد البيئة باعساره . قال ابن المنذر أكثر من يحفظ عنه من علماء الامصار وقضاتهم يرون الجبس في الدين منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله ابن الحسن ، وروي عن شريح والشعبي وكان عمر بن عبدالعزيز يقول يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس ، وبه قال عبد الله بن جعفر والليث بن سعد ، ولنا ان الظاهر قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوى فان شهدت البيئة بتلف ماله قبلت شهادتهم سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة أو لم تكن لان التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم وان طلب الغريم احلافه على ذلك لم يجب اليه لان ذلك تكذيب للبيئة وان شهدت مع ذلك بالاعسار اكتفي بشهادتها وثبتت عسرته ، وان لم تشهد بعسرته وانما شهدت بالتلف لا غير وطلب الغريم يمينه على عسرته وأنه ليس له مال آخر استحلف على ذلك لانه غير ماشهدت به البيئة ، وان لم تشهد بالتلف وانما شهدت بالاعسار لم تقبل الشهادة الا من ذي خبرة باطنة ومعرفة متقادمة لان هذا من الامور الباطنة لا يطلع عليه في الغالب الا أهل الخبرة والمخالطة وهذا مذهب الشافعي ، وحكي عن مالك انه قال لا تسمع البيئة على الاعسار لانها شهادة على انفي فلم تسمع كالشهادة على أنه لا دين عليه

ولنا ما روى قبيصة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت

تتلف العين فيسقط حقه ، وأما الورثة فانهم لا ينتفمون بالاعيان ولا يتصرفون فيها ، وان حصلت لهم منقمة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم .

ولنا ما ذكرنا في المفلس ولان الموت ما جعل مبطلا للحقوق وانما هو مبيقات للخلافة وعلامة على الورثة ، وقد قال النبي ﷺ « من ترك حقاً أو مالا فلورثته » وما ذكره اثبات حكم بالمصلحة المرسله لم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ، فلي هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بمين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه فان أحب الورثة التزام أداء الدين ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك الا ان يرضى الغريم او يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه فانهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي الى فوات الحق ، وذكر القاضي أن الحق ينتقل الى ذم الورثة بموت موروثهم من غير ان يشترط التزامهم له فلا ينبغي أن يلزم الانسان دين لا يلزمه ولم يتعاط سببه ولو لزمهم ذلك بموت موروثهم لزمهم وان لم يخلف وفاء ، فان قلنا الدين يحل بالموت فأحب الورثة القضاء من غير التركة فانهم ذلك ، وإن اختاروا القضاء منها فلمهم ذلك ، وإن امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين ، وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجلة ، قلنا يحل المؤجل بالموت اقتسموا التركة على قدر ديونهم ، وان قلنا لا يحل فأوثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة ، وان امتنع الورثة من التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال

ثلاثا يفضي الى اسقاط دينه بالسكينة

(فصل) وذكر بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين هل يمنع الدين نقل التركة الى الورثة؟

ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجبى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش» رواه مسلم وأبو داود وقولهم ان الشهادة على النفي لا تقبل قلنا لا ترد مطلقاً فإنه لو شهدت البينة ان هذا وارث الميت لاوارث له سواء قبلت ولان هذه وان كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر ويوقف عليها بالمشاهدة بخلاف ما اذا شهدت أنه لاحق له فان هذا مما لا يوقف عليه ولا يشهد به حال يتوصل بها الى معرفته به بخلاف مسئلتنا وتسم البينة في الحال ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تسمع في الحال ويحبس شهراً ، وروي ثلاثة أشهر وروي أربعة أشهر حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لا يظهره . ولنا ان كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال كسائر البينات ، وما ذكره لو كان صحيحاً لاغنى عن البينة . فان قال الغريم احلفوه لي مع يمينه أنه لا مال له لم يستحلف في ظاهر كلام احمد لانه قال في رواية اسحاق ابن ابراهيم في رجل جاء بشهود على حق فقال الغريم استحلفوه لا يستحلف لان ظاهر الحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر . قال القاضي : سواء شهدت البينة بتلف المال أو بالاعسار وهذا أحد قولي الشافعي لانها بينة مقبولة فلم يستحلف معها كما لو شهدت بأن هذا عبده أو هذه داره ويحتمل ان يستحلف ، وهذا القول الثاني للشافعي لانه يحتمل ان له مالا خفي على البينة ويصح عندي الزامه اليمين على الاعسار فيما اذا شهدت البينة بتلف المال وسقوطها عنه فيما اذا شهدت بالاعسار لانها إذا شهدت بالتلف صار كمن لم يثبت له أصل مال أو بمنزلة من اقر له غريمه بتلف

روایتين (احداها) لا يمنع للخبر المذكور ولان تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في العبد الجاني والرهن والمفلس فلم يمنع نقله فعلى هذا ان تصرف الورثة في التركة بيع أو غيره صح تصرفهم ولزمهم أداء الدين فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم كما لو باع السيد عبده الجاني (والثانية) يمنع نقل التركة اليهم لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فجعل التركة للوارث بعد الدين والوصية فلا يثبت لهم الملك قبيلها ، فعلى هذا لا يصح تصرف الورثة لانهم تصرفوا في غير ملكهم الا أن يأذن لهم الغرماء وان تصرف الغرماء لم يصح الا باذن الورثة

﴿ مسألة ﴾ (وإن ظهر له غريم بعد قسم ماله رجوع على الغرماء بقسطه)

وبهذا قال انشافعي وحكي عن مالك وحكي عنه لا يحاصم لانه نقض لحكم الحاكم ولنا أنه غريم يقاسمهم لو كان حاضراً ، فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كفرم الميت يظهر بعد قسم ماله وليس قسم الحاكم ماله حكماً انما هو قسمة بان الخطأ فيها فأشبهه ما لو قسم أرضاً بين شركاء ثم ظهر شريك آخر وقسم الميراث ثم ظهر وارث سواء

(فصل) ولو أفلس وله دار مستأجرة فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة أنفسخت الأجرة فيما بقي من المدة وسقط من الأجرة بقدر ذلك ثم ان وجد عين ماله أخذ منه بقدر ذلك ، وان لم يجده ضرب مع الغرماء بقدره وإن كان ذلك بعد قسم ماله رجوع على الغرماء بحصته لان سبب وجوبه قبل الحجر ولذلك يشاركونه إذا وجب قبل القسمة ، ولو باع سلعة وقبض منها ثم أفلس فوجد بها المشتري عينا فردها به أو ردّها بخيار أو احتسلاف في الثمن ونحوه ووجد عين ماله أخذها لأن

ذلك المال وادعى أن له مالا سواه أو أنه استحدث مالا بعد تلفه ولو لم تقم البيعة وأقر له غيره بتلف ماله وادعى أن له مالا سواه لزمته البيعة فكذلك إذا قامت به البيعة فإنها لا تزيد على الإقرار، وإن كان الحق يثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه كأرش جنابة وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع إن كان امرأة وإن لم يعرف له مال حلف أنه لا مال له وخلي سبيله ولم يجبس وهذا قول الشافعي وابن المنذر فإن شهدت البيعة بأعساره قبلت ولم يستحلف معها لما تقدم، وإن شهدت أنه كان له مال فتلف لم يستغن بذلك عن يمينه لما ذكرناه وكذلك لو أقر له به غيره وإنما اكتفينا بيمينه لأن الأصل عدم المال لما روي أن النبي ﷺ قال لحبة وسواء ابني خلد بن سواء «لا تيشا من الرزق ما اهتزت رؤوسكم فان ابن آدم يخلق وليس له الا قشرناه ثم يرزقه الله تعالى» قال ابن المنذر الحبس عقوبة ولا نعلم له ذنبا يعاقب به والأصل عدم ماله بخلاف المسئلة الأولى فإن الأصل ثبوت ماله فيحبس حتى يعلم ذهابه والحرق لم يفرق بين الحالين لكنه يحمل كلامه على ما ذكرنا لقيام الدليل على الفرق.

(فصل) إذا امتنع المוסر من قضاء الدين فلغيره ملازمته ومطالبته والأغلاظ له بالقول فيقول يا ظالم يا متعدي ونحو ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لي الواحد يحمل عقوبته وعرضه» فعقوبته حسبه وعرضه أي يحمل القول في عرضه بالأغلاظ وقال النبي صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم» وقال «إن لصاحب الحق مقالا»

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا مات فتبين أنه كان مفلسا لم يكن لاحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله)

هذا الشرط الخامس لاستحقاق استرجاع عين المال من المفلس وهو أن يكون حيا فإن مات قبل مات أسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه وبهذا قال مالك وإسحاق، وقال الشافعي له الفسخ واسترجاع العين لما روى ابن خلد الزرقي قاضي المدينة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه عليه البيع لما انفسخ زال ملك المفلس عن الثمن كزوال ملك المشتري عن المبيع، وإن كان بعد تصرفه فيه شارك المشتري الغرماء.

﴿مسئلة﴾ (وإن بقيت على مفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها على روايتين) (إحداها) لا يجبر وهو قول مالك والشافعي لقول الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما روى أبو سعيد أن رجلا أصيب في ثمرة ابتاعها فكثرت دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم وإيس لكم الا ذلك» رواه مسلم ولأنه تكسب المال فلم يجبر عليه كقبول الهبة والصدقة، وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر.

(والثانية) يجبر على الكسب وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار والنبهري وإسحاق لما روي

وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه ، رواه أبو داود وابن ماجه واحتجوا بعموم قوله عليه السلام « من أدرك متاعه بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به » ولان هذا العقد يلحقه الفسخ بالاقالة فجاز فسخه لتمذر العوض كما لو تمذر المسلم فيه ، ولان الفليس سبب لاستحقاق الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت كالغييب

ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المفلس « فان مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه أبو داود . وورى أبو اليمان عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » رواه ابن ماجه ، ولانه تعلق به حق غير المفلس والغرماء وهم الورثة فأشبه المرهون . وحديثهم مجهول الاسناد قاله ابن المنذر ، قال ابن عبد البر : يرويه أبو المعتمر عن الزرقى وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم ثم هو غير مضمول به اجماعاً فانه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه ولا تعذر وفائه ولا عدم قبض ثمنه والامر بخلاف ذلك عند جميع العلماء الا ما حكى عن الاصحخري من أصحاب الشافعي أنه قال : لصاحب السلعة أن يرجع فيها اذا مات المشتري وان خلف وفاء وهذا شذوذ عن أقوال اهل العلم وخلاف للسنة لا يرجع على مثله ، وأما الحديث الآخر فنقول به وان صاحب المتاع أحق به إذا وجدته عند المفلس وما وجدته في مسئلتنا عنده انما وجدته عند ورثته فلا يتناوله الخبر وانما يدل بمفهومه على أنه لا يستحق الرجوع فيه ثم هو مطلق وحديثنا يقيد وفيه زيادة وزيادة من الثقة مقبولة ويفارق حالة الحياة حال الموت لامرين (أحدهما) أن الملك في الحياة للمفلس وههنا لغيره (والثاني) ان ذمة المفلس خربت ههنا خراباً لا يعود فاخصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء كثيراً بخلاف حالة الحياة

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أراد سفراً وبعه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب

الحق منعه)

وجهة ذلك ان من عليه الدين اذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا فان كان محل الدين قبل

أن النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقاً في دينه وكان سرق دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسباه سرقاً وباعه بجمسة أبرة . رواه الدار قطني بعناه من رواية خالد بن مسلم الرحبي الا أن فيه كلاماً والحرا لا يباع ثبت أنه باع منافعه ، ولان المنافع تجري مجرى الايمان في صحة العقد عليها ومحرم اخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها ، ولان الاجارة عقد معاوضة فجاز اجباره عليه كبيع ماله ، ولانها اجارة لما يملك اجارته فيجبر عليها لو فاه دينه كاجارة أم ولد . فان قيل حديث سرق منسوخ لان الحر لا يباع والبيع وقم على رقبته بديل ان في الحديث ان الغرماء قالوا لمشتريه ما تصنع به ؟ قال اعتقه ، قالوا : لسنا بأزهد منك في اعتاقه فاعتقوه قلنا هذا اثبات نسخ بالاحتمال ولا يجوز ، ولم يثبت أن يسم الحر كان جائزاً في شريعتنا وحمل بيعه على بيع منافعه اسهل من حمله على بيع رقبته المحرم ، فان حذف المضاف واقامة المضاف اليه كثير في القرآن

محل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره الى الحج لا يقدم الا في صفر وذينه يحل في الحرم أو ذى الحجة فله منعه من السفر لان عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله فان أقام ضمينا مليئاً أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السفر لان الضرر يزول بذلك، وأما ان كان الدين لا يحل الا بعد محل السفر مثل أن يكون محله في ربيع وقدومه في صفر نظرنا فان كان سفره الى الجهاد فله منعه الا بضمين أو رهن لانه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق، وان كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الحرقي أنه ليس له منعه وهو أحد الروايتين عن احمد لان هذا السفر ليس بامارة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه كالسفر القصير وكالجمعة، وقال الشافعي ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل اذا كان الدين مؤجلاً بحال سواء كان الدين يحل قبل محل سفره أو بعده أو الى الجهاد أو الى غيره لانه لا يملك المطالبة بالدين فلم يملك منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل كالسفر الا من القصير، ولنا أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله فملك منعه منه ان لم يوثقه بكفيل أو رهن كالسفر بعد حلول الحق، ولانه لا يملك تأخير الدين عن محله، وفي السفر المختلف فيه تأخيره عن محله فلم يملك كجسده

وفي كلام العرب كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل - وأسأل القرية) وغير ذلك، وكذلك قوله أعتقه أي من حقي عليه يدل على ذلك قوله فأعتقوه يعني الفرماء وهم لا يملكون الا الدين الذي عليه، وأما قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) فيمكن منع دخوله تحت عمومها لما ذكرنا من أنه في حكم الاغنياء في حرمان الزكاة وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه، وحديثهم قضية عين لا يثبت حكمها الا في مثلها ولم يثبت أن لذلك الفرم كسباً يفضل عن قدر نفقته. أما قبول الهدية والصدقة فضرة تأباها قلوب ذوي المروءات لما فيها من المنة. فعلى هذا لا يجبر على الكسب الا من كسبه يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لما تقدم.

(فصل) ولا يجبر على قبول صدقة، ولا هدية، ولا وصية، ولا قرض، ولا المرأة على التزويج ليأخذ مهرها لان في ذلك ضرراً للحقوق المنة في الهدية والصدقة والوصية والعوض في القرض وتملك الزوج للمرأة في النكاح ووجوب حقوقه عليها، ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فالخيار بحاله ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والامضاء لان الفاس يمنع من احداث عقد أما من امضائه وتنفيذ عقوده فلا

(فصل) وان جني على المفلس جناية توجب المال ثبت وتعلقت حقوق الفرماء به ولا يصح عفوهم فان كانت موجبة للقصاص فهو غير بين القصاص والعفو ولا يجبر على العفو على مال لان ذلك يفوت القصاص الذي يجب لمصلحة الزحر، فان اقتصر لم يجب للفرماء شيء، وان عفا على مال ثبت وتعلق به حقوق الفرماء، وإن عفا مطلقاً انبى على الروايتين في موجب العمد ان قلنا القصاص خاصة لم يثبت شيء، وان قلنا أحد امرين ثبتت الدية وتعلقت بها حقوق الفرماء، وان عفا على غير مال وقلنا القصاص هو الواجب عيناً لم يثبت شيء، وان قلنا أحد الامرين ثبتت الدية ولم يصح إسقاطه لان عفوهم عن القصاص يثبت له الدية ولا يصح إسقاطها، وإن وهب هبة بشرط الثواب ثم أفلس فبذل له الثواب لزمه قبوله ولم يكن له إسقاطه لانه أخذه على سبيل العوض عن الموهوب كالثمن في المبيع وليس له إسقاط شيء من ثمن مبيع أو اجرة اجارة ولا قبض رديء، ولا قبض المسلم فيه دون صفاته الا باذن غرمائه ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً قال الله تعالى (ويقولون حجراً محجوراً) أي حرماً محرماً ويسمى العقل حجراً قال الله تعالى (هل في ذلك قسم لذي حجر؟) أي عقل سمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح وتضر عاقبته وهو في التريفة يمنع الانسان من التصرف في ماله والحجر على ضربين: حجر على الانسان لحق نفسه وحجر عليه لحق غيره، فالحجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لو ارتد لحق ورثته وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما والراهن بحجر عليه في الرهن لحق المرتهن ولهؤلاء أبواب يذكر فيها. وأما المحجور عليه لحق نفسه فتلاثة الصبي والجنون والسفيه وهذا الباب مختص

﴿مسئلة﴾ (ولا ينفك عنه الحجر الا بحكم حاكم)

لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا بحكمه كالمحجور عليه لسفه، وفيه وجه آخر انه يزول بقسمة ماله لانه حجر عليه لاجله فاذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر فزال الحجر كزوال حجر الجنون لزوال جنونه والاول اولى وقارق الجنون فانه يثبت بنفسه فزال بزواله بخلاف هذا ولان فراغ ماله يحتاج الى معرفة وبحت فوقف ذلك على الحاكم بخلاف الجنون

(فصل) وإذا فك الحجر عنه فليس لاحد مطالبته وملازمته حتى يملك مالا، فان جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا لم يقبل إلا بينة، فان جاءوا بعد مدة فادعوا أن في يده مالا او ادعوا ذلك عقيب فك الحجر عنه وينبأ سببه أحضره الحاكم وسأله، فان أنكر فاقول قوله مع يمينه لانه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وان أقر وقال هو لفلان وأنا وكيله أو مضاربة وكان المقر له حاضراً سأله الحاكم فان صدقه فهو له ويستحلفه الحاكم لجواز ان يكونا تواطأ على ذلك ليدفع المطالبة عن المفلس. وان لم يصدقه عرفنا كذب المفلس فيصير كأنه أقر ان المال له فيعاد الحجر عليه ان طلب الغرماء ذلك، فان أقر لغائب أقر في يديه حتى يحضر الغائب ثم يسأل كما حكنا في الحاضر

﴿مسئلة﴾ (ومتى فك عنه الحجر فلزمته ديون وظهر له مال فحجر عليه شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني)

إلا أن الاولين يضررون ببقية ديونهم والآخريين يضررون بجمعها، وبهذا قال الشافعي وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الاول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا الا أن يكون له فائدة من ميراث أو بحجني عليه جنابة فيتخاص الغرماء فيه. ولنا أنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في ذمته فتساوا في الاستحقاق كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد وكنتساويهم في الميراث وأرض الجنابة، ولان كسبه مال له فتساوا فيه كالبراث

﴿مسئلة﴾ (وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا) المفلس في الدعوى كغيره فاذا ادعى حقاً له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء وان امتنع لم يجبر لانتها لانه لا نعلم صدق الشاهد، ولو ثبت الحق بشهادته لم يجتج الى عين معه

بهؤلاء الثلاثة والحجر عليهم حجر عام لانهم يمنعون التصرف في أموالهم وذمهم والاصل في الحجر عليهم قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) والآية التي بعدها، قال سعيد بن جبير وعكرمة هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وانفق عليه وانما أضاف الاموال إلى الاولياء وهي لغيرهم لانهم قوامها ومدبروها ، وقوله تعالى (وابتلوا النياح) يعني اختبروهم في حفظهم لاموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) أي مبلغ الرجال والنساء (فان آسنم منهم رشداً) أي أصرتم وعلمت منهم حفظاً لاموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ومن أونس منه رشد دفع اليه ماله اذا كان قد بلغ)

فلأجبره على ما لا نعلم صدقه كغيره فان قال الغرماء نحن نحاف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك وبهذا قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم يحلفون معه لان حقوقهم تعلقت بالمال فكان لهم ان يحلفوا كالورثة يحلفون على مال موروثهم ، ولنا أنهم يثبتون ملكا لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز لهم ذلك كالرأة يحلف لاثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به وكالورثة قبل موت موروثهم وفارق ما بعد الموت فان المال اتقل اليهم فهم يثبتون بأيمانهم ملكا لانفسهم .

(فصل) قال رحمه الله (الحكم الرابع انقطاع المطالبة عن المفاس فن أقرضه شيئا أو باعه اياه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه)

اذا تصرف المحجور عليه في ذمته بشراء او اقتراض صح لانه أهل للتصرف والحجر إنما تعلق بماله وقد ذكرناه وليس للبائع ولا للمقرض مطالبته في حال الحجر لان حق الغرماء تعلق بعين ماله الموجود حال الحجر وبما يحدث له من المال فقدموا على غيرهم ممن لم يتعلق حقه بعين المال كتقديم حق المرتهن بمن الرهن ، وتقديم حق الجني عليه بمن العبد الجاني فلا يشارك اصحاب هذه الديون الغرماء لما ذكرنا ، ولان من علم منهم بفاسه فقدرضي بذلك ومن لم يعلم فهو مفطر ويتبعونه بعد فك الحجر عنه كما لو أقر لانسان بمال بعد الحجر عليه وفي اقراره خلاف ذكرناه فيما مضى فان وجد البائع والمقرض أعيان أموالهما فهل لهم الرجوع فيها؟ على وجهين (أحدهما) لها ذلك للخبر (والثاني) لافسخ لها لأنها دخلا على بصيرة بخراب الذمة فأشبهه من اشترى معينا يعلم عيبه وقد ذكرنا ذلك

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الضرب الثاني المحجور عليه لحظة وهو الصبي والمجنون والسفيه) الحجر على هؤلاء الثلاثة حجر عام لانهم يمنعون التصرف في أموالهم وذمهم والاصل في الحجر عليهم قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) وقوله (وابتلوا النياح) الآية قال سعيد بن جبير وعكرمة : هو مال اليتيم عندك لا تؤته اياه وانفق عليه وانما أضاف الاموال الى الاولياء وهي لغيرهم لانهم قوامها ، ومدبروها ، وقوله (وابتلوا النياح) اختبروهم في حفظهم لاموالهم

﴿ مسألة ﴾ (فلا يصح تصرفهم قبل الاذن) لان تصحيح تصرفهم يفضي الى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم

(مسألة) (ومن دفع اليهم ماله يبيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا)

لانه عين ماله وتصرفهم فاسد فان اتلفه واحد منهم فهو من ضمان مالكة ، وكذلك ان تلف

الكلام في هذه المسئلة في فصول ثلاثة (احدها) في وجوب دفع المال الى المحجور عليه اذا رشد وبلغ وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى ، قال ابن المنذر اتفقوا على ذلك وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه بقوله سبحانه (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) ولان الحجر عليه انما كان لمجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لما له عليه وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه ، ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون اذا عقل حكم حاكم بغير خلاف ولا يعتبر ذلك في الصبي اذا رشد وبلغ وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يزول الا بحاكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه موضع اجتهاد ونظر فانه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد الى اجتهاد فيوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجر عن السفية، ولان الله تعالى أمر بدفع أموالهم اليهم عند البلوغ وايناس الرشد فاشتراط حكم الحاكم زيادة منع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم وهذا خلاف النص ولانه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون وبهذا فارق السفية ، وقد ذكر أبو الخطاب ان الحجر على السفية يزول بزوال السفه والاول اولى فصار الحجر منقسماً الى ثلاثة اقسام: قسم يزول بغير حكم حاكم وهو حجر المجنون وقسم لا يزول الا بحاكم وهو حجر السفية وقسم فيه الخلاف وهو حجر الصبي

في يده لانه سلطه عليه برضاه وسواء علم بالحجر على السفية او لم يعلم لانه ان علم فقد فرط وان لم يعلم فهو مفرط أيضاً اذ كان في مظنة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه ، فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديمة والعارية فاختر القاضي انه يلزمه الضمان ان أتلفه أو تلف بتفريطه ان كان سفياً لانه أتلفه بغير اختيار صاحبه فأشبهه مالهو كان القبض بغير اختياره ، ويحتمل ان لا يضمن لانه عرضها لا تلافه وسلطه عليها فأشبهه المبيع أما ما أخذه بغير اختيار المالك كالتصيب والجنابة فعليه ضمانه لانه لا تقرط من المالك وكذلك الحكم في الصبي والمجنون فان أودع عند الصبي والمجنون أو اعارها فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما لانهما ليسا من اهل الحفظ ، وان أتلفاه ففيه وجهان نذكرهما في الوديمة

(مسئلة) (ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع اليهما مالهما ولا ينفك قبل ذلك بحال)

اذا عقل المجنون ورشدا انفك الحجر عنه ولا يحتاج الى حكم حاكم بغير خلاف وكذلك الصبي اذا بلغ ورشد وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك لا يزول الا بحكم حاكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه موضع اجتهاد ونظر فانه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد الى اجتهاد فيوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجر عن السفية . ولنا قوله تعالى (فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) أمر بدفع أموالهم اليهم عند البلوغ وايناس الرشد فاشتراط حكم الحاكم زيادة منع الدفع عند وجود ذلك حتى يحكم الحاكم وهذا مخالف لظاهر النص ، ولانه حجر ثبت بغير حكم الحاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون ولان الحجر عليه انما كان لمجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لما له عليه فتي بلغ ورشد زال الحجر لزوال سببه ، السفية لنا فيه منع ، فعلى هذا الحجر منقسم الى ثلاثة اقسام: قسم يزول بغير حكم الحاكم وهو الحجر للمجنون ، وقسم لا يزول الا بحكم حاكم وهو الحجر للسفه، وقسم فيه الخلاف وهو الحجر على الصبي

(الفصل الثاني) أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخاً وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر أكثر علماء الامصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيق لماله صغيراً كان أو كبيراً وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وروى الجوزجاني في كتابه قال كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله قال ابن اسحاق رأته شيخاً يخضب وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال يا أبا محمد ادفع إلي مالي فإنه لا يولى علي مني فقال انك فاسد . فقال امرأته طالق البتة وكل مملوك له حر ان لم تدفع إلي مالي . فقال له القاسم بن محمد وما يحل لنا أن ندفع اليك مالك على حالك هذه فبعث إلى امرأته وقال هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فئت بطلاقها فأرسل اليها فأخبرها ذلك وقال أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحسب رقيقه . قال ابن اسحاق ما كان يعاب على رجل الاسفه ، وقال أبو حنيفة لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة وان تصرف نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع إليه ماله

(فصل) ومتى انفك الحجر عنها دفع اليها ماله لقول الله تعالى (فان آنتم منهم رشدأ فادفعوا اليهم أموالهم) قال ابن المنذر اتفقوا على ذلك ولان منعه من التصرف انما كان لمجزئه عن التصرف حفظاً لماله فاذا صار أهلاً للتصرف زال الحجر لزوال سببه

(فصل) ولا يتفك عنه الحجر ولا يدفع إليه ماله قبل البلوغ والرشد ، ولو صار شيخاً وهو قول الاكثرين قال ابن المنذر أكثر علماء الامصار من أهل العراق والحجاز والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيق لماله صغيراً كان أو كبيراً وبه قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وروى الجوزجاني في كتابه قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله قال ابن اسحاق رأته شيخاً يخضب وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال يا أبا محمد ادفع إلي مالي فإنه لا يولى علي مني فقال . إنك فاسد فقال امرأته طالق البتة وكل مملوك له حر إن لم تدفع الي مالي ، فقال القاسم بن محمد وما يحل لنا أن ندفع اليك مالك على حالك هذه فبعث إلى امرأته وقال : هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فئت بطلاقها فأرسل اليها فأخبرها ذلك وقال أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحسب رقيقه . وقال ابن اسحاق ما كان يعاب على الرجل الاسفه ، وقال أبو حنيفة لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة ، وان تصرف نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك الحجر عنه ودفع إليه ماله لقول الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) وهذا قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جداً ولانه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشد

ولنا قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) أي أموالهم وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنتم منهم رشدأ فادفعوا اليهم أموالهم) علق الدفوع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونها وقال تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يعمل هو فليمل وليه بالعدل) فأثبت الولاية على السفيه ولانه مبذر فلم يجوز دفع ماله إليه كمن له دون ذلك ، وأما الآية التي احتجوا بها فانما تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به ثم هي مخصصة فيما قبله

لقول الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده) وهذا قد بلغ أشده ويصالح ان يكون جداً ولانه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشد

ولنا قول الله تعالى ، وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنس منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم (علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونها وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) يعني أموالهم وقول الله تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل) فانبت الولاية على السفيه ولانه مبذر لماله فلا يجوز دفعه اليه كمن له دون ذلك ، وأما الآية التي احتج بها قائماً تدل بدليل خطاها وهو لا يقول به ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالاجماع لعلة السفه وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن يخص به أيضاً كما أنها لما خصت في حق المجنون لاجل جنونه قبل خمس وعشرين خصت أيضاً بعد خمس وعشرين وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص وما ذكروه من كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم ولا له أصل يشهد له في الشرع فهو اثبات للحكم بالتحكم ثم هو متصور فيمن له دون هذا السن فان المرأة تكون جدة لاحدى وعشرين سنة وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبها بعدها ، إذا ثبت هذا فانه لا يصح تصرفه ولا اقراره ،

خمس وعشرين بالاجماع لعلة السفه وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن يخص به أيضاً كما أنها لما خصت في حق المجنون لجنونه فيما قبل خمس وعشرين خصت بعدها ، وما ذكرنا من المنطوق أولى مما يستدل به من المفهوم المخصص وقوله انه صار يصلح جداً لا معنى تحته يقتضي الحكم ولا له أصل يشهد له في الشرع فهو اثبات للحكم بالتحكم ثم هو متصور بمن هو دون هذا السن فان المرأة تكون جدة لاحدى وعشرين سنة وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة فا أوجب الحجر قبلها يوجبها بعدها ، إذا ثبت هذا فانه لا يصح تصرفه ولا اقراره ، وقال أبو حنيفة يصح بيعه واقراره لأن البالغ عنده لا يحجر عليه وإنما لم يسلم اليه للآية

ولنا أنه لا يدفع اليه ماله لعدم رشده فلم يصح تصرفه واقراره كالصبي والمجنون ولانه إذا نفذ تصرفه واقراره تلف ماله ولم يفد منه من ماله شيئاً ولان تصرفه لو كان نافذاً سلم اليه ماله كالرشد فانه إنما منع ماله حفظاً له فاذا لم يحفظ بالمنع وجب تسليمه اليه بحكم الاصل

(مسألة) (والبلوغ يحصل بالاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول القبل ،

وتزويد الجارية بالحيض والحمل)

ثبت البلوغ في حق الجارية والغلام بأحد الاشياء الثلاثة المذكورة وهي : خروج المنى من القبل وهو الماء الدافق الذي يخفق منه الولد كيفما خرج في بقطة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك يحصل به البلوغ لا نسلم فيه خلافاً لقول الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذونا) وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم » رواه أبو داود ، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الفرائض والاحكام تجب على الختم العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض منها (الثاني) السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في حق الغلام والجارية وبهذا قال الاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال داود لاجد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام « رفع القلم عن

(المغني والشرح الكبير) بيان الأشياء التي يحصل بها البلوغ في حق الغلام وفي حق الجارية ٥١٣

وقال أبو حنيفة يصح بيعه واقاراره وانما لا يسلم اليه ماله لان البالغ عنده لا يحجر عليه وانما منع تسليم ماله اليه للآية ، وقال أصحابنا في اقراره يلزمه بعد فك الحجر عنه اذا كان بالغاً . ولأنه لا يدفع اليه ماله لعدم رشده فلا يصح تصرفه واقاراره كالصبي والمجنون ، ولانه اذا نفذ تصرفه واقاراره تلف ماله ولم يفد منه من ماله شيئاً ولان تصرفه لو كان نافذاً لسلم اليه ماله كالرشيد فانه انما يمنع ماله حفظاً له فاذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه اليه بحكم الاصل

(الفصل الثالث في البلوغ) ويحصل في حق الغلام والجارية باحد ثلاثة اشياء وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها . أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فاولها خروج المنى من قبله وهو الماء الدافق الذي يخاق منه الوالد فكيفما خرج في بقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ لا نعلم في ذلك اختلافا لقول الله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وقوله — والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم » وقوله عليه السلام لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً » رواها أبو داود . قال ابن المنذر وأجمعوا على ان الفرائض والاحكام تجب على المحتم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها . وأما الابنات فهو أن ينبت الشعر الحشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى . وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فانه ثبت في حق الصغير ، وبهذا قال مالك والشافعي في قول وقال في الآخر هو بلوغ في حق المشركين وهل هو بلوغ في حق المسلمين ؟ فيه قولان ، وقال أبو حنيفة لا اعتبار به لانه نبات

ثلاث عن الصبي حتى يحتلم » واثبات البلوغ لغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك ، وقال أصحابه سبع عشرة أو ثمانى عشرة ، وعن أبي حنيفة في الغلام روايتان (احدهما) سبع عشرة (والثاني) ثمانى عشرة والجارية سبع عشرة بكل حال لان الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف فيها دون هذا ولا اتفاق . ولنا أن ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني متفق عليه ، وفي لفظ عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله أن لا تفرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة رواء الشافعي في مسنده والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولان السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الجارية والغلام فاستويا فيه كالانزال وما احتج به مالك وداود لا يمنع اثبات البلوغ بغير الاحتلام اذا ثبت بالدليل ولهذا كان اثبات الشعر علماً عليه (الثالث) نبات الشعر الحشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، فأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فانه ثبت في حق الصغير وبهذا قال مالك والشافعي في قول وقال في الآخر هو بلوغ في حق المشركين وهل هو بلوغ في حق المسلمين ؟ فيه قولان ، وقال أبو حنيفة لا اعتبار به لانه نبات شعر أشبه سائر شعر البدن

ولنا أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم فأمر بأن يكشف عن مؤثرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحقوق بالذرية . قال عطية القرظي عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي هل أنبت بعد ؟

٥١٤ بيان الاشياء التي يحصل بها البلوغ في حق الغلام وفي حق الجارية (المنفى والشرح الكبير)

شعر فأشبهه نبات شعسائر البدن . وانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤثرهم فن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحقوق بالذرية وقال عطية القرظي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد ؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية متفق على معناه . وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك، ولانه خارج يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى فكان علما على البلوغ كالاختلام ولان الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كذلك المتصل وما كان بلوغا في حق المشركين كان بلوغا في حق المسلمين كالاختلام والسنن وأما السنن فان البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة ، وهذا قال الاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال داود لاحد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام « ربح القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتمل » واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك ، وقال أصحابه سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وروى عن أبي حنيفة في الغلام روايتان (إحداهما) سبع عشرة (والثانية) ثمان عشرة ، والجارية سبع عشرة بكل حال لان الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف في هذا ولا اتفاق ولنا ان ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في ائقتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . متفق عليه . وفي لفظ عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازني

فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية . متفق على معناه ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تأخذ الجزية الا ممن جرت عليه المواسي ، وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال . لو أنبت لحددتك ، ولانه خارج يلازمه البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والانثى فكان علما على البلوغ كالاختلام ، ولان الخارج ضربان متصل ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كذلك المتصل وما كان بلوغا في حق المشرك كان بلوغا في حق المسلم كالاختلام والسنن

(فصل) والحيض علم على البلوغ في حق الجارية لا تعلم فيه خلافا ، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بحضار » رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وكذلك الحمل يحصل به البلوغ لان الله تعالى أجرى العادة أن الولد انما يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، قال الله تعالى (فلينظر الانسان مم خالق ، خالق من ماء ، انفق يخرج من بين الصلب والترائب) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الاحاديث ، فعلى هذا يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه

(فصل) إذا وجد خروج المنى من الخلق المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا ، وان خرج من فرجه أو حاض كان علما على بلوغه وكونه امرأة ، وقال القاضي : ليس واحد منهما علما على البلوغ فان اجتماعهما فقد بلغ وهو مذهب الشافعي لجواز أن يكون الفرج الذي خرج ذلك منه خلقه زائدة . ولنا أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على ذكوريته أو أنوثته فخرج المنى والحيض أولى

فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة رواء الشافعي في مسنده ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وروي عن أنس أن النبي ﷺ قال « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود » ولأن السن معنى محصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالانزال وما ذكره أصحاب أبي حنيفة فقها رويته جواب عنه وما احتج به داود لا يمنع اثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل ولهذا كان اثبات الشعر علما عليه ، وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا ، وقد قال النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض الا بمخار » رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وأما الحمل فهو علم على البلوغ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يحاق الا من ماء الرجل وماء المرأة . قال الله تعالى (فلينظر الانسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج (١) من بين الصاب والترائب) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث فتى حمت حكى بلوغها في الوقت الذي حملت فيه

(فصل) وإذا وجد خروج المنى من ذكر الحنفى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وان خرج من فرجه أو حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرأة ، وقال القاضي ليس واحد منهما علما على البلوغ فان اجتماعا فقد بان ، وهذا مذهب الشافعي لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خالقة زائدة ولنا أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على كونه رجلا أو امرأة فخرج المنى والحيض أولى وإذا ثبت كونه رجلا خرج المنى من ذكره أو امرأة خرج الحيض من فرجها لزم وجود البلوغ

وإذا ثبت كونه رجلا خرج المنى من ذكره ، أو امرأة خرج الحيض من فرجها لزم وجود البلوغ ، ولأن خروج منى الرجل من المرأة أو الحيض من الرجل مستحيل فكان دليلا على التبيين ، وإذا ثبت التبيين لزم كونه دليلا على البلوغ كما لو تبين قبل خروجه ، ولأنهم سلموا أن خروجهما معا دليل عليه فخرج أحدهما منفرداً أولى لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما واسقاط دلالتها إذا لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومنى رجل فلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها ، وليس أحدهما أولى بذلك من الآخر فبطل دلالتها كالتبيين إذا تعارضتا وكالبول إذا خرج من الفرجين جميعاً بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفرداً فإن الله تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها ومنى الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه ، فإذا وجد ذلك من غير معارض وجب أن يثبت حكمه ويقضى بثبوت دلالة كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره وبكونه أنثى بخروجه من فرجها والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المنى من ذكره وللجارية بخروج الحيض من فرجها ، فعلى هذا إذا خرجا جميعاً لم يثبت كونه رجلا ولا امرأة ، وهل يثبت البلوغ بذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت وهو اختيار القاضي ومذهب الشافعي لأنه ان كان رجلا فقد خرج المنى من ذكره ، وان كان أنثى فقد حاضت (والثاني) لا يثبت لأن هذا يجوز أن لا يكون حياً ولا منياً فلا يكون فيه دلالة وقد دل على ذلك تعارضهما فانتفت دلالتها على البلوغ كاتفاه دلالتها على الذكورة والانوثية

❦ مسألة ❦ (والرشد الصلاح في المال)

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة ، وقال الحسن والشافعي وابن المنذر . الرشد الصلاح في الدين والمال لأن الفاسق غير رشيد ، ولأن اتساق دينه يمنع الثقة به في حفظ

(١) المشهور أن الضمير في يخرج الماء الدافق وأن المراد صلب الرجل وترائب المرأة وفيه إشكال للأطباء واجب عنه بأجوبة منها قول شيخنا إنها كناية عن اجتماع الرجل والمرأة الاجتماع الخاص الذي يكون سبباً لخروجه من بينهما ووقوعه في الرحم . ولو قيل إن الضمير للانسان وما بين الصلب والترائب بطن الام لزال الاشكال من أصله

ولان خروج منى الرجل من المرأة والحيض من الرجل مستحيل فكان دليلا على التمين فاذا ثبت التمين لزم كونه دليلا على البلوغ كما لو تعين قبل خروجه ولانه منى خارج من ذكر أو حيض خارج من فرج فكان علما على البلوغ كلمنى الخارج من الغلام والحيض الخارج من الجارية ولانهم سلموا أن خروجها معا دليل على البلوغ بخروج أحدهما منفرداً أولى لان خروجها معا يقتضى تعارضها واسقاط دلالتهما اذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومنى رجل فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محالها وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر فتبطل دلالتهما كاليتين إذا تعارضا وكالبول. إذا خرج من الفرجين جميعا بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفرداً فان الله تعالى أجرى المادة بان الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها ومنى الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه فاذا وجد ذلك من غير معارض وجب أن يثبت حكمه ويقضى بثبوت دلالته كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره وبكونه امرأة بخروجه من فرجها والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المنى من ذكره وللجارية بخروج الحيض من فرجها فعلى هذا ان خرجا معا لم يثبت كونه رجلا ولا امرأة لان الدليلين تعارضا فأشبه ما لو خرج البول من الفرجين وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت، وهو اختيار القاضي ومذهب الشافعي لانه ان كان رجلا فقد خرج المنى من ذكره وان كان امرأة فقد حاضت (والثاني) لا يثبت لانه يجوز أن لا يكون هذا حيضا ولا منيا فلا يكون فيه دلالة وقد دل تعارضها على ذلك فاتفقت دلالتهما على البلوغ كاتقاء دلالتهما على الذكورية والانوثية والله أعلم.

ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره وان لم يعرف منه كذب ولا تبيذير. ولنا قول الله تعالى (فان آسئتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم، وقال مجاهد اذا كان عاقلا، ولان هذا اثبات في نكرة ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشداً، ولان العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، ولان هذا مصلح لماله فأشبه العدل بحققه أن الحجر عليه انما كان لحفظ ماله عليه والمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه قولهم ان الفاسق غير رشيد قلنا هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه فهو رشيد ثم هو منتقض بالكافر فانه غير رشيد في دينه ولا يجبر عليه لذلك، ولا يلزم من منع قبول القول منه دفع ماله اليه، فان من عرف بكثرة الغلط والنسيان أو من يأكل في السوق ويمد رجله في بحم الناس لا تقبل شهادتهم وتدفع أموالهم اليهم

(مسئلة) (ولا يدفع ماله اليه حتى يختبر)

لانه انما يعرف رشده باختياره لقول الله تعالى (وابتلوا الناس) أي اختبروهم واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله اليه، فان كان من أولاد التجار فوض اليه البيع والشراء، فاذا تكرر منه فلم يغبن ولم يضيع مافي يديه فهو رشيد، وان كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يسان أمثالهم عن الاسواق دفعت اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان صرفها في مصارفها ومواقمها واستوفى على وكيله فيها وكله واستقصى عليه دل على رشده، والمرأة يفوض اليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان وأشياء ذلك، فان وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك الجارية وان لم تنكح)

يعني أن الجارية اذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دفع اليها مالها وزال الحجر عنها وان لم تزوج ، وبهذا قال عطاء والثوري ، وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ونقل أبو طالب عن أحمد لا يدفع الى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج ، روي ذلك عن عمر وبه قال شريح والشعبي واسحاق لما روي عن شريح أنه قال عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجز الجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ولداً رواه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف فصار اجاماً ، وقال مالك لا يدفع اليها مالها حتى تزوج ويدخل عليها زوجها لان كل حالة جاز للاب تزويجها من غير اذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة

ولنا عموم قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفوا اليهم أموالهم) ولانها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع اليه ماله كالرجل ولانها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كاتني دخل بها الزوج وحديث عمر ان صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس ، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها اليها ومنعها من سائر التصرفات ومالك لم يعمل به وانما اعتمد على اجبار الاب لها على النكاح ، ولنا ان نمنع ذلك وان سلمناه

﴿مسئلة﴾ (وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه)

كالغناء والتمار وشراء المحرمات ، وشراء آلات اللهو والخمر وان يتوصل به الى الفساد فهذا غير رشيد لانه تبذير لماله وتضييعه فيما لا فائدة فيه ، فان كان فسقه بالكذب والتهاون بالصلاة مع حفظه لماله لم يمنع ذلك من دفع ماله اليه لما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (وعنه لا يدفع الى الجارية مالها بعد رشدها حتى تزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة) المشهور في المذهب ان الجارية اذا بلغت ورشدت دفع اليها مالها كالغلام وزال الحجر عنها وان لم تزوج وهذا قول عطاء والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، ونقل أبو طالب عن أحمد أن الجارية لا يدفع اليها مالها حتى تزوج وتلد أو تقيم سنة في بيت الزوج ، روي ذلك عن عمر وبه قال شريح والشعبي واسحاق لما روي عن شريح أنه قال . عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجز الجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد . رواه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف فصار اجاماً ، وقال مالك لا يدفع اليها مالها حتى تزوج ويدخل عليها زوجها لأن كل حالة جاز للاب تزويجها من غير اذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة

ولنا عموم قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشداً فادفوا اليهم أموالهم) ولانها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع اليه ماله كالرجل ، ولانها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كاتني دخل بها الزوج ، وحديث عمر ان صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة فلا يترك به الكتاب والقياس ، وعلى أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها اليها ومنعها من سائر التصرفات ومالك لم يعمل به وانما اعتمد على اجبار الاب لها على النكاح

ولنا ان نمنع وان سلمناه فانما أجزها على النكاح لان اختبارها للنكاح ومصالحها لا يهمل الا بما شرته

٥١٨ حديث منع عطية للمرأة إلا بادن زوجها . ولاية الصبي والمجنون (النفى والشرح الكبير)

فانما أجبرها على النكاح لان اختبارها للنكاح ومصلحه لا يعلم الا بمباشرته والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح ، وعلى هذه الرواية إذا لم تزوج أصلاً احتدل أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها اليها فلم يحجز دفعه اليها كما لو ترشد ، وقال القاضي عندي أنه يدفع اليها مالها اذا عنست وبرزت للرجال يعني كبرت

(فصل) وظاهر كلام الحرقي أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى ليس لها أن تصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن زوجها ، وبه قال مالك وحكي عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها فحنت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها قال له أن يرد تليها وليس لها عتق لما روي ان امرأة كعب بن مالك أمت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ « لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعباً ؟ » فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب فقال « هل أذنت لها أن تصدق بحليها ؟ » قال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ، وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها « لا يجوز لامرأة عطية في مالها الا باذن زوجها إذ هو مالك عصمتها » رواه أبو داود ولفظه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز لامرأة

والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح ، وعلى هذه الرواية إذا لم تزوج أصلاً احتدل أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها اليها فلم يحجز دفعه اليها كما لو لم ترشد وقال القاضي عندي أنه يدفع اليها مالها اذا عنست وبرزت للرجال يعني كبرت

(مسئلة) (وقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين)

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لان الله تعالى قال (واتلوا يتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منها رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) فظاهر الآية ان ابتلاء قبل البلوغ لوجهين (أحدهما) أنه سماع يتامى وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ (الثاني) أنه مداختبارهم الى البلوغ بلفظة حتى فيدل على أن الاختبار قبله ، ولان تأخير الاختبار الى البلوغ مؤد الى الحجر على الباتر الرشيد لان الحجر يمتد الى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى ، لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصاحبة من المفسدة ، وإذا أذن له وليه فتصرف صح تصرفه على ما نذكره ، وعنه ان اختباره بعد البلوغ أو ما إليه أحمد لان تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل ولأصحاب الشافعي نحو هذا الوجه

(فصل) قال رضي الله عنه (ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون الا للأب) لانها ولاية على الصغير فقدم فيها الاب كولاية النكاح ثم وصيته بعده لانه نائبه أشبه وكيله في الحياة ثم للحاكم لان الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبت للحاكم كولاية النكاح ومذهب أبي حنيفة والشافعي ان الجدة يقوم مقام الاب في الولاية لأنه أب

وانا أن الجدة لا يدي بنفسه وإنما يدي بالاب الاذني فلم يزل مال الصغير كالاخ ولان الاب يسقط الاخوة بخلاف الجدة وترث الام معه ثلث الباقي في زوج وأم وأب وزوجة وأم أب بخلاف الجدة فلا

(اللفظ والشرح الكبير) حديث منع عطية المرأة الأباذن زوجها. ولاية الصبي والمجنون ٥١٩

عطية الأباذن زوجها « ولأن حق الزوج متعلق بما لها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تنكح المرأة ما لها وجمالها ودينها » والمادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل ما لها ويتوسط فيه وينتفع به فإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض .

ولنا قوله تعالى (فإن آسئتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا معشر النساء تصدقن ولو من جليكن » وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل وأتته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب فسأته عن الصدقة هل يجزيهن أن تصدقن على أزواجهن وأيتامهن ؟ فقال « نعم » ولم يذكر لمن هذا الشرط ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كما ختها وحديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك محكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل وقياسهم على المريض غير صحيح لوجوه (أحدها) أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا أسائر

يصح قياسه عليه فأما من سواهم فلا يثبت لهم ولاية لأن المال محل الجناية ومن سواهم قاصر السفقة غير مأمون على المال فلم يله كالأجنبي ، ومن شرط ثبوت الولاية على المال العدالة بغير خلاف لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً للمال فلم يجز كنفويضها إلى السفيه ، وكذلك الحكم في السفيه إذا حجر عليه صغيراً واستدام الحجر عليه بعد البلوغ

(مسئلة) (وليس لوليها التصرف في مالها إلا على وجه الحفظ لها وما لاحظ فيه ليس له التصرف به كالعتق والهبة والتبرعات والحجابة)

لقول الله سبحانه وتعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » رواه الامام أحمد وهذا فيه اضرار فان فعل شيئاً من ذلك أوزاد على النفقة عليها أو على من تلزمها مؤتته بالمعروف ضمن لانه مفترط فضمن كتصرفه في مال غيرهما

(مسئلة) (ولا يجوز أن يشتري من مالها شيئاً لنفسه ولا يبيعها إلا الأب لانه غير متم عليه لسكال شفقتة)

وبه قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وزادوا الجد وقال زفر لا يجوز لأن حقوق العقد تتعلق بالمعاقد ولا يجوز أن يتعلق به حكان متضادان، ولنا أن هذا يلي بنفسه فجاز أن يتولى طرفي العقد كالسيد يزوج عبده وأمه ولا نسلم ما ذكره من تعلق حقوق العقد بالمعاقدة، فأما الجد فلا ولاية له على ما ذكرناه فهو كالأجنبي ولأن التهمة بين الأب وولده منتفية إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه وترك حفظ نفسه لحظه، وبهذا فارق الوصي والحاكم وأمينه، فأما الحاكم والوصي فلا يجوز لها ذلك لانهما متمهان في طلب الحظ لا نفسها فلم يجز ذلك لها بخلاف الأب

(مسئلة) (ولوليها مكاتبه رقيقها وعتقه على مال)

الوراث بدون المرض (الثاني) ان تبرع المريض موقوف فان بريء من مرضه صح تبرعه وههنا أبطوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله (الثالث) أن ما ذكره منتقض بالمرأة فانها تنتفع بمال زوجها وتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بما لها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بوجود في الاصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المنبث للحكم في الاصل والفرع جميعاً

(فصل) وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير اذنه؟ على روايتين (إحداهما) الجواز لان عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله مما كسب ولها بما أفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء » ولم يذكر لإذنا وعن أسماء أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح ان أرضخ ما يدخل علي فقال « أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي عليك » متفق عليهما وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنا نكل على أزواجنا وأبائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال « الرطب تأكلينه وتهديته » ولان العادة السماح بذلك وطيب النفس فجرى مجرى صريح الاذن كما أن تقديم الطعام بين يدي الاكلة قام مقام صريح الاذن في أكله (والرواية الثانية) لا يجوز لما روى أبو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله

إذا كان الحظ فيه مثل أن تكون قيمته الفأ فكتبه بألفين أو بعتمه بهما فان لم يكن فيها حظ لم يصح ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز اعتاقه لان الاعتاق بمال تعلق له على شرط فلم يملكه ولي اليتيم كالتعلق على دخول الدار ، وقال الشافعي لا يجوز كتابته ولا اعتاقه لان المقصود منها العتق دون المعاوضة فلم يجوز كالاتفاق بغير عوض

ولنا أنها معاوضة لليتيم فيها حظ فلها وليه كبيع ولا عبرة بنفع العبد ولا يضره كونه تعليقاً فانه إذا حصل لليتيم حظ لم يضره نفع غيره ولا كون العتق حصل بالتعلق وفارق ما قاسوا عليه فانه لا يقع فيه لعدم الحظ وانتفاء المقتضي لا لما ذكره ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع كان نادراً وان كان العتق على مال بقدر قيمته أو أقل لم يجوز لعدم الحظ فيه ، وقال أبو بكر يتوجه جواز العتق بغير عوض للحظ فيه مثل ان تكون له جارية وابنتها يساويان مائة مجتمعتين ولو أفردت إحداهما ساوت مائتين ولا يمكن أفرادها بالبيع فيعتق الاخرى لتكثر قيمة الباقية فتصير ضعف قيمتها

(مسئلة) (وله تزويج إمائهما) إذا وجب تزويجهن بأن يطلبن ذلك أو يرى المصلحة فيه لانه ولي عليهن وقائم مقام مالكن فكان له تزويجهن كالمالك .

(مسئلة) (وله السفر بماله للتجارة فيه والمضاربة بمال اليتيم والمجنون وله أن يدفعه مضاربة بجزءه من الربح)

أبا كان او وصياً او حاكماً او امين حاكم وهو أولى من تركه ، ومن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور ويروي لإباحة التجارة به عن عمر وعائشة والضحاك ولا نعلم احداً كرهه الا الحسن ولعله اراد اجتناب الخطورة به ورأى خزانه احفظه وهو قول الجمهور لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ولي يتيماً له مال

صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا باذن زوجها » قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال « ذاك أفضل أموالنا » رواه سعيد في سننه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه » وقال « إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ولانه تبرع بمال غيره بغير إذنه فلم يجوز كغير الزوجة ، والاول أصح لان الاحاديث فيها خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام ويبينه ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة الخصوصية والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف ولا يصح قياس المرأة على غيرها لانها بحكم العادة تصرف في مال زوجها وتبسط فيه وتصدق منه لحضورها وغيبته والاذن العرفي يقوم مقام الاذن الحقيقي فصار كأنه قال لها افعلي هذا ، فان منعها ذلك وقال لا تصدقي بشيء ولا تبرعي من مالي بقليل ولا كثير لم يجوز لها ذلك لان المنع الصريح نفى للاذن العرفي ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته أو أخته أو غلامه المنتصرف في بيت سيده وطعامه جرى مجرى الزوجة فيها ذكرنا لوجود المعنى فيه، ولو كانت امراته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتى بطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه ولا من التصرف في شيء من ماله لم يجوز لها الصدقة بشيء من ماله لعدم المعنى فيها والله أعلم

فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وروي موقوفاً على عمر وهو أصح من المرفوع ولان ذلك أحفظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وريحه كما يفعله البائعون في أموالهم الا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يدفعه الا الى الامناء ولا يغرر به ، وقد روي عن عائشة أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر فيحتمل انه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، ويحتمل أنها جمعت ضماناً عليها ان هلك

(مسئلة) (والريج كله لليتيم)

يعني إذا تجر بنفسه وأجاز الحسن بن صالح واسحاق أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه لانه جاز له ان يدفعه بذلك فجاز ان يأخذه بذلك له، ويتخرج لنا مثل ذلك كما قلنا في الشريك إذا فعل بنفسه ما يجوز له الاجارة عليه فانه يستحق الاجرة في أحد الوجهين كذلك هذا وبه قال أبو حنيفة ، والصحيح ما قلناه لأن الريج مائة مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه

(مسئلة) (فأما ان دفعه الى غيره فله مضارب ما جعل له الولي)

ووافق عليه في قولهم جميعاً لان الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته ، وهذا فيه مصلحته فأشبهه تصرف المالك في ماله .

(فصل) وله ابضاع ماله وهو دفعه الى من يتجر به والريج كله لليتيم لانه اذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه الى من يوفر الريج أولى

(مسئلة) (ويجوز له بيعه نساء اذا كان له الحظ في ذلك)

فانه قد يكون اكثر ثمناً وانفع لكن يحتاط على الثمن بأن يأخذ به رهناً أو كفيلاً موثقاً يتحفظ الثمن به

(مسئلة) (وله قرضه برهن)

﴿مسئلة﴾ قال (والرشد الصلاح في المال)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وقال الحسن والشافعي وابن المنذر الرشد صلاحه في دينه وماله لان الفاسق غير رشيد ولان افساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره وان لم يعرف منه كذب ولا تبذير ولنا قول الله تعالى (فان آسَم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) قال ابن عباس يعني صلاحا في أموالهم وقال مجاهد اذا كان عاقلا وعلان هذا اثبات في نكرة ومن كان مصححاً لماله فقد وجد منه رشد ولان العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا ولان هذا مصلح لماله فأشبه العدل يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه فلمؤثر فيه ما أثر في تخصيص المال أو حفظه وقولهم ان الفاسق غير رشيد قلنا : هو غير رشيد في دينه اما في ماله وحفظه فهو رشيد ثم هو منتقص بالكافر فانه غير رشيد ولم يحجر عليه من أجله ولو كانت العدالة شرطا في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله اليه فان من يعرف بكثرة الغلط والغفلة والنسيان أو من يأكل في السوق ويمد رجله في مجامع الناس وأشباههم لا تقبل شهادتهم وتدفع اليهم

اذا لم يكن في قرض مال اليتيم حظ له لم يجز ، وان كان في قرضه حظ لليتيم جاز . قال أحمد لا تقرض مال اليتيم لأحد تريد مكافاته ومودته . ويقرض على النظر والشفقة كما صنع ابن عمرو قيل لأحمد ابن عمر اقترض مال اليتيم قال : اما استقرض نظراً لليتيم واحتياطاً إن أصابه شيء غرمه . قال القاضي ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله الى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد بذلك حفظه من الفرر في نقله أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرها أو يكون مما يتلف بتناول مدته ، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها فيقرضه خوفاً من السوس أو نقص قيمته ، وأشبه هذا فيجوز القرض لان اليتيم فيه حظاً فجاز كالتجارة به ، وان لم يكن فيه حظ لم يجز لانه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته ، وان اراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله ، فان اراد أن يودع مال اليتيم فقرضه ثقة أولى من ذلك لان الوديعة لا تضمن فان لم يجد ثقة يستقرضه فله ايداعه لانه موضع حاجة ، وان أودعه مع امكان قرضه جاز ولا ضمان عليه لانه ربما رأى الايداع أولى من القرض فلا يكون مفراطاً وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا للمليء أمين ليأمن وجوده وتمذره الايفاء وينبغي ان يأخذ رهنا ان امكنه فان تمذر عليه أخذ الرهن جاز تركه في ظاهر كلام أحمد لان الظاهر أن من يستقرضه لحظ اليتيم لا يبذل رهناً فاشترط الرهن يفوت هذا الحظ ، وظاهر كلام شيخنا في هذا الكتاب المشروح أنه لا يجوز وكذلك ذكره أبو الخطاب لان فيه احتياطاً للمال ، فان تركه احتمل ان يضمن ان ضاع المال لتفريطه واحتمل أن لا يضمن لان الظاهر سلامته وهذا ظاهر كلام أحمد لكونه لم يذكر الرهن

(فصل) قال أبو بكر هل يجوز للوصي ان يستتبع فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روايتين بناء على الوكيل ، وقال القاضي يجوز ذلك للوصي ، وفي الوكيل روايتان وفرق بينها بأن الوكيل يمكنه الاستئذان والوصي بخلافه .

أموالهم . إذا ثبت هذا فإن الفاسق ان كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة ، وإن كان فسقه لتغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه لان المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون الحجر فلا حاجة إليه ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع منه (فصل) وإنما يعرف رشده باختباره لقول الله تعالى (وابتلوا النيام حتى إذا بلغوا النكاح) يعني اختبروهم كقوله تعالى (ليلوكم أيكم أحسن عملاً؟) أي يخبركم ، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله فان كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء فإذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد ، وان كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يسان أمثالهم عن الاسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان كان قياً بذلك يصرفها في مواقعها ويستوفي على وكيله ويستقضى عليه فهو رشيد . والمرأة يفوض إليها ما يفوض الى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء السكنان وأشياء ذلك ، فان وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لان الله تعالى قال (وابتلوا النيام حتى إذا بلغوا النكاح ، فان أنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) فظاهر الآية ان ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين (أحدهما) انه ساهم بتامى : وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ

(مسئلة) (وله شراء العقار لها وبناءه بما جرت عادة اهل بلده به)

إذا رأى المصلحة في ذلك كله لانه مصلحة له فانه يحصل له الفضل ويبقى الاصل والغرر فيه أقل من التجارة لان اصله محفوظ

(فصل) ويجوز ان يبني لها عقاراً لانه في معنى الشراء أحظ وهو ممكن فتعين تقديمه واذا أراد بناءه بناء بما يرى الحظ فيه مما جرت عادة اهل البلد به وقال اصحابنا بينه بالآجر والطين لا يبني بالبن لانه اذا هدم لا مرجوع له ولا ينجس لانه يلتصق بالآجر فلا يخلص منه فاذا تهدم فسد الآجر لان تحليصه منه يفضي الى كسره وهذا مذهب الشافعي والذي قلناه اولى ان شاء الله فانه اذا كان الحظ له في البناء بغيره فتركه ضيم حظه وماله ولا يجوز تضييع الحظ العاجل وتحمل الضرر التاجز المتيقن لتوهم مصلحة بقاء الآجر عند هدم البناء ولعل ذلك لا يكون في حياته ولا يحتاج اليه مع ان كثير أمن البلدان لا يوجد فيها الآجر وكثير منها لم تجر عاداتهم بالبناء به فلو كلفوا البناء به لاحتاجوا الى غرامة كثيرة لا يحصل منها طائل ، فعلى هذا يحمل قول اصحابنا على من عادتهم البناء بالآجر كالعراق ونحوها ولا يصح حملها في حق غيرهم وإنما يفعل ما ذكرنا من الشراء والبناء إذا رأى المصلحة فيه والحظ لها

(مسئلة) (وله شراء الاضحية لليتيم الموسر)

نص عليه اذا كان له مال كثير لا يتضرر بشرائها فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرج وفيه جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب فيزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وجري العادة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «أما أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم وهذا قول أبي حنيفة ومالك قال مالك اذا كان له ثلاثون ديناراً يضحى عنه بالشاة بنصف دينار . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يجوز وهو مذهب الشافعي

(والثاني) انه مد اختبارهم الى البلوغ بلفظة حتى فدل على ان الاختبار قبله ، ولان تأخير الاختبار الى البلوغ مؤد الى الحجر على البالغ الرشيد لان الحجر يمتد الى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى ، لكن لا يختبر الا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة ، ومتى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه على ما ذكرنا فيها مضي . وقد أوما أحمد في موضع الى ان اختباريه بعد البلوغ لان تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل ، وقد اختلف أصحاب الشافعي في وقت الاختبار على نحو مما ذكرنا فيها مضي من الروايتين

(مسألة) قال (فان عاود السفه حجر عليه)

وجملته ان المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع اليه ماله ثم عاد الى السفه اعيد عليه الحجر وبهذا قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفة لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل وتصرفه نافذ وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي لانه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد . ولنا اجماع الصحابة وروى عروة بن الزبير ان عبدالله ابن جعفر ابتاع يما فقال علي رضي الله عنه لا تبين عثمان ليحجر عليك فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال قد اتممت يما وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي فقال الزبير أنا شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك في

لانه اخراج شيء من ماله بغير عوض فلم يجز كالهدي . قال شيخنا : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين فالموضع الذي منع التضحية اذا كان الطفل لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها والموضع الذي أجازها اذا كان اليتيم يعقلها وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها لحصول الفائدة فيها ، وعلى كل حال من ضحى عن اليتيم لم يتصدق بشيء منها ويوفرها لنفسه لانه لا تحل الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعا

(فصل) ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الجبر وأمكن في حصول الادم فهو أولى ، وان كان الافراد أرفق به أفردته لقول الله تعالى (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتك) أي ضيق عليكم وشدد ، من قولهم أعت فلان فلانا اذا ضيق عليه وشدد

(مسألة) (ويجوز تركه في المكتب وأداء الاجرة عنه بغير اذن الحاكم)

وحكي لأحمد قول سفيان : لا يسلم الوصي الصبي الا باذن الحاكم فأنكر ذلك ، وذلك لان المكتب من مصالحه فجرى مجرى نفقته لما كوله وملبوسه ، وكذلك يجوز أن يسلمه في صناعة اذا كانت مصلحته في ذلك لما ذكرناه

(مسألة) (ولا يبيع عقارهم الا لضرورة أو غبطة وهو أن يزداد في ثمنه الثلث فصاعداً)

وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع عقاره لغير حاجة لانا نأمره بالشراء لما فيه من الحظ فبيعه اذا تقويت للحظ فان احتيج الى بيعه جاز قال أحمد يجوز للوصي بيع الدور على الصغار اذا كان أحظ لهم وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحاق قالوا يبيع اذا رأى الصلاح ، قال القاضي لا يجوز بيعه

البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد لم أسمع هذا الا من أبي يوسف القاضي، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون اجماعا ولان هذا سفه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيا فان العلة التي اقتضت الحجر عليه اذا بلغ سفيا سفهه وهو موجود، ولان السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله اليه فاذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون، وفارق الرشيد فان رشده لو قارن البلوغ لم يمنم دفع ماله اليه

(فصل) ولا يحجر عليه الا الحاك، وبهذا قال الشافعي وقال محمد بصير محجورا عليه بمجرد تبذيره لان ذلك سبب الحجر فأشبه الجنون: ولنا أن التبذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج الى الاجتهاد فاذا اقتصر السبب الى الاجتهاد لم يثبت الا بحكم الحاك كابتداء مدة العنة ولانه حجر مختلف فيه فلم يثبت الا بحكم الحاك كالحجر على المفلس وفارق الجنون فانه لا يفتقر الى الاجتهاد ولا خلاف فيه، ومتى حجر عليه ثم عاد فرشد فك الحجر عنه. ولا يزول الا بحكم الحاك، وبه قال الشافعي وقال أبو الخطاب: يزول السفه لانه سبب الحجر فيزول بزواله كما في حق الصبي والجنون

ولنا أنه حجر ثبت بحكم الحاك فلا يزول الا به كحجر المفلس ولان الرشيد يحتاج الى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه، وفارق الصبي والجنون فان الحجر عليهما بغير حكم حاك فيزول بغير حكمه، ولانا لو وقفنا تصرف الناس على الحاك كان أكثر الناس محجورا عليه. قال أحمد: والشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه يعني اذا كبر واحتل عقله حجر عليه بمنزلة

الا في موضعين (أحدهما) أن يكون فيه ضرورة الى كسوة أو نفقة أو قضاء دين أو ما لا بد منه وليس له ما تدفع به حاجته (الثاني) أن يكون في بيعه غبطة وهو أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله، قال أبو الخطاب كالثالث فاذا زاد أو يخاف عليه الهلاك بفرق أو خراب أو نحوه وهذا الذي ذكره شيخنا في المقنع وهو قول في مذهب الشافعي وكلام أحمد يقتضي اباحة البيع في كل موضع يكون نظرهم ولا يخص بما ذكره فان الولي قد يرى الحظ في غير هذا مثل أن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل فيبيعه ويشترى له في مكان يكثر نفعه أو يرى شيئا في شرأه غبطة لا يمكنه شرأه الا ببيع عقاره وقد تكون داره بمكان يتضرر الغلام بالمقام فيها لسوء الجوار أو غيره فيبيعه ويشترى له بشئ دارا يصلح له المقام بها وأشياء هذا مما لا ينحصر وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره وان دفع مثلا ثمنه إما لحاجته اليه وإما لانه لا يمكن صرف ثمنه في مثله فيضيع الثمن ولا يبارك فيه فقد جاء عن النبي ﷺ « من باع داراً أو عقاراً ولم يصرف ثمنه في مثله لم يبارك له فيه » فلا يجوز بيعه إذا فلا معنى لتقييده بما ذكره في الجواز ولا في المنع بل متى كان الحظ في بيعه جاز وما لا فلا، وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(مسئلة) (وان وصي لأحدهما بمن يعق عليه ولا تلزمه نفقته لاعسار الموصى له أو غير ذلك وجب على الولي قبول الوصية) لانه مصلحة ليس فيها ضرر، وان كانت تلزمه نفقته لم يجز له قبولها لما فيه من الضرر بتقويت ماله بالنفقة عليه

(فصل) قال رحمه الله (ومن فك عنه الحجر فعاوده السفه أعيد الحجر عليه) وجملة ذلك أن المحجور عليه اذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع ماله اليه ثم عاد الى السفه أعيد عليه الحجر وبه

المجنون لانه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه فأشبهه الصبي والسفيه

﴿مسئلة﴾ قال (فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله)

وجملته ان الحاكم اذا حجج علي السفيه استحج ان يشهد عليه ليظهر أمره فتجنب معاملته، وان رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يشترط الاشهاد عليه لانه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث الناس به فاذا حجج عليه فباع واشترى كان ذلك فاسداً واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقيا، وإن أتلفه السفيه أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه، وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضا أصحابها كالذي يأخذه بقرض أو شراء أو غير ذلك رده الحاكم ان كان باقيا، وان كان تالفا فهو من ضمان صاحبه علم بالحجر عليه أو لم يعلم لانه ان علم فقد فرط بدفع ماله الى من حجج عليه، وان لم يعلم فهو مفرط اذ كان في مظنة الشهرة هذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية فاقتار القاضي أنه يلزمه الضمان ان أتلفه أو تلف بتفريطه لانه أتلفه بغير اختيار صاحبه فأشبهه مالو كان القبض بغير اختياره، ويحتمل أنه لا يضمن لانه عرضها لانتلافه وسلطه عليها فأشبهه المبيع، وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه أو أتلفه كالنصب والجنابة فعليه ضمانه لانه لا تفريط من المالك، ولان الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى ومذهب الشافعي في هذا كله كذلك (فصل) والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من

مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما وانتفاء الضمان عنها فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة، وأما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما وان أتلفاه ففي ضمانه وجهان

(فصل) ولا ينظر في مال الصبي والمجنون ما دام في الحجر الا الاب أو وصيه بعده أو الحاكم عند عدمهما، وأما السفيه فان كان محجوراً عليه صغيراً واستديم الحجر عليه لسفهه فالولي فيه من

قال القاسم بن محمد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يبدأ الحجر على بالغ عاقل وتصرفه نافذ، روي ذلك عن ابن سيرين والتخمي لانه مكلف فلم يحجر عليه كالرشيد. ولنا ما روى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع يبعاً فقال علي لا تبين عثمان ليحجر عليك فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال قد ابتعت يبعاً وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي فقال الزبير أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر قد ابتاع يبعاً كذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك في البيع فقال عثمان كيف أحجر علي من شريكك الزبير؟ قال أحمد لم أسمع هذا الا من أبي يوسف القاضي وهذه قضية يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون اجاماً ولانه سفيه فحجر عليه كما لو بلغ سفيها فان العلة التي اقتضت الحجر عليه اذا بلغ سفيها سفهه وهو موجود ولان السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله اليه فاذا حدث وجب انزاع المال كالمجنون وفارق الرشيد فان رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله اليه، إذا ثبت ذلك فلا يحجر عليه الا الحاكم وهذا قال الشافعي وقال محمد بصير محجوراً عليه بمجرد تذييره لان ذلك سبب الحجر

ذكرناه ، وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلا الحاكم لأن الحجر يفتقر الى حكم حاكم وزواله يفتقر الى ذلك فكذلك النظر في ماله

(مسئلة) قال (وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً أو طلق زوجته لزمه ذلك)

وجمته ان المحجور عليه لفسد أو سفه إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزنا والمرقة والشرب والقتل والعمد أو قطع اليد وما أشبهها فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال لا نعم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان اقرار المحجور عليه على نفسه جائز اذا كان اقراره بزنا او سرقة او شرب خمر او قذف او قتل وان الحدود تقام عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وذلك لانه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقبل اقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال ، وان طلق زوجته نفذ طلاقه في قول أكثر أهل العلم ، وقال ابن أبي ليلى لا يقع طلاقه لان البضع يجري مجرى المال بدليل انه يملكه مال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال . ولنا ان الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا ينعم منه كالإقرار بالحد والقصاص ودليل انه لا يجري مجرى المال انه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولا يملك بالميراث ولانه مكلف طلق امرأته مختاراً فوق طلاقه كالعبد والمكاتب

(فصل) إذا أقر بما يوجب القصاص فعفا المقر له على مال احتمل أن يجب المال لانه عفو عن قصاص ثابت فصح كما لو ثبت بالبينة ، واحتمل أن لا يصح لثلاث يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال بان يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الاقرار بالقصاص والعفو عنه على مال ولانه وجوب مال مستنده اقراره فلم يثبت كالاقرار به ابتداء ، فعلى هذا القول يسقط وجوب القصاص ولا يجب المال في الحال (فصل) وان خالع صح خلعه لانه إذا صح الطلاق ولا يحصل منه شيء فالخلع الذي يحصل

فأشبه الجنون ، ولنا ان التبذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج الى الاجتهاد فاذا افتقر السبب الى الاجتهاد لم يثبت الا بحكم حاكم كالحجر على المفسد وفارق الجنون فانه لا يفتقر الى الاجتهاد ولا خلاف فيه

(مسئلة) (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لان الحجر عليه يفتقر الى الحاكم فكذلك النظر في ماله (مسئلة) (ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه)

يعني اذا رشد احتاج فك الحجر إلى حكم الحاكم وبه قال الشافعي وقيل ينفك بمجرد رشده ، قاله أبو الخطاب لان سبب الحجر زال فيزول بزواله كما في حق الصبي والجنون ، ولنا أنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلا يزول الا بحكمه كالمفسد ولان الرشد يحتاج الى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه وفارق الصبي والجنون فان الحجر عليها بغير حكم الحاكم فيزول بغير حكمه ولا تناو وقفنا صحة تصرف الناس على الحاكم كان أكثر الناس محجوراً عليهم ، قال أحمد : والشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه يعني اذا كبر واختل عقله حجر عليه بمنزلة الجنون لانه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه فأشبه الصبي والجنون

(مسئلة) (ويستحب اظهار الحجر عليه وان يشهد عليه الحاكم) ليظهر أمره فيجنب

به المال أولى إلا أن العوض لا يدفع إليه ، وإن دفع إليه لم يصح قبضه ، وإن أتلفه لم يضمه ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه وهو من ضمانها إن أتلفه أو تلف في يده لأنها سلطته على إتلافه

(فصل) وإن أعتق لم يصح عتقه وهذا قول القاسم بن محمد والشافعي ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يصح لأنه عتق من مكلف مالك تام الملك فصح كعتق الراهن والمفلس ولنا أنه تصرف في ماله فلم يصح كسائر تصرفاته ولأنه تبرع فأشبهه هبته ووقفه ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه فلم يصح عتقه كالصبي والمجنون وفارق المفلس والراهن فإن الحجر عليها لحق غيرها (فصل) وإن تزوج صح النكاح باذن وليه وبغير إذنه وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال أبو الخطاب لا يصح بغير إذن وليه وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه تصرف يجب به مال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء . ولنا أنه عقد غير مالي فصح منه كخلافه وطلاقه وإن لزم منه المال فخصوله بطريق الضمن فلا يمنع من العقد كما لو لزم ذلك من الطلاق

(فصل) ويصح تدبيره ووصيته لأن ذلك محض مصلحته لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه ، ويصح استيلائه وتمتق الأمة المستولدة بموته لأنه إذا صح ذلك من المجنون فمن السفهيه معاملته وإن رأى أن يأمر منادياً بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يشترط الأشهاد لأنه قد ينتشر أمره لشهرته

﴿مسئلة﴾ (ويصح تزويجه باذن وليه)

وبغير إذنه وهو قول أبي حنيفة واختاره القاضي ، وقال أبو الخطاب لا يصح بغير إذن وليه وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه تصرف يجب به مال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء ، ووجه الأول أنه عقد غير مالي فصح منه كخلافه وطلاقه وإن لزم منه المال فخصوله بطريق الضمن فلم يمنع صحة التصرف (فصل) وإن خالع صح خاله لأنه إذا صح الطلاق ولا يحصل منه شيء فالخالم الذي يحصل به المال أولى إلا أن العوض لا يدفع إليه وإن دفع إليه لم يصح قبضه ، وقال القاضي يصح وسنذكر ذلك في باب الخلع فإن قلنا : لا يصح القبض فأتلفه بعد قبضه فلا ضمان عليه ولا تبرأ المرأة بدفعه إليه وهو من ضمانها إن أتلفه أو تلف في يده لأنها سلطته عليه .

(مسئلة) وهل يصح عتقه؟ على روايتين (إحداهما) لا يصح وهو قول القاسم بن محمد والشافعي (والثانية) يصح لأنه عتق من مكلف مالك تام الملك فصح كعتق الراهن والمفلس

ولنا أنه تصرف في ماله فلم يصح كسائر تصرفاته ولأنه تبرع فأشبهه هبته ووقفه ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه فلم يصح كعتق الصبي والمجنون وفارق المفلس والراهن فإن الحجر عليها لحق غيرها وفي عتقها خلاف أيضاً قد ذكرناه

(فصل) ويصح تدبيره ووصيته لأن ذلك محض مصلحة لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه ويصح استيلائه وتمتق الأمة المستولدة بموته لأنه إذا صح ذلك من المجنون فمن السفهيه أولى وله المطالبة بالقصاص لأنه موضوع للتشفي والانتقام وهو من أهله وله العفو على مال لأنه تحصيل للمال لا تضييع له ، وإن عفا على غير مال وقلنا الواجب القصاص عيناً صح عفو له لأنه لم يتضمن تضييع المال ، وإن قلنا أحد شبيئين لم يصح عفو عن المال ووجب المال كما لو سقط القصاص بعفو أحد الشريكين

أولى، وله المطالبة بالتقصص لانه موضوع للتشفي والانتقام، وهو من أهله وله العفو على مال لانه تحصيل للمال لا تضييع له، وان عفا على غير مال نظرت فان قلنا الواجب التقصص عينا صح عفو له لانه لم يتضمن تضييع المال، وإن قلنا احد الشئيين لم يصح عفو عن المال ووجب المال كما لو سقط التقصص بعفو احد الشريكين، وان احرم بالحج صح إحرامه لانه مكلف احرم بالحج اشبه غيره، ولان ذلك عبادة فصحت منه كسائر عباداته ثم ان كان احرم بفرض دفع اليه النفقة من ماله ليسقط الفرض عن نفسه، وان كان تطوعا فكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر دفعت اليه لانه لا يضر في إحرامه وان كانت نفقة السفر أكثر فقال أنا أكتسب تمام نفقتي دفعت اليه أيضاً لانه لا يضر بماله، وان لم يكن له كسب فلوليه تحليه لما فيه من تضييع ماله ويتحلل بالصيام كالمعسر لانه ممنوع من التصرف في ماله ويحتمل أن لا يملك وليه تحليه بناء على العبد إذا احرم بغير اذن سيده، وان خنت في يمينه أو عاد في ظهاره أو لزمته كفارة بالقتل أو الوطء في نهار رمضان كفر بالصيام لذلك، وان

وان احرم بالحج صح لانه مكلف أشبه غيره ولانه عبادة فصحت منه كسائر العبادات فان كان احرم بفرض دفع اليه النفقة من ماله ليسقط الفرض عن نفسه وان كان تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر دفعت لانه لا يضر في إحرامه فان زادت نفقة السفر فقال: انا اکتسب تمام نفقتي دفعت اليه أيضاً لانه لا يضر بماله وان لم يكن له كسب فلوليه تحليه لما في مضيه فيه من تضييع ماله ويتحلل بالصيام كالمعسر لانه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك وليه تحليه بناء على العبد اذا احرم بغير اذن سيده وان لزمه كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو وطء في نهار رمضان كفر بالصيام لما ذكرنا وان اعتق أو اطعم لم يجزه لانه ممنوع من ماله أشبه المفلس، وبهذا قال الشافعي، ويخرج أن يجزئه انتق بناء على قولنا بصحة عقته وان نذر عبادة بدنية لزمه فعلها لانه غير محجور عليه في بدنه وان نذر الصدقة بمال لم يصح منه وكفر بالصيام فان فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع لزمه العتق إن قدر عليه ومقتضى قول أصحابنا أنه يلزمه الوفاء بنذره بناء على قولهم فيمن أقر قبل فك الحجر عنه ثم فك الحجر عنه أنه يلزمه أداءه وان فك بعد تكفيره لم يلزمه شيء كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه

(مسئلة) (وان أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به)

وجملة ذلك ان المحجور عليه لسفه أو فليس إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزنا والسرقة والقذف والقتل والشرب أو قطع اليد وما أشبههما فانه يصح اقراره ويلزمه حكم ذلك في الحال بغير خلاف علمناه، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن اقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان اقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وان الحدود تقام عليه. وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لانه غير منهم في حق نفسه والحجر انما تعلق بماله فقبل اقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال وان طلق زوجته نفذ طلاقه في قول الأكثرين، وقال ابن أبي ليلى لا يقع لان البضع يجري مجرى المال بدليل أنه يملكه بمال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال

أعتق أو أطمع عن ذلك لم يجزه؟ وبهذا قال الشافعي لأنه ممنوع من ماله أشبه المفلس ويتخرج أن يجزئه العتق بناء على قولنا بصحته منه ، وإن نذر عبادة بدنية لزمه فعلها لأنه غير محجور عليه في بدنه ، وإن نذر صدقة المال لم يصح منه وكفر بالصيام . وإن فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع كلها لزمه العتق إن قدر عليه ومقتضى قول أصحابنا أنه يلزمه الوفاء بنذره بناء على قولهم فيمن أقر قبل فك الحجر عنه ثم فك عنه فإنه يلزمه أداءه وإن فك بعد تكفيره لم يلزمه شيء كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه

(فصل) وإن أقر بنسب ولد قبل منه لأنه ليس باقرار بمال ولا تصرف فيه فقبل كاقارره بالحد والطلاق ، وإذا ثبت النسب لزمته أحكامه من النفقة وغيرها لأن ذلك حصل ضمنا لما صح منه فأشبه نفقة الزوجة

(مسئلة) قال (وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره)

وجملته ان السفية اذا أقر بمال كالدين أو بما يوجب كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه

ولنا ان الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه كالاقرار منه بالحد والقصاص ودليل أنه لا يجري مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولأنه مكلف طلق امرأته مختاراً فوقع طلاقه كالعبد والمسكاتب

(فصل) وإن أقر بما يوجب القصاص فعفا المقر له على مال احتمل أن يجب المال لأنه عفو عن قصاص ثابت فصح كما لو ثبت بالبينة واحتمل أن لا يصح لثلاث يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال بان يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الاقرار بالقصاص والعفو عنه الى مال ولأنه وجوب مال مستنده اقراره فلم يثبت كالاقرار به ابتداء فعلى هذا القول يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال (فصل) وإن أقر بنسب ولد قبل منه لأنه ليس باقرار بمال ولا تصرف فيه فقبل كاقارره بالحد والطلاق وإذا ثبت النسب لزمته أحكامه من النفقة وغيرها لأن ذلك حصل ضمنا لما صح منه فأشبه نفقة الزوجة .

(مسئلة) قال (وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره ويحتمل أن لا يلزمه مطلقاً)

إذا أقر السفية بمال كالدين أو ما يوجب كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل اقراره به لأنه محجور عليه لحظه فأشبهه الصبي والمجنون ولأننا لو قبلنا اقراره في ماله لزال قائمة الحجر لأنه يتصرف في ماله ثم يقر به فيأخذه المقر له ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه فلم ينفذ كاقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال ، وظاهر قول الاصحاب أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه ، وهو قول أبي ثور واختيار الحرقي لأنه مكلف أقر بما يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بالدين وكاقرار الراهن على الرهن وكاقرار المفلس ، ويحتمل أن لا يصح اقراره ولا يؤخذ به في الحكم بحال ، وهذا مذهب الشافعي لأنه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم اقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولا المنع من نفوذ اقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر عنه لم يفد الا تأخير الضرر عليه الى أكل حاله

وسرقته لم يقبل اقراره به لانه محجور عليه لحظه فلم يصح اقراره بالمال كالصبي والمجنون ولانا لو قبلنا اقراره في ماله لزال معنى الحجر لانه يتصرف في ماله ثم يقر به فيأخذه المقر له ولانه أقرب ما هو ممنوع من التصرف فيه كاقرار الزاهن على الرهن والمفلس على المال، ومقتضى قول الحرقي انه يلزمه ما أقر

وفارق المحجور عليه لحق غيره فان المانع تعلق بحق الغرماء بما له فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت مقتضى اقراره وفي مسئلتنا اتنى الحكم لخلل في الاقرار فلم يثبت كونه سببا وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب كما لا يثبت بعد فك الحجر ولان الحجر لحق الغير فلم ينعهم تصرفهم في ذمهم فأمكن تصحيح اقرارهم في ذمهم على وجه لا يضر بشيرهم والحجر هنا لحظ نفسه من أجل ضعف قلبه وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر الا بابطال اقراره بالسكية كالصبي والمجنون . فأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فان علم صحة ما أقر به كدين لزمه من جنابة أو دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه أداءه لانه علم أن عليه حقا فلزمه أداءه كما لو لم يقر به، وان علم فساد اقراره مثل أن علم أنه أقر بدين ولا دين عليه أو بجنابة لم توجد منه أو أقر بما لا يلزمه مثل أن أتلف مال من دفعه اليه بقرض أو بيع لم يلزمه أداءه لانه يعلم أنه لا دين عليه فلم يلزمه كما لو لم يقر به

(مسئلة) (وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون على ما ذكرنا من قبل)

لانه محجور عليه لحظه فهو كالصبي والمجنون

(مسئلة) قال الشيخ رحمه الله (وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله اذا احتاج اليه) وان كان غنيا لم يحجز له ذلك اذا لم يكن أبا لقول الله تعالى (فمن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) واذا كان فقيرا فله أقل الامرين أجرته أو قدر كفايته لانه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا فلم يحجز أن يأخذ الا ما وجد فيه وقال ابن عقيل يأكل وان كان غنيا قياسا على العمل في الزكاة والآية محمولة على الاستحباب والاول أولى لظاهر الآية

(مسئلة) (وهل يلزمه عوض ذلك اذا أيسر ؟ على روايتين)

أما اذا كان أبا فلا يلزمه رواية واحدة لان للاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها وان كان غير الاب لم يلزمه عوض ذلك في احدى الروايتين وهذا قول الحسن والشافعي وأحد قولي الشافعي لان الله تعالى أمر بالاكل من غير ذكر عوض فأشبهه سائر ما أمر بأكله، ولانه عوض عن عمله فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب (والثانية) يلزمه عوضه وهو قول عبيدة السلماني وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية لانه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه قضاؤه كالمضطر الى طعام غيره ، والاول أصح لانه لو وجب عايبه اذا أيسر لكان واجبا في الذمة قبل اليسار فان اليسار ليس سببا للوجوب فاذا لم يجب بالسبب الذي هو الاكل لم يجب بعده وفارق المضطر فان العوض واجب عليه في ذمته ، ولانه لم يأكله عوضا عن شيء وهذا بخلافه

(مسئلة) (وكذلك يخرج في الناظر في الوقف) قياسا عليه

(مسئلة) (ومتى زال الحجر عنه فادعى على الولي تعديا أو ما يوجب ضمانا قال قول قول الولي اذا ادعى الولي الاتفاق على الصبي والمجنون أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله أو ادعى

به بعد فك الحجر عنه وهو الظاهر من قول أصحابنا وقول أبي نؤر لانه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن على الرهن والمفلس على المال، ويحتمل أن

أنه باع عقاراً لحظه أو بناء لمصلحته أو أنه تلف قبل قوله ، وقال أصحاب الشافعي : لا يمضي الحاكم بيع الامين والوصي حتى يثبت عنده الحظ بينه ولا يقبل قولها في ذلك ويقبل قول الاب والجد . ولنا أن من جاز له بيع العقار وشراؤه لليتيم يجب أن يقبل قوله في الحظ كالأب والجد ، ولانه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار فيقبل قوله في العقار كالأب ، وإذا بلغ الصبي فادعى أنه لاحظ له في البيع لم يقبل الا بينة ، فان لم تكن بينة فالقول قول الولي مع يمينه ، وان قال الولي أنفقت عليك منذ ثلاث سنين وقال الغلام انما مات أبي منذ سنتين فقال القاضي القول قول الغلام لان الاصل حياة والده واختلافها في أمر ليس الوصي أميناً فيه فقدم قول من يوافق قوله الاصل

﴿مسئلة﴾ (وكذلك القول قوله في دفع المال اليه بعد رشده)

لانه أمين فأشبه المودع ، ويحتمل أن القول قول الصبي لان أصله معه ولان الله سبحانه قال (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) فمن ترك الاشهاد فقد فرط فلزمه الضمان والاول المذهب وكذلك الحكم في الجنون والسفيه

﴿مسئلة﴾ (وهل للزوج أن يجبر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين)

(احداها) ليس له الحجر عليها وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وهو ظاهر كلام الحرقي (والثانية) ليس لها أن تصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن زوجها ، وبه قال مالك وحكي عنه في امرأة حلفت بعتق جارية ليس لها غيرها فحنت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها ، قال له أن يرد عليها وليس لها عتق لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ « لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعبا » فقالت نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب فقال « هل أذنت لها أن تصدق بحليها ؟ » فقال نعم فقبله . رواه ابن ماجه ، وروي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها « لا يجوز لامرأة عطية في مالها الا باذن زوجها إذ هو مالك عصمتها » رواه أبو داود ولفظه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها » ولان حق الزوج متعلق بما لها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تنكح المرأة لما لها وجمالها ودينها » والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتيسر فيه وينتفع به ، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض

ولنا قول الله تعالى (فان آتسّم منهم رشداً فادفعوا أموالهم) وهو ظاهر في فك الحجر عنهم واطلاقهم في التصرف ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » وأنهن تصدقن قبل صدقتهن ولم يسأل ولا استفصل ، وأتته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزئهن أن يتصدقن على أزواجهن وإيتامهن ، فقال « نعم » ولم يذكر لهن هذا الشرط ولان من وجب دفع ماله اليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير اذن كالغلام ، ولان المرأة من اهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في

لا يصح اقراره ولا يؤخذ به في الحكم بحال وهذا مذهب الشافعي لانه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم اقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولان المنع من نفوذ اقراره في الحال انما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر لم يقد الا تأخير الضرر عليه الى اكمل حالته وفارق المحجور عليه لحق غيره فان المانع تعلق حق الغير بماله فيزول المانع بزوال الحق عن

التصرف بجميعة كاختها وحديثهم ضعيف وشعب لم يذكر عبد الله بن عمرو فهو مرسل ويمكن حمله على انه لا يجوز عطيتها من ماله بغير اذنه بدليل انه يجوز عطيتها ما دون الثلث من ماله وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث والتحديد بذلك محمك ليس فيه توقيف ولا عليه دليل ، ولا يصح قياسهم على المريض لوجوه

(احدها) ان المرض سبب يفضي الى وصول المال اليهم بالميراث والزوجية انما تجله من اهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردا كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوراث بدون المرض (الثاني) ان تبرع المريض موقوف فان بريء من مرضه صح تبرعه وههنا ابطوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله (الثالث) أن ما ذكروه من تنقض بالمرأة فانها تنفع بمال زوجها وتنسبط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بماله وليس لها الحجر عليه على أن هذا المعنى ليس بوجود في الاصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الاصل والفرع جميعاً

(فصل) في الاذن . قال الشيخ رحمه الله (يجوز لولي الصبي المميز أن بأذن له في التجارة

في إحدى الروايتين)

ويصح تصرفه بالاذن وهذا قول ابي حنيفة (والثانية) لا يصح حتى يبلغ وهو قول الشافعي لانه غير مكلف أشبه غير المميز . ولان العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف لحفائه وتزايد تزايداً خفي التدرج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المطنة . ولنا قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشداً فادفوا اليهم أموالهم) ومعناه اختبروهم لتعلموا رشدهم وانما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف اليهم من البيع والشراء ليعلم هل يفطن أم لا ، ولانه عاقل يميز محجور عليه فصح تصرفه باذن وليه كالعبد وفارق غير المميز فانه لا تحصل المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفة ولا حاجة الى اختياره لانه قد علم حاله ، وقولهم ان العقل لا يمكن الاطلاع عليه ، قلنا يعلم ذلك بأثارة وجريان تصرفاته على وفق المصلحة كما يعلم في حق البالغ فان معرفة رشده شرط دفع ماله اليه وصحة تصرفه ، ويحتمل أن يصح ويقف على اجازة الولي وهو قول ابي حنيفة ومبنى ذلك على ما إذا تصرف في مال غيره بغير اذنه وقد ذكرناه فيما مضى

(مسئلة) (ويجوز ذلك لسيد العبد)

بغير خلاف تعلمه لان الحجر عليه انما كان لحق السيد فجاز له التصرف باذنه لزوال المانع

(مسئلة) (ولا ينفك عنهما الحجر الا فيما اذن لهما فيه وفي النوع الذي أمر به)

لان تصرفه انما جاز باذن وليه وسيده فزال الحجر في قدر ما اذنا فيه دون غيره كالتوكيل ،

ماله فيثبت مقتضى اقراره وفي مسئلتنا اتفق الحكم لخلل في الاقرار فلم يثبت كونه سبياً وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب كما لم يثبت قبل فك الحجر. ولان الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذمهم فامكن تصحيح اقرارهم في ذمهم على وجه لا يضر بغيرهم بان

فان دفع السيد الى عبده مالا يتجر فيه كان له ان يبيع ويشترى ويتجر به وان اذن له ان يشتري في ذمته جاز ، وان عين له نوعاً من الممال يتجر فيه لم يكن له ان يتجر في غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجوز ان يتجر في غيره وينفق عنه الحجر مطلقاً لان اذنه اطلاقاً من الحجر وفك له والاطلاق لا يعمد كبلوغ الصبي

ولنا انه متصرف بالاذن من جهة الآدمي فوجب أن يختص ما اذن له فيه كالوكيل والمضارب وما قاله ينتقض بما اذا اذن له في شراء ثوب ليلبسه أو طعام لياكله ويخالف البلوغ فانه يزول به المعنى الموجب للحجر فان البلوغ مظنة كمال العقل الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة وههنا الرق سبب الحجر وهو موجود فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد وانما يتصرف العبد بالاذن الا ترى ان الصبي يستفيد بالبلوغ قبول النكاح بخلاف العبد

(مسئلة) (وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يحجز ان يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره)

وبه قال الشافعي وجوزها أبو حنيفة لانه يتصرف لنفسه فملك ذلك كالكاتب ، ولنا انه عقد على نفسه فلا يملكه بالاذن في التجارة كبيع نفسه وتزويجه وقولهم يتصرف لنفسه ممنوع انما يتصرف لسيدته وبهذا فارق المكاتب فان المكاتب يتصرف لنفسه ولهذا كان له أن يتناع من سيده

(مسئلة) (وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه على روايتين)

(إحداهما) لا يجوز لانه تصرف بالاذن فاخص بما اذن فيه ولم يؤذن له في التوكيل (والثانية) يجوز لانهم يملكون التصرف بأنفسهم فلكوه بنائبهم كالمالك الرشيد ولانه أقامه مقام نفسه

(مسئلة) (وان رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذوناً)

وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة في العبد يصير مأذوناً له لانه سكت عن حقه فكان مسقطاً له كالشفيع اذا سكت عن طلب الشفعة

ولنا أنه تصرف يفتقر الى الاذن فلم يقيم السكوت مقام الاذن كما لو باع الراهن الرهن والمرهن ساكت أو باع المرتهن والراهن ساكت وكتصرفات الاجانب ويخالف الشفعة فانها تسقط بمضي الزمان اذا علم لانها على الفور

(مسئلة) (وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه وعنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق

الا المأذون له هل يتعلق برقبته أو ذمته سيده ؟ على روايتين)

يقال ادان واستدان وتداين بمعنى واحد والعبد قسمان: محجور عليه فما لزمه من الدين بغير رضا سيده مثل ان يقترض ويشترى شيئاً في ذمته ففيه روايتان (احداهما) يتعلق برقبته اختارها الحنفي وأبو بكر لانه دين لزمه بغير اذن سيده فتعلق برقبته كالانلاف (والثانية) يتعلق بذمته يتبعه الغريم به اذا عتق وأيسر وهو مذهب الشافعي لانه متصرف في ذمته بغير اذن سيده فتعلق بذمته كعوض الخلع من الامة وكالحر (القسم الثاني) المأذون له في التصرف أو في الاستدانة فابلزمه من الدين هل

يلزمهم بعد زوال حق غيره والحجر هنا لحظ نفسه من أجل ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يدفع الضرر الا بابطال اقراره بالكيفية كالصبي والمجنون ، وأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فان علم صحة ما أقر به كدين لزمه من جنابة او دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه اداؤه لانه علم ان عليه حقا فله

يتعلق برقبته أو ذمة سيده ، على روايتين (إحداهما) يتعلق برقبته وهو ظاهر قول أبي حنيفة لأنه قال يباع إذا طالب الثمراء ببيعه وهذا معناه أنه يتعلق برقبته لانه دين ثبت برضا من له العين فيباع فيه كما لو رهنه (والثانية) يتعلق بذمة السيد وهو الذي ذكره الحرقي فعلى هذه الرواية يلزم مولاه جميع ما ادان ، وقال مالك والشافعي إن كان في يده مال قضيت ديونه منه ، وإن لم يكن في يده شيء تعلق بذمته يتبع به اذا عتق وأيسر لانه دين ثبت برضا من له الدين اشبه غير المأذون أو فوجب ان لا يتعلق برقبته كما لو اقترض بغير إذن سيده ووجه قول الحرقي أنه اذا أذن له في التجارة فقد أغرى الناس بماملته وأذن فيها فصار ضامنا كما لو قال لهم داينوه او اذن في استدانة تزيد على قيمته، ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها او فيما لم يؤذن له فيه مثل ان اذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره فانه لا ينفك عن التعرير اذ يظن الناس انه مأذون له في ذلك ايضا (فصل) فأما اروش جناباته وقيم متلفاته فهي متعلقة برقبة العبد سواء كان مأذونا له او لا رواية واحدة وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وكل ما تعلق برقبة العبد خير السيدين تسليمه للميسم وبين فدائه فاذا يبع وكان ثمنه اقل مما عليه فليس لرب الدين الا ذلك لان العبد هو الجاني فلم يجب على غيره شيء وان كان ثمنه اكثر فالفضل للسيد ، وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد ان السيد لا يرجع بالفضل ولعله يذهب الى انه دفعه اليه عوضا عن الجنابة فلم يبق لسيده فيه شيء كما لو ملكه إياه عوضاً عن الجنابة وليس هذا صحيحاً فان المجني عليه لا يستحق اكثر من قدر ارش الجنابة عليه فهو كالمجني عليه حر والجاني لا يجب عليه اكثر من ارش جنابته ولان الحق تعلق بعينه فكان الفضل من ثمنه لسيده كالرهن ولا يصح قولهم انه دفعه عوضاً لانه لو كان عوضاً للملكة المجني عليه ولم يبع في الجنابة وانما دفعه ليباع فيؤخذ منه عوض الجنابة ويرد اليه الباقي وكذلك لو أتلف درهما لم يبطل حق سيده منه بذلك وان عجز عن أداء الدراهم من غير ثمنه فان اختار السيد فداءه لزمه أقل الامر من قيمته أو أرش جنابته لان أرش الجنابة ان كان اكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني لعدم الجنابة من غيره وانما تجب قيمته وان كان أقل فلم يجب بالجنابة الا هو وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه أرش الجنابة كله لانه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتره بارش الجنابة فاذا منع منه لزمه جميع الارش لتفويته ذلك وللشافعي قولان كالروايتين

(فصل) فان تصرف العبد غير المأذون ببيع أو شراء بعين المال لم يصح لانه تصرف من المحجور عليه فيما حجر عليه فيه أشبه المفلس وقياساً على تصرف الاجنبي ، ويتخرج أن يصح ويقف على إجازة السيد كتصرف الفضولي ، فأما شراؤه بثمن في ذمته واقتراضه فيحتمل أن لا يصح لانه محجور عليه اشبه السفهية ، ويحتمل أن يصح لان الحجر لحق غيره أشبه المفلس والمريض ، ويتفرع عن هذين الوجهين أن التصرف ان كان فاسداً فللبائع والمقرض أخذ ماله ان كان باقيا سواء كان في يد العبد أو السيد ، وان كان تالفاً فله قيمته أو مثله ان كان مثلياً ، فان تلف في يد السيد رجح عليه بذلك

اداؤه كما لو لم يقر به ، وان علم فساد اقراره مثل ان علم انه اقر بدين ولا دين عليه او بجناية لم توجد منه او اقر بما لا يلزمه مثل ان اتلف مال من دفعه اليه بقرض او بيع لم يلزمه اداؤه لانه يعلم انه لا دين عليه فلم يلزمه شيء كما لو لم يقر به

لان عين ماله تلف في يده وان شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد لانه الذي أخذه منه ، وان تلف في يد العبد فالرجوع عليه وهل يتعلق برقبته أو ذمته ؟ على روايتين ، وان قلنا التصرف صحيح والمبيع في يد العبد فللبائع فسخ البيع والمقرض الرجوع فيما أقرض لانه قد تحقق اعسار المشتري والمقرض فهو أسوأ حالا من الحر المعسر ، وان كان السيد قد انتزعه من يد العبد ملكه بذلك لانه أخذ من عبده ما لا في يده بحق فهو كالصيد ، فاذا ملكه السيد كان كهلاكه في يد العبد ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال فان كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد أو في ذمته سواء تلف في يد العبد أو السيد

﴿مسئلة﴾ (واذا باع السيد عبده المأذون شيئاً لم يصح في أحد الوجهين)

لانه مملوكه فلا يثبت له دين في ذمته كغير المأذون له أو كمن لا دين عليه ويصح في الآخر اذا كان عليه دين بقدر قيمته لانا إذا قلنا إن الدين يتعلق برقبته فكانه صار مستحقاً لأصحاب الديون فيصير كعبد غيره.

(مسئلة) (ويصح اقرار المأذون له في قدر ما اذن له فيه دون ما زاد عليه)

لانه لم يؤذن له فيه فهو كغير المأذون له ولان الذي اذن له فيه يصح تصرفه فيه فصح اقراره به كالحر

(مسئلة) (وان حجر عليه وفي يده مال ثم اذن له فيه فأقر به صح)

لان المانع من صحة اقراره الحجر عليه وقد زال ولانه يصح تصرفه فيه فصح اقراره به كما لو لم يحجر عليه وقياساً على غيره من الاحرار

(مسئلة) (ولا يبطل الاذن بالابق)

وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يبطل لانه يزيل ولاية السيد عنه في التجارة بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه فأشبهه ما لو باعه . ولنا ان الاباق لا يمنع ابتداء الاذن له في التجارة فلم يمنع استدامته كما لو غصب غاصب او حبس بدين عليه ولا يصح ما ذكروه فان سبب الولاية باق وهو الرق ويجوز بيعه واجارته بمن يقدر عليه ويبطل بالمغصوب

(مسئلة) (ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب) لان ذلك ليس من التجارة ولا

يحتاج اليه فيها فأشبهه غير المأذون له

(مسئلة) (ونجوز هديته للمأكول واعارة دابته)

وأتخاذ الدعوة ما لم يكن اسرافاً وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك بغير اذن سيده لانه تبرع بماله فلم يجز كهية الدراهم ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيب دعوة المملوك فروى أبو سعيد مولى بني اسيد أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة وابوذر فأمهم وهو يومئذ عبد رواء صالح في مسائله باسناده ولانه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الاذن

(فصل) إذا أذن ولي السفية له في البيع والشراء فهل يصح منه؟ على وجهين (أحدهما) يصح لانه عقد معاوضة فملكه بالأذن كالسكاح ولانه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالأذن فيه كالصبي يحقق هذا ان الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه ثم يصح تصرفه بالأذن فهنا أولى ولانا لو منعنا تصرفه بالأذن لم يكن لنا طريق الى معرفة رشده واختباره (والثاني) لا يصح لان الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه فاذا أذن له فقد أذن فيها لا مصلحة فيه فلم يصح كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة وللشافعي وجهان كهذين والله اعلم

(مسئلة) وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه اذا لم يضربه؟ على روايتين (أحدهما) ليس له ذلك لان المال لسيدة وانما أذن له في الاكل فلم يملك الصدقة به كالضيف ولا يتصدق بما أذن له في اكله (والثانية) يجوز لانه مما جرت العادة بالمساحة فيه والأذن عرفا لحجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها

(مسئلة) وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه بنحو ذلك؟ على روايتين (أحدهما) يجوز لان عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من اجورهم شيء» ولم يذكر اذنا، وعن اسماء انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي. قال «ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك» متفق عليهما. وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إنا كل على أزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلينه وتهديته» ولان العادة السباح بذلك وطيب النفس به تجرى مجرى صريح الأذن كما ان تقديم الطعام بين يدي الاكلة قام مقام صريح الأذن في أكله (والثانية) لا يجوز لما روى أبو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تتفق المرأة شيئا من بيتها إلا بأذن زوجها» قيل يا رسول الله ولا الطعام قال «ذاك أفضل أموالنا» رواه سعيد في سننه وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه» وقال «ان الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» ولانه تبرع بمال غيره بغير اذنه فلم يجوز كثير الزوجة، والصحيح الاول لان الاحاديث فيه خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام ويثبت به ويراد بالعام غير الصورة المحصورة والحديث الخاص للرواية الثانية ضيف ولا يصح قياس المرأة على غيرها لانهما يحكم العادة تصرف في مال زوجها وتبسط فيه وتتصدق منه لحضورها وغيبته والأذن المرفي يقوم مقام الأذن الحقيقي فصار كأنه قال لها افعلي هذا. فأما ان منها ذلك وقال لا تصدقي بشيء ولا تبرعي من مالي بقليل ولا كثير لم يجوز لها ذلك لان المنع الصريح نفي الأذن المرفي وكذلك لو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالذي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريتها وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كالزوجة فيما ذكرنا لوجود المعنى فيه والله اعلم



فهرس الجزء الرابع من كتابي المعنى والشرح الكبير

«أكثر مواد هذا الفهرس ينفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبها يبناء باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقها في الكتاب الآخر ولو بلغظ آخر»

صفحة	صفحة	صفحة
	(كتاب البيوع)	
	٤٨ (باب الشروط في البيع)	
٣	كتاب البيع عقده بالقول والفعل	٤٩
٦	الخيار في البيع بين الطرفين. اشتراط رشد المتبايعين	٥٣
٨	خيار المجلس. ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٥٤
١٢	ما يبطل الخيار. الخلاف في بيع المصحف	٥٥
	وشرائه وإبداله	٦٠
١٣	ما يباع من الكلاب وما يقتل	٦٦
١٥	الاستصباح بالدهن والشحم النجس وبيع الترياق	مدة مجهولة
١٧	التصرف في المبيع في مدة الخيار. بيع ما فتح	٦٧
	من البلاد عنوة ولم يقسم	٦٩
١٩	حكم اقطاع ما فتح من البلاد عنوة وإجارتها	٧١
	وشرائه	٧٣
٢٠	بيع رباع مكة واجارها وهل فتحت صلحاً	٧٥
	أو عنوة؟	٧٦
٢٢	الشراء ممن في ماله شبهة لوجود الحلال والحرام فيه	٧٨
٢٧+	بيع الحمل في البطن وبيع جبل الحبلية	٧٩
٢٩	بيع الملامسة والمنابذة وبيع غير المعين واستثناءه	٨٠
٣٠	خيار المجلس ما يجوز بيعه وما لا يجوز أو لا يصح	٨٢
٣١	بيع مجهول المقدار والصفة واستثناء بعض المبيع	٨٥
٣٤	بطلان البيع مع جهالة الثمن	٨٧
٣٦	اشتراط الكيل في المكيل والوزن في الموزون	٨٨
٣٨	الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز وتقريب الصفقة	٨٩
٤١	صححة العقود ما عدا البيع بعد نداء الجمعة	٩٣
٤١	حرمة بيع الخمر وشرائها وبيع العبد المسلم بكافر	٩٥
٤٣	بيع الحاضر للبادي وصوره ومعناه والخلاف فيه	العلم بالبيع
٤٥	حكم شراء السلعة بعد بيعها نسبتة	٩٧
٤٧	الاحتكار المحرم وشروطه استجاب الاشهاد	١٠١
في البيع	معنى المراجعة وحكمها والمواضعة وحكمها	١٠٢

صفحة	صفحة
١٥٦	١٠٤ فروع في المراجعة والمواضعة
١٥٨	١٠٩ خيار اختلاف المتبايعين
١٦٢	١١٠ اختلاف المتبايعين في الثمن
اشبهها مكيلات	١١١ فسخ أحد العاقدين للبيع أو كلاهما
١٦٣	١١٤ الامتناع من تسليم المبيع قبل قبض الثمن
١٦٥	١١٥ امتناع بيع ما لم يقبض في المكيل والموزون
١٦٥	١١٦ المبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع
قبل التقابض	١١٩ تقسم العقود الى لازم وغيره
١٦٦	١٢٠ بيان ما يحصل به القبض في المكيل والموزون وغيرهما
١٦٩	١٢٢ (باب الربا والصرف)
١٧٠	١٢٤ الاحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الربا
١٧٢	١٢٥ علة الربا في الأمان والمطمومات
١٧٣	١٢٨ الخلاف في المكيل والموزون هل هو ربوي أم لا ؟
١٧٥	١٣٠ جواز التفاضل في الجنسين بدأ بيد لا نسبية
١٧٧	١٣١ الروايات في النسبية في غير المكيل والموزون
١٧٩	١٣٣ وجوب المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا
١٨١	١٣٥ جواز قسم المكيل وزنا وقسم الموزون كيلا
١٨٦	١٣٧ بيان الاجناس الربوية ومعنى الجنس والنوع
(اب بيع الاصول والاشمار)	١٣٨ اشتمال الجنس الواحد على جنسين كالتمر والبن
١٨٨	١٤٠ بيع الحنطة بشيء من فروعها لا يجوز
١٨٩	١٤٣ بيع بعض اللحم ببعضه رطباً لا يجوز
١٩٠	١٤٥ بيع فروع الاجناس تنحدا صانفاً وتختلف
١٩٤	١٤٦ بيع اللحم بالحيوان لا يجوز
١٩٧	١٤٩ بيع الدقيق بالدقيق والمطبوخ بالمطبوخ والحبز بالحبز
الزراع	١٥٢ بيع المزبنة ويوم المرايا
١٩٩	١٥٥ كون بيع المرايا لا يجوز في غير النخيل
٢٠٠	
٢٠٢	
١٠٣	
بشرط القطع	
٢٠٦	
٢٠٨	

فهرس الجزء الرابع من كتابي المغني والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٢٦٥	٢١١
بيع المواضعة وهو ضد المراجعة	بيع الثنيا وحكمه والخلاف فيه
٢٦٧	٢١٣
اذا تخالفا فتحالفا فأيهما يبدأ باليمين	استثناء مقدار من المبيع أو بعض منه
٢٦٩	٢١٥
الاختلاف في عين المبيع وفي صفة الثمن وفي الاجل والرهن	شراء الثمرة دون الاصل وتلفها بجائحة
٢٧٠	٢١٦
امتناع البائع من التسليم حتى يقبض الثمن	معنى الجائحة والخلاف في وصفها
٢٧١	٢١٩
بيع العبد الآبق لا يجوز ولا يصح	دخول المبيع في ضمان المشتري قبل القبض
٢٧٢	٢٢٠
بيع الطير في الهواء والسماك في الماء لا يصح	الامور التي يحصل بها القبض وكونه في كل شيء بحسبه
٢٧٥	٢٢٣
فساد بيع الملامسة وبيع المنابذة	امتناع الشركة والتولية والحوالة بالمبيع
٢٧٧	٢٢٥
تحريم بيع عشب الفحل وبطلانه	قبل قبضه
٢٧٩	٢٢٥
حرمة سوم المبيع بعد سوم الغير له وبيع التاجئة	حكم الاقالة في البيع وهل هي فسخ او بيع
٢٨١	٢٩٨
التهي عن تلقي الركبان والخيار فيما باعوه قبل دخول السوق	ما عرف مقداره لا يجوز بيعه جزافا
٢٨٣	٢٢٩
تحريم الاحتكار وبيع المضير ممن يتخذه خمرأ	جواز شراء الصبرة كل قفيز منها بدرهم
٢٨٥	٢٣١
بطلان البيع باسئراط شرطين لا شرط واحد	فروع في بيع اجزاء ما يتجزأ
٢٨٧	٢٣٣
فروع تتعلق بالشروط في العقد	(باب المصراة و ثبوت الخيار فيها)
٢٩١	٢٣٥
تفريق الصفقة ومعناه وأقسامه	فروع في بيع المصراة
٢٩٣	٨٣٧
حكم انجار الوصي بال اليتيم والمضاربة به	التدليس الذي يختلف الثمن لاجله يثبت الخيار
٢٩٥	٢٣٩
حكم اكل الوصي من مال اليتيم وفرضه له	ظهور عيب في المبيع يثبت الخيار
٢٩٧	٢٤٠
أحكام استدانة العبد وتصرفاته	حكم امساك المعيب واخذ ارض العيب
٢٩٩	٢٤٣
تصرفات العبد المأذون وإقرار غير المأذون	تدليس العيب و بيان العيوب الموجبة لنقص المالمية
٣٠١	٢٤٤
حكم قتل الكلب واقتنائه وتربية الجرو الصغير	بيان العيوب المبنية للفسخ
٣٠٤	٢٤٧
جواز بيع النحل وحكم بيع الترياق ولبن الأدميات	بيان اخذ الارش في المعيب
٣٠٥	٢٤٩
أدلة امتلاك رباع مكة وجواز بيعها	العلم بالمعيب بعد عتق المبيع أو موته يشبه الارش
٣٠٩	٢٥١
أحكام بيع ماء العيون والآبار والكلأ	اختلاف المتبايعين في كون العيب قبل الشراء أو بعده
٣١١	٢٥٤
استحباب الاشهاد في البيع وكراهة البيع والشراء في المسجد	صحة بيع العبد المرتد كالقاتل
٣١٢	٢٥٧
(باب السلم)	اختلاف الثمن في بيع الشيء وشرائه ومسألة العينة
٣١٤	٢٥٩
ما يصح السلم فيه وما لا يصح	شراء المراجعة مع الزيادة في رأس المال
٣١٦	٢٦١
السلم في الجلود واللحم	شراء شيئين صفقة واحدة وبيع احدهما مراجعة
	٢٦٢
	فروع فيها يجب بيانه في بيع المراجعة

صفحة	صفحة
٣٨٣	٣١٨
حكم رهن سواد العراق والارض الموقوفة	استقصاء صفات المسلم فيه لا يجب
٣٨٥	٣٢٠
حكم رهن المنافع ورهن الوارث تركة الميت	وصف الانعام والحيل واللحم في السلم
٣٨٧	٣٢٢
جواز جعل الرهن في يد عدلين	ما يوصف به غزل القطن والسكتان في السلم
٣٨٨	٣٢٣
أحكام جعل الرهن أمانة ونقله ورهن المصير	ما تضبط به المعادن والحشب والحجارة
٣٩١	٣٢٥
اتلاف الرهن في يد العدل	حكم السلم في السكيل وزنا وفي الموزون كيلا
٣٩٢	٣٢٨
أذن المتعاقدين للعدل في بيع الرهن	الاختلاف في جواز السلم حالا
بنقد معين	٣٣٥
٣٩٧	٣٣٥
الاحتياط في رهن مال اليتيم ونحوه	أحكام تمذر تسليم المسلم فيه عند محله
٤٠١	٣٣٥
تصرف الراهن في الرهن بشير العتق	حكم وجدان الثمن ردياً بمد قبضه
٤٠٢	٣٣٨
حكم وطء الراهن لامته المرهونة	بطلان السلم في كل مالين يجرم النساء فيها
٤٠٧	٣٤٠
تحريم وطء الجارية المرهونة على المرهن	مسائل في موضع العقد والوفاء في السلم
٤٠٩	٣٤٣
احتياج العبد المرهون الى الحثان والنحل	جواز الافالة في المسلم فيه
الى التأبير	٣٤٥
٤١٠	٣٤٥
جناية العبد المرهون وكون الرهن أمانة في	فروع تتعلق بقبض المسلم فيه وأحكامه
يد المرهن	٣٤٨
٤١٣	٣٤٨
جناية العبد المرهون على سيده	حكم أخذ الرهن والكفيل من المسلم اليه
٤١٨	٣٥٠
ادعاء العدل دفع الثمن الى المرتهن وانكار	فروع فيما يصح أخذ الرهن فيه وما لا يصح
المرتهن	٣٥٢
٤٢٠	(باب الترض)
الحناية على الرهن وبيان الشروط الصحيحة	٣٥٣
والفاسدة في الرهن	أحكام القرض وصحته من جائز التصرف
٤٢٤	٣٥٥
البيع بشرط الرهن والضمين صحيح	جواز قرض المكيل والموزون
٤٢٦	٣٥٩
حكم تسيب الرهن ومنه استحالة المصير خراً	جواز قرض الجزر . شرط الرهن في القرض
٤٢٩	٣٦١
الشروط الصحيحة والفاسدة في عقد الرهن	فروع في الزيادة المنوعة في القرض
٤٣٢	٣٦٢
أحكام انتفاع المرتهن بالرهن	جواز قضاء الدين بخير منه لا اشتراطه
٤٣٥	٣٦٥
ما يتبع المبيع من النماء يتبع الرهن	وجوب رد المثل او العين في القرض
٤٣٧	٣٦٦
اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه	(كتاب الرهن)
٤٩٣	٣٦٧
ما يجب على الراهن من نفقة المرهون حيواناً	جواز الرهن في الحضرة والسفرو حكمه وأحواله
أو غيره	٣٦٩
٤٤١	٣٦٩
وجوب إصلاح الرهن ونفقه على الراهن	فروع في كون الرهن لا يلزم الا بالقبض
٤٤٤	٣٧١
إذا كان الرهن مستحقاً لزم المرتهن رده	القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة
على مالكة	٣٧٣
	رهن المضمون كالنصبوب والعارية صحيح
	٣٧٥
	جواز رهن كل شيء يجوز بيعه
	٣٧٦
	صحة رهن المرتد والقاتل ورهن المدبر
	٣٨٠
	حكم رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ورهن
	المصحف والمستعار

صفحة	صفحة
٤٤٧	فروع في الاختلاف في قدر الدين والرهن
٤٤٩	فروع في أن الرهن لا ينفك إلا بقضاء
٤٥١	ما يجب على الرهن عند حلول الحق
٤٥٢	المرهن أحق بمن الرهن حتى يستوفي حقه
٤٥٥	(كتاب المفلس)
٤٥٦	إذا أصاب أحد عين ماله عند المفلس فهو
٤٥٧	منع الغرماء المدين من السفر بشرطه
٤٥٨	فروع في أحكام الافلاس وتزاحم الغرماء
٤٦٠	شروط رجوع البائع في سلته الباقية عند
٤٦٣	وجوب انظار المعسر وامتناع مطالبته وملازمته
٤٦٥	فروع في رجوع البائع بعين ماله على المفلس
٤٦٦	فروع في زيادة المبيع عند المفلس
٤٧٣	فروع في رجوع البائع في عين ماله الباقية
٤٨١	الامور التي تمنع البائع من الرجوع في سلته
٥١٣	بيان الاشياء التي يحصل بها البلوغ في حق الغلام
٥١٧	الابن كالذكر في رفع الحجر عنها بالرشد
٥٢٠	حكم تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه
٥٢٣	اختبار الصبي والجارية لمعرفة رشدهما
٥٢٥	لا يصح الحجر من الحاكم ولا يزول إلا به
٥٢٨	أحكام تصرفات المحجور عليه كالعتق والتكاح
٥٣٠	لا يقبل اقرار السفیه بالدين في حال حجره
٥٣٣	حكم اذن الولي للصبي في التجارة وتصرفاته
٥٣٥	ارش جنازة المبدوقم متلفاته يتعلق برقبته

